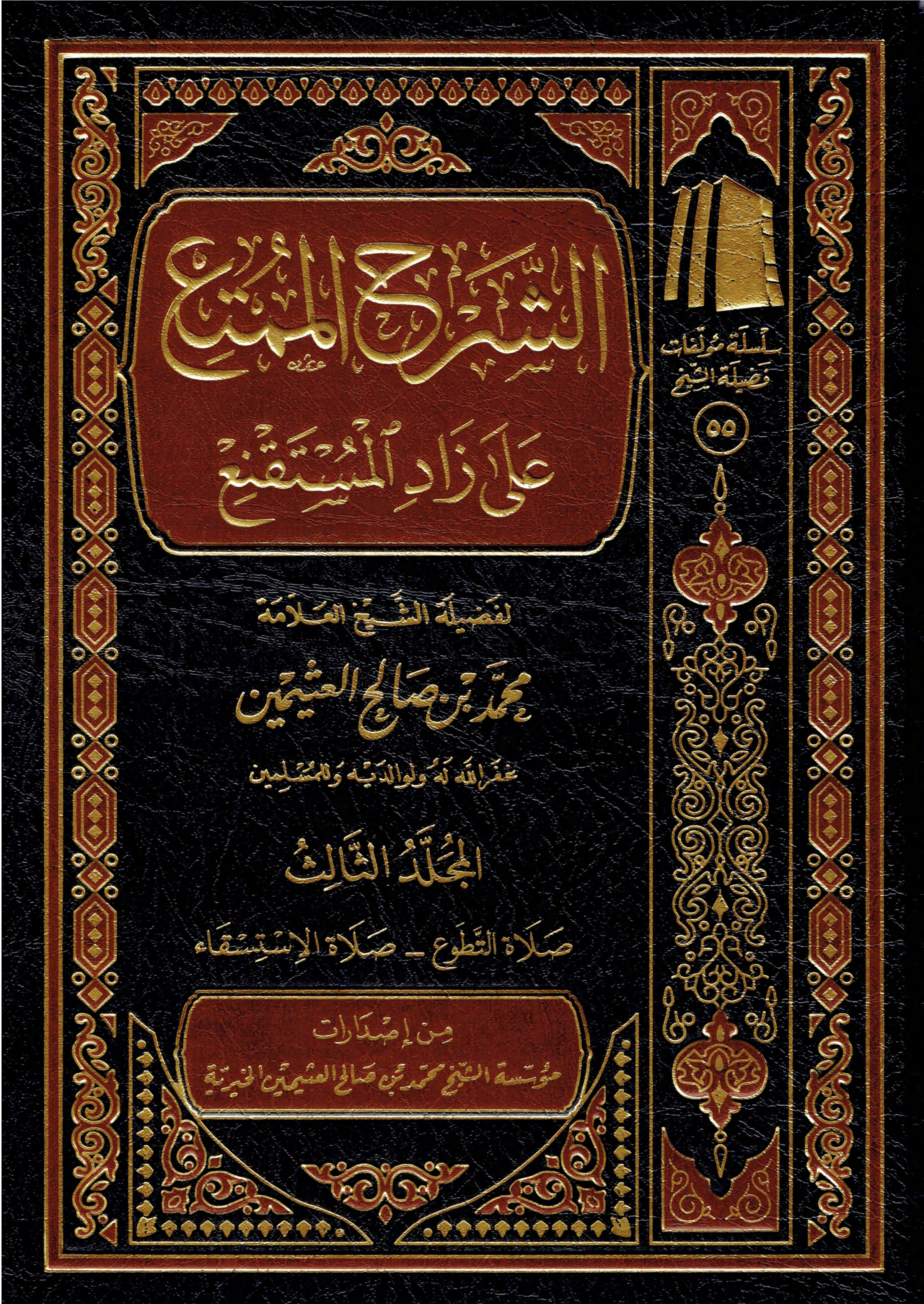
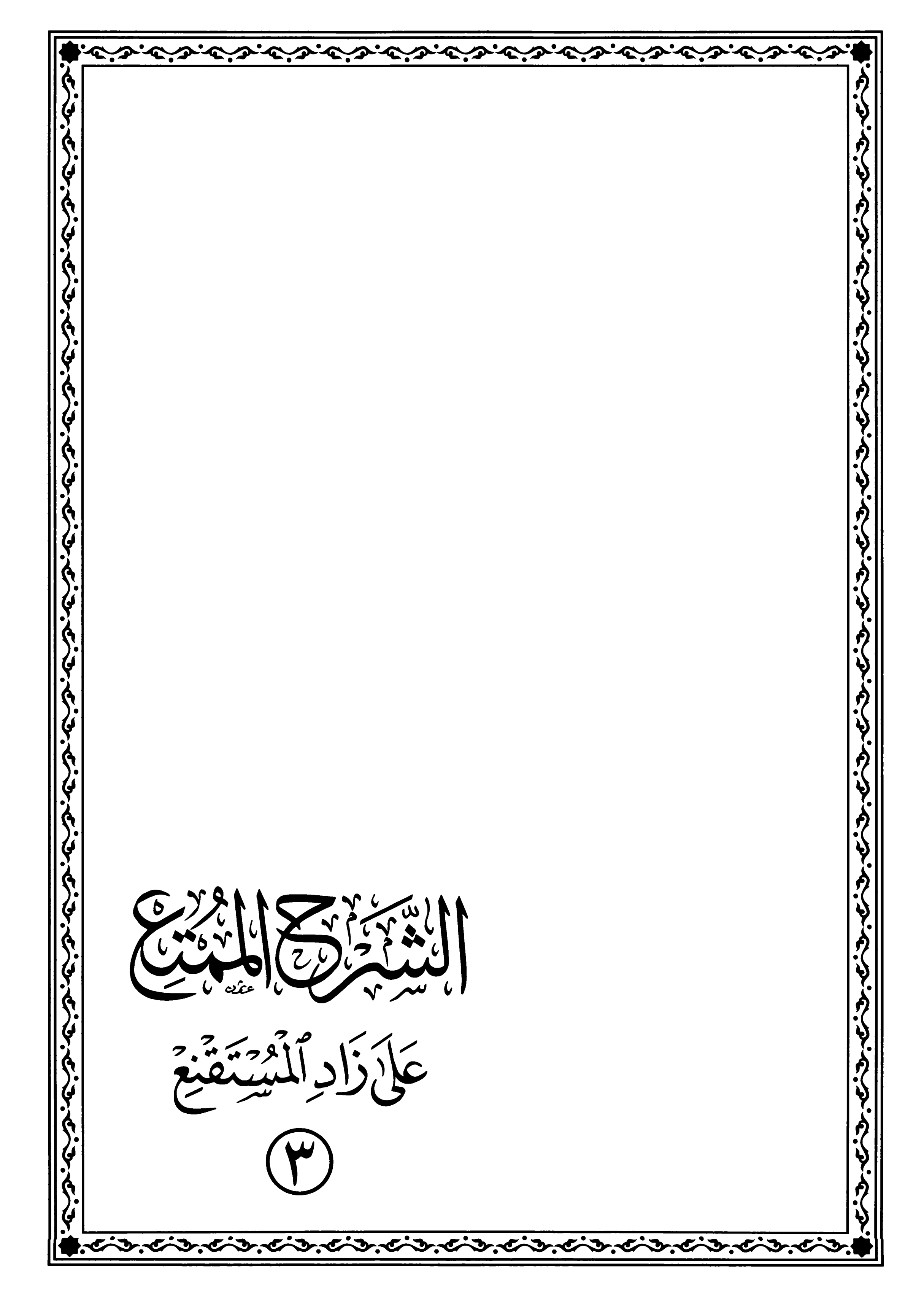


الشرح الممتع
على زاد المستقنع
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
صلاة التطوع - صلاة الاستسقاء
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
(٥٥)


الشرح الممتع
على زاد المستقنع
٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع. / محمد بن صالح العثيمين - ط ٩ - عنيزة، ١٤٤٥هـ

٧٦٩ ص ؛ ١٧×٢٤ سم ١٠ مج. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٥)

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٧ - ٤٧ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

١٤٤٥/٢١٦١٦

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢١٦١٦

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٧ - ٤٧ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

الطبعة التاسعة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤسسة الشيخ محمد بن صالح العُثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

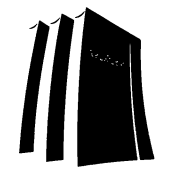
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

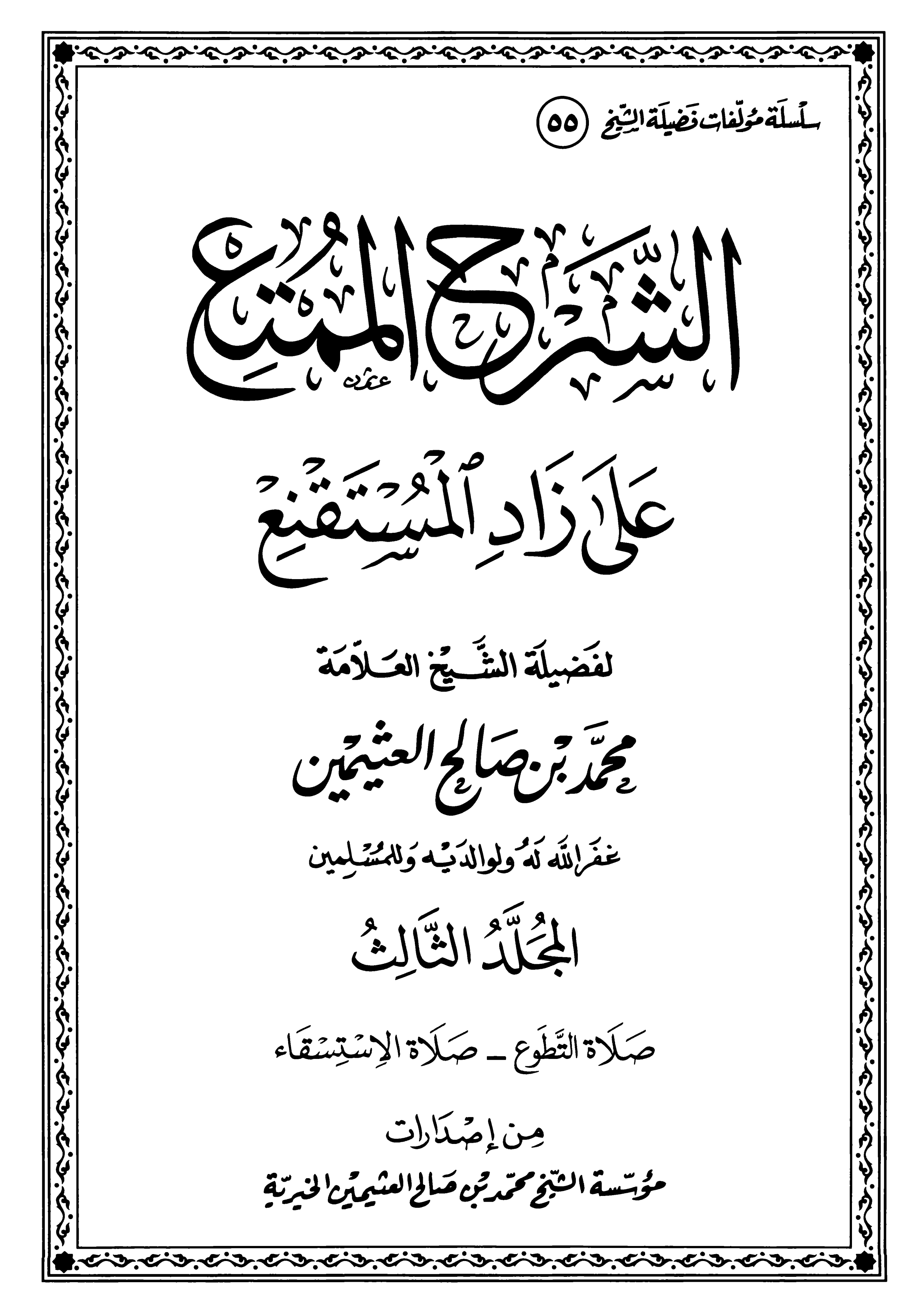


الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٥)

الشرح الممتع

على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

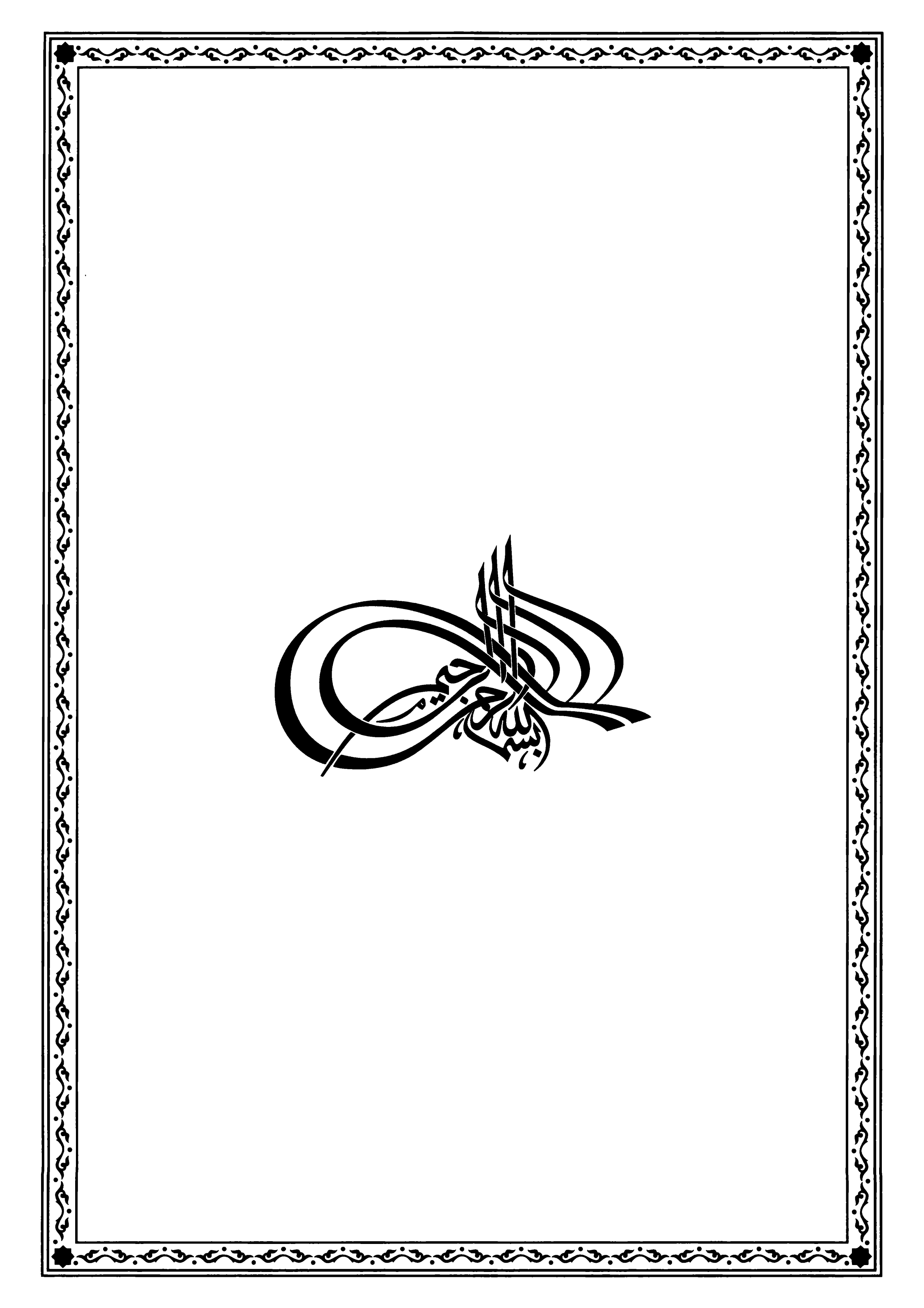
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

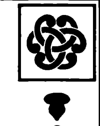
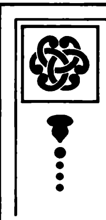
المجلد الثالث

صلاة التطوع ـ صلاة الاستسقاء

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

باب صَلاة التَّطوُّعِ[١]

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلاة التَّطوُّعِ» مِنْ باب إِضافةِ الشَّيءِ إلى نوعِه؛ لأَنَّ الصَّلاةَ جِنسٌ ذو أنواعٍ، فصلاةُ التَّطوُّعِ، أيِ: الصَّلاةُ الَّتي تكونُ تطوُّعًا؛ أي: نافِلةً.

والتَّطوُّعُ: يُطلَقُ على فِعْلِ الطَّاعةِ مُطلقًا، فيَشملُ حتَّى الواجبَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] معَ أَنَّ الطَّوافَ بهما رُكنٌ مِن أركانِ الحجِّ والعُمرةِ.

ويُطلَق على المعنى الخاصِّ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ، فيُرادُ بهِ كُلُّ طاعةٍ ليسَتْ بواجِبةٍ. ومِنْ حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورحمتِهِ بعبادِه أَنْ شَرَعَ لكلِّ فَرْضٍ تطوُّعًا مِن جِنسِه؛ ليزدادَ المؤمِنُ إيمانًا بفعلِ هذا التَّطوُّعِ، ولتُكمَلَ به الفرائضُ يومَ القيامةِ، فإنَّ الفرائضَ يَعتريها النَّقصُ، فتُكمَلُ بهذِهِ التَّطوُّعاتِ الَّتي مِنْ جِنسِها، فالوُضوءُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّلاةُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والصَّدقةُ: واجِبٌ وتطوُّعٌ، والصِّيامُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والحَجُّ: واجبٌ وتطوُّعٌ، والجهادُ: واجبٌ وتطوُّع، والعِلْمُ: واجبٌ وتطوُّعٌ، وهكذا.

وصلاةُ التَّطوُّعِ أنواعٌ:

منها ما يُشرَعُ له الجماعةُ، ومنها ما لا يُشرَعُ له الجماعةُ.

ومنها ما هو تابعٌ للفرائضِ، ومنها ما ليسَ بتابعٍ.

ومنها ما هو مُؤقَّتٌ، ومنها ما ليسَ بمُؤقَّتٍ.

= ومنها ما هو مُقيَّدٌ بسببٍ، ومنها ما ليسَ مقيَّدًا بسببٍ.

وكلُّها يُطلقُ عليها: صلاةُ تَطوُّعٍ.

وآكدُ ما يُتطوَّعُ به مِنَ العباداتِ البَدنيَّةِ: الجِهَادُ.

وقيل: العِلْمُ.

والصَّحيحُ: أنه يَختلفُ باختلافِ الفاعِلِ؛ وباختلافِ الزَّمنِ، فقد نَقولُ لشَخصٍ: الأفضلُ في حَقِّك الجِهادُ. والآخَرِ: الأفضلُ في حَقِّكِ العِلْمُ. فإذا كانَ شُجاعًا قويًّا نشيطًا؛ وليس بذاكَ الذَّكيِّ فالأفضلُ له الجِهادُ؛ لأنَّه أَليقُ بهِ. وإذا كان ذكيًّا حافظًا قويَّ الحُجَّةِ فالأفضلُ له العِلْمُ، وهذا باعتبارِ الفاعلِ.

وأمَّا باعتبارِ الزَّمنِ فإنَّنا إذا كُنَّا في زمنٍ تَفشَّى فيهِ الجهلُ والبِدعُ، وكَثُر مَنْ يُفتي بلا عِلمٍ؛ فالعِلمُ أفضلُ مِنَ الجهادِ، وإنْ كُنَّا في زمنٍ كَثُر فيه العُلماءُ؛ واحتاجتِ الثُّغور إلى مُرابِطين يُدافِعون عنِ البلادِ الإسلاميَّةِ فهُنا الأفضلُ الجهادُ. فإنْ لم يكُنْ مرجِّحٌ لا لهذا ولا لهذا فالأفضلُ العِلمُ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِلمُ لا يَعْدِلُهُ شيء لِمَنْ صَحَّت نيَّتُه. قالوا: كيفَ تصِحُّ النيَّةُ؟ قالَ: يَنوي بتواضعٍ، ويَنفي عنهُ الجهلَ[1]. وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ مَبْنَى الشَّرعِ كُلِّه على العِلمِ، حتَّى الجهادُ مَبْنَاهُ على العِلمِ، ويدلُّ لهذا قولُه تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٢٢]؛ فنفَى اللهُ أَنْ يَنْفِرَ المسلمون كلُّهم إلى الجهادِ، ولكِن تَنفِرُ طائفةٌ

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٣/ ٦).

آكَدُهَا كُسُوفٌ[١] ....

= وتَبقى طائفةٌ لتَتعلَّمَ؛ حتى إذا رجعَ قومُهم إليهم أَخبَروهم بما عِندهم مِنَ الشَّرعِ، ولكِنْ يَجبُ في الجهادِ وفي العِلمِ تصحيحُ النِّيَّةِ؛ وإخلاصُها للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو شرطٌ شديدٌ؛ أَعني: إخلاصَ النِّيَّةِ، كما قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: شَرْطُ النِّيَّةِ شَديدٌ؛ لكنَّه حُبِّبَ إليَّ فجمعتُه(١).

[١] قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: «آكَدُهَا كُسُوفٌ» أي: أنَّ آكدَ صلاةِ التَّطوُّعِ صلاةُ الكسوفِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر بها(٢)، وخَرَجَ إليها فَزِعًا(٣)، وصَلَّى صلاةً غريبةً، وعُرِضت عليهِ في صلاتِهِ هذهِ الجنَّةُ والنَّارُ(٤)، وخَطَبَ بعدَها خُطبةً بليغةً عظيمةً(٥)، وشَرعَ لها الجماعةَ، فأَمَر مُناديًا أن يُناديَ: «الصَّلاةُ جامعةٌ»(٦)، فهي آكدُ صَلاةِ التَّطوُّعِ.

وفُهِمَ من كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّ صلاة الكُسُوفِ نافلةٌ مِن بابِ التَّطوُّعِ، وفيها خِلافٌ بينَ أهلِ العِلمِ.

---

(١) الفروع (٢/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٣/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، رقم (١٠٦٣)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٦/ ١٤)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٥) انظر الحاشية رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ[١]، ....

= والصَّحيحُ: أَنَّ صلاةَ الكُسُوفِ فرضٌ واجبٌ، إِمَّا على الأعيانِ؛ وإِمَّا على الكفايةِ، وأَنَّه لا يُمكنُ للمُسلمين أن يَرَوا إنذارَ الله بكسُوف الشمسِ والقمرِ، ثُمَّ يَدَعوا الصَّلاةَ؛ مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ بها(١)، وأَمَرَ بالصَّدقة والتَّكبيرِ والاستِغفارِ والعِتقِ(٢) والفزَعِ إلى الصَّلاةِ، وحصَلَ منهُ شيءٌ لم يَكُنْ مألوفًا مِنْ قبلُ، فكيفَ تَقترنُ بها هذه الأحوالُ معَ الأمرِ بها، ثُمَّ نَقولُ: هيَ سُنَّةٌ؛ لو ترَكهَا المسلمون لم يَأثَموا. فأقلُّ ما نَقول فيها: أنَّها فرضُ كفايةٍ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ**». يعني: أنَّ صلاةَ الاستِسقاءِ تَلي صلاةَ الكسوفِ في الآكَديَّة، وعَلَّل الأصحابُ ذلكَ بأنَّها تُشرَعُ لها صلاةُ الجماعةِ(٣)، فجعَلوا مَناطَ الأفضليَّةِ الاجتماعَ على الصَّلاةِ، فما شُرعَ له الاجتماعُ فهو أفضلُ ممَّا لم يُشرَعْ له الاجتماعُ، فالاستِسقاءُ عندَهم أفضلُ منَ الوِترِ مثلًا؛ لأنَّ صلاةَ الاستِسقاءِ تُشرعُ لها الجماعةُ بخلاف الوِتر، وما شُرِعَت له الجماعةُ فهو آكدُ مِن غيرِه.

ولكِنْ في هذا نَظَرٌ.

والصوابُ: أَنَّ الوِترَ أوكدُ مِن الاستسقاء؛ لأنَّ الوِترَ داومَ عليهِ النَّبيُّ ﷺ وأَمَرَ بـه فقـالَ: «**اجْعَلُـوا آخِرَ صَلَاتِكُـمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٤)، وقـال: «**إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُـمُ الصُّبْـحَ**

(١) انظر التخريج قبل السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كشاف القناع (٣/ ١٨)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ تَراوِيحُ، ثُمَّ وِترٌ[١] ....

= صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١)، وقال: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ، أَوْتِرُوا...»(٢).

وأمَّا صلاةُ الاستسقاء فإنَّه لم يَرِدِ الأمرُ بها، ولكنَّها ثَبَتَتْ مِنْ فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ(٣)، ولم يَكُنْ يَقتصرُ في الاستِسقاءِ على الصَّلاةِ، فقد كانَ يَستسقي بالدُّعاءِ في خُطبةِ الجُمُعةِ(٤) وفي غيرِها.

والاستسقاءُ هو: أَنَّ النَّاسَ إذا أَجدَبتِ الأرضُ، وقَحطَ المطرُ، وتَضرَّروا بذلك خرَجوا إلى مُصَلَّى العيدِ؛ فصَلَّوْا كصلاةِ العيدِ، ثُم دعَوُا اللهَ عَزَّوَجَلَّ. وستَأتي مُفصَّلةً في بابٍ مستقلٍّ إِنْ شاءَ اللهُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ» أي: أَنَّ التَّراويحَ تَلي الاستسقاءَ في الآكَدِيَّةِ، فهي في المَرتبةِ الثَّالثةِ، فقدَّمَ التَّراويحَ على الوِترِ بناءً على أنَّ مَناطَ الأفضليَّةِ هو الجماعةُ، والتَّراويحُ تُشرعُ لها الجماعةُ بفِعل الرَّسولِ ﷺ؛ فإنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صَلَّى بالنَّاسِ في رمضانَ ثلاثَ ليالٍ، ثُم تَخلَّفَ في الثَّالثةِ أو في الرَّابعةِ، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[(١)]، فبقيتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ لا تُقَامُ فيها صلاةُ التَّراويحِ جماعةً، حتَّى جمَعَهم أميرُ المؤمنين عُمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تَميمِ الدَّاريِّ وأُبيِّ بنِ كعب[(٢)]، فالمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّ التَّراويحَ مقدَّمةٌ على الوِترِ.

والصَّحيحُ: أَنَّ الوِترَ مقدَّمٌ عليها، وعلى الاستسقاءِ؛ لأنَّ الوِتر أَمَرَ به وداومَ عليه النَّبيُّ ﷺ[(٣)]، حتَّى قال بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الوِترَ واجبٌ[(٤)].

وقال بعضُ العُلماء: إنَّهُ واجبٌ على مَنْ له وِرْدٌ مِنَ اللَّيلِ[(٥)]. يَعني: على مَنْ يَقومُ اللَّيلَ.

وقال آخرون: إنَّه سُنَّةٌ مُطلَقةٌ.

وصلاةٌ هذا شأنُها في السُّنَّةِ، وعند أهلِ العِلمِ، كيف تُجعلُ التَّراويحُ الَّتي اختُلِفَ في استحبابِ الجماعةِ لها أفضلَ منها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٢١) بذكر أبي فقط، ومالك في الموطأ، (١/ ١١٤ رقم٣، ٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٤)، كلاهما بذكر أبي وتميم، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الإنصاف (٤/ ١٠٧).

(٥) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٣).

= إذًا فترتيبُ صَلاةِ التَّطوُّعِ: الكسوفُ، ثُمَّ الوِترُ، ثُمَّ الاستسقاءُ، ثُمَّ التَّراويحُ، هذا هو القولُ الرَّاجحُ؛ لأنَّ الاستِسقاءَ صلاةٌ يُقصدُ بها رَفْعُ الضَّررِ، فالنَّاسُ في حاجةٍ إليها أكثرَ مِنَ التَّراويحِ.

والتَّراويحُ: هو قيامُ اللَّيلِ في رمضانَ، وسُمِّيَ تَراويحَ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يُطيلون القيامَ فيه والرُّكوعَ والسُّجودَ، فإذا صَلَّوْا أربعًا استراحوا، ثُمَّ استأنفوا الصَّلاةَ أربعًا، ثُمَّ استراحوا، ثُم صَلَّوْا ثلاثًا، على حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عَشْرَةَ رَكْعةً، يُصلِّي أربعًا؛ فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أربعًا؛ فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثًا»[1].

وهذه الأربعُ الَّتي كانَ يُصلِّيها أوَّلًا؛ ثُمَّ ثانيًا؛ يُسلِّمُ فيها مِن ركعتينِ؛ كما جاء ذلك مفسَّرًا عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في اللَّيْل إِحدى عَشْرَةَ رَكْعةً، يُسلِّمُ من كُلِّ رَكعتينِ»[2]، وبه نَعرِف أنَّ القائِلَ بأنَّ هذه الإحدَى عَشْرةَ، تُجمعُ الأربعُ فيها في سَلامٍ واحدٍ، والأربعُ في سَلامٍ واحدٍ لم يُصِبْ، ولعلَّه لم يَطَّلعْ على الحديثِ الَّذي صَرَّحَتْ فيه بأنَّه يُسلِّمُ من كُلِّ رَكعتينِ[3].

وعلى فَرْضِ أَنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُفصِّلْ؛ فإنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٦/ ١٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ[١]، ....

= مَثْنَى مَثْنَى»(١) يَحْكمُ على هذه الأربعِ بأَنَّهُ يُسلِّمُ فيها مِن كُلِّ رَكعتينِ؛ لأنَّ فِعْلَ الرَّسولِ المُجْمَلَ يُفسِّرُه قولُهُ المفصَّلُ.

أمَّا الوِترُ فإنَّه سيأتينا -إنْ شاءَ اللهُ- أَنَّ أقلَّهُ رَكْعةٌ، وأكثرَه إحدى عَشْرةَ رَكعةً، ويَأتي بيانُ صِفتِه أيضًا.

والوِترُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو -عند القائِلين بأنه سُنَّةٌ- مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ جدًّا، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «مَنْ تَرَكَ الوِترَ فهو رَجُلُ سُوءٍ لا يَنبغي أن تُقبلَ له شَهادةٌ»(٢) -فوَصَفَه بأنَّه رَجُلُ سُوءٍ، وحَكَمَ عليهِ بأنَّه غيرُ مَقبولِ الشَّهادةِ، وهذا يَدلُّ على تَأكُّدِ صَلاة الوِتْرِ.

[١] قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ**»، هذا وقتُ الوِتْر: بينَ صلاةِ العِشاءِ والفجرِ، وسواءٌ صَلَّى العِشاءَ في وقتِها، أو صلَّاها مجموعةً إلى المغربِ تقديمًا، فإنَّ وقتَ الوِترِ يَدخُلُ من حينِ أن يُصلِّيَ العِشاءَ؛ لِما يُروى عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قالَ: «**إنَّ اللهَ أَمَدَّكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ صَلَاةِ الوِتْرِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٦٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتـر، رقم (١٤١٨)، والترمذي: أبواب الوتـر، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢) وقال: حديث غريب، وابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة، رقم (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) وصححه، من حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: إرواء الغليل (٤٢٣).

= والسُّنَّة الصَّحيحةُ تَشهدُ له؛ ولأنَّ صلاةَ الوِترِ تُختَمُ بها صلاةُ اللَّيلِ، وإذا انتهَتْ صلاةُ العِشاءِ فقدِ انتهَتْ صلاةُ اللَّيلِ المفروضةُ، ولم يَبقَ إلَّا صلاةُ التَّطوُّعِ، فللإنسانِ أن يُوتِرَ من بعدِ صلاةِ العِشاءِ مُباشرةً، ولو كانت مجموعةً إلى المغربِ تقديمًا.

قوله: «وَالفَجْرِ» يَعني: طلوعَ الفجرِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[١]، فإذا طَلَعَ الفجرُ فلا وِتْرَ، وأمَّا ما يُروى عن بعضِ السَّلفِ أنَّه كانَ يُوتِرُ بين أذانِ الفَجرِ، وإقامةِ الفَجرِ[٢]، فإنَّه عَمَلٌ مُخالفٌ لِما تَقتضيه السُّنَّةُ، ولا حُجَّةَ في قولِ أحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

فالوِتْرُ يَنتهي بطُلوعِ الفَجرِ، فإذا طَلَعَ الفجرُ وأنتَ لم تُوتِرْ؛ فلا تُوتِرْ، لكِنْ ماذا تَصنعُ؟

الجوابُ: تُصلِّي في الضُّحى وِترًا مشفوعًا بركعةٍ، فإذا كانَ مِن عادتِك أن تُوتِرَ بثلاثٍ صلَّيتَ أربعًا، وإذا كانَ مِن عادتِك أن تُوترَ بخمسٍ فصلِّ سِتًّا؛ لحديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «كانَ إذا غَلَبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ عن قيامِ اللَّيلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الموطأ، (١/ ١٢٦ رقم ٢٣-٢٨)، المصنف لابن أبي شيبة، (٨١٥، ٦٨١٦)، الأوسط لابن المنذر (٦٨٥٨-٦٨٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ[١]، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَة رَكْعَةً، مَثْنَى مَثْنَى[٢]، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[٣].

= ولم يَتكلَّمِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هلِ الأفضلُ تقديمُه في أوَّل الوقتِ أو تأخيرُه؟ ولكِنْ دلَّت السُّنَّةُ على أنَّ مَنْ طَمِعَ أن يَقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فالأفضلُ تأخيرُه؛ لأنَّ صلاة آخِر اللَّيلِ أفضلُ وهي مَشهودةٌ، ومَن خافَ أن لا يَقومَ أوتَرَ قبلَ أن يَنامَ(١).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**» يَعني: أقلُّ الوترِ ركعةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» أخرجه مسلمٌ(٢)، وقولِه: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»، وهو في (الصحيحينِ)(٣)، فقولُه: «**صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً**» يَدلُّ على أنَّ أقلَّ الوِترِ ركعةٌ واحدةٌ، فإذا اقتصرَ الإنسانُ عليها فقَدْ أَتى بالسُّنَّةِ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَثْنَى مَثْنَى**» أي: يُصلِّيها اثنتَيْن اثنتَيْن.

[٣] قوله: «**وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**»؛ لقولِ عائشةَ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي باللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكعـةً، يُوتِرُ منها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= بواحدةٍ»[١]، وفي لفظ: «يُسلِّمُ بين كُلِّ رَكعتينِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ»[٢].

فيَجوزُ الوِترُ بثلاثٍ، ويَجوزُ بخمسٍ، ويَجوزُ بسبعٍ، ويَجوزُ بتسعٍ، فإنْ أَوترَ بثلاثٍ فله صِفتانِ كِلتاهُما مشروعةٌ:

الصِّفةُ الأُولى: أَنْ يَسْرِدَ الثَّلاثَ بِتَشهُّدٍ واحدٍ[٣].

الصِّفةُ الثَّانيةُ: أَنْ يُسلِّمَ مِن رَكعتين، ثُمَّ يُوتِرَ بواحدةٍ[٤].

كلُّ هذا جَاءت به السُّنَّةُ، فإذا فَعَلَ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً فَحَسَنٌ.

أمَّا إذا أَوتَرَ بخمسٍ فإنَّه لا يَتَشَهَّدُ إلَّا مرَّةً واحدةً في آخرها ويُسلِّمُ[٥].

وإذا أوتَرَ بسبعٍ[٦] فكذلك لا يَتَشَهَّدُ إلَّا مرَّةً واحدةً في آخرِها[٧]. وإن تَشهَّدَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٦/ ١٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ. أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٥)، والحاكم (١/ ٤٤٧) وصححه. وقال شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ في مجالس شهر رمضان: فإن أحب سردها بسلام واحد لما روى الطحاوي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوتر بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

(٥) لما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧/ ١٢٣). عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليلِ ثَلاثَ عَشْرة ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخِرِها.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦/ ١٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهنَّ بتسليم ولا كلام. أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف =

وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ[1] ....

= في السَّادسةِ بدونِ سلامٍ ثُمَّ صَلَّى السَّابعةَ وسَلَّمَ فلا بأسَ(١).

وإذا أَوترَ بتسعٍ تَشهَّدَ مرَّتينِ؛ مرَّةً في الثَّامنةِ، ثُمَّ يَقومُ ولا يُسلِّمُ، ومرَّةً في التَّاسعة يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ(٢).

وإِنْ أَوترَ بإحدى عَشْرَةَ فإنَّه ليسَ لهُ إلَّا صِفةٌ واحدةٌ؛ يُسلِّمُ من كُلِّ ركعتينِ، ويُوترُ منها بواحدةٍ(٣).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ» أي: أدنى الكمالِ في الوِتْرِ أَنْ يُصلِّيَ ركعتينِ ويُسَلِّمَ، ثُم يأتيَ بواحدةٍ ويُسلِّمَ(٤).

ويَجوزُ أن يَجعلَها بسلامٍ واحدٍ، لكِنْ بتشهُّدٍ واحدٍ لا بتَشهُّدين؛ لأنَّه لو جعلَها بتشهُّدين لأشبهَت صلاةَ المغربِ، وقد نَهى النَّبيُّ ﷺ أن تُشبَّهَ بصلاةِ المغربِ(٥).

= على الحكم في حديث الوتر، رقم (١٧١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٢)، قال في الفتح الرباني: سنده جيد (٤/ ٢٩٧).

(١) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس. أخرجه ابن حبان، رقم (٢٤٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦/ ١٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٦/ ١٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: (ص:١٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه.
قال ابن حجر: إسناده على شرط الشَّيخين. الفتح (٢/ ٤٨١).

يَقْرَأُ فِي الأُولى ﴿سَبِّحِ﴾، وَفِي الثَّانِيَـةِ ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَـةِ «الإِخْلَاصِ»[١] وَيَقْنُتُ فِيهَا[٢] ....

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقْرَأُ فِي الأُولَى ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثَّانِيَةِ ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ (الإِخْلَاصِ)» أي: يَقرأُ في الرَّكعةِ الأُولى مِنَ الثَّلاثِ سورةَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ كاملةً، وفي الثَّانيةِ ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؛ وفي الثَّالثةِ (الإخلاص)(١).

وذلكَ بعدَ الفاتِحةِ، ولم يَذكُرْه المؤلِّفُ؛ لأنَّه معلومٌ، فلا صلاةَ لِمَن لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ.

وقولُه: «الكَافِرونَ» بالواو على وَجْهِ الحِكايةِ؛ لأنَّ لفظَ «الكافِرين» نفسَهُ لا يُقرَأُ، ولا يُمكِنُ أَنْ يُسَلَّطَ الفعلُ عليه. إذًا يُسلَّطُ الفعلُ على اسمِ هذه السُّورةِ، وهذهِ السُّورةُ تُسمَّى: سورةَ «الكافِرون» على الحِكايةِ.

وقوله: «وَفِي الثَّالِثَةِ الإِخْلَاصِ» وهي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسُمِّيتْ بالإخلاصِ؛ لأنَّ اللهَ أَخلَصَها لنفسِه، ليسَ فيها شيءٌ إلَّا التَّحدُّثَ عن صفاتِ اللهِ، ولأنَّها تُخلِّصُ قارِئَها مِن الشِّركِ والتَّعطيلِ؛ لأنَّ الإقرارَ بها يُنافي الشِّركَ والتَّعطيلَ.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَقْنُتُ فِيهَا» أي: في الثَّالثةِ.

والقُنُوتُ يُطلَقُ على معانٍ منها:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٧٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧١)، والترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، من حديث أُبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٣)، والحاكم (١/ ٣٠٥) وصححه، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

بَعْدَ الرُّكُوعِ[١] ....

= ١- الخُشوعُ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وكما في قولِه: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم:١٢].

٢- الدُّعاءُ، كما هُنا «يَقْنُتُ فيها بعدَ الرُّكوعِ».

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَعْدَ الرُّكُوعِ**» أي: بعدَ الرُّكوعِ في الثَّالثةِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يَدعو بعد أن يَقولَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» بدونِ أَنْ يُكملَ التَّحميدَ، ولكِنْ لو كَمَّلَهُ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ التَّحميدَ مِفتاحُ الدُّعاءِ، فإنَّ الحَمْدَ والثَّناءَ على اللهِ؛ والصَّلاةَ على نبيِّهِ ﷺ من أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ.

وظاهرُ كلامِه: أنَّه لا يَرفعُ يديهِ، وهو أحدُ قولَيِ العُلماءِ، ولكِنْ قد يُقالُ: إنَّ الكتابَ مُختصرٌ، وتَركَ ذِكْرَ رَفْعِ اليدين اختصارًا لا اعتبارًا. يَعني: لم يَتْرُكْ ذِكْرَه اعتبارًا بأنَّها لا تُرفعُ، ولكنِ اقتصارًا على ذِكْرِ الدُّعاءِ فقَطْ.

والصَّحيحُ: أنَّه يَرفعُ يديهِ؛ لأنَّ ذلك صَحَّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). وعُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ الَّذينَ لهم سُنَّةٌ متَّبعةٌ بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ(٢)، فيَرفَعُ يديهِ.

ولكِنْ كيفَ يَرفعُ يديهِ؟

الجوابُ: قال العُلماءُ: يَرفعُ يديهِ إلى صَدرِهِ، ولا يَرفَعُها كثيرًا؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٢)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ليسَ دُعاءَ ابتهالٍ يُبالِغُ فيه الإنسانُ بالرَّفْعِ، بل دُعاءُ رَغْبَةٍ، ويَبسُطُ يديْهِ وبُطونُهما إلى السَّماءِ. هكذا قالَ أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

وظاهرُ كلامِ أهلِ العِلْمِ: أنَّه يَضُمُّ اليدينِ بعضَهما إلى بعضٍ، كحالِ المُستجدي الَّذي يَطلبُ مِن غيرِه أن يُعطيَه شيئًا.

وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينَهما فلا أَعلمُ له أصلًا؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ.

وقوله: «فِيهَا» أي: في الرَّكعةِ الثَّالثةِ بعدَ الرُّكوعِ، هذا هو الأفضلُ[2]، وإنْ قَنَتَ قبلَه فلا بأسَ، فإذا أَتمَّ القِراءة قَنَتَ ثُم كبَّرَ ورَكَع، فهذا جائزٌ أيضًا.

وقوله: «يَقْنُتُ فِيهَا» أَفادَنا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ القُنوتَ سُنَّةٌ في الوِترِ. وإلى هذا ذهبَ أصحابُ الإمامِ أحمدَ، وقالوا: إنه يُسَنُّ أن يَقْنُتَ في الوِترِ في كلِّ ليلةٍ[3].

وقالَ بعضُ أهلِ العِلْم: لا يَقنتُ إلَّا في رمضانَ.

وقالَ آخَرون: يَقْنُتُ في رمضانَ في آخرِه.

ولم يَثبُتْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ صحيحٌ في القُنوتِ في الوِتر. لكِنْ فيه حديثٌ أَخرجَه ابنُ ماجه بسندٍ ضعيفٍ، حسَّنه بعضُهم لشواهدِه[4]: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٣١)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء، رقم (٤٥٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: إرواء الغليل للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٦٧).

= قَنَتَ في الوِتْرِ»[(١)].

أمَّا الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: إنَّه لم يَصِحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في القُنُوتِ في الوِترِ قبلَ الرُّكوعِ ولا بعدَه شيءٌ[(٢)]، لكِنْ صَحَّ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كانَ يَقْنُتُ[(٣)]. والمتأمِّلُ لصلاةِ النَّبيِّ ﷺ في اللَّيْلِ يَرى أنَّه لا يَقنتُ في الوِترِ، وإنَّما يُصلِّي ركعةً يُوتِرُ بها ما صَلَّى.

وهذا هو الأحسنُ؛ أَنْ لا تُداومَ على قُنُوتِ الوِترِ؛ لأنَّ ذلك لم يَثْبُت عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنَّه عَلَّمَ الحسنَ بنَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دعاءً يَدعو به في قُنُوتِ الوِتْرِ[(٤)]، فيَدلُّ على أنَّه سُنَّةٌ، لكِنْ ليسَ من فِعْلِهِ؛ بل مِن قَوْلِهِ، على أنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ أعلَّ حديثَ الحسنِ بعِلَّةٍ، وهيَ أنَّ الحسنَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين ماتَ الرسولُ ﷺ كانَ له ثمانِ سنواتٍ، ولكِنَّ هذه العِلَّةَ ليست بقادحةٍ؛ لأنَّ مَنْ له ثمانِ سنواتٍ يُمكنُ أَنْ يُعَلَّمَ ويُلَقَّنَ ويَحفظَ، فها هو عَمرُو بنُ سَلِمَةَ الجَرْمِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَ يَؤُمُّ قومَهُ وله سبعُ أو سِتُّ سنينَ؛ لأنَّه كانَ أقرأَهم[(٥)].

(١) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، ر قم (١٤٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٢-١١٨٤)، وانظر: كلام الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن درجة الحديث أعلاه.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٣٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٢)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصححه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)، أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشَّيخين.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ[١]، ....

= وقوله: «بَعْدَ الرُّكُوعِ» ظاهرُ كلامِ المؤلِّف: أنَّه لا يُشرَعُ القُنُوتُ قبلَ الرُّكوعِ، ولكنَّ المشهورَ مِن المذهبِ: أنَّه يجوزُ القُنُوتُ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَ القِراءةِ(١)؛ فإذا انتهى مِن قراءته قَنَتَ ثُمَّ رَكَعَ، وبعد الرُّكوعِ؛ لأنَّه وَرَدَ ذلكَ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قُنُوتِهِ في الفَرائضِ(٢).

وعليهِ فيَكون مَوضعُ القُنُوتِ مِنَ السُّننِ المتنوِّعةِ؛ الَّتي يَفعلُها أحيانًا هكذا، وأحيانًا هكذا.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ**» ظاهرُ كلامِه: أنَّه لا يَبدأُ بشيءٍ قبلَ هذا الدُّعاءِ، لكِنَّ الصَّحيحَ أنَّه يَبدأُ بقولِه: «اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُكَ، ونَستهديكَ، ونَستغفِرُكَ، ونَتوبُ إليكَ، ونُؤمنُ بك، ونَتوكَّلُ عليك، ونُثْني عليكَ الخيرَ كُلَّه، ونَشكُرُكَ ولا نَكفُرُكَ. اللَّهمَّ إيَّاكَ نَعبدُ، ولك نُصلِّي ونَسجدُ، وإليكَ نَسعَى ونَحْفِدُ، نَرجو رحمَتَكَ، ونَخشى عذابَكَ، إنَّ عَذابَكَ الجِدَّ بالكُفَّار مُلحِقٌ»(٣).

ثُمَّ يَقولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ»(٤) إلخ، هكذا قالَ الإمامُ أحمدُ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٠٠، ٧١٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (١٤٧٥)، والبيهقي وصححه (٢/ ٢١١) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)، أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشَّيخين.

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]؛ لأَنَّه ثناءٌ على اللهِ، والثَّناءُ مُقدَّمٌ على الدُّعاءِ؛ لأَنَّه فَتْحُ بابِ الدُّعاءِ.

وقوله: «اللَّهُمَّ» أصلُه: يا اللهُ، لكِنْ حُذِفَت ياءُ النِّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ وبقِيَت «الله»، وإنَّما حُذِفت الياءُ؛ لكثرةِ الاستعمالِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ للدَّلالةِ عليها، وأُخِّرَت للبَدَاءةِ باسمِ اللهِ، وجُعِلَت ميمًا للإشارةِ إلى جَمْعِ القلبِ على هذا الدُّعاءِ؛ لأنَّ الميمَ تَدُلُّ على الجَمْعِ.

وقوله: «اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» الَّذي يَقولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» هوَ المنفردُ، أمَّا الإمامُ فيَقولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا» وقد رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَخَصَّ نَفْسَه بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ»[(٢)]؛ لأَنَّه إذا دعا الإمامُ فقالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِني» والمأمومونَ يَقولونَ: آمينَ؛ صارَ الدُّعاءُ له، والمأمومُ ليسَ له شيءٌ، إلَّا أَنَّه يُؤَمِّنُ على دُعاءِ الإمامِ لنفسِهِ، وهذا نوعُ خِيانةٍ.

وقوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أي: في جُمْلةِ مَنْ هَديتَ، وهذا فيه نوعٌ مِنَ التَّوسُّلِ بفِعْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو هِدايتُه مَنْ هَدَى، فكأَنَّك تَتوسَّلُ إلى اللهِ الَّذي هَدى غيرَك أَنْ يَهديَكَ في جُملتِهم، كأَنَّكَ تَقولُ: كما هَديتَ غيري فَاهْدِني.

والهدايةُ هنا يُرادُ بها: هدايةُ الإرشادِ، وهدايةُ التَّوفيقِ.

فهدايةُ الإرشادِ: ضِدُّها الضَّلالُ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب لطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدُّعاء (٣٥٧) وحسّنه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ولا يخصُّ الإمام نفسه بالدُّعاء (٩٢٣)، من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ[١]، ....

= وهدايةُ التَّوفيقِ: ضِدُّها الغَيُّ.

فأنتَ إذا قلتَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» تَسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى الهِدايتينِ: هدايةَ الإرشادِ وذلك بالعِلْمِ، وهدايةَ التَّوفيقِ وذلك بالعمَلِ؛ لأنَّه ليسَ كلُّ مَنْ عَلِمَ عَمِلَ، وليس كلُّ مَنْ عَمِلَ يَكونُ عملُه عن عِلْمٍ وتمامٍ، فالتَّوفيقُ أن تَعلَمَ وتَعمَلَ.

[١] قوله: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» أي: في جُملةِ مَنْ عافيتَ، وهذا -كما قلتُ آنفًا- مِنَ التَّوسُّلِ إلى اللهِ تعالى بفِعْلِه في غيرِك، فكأنَّكَ تَقولُ: كما عافيتَ غيري فعافِني.

والمعافاةُ: المُراد بها المعافاةُ في الدِّينِ والدُّنيا، فتَشملُ الأمرينِ: أَنْ يُعافيَكَ مِنْ أسقامِ الدِّينِ، وهي أمراضُ القلوبِ الَّتي مَدارُها على الشَّهواتِ والشُّبُهاتِ، ويُعافيَك من أمراضِ الأبدانِ، وهي اعتلالُ صِحَّةِ البَدَنِ.

والإنسانُ مُحتاجٌ إلى هذا وإلى هذا، وحاجتُه إلى المُعافاةِ مِن مَرَضِ القلبِ أعظمُ مِن حاجتِهِ إلى المُعافاةِ مِن مَرَضِ البَدَنِ؛ ولهذا يجبُ علينا أَنْ نُلاحِظَ دائمًا قلوبَنا، ونَنظُرَ: هل هي مريضةٌ أو صحيحةٌ؟ وهل صَدِئَتْ أو هي نظيفةٌ؟ فإذا كنتَ تُنظِّفُ قلبَكَ دائمًا في معاملتِكَ مع اللهِ، وفي معاملتِكَ مع الخَلْقِ حَصَّلْتَ خيرًا كثيرًا، وإلَّا فإنَّكَ سوف تَغفُلُ، وتَفْقِدُ الصِّلةَ باللهِ، وحينئذٍ يَصْعُبُ عليكَ التَّراجعُ.

فحافِظْ على أَنْ تُفتِّشَ قلبَكَ دائمًا، فقد يَكونُ فيه مَرَضُ شُبْهةٍ أو مَرَضُ شهوةٍ، وكلُّ شيءٍ -ولله الحمدُ- له دَواءٌ، فالقُرآنُ دواءٌ للشُّبُهاتِ والشَّهواتِ، فالتَّرغيبُ في الجَنَّةِ والتَّحذيرُ مِن النَّارِ دواءُ الشَّهواتِ.

وأيضًا: إذا خِفْتَ أَنْ تَميلَ إلى الشَّهواتِ في الدُّنيا الَّتي فيها المُتعَةُ؛ فتَذكَّرْ مُتْعَةَ الآخرةِ.

= ولهذا كانَ نبيُّنا ﷺ إذا رأَى ما يُعجِبُه مِن الدُّنيا قالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ»[1].

فيقول: «لَبَّيْكَ» يَعني: إجابةً لك، مِن أجلِ أَنْ يَكبَحَ جِمَاحَ النَّفْسِ؛ حتَّى لا تَغترَّ بما شاهدَتْ مِن مُتَعِ الدُّنيا، فيُقبلُ على اللهِ، ثُم يُوطِّنُ النَّفسَ ويَقولُ: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخرة» لا عيشُ الدُّنيا. وصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، واللهِ! إنَّ العيشَ عيشُ الآخِرةِ، فإنَّه عيشٌ دائمٌ، ونعيمٌ لا تَنغيصَ فيه، بخِلافِ عيشِ الدُّنيا فإنَّه ناقصٌ منغَّصٌ زائِلٌ.

وأمَّا دواءُ القُلوبِ مِن أمراضِ الشُّبُهَاتِ فالقُرآنُ كلُّه بيانٌ وفُرقانٌ تَزولُ به جميعُ الشُّبهاتِ، فكتابُ اللهِ كلُّه مملوءٌ بالعِلْمِ والبيانِ الَّذي يَزولُ به داءُ الشُّبهاتِ، ومملوءٌ بالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ الَّذي يَزولُ به داءُ الشَّهواتِ، ولكنَّنا في غَفْلةٍ عن هذا الكتابِ العزيزِ؛ الَّذي كلُّه خيرٌ، وكذلكَ ما في السُّنَّةِ المطهَّرَةِ الثَّابتةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

أمَّا عافيةُ الأبدانِ فَطِبُّهَا نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: طِبٌّ جاءت به الشَّريعةُ، فهو أكملُ الطِّبِّ وأوثقُهُ؛ لأنَّه مِن عند اللهِ الَّذي خَلَقَ الأبدانَ؛ وعَلِمَ أدواءَها وأدويتَها، والطِّبُّ الَّذي جاءت به الشَّريعةُ ضربانِ:

الضَّربُ الأوَّلُ: طبٌّ ماديٌّ، كقولِ اللهِ تعالى في (النَّحل): ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، وكقولِ النَّبيِّ ﷺ في الحَبَّةِ السَّوداءِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، رقم (٣٧٩٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم (١٨٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= «إِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»(١)، يَعني: الموتَ، وكقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الكَمْأَةِ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»(٢)، وأمثالُ ذلكَ، وكلُّ هذا طِبٌّ ماديٌّ قُرآنيٌّ ونبويٌّ.

الضَّربُ الثَّاني: طِبٌّ معنويٌّ رُوحيٌّ: وذلك بالقِراءةِ على المَرضى، وهذا قد يَكونُ أقوى وأسرعَ تأثيرًا.

انظُرْ إلى رُقيَةِ النَّبيِّ ﷺ للمَرضَى تَجِدْ أنَّ المريضَ يُشفَى في الحَالِ، فإنَّه لمَّا قالَ في يومِ خيبرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، باتَ النَّاسُ تلكَ اللَّيْلَةَ يَخوضون في هذا الرَّجُلِ؟ فلمَّا أَصبَحوا غَدَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ كلُّ واحدٍ متشوِّفٌ لها؛ لأنَّه سوفَ يَنالُ هذا الوصفَ، وهو أنَّه «يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه»، فقالَ: أينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ؟ فقالوا: يَشتكي عينيهِ، فدعا به فجيءَ به فبصَقَ في عينيهِ، ودعا له فبَرِئَ في الحالِ؛ كأَنْ لم يَكُنْ به أثرٌ؛ فأَعطاه الرَّايةَ(٣).

وكذلك أيضًا في قِصَّةِ السَّرِيَّةِ الَّذينَ استضافوا قومًا فلم يُضيِّفُوهم، فتَنَحَّوْا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٦٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧]، رقم (٤٤٧٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، رقم (٢٠٤٩)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ[١] ....

= ناحيةً، فقدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَلدغَ عقربٌ زعيمَ هؤلاءِ القومِ الَّذين أَبَوا أن يُضيِّفُوا الصَّحَابَةَ، فلما لُدِغَ قالوا: مَنْ يَرقِي؟ قال بعضُهم لبعضٍ: انظُروا الجماعةَ -الَّذين نزَلوا علَيْكم ضيوفًا، ولم تُضيِّفوهم- لعلَّ فيهم قارئًا. فذهَبوا إليهم، فقالوا: نعَمْ؛ فينا مَنْ يَقرأُ، لكِنْ لقدِ استَضَفْناكم فلم تُضيِّفُونا؛ فما نَقرأُ عليكم إلَّا بجُعْلٍ. فجعلوا لهم قطيعًا مِنَ الغَنَمِ، فذهبَ أحدُهم يَتْفُلُ؛ ويَقرأُ على هذا اللَّديغِ سورةَ الفاتحةِ فقَطْ يُكرِّرُها، فقامَ اللَّديغُ الَّذي لدغَتْه عقربٌ كأنَّما نَشِطَ من عِقَالٍ، فلمَّا غدَوْا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وأَخبَروه، فقالَ للقارئِ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»(١). وهذا طِبٌّ نبويٌّ، لكنَّه معنويٌّ بالقِراءةِ، وما أكثَرَ الذين نُشاهِدهم ونَسمعُ بهم يُؤثِّرونَ تأثيرًا بالغًا في المرضَى، أشدَّ من تأثيرِ الطِّبِّ المادِّيِّ الَّذي يُدرَكُ بالتَّجاربِ!.

النَّوعُ الثَّاني: طِبٌّ ماديٌّ يُعرفُ بالتَّجاربِ، وهو ما يَكونُ على أَيْدي الأطبَّاءِ، سواءٌ درسوا في المدارسِ الرَّاقيةِ وعرَفوا، أو أَخذوهُ بالتَّجارِبِ؛ لأنَّه يُوجَد أُناسٌ من عامَّةِ النَّاسِ يُجْرُون تَجارِبَ على بعضِ الأعشابِ، ويَحصُلُ منها فائدةٌ، ويَكونون بذلك أطبَّاءَ بدونِ دراسةٍ؛ لأنَّ هذا يُدرَكُ بالتَّجارِبِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» هَلْ هيَ مِنَ «الوَلْيِ» بفتحِ الواوِ، وسكونِ اللَّامِ مخفَّفةً، بمعنى القُربِ. أو هي مِنَ التَّولِّي بمعنى الولايةِ والنُّصرةِ. أو هي مِنهما جميعًا؟

الجوابُ: هي مِنهما جميعًا، فعلى المعنى الأَوَّلِ: اجعَلْني قريبًا منكَ، كما يُقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ[1]، ....

= وليَ فلانٌ فلانًا. وقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَلِنِـي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّـهَى»(١)، أي: مِنَ الوَلْيِ، وهو القُرْبُ.

وعلَى المعنَى الثَّاني: اعْتَنِ بي فكُنْ لي وَلِيًّا وناصرًا ومعينًا لي في أُموري، فيَشمَلُ الأمرينِ، وإِنْ كان المُتبادِرُ إلى الذِّهنِ أَنَّه مِنَ الموالاةِ وهي النُّصرةِ.

والمرادُ بالولايةِ هنا الولايةُ الخاصَّةُ؛ لأنَّ الولايةَ العامَّةَ شاملةٌ لكلِّ أحدٍ مؤمنٍ وكافرٍ؛ برٍّ وفاجرٍ، فكلُّ أحدٍ فاللهُ تعالى مَولاهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ۝٦١ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢]، فقولُه: ﴿رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾ يَشمَلُ كلَّ مَنْ ماتَ مِن مؤمنٍ وكافرٍ، وبَرٍّ وفاجرٍ، وهذه هي الوِلايةُ العامَّةُ؛ لأنَّ اللهَ يَتولَّى شؤونَ جميعِ الخَلْقِ.

أمَّا الوِلايـةُ الخاصَّـةُ فهيَ المذكـورةُ في قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧]، وفي قولِه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، والسَّائلُ الَّذي قالَ: «تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» يُريدُ الولايةَ الخاصَّةَ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ» أي: أَنزِلِ البركةَ لي فيما أعطيتَني مِنَ المالِ، والعِلْمِ، والجاهِ، والولدِ، ومِنْ كُلِّ ما أَعطيتَني ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣] إذًا: بارِكْ لي في جميعِ ما أَنعمتَ به عليَّ، وإذا أَنزلَ اللهُ البركةَ لشخصٍ فيما أَعطاهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ[١] ....

= صارَ القليلُ منه كثيرًا، وإذا نُزِعَتِ البركةُ صارَ الكثيرُ قليلًا، وكم مِن إنسانٍ يَجعلُ اللهُ على يديهِ مِنَ الخيرِ في أيامٍ قليلةٍ ما لا يَجعلُ على يدِ غيرِه في أيَّامٍ كثيرةٍ! وكم مِن إنسانٍ يَكونُ المالُ عندَه قليلًا، لكنَّه مُتنعِّمٌ في بيتِه، قد باركَ اللهُ له في مالِهِ، ولا تكونُ البركةُ عندَ شخصٍ آخرَ أكثرَ منه مالًا! وأحيانًا تُحِسُّ بأنَّ اللهَ باركَ لكَ في هذا الشَّيءِ بحيث يَبقَى عندك مُدَّةً طويلةً.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» ما قَضاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد يَكونُ خيرًا، وقد يَكونُ شرًّا، فما كان يُلائمُ الإنسانَ وفِطرتَه فإنَّ ذلك خيرٌ، وما كانَ لا يُلائِمُه فذلكَ شرٌّ، فالصِّحَّةُ والقوَّةُ والعِلْمُ والمالُ والولدُ الصَّالحُ وما أشبهَ ذلك خيرٌ، والمَرَضُ والجهلُ والضَّعفُ والولدُ الطَّالحُ وما أشبهَ ذلك شرٌّ؛ لأنَّه لا يُلائمُ الإنسانَ.

وقوله: «مَا قَضَيْتَ» (ما) هُنا بمَعنى: الَّذي، أيِ: الَّذي قضيتَه، ويَجوزُ أن تكونَ مَصدريَّةً، أي: شَرَّ قضائِكَ.

والمرادُ: قضاؤُه الَّذي هو مَقضيُّه؛ لأنَّ قضاءَ اللهِ الَّذي هو فِعْلُه كلُّه خيرٌ. وإنْ كانَ المَقضيُّ شرًّا؛ لأنَّه لا يُرادُ إلَّا لحكمةٍ عظيمةٍ، فالمرضُ مثلًا قد لا يَعرفُ الإنسانُ قَدْرَ نِعمةِ اللهِ عليه بالصِّحَّةِ إلَّا إذا مَرِضَ، وقد يُحْدِثُ له المرضُ توبةً ورجوعًا إلى اللهِ، ومعرفةً لِقَدْرِ نفسِهِ، وأنَّه ضعيفٌ، ومُحتاجٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بخلافِ ما لو بقِيَ الإنسانُ صحيحًا مُعافًى، فإنَّه قد يَنسى قَدْرَ هذه النِّعمةِ، ويَفتخرُ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّيٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود: ٩-١٠].

= فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ نَجمعُ بينَ قولِه: «قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ» وقولِه ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1]؟.

فالجوابُ عن ذلكَ: أنَّ الشَّرَّ لا يُنسَبُ إليه تعالى؛ لأنَّ ما قضاهُ وإنْ كانَ شرًّا فهو خيرٌ، بخلافِ غيرِه، فإنَّ غيرَ اللهِ رُبَّما يَقضي بالشَّرِّ لشرٍّ محضٍ، فربَّما يَعتدي إنسانٌ على مالِكَ أو بدَنِكَ أو أهلِكَ؛ لقصدِ الشَّرِّ والإضرارِ بكَ، لا لقصدِ مصلحتِكَ، وحينئذٍ يَكونُ فِعْلُهُ شرًّا محضًا.

وفي قوله: «مَا قَضَيْتَ» إثباتُ القضاءِ للهِ.

وقضاءُ اللهِ: شرعيٌّ، وقَدَريٌّ.

فالشَّرعيُّ مثلُ قولِه تَعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

والقدَريُّ مثلُ قولِه تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، والفَرْقُ بينَهما مِن وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ القضاءَ الكونيَّ لا بُدَّ مِن وقوعِهِ، وأمَّا القضاءُ الشَّرعيُّ فقد يَقعُ مِنَ المَقضيِّ عليه وقد لا يَقعُ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ القضاءَ الشَّرعيَّ لا يَكون إلَّا فيما أَحبَّه اللهُ، سواءٌ أَحبَّ فِعْلَه أو أَحبَّ تَرْكَهُ، وأمَّا القضاءُ الكونيُّ فيَكونُ فيما أَحبَّ وفيما لم يُحِبَّ.

وقوله: «مَا قَضَيْتَ» يَشمَلُ ما قضاهُ مِن خيرٍ وشرٍّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ[١]، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ[٢]، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ[٣]،...

= فإن قيلَ: وهَلْ في الخيرِ مِن شرٍّ؟

فالجوابُ: نعَمْ؛ قد يَكونُ فيه شرٌّ، فتكونُ النِّعَمُ سببًا للأَشَرِ والبَطَرِ؛ فتَنقلبُ شرًّا، فكَمْ من إنسانٍ كانَ مستقيمًا أنعمَ اللهُ عليهِ، فحمَلَتْه النِّعَمُ على الاستكبارِ عنِ الحقِّ وعلى الخَلْقِ فهلَك. واقرَأْ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**» فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقضي بما أَرادَ، ولا أحدَ يَقضي على اللهِ ويَحكمُ عليهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [غافر:٢٠].

[٢] قوله: «**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**» أي: لا يَلْحَقُ مَنْ واليتَهُ ذُلٌّ وخِذلانٌ، والمرادُ: الولايةُ الخاصَّةُ المذكورةُ في قولِه تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾.

[٣] قوله: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**» أي: لا يَغلِبُ مَنْ عاديتَه، بل هو ذليلٌ؛ لأَنَّ مَنْ والاهُ اللهُ فهو منصورٌ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠-٤١] وأمَّا مَنْ عاداهُ اللهُ فهو ذليلٌ؛ لأنَّ اللهَ إذا نَصَرَ أولياءَه فعلى أعدائِه. إذًا: فالعِزُّ للأولياءِ، والذُّلُّ للأعداءِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هل هذا على عُمُومِهِ، لا يَذِلُّ مَنْ وَالاهُ اللهُ، ولا يَعِزُّ مَنْ عاداهُ؟

فالجوابُ: ليسَ هذا على عُمُومِه، فإنَّ الذُّلَّ قد يعرِضُ لبعضِ المؤمنينَ، والعِزُّ

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا[١] ....

= قد يعرِضُ لبعضِ المشركينَ، ولكنَّه ليسَ على سبيلِ الإدالةِ(١) المُطلَقةِ الدَّائمةِ المستمرَّةِ، فالَّذي وقَعَ في أُحُدٍ للنَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ لا شَكَّ أنَّ فيه عِزًّا للمشركينَ، ولهذا افتَخَروا به فقالوا: يومٌ بيومِ بَدْرٍ، والحربُ سِجَالٌ(٢).

ولا شَكَّ أنَّه أَصابَ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه من الجِراحِ والضَّعفِ ما لم يَسبِقْ مِن قبلُ، ولكِنَّ هذا شيءٌ عارضٌ، ليس عِزًّا دائمًا مطَّرِدًا للمشركينَ، وليس ذُلًّا للمؤمنينَ على وجهِ الدَّوامِ والاستمرارِ.

وهذا فيه مَصالحُ عظيمةٌ كثيرةٌ ذَكَرَها اللهُ تعالى في سورةِ (آل عِمرانَ)، واستوعبَ الكلامَ عليها ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعادِ»(٣) في فِقْهِ هذه الغزوةِ، وذَكَرَ فوائدَ عظيمةً مِن هذا الَّذي حصَل للنَّبِيِّ ﷺ وأصحابِه.

إذًا: فقولُه: «لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، لَنا أَنْ نَقولَ: هذا ليسَ على عُمُومِه، ويُخَصَّصُ بالأحوالِ العارضةِ. ولَنا أن نَقولَ: إنَّه عامٌّ؛ باقٍ على عُمُومِه لا يُخَصَّصُ منه شيءٌ، لكنَّه عامٌّ أُريدَ به الخُصوصُ، يعني: أنَّ المرادَ: لا يَذِلُّ ذُلًّا دائمًا، ولا يَعِزُّ عِزًّا دائمًا.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا**» التَّقديرُ: تباركتَ يا رَبَّنَا، والبركةُ: كثرةُ الخيرِ وسعتُه. مُشتقٌّ من «بِرْكَةِ الماءِ» وهي حوضُ الماءِ الكبيرِ، ومعنى التَّبارُكِ في الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) الإدالة: الغَلَبَة. انظر: الصحاح للجوهري (دول).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٩)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٩٦-٢١٦).

= أنَّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عظيمُ البَركةِ واسعُها، ومنزِّلُ البَركةِ، وأنَّ بذِكْرِه تَحصُلُ البَركةُ، وباسمِهِ تَحصُلُ البركةُ.

ولذلكَ نَجدُ أنَّ الرَّجُلَ لو قالَ على الذَّبيحةِ: «بسْمِ اللهِ» صارت حلالًا، ولو لم يَقُلْ: «بسْمِ اللهِ» صارت حرامًا، ولو قالَ: «بسْمِ اللهِ» على وُضُوئِه صارَ صحيحًا، ولو لم يَقُلْ: «بسْمِ اللهِ» صارَ غيرَ صَحيحٍ عندَ كثيرٍ من أهلِ العِلْمِ.

وإِنْ كانَ الصَّحيحَ أنَّ التَّسميةَ في الوُضُوءِ لا تَجِبُ، لكِنْ على القولِ بأنَّها واجبةٌ إذا تَركَها عمدًا لم يَصحَّ وُضُوؤُه[1].

وقوله: «رَبَّنَا» أي: يا ربَّنا، وحُذِفَت ياء النداءِ لسببينِ:

١- لكثرةِ الاستِعمالِ.

٢- وللتَّبرُّكِ بالبَداءَة باسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «رَبَّنا» اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ: يَأتي مضافًا أحيانًا كما هنا وكما في قولِه تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف:٨٢]، ويَأتي غيرَ مضافٍ مُحَلًّى بـ(أل)؛ مِثْل قولِه ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[2]، وقولِه ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»[3].

(١) انظر: (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعلقه البخاري: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

وَتَعَالَيْتَ[١]، ....

[١] قوله: «تَعَالَيْتَ» منَ التَّعالي وهو العُلوُّ، وزِيدتِ التَّاءُ للمُبالغةِ في عُلوِّه.

وعُلوُّ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ينقسمُ إلى قِسمينِ: عُلوِّ الذَّاتِ، وعُلوِّ الصِّفَةِ.

فأمَّا عُلوُّ الذَّاتِ فمَعناهُ: أنَّ اللهَ نَفْسَهُ فوقَ كُلِّ شيءٍ.

وأمَّا عُلوُّ الصِّفةِ فمعناهُ: أنَّ اللهَ تعالى موصوفٌ بكلِّ صفاتٍ عُليا.

أمَّا الأوَّلُ: فقد أَنكرَهُ حُلوليَّةُ الجهميَّةِ وأتباعُهم الَّذينَ قالوا: إنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ بذاتِه. وأَنكرَه أيضًا الغالُون في التَّعطيلِ حيثُ قالوا: إنَّ اللهَ ليسَ فوقَ العالَمِ ولا تحتَ العالَمِ، ولا يمينَ ولا شِمالَ، ولا أمامَ ولا خلفَ، ولا متَّصل ولا مُنفصِل، إذًا: هذا عَدَمٌ!

ولهذا أَنكرَ محمودُ بن سُبُكْتِكِينَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مَنْ وَصَفَ اللهَ بهذه الصِّفَةِ، وقال: هذا هو العَدَمُ(٢). وصَدَقَ؛ فهذا هو العَدَمُ.

أمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فقالوا: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فوقَ كُلِّ شيءٍ بذاتِهِ.

واستدلُّوا لذلكَ بأدلَّةٍ خمسةٍ: الكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والعقلِ، والفِطْرَةِ.

---

(١) هو المَلِكُ، يمين الدولة، فاتح الهند، أبو القاسم، محمود بن سُبُكْتِكِين، التركي، صاحب خراسان والهند وغير ذلك. قال الذهبي: كان مائلًا إلى الأثر، إلا أنه من الكرّامية. وقال ابن تيمية: كان من أحسن ملوك أهل المشرق، إسلامًا وعقلًا ودينًا وجهادًا وملكًا. وُلِدَ سنة (٣٦١هـ)، وتُوفي سنة (٤٢١هـ) في غَزْنَة. انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٨٣).

(٢) وذلك عندما تناظر بين يديه ابنُ فُورَك وابن الهَيضم في مسألة العلو، فرأى قوّة كلام ابن الهيضم في إثبات العلو فرجح ذلك. وقال لابن فُورَك: لو أردت أن تصف المعدوم، كيف كنت تَصِفَهُ بأكثر من هذا؟! أو قال: فَرِّقْ لي بين هذا الرَّب الذي تصفه وبين المعدوم!؟. انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦/ ٢٥٣).

= **فالكتابُ**: كلُّ ما يُمكنُ مِن أجناسِ الأدلَّةِ فهي مَوجودةٌ في إثباتِ عُلوِّ اللهِ.

فتارةً بلفظِ العُلوِّ مِثْل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١].

وتارةً بلَفْظِ الفَوقيَّةِ مِثْل: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨].

وتارةً بِذِكْرِ عُروجِ الأشياءِ وصُعُودِها إليهِ مِثْل: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، وقولِه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠].

وتارةً بنُزولِ الأشياءِ مِنه كقولِه تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:٥].

وأمَّا السُّنَّةُ: فقدِ اجتمعَ فيها أنواعُ السُّنَّةِ الثَّلاثةُ: القولُ، والفِعْلُ، والإقرارُ.

أمَّا القولُ: فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سُجودِه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[(١)].

وأمَّا الفعلُ: فإنَّه لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ يومَ عَرفَةَ، فقالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعَمْ. قالَ: «**اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**»، يَرفعُ إصبعَهُ السَّبَّابَةَ إلى السَّماءِ ويَنْكُتُها إلى النَّاسِ[(٢)]، وهذا إثباتٌ للعلوِّ بالفعلِ.

وأمَّا إقرارُه: فبإقرارِه للجَاريةِ حينَ سألَها: «**أينَ اللهُ؟**» قالت: في السَّماءِ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وأمَّا الإجماعُ: فإنَّ السَّلفَ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمَّةِ كلُّهم مجمِعون على هذا، وطريقُ إجماعِهم أنَّهم لم يَرِدْ عنهم صَرْفٌ للكلامِ عن ظاهرِه فيما ذُكْرِ مِن أدلَّةِ العُلوِّ، وقد مَرَّ علينا أنَّ هذا طريقٌ جيِّدٌ، وهو أنَّه إذا قالَ لك قائلٌ: مَنِ الَّذي يَقولُ: إنَّهم أَجمعوا؟ فمَن قالَ: إنَّ أبا بكر ذَكَرَ أنَّ اللهَ في العُلوِّ بذاتِه؟ ومَنْ قالَ: إنَّ عُمَرَ قالَ هذا؟ ومَنْ قالَ: إنَّ عثمانَ قالَ هذا؟ ومَنْ قالَ: إنَّ عليًّا قالَ هذا؟

فالجوابُ: أنَّه لـمَّا لم يَرِدْ عنهم ما يُخالفُ النُّصوصَ عُلِمَ أنهم أَثبتوها على ظاهرِها.

وأمَّا العقلُ: فلأنَّنا نَقولُ: إنَّ العُلوَّ صفةُ كمالٍ، وضِدُّه صفةُ نقصٍ، واللهُ مُنزَّهٌ عنِ النَّقصِ، وهو مِن تمامِ السُّلطانِ؛ ولهذا نَجِدُ في الدُّنيا أنَّ الملوكَ يُوضَعُ لهم منصَّةٌ يَجلسون عليها.

وأمَّا الفِطرةُ: فَحَدِّثْ ولا حَرَجُ، فالعَجوزُ الَّتي لا تَعرفُ القُرآنَ قراءةً تامَّةً، ولا تَعرفُ السُّنَّةَ، ولا راجَعَت (فتاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ) ولا غيرَه من كُتُبِ السَّلفِ تَعرفُ أنَّ اللهَ في السَّماءِ، وكلُّ المُسلمين إذا دعَوُا اللهَ يَرفعون أيديَهُمْ إلى السَّماءِ، لا أحدَ منَ النَّاسِ يَقولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي. ويَحطُّ يديهِ إلى الأرضِ أبدًا.

ولهذا احتجَّ بهذه الفِطرةِ الضَّروريَّةِ الهَمَذانيُّ على أبي المعالي الجُوَينيِّ، فقَدْ كانَ أبو المعالي الجُوينيُّ يَقولُ: كان اللهُ ولم يَكُنْ شيءٌ غيرُه، وهو الآنَ على ما كانَ عليهِ. يُريدُ بذلك أن يُنكرَ استواءَ اللهِ على العرشِ.

فقال له أبو جعفرٍ الهَمَذانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يا شيخُ، دَعْنا من ذِكْرِ العرشِ -لأنَّ استواءَ اللهِ على العرشِ دليلُه سَمْعِيٌّ، لولا أنَّ اللهَ أَخبَرَنا بذلكَ ما أثبتناهُ- فما تَقولُ في هذه

= الضَّرورةِ؛ ما قالَ عارفٌ قطُّ: «يا اللهُ» إلَّا وَجَدَ مِنْ قلبه ضرورةً بطلبِ العُلوِّ؟ فجعل أبو جَعْفَر يَضرِبُ على رأسِه، ويَقولُ: «حَيَّرني! حَيَّرني!»[1]. ما لقِيَ جوابًا على هذا؛ لأن هذا دليلٌ فِطريٌّ.

حتَّى إنَّ الحيوانَ مفطورٌ على ذلكَ؛ كما يُروى في قِصَّة سُليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين خَرَجَ يَستسقي، وإذا بنَمْلَةٍ مستلقيةٍ على ظهرِها؛ رافعةٍ قوائمَها نحوَ السَّماءِ تَقولُ: اللَّهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكِ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكِ. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ[2]. وسُقوا بدعوةِ هذه النَّملةِ.

فهذه النَّملةُ مَنِ الَّذي أَعلمَها أنَّ اللهَ في السَّماءِ؟

فِطرتُها الَّتي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ دلَّتها على أنَّ اللهَ في السَّماءِ.

والعجبُ: أنَّه مع ظهورِ هذه الأدلَّةِ فقد أَعمى اللهُ عنها بصائرَ قومٍ؛ فأَنكَروا عُلوَّ اللهِ، وقالوا: لا يُمكنُ عُلوُّ اللهِ بذاتِه... فأيُّ إنسانٍ يَقولُ: إنَّ اللهَ بذاتِهِ فوقَ كلِّ شيءٍ. فهو كافرٌ عندَهم! لأنه حَدَّدَ اللهَ.

والَّذي يَقولُ: إنَّ اللهَ فوقُ، هل هو مُحَدِّدٌ للهِ؟ أبدًا؛ فهو فوقُ، ولم يُحِطْ به شيءٌ، والَّذي يُحَدِّدُ اللهَ هوَ الَّذي يَقولُ: إنَّ اللهَ في كلِّ مكانٍ، إنْ كنت في المسجدِ فاللهُ في المسجدِ، وإن كنت في السُّوقِ فاللهُ في السُّوقِ، وهكذا.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد رقم (٤٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٠١، ٣٥٤١٤)، عن أبي الصديق الناجي من قوله. وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا دون ذكر اسم النبي سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وانظر: إرواء الغليل (١/ ٦٧٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[١]، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ[٢] ....

= أمَّا قـولُ أهلِ السُّنَّةِ: إنَّ اللهَ في السَّماءِ؛ لا يُحيطُ به شيءٌ مِن مَخلوقاتِه. فهذا غايةُ التَّنزيهِ.

أمَّا عُلوُّ الصِّفةِ فدليلُه قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، أي: الوصفُ الأكملُ، وهذا دليلٌ سمعيٌّ.

وأمَّا العقلُ: فلأنَّ العقلَ يَقطعُ بأنَّ الرَّبَّ لا بُدَّ أن يَكونَ كاملَ الصِّفاتِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» هذا من بابِ التَّوسُّلِ برضاءِ اللهِ أَنْ يُعيذك مِن سَخَطِهِ، فأنت الآنَ استَجَرْت مِنَ الشَّيءِ بضدِّه، فجعلتَ الرِّضاءَ وسيلةً تَتخلَّصُ به مِنَ السَّخَطِ.

[٢] قوله: «وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» الحديثُ: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»(١).

والمُعافاةُ هي: أَنْ يُعافيَكَ اللهُ مِن كُلِّ بَلِيَّةٍ في الدِّينِ، أو في الدُّنيا، وضِدُّ المُعافاةِ: العقوبةُ، والعقوبةُ لا تَكونُ إلَّا بذَنْبٍ، وإذا استعَذْت بمُعافاةِ اللهِ مِن عقوبتِه، فإنَّك تَستعيذُ مِن ذنوبِك حتَّى يَعفوَ اللهُ عنك، إمَّا بمُجرَّدِ فضلِه، وإمَّا بالهدايةِ إلى أسبابِ التَّوبةِ.

والتَّعوُّذُ بالرِّضا مِنَ السَّخَطِ، وبالمعافاةِ مِنَ العُقوبةِ، تَعوُّذٌ بالشيءِ مِن ضِدِّه، كما أنَّ مُعالجةَ الأمراضِ تكونُ بأدويةٍ تُضادُّها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسجود، رقم (٤٨٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولفظه: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وَبِكَ مِنْكَ[١] لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ[٢]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِكَ مِنْكَ» لا يُمكن أن تَستعيذَ مِنَ اللهِ إلَّا باللهِ، إذ لا أحدَ يُعيذُكَ مِنَ اللهِ إلَّا اللهُ، فهو الَّذي يُعيذُني ممَّا أَرادَ بي مِن سوءٍ، ومعلومٌ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد يُريدُ بك سوءًا، ولكِنْ إذا استعَذْتَ به منه أَعاذَك، وفي هذا غايةُ اللُّجوءِ إلى اللهِ، وأنَّ الإنسانَ يُقِرُّ بقلبِه ولسانِهِ أنَّه لا مَرجعَ له إلَّا رَبُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] قوله: «لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ» أي: لا نُدْرِكُهُ، ولا نَبلغُه، ولا نَصلُ إليه.

والثَّناءُ هو: تَكْرارُ الوصفِ بالكمالِ، ودليلُ ذلكَ: قولُه تعالى في الحديثِ القُدسيِّ: «إِذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ العَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»(١).

فلا يُمكنُ أن تُحصِيَ الثَّناءَ على اللهِ أبدًا، ولو بقِيتَ أبدَ الآبِدينَ؛ وذلكَ لأنَّ أفعالَ اللهِ غيرُ محصورةٍ، وكلُّ فعلٍ مِن أفعالِ اللهِ فهو كمالٌ، وأقوالُه غيرُ محصورةٍ، وكلُّ قولٍ من أقوالِه فهو كمالٌ، وما يُدافعُ عن عبادِه أيضًا غيرُ محصورٍ. فالثَّناءُ على اللهِ لا يُمكنُ أَنْ يَصِلَ الإنسانُ منه إلى غايةِ ما يَجِبُ للهِ مِنَ الثَّناءِ؛ مَهما بلغَ مِنَ الثَّناءِ على اللهِ.

وغايةُ الإنسانِ أَنْ يَعترفَ بالنَّقصِ والتَّقصيرِ، فيَقولُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» أي: أنت يا رَبَّنَا كما أثنيتَ على نفسِك، أمَّا نحنُ فلا نَستطيعُ أَنْ نُحصيَ الثَّناءَ عليك. وفي هذا مِنَ الإقرارِ بكمالِ صفاتِ اللهِ ما هو ظاهرٌ معلومٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[١] وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[٢] ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**» أي: يَختمُ الدُّعاءَ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ أسبابِ الإجابةِ؛ كما يُروَى ذلك في حديثٍ فيه مَقالٌ: أنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرضِ حتَّى تُصلِّيَ على نبيِّكِ(١)؛ وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الاقتصارُ على هذا الدُّعاءِ. ولكِنْ لو زادَ إنسانٌ على ذلك فلا بأسَ؛ لأنَّ المَقامَ مَقامُ دُعاءٍ، وكانَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقنُتُ بلعنِ الكافِرين، فيقولُ: «اللَّهُمَّ العَنِ الكَفَرة»(٢) وفي هذا ما يَدلُّ على أنَّ الأمرَ في ذلك واسعٌ.

وأيضًا: لو فُرِضَ أنَّ الإنسانَ لا يَستطيعُ أَنْ يَدعوَ بهذا الدُّعاءِ؛ فله أَنْ يَدعوَ بما يَشاء ممَّا يَحضُرُه. ولكن إذا كانَ إمامًا فلا يَنبغي أن يُطيلَ الدُّعاءَ بحيثُ يَشقُّ على مَن وراءَه أو يُملُّهم، إلَّا أن يَكونوا جماعةً محصورةً يَرغبون ذلكَ.

وصلاةُ اللهِ على النَّبيِّ ﷺ: الثَّناءُ عليه في المَلأ الأعلى. أي: أنَّ اللهَ تعالى يُبيِّنُ صفاتِه الكاملةَ عندَ الملائكةِ. هكذا نُقلَ عن أبي العاليةِ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] قوله: «**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» آلُه: أتباعُه على دِينِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] أي: أتباعَه على دِينِهِ. فإنْ قيلَ: وعلى آلِهِ وأتباعِـهِ. صارَ المرادُ بالآلِ المؤمنينَ مِـن أهلِ بيتِه، وأمَّا غيرُ المـؤمنين فليسوا مِن آلِـهِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٦) من قول عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن مخلد في منتقى حديثه (٧٦/ ١) كما في الصحيحة (٥/ ٥٤) مرفوعًا، وانظر: إرواء الغليل للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٧٧)، والإنصاف (٤/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) علقه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٦/ ١٢٠)، بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[١].

= وقد قالَ الشَّاعرُ مُبيِّنًا أنَّ المرادَ بالآلِ الأتباعُ(١):

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

[١] قوله: «وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ». ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه سُنَّةٌ، أي: أنَّ مَسْحَ الوجهِ باليدينِ بعد دُعاءِ القُنُوتِ سُنَّةٌ.

ودليلُ ذلكَ: حديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ يديهِ لا يَرُدُّهما حتَّى يَمسحَ بهما وجهَهُ(٢). لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، والشَّواهدُ الَّتي له ضعيفةٌ.

ولِهذا رَدَّ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القولَ، وقالَ: إنَّه لا يَمسحُ الدَّاعي وجهَه بيديهِ(٣)؛ لأنَّ المسحَ باليدينِ عبادةٌ تَحتاجُ إلى دليلٍ صحيحٍ، يَكون حُجَّةً للإنسانِ عندَ اللهِ إذا عمِلَ به، أمَّا حديثٌ ضعيفٌ فإنَّه لا تَثبُتُ به حُجَّةٌ، لكنَّ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بلوغ المرامِ) قال: «إنَّ مجموعَ الأحاديثِ الشاهِدةِ لهذا تَقضي بأنَّه حديثٌ حسَنٌ»(٤).

فَمَنْ حَسَّنَه كانَ العملُ بذلك سُنَّةً عندَه، ومَن لم يُحَسِّنْهُ، بل بقِيَ ضعيفًا عندَه كان العملُ بذلك بِدعةً؛ ولهذا كانتِ الأقوالُ في هذه المسألةِ ثلاثةً:

---

(١) البيتان لنشوان بن سعيد الحميري، انظر كتابه: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، وانظر: إرواء الغليل (٢/ ١٧٩) وكلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في الصفحة التالية ومجموع الفتاوى والرسائل (١٤/ ١٥٧) فتوى رقم (٧٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٤) بلوغ المرام (١٥٥٤).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ[١] فِي غَيْرِ الوِتْرِ[٢] ....

= القولُ الأوَّلُ: أنَّه سُنَّةٌ.

القولُ الثَّاني: أنَّه بِدعةٌ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّه لا سُنَّةٌ ولا بِدعةٌ، أي: أنَّه مباحٌ؛ إنْ فَعَلَ لم نُبدِّعْه، وإنْ تَرَك لم نُنقِصْ عَمَلَه.

والأقربُ: أنَّه ليسَ بسُنَّةٍ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في هذا ضعيفةٌ، ولا يُمكنُ أَنْ نُثبِتَ سُنَّةً بحديثٍ ضعيفٍ، وهذا ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ فيه أحاديثَ كثيرةً في (الصحيحينِ) وغيرِهما تُثبِتُ أنَّ الرسولَ ﷺ يَدعو ويَرفعُ يديهِ(١) ولا يَمسحُ بهما وجهَه، ومثلُ هذهِ السُّنَّةِ الَّتي تَرِدُ كثيرًا؛ وتَتوافرُ الدَّواعي على نَقْلِها إذا لم تَكُنْ معلومةً في مثل هذهِ المُؤلَّفاتِ المُعتبرةِ كالصَّحيحينِ وغيرِهما، فإنَّ ذلكَ يَدلُّ على أنَّها لا أصلَ لها.

وعلى هذا فالأفضلُ أَنْ لا يَمسحَ، ولكِنْ لا نُنكرُ على مَن مَسَحَ اعتمادًا على تحسينِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك؛ لأنَّ هذا ممَّا يَختلِفُ فيه النَّاسُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ**» أيِ: المصلِّي، والمرادُ: القُنُوتُ الخاصُّ، لا مُطلقُ الدُّعاءِ، فإنَّ الدُّعاءَ في الصَّلاةِ مشروعٌ في مَواضعِه.

[٢] قوله: «**فِي غَيْرِ الوِتْرِ**» يَشمَلُ القُنُوتَ في الفرائضِ، والرَّواتبِ، وفي النَّوافلِ الأُخرى، فكلُّها لا يَقْنُتُ فيها مَهما كانَ الأمرُ؛ وذلكَ لأنَّ القُنُوتَ دُعاءٌ خاصٌّ في مكـانٍ

(١) منها استسقاء النبي ﷺ. أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤/ ١٣٦) فتوى رقم (٧٧٧).

إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ[١] غَيْرَ الطَّاعُونِ[٢]، ....

= خاصٍّ في عبادةٍ خاصَّةٍ، وهذه الخصوصيَّاتُ الثَّلاثُ تَحتاجُ إلى دليلٍ، أي: أنَّها لا تَدخلُ في عمومِ استِحبابِ الدُّعاءِ، فلو قال قائلٌ: أليسَ القُنُوتُ دُعاءً فلْيَكُنْ مستحبًّا؟..

فالجوابُ: نَقولُ: هو دُعاءٌ خاصٌّ في مكانٍ خاصٍّ في عبادةٍ خاصَّةٍ، ومثلُ هذا يَحتاجُ إلى دليلٍ، فإنَّ الشَّيءَ الَّذي يُستحبُّ على سبيلِ الإطلاقِ لا يُمكنُ أَنْ تَجعله مُستحبًّا على سبيلِ التَّخصيصِ والتَّقييدِ إلَّا بدليلٍ؛ ولِهذا لو قالَ قائلٌ: سأَدعو في ليلةِ مَولِدِ الرَّسولِ صلواتٍ على الرَّسول ﷺ بأدعيةٍ واردةٍ جاءَتْ بها السُّنَّةُ؟

قُلنا: لا تَفعَلْ؛ لأنَّك قيَّدت العامَّ بزمنٍ خاصٍّ، وهذا يَحتاجُ إلى دليلٍ، فليسَ كُلُّ ما شُرِعَ على سبيلِ العُمومِ يُمكنُ أَنْ نَجعلَه مشروعًا على سبيلِ الخُصوصِ.

ومِن ثَمَّ قُلنا: أنَّ دُعاءَ خَتْمِ القرآنِ في الصَّلاةِ لا شَكَّ أنَّه غيرُ مَشروعٍ؛ لأنَّه وإنْ وَرَدَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كانَ يَجمعُ أهلَه عند خَتْمِ القُرآنِ ويَدعو(١)، فهذا خارجَ الصَّلاةِ، وفَرْقٌ بينَ ما يَكونُ خارجَ الصَّلاةِ وداخلَها، فلهذا يُمكنُ أَنْ نَقولَ: أنَّ الدُّعاءَ عندَ خَتْمِ القُرآنِ في الصَّلاةِ لا أصلَ له، ولا يَنبغي فِعْلُه حتَّى يَقومَ دليلٌ مِنَ الشَّرعِ على أنَّ هذا مَشروعٌ في الصَّلاةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ**...» هذه الجملةُ استِثناءٌ من قولِه: «وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ». والنَّازلةُ: هي ما يَحدثُ من شدائدِ الدَّهرِ.

[٢] قوله: «**غَيْرَ الطَّاعُونِ**» الطَّاعونُ: وباءٌ مَعروفٌ فَتَّاكٌ مُعْدٍ، إذا نَزَلَ بأرضٍ

---

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٠٦٦١). قال سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مجموع الفتاوى والمقالات (١٢/ ٣٥٩).

فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ[1].

= فإنَّه لا يجوزُ الذَّهابُ إليها، ولا يجوزُ الخُروجُ منها فِرارًا منهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ**»(١)، وهذا الطَّاعونُ -نَسأَلُ اللهَ العافيةَ- إذا نَزَلَ أَهلكَ أُممًا كثيرةً، كما في (طاعونِ عمَواس) الَّذي وقعَ في الشَّامِ في عهد عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا النَّوعُ من الوباءِ إذا نَزَلَ بالمسلمين فقدِ اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يُدعى برَفْعِهِ أم لا؟

فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه يُدْعَى برَفْعِهِ؛ لأنَّه نازلةٌ مِن نوازلِ الدَّهرِ، وأيُّ شيءٍ أعظمُ مِن أَنْ يُفنِيَ هذا الوباءُ أمَّةَ محمَّدٍ؟! ولا مَلجأَ للنَّاسِ إلَّا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فيَدعون اللهَ ويَسألونه رَفْعَهُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: لا يُدعَى برَفْعِهِ. وعلَّل ذلكَ: بأنَّه شهادةٌ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أَخبرَ: «**بِأَنَّ المَطْعُونَ شَهِيدٌ**»(٢) قالوا: ولا يَنبغي أَنْ نَقْنُتَ مِن أجْلِ رَفْعِ شيءٍ يَكونُ سببًا لنا في الشَّهادةِ، بل نُسَلِّمُ الأمرَ إلى اللهِ، وإذا شاءَ اللهُ واقتَضَتْ حِكمتُه أَنْ يَرفعَه رَفَعَهُ، وإلَّا أَبقاهُ، ومَن فنِيَ بهذا المرضِ فإنَّه يَموتُ على الشَّهادةِ الَّتي أَخبرَ عنها النَّبيُّ ﷺ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ**»؛ «**فَيَقْنُتُ**» برفعِ الفعلِ استئنافًا، أي: إلَّا أَنْ تَنزِلَ فحينَئذٍ يَقنتُ الإمامُ في الفرائضِ، ولم يُبيِّنِ المؤلِّفُ حُكْمَ هذا القُنوتِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لكنَّه استثناهُ مِنَ الكراهةِ، وإذا استُثْنِيَ مِنَ الكراهةِ، وثبَتَ فعلُه في الصَّلاةِ فإنَّه يَكونُ مستحبًّا؛ لأنَّه إذا ثبَتَ فِعلُه في الصَّلاةِ لَزِمَ أَنْ يَكونَ مِن أذكارِ الصَّلاةِ وحينَئذٍ يكونُ مُستحبًّا.

وعلى هذا فقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَيَقْنُتُ الإِمَامُ» أيِ: استحبابًا، وقد أَجمعَ العلماءُ على أنَّ هذا القُنُوتَ ليس بواجبٍ، لكنَّ الأفضلَ أَنْ يَقنُتَ الإمامُ.

وقوله: «الإِمَامُ» مَنْ يَعني بالإمامِ؟

إذا أَطلقَ الفقهاءُ «الإمامَ» فالمرادُ به: القائدُ الأَعلى في الدَّولةِ، فيَكونُ القانتُ الإمامَ وحدَه، أمَّا بقيَّةُ النَّاسِ فلا يَقنُتون، قالوا: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قَنَتَ عندَ النَّوازلِ[1]، ولم يَأمُرْ أحدًا بالقُنوتِ، ولم يَقنُتْ أحدٌ منَ المساجدِ في عهدِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ولأنَّ هذا القُنوتَ لأمرٍ نزَلَ بالمسلمينَ عامَّةً، والَّذي له الولايةُ العامَّةُ على المسلمينَ هو الإمامُ فيَختصُّ الحُكمُ بـهِ، ولا يُشرَعُ لغيرِه. وهـذا هو المشـهورُ من مَذهبِ الإمامِ أحمدَ[2].

القولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّه يَقنُت كلُّ إمامٍ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّه يَقنُت كلُّ مُصلٍّ: الإمامُ والمأمومُ والمُنفرِدُ.

والأخيرُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]، واستدلَّ بعمـومِ قـولِه ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٩٨).

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٣).

= «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وهذا العمومُ يَشمَلُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يفعلُه في صلاتِهِ على سبيلِ الاستمرارِ، وما يَفعلُه في صلاتِهِ على سبيلِ الحوادثِ النَّازلةِ، فيَكونُ القنوتُ عند النَّوازِلِ مشروعًا لكلِّ أحدٍ.

ولكِنَّ الَّذي أَرى في هذه المسألةِ: أَنْ يُقتصرَ على أَمْرِ وليِّ الأمْرِ، فإِنْ أَمَرَ بالقُنُوتِ قنَتْنا، وإن سكتَ سكَتْنا، ولنا -ولله الحمدُ- مكانٌ آخرُ في الصَّلاةِ نَدعو فيه؛ وهو السُّجودُ والتَّشهُّدُ، وهذا فيه خيرٌ وبَرَكَةٌ، فأقربُ ما يَكونُ العبدُ مِن رَبِّهِ وهو ساجدٌ، لكِنْ لو قَنَتَ المنفردُ لذلكَ بنفسِه لم نُنْكِرْ عليه؛ لأنَّه لم يُخالفِ الجماعةَ.

وقوله: «يَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ» ليسَ المرادُ أنْ يَدعوَ بدعاءِ القُنُوتِ الَّذي عَلَّمه الرَّسولُ ﷺ الحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، بل يَقنُتُ بدُعاءٍ مناسبٍ للنَّازلةِ الَّتي نزَلَتْ؛ ولهذا كان الرَّسولُ ﷺ يَدعو في هذا القُنُوتِ بما يُناسبُ النَّازلةَ، ولا يَدعو فيَقولَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» كما يَفعلُه بعضُ العامَّةِ، ولم يَرِدْ عنِ الرَّسولِ ﷺ أبدًا لا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّه كانَ يَقولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» في الفرائضِ، إنَّما يَدعو بالدُّعاءِ المناسبِ لتِلكَ النَّازلةِ، فمرَّةً دعا ﷺ لقومٍ مِنَ المستضعفين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٩)، أبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، والحاكم (٣/ ١٧٢)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشَّيخين.

= أَنْ يُنجِّيَهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ حتَّى قدِموا[١].

ورُويَ أنَّه قَنَتَ مِنَ النِّصْفِ مِن رمضانَ؛ حتى صَبيحةِ يومِ العيدِ، حيثُ قدِموا في صَبيحةِ يومِ العيدِ، فيَكونُ مدَّةُ قنوتِه لهم خمسةَ عَشَرَ يومًا.

وقَنَتَ على قومٍ دعا عليهم، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ شهرًا كاملًا[٢]، فقيلَ: إنَّهم قدِموا مُسلمينَ تائِبينَ. فأَمسَكَ[٣].

ودعا على قومٍ مُعيَّنينَ باللَّعنِ فقال: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حتَّى نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨][٤]، فأَمسَكَ، فصارَ دُعاءُ النَّبيِّ ﷺ بالقُنُوتِ دُعاءً مناسبًا، وعلى قَدْرِ الحاجةِ، ولم يَستمرَّ.

وقوله: «فِي الفَرَائِضِ» (أل) دخَلت على جَمْعٍ فتُفيدُ العمومَ، أي: في الفجرِ والظُّهرِ والعَصرِ والمَغربِ والعِشاءِ، وليسَ خاصًّا بصلاةِ الفجرِ، بل في كُلِّ الصَّلواتِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليس لك من الأمر شيء، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= هكذا صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قَنَتَ في جميع الصَّلواتِ[١].

واستَثْنى بعضُ العلماءِ الجُمعةَ وقالَ: إنَّه لا يُقنَتُ فيها[٢]؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَنَتَ في الصَّلواتِ الخمسِ: الفجرِ والظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ. ولم تَذكُرِ الجُمُعَةَ. والجُمُعَةُ صلاةٌ مستقلَّةٌ لا تَدخلُ في مُسَمَّى الظُّهرِ عندَ الإطلاقِ؛ ولهذا لا تُجمعُ العصرُ إليها فيما لو كانَ الإنسانُ مسافرًا وصَلَّى الجُمُعَةَ، وهو يُريدُ أن يَمشيَ وأَرادَ أَنْ يَجمعَ العصرَ إلى الجُمُعَةِ فلا يَجوزُ، لأنَّها صلاةٌ من جِنسٍ آخرَ مستقلَّةٌ.

وعلَّلَ بعضُهم أيضًا ذلكَ: بأنَّ الإمامَ يَدعو في خُطبة الجُمُعَةِ دُعاءً عامًّا يُؤمِّنُ النَّاسُ عليهِ، فيَدعو لرفعِ النَّازلةِ في خُطبةِ الجُمُعةِ، ويُكتفَى بهذا الدُّعاءِ عنِ القُنوتِ في صلاةِ الجُمُعةِ.

ويَرى بعضُ أهلِ العِلم: أنَّه لا وجهَ للاستثناءِ، وإنَّما لم يُنَصَّ عليها في الأحاديثِ الواردةِ عَن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّها يومٌ واحدٌ في الأُسبوعِ؛ فلهذا تُرِكَتْ، ويَدلُّ لهذا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ إذا ذكرَ الصَّلاةَ المفروضةَ فلا يَذكرُ إلَّا الصَّلواتِ الخمسَ؛ لأنَّها هي الرَّاتبةُ الَّتي تَرِدُ على الإنسانِ في كُلِّ يومٍ بخلافِ الجُمُعةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٦-٦٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذكر الصلوات مفرقة ومجتمعة دون العصر.
وأما صلاة العصر مع باقي الصلوات فأخرج حديثها الإمام أحمد (١/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٩٨).

= فالظَّاهرُ: أنَّه يَقْنُتُ حتَّى في صلاةِ الجُمُعةِ.

وإذا قُلنا بالقُنُوتِ في الصَّلواتِ الخمسِ فإنْ كانَ في الجهريَّةِ فَمِنَ المعلومِ أنَّه يَجهرُ به، وإنْ كان في السِّرِّيَّةِ فإنَّه يَجهرُ به أيضًا؛ كما ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ: أنَّه كانَ يَقنُتُ ويُؤَمِّنُ النَّاسُ وراءَه [1]. ولا يُمكنُ أن يُؤمِّنُوا إلَّا إذا كانَ يَجهرُ.

وعلى هذا؛ فيُسَنُّ أَنْ يَجهرَ ولو في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ.

مسألةٌ: القُنُوتُ هل يَكونُ قبلَ الرُّكوعِ، أو بعدَ الرُّكوعِ؟

الجوابُ: أكثرُ الأحاديثِ -والَّذي عليه أكثرُ أهلِ العِلمِ-: أنَّ القُنُوتَ بعدَ الرُّكوعِ، وإن قَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ فلا حَرَجَ، فهو مُخَيَّرٌ بين أَنْ يَركعَ إذا أكملَ القِراءةَ، فإذا رَفَعَ وقال: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» قَنَتَ، كما هوَ أكثرُ الرِّواياتِ عنِ النَّبيِّ ﷺ [2]، وعليه أكثرُ أهلِ العِلمِ، وبينَ أَنْ يَقنتَ إذا أَتمَّ القِراءةَ ثُم يُكبِّرُ ويَركعُ، كلُّ هذا جاءَتْ به السُّنَّةُ [3].

تَنبيهٌ: قولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ» عُلمَ منه أنَّه إن نزَلَتْ بغيرِ المسلمينَ نازلةٌ لم يُقنَتْ لها.

(١) أخرجه حديثها الإمام أحمد (١/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، ر قم (١٤٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٢-١١٨٤)، وانظر: كلام الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن درجة الحديث أعلاه.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً[١] ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ**». «التَّراويحُ» مُبتدأٌ، و«عِشرونَ» خبرُ المبتدأ، والتَّراويحُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّها من قيامِ رمضانَ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وسُمِّيت «تَراويحَ»؛ لأنَّ مِن عادتِهم أنَّهم إذا صَلَّوْا أربعَ ركعاتٍ جلسوا قليلًا ليَستريحوا؛ بِناءً على حديثِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي أربعًا فلا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثُم يُصلِّي أربعًا فلا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُم يُصلِّي ثلاثًا(٢).

ووَجْهُ ذلكَ أنَّها قالت: «يُصلِّي أربعًا ثُمَّ» و«ثُمَّ» تَدلُّ على التَّرتيبِ بمُهْلَةٍ، وأنَّ هناكَ فاصلًا بين الأربعِ الأُولى والأربعِ الثَّانيةِ والثَّلاثِ الأخيرةِ، وهذه الأربعُ يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكعتينِ كما جاءَ ذلك مصرَّحًا به في حديثِ عائِشةَ: أنَّه كانَ يُصلِّي إحدى عَشْرةَ ركعةً يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ركعتينِ(٣).

خلافًا لِمَن تَوهَّم مِن بعضِ طلبةِ العِلمِ أنَّ الأربعَ الأُولى تُجمعُ بتسليمٍ واحدٍ، والأربعَ الثَّانيةَ تُجمعُ كذلكَ، فإنَّ ذلك وَهْمٌ، سببُه عدمُ تَتبُّعِ طُرقِ الحديثِ مِن وجهٍ، وعدمُ النَّظرِ إلى الحديثِ العامِّ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مِن وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ النَّبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

= ﷺ سُئِلَ عن صلاةِ اللَّيْلِ فقالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»[١].

وعلى هذا فكلُّ حديثٍ مطلقٍ في عددِ الرَّكعاتِ في اللَّيْلِ يَجِبُ أَنْ يُحملَ على هذا الحديثِ المقيَّدِ، وهو أنَّها مَثْنَى مَثْنَى.

أمَّا ما صُرِّحَ فيه بعدمِ ذلك كالوِتر بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ[٢]، فهذا يَكونُ مُخصِّصًا لعمومِ هذا الحديثِ.

فإن قيلَ: لماذا قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصلِّي أربعًا، ثُم يُصلِّي أربعًا»[٣]؟.

فالجوابُ: أن نَقولَ: لأنَّه جَمَعَ الأربعَ الأُولى في آنٍ واحدٍ، فصَلَّى ركعتينِ، ثُمَّ وَصَلَهُمَا فورًا بالرَّكعتينِ الأُخريَيْن، ثُم جَلَسَ وأَمهلَ، ثُمَّ استأنفَ وصَلَّى ركعتينِ، ثُمَّ أَتبعَهُمَا بركعتينِ، ثُم جَلَسَ فأَمهَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثلاثًا، فأَخَذَ السَّلفُ مِن هذا أن يُصلُّوا أربعَ ركعاتٍ بتَسليمتينِ، ثُمَّ يَستَريحوا، ثُمَّ يُصلُّوا أربعًا بتسليمتينِ، ثُمَّ يَستَريحوا، ثُمَّ يُصلُّوا ثلاثًا إذا قاموا بإحدى عشْرَةَ ركعةً.

وقوله: «عِشْرُونَ رَكْعَةً» فإذا أَضَفْنا إليها أدنَى الكمالِ في الوِتر تكونُ ثلاثًا وعِشرين، فيُصلِّي التَّراويحَ عِشرين رَكعةً، ثُمَّ يُصلِّي الوِترَ ثلاثَ ركعاتٍ، ويَكونُ الجميعُ ثلاثًا وعِشرينَ رَكعةً، فهذا قيامُ رمضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦/ ١٣٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= والدَّليلُ: ما روَى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في (الشَّافي) عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي في شهرِ رمضانَ عِشرين رَكعةً[١]. لكِنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لا يَصحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ، والَّذي صَحَّ عنه ما روَتْه عائشةُ أمُّ المؤمنينَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا أنَّه كانَ لا يَزيدُ على إحدى عشرةَ رَكعةً. فقَدْ سُئِلت: كيفَ كانَتْ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: كانَ لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً[٢]. وهذا نصٌّ صريحٌ مِن عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، وهي مِن أَعلمِ النَّاسِ بهِ فيما يَفعلُه ليلًا.

فإِنْ قال قائلٌ: قد ذُكرَ عن عُمرَ أنَّه أَمرَ أُبيَّ بنَ كعبٍ أَنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ بثلاثٍ وعِشرينَ ركعةً؟.

قُلنا: هذا أيضًا ليسَ بصحيحٍ، وإنَّما روَى يَزيدُ بنُ رومانَ رَحِمَهُاللَّهُ قالَ: «كانَ النَّاسُ يُصلُّون في عهدِ عُمرَ في رمَضانَ ثلاثًا وعِشرين ركعةً»[٣]، ويَزيدُ بنُ رُومانَ لم يُدرِكْ عهدَ عُمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، فيَكونُ في الحديثِ انقطاعٌ. ثُمَّ الحديثُ ليسَ فيه نصٌّ على أنَّ عُمرَ اطَّلعَ على ذلكَ فأَقرَّه، ولا يَرِدُ على هذا أنَّ ما فُعلَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يُنكرْه فإنَّه يكونُ مرفوعًا حُكمًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ إنْ كانَ عَلِمَه فقد أَقرَّه، وإنْ لم يَكُنْ عَلِمَه فقد أَقرَّه اللهُ تعالى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) وقال: ضعيف. وانظر كلام الشَّيخ رَحِمَهُاللَّهُ أعلاه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، (١/ ١١٥ رقم ٥)، والفريابي في الصيام (١٧٩، ١٨٠)، والبيهقي، (٢/ ٤٩٦). وانظر كلام الشَّيخ رَحِمَهُاللَّهُ أعلاه.

= ولكِنْ روى مالكٌ في (الموطَّأ) بإسنادٍ مِن أصحِّ الأسانيدِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ تَميمًا الدَّاريَّ وأُبيَّ بنَ كعبٍ أَنْ يَقوما بالنَّاسِ بإحدى عشرةَ ركعةً[١]. وهذا نصٌّ صريحٌ، وأَمْرٌ مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اللَّائقُ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه مِن أشدِّ النَّاسِ تمسُّكًا بالسُّنَّةِ، وإذا كانَ الرَّسولُ ﷺ لم يَزِدْ على إحدى عشرةَ ركعةً[٢]، فإنَّنا نَعتقدُ بأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سوفَ يَتمسَّكُ بهذا العددِ.

وعلى هذا فيَكونُ الصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ السُّنَّةَ في التَّراويحِ أن تَكونَ إحدى عشرةَ ركعةً[٣]، يُصلِّي عشرًا شَفْعًا، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ ركعتينِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ. والوِترُ كما قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو الواحدةُ، ليسَ الرَّكعاتِ الَّتي قَبْلَه[٤]، فالَّتي قَبْلَه مِن صلاةِ اللَّيلِ، والوِترُ هو الواحِدةُ، وإِنْ أَوترَ بثلاثٍ بعدَ العشرِ وجعَلَها ثلاثَ عشرةَ ركعةً فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا أيضًا صَحَّ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً»[٥].

فهذِهِ هي السُّنَّةُ، ومع ذلك لو أنَّ أحدًا مِن النَّاسِ صَلَّى بثلاثٍ وعِشرينَ، أو بأَكثرَ

(١) موطأ مالك (١/ ١١٤ رقم ٣، ٤)، وأخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٢١) بذكر أبي فقط.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= مِن ذلك فإنَّه لا يُنكَرُ عليه؛ ولكِنْ لو طالبَ أهلُ المسجدِ بأَنْ لا يَتجاوزَ عددَ السُّنَّةِ كانوا أحقَّ منه بالمُوافقةِ؛ لأنَّ الدَّليلَ معَهم. ولو سكَتوا ورضُوا؛ فَصَلَّى بهم أكثرَ من ذلك فلا مانعَ.

ولا فَرْقَ في هذا العددِ بينَ أوَّلِ الشَّهرِ وآخرِه. وعلى هذا فيكونُ قيامُ العشرِ الأخيرةِ كالقيامِ في أوَّلِ الشَّهرِ.

فإذا قُلنا: إنَّ الأفضلَ إحدى عشرةَ في العِشرينَ الأُولى.

قُلنا: إنَّ الأفضلَ إحدى عشرةَ في العشرِ الأخيرةِ ولا فَرْقَ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقولُ: «ما كانَ يَزيدُ في رمَضانَ ولا غَيْرِه»[1]، ولم تَستَثْنِ العشرَ الأواخرَ، لكِنْ تختصُّ العشرُ الأواخرُ بالإطالةِ، فإنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقومُ فيها اللَّيلَ كلَّه[2]. وعلى هذا فيُطيلُ.

لكِنْ لوِ اختارَ أهلُ المسجدِ أَنْ يَقصرَ بهمُ القراءةَ والرُّكوعَ والسُّجودَ، ويُكثِرَ مِن عددِ الرَّكعاتِ، وقالوا له: إنَّ هذا أرفقُ بنا. فلا حرجَ عليه إذا وافقَهم؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[3]، وعمومِ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَلْيُخَفِّفْ»[(١)]، وما دامَ الأمرُ غيرَ محظورٍ علينا، فإنَّ تَيسيرَنا على مَنْ ولَّانا اللهُ عليه أَولى وأحسنُ، والإمامُ وَلِيُّ المسجدِ؛ مُولًّى على المأمومينَ؛ ولهذا يُقال: إمامٌ. والإمامُ مَنْ له الإمرةُ عليهم فيما يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ؛ فيَأمرُهم باعتدالِ الصُّفوفِ، وتَسويتِها، فإذا طَلَبَ المُولَّى عليهم أَنْ يُرفَقَ بهم بكثرةِ العددِ معَ تخفيفِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والقِراءةِ فليسَ في هذا بأسٌ.

وهنا نَقولُ: لا يَنبغي لنا أَنْ نَغلوَ أو نُفَرِّطَ، فبعضُ النَّاس يَغلو من حيثُ التزامُ السُّنَّةِ في العددِ، فيَقولُ: لا تَجوزُ الزِّيادةُ على العددِ الَّذي جاءت به السُّنَّةُ، ويُنكرُ أشدَّ النَّكيرِ على مَن زادَ على ذلك، ويَقولُ: إنَّه آثمٌ عاصٍ.

وهذا لا شَكَّ أَنَّه خطأٌ، وكيفَ يَكونُ آثمًا عاصيًا وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صلاةِ اللَّيلِ؟ فقالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»[(٢)]، ولم يُحدِّدْ بعددٍ، ومِن المعلومِ أنَّ الَّذي سألَه عن صَلاةِ اللَّيلِ لا يَعلمُ العَدَدَ؛ لأنَّ مَنْ لا يَعلمُ الكيفيَّةَ فجهلُه بالعددِ مِن باب أَولى، وهو ليسَ ممَّن خَدَمَ الرَّسولَ ﷺ حتَّى نَقولَ: إنَّه يَعلمُ ما يَحدثُ داخلَ بيتِه، فإذا كانَ النَّبيُّ ﷺ بَيَّنَ له كيفيَّةَ الصَّلاةِ دونَ أن يُحدِّدَ له بعددٍ عُلِمَ أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ، وأنَّ للإنسانِ أَنْ يُصلِّيَ مِئةَ ركعةٍ ويُوترَ بواحدةٍ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٣)]، فهذا ليسَ على عُمومِه حتَّى عند

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= هؤلاءِ؛ ولهذا لا يُوجِبون على الإنسانِ أَنْ يُوتِرَ مرَّةً بخمسٍ، ومرَّةً بسبعٍ، ومرةً بتِسعٍ، ولو أَخَذْنا بالعمومِ لقُلنا: يَجبُ أن تُوتِرَ مرَّةً بخمسٍ، ومرَّةً بسبعٍ، ومرَّةً بتِسعٍ سردًا. وإنَّما المُرادُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)] في الكيفيَّةِ، أمَّا في العددِ فلا، إلَّا ما ثبَت النَّصُّ بتحديدِه.

وعلى كُلٍّ يَنبغي للإنسانِ أن لا يُشدِّدَ على النَّاسِ في أمرٍ واسعٍ، حتَّى إنَّا رأينا مِن الإخوةِ الَّذين يُشدِّدون في هذا مَنْ يُبدِّعون الأئمَّةَ الَّذين يَزيدون على إحدى عشرةَ، ويَخرُجون مِن المسجدِ فيَفوتُهم الأجرُ الَّذي قالَ فيه الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[(٢)]، وقد يَجلسون إذا صَلَّوا عشرَ ركعاتٍ، فتَتقطَّعُ الصُّفوفُ بجلوسِهم، وربَّما يَتحدَّثون أحيانًا فيُشوِّشون على المصلِّينَ، وكُلُّ هذا مِن الخطأ، ونحنُ لا نَشكُّ بأنَّهم يُريدون الخيرَ، وأنَّهم مُجتهِدون، لكِنْ ليسَ كُلُّ مجتهِدٍ يَكونُ مصيبًا.

والطَّرَفُ الثَّاني: عكس هؤلاءِ، أَنكـروا على مَن اقتصرَ على إحدى عشرةَ ركعةً إنكارًا عظيمًا، وقالوا: خرَجْتَ عن الإجماعِ، وقد قالَ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، فكلُّ مَن قبلَك لا يَعرفون إلَّا ثلاثًا وعِشرين رَكعةً. ثُمَّ يُشدِّدون في النَّكيرِ. وهذا أيضًا خطأٌ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولكِنْ لو فرَضْنا أنّنا في بَلدٍ لا يَعرفون إلّا ثلاثًا وعِشرين رَكعةً، فليسَ مِن الحِكمةِ أَنْ نُجابهَهم، فنُصلِّيَ إحدى عشرةَ ركعةً مِن أوَّلِ ليلةٍ، وإنَّما نُصلِّي ثلاثًا وعِشرين رَكعةً، ثُم نَتحدَّثُ إليهم بما جاءت به السُّنَّةُ، وأنَّ الأفضلَ إحدى عشرةَ، ثُمَّ يُقالُ: ما تَرون؟ هل يُقتصَرُ على هذا العددِ معَ الطُّمأنينةِ وإطالةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ نوعًا ما؛ لنَتمكَّنَ مِن الدُّعاءِ، ونُكثِرَ مِن الذِّكرِ، أو أَنْ نَبقى على حالِنا؟ فحينئذٍ سوفَ يُوافقون، أو يُخالفون، أو يَختلِفون. فلا تَخلو الحالُ مِن واحدٍ مِن ثلاثةِ أمورٍ.

فإذا رأى أنَّ الأكثرَ على عدمِ الموافقةِ، بقِيَ على ما هو عليهِ؛ لأنَّ الأمرَ واسعٌ، وما دام الأمرُ فيه التَّأليفُ فهو خيرٌ، لكِنْ لا يَيأسُ؛ يُعيدُ الكَرَّةَ مَرَّةً ثانيةً، فإن أَبَوْا وأَصرُّوا على الثَّلاثِ والعِشرينَ يَستعمِلُ معهم ما يَراهُ مِن الحِكمةِ في إقناعِهم.

ومع هذا لو أنَّهم أبَوْا إلَّا ثلاثًا وعِشرين فلْيَتوكَّلْ على اللهِ، ولْيُصلِّ بهم ثلاثًا وعِشرينَ، لكِن لِيَحذَرْ ممَّا يَصنعُه بعضُ الأئمَّةِ مِن السُّرعةِ العظيمةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، حتَّى إنَّ الواحدَ لا يَتمكَّنُ وهو شابٌّ مِن مُتابعةِ الإمامِ، فكيف بكبيرِ السِّنِّ أو المريضِ أو ما أشبهَ ذلك؟! وقد حدَّثني مَن أثِقُ به أنَّه دخلَ مسجدًا في ليلةٍ من ليالي رمضانَ، ودخلَ مع الإمامِ في صلاةِ التَّراويحِ، وعَجَزَ عن إدراكِ المُتابعةِ وهو نشيطٌ شابٌّ، يَقولُ: فلمَّا نمتُ في اللَّيلِ؛ رأيتُ كأنِّي دخلتُ على هذا المسجدِ، وإذا أهلُه يَرقُصون.

والقصدُ مِن هذا: أنَّ بعضَ الأئمَّة -نَسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- يَتلاعبون في التَّراويحِ، فيُصرُّون على العددِ ثلاثٍ وعِشرين، والسُّنَّةُ إحدى عشرةَ ركعةً، ويُقصِّرُون في الواجبِ بالسُّرعةِ العظيمةِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يُكرهُ للإمامِ أنْ يُسرِعَ سرعةً

= تَمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يُسَنُّ. وعليه يَحرمُ أَنْ يُسرعَ سرعةً تَمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يَجِبُ؛ لأَنَّه مُؤتَمَنٌ، والأمينُ يَجبُ أَنْ يُراعيَ حالَ المُؤتمَنِ عليه.

مسألةٌ: لـو أنَّ أحدًا صَلَّى مع هذا الإمامِ الَّذي يُسرعُ سرعةً تَمنعُ المأمومَ فِعْـلَ ما يَجِبُ، فهل له أَنْ يَخرجَ ويَنفردَ، أي: يَنفصلَ عن الإمامِ؟

الجوابُ: نعَمْ، بل يَجِبُ عليه أَنْ يَنفصلَ عن الإمامِ، سواءٌ في التَّراويحِ أو في الفريضةِ، فإذا أَسرعَ سُرعةً تَعجِزُ أَنْ تُدركَ معه الواجبَ، ففي هذه الحالِ نَقولُ: انْفَصِلْ، وانْوِ الانفرادَ، وأَتمَّ وحدَك؛ لأَنَّه لا يُمكنُ أَنْ تَجمعَ بين المتابعةِ وبين القيامِ بالرُّكنِ وهو الطُّمأنينةُ، فلا بُدَّ مِن أحدِ الأمرينِ، وإذا كان النَّبيُّ ﷺ أَقرَّ الرَّجُلَ على الانفرادِ مِن أجلِ تطويلِ الإمامِ[1]، فالانفرادُ مِن أجلِ القيامِ بالرُّكنِ مِن باب أَوْلَى.

وقوله: «عِشْرُونَ رَكْعَةً» هل بَيَّنَ المؤلِّفُ حُكمَ التَّراويحِ، أم لا؟

الجوابُ: نعَمْ، بَيَّنَ حُكمَها أولَ البابِ حيثُ قال: «آكَدُهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ». إذًا: فالتَّراويحُ سُنَّةٌ.

تنبيهٌ: هلِ الجماعةُ في التَّراويحِ ممَّا سَنَّهُ النَّبيُّ ﷺ، أم ممَّا سَنه عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجوابُ: ادَّعى بعـضُ النَّاس أنَّها مِن سُنَنِ عُمـرَ بنِ الخطَّابِ، واستدلَّ لذلك بـأنَّ عُمـرَ بنَ الخـطَّابِ أَمَـرَ أُبيَّ بنَ كعـبٍ وتميمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقـوما للنَّاس بإحدى عشرةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= رَكعةً[١]. وَخَرَجَ ذاتَ ليلةٍ والنَّاسُ يُصلُّون، فقالَ: نِعْمَتِ البِدْعةُ هذهِ[٢]. وهذا يَدلُّ على أنَّه لم يَسبِقْ لها مشروعيَّةٌ. وعلى هذا فتكونُ مِن سُنَنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا مِن سُننِ النَّبيِّ ﷺ، وحينئذٍ لنا أَنْ نُعارضَ فنَقولُ: إنَّها ليست بسُنَّةٍ؛ لأنَّ سببَها وُجِدَ في عهد الرَّسولِ ﷺ ولم يَفعَلْه.

والقاعدةُ: أنَّ ما وُجِدَ سببُه في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يَفعَلْه فإنَّه ليس بسُنَّةٍ، لأنَّه كيفَ يَتركُه الرَّسولُ والسَّببُ موجودٌ؟ والسَّببُ هنا رمضانُ؛ وهو موجودٌ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، فلمَّا لم يَفعَلْها لم تَكُنْ سُنَّةً، وعلى هذا فإذا صَلَّيتَ الفريضةَ في رمضانَ، فاذهَبْ إلى بيتِك وصَلِّ، ولا تُصلِّ مع النَّاسِ.

ولكِنْ هذا قولٌ ضعيفٌ، غَفَلَ قائلُه عمَّا ثَبَتَ في (الصَّحيحينِ) وغيرِهما أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ بأصحابِه ثلاثَ ليالٍ، وفي الثَّالثةِ أو في الرَّابعةِ تَخلَّفَ لم يُصَلِّ، وقالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[٣].

فثبتَتِ التَّراويحُ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ المانعَ مِنَ الاستمرارِ فيها، لا مِن مشروعيَّتِها، وهو خَوْفُ أَنْ تُفرَضَ، وهذا الخوفُ قد زالَ بوفاةِ الرَّسولِ ﷺ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٢١) بذكر أبي فقط، ومالك في الموطأ، (١/ ١١٤ رقم٣، ٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٤)، كلاهما بذكر أبي وتميم، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فَضْل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

= لأنَّه لَمَّا ماتَ ﷺ انقطعَ الوحيُ فأُمِنَ مِن فرضيَّتِها، فلمَّا زالتِ العِلَّةُ وهو خَوْفُ الفرضيَّةِ بانقطاعِ الوحيِ ثَبَتَ زوالُ المعلولِ، وحينئذٍ تَعودُ السُّنِّيَّةُ النَّبويَّةُ لها، ويَبقى النَّظرُ؛ لماذا لم يَفعَلْ هذا أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

والجوابُ عن ذلك: أَنْ يُقال: إنَّ مُدَّةَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت سنتينِ وأشهرًا، وكان مَشغولًا بتجهيزِ الجيوشِ لقتالِ المُرتدِّين وغيرِهم، فكانَ مِن النَّاسِ مَن يُصلِّي وحدَه، ومنهم مَن يُصلِّي مع الرَّجُلينِ، ومنهم مَن يُصلِّي مع الثَّلاثةِ، فلمَّا كان عُمرُ خرجَ ذاتَ ليلةٍ فوجدَهم يُصلُّون أوزاعًا، فلم يُعجِبْه هذا التَّفرُّقُ، وأمرَ تميمًا الدَّاريَّ وأُبيَّ بنَ كعبٍ أَنْ يَقوما للنَّاسِ جميعًا، ويُصلِّيا بالنَّاسِ إحدى عشرةَ ركعةً[1]، وبهذا عرَفنا أنَّ فِعْلَ عُمرَ ما هو إلَّا إعادةٌ لأمرٍ كان مشروعًا.

فإن قال قائلٌ: ما تَقولون في قول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ»[2] وهذا يَدلُّ على أنَّها مُبتدَعةٌ؟

فالجوابُ: أنَّ هذه البِدعةَ نِسبيَّةٌ، فهي بِدعةٌ باعتبارِ ما سبقَها، لا باعتبارِ أصلِ المشروعيَّةِ؛ لأنَّها بقِيت في آخِرِ حياةِ الرَّسولِ ﷺ وفي خلافةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تُقَمْ، فلمَّا استُؤنِفتْ إقامتُها صارت كأنَّها ابتداءٌ مِن جديدٍ، ولا يُمكنُ لعُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُثنيَ على بِدعةٍ شرعيَّةٍ أبدًا، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٢١) بذكر أبي فقط، ومالك في الموطأ، (١/ ١١٤ رقم٣، ٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٤)، كلاهما بذكر أبي وتميم، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج هذه اللفظة البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٢١) بذكر أبي فقط، ومالك في الموطأ، (١/ ١١٤ رقم٣، ٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والعجبُ أنَّ بعضَ أهل البِدعِ أخَذ مِن قولِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ البِدْعةُ» بابًا للبدعةِ، وصارَ يَبتدعُ ما شاء ويَقولُ: نِعْمَت البِدعةُ هذهِ! ولا شَكَّ أنَّ هذا مِن الأخذِ بالمُتشابِهِ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتدعَ -وحاشاهُ مِن ذلك- فإنَّ لهُ سُنَّةً مُتَّبعةً؛ لقولِه ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[1]، فلستَ مثلَه، فكيفَ تَقولُ: أبتدعُ، ونِعْمتِ البِدعةُ! فعُمَرُ له سُنَّةٌ متَّبعةٌ.

مع أنَّنَا لا نَعلمُ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتدعَ شريعةً، إنَّما ابتَدعَ سياساتٍ؛ لم تَكُنْ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ؛ يَرى أنَّ فيها مصلحةً.

مثل: إلزامِه بالطلاقِ الثَّلاثِ أَنْ يَكونَ ثلاثًا[2].

ومثل: مَنْعِه مِن بَيْعِ أُمَّهاتِ الأولادِ، مع أنَّهُنَّ يُبعنَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ[3].

ومثل: زيادةِ العُقوبةِ في شُربِ الخمرِ من نحوِ أربعينَ إلى ثمانينَ[4].

فهذه سياساتٌ يَرى أنَّها تُحقِّقُ المصلحةَ، لكِنْ هل زاد عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّلواتِ وجعلَها سِتًّا؟ لا، أو جعلَ ركعاتِ الظُّهرِ خمسًا؟ لا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢١)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، رقم (٣٩٥٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧)، والحاكم (٢/ ١٨) وصححه، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٩-مختصرًا)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد شارب الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ[١] مَعَ الوِتْرِ[٢] بَعْدَ العِشَاءِ[٣] ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ» أي: تُصَلَّى التَّراويحُ جماعةً، فإِنْ صلَّاها الإنسانُ مُنفردًا في بيتِه لم يُدرِكِ السُّنَّةَ.

والدَّليلُ: فِعلُ الرَّسولِ(١) ﷺ، وأَمْرُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وموافقةُ أكثرِ الصَّحابةِ على ذلك(٢).

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعَ الوِتْرِ» أي: أنَّهم يُوتِرون معها.

ودليلُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ صَلَّى بالصَّحابةِ في ليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، في اللَّيلةِ الأُولى ثُلثَ اللَّيلِ، وفي الثَّانيةِ نِصفَ اللَّيلِ، وفي الثَّالثةِ إلى قريبِ الفجرِ، ولمَّا قالوا له: لو نَفَّلْتَنا بقيَّةَ ليلتِنا. قالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(٣).

وهذا يَدلُّ على أنَّه يُوتِرُ، فيَنبغي أَنْ يَكونَ الوِترُ معَ التَّراويحِ جماعةً.

[٣] قوله: «بَعْدَ العِشَاءِ» أي: بعدَ صلاةِ العِشاءِ، فلو صَلَّوُا التَّراويحَ بين المغربِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٢١) بذكر أبي فقط، ومالك في الموطأ، (١/ ١١٤ رقم٣، ٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٤)، كلاهما بذكر أبي وتميم، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فِي رَمَضَانَ[١]، ....

= والعِشاءِ لم يُدركوا السُّنَّةَ، وكذلك أيضًا يَنبغي أن تكونَ بعد العِشاءِ وسُنَّتِها، فإذا صَلَّوُا العِشاءَ صَلَّوُا السُّنَّةَ، ثُمَّ صَلَّوُا التَّراويحَ، ثُم الوِترَ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي رَمَضَانَ»؛ لأنَّ التَّراويحَ في غيرِ رمضانَ بِدْعةٌ، فلو أَرادَ النَّاسُ أَنْ يجتمعوا على قيامِ اللَّيلِ في المساجدِ جماعةً في غيرِ رمضانَ لكانَ هذا منَ البِدعِ.

ولا بأسَ أن يُصلِّيَ الإنسانُ جماعةً في غيرِ رمضانَ في بيتِه أحيانًا؛ لفعلِ الرَّسولِ ﷺ: «فَقَدْ صَلَّى مرَّةً بِابْنِ عبَّاسٍ(١)، ومرَّةً بابْنِ مَسعودٍ(٢) ومرَّةً بحُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ(٣)، جماعةً في بَيتِه» لكِنْ لم يتَّخذْ ذلك سُنَّة راتبةً، ولم يَكُنْ أيضًا يَفعلُه في المسجدِ.

مسألةٌ: إذا قال قائلٌ: صَحَّحتُم أنَّها إحدى عشرةَ ركعةً، فما رأيُكم لو صَلَّينا خلفَ إمامٍ يُصلِّيها ثلاثًا وعِشرين، أو أكثرَ، هل إذا قامَ إلى التَّسليمةِ السَّادسةِ نَجلسُ وَنَدَعُهُ، أو الأفضلُ أَنْ نُكمِلَ معه؟

فالجوابُ: أنَّ الأفضلَ أَنْ نُكملَ معه، ودليلُ ذلك من وجهينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣/ ٢٠٤)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= الوجهُ الأوَّلُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ في قيامِ رمضانَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(١)، ومَن جَلَسَ يَنتظرُ حتَّى يَصِلَ الإمامُ إلى الوِترِ ثُمَّ أَوترَ معَه، فإنَّه لم يُصلِّ مع الإمامِ حتَّى يَنصرفَ؛ لأنَّه تَرَكَ جُزءًا مِن صَلاتِه.

الوجهُ الثَّاني: عُموم قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٢)، وهذا يَشمَلُ كلَّ فِعْلٍ فَعَلَه الإمامُ ما لم يَكُنْ مَنهيًّا عنه، والزِّيادةُ على إحدى عشرةَ ليسَ مَنهيًّا عنها، وحينئذٍ نُتابعُ الإمامَ.

أمَّا لو كانتِ الزِّيادةُ مَنهيًّا عنها مثل: أَنْ يُصلِّيَ الإمامُ صلاةَ الظُّهرِ خمسًا فإنَّنا لا نُتابعُه.

ثُمَّ يَنبغي أنْ نَعلمَ أنَّ اتِّفاقَ الأُمَّةِ مقصودٌ قصدًا أوَّليًّا بالنِّسبةِ للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ؛ لأنَّ اللهَ يَقول: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]، والتَّنازعُ بينَ الأمَّةِ أَمْرٌ مرفوضٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقال اللهُ تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﴿يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[١]، يَقولُه في تَساوي النَّاسِ في الصَّفِّ.

ولَمَّا صَلَّى عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مِنَى في الحَجِّ الرُّباعيَّةَ أربعًا ولم يَقصُرْ بعدَ أَنْ مَضى مِنْ خِلافتِه ثَمانِي سنواتٍ، وأنكرَ النَّاسُ عليهِ، وقالوا: قَصَرَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ[٢]، يَعني: وأنتَ في أَوَّلِ خِلافتِك، لكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَوَّلَ، فكانَ الصَّحابةُ الَّذين يُنكرون عليه يُصلُّون خلفَه أربعًا[٣]، وهم يُنكرون عليه، مع أنَّ هذه زيادةٌ متَّصلةٌ بالصَّلاةِ مُنكَرةٌ عندَهم، ولكِنْ تابَعوا الإمامَ فيها إيثارًا للاتِّفاقِ.

فما بالُك بزيادةٍ مُنفصِلةٍ، لو تَعمَّدَها الإنسانُ فلا تُؤثِّرُ على بُطلانِ الصَّلاةِ؟ ثُم يَقولُ: إنَّنا مُتمسِّكون بالسُّنَّةِ ومُتَّبِعون لآثارِ الصَّحابةِ. مع مُخالفتِه في هذهِ المسألةِ.

فإنِّي أَقولُ: إنَّ كلَّ إنسانٍ يَقولُ: إنَّه مُتَّبعٌ للسُّنَّةِ مُتَّبعٌ لهَدْيِ السَّلفِ؛ فإنَّه لا يَسَعُه أن يَدعَ الإمامَ إذا صَلَّى ثلاثًا وعشرينَ ويَقولَ: أنا سأَتَّبعُ السُّنَّةَ وأُصلِّي إحدى عشرةَ؛ لأنَّك مأمورٌ بمُتابعةِ إمامِك، مَنهيٌّ عنِ المُخالفةِ، ولستَ مَنهيًّا عنِ الزِّيادةِ عن إحدى عشرةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤/ ١٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فيَجبُ على طَلَبَةِ العِلمِ خاصَّةً، وعلى النَّاس عامَّةً أن يَحْرِصُوا على الاتِّفاقِ مهما أَمكَنُ؛ لأنَّ مُنْيَةَ أهل الفِسقِ وأهلِ الإلحادِ أَنْ يَختلفَ أصحابُ الخيرِ؛ لأنَّه لا يُوجَد سلاحٌ أشدُّ فتكًا مِن الاختلافِ، وقد قال موسى للسَّحرةِ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ۝٦١ فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦١-٦٢]، فلمَّا تَنازعوا فَشِلوا وذهَبت رِيحُهم.

فهذا الاختلافُ الَّذي نَجدُه من بعضِ الإخوةِ الحريصينَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ في هذه المسألةِ وفي غيرِها، أَرى أنَّه خِلافُ السُّنَّةِ، وخِلافُ ما تَقصدُه الشَّريعةُ مِن توحُّدِ الكلمةِ واجتماعِ الأمَّةِ؛ لأنَّ هذا -ولله الحمدُ- ليس أمرًا مُحرَّمًا ولا مُنكَرًا، بل هو أمْرٌ يَسوغُ فيه الاجتهادُ، فكونُنا نُولِّدُ الخِلافَ ونَشحنُ القلوبَ بالعداوةِ والبغضاءِ والاستهزاءِ بمَن يُخالفُنا في الرَّأيِ، مع أنَّه سائغٌ ولا يُخالفُ السُّنَّةَ، فالواجبُ على الإنسانِ أَنْ يَحْرِصَ على اجتماعِ الكلمةِ ما أَمكنَ.

وحتَّى المتابعةُ بالخَتْمَةِ لا بأسَ بها أيضًا؛ لأنَّ الخَتْمةَ نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعضُ أهلِ العِلمِ: على أنَّه يُستحَبُّ أنْ يَختِمَ بعد انتهاءِ القُرآنِ قبلَ الرُّكوعِ[1]. وهي -وإنْ كانت مِن ناحيةِ السُّنَّةِ ليسَ لها دليلٌ بخصوصِها- لكن ما دام أنَّ بعضَ الأئمَّةِ قالوا بها ولها مَسَاغٌ أو اجتهادٌ، وليَكُنْ مخطئًا: ما دام أنَّه ليسَ محرَّمًا؛ فلماذا نُخْرِجُ أو نُسفِّهُ أو نُخَطِّئُ أو نُبدِّعُ مَنْ فَعَلَ شيئًا نحنُ لا نَراهُ؟ وما دامَ أنَّ الأمرَ ليسَ إليك، ولكنَّ إمامَك يَفعلُها؛ فلا مانعَ مِن فِعْلِها.

---

(١) المغني (٢/ ٦٠٨)، والإنصاف (٤/ ١٨٢).

وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ[١]، ....

= وانظُروا إلى الأئمَّةِ الَّذينَ يَعرفون مِقدارَ الاتِّفاقِ، فقَدْ كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنَّ القُنُوتَ في صلاةِ الفجرِ بِدْعةٌ، ويَقولُ: إذا كنتَ خَلْفَ إمامٍ يَقنُتُ فتابِعْه على قُنُوتِه، وأَمِّنْ على دُعائِه(١)، كُلُّ ذلكَ مِن أجلِ اتِّحادِ الكلمةِ، واتِّفاقِ القلوبِ، وعدمِ كراهةِ بعضِنا لبعضٍ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**»؛ «بَعْدَهُ» أي: بعدَ تهجُّدِه، أي: إذا كانَ الإنسانُ يُحِبُّ أَنْ يَتهجَّدَ بعدَ التَّراويحِ في آخرِ اللَّيلِ، فلا يُوتِرْ مع الإمامِ؛ لأنَّه لو أَوتَر مع الإمامِ خالفَ أَمرَ النَّبيِّ ﷺ في قولِه: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٢)، وعلى هذا يُوترُ بعد تَهجُّدِه، فإذا قامَ الإمامُ ليُوتِرَ يَنصرفُ هو، ولا يُوترُ معه، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل يُوتِرُ مع الإمامِ ولا يَتهجَّدُ بعدَه؛ لأنَّ الصَّحابةَ لمَّا طلبوا منَ النَّبيِّ ﷺ أن يُنفِّلَهم بقيَّةَ ليلتِهم قالَ: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(٣)، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الأَولى الاقتصارُ على الصَّلاةِ مع الإمامِ؛ لأنَّه لم يُرشِدْهم إلى أن يَدَعوا الوِترَ مع الإمامِ، ويُصلُّوا بعدَه في آخِرِ اللَّيلِ؛ وذلك لأنَّه يَحصُلُ له قيامُ اللَّيْلِ كأنَّه قامَه فِعلًا، فيُكتَبُ له أجرُ العملِ مع راحتِه، وهذه نِعمةٌ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٣/ ٤١-٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تَبعَ إِمَامَهُ شَفعَهُ بِرَكْعَةٍ[١] ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ تَبعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ» يَعني: إذا تابعَ المتهجِّدُ إمامَه فصلَّى معه الوِترَ أَتَمَّه شفعًا، فأَضافَ إليه ركعةً، وهذا هو الطَّريقُ الآخَرُ للمتهجِّدِ؛ فيُتابعُ إمامَهُ في الوِترِ، ويَشفَعُه بركعـةٍ؛ لتكـونَ آخِرُ صلاتِه باللَّيلِ وِترًا. فإذًا: يُتابعُ الإمامَ، فإذا سَلَّم الإمامُ من الوترِ قامَ فأَتى بركعةٍ وسَلَّمَ، فيَكونُ صَلَّى ركعتينِ، أي: لم يُوتِرْ، فإذا تهجَّدَ في آخرِ اللَّيْلِ أَوترَ بعد التَّهجُّدِ، فيَحصُلُ له في هذا العملِ متابعةُ الإمامِ حتَّى يَنصرفَ، ويَحصُلُ له أيضًا أن يَجعلَ آخِرَ صلاتِه باللَّيلِ وِترًا، وهذا عملٌ طيِّبٌ.

فإن قال قائلٌ: مِن أين لكم أنَّه يَجوزُ أَنْ يُخالفَ المأمومُ إمامَه بالزِّيادةِ على ما صَلَّى إمامُه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١)؟

قُلنا: دليلُنا على هذا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا كانَ يُصلِّي بأهلِ مَكَّةَ في غزوةِ الفتحِ كان يُصلِّي بهم ركعتين، ويَقولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(٢)، فكانوا يَنوون الأربعَ وهو يَنوي ركعتين، فإذا سَلَّم مِنَ الرَّكعتين قاموا فأَكمَلوا، وهذا الَّذي دَخَلَ مع إمامِهِ في الوِترِ لم يَنوِ الوِترَ، وإنَّما نَوى الشَّفعَ، فإذا سَلَّمَ إمامُهُ قامَ فأَتى بالرَّكعةِ، وهذا قياسٌ واضحٌ لا إشكالَ فيه.

فإنْ قال قائلٌ: أَلَا يُخالفُ هذا قـولَه ﷺ: «مَنْ قَـامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٨٦٠، ٨١٧٤، ٨١٩٥)، والإمام أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا[١]، ....

= **لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١).

قُلنا: لا يُخالفُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: مَنْ قامَ مع الإمامِ فانصرفَ معه كُتبَ له قيامُ ليلةٍ. بل جَعلَ غايةَ القيامِ حتَّى يَنصرفَ الإمامُ، ومَنْ زادَ على إمامِه بعدَ سلامِهِ فقد قامَ معَه حتَّى انصرفَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا**» يَعني: أنَّ التَّنفُّلَ بين التَّراويحِ مكروهٌ، وهذا يَقعُ على وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أن يَتنفَّلَ والنَّاس يُصلُّون، وهذا لا شَكَّ في كراهتِه؛ لخروجِه عن جماعةِ النَّاسِ، إذ كيفَ تُصلِّي وحدَك والمسلمون يُصلُّون جماعةً؟

فإن قال: أنا لم أُصَلِّ صلاةَ الفريضةِ، وأُريد أَنْ أُصلِّيَ العِشاءَ؟

نَقول: لا مانعَ، ادخُلْ مع الإمامِ في التَّراويحِ بنِيَّةِ الفريضةِ، أي: بنِيَّةِ العِشاءِ، فإذا سَلَّم فَقُمْ وأْتِ بركعتينِ إكمالًا للفريضةِ، إلَّا أن تَكون مُسافرًا فَسلِّمْ معَه، ثُمَّ ادخُلْ معه في التَّراويحِ بنِيَّةِ راتِبةِ العِشاءِ، إن لم تَكن مُسافرًا، فإذا صَلَّيتَ راتِبةَ العِشاءِ فادْخُلْ معَه في التَّراويحِ، ولا يَضرُّ اختِلافُ نيَّةِ الإمامِ والمأمومِ، أي: يَجوزُ أن يَنويَ الإمامُ النَّافلةَ والمأمومُ الفريضةَ، وهذا ما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ: من أنَّه يَجوزُ أن يُصلِّيَ الإنسانُ صلاةَ العِشاءِ خلفَ مَن يُصلِّي التَّراويحَ(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٤/ ٤١٥).

لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ[١].

= الوجهُ الثَّاني: أن يُصلِّيَ بين التَّراويحِ إذا جلَسوا للاستراحةِ، فنَقولُ: لا تَتنفَّلْ. ولهذا قالَ: «يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا».

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ**» أي: لا يُكرهُ التَّعقيبُ بعدَ التَّراويحِ مع الوِترِ، ومعنى التَّعقيبِ: أن يُصلِّيَ بعدَها وبعد الوِترِ في جماعةٍ.

وظاهرُ كلامِه: ولو في المسجدِ.

مِثالُ ذلكَ: صَلَّوُا التَّراويحَ والوِترَ في المسجدِ، وقالوا: احضُروا في آخِرِ اللَّيْلِ لنُقيمَ جماعةً. فهذا لا يُكرهُ على ما قاله المؤلِّفُ، ولكِنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، لأنَّه مُستنِدٌ إلى أثَرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «لا بَأسَ بِهِ، إنَّما يَرجِعون إلى خيرٍ يَرجونَه...»(١) أي: لا تَرجِعوا إلى الصَّلاةِ إلَّا لخيرٍ تَرجونه.

لكنَّ هذا الأثرَ -إنْ صَحَّ عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فهو مُعارِضٌ لقولِه ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٢)، فإنَّ هؤلاءِ الجماعةَ صَلَّوُا الوِترَ، فلو عادوا للصَّلاةِ بعدَها لم يَكُنْ آخرُ صلاتِهم باللَّيْلِ وِترًا.

ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ: إنَّ التَّعقيبَ المَذكورَ مَكروهٌ. وهذا القولُ إحدى الرِّوايتينِ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأَطلَقَ الرِّوايتين في (المُقنِع)(٣) و(الفروع)(٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المقنع (ص:١٣١).

(٤) الفروع (٢/ ٣٧٧).

ثُمَّ السُّنَنُ[١] الرَّاتِبَةُ: رَكعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ[٢]، ....

= و(الفائق)(١) وغيرِها، أي: أنَّ الرِّوايتين مُتساويتانِ عنِ الإمامِ أحمدَ، لا يُرَجَّحُ إحداهما على الأخرى.

لكِنْ لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاءَ بعد التَّراويحِ وقبلَ الوِترِ، لكانَ القولُ بعدمِ الكَراهةِ صحيحًا، وهو عملُ النَّاسِ اليومَ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، يُصلِّي النَّاسُ التَّراويحَ في أوَّلِ اللَّيلِ، ثُم يَرجعون في آخرِ اللَّيْلِ، ويَقومون يَتهجَّدون.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ السُّنَنُ» أي: بعدَ التَّراويحِ السُّنَنُ الرَّاتبةُ، وفي هذا شيءٌ مِنَ النَّظرِ؛ لأنَّه مرَّ بنا في أوَّلِ كتابِ التَّطوُّعِ قولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «آكَدُهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ»، فجعلَ الوِترَ يَلي التَّراويحَ، ويُجابُ عن ذلك بأحَدِ وجهين:

إمَّا أَنْ تَكونَ «ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ» للتَّرتيبِ الذِّكْريِّ.

وإمَّا أن يَكونَ العطفُ يَلي قولَه: «ثُمَّ وِتْرٌ»، أي: ثُمَّ يَلي الوِترَ السُّنَنُ الرَّواتبُ، فتكونُ السُّننُ الرَّواتبُ في المَرتبةِ الخامسةِ.

[٢] قوله: «الرَّاتِبَةُ...» إلخ؛ أيِ: الدَّائمةُ المستمِرَّةُ، وهي تابِعةٌ للفرائضِ: ركعتان قبلَ الظُّهرِ، وركعتان بعدَها، وركعتانِ بعدَ المَغرِبِ، وركعتان بعدَ العِشاءِ، وركعتان قبلَ الفَجْرِ، هذه عشْرُ ركَعاتٍ.

(١) انظر الإنصاف (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: (ص:٧).

= فإذًا: صلاةُ العصرِ ليس لها سُنَّةٌ راتِبةٌ، وهو كذلك؛ لكِنْ لها سُنَّةٌ مُطلَقةٌ، وهي: السُّنَّةُ الدَّاخلةُ في عمومِ قولِه ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(١).

وجَعَلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرَّواتبَ عَشْرًا؛ استنادًا في ذلك إلى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: حَفِظْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكعاتٍ»(٢)، وذكَرَها.

وهذا أحدُ القولينِ في المسألةِ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: إنَّ السُّننَ الرَّواتبَ اثنَتا عَشْرَةَ رَكعةً؛ استنادًا إلى ما ثبَتَ في (صحيح البخاريِّ) مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ لا يَدَعُ أربعًا قبلَ الظُّهرِ»(٣)، وكذلك صَحَّ عنه: «أَنَّ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بِهِنَّ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»(٤)، وذكَرَ منها «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»(٥)، والباقي كما سبَقَ.

وعلى هذا فالقولُ الصَّحيحُ: إنَّ الرَّواتبَ اثنَتا عشْرَةَ ركعةً: ركعتان قبلَ الفَجرِ، وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ بسَلامينِ، وركعتان بعدها، وركعتان بعدَ المَغرِبِ، وركعتان بعد العِشاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٢٨)، من حديث أم حَبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرج هذه الرواية الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صَلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السُّنة مما له فيه من الفضل، (٤١٥)، من حديث أم حَبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وَرَكْعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا[١]، ....

= وفائدةُ هذه الرَّواتبِ: أنَّها تُرقِّعُ الخَلَلَ الَّذي يَحصُلُ في هذه الصَّلواتِ المفروضةِ.

[١] قوله: «**وَرَكْعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا**» أي: آكَدُ هذه الرَّواتبِ.

ودليلُ آكَدِيَّتِهما: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١)، الدُّنيا منذُ خُلِقَت إلى قيامِ السَّاعةِ بما فيها مِن كُلِّ الزَّخارفِ مِن ذَهَبٍ وفضَّةٍ ومَتاعٍ وقُصورٍ ومراكبَ وغيرِ ذلك، هاتان الرَّكعتانِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها؛ لأنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ باقِيتان، والدُّنيا زائلةٌ.

ودليلٌ آخَرُ على آكديَّتِهما: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ لا يَدَعُهما حضَرًا ولا سفَرًا»(٢).

وتَختصُّ هاتانِ الرَّكعتانِ -أعني: ركعتَيِ الفجرِ- بأُمورٍ:

أوَّلًا: مَشروعيَّتُهما في السَّفرِ والحضَرِ.

ثانيًا: ثوابُهما؛ بأنَّهما خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها.

ثالثًا: أنَّه يُسَنُّ تَخفيفُهما، فَخَفِّفْهُما بقَدْرِ ما تَستطيعُ، لكِنْ بشرطِ أن لا تُخِلَّ بواجبٍ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكعتينِ اللَّتينِ قبلَ صَلاةِ الصُّبحِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، رقم (٧٢٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= حتَّى إنِّي لأَقولُ: هل قَرَأَ بأُمِّ الكِتابِ»؟[١] تعني: مِن شدَّةِ تخفيفِه إيَّاهما.

رابعًا: أَنْ يَقرأَ في الرَّكعةِ الأُولى بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثَّانيةِ: بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][٢]، أو في الأُولَى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦] الآيةَ في سورةِ البقَرةِ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران:٥٤] الآيةَ في سورةِ آل عِمرانَ[٣]، فتَقرأُ أحيانًا بسورتَي الإخلاصِ والكافرونَ، وأحيانًا بآيتَي البقَرةِ وآل عِمرانَ، وإن كنتَ لا تحفظُ آيتَي البقَرةِ وآل عِمرانَ، فاقرَأْ بسورتَي الإخلاصِ والكافرونَ.

خامسًا: أنَّه يُسَنُّ بعدَهما الاضطجاعُ على الجَنْبِ الأيمنِ، وهذا الاضطجاعُ اخْتَلَفَ العُلماءُ فيه[٤]:

فمِنْهم مَن قال: إنَّه ليس بسُنَّةٍ مُطلقًا.

ومِنْهم مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ مُطلقًا.

ومِنْهم مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ لِمَن يَقومُ اللَّيْلَ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى راحةٍ حتَّى يَنشطَ لصلاةِ الفجرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الفروع (٢/ ٣٦٨)، وكشاف القناع (٣/ ٤٦)، والروض المربع (٢/ ٢١٤).

= ومِنْهم مَن قال: إنَّه شَرطٌ لصحَّةِ صلاةِ الفَجْرِ، وأنَّ مَنْ لم يَضطجِعْ بعد الرَّكعتين فصلاةُ الفجرِ باطِلةٌ. وهذا ما ذهَبَ إليه ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ بَعْدَهُمَا»[٢]، فأَمَرَ بالاضطِجاعِ.

لكِنْ يُجابُ بما يَلي:

أَوَّلًا: هذا الحديثُ ضعيفٌ، فلم يَصِحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِن أَمْرِه، بل صَحَّ مِن فِعْلِهِ[٣].

ثانيًا: ما عَلاقةُ هذا بصلاةِ الفَجْرِ! ولكِنْ يَدلُّكَ هذا على أنَّ الإنسانَ مَهما بلغَ في العِلمِ فلا يَسلَمُ منَ الخطأ.

وأصحُّ ما قيل في هذا: ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو التَّفصيلُ، فيَكونُ سُنَّةً لمَن يَقومُ اللَّيْلِ[٤]؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى أن يَستريحَ، ولكن إذا كان مِن الَّذينَ إذا وضعَ جَنْبَهُ على الأرضِ نامَ؛ ولم يَستَيقِظْ إلَّا بعدَ مُدَّةٍ طويلةٍ؛ فإنَّه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأنَّ هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجبٍ.

---

(١) المحلى (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (١٢٦١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (٧٤٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٠٨).

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ**» «مَنِ» اسمُ شَرْطٍ، وفِعْلُ الشَّرطِ «فَاتَهُ»، وجوابُه «سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ»، أي: مَنْ فاتَه شيءٌ مِن هذه الرَّواتبِ، فإنَّه يُسَنُّ له قضاؤُه، بشرط أَنْ يَكونَ الفواتُ لعُذرٍ.

ودليلُ ذلك: ما ثَبَتَ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ وأبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ نَوْمِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه وهم في السَّفَرِ عن صلاةِ الفَجرِ، حيثُ صَلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتِبَةَ الفجرِ أَوَّلًا، ثُمَّ الفَريضةَ ثانيًا(١).

وكذلك أيضًا حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عنِ الرَّكعتين بعد صلاةِ الظُّهرِ؛ فقَضاهما بعد صَلاةِ العَصرِ**»(٢)، وهذا نَصٌّ في قضاءِ الرَّواتبِ.

وأيضًا: عمومُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ؛ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣)، وهذا يَعمُّ الفريضةَ والنَّافلةَ، وهذا إذا ترَكها لعُذرٍ؛ كالنِّسيان والنَّوْم؛ والانشِغال بما هو أَهَمُّ.

أمَّا إذا ترَكها عمدًا حتَّى فاتَ وقتُها فإنَّه لا يَقضيها، ولو قضاها لم تَصِحَّ منه راتِبَةً؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلّم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ[١]، ....

= وذلك لأَنَّ الرَّواتبَ عباداتٌ مؤقَّتةٌ، والعباداتُ المؤقَّتةُ إذا تَعمَّدَ الإنسانُ إخراجَها عن وقتِها لم تُقبَلْ منه.

ودليلُ ذلك: قولُه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، والعبادةُ المؤقَّتةُ إذا أَخَّرْتَها عن وقتِها عمدًا فقد عَمِلتَ عمَلًا ليسَ عليه أمرُ الله ورسولِه؛ لأنَّ أَمْرَ الله ورسولِه أَنْ تُصلِّيَها في هذا الوقتِ، فلا تَكونُ مَقبولةً(٢).

وأيضًا: فكما أنَّها لا تَصِحُّ قبلَ الوقتِ فلا تَصِحُّ كذلك بعدَه؛ لعدَم وجودِ الفَرْقِ الصَّحيحِ بينَ أَنْ تَفعَلها قبلَ دخولِ وَقْتِها أو بعدَ خروجِ وَقْتِها إذا كانَ لغيرِ عُذرٍ.

فإذًا: قوله: «مَنْ فَاتَه شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ» يُقيَّدُ بما إذا فاتَه لعُذرٍ، ورُبَّما يُشعِرُ به قولُه: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ»؛ لأنَّ الفواتَ: سَبْقٌ لا يُدرَكُ، والمؤلِّفُ لم يَقُلْ: «ومَنْ لم يُصلِّها فلْيَقْضِها» بل قال: «مَنْ فَاتَهُ»، ومِنه قولهم: «مَنْ فَاتَه الوُقوفُ بعَرَفَةَ فاتَهُ الحجُّ».

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**»؛ اعلَمْ أنَّ صلاةَ التَّطوُّعِ نوعانِ: نوعٌ مُطلَقٌ، ونوعٌ مُقيَّدٌ.

أمَّا المقيَّدُ: فهو أفضلُ في الوقتِ الَّذي قُيِّدَ به، أو في الحالِ الَّتي قُيِّدَ بها.

فمثلًا: تحيَّةُ المسجدِ إذا دخلتَه ولو في النَّهارِ أفضلُ من صلاةِ اللَّيْلِ؛ لأنَّها مُقيَّدةٌ بحالٍ مِن الأحوالِ؛ وهي دخولُ المسجدِ، وسُنَّةُ الوُضُوءِ -إذا توضَّأتَ فإنَّه يُسَنُّ لك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: (٢/ ٨).

وَأَفْضَلُهَا[١] ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ[٢] ....

= أن تُصَلِّيَ رَكعتينِ- أفضلُ من صلاةِ اللَّيْلِ ولو كانت في النَّهارِ؛ لأنَّها مقيَّدةٌ بسببٍ مِن الأسبابِ.

أمَّا المُطلقُ: فهو في اللَّيْلِ أفضلُ منه في النَّهارِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١)، واللَّيْلُ يَدخلُ مِن غروبِ الشَّمسِ، فالصَّلاةُ مثلًا بين المَغربِ والعِشاءِ أفضلُ مِن الصَّلاةِ بين الظُّهرِ والعصرِ؛ لأنَّها صلاةُ ليلٍ، فهيَ أفضلُ.

والمطلَقُ يُسَنُّ الإكثارُ منه كلَّ وقتٍ؛ لقولِه ﷺ للرَّجُلِ الَّذي قال: أَسألُك مُرافقتَك في الجَنَّةِ؛ قال: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قال: هو ذاكَ. قال: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(٢).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَفْضَلُهَا**» أي: أفضلُ وَقْتِ صلاة اللَّيلِ.

[٢] قوله: «**ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ**» أي: أنَّك تُقسِّمُ اللَّيْلَ أنصافًا، ثُم تَقومُ في الثُّلثِ منَ النِّصفِ الثَّاني، وفي آخِر اللَّيْلِ تنامُ.

ودليلُ ذلك: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(٣) وفي (صحيح البخاريِّ) عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام عن السحر، رقم (١١٣١)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت، رقم (١١٥٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= «ما أَلفاهُ -تَعني: النَّبيَّ ﷺ- السَّحَرَ عندي إلَّا نائِمًا»(١)، أي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنام في السَّحَرِ في آخِرِ اللَّيلِ.

وهُناك تعليلٌ: وهو أنَّ نومَ الإنسانِ بعدَ القيامِ يُكسِبُ البدَنَ قُوَّةً ونشاطًا، فيَقومُ لصلاةِ الفَجرِ وهو نشيطٌ.

وأيضًا: إذا نامَ سُدُسَ اللَّيْلِ الآخِرِ نقَضَت هذه النَّومةُ سهرَه، وأَصبحَ أمامَ النَّاسِ وكأنَّه لم يَقُمِ اللَّيلَ، فيَكونُ في هذا إبعادًا له عنِ الرِّياءِ.

إذًا؛ الأفضلُ ثُلُث اللَّيْلِ بعد النِّصفِ؛ ليَنامَ في آخرِ اللَّيْلِ.

فإن قال قائِلٌ: لماذا لا تَجعلون الأفضلَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الآخرَ؛ لأنَّ ذلك وقتُ النُّزولِ الإلهيِّ؟.

فالجوابُ: أنَّ الَّذي يَقوم ثُلُثَ اللَّيْلِ بعدَ نِصفه سوف يُدرِكُ النُّزولَ الإلهيَّ؛ لأنَّه سيُدركُ النِّصفَ الأوَّلَ مِن الثُّلُثِ الأخيرِ، فيَحصُلُ المقصودُ، والنَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الَّذي قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ**»(٢).

مسألةٌ: ما هو اللَّيْلُ المعتبرُ نِصفُه؟

الظَّاهرُ: أنَّه مِن غروبِ الشَّمسِ إلى طُلُوعِ الفجرِ، فيَكونُ نِصفُ اللَّيْلِ في الشِّتاءِ بعد مُضيِّ سِتِّ ساعاتٍ مِن الغُروبِ؛ لأنَّ ليلَ الشِّتاءِ اثنَتا عشرةَ ساعةً، ويَكونُ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (٧٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج قبل السابق.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى[١] ....

= بعضِ الأوقاتِ بعدَ خمسِ ساعاتٍ مِنَ الغُروبِ؛ لأنَّ اللَّيْلَ يَكونُ فيها حواليَ عَشْرَ ساعاتٍ، فعُدَّ مِن غروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الفجرِ، ونِصفُ ما بينهما هذا هو نِصفُ اللَّيْلِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى» يَعني: اثنتَيْن اثنتَيْن؛ فلا يُصلِّي أربعًا جميعًا، وإنَّما يُصلِّي اثنتينِ اثنتَينِ؛ لِما ثبَتَ في صَحيحَيِ البخاريِّ ومسلمٍ مِن حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجُلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ فقال: ما تَرى في صلاةِ اللَّيلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١).

وأمَّا «النَّهار» فقدْ رواه أهلُ السُّنَنِ(٢)، واختلفَ العُلماءُ في تصحيحِه.

والصَّحيحُ: أنَّه ثابتٌ كما صَحَّح ذلك البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣). وعلى هذا فتكونُ صلاةُ اللَّيلِ وصلاةُ النَّهارِ كِلتاهما مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِن كُلِّ اثنتَيْن، ويُبْنَى على هذه القاعدةِ كُلُّ حديثٍ وَرَدَ بلفظِ: «الأربعِ» مِن غيرِ أن يُصرِّحَ فيه بنفيِ التَّسليمِ، أي: أنَّه إذا

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٦، ٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل ، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. وانظر: كلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ أعلاه.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه عن البخاري (٤٦٣٥).

= جاءَكَ حديثٌ فيه أربعٌ؛ ولم يُصرِّحْ بنفيِ التَّسليمِ؛ فإنَّه يَجبُ أَنْ يُحملَ على أنَّه يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكعتين؛ لأنَّ هذهِ هي القاعدةُ، والقاعدةُ تُحمَلُ الجزئيَّاتُ عليها. فقولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا سُئِلَت عن صلاةِ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ: «ما كانَ يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدَى عشرةَ ركعةً، يُصَلِّي أربعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ»[١]، ظاهرُه: أنَّ الأربعَ بسلامٍ واحدٍ، ولكِنْ يُحملُ هذا الظَّاهرُ على القاعدةِ العامَّةِ، وهي أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، كما ثبَتَ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ[٢]. ويُقالُ: إنَّها ذكرَتْ أربعًا وحدَها، ثُم أربعًا وحدَها؛ لأنَّه صَلَّى أربعًا ثُمَّ استراحَ، بدليلِ «ثُمَّ» الَّتي للتَّرتيبِ والمُهلةِ. وقد سبقَت هذه المسألةُ[٣].

مسألةٌ: إذا كانت صلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى، فما الحُكمُ لو قام الإنسانُ إلى ثالِثةٍ.

الجوابُ: صلاتُه تَبطُل إذا تَعمَّدَ؛ لأنَّه إذا تعمَّدَ الزِّيادةَ على اثنتَيْن فقد خالفَ أمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ الدَّالَّ على أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ مَثنى مَثنَى[٤]، وإذا خالفَ أَمْرَ رسولِ الله ﷺ فقَدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٥]؛ ولِهذا قال الإمامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: (ص:١١).

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قامَ إلى ثالثةٍ في صلاةِ اللَّيْلِ فكأنَّما قامَ إلى ثالثةٍ في صلاةِ الفَجرِ[١]، ومنَ المعلومِ أنَّه إذا قامَ إلى ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ مُتعمِّدًا بطَلَت صلاتُه بالإجماعِ، فكذلك إذا قامَ إلى ثالِثةٍ في التَّطوُّعِ في صلاة اللَّيْلِ فإنَّ صلاتَه تَبطُلُ إنْ كان مُتعمِّدًا، وإنْ كان ناسيًا وَجَبَ عليه الرُّجوعُ متَى ذَكَرَ، ويَسجُدُ للسَّهوِ بعد السَّلامِ من أجل الزِّيادةِ، وبه نَفهمُ جهلَ مَن يَتعمَّدُ في التَّراويحِ في رمضانَ إذا قامَ إلى ثالثةٍ ثُم ذَكَرَ أن يَستمرَّ، ثُم يُفتي نفسَه ويَقولُ: «إنِ استَتَمَّ قائمًا كُرهَ الرُّجوعُ» «وإن شرعَ بالقراءةِ حَرُمَ الرُّجوعُ» فيَكونُ جاهلًا جهلًا مركَّبًا، لأنَّ هذا الحُكمَ فيمَن قامَ عن التَّشهُّدِ الأوَّلِ، أمَّا مَن قامَ إلى زائِدةٍ فحُكمُه وجوبُ الرُّجوعِ مُطلقًا.

والجهلُ المركَّبُ ضررُه عظيمٌ، فإنَّ الجاهلَ المركَّبَ يَرى أنَّه على حقٍّ؛ فهو يَمُدُّ يدًا طويلةً، ورُبَّما يَعتقدُ أنَّه أَعلمُ منَ الإمامِ أحمدَ وابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو كما قال حِمارُ تُوما[٢]:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا ... لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ

وتُومَا رَجُلٌ يَدَّعي الحكمةَ، ويَركبُ على الحِمارِ، فقال الحِمارُ: لو أنصفَ الدَّهرُ كنتُ أركَبْ؛ وعَلَّلَ ذلك بقوله:

لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ ... وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبْ

والجاهلُ البسيطُ حالُه أكملُ مِن الجاهلِ المُركَّبِ.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٤٣)، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٢).

(٢) البيتان في (نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري (١٠/ ١٠٠)، وفي (شرح التسهيل) لناظر الجيش (٩/ ٤٤٠٩)، بدون نسبة.

وَإِنْ تَطَوَّعَ[١] فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ[٢] فَلَا بَأْسَ[٣].

= وذُكِرَ لي أنَّ بعضَ النَّاسِ يَطرُدُ هذه القاعِدةَ فيما إذا قام إلى خامِسةٍ في الظُّهرِ فيَقولُ: إذا شَرَعَ بالقراءةِ حَرُمَ الرُّجوعُ. وهذا كُلُّه خطَأٌ، بل مَنْ قامَ إلى زائدةٍ وجَبَ عليه الرُّجوعُ متى ذَكَرَ، وإنْ كانَ قد شَرَعَ في القِراءةِ، وإذا قامَ إلى ثالثةٍ في النَّهارِ فمُقتضى الحديثِ أَنْ يكونَ كما لو قامَ إلى ثالثةٍ في اللَّيْلِ، وأنَّه لو استمرَّ لبطَلَت صلاتُه.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ تَطَوَّعَ» أي: صَلَّى صلاةَ تَطوُّعٍ في النَّهارِ، أي: لا في اللَّيْلِ.

[٢] قوله: «كَالظُّهْرِ» أي: بتَشهُّدينِ: تَشهُّدٍ أوَّلٍ، وتشهُّدٍ ثانٍ.

[٣] قوله: «فَلَا بَأْسَ» أي: لا حرجَ؛ فتَصحُّ صلاتُه، واستدلَّ في (الرَّوض)(١) بحديثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أربعًا لا يَفصِلُ بينهنَّ بتسليمٍ(٢). ولكنَّ الحديثَ ليسَ فيه أنَّ الأربعَ تكونُ بتَشهُّدين؛ ولهذا نَرى أنَّه إذا صَلَّى أربعًا بتَشهُّدين فهو إلى الكراهةِ أقربُ، بدليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ؛ لَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ»(٣)، وهو الصَّحيحُ.

وهذا يَدلُّ على أنَّ الشَّارعَ يُريدُ أن لا تُلحقَ النَّوافلُ بالفرائضِ، والرَّجُلُ إذا تَطوَّعَ بأربعٍ وجعَلَها كالظُّهرِ بتشهُّدين فقد أَلحَقَ النَّافلةَ بالفريضةِ.

---

(١) الروض المربع (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠) وضعفه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه.
قال ابن حجر: إسناده على شرط الشَّيخين. الفتح (٢/ ٤٨١).

وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ[1].

= وهذا الحديثُ -إن صَحَّ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه فَعَلَ هذا- فمِنَ المعلومِ أنَّ الواجبَ قَبولُه، ويَكونُ مُستثنًى مِن الحديثِ الَّذي هو قاعِدةٌ عامَّةٌ في أنَّ صلاةَ اللَّيْل والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ» أي: تَصِحُّ صلاةُ القاعِدِ، لكنَّها على النِّصفِ مِن أجرِ صلاةِ القائمِ، والمرادُ هنا في النَّفلِ؛ ولهذا ساقَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاةِ التَّطوُّعِ.

أمَّا الفريضةُ فصلاةُ القاعِدِ القادرِ على القيامِ ليس فيها أجرٌ؛ لأنَّها صلاةٌ باطِلةٌ؛ لأنَّ مِن أركانِ الصَّلاةِ في الفريضةِ القيامَ معَ القدرةِ.

وقوله: «أَجْرِ صَلَاةِ قَاعِدٍ» مُرادُه إذا كان قاعدًا بلا عُذرٍ، أمَّا إذا كان قاعدًا لعُذر، وكان من عادتِه أن يُصلِّيَ قائمًا، فإنَّ له الأجرَ كاملًا؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

وهذه مِن نِعَمِ اللهِ الَّتي تَستوجبُ على العاقلِ أن يُكثِرَ منَ النَّوافلِ ما دام في حالِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ جميعَ النَّوافلِ الَّتي يَعمَلُها في صحَّتِه إذا مَرِضَ وعَجَزَ عنها كُتبَتْ له كاملةً كأنَّه يَفعلُها.

أمَّا إذا كانَ لغيرِ عُذر فهو على النِّصفِ مِن أَجْرِ صلاةِ القائمِ، فإذا كانَ أَجْرُ صلاةِ القائمِ عشرَ حسناتٍ، كان لهذا القاعدِ خمسُ حسناتٍ، ووَرَدَ في الحديثِ أنَّ أجرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى[١] ....

= صلاةِ المُضطجعِ على النِّصفِ من أجْرِ صلاةِ القاعِدِ[1]. لكِنَّ هذا الشَّطرَ مِن الحديثِ لم يَأخُذْ به جمهورُ العلماءِ، ولم يَرَوْا صِحَّةَ صلاةِ المضطَجِعِ إلَّا إذا كانَ معذورًا.

وذهبَ بعضُ **العُلماءِ**: إلى الأخذِ بالحديثِ، وقالوا: يَجوزُ أَنْ يَتنفَّلَ وهو مُضطجِعٌ، لكِنَّ أجرَه على النِّصْفِ من أجرِ صلاةِ القاعِدِ، فيَكونُ على الرُّبعِ مِن أجرِ صلاةِ القائمِ.

وهذا قولٌ قويٌّ؛ لأنَّ الحديثَ في (صحيح البخاريِّ)؛ ولأنَّ فيه تنشيطًا على صلاةِ النَّفلِ؛ لأنَّ الإنسانَ أحيانًا يَكونُ كسلانَ وهو قادرٌ على أَنْ يُصلِّيَ قاعدًا؛ لكِنْ معه شيءٌ مِن الكسلِ؛ فيُحِبُّ أَنْ يُصلِّيَ وهو مضطجعٌ، فمِن أَجْلِ أَنْ نُنشِّطَهُ على العملِ الصَّالحِ نَفْلًا نَقولُ: صَلِّ مُضطجِعًا، وليسَ لك إلَّا رُبعُ صلاةِ القائمِ، ونِصفُ صلاةِ القاعِدِ؛ ولهذا رَخَّصَ العلماءُ في صلاةِ النَّفلِ أن يَشربَ الماءَ اليَسيرَ من أجلِ تَسهيلِ التَّطوُّعِ عليه، والتَّطوُّعُ أوسعُ من الفرضِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى**» صلاةُ الضُّحى من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى وقتِه، ولك أن تَقولَ: إنَّها من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى سَببِه، كما تَقولُ: صلاةُ الظُّهرِ؛ نِسبةً إلى الوقتِ، والوقتُ سببٌ.

وقوله: «تُسَنُّ» منَ المعلومِ: أنَّ السُّنَّةَ ما أُمِرَ به لا على وجهِ الإلزامِ.

وحُكمُ السُّنَّةِ: أنَّه يُثابُ فاعلُها، ولا يُعاقبُ تاركُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= ودليلُ ذلك: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للرَّجُلِ الَّذي عَلَّمَهُ الصَّلواتِ الخمسَ حينَ سأَلَه: هل عَليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(١).

ودليلٌ آخرُ: حديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَه النَّبيُّ ﷺ في آخِرِ حياتِه إلى اليمنِ قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»(٢)، ولم يَذكُرْ صَلاةَ الضُّحى، ولو كانت واجِبةً لذَكَرها النَّبيُّ ﷺ.

وظاهِرُ قولِه: «تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى» أنَّها سُنَّة مُطلقًا.

ودليلُ ذلك: حديثُ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، وأَبي الدَّرداءِ(٤)، وأَبي ذَرٍّ(٥) أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْصاهم بصلاةِ ركعتين في الضُّحى، قال أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ: ركْعَتَيِ الضُّحى، وأن أُوترَ قبلَ أن أَنامَ، وصيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كلِّ شهرٍ»(٦).

فظاهرُ هذا أنَّها سُنَّةٌ مُطلقًا في كُلِّ يومٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب صلاة الضُّحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحى، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب صلاة الضُّحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وذهبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: إلى أنَّها ليست بسُنَّةٍ؛ لأنَّ أَحاديثَ كثيرةً وردَتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ لا يُصلِّيها[(١)].

وفصَّلَ بعضُهم فقال: أمَّا مَن كانَ مِن عادتِه قيامُ اللَّيْلِ فإنَّه لا يُسَنُّ له أن يُصلِّيَ الضُّحى، وأمَّا مَن لم تَكن له عادةٌ في صلاةِ اللَّيْلِ فإنَّها سُنَّةٌ في حَقِّهِ مُطلقًا كلَّ يومٍ.

والقولُ الرابعُ: إنَّها سُنَّةٌ غيرُ راتِبةٍ، يَعني: يَفعلُها أحيانًا، وأحيانًا لا يَفعلُها.

والأظهرُ: أنَّها سُنَّةٌ مُطلقةٌ دائمًا، فقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ...» الحديثَ[(٢)].

والسُّلامَى: هي العظامُ المنفصِلُ بعضُها عن بعضٍ.

وقد صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ اللهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ مَفْصِلٍ»[(٣)].

---

(١) أخرج البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واللفظ للبخاري: عن مورق، قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وأخرج البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ[١]، ....

= فيكونُ على كُلِّ واحدٍ من النَّاسِ كُلَّ يومٍ ثلاثُ مئةٍ وسِتُّون صدقةً، ولكنَّ هذه الصَّدَقةَ ليست صدقةَ مالٍ، بل كُلُّ ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»(١)، وبناءً على هذا الحديثِ نَقولُ: إنَّه يُسَنُّ أن يُصلِّيَها دائمًا؛ لأنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يَستَطيعون أن يَأتوا بهذه الصَّدقاتِ الَّتي تَبلُغ ثلاثَ مِئةٍ وسِتِّينَ صدقةً.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقَلُّهَا» أي: أقلُّ صلاةِ الضُّحى «ركعتانِ»؛ لأنَّ الرَّكعتينِ أقلُّ ما يُشرَعُ في الصَّلواتِ غيرِ الوِترِ، فلا يُسَنُّ للإنسانِ أن يَتطوَّعَ بركعةٍ، ولا يُشرَعُ له ذلك إلَّا في الوِترِ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ للرَّجُلِ الَّذي دخلَ وهو يَخطُبُ يومَ الجُمُعةِ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٢)، ولو كان يُشرَعُ شيءٌ أقلُّ من ركعتينِ لأَمَرَه به مِن أَجْلِ أَنْ يَستمعَ للخُطبةِ؛ ولهذا أمَرَه النَّبيُّ ﷺ أن يَتجوَّزَ في الرَّكعتين.

ودليلُ ذلك أيضًا: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قال: «أَوْصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيَّام مِن كُلِّ شهر، وركعتَيِ الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبل أن أَنامَ»(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، واللفظ له عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب صلاة الضُّحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحى، رقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَكْثَرُهَا ثَمانٍ[١] ....

= والصَّحيحُ: أنَّ التَّطوُّعَ بركعةٍ لا يَصحُّ، وإنْ كانَ بعضُ أهلِ العِلمِ قال: إنَّه يَصحُّ أَنْ يَتطوَّعَ بركعةٍ، لكنَّه قولٌ ضعيفٌ كما سبقَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَكْثَرُهَا ثَمانٍ**» أي: أكثرُ صلاةِ الضُّحى ثمانِي ركعاتٍ بأربعِ تَسليماتٍ.

ودليلُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ بيتَ أُمِّ هانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غزوةِ الفتحِ حينَ دخلَ مَكَّةَ فصَلَّى فيه ثمانيَ ركعاتٍ(١)، قالوا: وهذا أعلى ما وَرَدَ. وعلى هذا فلو صَلَّى الإنسانُ عشرَ ركعاتٍ بخمسِ تسليماتٍ صارت التَّاسِعة والعاشِرةُ تَطوُّعًا مُطلقًا لا مِن صلاةِ ضُحًى.

والصَّحيحُ: أنَّه لا حَدَّ لأكثرِها؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أربعًا، ويَزيدُ ما شاءَ اللهُ» أَخرجَه مسلمٌ(٢)، ولم تُقَيِّدْ، ولو صَلَّى مِنِ ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمْحٍ إلى قُبيلِ الزوَّالِ أربعين ركعةً مثلًا لكانَ هذا كلُّه داخلًا في صلاةِ الضُّحى، ويُجابُ عن حديثِ أُمِّ هانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بجوابينِ:

الجوابُ الأَوَّلُ: أنَّ كثيرًا من أهلِ العِلْمِ قال: إنَّ هذه الصَّلاةَ ليسَت صلاةَ ضُحًى، وإنَّما هي صلاةُ فتحٍ، واستُحِبَّ للقائدِ إذا فتحَ بلدًا أن يُصَلِّيَ فيه ثمانيَ ركعاتٍ شكرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٠)، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧١٩/ ٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= للهِ عَزَّوَجَلَّ على فتحِ البلدِ؛ لأنَّ مِن نِعمةِ اللهِ عليه أَنْ فتَحَ عليه البلدَ، وهذه النِّعمةُ تَقتضي الخشوعَ والذُّلَّ للهِ والقيامَ بطاعتِه.

ولهذا لا نَعلمُ أنَّ أحدًا فتحَ بلدًا أعظمَ من مَكَّةَ، ولا نَعلمُ فاتِحًا أعظمَ من محمَّدٍ ﷺ، ومع ذلك دخلَ مكَّةَ -حينَ فتحَها- وقد طأطأَ رأسَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو يَقرأُ قولَه تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١] يُرجِّعُ فيها[1]، أي: كأنَّه يُردِّدُ الحرفَ مرَّتينِ.

وهذا مِن كمالِ تَواضُعِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ مِن أكبرِ النِّعمِ أن يَفتحَ اللهُ بلدَ أعدائِك على يَدِك؛ قال تَعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة:١٤-١٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢]، وما أحلَى العذابَ إذا كانَ بأَيْدينا لأعدائِنا!.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ الاقتصارَ على الثَّمانِ لا يَستلزمُ أَنْ لا يَزيدَ عليها؛ لأنَّ هذهِ قضيةُ عَينٍ، أَرَأَيْت لو لم يُصَلِّ إلَّا ركعتينِ، فهَلْ نَقولُ: لا تَزِدْ على ركعتينِ؟.

الجوابُ: لا؛ لأنَّ قضيةَ العَيْنِ وما وقعَ مُصادَفةً، فإنَّه لا يُعَدُّ تشريعًا. وهذهِ قاعدةٌ مفيدةٌ جدًّا؛ ولهذا لا يُستحبُّ للإنسانِ إذا دفعَ مِن (عَرَفَةَ) وأتَى الشِّعبَ الَّذي حولَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركَز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، رقم (٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهي إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ[١].

= مُزدلِفةَ أَنْ يَنزلَ فيبولَ ويَتوضَّأَ وضوءًا خفيفًا، كما فَعَلَ الرَّسولُ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا دَفَعَ مِن (عَرَفَةَ) في الحَجِّ؛ ووصلَ إلى الشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ وتَوضَّأَ وضوءًا خفيفًا(١)؛ لأنَّ هذا وقعَ مُصادفةً، فالنَّبيُّ ﷺ احتاجَ أن يَبولَ فنزلَ فبالَ وتَوضَّأَ؛ لأجلِ أن يَكونَ فعلُه للمَناسكِ على طهارةٍ.

وقولُه: «أَكْثَرُهَا» مُبتَدَأٌ. و«ثَمَانٍ» خبرٌ تُعرَبُ إعرابَ المنقوصِ بياءٍ مفتوحةٍ في النَّصبِ منوَّنةٍ، فتَقولُ: اشتريت منَ الغنَمِ ثمانيًا. كما تَقولُ: رأيتُ قاضيًا.

وفي حالِ الرَّفعِ والجرِّ تُحذفُ الياءُ وتَبقى الكسرةُ دَليلًا عليها، لكنَّها مُنوَّنةٌ، وهذا التَّنوينُ تَنوينُ عِوضٍ فتَقولُ: عندي منَ الضَّأنِ ثمانٍ. وعليهِ فنَقولُ: «ثَمَانٍ» مرفوعةٌ بضمَّةٍ مُقدَّرةٍ على الياءِ المحذوفةِ؛ لالتِقاء السَّاكنينِ، والتَّنوينُ تنوينُ عِوَضٍ، هذا إذا لم تُركَّبْ مع (عشَرةٍ)، وفيها لغةٌ رديئةٌ قليلةٌ أن تُعربَ بالحركاتِ على النُّونِ، فتَقولُ: اشتريتُ منَ الضَّأنِ ثمانًا، وعِندي منَ الضَّأنِ ثمانٌ، ونظرتُ في الضأنِ إلى ثمانٍ.

فلَنا في إعرابِها وجهانِ إذا لم تُركَّبْ؛ أمَّا إذا رُكِّبَتْ مع (عشَرةٍ) ففيها وجهانِ: تُبنَى على الفتحِ، فيُقالُ: ثمانيَ عشرةَ امرأةً. ويَجوزُ إسكانُ الياءِ، فتقولُ: ثمانِي عشْرةَ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهي إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ**». أي: وقتُ صلاةِ الضُّحى من خُروجِ وقتِ النَّهيِ، والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُبيِّنْ وقتَ النَّهيِ هنا، لكِنْ سيُبيِّنُهُ -إن شاءَ اللهُ- في آخرِ البابِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: (ص:١١٦).

= ووقتُ النَّهيِ: من طُلوعِ الشَّمسِ إلى أن تَرتفعَ قِيدَ رُمحٍ، أي: بعينِ الرَّائي، وإلَّا فإنَّ هذا الارتفاعَ قِيدَ رُمحٍ بحسبِ الواقعِ أكثرُ من مساحةِ الأرضِ بمئاتِ المرَّاتِ، لكِنْ نحنُ نراهُ بالأُفق قِيدَ رُمحٍ، أي: نحوَ مترٍ.

وبالدَّقائقِ المعروفةِ: حوالي اثنتَيْ عشرةَ دقيقةً، ولْنَجعَلْه ربعَ ساعةٍ خمسَ عشرةَ دقيقةً؛ لأنَّه أحوطُ، فإذا مضى خمسَ عشرةَ دقيقةً مِن طلوعِ الشَّمسِ فإنَّه يَزولُ وقتُ النَّهيِ، ويَدخلُ وقتُ صلاةِ الضُّحى.

وقوله: «إِلَى قُبَيْلِ وَقْتِ الزَّوَالِ». «قُبَيْلِ» تصغيرُ (قَبْلِ)، أي: قبلِ زوالِ الشَّمسِ بزمنٍ قليلٍ حوالي عشرِ دقائقَ؛ لأنَّ ما قُبَيْلَ الزَّوالِ وقتُ نهيٍ يُنهَى عن الصَّلاةِ فيه؛ لأنَّه الوقتُ الَّذي تُسْجَرُ فيه جهنَّمُ، فقَدْ نهى النَّبيُّ ﷺ أن يُصَلَّى فيه، قال عُقبةُ بنُ عَامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهانَا أَنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا: حينَ تَطْلعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى تَرتفعَ، وحينَ يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تَميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حتَّى تَغْرُبَ»[1].

وقائمُ الظَّهيرةِ يَكونُ قُبَيْلَ الزَّوالِ بنحوِ عشرِ دقائقَ، فإذا كانَ قُبَيْلَ الزوَّالِ بعشرِ دقائقَ دخلَ وقتُ النَّهيِ.

إذًا: وقتُ صلاةِ الضُّحى مِن زوالِ النَّهي في أوَّلِ النهارِ إلى وجودِ النَّهيِ في وسطِ النهارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ: صَلَاةٌ[١] ....

= وفِعْلُها في آخِرِ الوقتِ أفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**» وهذا في (صحيح مسلمٍ)[(١)].

ومعنى «تَرْمَضُ» أي: تَقوم مِن شِدَّة حَرِّ الرَّمضاءِ، وهذا يَكونُ قُبَيْل الزَّوالِ بنحو عشرِ دقائقَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ**». «سُجُودُ» مبتدأٌ، و«صلاةٌ» خبرُه، أي: أنَّ حُكمَه حُكمُ الصَّلاةِ، بل هو صلاةٌ، والإضافةُ هنا مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى سببِه، لكنَّه سببٌ غيرُ تامٍّ؛ لأنَّ التِّلاوةَ نفسَها ليست سببًا للسُّجودِ، بلِ السَّببُ للسُّجود المرورُ بآيةِ سجدةٍ، أي: قراءةُ آيةِ سجدةٍ، فإذا قرأَ الإنسانُ آيةَ سَجدةٍ سُنَّ له أَنْ يَسجدَ.

وقوله: «صَلَاةٌ» ووجهُ ذلك: أنَّ تعريفَ الصَّلاةِ يَنطبقُ عليه، فهو: عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ، مُفتتحةٌ بالتكبيرِ، مُختتمةٌ بالتَّسليمِ، إذًا: فهو صلاةٌ يُعتبرُ له ما يُعتبرُ لصلاةِ النَّافلةِ؛ لأنَّه سُنَّةٌ.

هذا مُقتضَى كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى هَذا فتُعتبرُ له الطَّهارةُ منَ الحَدَثِ والنَّجاسةِ في البدنِ والثوبِ والمكانِ، واستقبالُ القِبْلة، وسَتْرُ العورةِ، وكلُّ ما يُشترطُ لصلاةِ النَّافلةِ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إلى أنَّه ليس بصلاةٍ؛ لأنَّه لا يَنطبقُ عليهِ تعريفُ الصَّلاةِ، إذ لم يَثبُتْ في السُّنَّةِ أنَّ له تكبيرًا أو تسليمًا، فالأحاديثُ الواردةُ في سُجودِ التِّلاوةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ليس فيها إِلَّا مجرَّدُ السُّجود فقطْ «يَسجُدُ ونَسجُدُ مَعَهُ»[١]، إِلَّا حديثًا أَخرجَه أبو داودَ في إسنادِه نظرٌ: أنَّه كَبَّرَ عندَ السُّجودِ[٢]، ولكِنْ ليسَ فيه تسليمٌ، فلم يَرِدْ في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ أنَّه سَلَّمَ من سجدةِ التِّلاوةِ، وإذا لم يَصِحَّ فيها تَسليمٌ لم يكُنْ صلاةً؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا بُدَّ أن تكونَ مُفتتحةً بالتَّكبيرِ مُختتمةً بالتَّسليمِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وبِناءً على ذلك لا يُشترطُ له طهارةٌ، ولا سترُ عورةٍ، ولا استقبالُ قِبلةٍ، فيَجوزُ أن يَسجدَ ولو كانَ مُحدِثًا حَدَثًا أصغرَ، بل ولو كان مُحدِثًا حَدَثًا أكبرَ إِنْ قُلْنا بجوازِ القِراءةِ للجُنبِ، والصَّحيحُ: أنَّه لا يَجوزُ للجُنبِ قراءةُ القرآنِ[٤].

ومَن طالَعَ كلامَ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألةِ تَبيَّنَ له أنَّ القولَ الصَّوابَ ما ذهبَ إليه مِن أنَّ سُجودَ التِّلاوةِ ليس بصلاةٍ، ولا يُشترطُ له ما يُشترطُ للصَّلاةِ، فلو كنتَ تَقرأُ القرآنَ عن ظهرِ قلبٍ وأنتَ غيرُ متوضِّئٍ، ومررتَ بآيةِ سجدةٍ، فعلى هذا القولِ تَسجدُ ولا حرجَ، وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع شِدَّةِ وَرَعِهِ -يَسجدُ على غيرِ وُضُوءٍ[٥]، لكِنَّ الاحتياطَ أن لا يَسجدَ إِلَّا متطهِّرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب مَنْ سجد لسجود القارئ (١٠٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٥/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. المجموع (٤/ ٦٤).

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٠).

(٤) انظر: (١/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، قبل حديث رقم (١٠٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُسَنُّ لِلْقَارِئِ[١] ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُسَنُّ لِلْقَارِئِ» يُفيدُ أنَّ سُجود التِّلاوةِ ليسَ بواجبٍ، وإنَّما هو سُنَّةٌ؛ وهذه المسألةُ محَلُّ خِلافٍ بين أهلِ العِلْمِ.

فَمِنهم مَن قال: إنَّ سجودَ التِّلاوةِ واجبٌ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ به، وذمَّ مَن تركَه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:٧٧]، فأمَرَ بالسُّجودِ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢١]، فذمَّهم؛ لعدمِ السُّجودِ. وامتدح السَّاجدين فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف:٢٠٦]، قالوا: وهذا يَدلُّ على أنَّ السُّجودَ واجبٌ لِمَدْحِ فاعلِهِ وذَمِّ تارِكِه والأَمْرِ به.

وقالَ آخَرونَ: بل هو سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ. وهو الرَّاجِحُ.

واستدلُّوا:

أَوَّلًا: بأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ على النَّبيِّ ﷺ سورةَ النَّجمِ، ولم يَسجُدْ فيها(١). ولو كانَ السُّجودُ واجبًا لم يُقرَّه النَّبيُّ ﷺ على تَرْكِ السُّجودِ.

فإِنْ قال قائلٌ: أفلا يُحتملُ أنَّ زيدًا ليس على وُضُوءٍ؟

فالجوابُ: هذا احتمالٌ، لكنَّه ليسَ بمُتعيِّنٍ، بل الظَّاهرُ أنَّه على وُضُوءٍ؛ لأنَّه يَبعدُ أن يَقرأَ القُرآنَ على غيرِ وُضُوءٍ.

وأيضًا: لو كانَ السُّجودُ واجبًا لاستفصلَ منه النَّبيُّ ﷺ؛ هل كانَ على وُضُوء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= فيَسجدَ، أو على غيرِ وُضوءٍ فلا يَسجدَ، كما استفصلَ النَّبيُّ ﷺ مِن الرَّجلِ الَّذي دخلَ المسجدَ، والنَّبيُّ ﷺ يَخطبُ يومَ الجمعةِ؛ فجلسَ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قالَ: لا. قالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

ثانيًا: أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبَتَ عنه في (صحيحِ البخاريِّ) وغيرِه أنَّه قرأَ على المِنْبَرِ سورةَ النَّحلِ، فلمَّا أتى على السَّجدة نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ وسَجَدَ، فسجدَ النَّاسُ، ثُم قرَأَها في الجمعةِ الثَّانيةِ ولم يَسجُدْ، ثُمَّ قالَ -إزالةً للشُّبهةِ-: «إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ علينا السُّجودَ إلَّا أَنْ نَشَاءَ»(٢)، وهذا قولُ عُمرَ -وناهيكَ به- الَّذي قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»(٣)، مُحدَّثون، أي: مُلهَمون للصَّوابِ، ومعَ هذا فَعَلَهُ بمحضرِ الصَّحابةِ عَلنًا على المِنْبَرِ، ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ، وهذا يَدلُّ على أنَّ السُّجودَ ليسَ بواجبٍ.

فإن قيلَ: ما هو الجوابُ عنِ الآياتِ الَّتي استدلَّ بها مَن قالَ: إنَّه واجبٌ؟

فالجوابُ: أمَّا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] فقُلْ: يَجبُ الرُّكوعُ أيضًا عندَ التِّلاوةِ. أمَّا أن تَقولَ: يَجبُ السُّجودُ، ولا يَجبُ الرُّكوعُ؛ فهذا تَناقضٌ؛ لأن الدَّليلَ واحدٌ. وبِه نَعرفُ أنَّ قولَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، واللفظ له عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أنّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] أَمْرٌ بالصَّلاةِ الَّتي هي ذاتُ رُكوعٍ وسُجودٍ، وأمَّا قولُه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق:٢١] فنَقولُ له: أنتَ لا تَقولُ بهذه الآيةِ، وأنَّ كُلَّ مَن قُرِئَ عليه القُرآنُ وجبَ عليه أَنْ يَسجدَ، معَ أنَّ ظاهرَ الآيةِ أنَّ كُلَّ مَن قُرِئَ عليه القرآنُ يجبُ عليه أنْ يَسجدَ، فالسُّجودُ هنا بمعنَى التَّذلُّلِ، وليسَ السُّجودُ الحَركةَ المعروفةَ، أي: إذا قُرِئَ عليهمُ القرآنُ لا يَذِلُّون له، وهذا ثابتٌ لكُلِّ القرآنِ، فكلُّ القرآنِ يجبُ أن تَذِلَّ له.

وأمَّا مَدْحُ الملائكةِ بالسُّجودِ فالمرادُ بالسُّجودِ: الصَّلاةُ؛ لأنَّه ما مِن أربعِ أصابعَ في السَّماءِ إلَّا وفيه مَلَكٌ قائمٌ للهِ، أو راكعٌ، أو ساجدٌ[1].

وقوله: «يُسَنُّ لِلْقَارِئِ» دليلُه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسجدُ إذا مَرَّ بآيةِ السَّجدةِ، وفِعْلُ الرَّسولِ ﷺ الشيءَ على سبيلِ التَّعبُّدِ يَقتضي سُنيَّته؛ ولهذا مِن قواعدِ أُصولِ الفقهِ: أنَّ فِعْلَ الرسولِ ﷺ الَّذي فَعَلَهُ على سبيلِ التَّعبُّدِ يَكونُ للاستِحبابِ لا للوجوبِ، إلَّا أَنْ يُقْرَنَ بأمرٍ، أو يَكونَ بيانًا لأمرٍ، أو ما أشبَهَ ذلك مِن القرائنِ الَّتي تَدلُّ على الوجوبِ. أمَّا مُجرَّدُ الفِعْلِ فإنَّه للاستحبابِ.

فقَدْ روَى ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرأُ علينا السُّورةَ فيها السَّجدةُ، فيسجُدُ ونَسجُدُ معه؛ حتَّى ما يَجِدُ أحدُنا موضعًا لجبهتِهِ»[2] أي: أنَّهم يَسجدون،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب مَنْ سجد لسجود القارئ (١٠٧٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٥/ ١٠٣).

وَالْمُسْتَمِعِ[١] دُونَ السَّامِعِ[٢]، ....

= ولقُربِهم مِنَ النَّبيِّ ﷺ يَزدحِمون؛ لأنَّ السَّاجدَ يَشغَلُ مكانًا أكثرَ مِن الجالسِ، حتَّى لا يَجِدَ أحدُهم مكانًا لجبهتِه يَسجُدُ عليه. وهذا دليلُ استحبابِه، وكذلك ما مَرَّ مِن أَثَرِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُسْتَمِعِ» دليلُه: حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعَن أبيهِ: حيثُ كانوا يَسجُدون معَ رسولِ اللهِ ﷺ.

[٢] قوله: «دُونَ السَّامِعِ» أي: أنَّ السَّامعَ لا يُسَنُّ له أَنْ يَسجدَ، والفَرْقُ بينَ المُستمِعِ والسَّامعِ: أنَّ المستمعَ: هو الَّذي يُنصِتُ للقارئِ ويُتابعُه في الاستماعِ. والسَّامعُ: هو الَّذي يَسمعُ الشَّيءَ دونَ أن يُنصِتَ إليه.

ولهذا لو سَمِعَ الإنسانُ صوتَ مَلهاةٍ (آلةِ لهوٍ) سماعًا فقَطْ فإنَّه لا يَأثمُ إذا لم تكن بحضُورِه، ولوِ استمعَ إليها لأَثِمَ.

مثالُ السَّامعِ: إنسانٌ مَرَّ بالسُّوقِ، وفيه آلةُ لهوٍ تَشتغلُ بأغانٍ وغيرِها.

ومثالُ المُستمعِ: إنسانٌ آخرُ لمَّا سَمِعَ هذه الملاهيَ جلسَ يَستمعُ إليها. فالثَّاني -وهوَ المستمعُ- آثمٌ، والأوَّلُ غيرُ آثمٍ.

وكذلك السَّامعُ بالنِّسبةِ لِقراءةِ القرآنِ هو الَّذي مَرَّ وقارئٌ يَقرأُ، فمرَّ بآيةِ سجدةٍ فلا يُسَنُّ له أنْ يسجُدَ؛ لأنَّه ليسَ له حُكم القارئِ، أمَّا المُستمعُ فيَسجدُ؛ لأنَّ له حُكمَ القارئِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أنّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ[١].

= والدَّليلُ على أنَّ المستمعَ له حكمُ القارئِ أنَّ موسَى ﷺ قال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس:٨٨- ٨٩].

وقولُه تعالى: «دَعْوَتُكُما» مُثنًّى، والدَّاعي واحدٌ، وهو مُوسى، فمِن أينَ جاءتِ التَّثنيةُ؟

قال العُلماءُ: لأنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَدعو؛ وهارونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَستمِعُ ويُؤمِّنُ، فجَعلَ اللهُ تعالى للمُستمِعِ حُكمَ المتكلِّمِ الدَّاعي.

فإذا قال قائلٌ: كيفَ لا يُسَنُّ للسَّامعِ وقد سَمِعَ آيةَ السُّجودِ وسَجَدَ القارئُ؟

نَقولُ: لأنَّه لا يَلحقُه حُكمُ القارئِ، فليسَ له ثوابُه، ولا يُطالَبُ بما يُطالَبُ به القارئُ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**دُونَ السَّامِعِ**».

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ**» أي: إنْ لم يَسجدِ القارئُ لم يَسجدِ المستمعُ؛ لأنَّ سجودَ المستمِعِ تَبَعٌ لسُجودِ القارئِ، فالقارئُ أصلٌ والمستمعُ فَرْعٌ. ودليلُ ذلك: حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه قرأَ على النَّبيِّ ﷺ سورةَ النَّجمِ فلم يَسجُدْ فيها**»(١)، فقولُه: «قرأَ سورةَ النَّجمِ فلم يَسجُدْ فيها» يَدلُّ على أنَّ زيدَ بنَ ثابت لم يَسجُدْ؛ لأنَّـه لـو سَجَـدَ لسجـدَ النَّبيُّ ﷺ، كـما كانَ الصَّحابـةُ يَسجُـدون مع

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ[١] أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[٢] ....

= الرَّسولِ ﷺ، ولم يُنكِرْ عليهم، فلم يَقُلْ: لا تَسجُدوا؛ لأنَّكم لم تَقرؤُوا. بل كانَ يُقِرُّهم.

فحديثُ زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) يُستدلُّ به على أنَّه إذا لم يَسجدِ القارئُ لم يَسجدِ المستمِعُ، ولا يَصحُّ أن يُستدلَّ به على نَسْخِ سُجودِ التِّلاوةِ في (المُفَصَّل) كما قالَ به بعضُ العلماءِ؛ لأنَّه ثبتَ في (صحيح مسلم) عن أبي هُريرةَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وفي سورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾(٢). وهُما منَ (المُفَصَّلِ).

مسألةٌ: هل للمستمعِ أن يُذَكِّرَ القارئَ فيَقولَ: اسجُدْ؟

نَقولُ: إنِ احتملَ الأمرُ أنَّه ناسٍ فَلْيُذَكِّرْهُ، أمَّا إذا لم يُحتمَلِ النِّسيانُ كأَنْ يَكونَ ذاكرًا فلا يُذَكِّرْه؛ لأنَّه تركَها عن عَمْدٍ؛ ليُبيِّنَ مثلًا -إذا كان طالبَ عِلمٍ- أنَّ سجودَ التِّلاوةِ ليس بواجبٍ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ» أي: سُجودُ التِّلاوةِ.

[٢] قولُه: «أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً» يَعني: أنَّ آياتِ السُّجودِ الَّتي في القرآنِ أربعَ عشْرةَ سَجدةً فقَطْ لا تَزيدُ ولا تَنقصُ.

والدَّليلُ: السُّنَّةُ؛ فإنَّ أهلَ العِلمِ تَتَبَّعُوا آياتِ السُّجودِ، فمِنها ما صَحَّ مرفوعًا، ومنها ما صَحَّ موقوفًا؛ والَّذي صَحَّ موقوفًا له حكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ هذا مِن الأُمورِ الَّتي لا يَسوغُ فيها الاجتهادُ، فهي توقيفيَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨/ ١٠٨)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ[١] ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ»، وقد عَدَّ في (الرَّوضِ)(١) آياتِ السُّجود كُلَّها.

وتَفصيلُها كما يَأتي:

في (**الأعراف**): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩﴾، ووجهُ كونِ ذلكَ مَحَلَّ سجدةٍ: أنَّ اللهَ امتدحَ هؤلاءِ الَّذينَ عندَه بكونِهم لا يَستكبِرون عن عبادةِ اللهِ، ويُسبِّحونه ويَسجُدون له، وما امتدحَ اللهُ فاعلَه فهو مَحبوبٌ إليه.

وفي (**الرَّعد**): ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾.

وفي (**النَّحلِ**): ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩﴾.

وفي (**الإسراءِ**): ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَۤ لِلۡأَذۡقَانِۤ سُجَّدٗا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩﴾.

وفي (**مريمَ**): ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩﴾.

وفي (**الحَجِّ**) منها اثنتانِ: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٣٧-٢٣٩).

= ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾.

والثَّانيةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾، وإنَّما نصَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ في «الحجِّ» اثنتينِ؛ للخِلاف في ذلكَ.

وفي (الفُرقانِ): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَـٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان:٦٠].

وفي (النَّملِ): ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾.

وفي (﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة): ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة:١٥].

وفي (فُصِّلَت): ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾.

وفي (النَّجم): ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ [النجم:٦٢].

وفي (الانشقاقِ): ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾.

وفي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق:١٩].

فهذه أربعَ عَشْرةَ سجدةً: في (الأعرافِ) و(الرَّعدِ) و(النَّحلِ) و(الإسراءِ) و(مَريمَ)

= و(الحجِّ) اثنتانِ، و(الفُرقانِ) و(النَّملِ) و(﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة) و(حم السَّجدة) و(النَّجمِ) و(الانشِقاقِ) و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأمَّا سجدةُ (ص) فإنَّها سجدةُ شُكْرٍ، ولكِنْ صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يَسجدُ فيها[1].

والصَّحيحُ: أنَّها سجدةُ تِلاوةٍ. وعلى هذا فتكونُ السَّجداتُ خمسَ عَشْرةَ سجدةً، وأنَّه يَسجدُ في (ص) في الصَّلاةِ وخارجَ الصَّلاةِ.

فإن قال قائلٌ: في القرآنِ آياتٌ فيها سُجودٌ، ولم يُشرَعْ فيها السُّجودُ، مثل قولِه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٩٨ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٨-٩٩]، قال: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ وليسَ فيها سَجدةٌ؟

قُلنا: لأنَّ هذا أُمِرَ به النَّبيُّ ﷺ في حالٍ معيَّنةٍ كما قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٩٧]، وذلكَ إذا ضاقَ صدرُه وآذاهُ المشرِكون؛ ولأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المرادَ بذلك الصَّلاةُ، لا مُجرَّدُ السُّجودِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ قُرَّةُ عينِ النَّبيِّ ﷺ، وبها يَزولُ همُّه وكربُه. وهذا لا يَقتضي السُّجودَ على الإطلاقِ، ولكِنْ قد يُنقضُ هذا التَّعليلُ بسجدةِ (اقرأْ): ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾، وهذا أمرٌ بالسُّجودِ في حالٍ معيَّنةٍ، وهوَ إذا قامَ ذلك الرجلُ يَتكلَّمُ على الرَّسولِ ﷺ ويَنهاهُ عنِ الصَّلاةِ: قال تَعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿صٓ﴾، رقم (١٠٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ[١]، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ[٢]، ....

= نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق:٩-١٩]، ومعَ هذا فالسُّجودُ فيها مشروعٌ، وحينئذٍ يَكونُ المرجعُ هو التَّوقيفَ، فنَقولُ: ورَدَتِ السُّنَّةُ بالسُّجودِ في آياتٍ معيَّنةٍ، فنَتوقَّفُ على ما جاءَت به السُّنَّةُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ**»، بيانٌ لصِفَةِ سُجودِ التِّلاوةِ يُكبِّرُ إذا سَجَد؛ لأنَّها صلاةٌ، والصَّلاةُ لا بُدَّ لها مِن تَحريمةٍ، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وأمَّا عندَ مَنْ يقولُ: إنَّها ليست بصلاةٍ. فلا يُكبِّرُ؛ لأنَّه سُجودٌ مجرَّدٌ، لكِنْ وَرَدَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يُكبِّرُ عند السُّجُودِ(١)، فإنْ صَحَّ الحديثُ عُمِلَ به سواءٌ قُلنا: إنَّها صلاةٌ. أم لا، وليسَ في الحديثِ أنَّه كانَ يَقومُ، ثُم يَخِرُّ.

وعليهِ فيَسجدُ مِن حيثُ كانت حالُه فإن كانَ قائمًا سجدَ عن قيامٍ، وإن كانَ قاعدًا سجدَ عن قُعودٍ؛ لأنَّ القيامَ تَعبُّدٌ للهِ يَحتاجُ إلى دليلٍ.

فالتَّكبيرُ في سجودِ التِّلاوةِ إذا كان خارجَ الصَّلاةِ ففيه ثلاثةُ أقوالٍ(٢):

القولُ الأوَّلُ: يُكبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ.

القولُ الثَّاني: يُكبِّر إذا سَجَدَ فقطْ.

القولُ الثَّالثُ: لا يُكبِّرُ مطلقًا.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ**»؛ «يَجْلِسُ» أي: وُجوبًا؛ لكنَّه جلوسٌ لا ذِكْرَ فيه إلَّا شيئًا واحدًا، وهو السَّلامُ مَرَّةً عن يَمينِه؛ ولهذا قال: «ويُسَلِّمُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. المجموع (٤/ ٦٤).

(٢) المغني (٢/ ٣٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٤٠).

= وَلَا يَتَشَهَّدُ» فصارَ السُّجودُ فيه تكبيرٌ قبلَه وتكبيرٌ بعدَه، وجلوسٌ وتسليمٌ، وليسَ فيه تشهُّدٌ؛ لأنَّ التشهُّدَ إنَّما وَرَدَ في الصَّلاةِ، ولكنَّ السُّنَّة تَدُلُّ على أنَّه ليسَ فيه تكبيرٌ عندَ الرَّفعِ ولا سلامٌ إلَّا إذا كانَ في صلاةٍ، فإنَّه يَجِبُ أن يُكبِّرَ إذا سَجَدَ ويُكبِّرَ إذا رَفَعَ؛ لأنَّه إذا كانَ في الصَّلاةِ ثَبَتَ له حُكمُ الصَّلاةِ، حتَّى الَّذينَ قالوا بجوازِ السُّجودِ إلى غيرِ القِبْلَةِ إذا كانَ في الصَّلاةِ لا يَقولونَ بذلكَ.

ودليلُ ذلكَ: ما رواهُ أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ «سَجدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ في صلاةِ العِشاءِ»[1].

وثَبَتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كان يُكبِّر في كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ[2]، فيَدخلُ في هذا العمومِ سُجودُ التِّلاوةِ، وأمَّا ما يَفعلُه بعضُ الأئمَّةِ إذا سَجَد في الصَّلاةِ مِنَ التَّكبيرِ إذا سَجَدَ دونَ ما إذا رَفَعَ فهو مَبنيٌّ على فَهْمٍ خاطِئٍ ليسَ على عِلْمٍ؛ لأنَّه لَمَّا رأَى بعضَ أهلِ العِلْمِ اختارَ في سُجودِ التِّلاوةِ أن يُكبِّرَ إذا سَجَدَ دونَ ما إذا رَفَعَ ظَنَّ أنَّ هذا في الصَّلاةِ وغيرِها، وليسَ كذلك. بل إذا كان السُّجودُ في الصَّلاة فإنَّه يُكبِّرُ إذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ كما سَبَقَ.

تنبيهٌ: لم يَذكرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا يَقولُ في هذا السُّجودِ. فماذا يَقولُ؟

الجوابُ: يَقولُ في هذا السُّجودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا نزلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨/ ١٠٨)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

= قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1]، وهذا يَشمَلُ السُّجودَ في الصَّلاةِ وسجودَ التِّلاوةِ، ويَقولُ أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[2] لدليلينِ:

الدَّليلُ الأوَّلُ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة:١٥]، وهذه آيةُ سجدةٍ.

والدَّليل الثَّاني: حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أن يَقولَ في رُكوعِه وسُجودِه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[3].

ووَرَدَ أيضًا حديثٌ أَخرجَه بعضُ أهلِ السُّنَنِ يَقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي للهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»[4]، «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[5]،

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ للإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا[١]، ....

= فإنْ قالَ هذا فَحَسَنٌ. وإنْ زادَ على ذلكَ دعاءً فلا بأسَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ للإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا».

الكراهةُ عند المتأخِّرين: تُطلقُ على ما يُثاب تاركُهُ امتثالًا، ولا يُعاقبُ فاعلُهُ.

وتُطلقُ في عُرْفِ المتقدِّمين على التَّحريمِ. فإذا رأيتَ في كلامِ النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعينَ «أكْرَهُ» فهو للتَّحريمِ. وحتَّى في القُرآنِ الكريمِ قالَ الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] ثم ذَكَرَ أشياءَ كثيرةً مأموراتٍ ومنهيَّاتٍ، ثُم قالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، وهيَ حرامٌ بلا شَكٍّ.

ووجهُ الكراهةِ: أنَّ الإمامَ إذا قرَأَ سجدةً في صلاةِ السِّرِّ فهو بينَ أمرينِ، إمَّا أن يَقرأَ الآيَةَ، ولا يَسجدَ فيُفَوِّتَ على نفسِهِ الخيرَ، وإمَّا أنْ يقرَأَها ويَسجدَ فيُشوِّشَ على مَنْ خلفَه، ولكِنَّ هذا تعليلٌ عليلٌ؛ لأنَّ الكراهةَ حُكمٌ شرعيٌّ يَحتاجُ إلى دليلٍ مِن السَّمعِ، أو تعليلٍ مبنيٍّ على نظرٍ صحيحٍ تَقتضيهِ قواعدُ الشَّرعِ.

أمَّا قولُهم: إمَّا أنْ يَقرأَها ويَتركَ السُّجودَ، فنَقولُ: حتَّى لو تَرَكَ السُّجودَ فإنَّ ذلك لا يَقتضي الكراهةَ؛ لأنَّ تَرْكَ المَسنون ليس مَكروهًا، وإلَّا لقُلْنا: إنَّ صلاتَنا في غير النِّعالِ مكروهةٌ. ولقُلْنا: إنَّ الإنسانَ إذا لم يَرفَعْ يديهِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فقَدْ فعلَ مَكروهًا. ولقُلنا: إنَّ الإنسانَ إذا لم يَجهَرْ في الجهريَّةِ فقَدْ فعلَ مَكروهًا. وما أشبهَ ذلكَ. وهذا ليسَ بصحيحٍ. **وأيضًا**: أليسَ إذا قرَأَها خارجَ الصَّلاةِ ولم يَسجُدْ لم يَفعَلْ مكروهًا؟

وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا[١].

= وأمَّا قولُهم: أو يَسجدُ ويُشوِّشُ على المأمومين. فنَقولُ: هذا قد يَكونُ؛ ولهذا لو سَجَدَ سَبَّحوا به، ظَنًّا مِنهم أنَّه نسِيَ الرُّكوعَ، ورُبَّما إذا أبَى واستمرَّ ساجدًا تَركوهُ، وقالوا: تَرَكَ رُكنًا متعمِّدًا فلا نُتابِعُه. لكِنْ هذا يُمكنُ أن يَزولَ بأن يَرفعَ صوتَه قليلًا عندَ آية السَّجدةِ، فإذا رَفع صوتَه بآيةِ السَّجدةِ سَجَدَ النَّاسُ، لكِنْ رُبَّما يُقالُ: يَسجدُ مَن يَعرفُ أنَّ هذه الآيةَ آيةُ سجدةٍ، لكِنَّ مَنْ لا يَعرفُ لا يَسجدُ.

وعليهِ فنَقولُ: إذا حَصَلَ تشويشٌ فَلا تَقرأْ، أو اقرَأْ ولا تَسجُدْ؛ لأنَّه إذا قرأَ ولم يَسجدْ لم يَأتِ مكروهًا، لكِنْ قد وَرَدَ في السُّنَنِ بسندٍ فيه نظرٌ أنَّ الرَّسولَ ﷺ: «قرَأَ في صلاةِ الظُّهرِ (﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة) وسَجَدَ فيها»[(١)]، فلو صَحَّ هذا الحديثُ لكانَ فاصلًا للنِّزاعِ، وقُلنا: إنَّه يجوزُ أن يَقرأَ آيةَ سجدةٍ في صلاة السِّرِّ، ويَسجدَ فيها كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**» أي: يَلزمُ المأمومَ إذا سجدَ إمامُه أن يُتابعَه.

وقوله: «فِي غَيْرِهَا» أي: في غيرِ صلاةِ السِّرِّ، وهي صلاةُ الجهرِ، وعُلمَ مِن كلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يَلزمُه مُتابعةُ الإمامِ في صلاةِ السِّرِّ، فلو قرَأَ الإمامُ آيةَ سجدةٍ في صلاةِ السِّرِّ كالظُّهرِ أوِ العصرِ ثُمَّ سَجَدَ فإنَّ المأمومَ لا يَلزمُه أَنْ يُتابعَه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قَدْر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صح عن ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم. وعلّق عليه سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: في تصحيحه نظر، والصواب: أنه ضعيف. فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

وَيُسْتَحَبُّ[١] سُجُودُ الشُّكْرِ[٢] ....

= وعَلَّلوا ذلك: بأنَّ الإمامَ فَعَلَ مَكروهًا فلا يُتابَعُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّه يَلزمُ المأمومَ مُتابعتُه حتَّى في صلاةِ السِّرِّ؛ وذلكَ لأنَّ الإمامَ إذا سَجَدَ فإنَّ عمومَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(١) يتناوَلُ هذهِ السَّجدةَ، وهذهِ السَّجدةُ لا تُبطلُ صلاةَ الإمامِ، لأنَّ أكثرَ ما يُقالُ فيها: إنَّها مَكروهةٌ. على كلامِ الفُقهاءِ.

والصَّحيحُ: أنَّها ليسَت مَكروهةً، وأنَّه يَسجدُ، وفي هذه الحالِ يَلزمُ المأمومَ مُتابعتُه؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(٢).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ» إذا قالَ العُلماءُ: «يُستحَبُّ» أو «يُسَنُّ» فإنَّ حُكمَ ذلك: أن يُثاب فاعلُه امتثالًا، ولا يُعاقبَ تاركُه، إذًا: فسُجودُ الشُّكرِ إنْ فعلتَه أُثِبْتَ، وإنْ تَركتَه لم تَأثَمْ.

[٢] قوله: «سُجُودُ الشُّكْرِ» الإضافةُ فيه مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى نوعِه؛ كما تَقول: «خاتَمُ حديدٍ»؛ لأنَّ هذا السُّجودَ نوعٌ مِنَ الشُّكرِ.

والشُّكرُ في الأصلِ هو: الاعتِرافُ بالنِّعَمِ باللِّسانِ، والإقرارُ بها بالقلبِ، والقيامُ بطاعة المُنْعِمِ بالجوارحِ. وعلى هذا قال الشَّاعرُ(٣):

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) غير منسوب؛ انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٤٦)، ومعجم الفروق اللغوية للعسكري (ص:٢٠٢)، والتفسير البسيط للواحدي (١/ ٤٧١) وغيرها.

عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ[١]، ....

= أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

فـ«يَدي»: الجوارحُ. «ولِساني»: اللِّسانُ. «والضَّمير المحجَّب» هو القلبُ. فتعتقدُ بقلبِك أنَّ النِّعمةَ مِنَ اللهِ، وتَنطقُ بذلك بلسانِك كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١]، وتَشكرُ اللهَ بجوارحِكَ فتَقومُ بطاعتِه؛ ولِهذا فَسَّرَ بعضُ العلماءِ الشُّكرَ: بأَنَّه طاعةُ المنعِمِ.

ويُؤيِّدُه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، فقالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾(١)، وهُناكَ نوعٌ خاصٌّ مِن أنواعِ الشُّكرِ، وهو سُجودُ الشُّكرِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ»؛ أي: عندَ النِّعمةِ الجديدةِ، احترازًا مِن النِّعمةِ المستمرَّة، فالنِّعمةُ المستمرَّةُ لو قُلنا للإنسانِ: إنَّه يُستحبُّ أنْ يَسجدَ لها لكانَ الإنسانُ دائمًا في سُجودٍ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤]، والنِّعمةُ المستمرَّةُ دائمًا مع الإنسانِ؛ فسلامةُ السَّمعِ، وسلامةُ البصرِ، وسلامةُ النُّطقِ، وسلامةُ الجسمِ، كلُّ هذا مِن النِّعَمِ، والتَّنفُّسُ مِنَ النِّعَمِ، وغيرُ ذلك، ولم تَرِدِ السُّنَّةُ بالسُّجودِ لمثلِ ذلك، لكِنْ لو فُرِضَ أنَّ أحدًا أُصيبَ بضيقِ التَّنفُّسِ؛ ثُم فَرَّجَ اللهُ عنه؛ فَسَجَد شكرًا للهِ؛ كانَ مُصيبًا؛ لأنَّ انطلاقَ نَفَسِهِ بعد ضيقِه تَجدُّدُ نعمةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وانْدِفَاعِ النِّقَمِ[١]، ....

= مِثالُ ذلك: إنسانٌ نجحَ في الاختبارِ وهو مُشفِقٌ أَنْ لا يَنجحَ، فهذا تَجدُّدُ نِعمةٍ يُسجَدُ لها.

مِثالٌ آخرُ: إنسانٌ سَمِعَ انتصارًا للمسلمين في أيِّ مكانٍ، فهذا تَجدُّدُ نِعمةٍ يُسجَدُ للهِ شكرًا.

مثالٌ آخرُ: إنسانٌ بُشِّر بولدٍ، هذا تجدُّدُ نِعمةٍ يُسجَدُ لها، وعلى هذا فَقِسْ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ» أي: الَّتي وُجِدَ سببُها، فَسَلِمَ منها.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ حَصَلَ له حادثٌ في السَّيَّارةِ وهو يَسيرُ، وانقلَبَت وخرجَ سالمًا، فهنا يَسجُدُ؛ لأنَّ هذه النِّقمةَ وُجِدَ سببُها وهو الانقلابُ، لكنَّه سَلِمَ.

مثالٌ آخرُ: إنسانٌ اشتعلَ في بيتِه حريقٌ، فَيَسَّرَ اللهُ القضاءَ عليه فانطَفَأَ؛ فهذا اندفاعُ نِقْمَةٍ يَسجدُ لله تعالى شكرًا.

مثالٌ آخرُ: إنسانٌ سَقَطَ في بئرٍ فَخَرَجَ سالمًا، فهذا اندفاعُ نِقْمَةٍ؛ يَسجدُ للهِ شُكرًا عليها.

فالمُرادُ بذلك اندِفاعُ النِّقمِ الَّتي وُجِدَ سَبَبُهَا فَسَلِمَ منها، أمَّا المستمِرُّ فلا يُمكنُ إحصاؤُه، ولو أنَّنا قُلْنا للإنسانِ: يُستحبُّ أن تَسجدَ لذلك. لكانَ دائمًا في سُجودٍ.

ودليلُ سجودِ الشُّكرِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا جاءَه أمرٌ يُسَرُّ به، أو بُشِّرَ به، خَرَّ ساجدًا؛ شُكرًا للهِ تعالى(١). وكذلكَ عَمَلُ الصَّحابةِ، فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٤)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، رقم (١٥٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: =

وتَبْطُلُ بِهِ[١] صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ[٢] ....

= لَمَّا قاتَلَ الخوارجَ؛ وقيلَ له: إنَّ في قَتلاهُم ذا الثُّدَيَّةِ الَّذي أَخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه يكونُ فيهم(١). سَجَدَ لله شُكرًا(٢)؛ لأنَّه إذا كان ذو الثُّدَيَّةِ مع مَن يُقاتلُه صارَ هو على الحَقِّ، وهُم على الباطلِ؛ فسجدَ لله شُكرًا. وكذلك كعبُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) لَمَّا سَمِعَ صوتَ البَشيرِ بتوبةِ اللهِ عليه سَجَد للهِ شكرًا.

تَنبيهٌ: لم يُبيِّنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كيفيَّةَ سُجودِ الشُّكرِ، لكِنَّ الكتبَ المُطوَّلَةَ بيَّنتْ أن سُجودَ الشُّكرِ كسُجُودِ التِّلاوةِ، وبِناءً عليه: تكونُ صفتُه على ما مَشَى عليه المؤلِّفُ: أَنْ يُكبِّرَ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ، ويَجلسُ ويُسلِّمُ.

والصَّحيحُ: أنَّه يُكبِّرُ إذا سجدَ فقَطْ، ولا يُكبِّرُ إذا رفعَ ولا يُسلِّمُ، على أنَّ التَّكبيرَ عندَ السُّجودِ فيه شيءٌ مِنَ النَّظرِ كما سبقَ(٤).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَبْطُلُ بِهِ» أي: بسُجود الشُّكرِ.

[٢] قوله: «صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ»: أي: مَن سَجَدَ سَجْدةَ الشُّكرِ عالمًا بالحُكم ذاكِرًا له فإنَّ صلاتَه تَبطُلُ.

= كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٤٣/ ١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٠٢، ٨٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: (ص:١٠٣).

= مثالُ ذلكَ: رَجُلٌ وهو يُصلِّي سَمِعَ انتصارَ المسلمين في معركةٍ مِنَ المعاركِ؛ فَسَجَدَ، نَقولُ لهذا السَّاجِدِ: إنْ كنتَ تَعلمُ أنَّ سُجودَ الشُّكرِ في الصَّلاةِ يُبطِلُ الصَّلاةَ فصلاتُك باطلةٌ؛ لأنَّك زِدتَ فيها شيئًا مُتعمِّدًا مِن جِنس الصَّلاةِ، وإنْ كنتَ لا تَدري أنَّ سُجود الشُّكرِ في الصَّلاةِ مُبطلٌ لها فصلاتُك صحيحةٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكذلك لو بُشِّرَ بخبرٍ سارٍّ وهو يُصلِّي فسجَدَ ناسيًا أنَّه لا يَجوزُ سُجودُ الشُّكرِ في الصَّلاةِ، أو ناسيًا أنَّه في الصَّلاةِ، فإنَّ صلاتَه لا تَبطلُ؛ للآيةِ الَّتي ذكَرْنا، فإنْ كان عالمًا ذاكرًا بطَلَتْ صلاتُهُ؛ لكِنْ يُلاحظ أنَّ هذا لا يُمكنُ أَنْ يَقعَ، يَعني: لا يُمكن لشخصٍ يَعلَمُ بأنَّ سُجودَ الشُّكرِ أثناءَ الصَّلاةِ مُبطلٌ لها، ويَذكرُ ذلك ثُم يَسجدُ؛ لأنَّ معنَى هذا أنَّه تَعمَّدَ إبطالَ صلاتِهِ.

وما ذكرَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحٌ؛ أي: أنَّ الصَّلاةَ تَبطلُ بسُجودِ الشُّكرِ؛ لأنَّه لا عَلاقةَ له بالصَّلاةِ، بخلافِ سُجودِ التِّلاوةِ؛ لأنَّ سُجودَ التِّلاوةِ لأمرٍ يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ وهو القِراءةُ.

لكِنْ يَبقى النَّظرُ: ماذا يُقالُ في سجدةِ (ص)؟

والجوابُ: أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إنَّ سجدةَ (ص) سجدةُ شُكرٍ. وعلى هذا فلو سَجَدَ الإنسانُ، إذا مَرَّ بآيةِ سجدةِ (ص) وهو يُصلِّي لبطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّها سجدةُ شُكرٍ[1].

ولكنَّ القولَ الصَّحيحَ في هذه المسألةِ: أنَّ السَّجدةَ في آيةِ (ص) سجدةُ تِلاوة؛

(١) انظر: (ص:١٠٢).

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ[١]:

مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢]، ....

= لأنَّ سببَ السُّجودِ لها أنَّني تَلوتُ القُرآنَ، ولم يَحصلْ لي نِعمةٌ ولم تَندفعْ عَنِّي نِقمةٌ، فإذا كان السَّببُ هو تِلاوتي لهذه الآيةِ صارَتْ مِن سُجودِ التِّلاوةِ، وهذا القولُ هو القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**». «**أَوْقَاتُ النَّهْيِ**»: هيَ الأوقاتُ الَّتي نَهى الشَّارعُ عنِ الصَّلاةِ فيها، والمرادُ: صلاةُ التَّطوُّعِ، وهي خمسةٌ؛ وذلكَ أنَّ الأصلَ: أنَّ صلاةَ التَّطوُّعِ مَشروعةٌ دائمًا؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج:٧٧]، وعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ للرَّجُل الَّذي قضَى له حاجةً، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «سَلْ» قالَ: أَسأَلُكَ مُرافقتَكَ في الجنَّةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قال: هو ذاكَ -يَعني: لا أَسأَلُكَ غيرَه- قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»(١)، وعلى هذا؛ فالأصلُ في صلاةِ التَّطوُّعِ أنَّها مشروعةٌ كُلَّ وقتٍ للحاضرِ والمسافرِ، لكِنَّ هُناك أوقاتًا نَهى الشَّارعُ عنِ الصَّلاةِ فيها، وهذه الأوقاتُ خمسةٌ بالبسطِ، وثلاثةٌ بالاختِصارِ.

[٢] قوله: «**مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**» هذا هو الوقتُ الأوَّلُ. والفجرُ الثَّاني: هو الفجرُ المُعترضُ في الأُفقِ، والفجرُ الأوَّلُ مُقدِّمةٌ للفجرِ الثَّاني، لكنَّه لا يَكونُ مُعترضًا في الأُفقِ، بل يَكونُ مُستطيلًا في الأُفقِ، والفجرُ الثَّاني مُستطيرٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= أي: كالطَّيرِ يَمُدُّ جَناحَيْه فيَكونُ النُّورُ عرضًا في الأُفق مِن الشَّمالِ إلى الجنوبِ، والفجرُ الأوَّلُ يَمتدُّ طولًا مِن الشَّرقِ إلى الغربِ.

والفجرُ الأوَّلُ يَبدو قبلَ الفجرِ الثَّاني بنحو نِصفِ ساعةٍ، ثُمَّ يَضمحلُّ، ويَرجعُ الجوُّ مُظلِمًا، ثُمَّ يَخرجُ الفجرُ الثَّاني، قال أهلُ العِلْمِ: الفُروقُ بينهما ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنَّ الفجرَ الثَّانيَ مُستطيرٌ؛ أي: مُعترِضٌ، والأولَ مُستطيلٌ؛ أي: مُمتدٌّ نحوَ وسَطَ السَّماءِ.

الثَّاني: أنَّ الفجرَ الثَّانيَ لا ظُلمةَ بعدَه، والأوَّلَ يَزولُ ويُظلِمُ الجوُّ بعدَه.

الثَّالثُ: أنَّ الفجرَ الثَّانيَ متَّصِلٌ بالأُفقِ، والفجرَ الأوَّلَ غيرُ متَّصلٍ، بمعنى: أنَّ الفجرَ الثَّانيَ تَجدُه على وجهِ الأرضِ، والفجرَ الأوَّلَ بينَه وبين أسفلِ السَّماء سوادٌ»[(١)].

وقوله: «مِنَ الفَجْرِ الثَّانِي» يَعني: لا مِن صلاةِ الفجرِ.

واستُدِلَّ لذلكَ بحديثٍ ضَعيفٍ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[(٢)]، (لا) نافيةٌ، والأصلُ في النَّفي نَفْيُ الوجودِ، ثُمَّ نَفْيُ الصِّحَّةِ، ثُمَّ نَفْيُ الكمالِ، يَعني: إذا جاءتِ النُّصوصُ:

لا صلاةَ... لا وُضوءَ... لا صومَ، فالأصلُ نَفْيُ الوجودِ، فإِنْ كان الشَّيءُ موجودًا

(١) انظر: (٢/ ٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب مَن رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم (٤١٩) وقال: حديث غريب، وابن ماجه: كتاب السُّنة، باب مَن بلَّغ علمًا، رقم (٢٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= بحيثُ لا يُمكـن نفيُه صُرف إلى نَفْيِ الصِّحَّةِ؛ فصار هذا النَّفيُ نفيًا للصِّحَّةِ؛ لأنَّ ما لا يَصحُّ شرعًا يَكونُ معدومًا شرعًا، فلو صَلَّى الإنسانُ صلاةً بغيرِ وُضُوءٍ، وأَتَى فيها بكلِّ شيءٍ فهيَ غيرُ موجودةٍ شرعًا، وإِنْ وُجِدتْ في الواقعِ.

فإنْ لم يُمكِن ذلك بأن تكون العبادةُ صحيحةً معَ وجودِ هذا الشَّيءِ صار النَّفْيُ للكمالِ.

فمثلًا: إذا قُلنا: لا خالـقَ إلَّا اللهُ، فهذا نَفْيٌ للوجودِ، فلا يُوجدُ خالـقٌ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وإذا قُلت: لا صلاةَ بغيرِ طُهورٍ. فهذا نَفْيٌ للصِّحَّةِ؛ لأنَّ الإنسانَ رُبَّما يُصلِّي بغير طُهُورٍ.

وإنْ دَلَّ الدَّليلُ على أنَّها تَصحُّ صارَ النَّفيُ للكمالِ، مثل: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»[(١)]، أي: لا إيمانَ كاملٌ، ومِثل: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٢)]، أي: لا إيمانَ كاملٌ، وعلى هذا فَقِسْ.

فقوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الفَجْرِ» يَعني: لا تَصِحُّ.

ولكِنَّ القولَ الصَّحيحَ: إنَّ النَّهيَ يَتعلَّقُ بصلاةِ الفجرِ نفسِهَا، وأمَّا ما بين الأذانِ والإقامةِ فليسَ وقتَ نهيٍ، لكِنْ لا يُشرَعُ فيه سِوى رَكعتَيِ الفجرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= لأنَّه ثبَت في (صحيح مسلمٍ) وغيرِه تَعليقُ الحُكم بنَفسِ الصَّلاةِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

ولأنَّ النَّهيَ في العصرِ يَتعلَّق بالصَّلاةِ لا بالوقتِ، فكانَ الفَجرُ مثلَه يتعلَّقُ فيه النَّهيُ بنفسِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ هذا هو القولَ الصَّحيحَ فما الجوابُ عنِ الحديثِ الَّذي استَدلَّ به المؤلِّفُ؟

الجوابُ عن ذلك من وَجهينِ:

أحدُهما: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ[2].

الثَّاني: على تقديرِ أنَّ الحديثَ صحيحٌ؛ يُحملُ قولُه: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ»[3] على نفيِ المَشروعيَّةِ، أي: لا يُشرَعُ للإنسانِ أَنْ يَتطوَّعَ بنافلةٍ بعد طُلوع الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ، وهذا حقٌّ؛ فإنَّه لا يَنبغي للإنسانِ بعد طُلوعِ الفجرِ أَنْ يَتطوَّع بغير ركعتَيِ الفجرِ، فلو دخَلْتَ المسجدَ وصلَّيتَ ركعتَيِ الفجرِ، ولم يَحِنْ وقتُ الصَّلاةِ وقلتَ: سأَتطوَّعُ؟ قُلنا لك: لا تفعَلْ؛ لأنَّ هذا غيرُ مشروعٍ، لكِنْ لو فعلتَ لم تَأثَمْ، وإنَّما قلنا: غيرُ مشروعٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما كانَ يُصلِّي ركعتين خفيفتين بعدَ طُلوعِ الفجرِ[4]. وهي سُنَّةُ الفجرِ فقَطْ، يَعني: بل حتَّى تطويلُ الرَّكعتين ليسَ بمَشروعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (ص:١١٤).

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة =

وِمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ[١]، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ[٢]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وِمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ**».

أي: مِن طُلوع قُرصِ الشَّمسِ.

«قِيدَ رُمْحٍ»: يعني: قَدْرَ رُمح برأيِ العينِ. هذا هو الوقتُ الثَّاني.

فإذا طلَعَتِ الشَّمسُ فانظُرْ إليها، فإذا ارتفعَت قَدْرَ رُمحٍ، يَعني: قَدْرَ مِترٍ تقريبًا في رأيِ العينِ فحينَئذٍ خرجَ وقتُ النَّهيِ.

ويُقدَّرُ بالنِّسبةِ للسَّاعاتِ باثنتَيْ عشرةَ دقيقةً إلى عشرِ دقائقَ، أي: ليسَ بطويلٍ، ولكِنَّ الاحتياطَ أن يَزيدَ إلى رُبعِ ساعةٍ، فنَقولُ: بعد طُلوعِ الشَّمسِ برُبعِ ساعةٍ يَنتهي وقتُ النَّهيِ.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ**»؛ «عِنْدَ قِيَامِهَا»: أي: الشَّمسِ حتَّى تَزولَ. أي: تَميلُ عن وَسَطِ السَّماءِ نحوَ المغربِ، وهذا هو الوقتُ الثَّالثُ.

«وَقِيَامُهَا»: أي: مُنتهَى ارتفاعِها في السَّماءِ؛ لأنَّ الشَّمسَ تَرتفعُ في الأُفقِ، فإذا انتهَت بدأَتْ بالانخفاضِ.

ودليلُ ذلكَ: حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، وأَنْ نقبُرَ فيهنَّ مَوْتانا، حين تَطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّى تَرتفِعَ، وحينَ يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ، وحينَ تَضيَّفُ الشَّمسُ للغروبِ حتَّى تَغرُبَ**»(١).

= المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري، رقم (٦١٨)، ومسلم، رقم (٧٢٣)، من حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري، رقم (٦١٩)، ومسلم، رقم (٧٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا[١]، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ[٢].

= **الشَّاهِدُ**: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ». وأمَّا ما بين الفجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، ومِن صلاةِ العصرِ إلى الغُروبِ؛ فقد ثبتَ عن عددٍ مِن الصَّحابةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ بعد الفجرِ -أي: بعد الصَّلاةِ على القولِ الرَّاجحِ- حتَّى تَطلعَ الشَّمسُ، وبعد العصرِ حتَّى تَغربَ(١).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا**» هذا هوَ الوقتُ الرَّابعُ؛ لِما ثبتَ في الصَّحيحينِ وغيرِهما من حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ: «نهى عنِ الصَّلاةِ بعد الفجرِ حتَّى تَطلعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تَغربَ الشَّمسُ»(٢)، والمرادُ بقولِه: «إِلَى غُرُوبِهَا» أي: شُروعِها في الغروبِ.

[٢] قوله: «**وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ**» أي: في الغُروبِ حتَّى يَتمَّ. هذا هو الوقتُ الخامسُ، أي: أنَّ قُرْصَ الشَّمسِ إذا دَنَا منَ الغروبِ يَبدو ظاهرًا بَيِّنًا كبيرًا واسعًا، فإذا بدأَ أوَّلُه يَغيبُ فهذا هو وقتُ النَّهيِ إلى تمامِ الغُروبِ؛ لقولِه في حديثِ عُقبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حتَّى تَغرُبَ».

ولكنَّ **الظَّاهرَ**: أنَّ مَعنى «تَضَيَّفُ» أي: تَميلُ للغروبِ، ويَنبغي أن يُجعَلَ هذا الميلُ بمِقدارِها عند طُلوعِها، يَعني: قَدْرَ رُمْحٍ، فإذا بقِيَ على غروبِها قَدْرُ رُمْحٍ دخلَ وقتُ النَّهيِ الَّذي في حديثِ عُقبةَ، لكِنْ ثبتَ في الصَّحيحِ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

= أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»(١).

فهذه خمسةُ أوقاتٍ بالبسطِ.

وأمَّا بالاختِصارِ فثلاثةٌ:

مِنَ الفجرِ إلى أَنْ تَرتفعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، وحين يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ، ومِن صلاةِ العصرِ حتَّى يَتمَّ غروبُ الشَّمسِ.

مسألةٌ: ما الحِكمةُ مِنَ النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ؟

الجوابُ مِن وجهينِ: أوَّلًا: يَجبُ أن نَعلمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، أو نهى اللهُ عنه ورسولُه فهو الحكمةُ، فعلَيْنا أن نُسَلِّمَ ونَقولَ إذا سَأَلَنا أَحدٌ عنِ الحِكمةِ في أمْرٍ مِنَ الأُمورِ: إنَّ الحِكمةَ أمرُ اللهِ ورسولِهِ في المأموراتِ، ونَهيُ اللهِ ورسولِهِ في المنهيَّاتِ.

ودليلُ ذلك: مِن القُرآنِ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، وسُئِلت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بَالُ الحائضِ تَقضِي الصَّومَ ولا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فقالت: «كانَ يُصيبُنا ذلك فنُؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ»(٢)، فاستدلَّت بالسُّنَّةِ ولم تَذكرْ العِلَّةَ، وهذا هو حقيقةُ التَّسليمِ والعبادةِ؛ أن تكونَ مُسلِّمًا لأمرِ اللهِ ورسولِهِ عرَفْتَ حكمتَه أَمْ لم تَعرِفْ، ولو كانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الإنسانُ لا يُؤمنُ بالشَّيءِ حتَّى يَعرفَ حِكمتَـه؛ لقلنا: إنَّك مِمَّنِ اتَّبعَ هـواهُ. فلا تَمتثِل إلَّا حيثُ ظهرَ لك أنَّ الامتثالَ خيرٌ.

ثانيًا: أنَّ هذهِ الأوقاتَ يَعبُدُ المشركون فيها الشَّمسَ، فلو قمتَ تُصلِّي لكانَ في ذلك مشابهةٌ للمُشركينَ؛ لأنَّهم يَسجُدون للشَّمسِ عندَ طُلوعِها، وعندَ غُروبِها. كما جاءَ في الحديثِ[1].

لكنَّه يَرِدُ علينا أنَّ هذا يَنطبقُ على ما كانَ مِن طُلوعِ الشَّمسِ إلى أن تَرتفعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعلى ما كانَ حينَ تَضيَّفُ الشَّمسُ للغُروب حتَّى تَغربَ، لكِنْ كيف يَنطبقُ على ما كان مِن بعدِ صلاةِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، ومِن بعد صلاةِ العَصرِ إلى أَنْ تَتَضيَّفَ الشَّمسُ للغروبِ؟ وكيف يَنطبقُ على النَّهيِ في نِصفِ النَّهارِ حين يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ؟

فنَقول: لَمَّا كانَ الشِّركُ أمرُه خطيرٌ، وشرُّه مستطيرٌ سَدَّ الشَّارعُ كلَّ طريقٍ يُوصِلُ إليه، ولو مِن بعيدٍ، فلو أُذِنَ للإنسانِ أَنْ يُصلِّيَ بعد صلاةِ الصُّبح لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تَطلعَ الشمسُ، ولا سيَّما مَنْ عِندهم رغبةٌ في الخيرِ، وكذلكَ لو أُذِنَ له في أن يُصلِّيَ بعد صلاةِ العصرِ لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تَغيبَ الشَّمسُ.

أمَّا عِندَ قيامِها فقَدْ عَلَّلَهُ النَّبيُّ ﷺ بأنَّ جهنَّمَ تُسْجَرُ[2]، أي: هذا الوقتَ يُزادُ في وَقودِها؛ فناسبَ أن يَبتعدَ النَّاسُ عنِ الصَّلاةِ في هذا الوقتِ؛ لأنَّه وقتٌ تُسجَرُ فيه النَّارُ، فهذه حِكمتُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عَمرو بن عَبسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَيَجُوْزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا[1].

= فالواجبُ على المسلمِ أن يَكونَ مُباينًا للمشركينَ في كُلِّ شيءٍ؛ لأنَّه مسلِمٌ. حتَّى إنَّ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمّا كانَ الناسُ في عِزَّة الإسلامِ كانَ لا يُمَكِّنُ أهلَ الذِّمَّةِ أنْ يَركبوا الخيلَ(١)؛ لأنَّ به عِزَّ الإسلامِ، وهي آلةُ الحربِ، فلو رَكِبَ الذِّمِّيُّ الخيلَ لحصَلَ في نفسِه عِزَّةٌ وَأَنَفَةٌ. والمطلوبُ مِنَ المسلِمِ أن يُذِلَّ الكافرَ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩]، وكان يَمنعُهم مِن أن يَركَبوا كما يَركَب المسلمونَ، بل يَركَبون عرضًا، أي: على جانبٍ واحدٍ، فتكونُ أرجلُهم مِنَ الجانبِ الأيمنِ كلُّها، أو مِن الجانبِ الأيسرِ؛ لئَلَّا يَتشبَّهوا بالمسلمين، فكذلك إذا صَلَّى الإنسانُ عندَ طُلوعِ الشَّمسِ أو غروبِها تَشبَّهَ بالمُشركينَ بالعبادةِ، وهذا أعظمُ مِنَ التَّشبُّه باللِّباسِ، أو الرُّكوبِ، أو ما أشبَهَ ذلك.

[١] قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**»؛ «فِيهَا» أي: في أوقاتِ النَّهيِ مِثالُه: أن يَنسَى الإنسانُ صلاةَ الظُّهرِ، ويُصلِّي العصرَ على أنَّه قد صَلَّى الظُّهرَ، وبعدَ أن صَلَّى العصرَ ذكَرَ أنَّه لم يُصلِّ الظُّهرَ، ففي هذه الحالِ يَقضيها ولو بعدَ صلاةِ العصرِ.

والدَّليلُ قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢)، وهذا عامٌّ يَشملُ جميعَ الأوقاتِ؛ ولأنَّ الفرائضَ دَيْنٌ واجبٌ، فوجبَ أداؤُه على الفَورِ مِن حينِ أن يَعلمَ به.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ (٢/ ٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ[١]، ....

= مِثالٌ آخرُ: رَجُلٌ لمَّا صَلَّى العصرَ ذكَرَ أنَّه صَلَّى الظُّهرَ بغيرِ وُضوءٍ، ففي هذهِ الحالِ يَلزمُه قضاءُ صلاةِ الظُّهرِ، ولو بعدَ صلاةِ العَصرِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**».

أي: ويَجوز في الأوقاتِ الثَّلاثةِ فِعْلُ ركعتَيْ طوافٍ، ويَعني: بالأوقاتِ الثَّلاثةِ الأَوقاتَ القَصيرةَ الَّتي ذُكِرَتْ في حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وهيَ «مِن طُلوعِ الشَّمسِ حتَّى تَرتفعَ قِيدَ رُمحٍ، وعندَ قِيامِها حتَّى تَزولَ، وحينَ تَضيَّفُ للغروبِ حتَّى تَغرُبَ»(١)، فيَجوزُ فيها فِعْلُ ركعتَيِ الطَّوافِ، فإذا طافَ الإنسانُ بعد طُلوعِ الشَّمسِ وقبلَ ارتفاعِها قِيدَ رُمْحٍ فإنَّه يُصلِّي ركعتَيِ الطَّوافِ، وإذا طافَ حينَ تَتضيَّفُ الشَّمسُ للغروبِ فإنَّه يُصلِّي ركعتَيِ الطَّوافِ.

والدَّليلُ: قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٢)، فقالَ: «**أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»، وهذا صريحٌ بأنَّه لا يَجوزُ لهم أن يَمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ في أيَّةِ ساعةٍ كانت لا بعدَ العصرِ ولا بعدَ الصُّبحِ ولا في أيِّ وقتٍ، ولكِنْ قد يُنازَعُ في الاستدلالِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٠، ٨١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

= بهذا الحديثِ، فيُقالُ: إنَّ هذا الحديثَ مُوجَّهٌ إلى مَن تَولَّى البيتَ، فإنَّه لا يَجوزُ له أن يَمنعَ أحدًا مِنَ الطَّوافِ ومِنَ الصَّلاةِ فيه، ويَبقى الحُكمُ الشَّرعيُّ مانعًا مِن الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ.

وأيضًا: لو أَخَذْنا بعُمومِ الحديثِ لكانَ دالًّا على أنَّه لا نَهيَ عنِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحَرامِ، سواءٌ كانت ركعتَيِ الطَّوافِ أم لم تَكُنْ؛ لأنَّه قالَ: «طافَ بِهَذا البَيْتِ وَصَلَّى فيهِ».

فظاهرُه: أنَّه لا نَهيَ عنِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ، ولو في أوقاتِ النَّهيِ.

وعلى هذا فيُنازَعُ في الاستِدلالِ بهذا الحديثِ مِن وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ ظاهرَه أنَّه لا بأسَ بالصَّلاةِ ولا بأسَ بالطَّوافِ في كُلِّ وقتٍ، وأنتم تَخصُّون الصَّلاةَ بركعتَيِ الطَّوافِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ الحديثَ مُوجَّهٌ إلى ولاةِ الأمْرِ في المسجدِ الحرامِ؛ أنَّه لا يَحِلُّ لهم أن يَمنَعوا أحدًا منَ الصَّلاةِ فيه.

وعلى كُلٍّ؛ سيأتينا -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّ ركعتَيِ الطَّوافِ جائزةٌ لا لهذا الحديثِ، ولكِنْ لأنَّ لها سببًا، وذواتُ الأسبابِ يَجوزُ فِعْلُها في وقتِ النَّهيِ[1].

وقوله: «فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ» مَفهومُه: أنَّ الوقتينِ الآخَرينِ لا يَجوزُ فيهما فِعْلُ ركعتَيِ الطَّوافِ، ولكِنَّ هذا ليسَ مرادًا، فالمفهومُ هُنا مفهومُ أولويَّةٍ، لا مَفهومُ مُخالفةٍ؛ لأنَّه إذا جازَت صلاةُ ركعتَيِ الطَّوافِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ القَصيرةِ؛ وهيَ أغلظُ تحريمًا

(١) انظر: (ص:١٢٨).

وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ[١].

= مِنَ الأوقاتِ الطَّويلةِ؛ ففي الأوقاتِ الطَّويلةِ مِن بابِ أَولى، ونَصَّ المؤلِّفُ على الأوقاتِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ قالَ: إنَّ الأوقاتَ الثَّلاثةَ القصيرةَ لا يَجوزُ فيها فِعْلُ ركعتَي الطَّوافِ، وإنَّما تَجوزُ في الوقتينِ الطَّويلينِ فقَطْ، وهذه إحدَى الرِّوايتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

والوَقتانِ الطَّويلانِ هُما مِن صلاةِ العصرِ إلى أن تَتضيَّفَ الشَّمسُ للغروبِ، ومِن صلاةِ الفجرِ أو مِن طُلوعِ الفجرِ إلى أن تَطلعَ الشَّمسُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ»؛ أي: أنَّه يَجوزُ في هذه الأوقاتِ الثَّلاثةِ، وغيرُها مِن باب أَولى، أَنْ يُعيدَ الإنسانُ الجماعةَ. فإذا أَتَى مَسجدَ جماعةٍ، ووجَدَهم يُصلُّون وقد صَلَّى، فإنَّه يُصلِّي معَهُم، ولو كانَ وقتَ نهيٍ.

مثالُ ذلكَ: رَجُلٌ صَلَّى العصرَ في مسجدِه، ثُم أَتى إلى مسجدٍ آخرَ ليَحضُرَ الدَّرسَ مثلًا؛ فوجدَهم يُصلُّون؛ فإنَّه يُصلِّي معهم. والدَّليلُ أنَّه ﷺ صَلَّى ذاتَ يومٍ صلاةَ الفجرِ في مِنًى، فلمَّا انصرَفَ إذا برجُلين قدِ اعتزلا؛ لم يُصلِّيا مع النَّاسِ، فدعا بهما فجِيءَ بهما تَرعَدُ فرائِصُهُما، فقال: «ما مَنعَكُما أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: يا رسولَ الله صَلَّيْنا في رِحالِنا. فقالَ لهما: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٢)، أيِ: الصلاةُ الثَّانيةُ لكما نافِلةٌ، وهذا صَريحٌ في جوازِ إعادةِ الجماعةِ في

(١) انظر المغني (٧/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وَقتِ النَّهيِ، وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه يُنكرُ على مَن جَلَسَ والنَّاسُ يُصلُّون؛ لأنَّه شذوذٌ وخروجٌ عنِ الجماعةِ.

حتَّى إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[1]، وفي لفظٍ: «**إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[2]، يَعني: حتَّى لو كانَ عليكَ فريضةٌ تُريدُ أَنْ تَقضيَها والإمامُ يُصلِّي، وصلَّيتَ وحدَكَ؛ لتُؤدِّيَ الفريضةَ السابقةَ؛ فأنتَ مَنهيٌّ عن ذلكَ لقولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**».

واحتَجَّ بعضُ الناسِ بحديثِ الرَّجُلين على جوازِ إقامةِ الجماعةِ في الرَّحْلِ دونَ المسجدِ، أي: أنَّه لا يَجبُ على الإنسانِ أَنْ يُصلِّيَ مع الجماعةِ في المسجدِ، بل يَجوزُ أن يُصلِّيَ جماعةً في رَحْلِهِ، وعلى هذا فإذا كُنَّا جماعةً في بيتٍ، وأذَّنَ المؤذِّنُ، فإنَّه يَجوزُ لَنا أن نُصلِّيَ في بيتِنا، ولا نَذهبَ إلى المسجدِ؛ لقولِ الرَّجُلين للنَّبيِّ ﷺ: صَلَّينا في رِحالِنا. فقال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ**»[3] ولم يقُلْ: لا تُصلِّيا في رحالِكُما، بل صَلِّيا في المسجدِ.

وهذا لا شَكَّ أنَّ فيه شيئًا مِنَ الشُّبهةِ، ففيه فِعْلُ الصحابيَّيْنِ، وفيه إقرارُ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٢) وفيه مجهول.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لِفعْلِهما، أمَّا مُجرَّدُ فِعْلِهِما فليسَ فيه دليلٌ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّه يَحتملُ أنَّهما لم يَعلَما بوجوبِ الصَّلاةِ في المسجدِ، ويَحتملُ أنَّهما ظَنَّا أنَّ الجماعةَ قد أُقيمَتْ، وأنَّهما لا يُدرِكان جماعةَ المسجدِ، فصلَّيا في رحالِهِمَا. لكِنَّ الَّذي فيه الإشكالُ إقرارُ النَّبيِّ ﷺ لهما، حيثُ لم يَقُلْ: لا تُصلِّيا في رحالِكُما. ولا شكَّ أنَّ هذا فيه شُبهةٌ، وفيه شيءٌ مِن المستندِ لِمَنْ قال بأنَّه لا تَجبُ الصَّلاةُ في المسجدِ.

ولكِنَّ هناكَ أدلَّةً أُخرى أصرحَ مِن هذا، تَدلُّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ. والقاعدةُ الشرعيَّةُ عندَنا: أنَّه إذا وُجِدَ دليلٌ مُشتبهٌ ودليلٌ مُحكمٌ لا اشتباهَ فيهِ، فالواجبُ حَمْلُ المشتبهِ على المحكَمِ.

فالنُّصوصُ: تَدلُّ على أنَّه لا بُدَّ مِنَ الحضورِ في المسجدِ، مثل حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «**ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[١]، معَ أنَّ القومَ يُمكنُ أن يُصلُّوا جماعةً في مكانِهم، فجعلَ تَخلُّفهم سببًا لإحراقِهم بالنَّارِ الَّذي هَمَّ به عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

ومِنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ: لَمَّا استأذَنه الرَّجُلُ الأَعمَى أَنْ يُصلِّيَ في بيتِهِ؛ أَذِنَ له؛ ثُمَّ دعاهُ، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»[٢] ولم يَقُلِ: انظُرْ مَن يُصلِّي معَك وصَلِّ في بيتِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= فالصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا بُدَّ مِن حُضورِ المسجدِ لصلاةِ الجماعةِ، لكِنْ لو صَلَّى في بيتِه ظانًّا أنَّ الناسَ قد صلَّوْا بِناءً على العادةِ، ثُم تَبيَّنَ أنَّهم لم يُصلُّوا لم يَلزَمْه الحضورُ إلى المسجدِ؛ لأنَّه أدَّى الفَريضةَ.

فاسْتَثنى المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -ممَّا لا يَجوزُ في وَقْتِ النَّهيِ- ثلاثَ مسائلَ:

١- قَضاءَ الفرائضِ فيها.

٢- فِعْلَ ركعتَيِ الطَّوافِ.

٣- إعادةَ الجَماعةِ.

ويُستثنَى أيضًا على المذهبِ مسألةٌ رابعةٌ وهي: سُنَّةُ الظُّهرِ الَّتي بعدَها إذا جُمِعت معَ العصرِ.

مثالُه: رَجُلٌ جَمَعَ العصرَ مع الظُّهرِ جَمْعَ تقديمٍ، فقَدْ دَخَلَ وقتُ النَّهيِ في حَقِّهِ، لأنَّ النَّهيَ مُعلَّقٌ بالصَّلاةِ في هذه الحالِ، ولم يُصَلِّ راتبةَ الظُّهرِ البَعديَّةَ؛ فلا بأسَ أن يُصلِّيَها بعدَ العصرِ.

وخامسةٌ: وهيَ مَن دَخَلَ يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ؛ فإنَّه يُصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ، ولو كانَ عندَ قيامِ الشَّمسِ.

ودليلُ ذلكَ: «أنَّ رَجُلًا دَخَلَ والنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، فجَلَسَ، فقال لهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1]، فلو أنَّ الإمامَ جاءَ قبل أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، واللفظ له عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا[١] فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ[٢].

= تَزولَ الشَّمسُ -والجُمُعةُ يجوزُ أَنْ يَحضُرَ الإمامُ فيها قبلَ الزَّوالِ ويَشْرَعَ في الخُطبةِ عندَ قيامِ الشَّمسِ وقبلَ أَنْ تَزولَ، أي: في وقْتِ النَّهيِ- فإذا دَخَلَ رَجُلٌ، ففي هذه الحالِ نَقولُ: صَلِّ تحيَّةَ المسجدِ ولو في وَقْتِ النَّهيِ.

وسادسةٌ وهي: سُنَّة الفجرِ قبلَ صلاةِ الفجرِ.

وسابِعةٌ وهي: صلاةُ الجَنازةِ تُفعلُ في أوقاتِ النَّهيِ الطَّويلةِ، أي: لو صَلَّينا العصرَ، وحضَرَت جَنازةٌ، فإنَّنا نُصلِّي عليها؛ لِعمُومِ الأدلَّةِ في وجوبِ الصَّلاةِ على الميِّتِ، ولأنَّه يَنبغي الإسراعُ في دَفْنِهِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا» أي: بغَيرِ المُتقدِّماتِ مِن إعادةِ الجَماعةِ، وركعتَيِ الطَّوافِ، وكذلكَ تَحيَّةُ المسجدِ لَمن دَخَلَ والإمامُ يَخطبُ، وسُنَّةُ الظُّهرِ البَعديَّة لِمَنْ جمعَها مع العصرِ، وسُنَّةُ الفجرِ قبلَها.

[٢] قوله: «حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ» أي: لا يَجوزُ التَّطوُّعُ في هذه الأوقاتِ حتَّى الَّذي له سببٌ.

وذلك لعمومِ الأدلَّةِ؛ في أنَّه لا صلاةَ في هذه الأوقاتِ، فعمُوم النَّهيِ مقدَّمٌ على عمومِ الأمرِ؛ لأنَّ الَّذي له سببٌ تَعارَضَ مع أحاديثِ النَّهيِ حيثُ كانَ كلٌّ منهما عامًّا مِن وجهٍ، خاصًّا مِن وجهٍ. مثالُ ذلك: تحيَّةُ المسجدِ، فيها قولُه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، ففيه عمومٌ في الوقتِ مُستفادٌ مِن قوله:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= «إِذَا دَخَلَ»؛ لأَنَّ «إِذَا» شَرطيَّـةٌ ظرفيَّـةٌ، أي: في أيِّ وَقْتٍ دَخَلَ المسجدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتين، وفيه خُصوصٌ في الصَّلاةِ، وهو أنَّ هذه الصلاةَ المأمورَ بها على سبيل العُمومِ صلاةٌ مخصوصةٌ، وهي تحيَّةُ المسجدِ، ففيهِ عمومٌ وفيه خصوصٌ.

وقوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[١]، فيه عمومٌ، وفيه خصوصٌ.

فيه عمومٌ في الصَّـلاةِ في قـوله: «لَا صَـلَاةَ» لا تحيَّـةَ مسجدٍ ولا غيرَها، وفيـه خُصوصٌ في الوقتِ «بَعْدَ العَصْرِ» فصارَ عمومُ الوقتِ في قولِه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ». وخصـوصُ الوقتِ في قـوله: «بَعْدَ العَصْرِ» وصارَ عمومُ الصَّلاةِ في قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ» وخصوصُ تحيَّةِ المسجدِ؛ فلِهذا صار بينَهما عمومٌ وخصوصٌ، فإذا دَخَلَ إنسانٌ المسجدَ بعدَ العصرِ فإنْ قلتَ له: «صَلِّ» خالفتَ النَّهيَ ووافقتَ الأمرَ، وإن قلتَ: «لَا تُصَلِّ» وافقتَ النَّهيَ وخالفتَ الأمْرَ، فالمؤلِّفُ يَقول: وافِقِ النَّهيَ فلا تُصَلِّ.

والحجةُ في ذلك: أنَّه اجتمعَ مُبيـحٌ وحاظـرٌ، أوِ اجتمعَ أمْـرٌ ونهيٌ، فالاحتياطُ التجنُّبُ خوفًا مِنَ الوقوعِ في النَّهيِ، كما قالوا: إذا اجتمعَ مبيحٌ وحاظرٌ قُدِّمَ الحاظرُ؛ فلذلكَ نَمتنـعُ ونَقتصرُ على ما وَرَدَ بـه النَّـصُّ مِن إعادةِ الجَماعةِ وركعتَـيِ الطَّـوافِ وما أشبَهَهما.

وذهبَ بعضُ أهلِ العِلْم: إلى ترجيحِ الأمرِ الخاصِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وعلَّلوا ذلك: بأنَّه تَعارَض عامَّان وخاصَّان، والعامُّ في النَّهيِ مخصوصٌ بمسائلَ مُتَّفقٍ عليها.

فالعامُّ في النَّهيِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[1] مخصوصٌ بمسائلَ متَّفقٍ عليها، وهي قضاءُ الفرائضِ، وإعادةُ الجماعةِ، وفِعْلُ ركعتَيِ الطَّوافِ، وركعتَيِ تحيَّةِ المسجدِ لَمن دَخَلَ والإمامُ يَخطبُ يومَ الجُمُعةِ، فلمَّا كان هذا العمومُ مخصوصًا بمسائلَ صارت دلالتُه على العمومِ ضَعيفةً؛ لأنَّه لَمَّا اسْتُثنيَ منه أشياءُ ضعُفَ عمومُه. حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ مِن الأُصوليِّين قال: إنَّ العامَّ إذا خُصَّ بطَلَت دلالتُه على العمومِ نهائيًّا؛ لأنَّ تخصيصَه يَدلُّ على عدمِ إرادةِ العمومِ. وإذا بطَلَ عمومُه لم يَكُن معارضًا للأحاديثِ الدَّالَّةِ على فِعْلِ الصَّلواتِ الَّتي لها سببٌ.

والقولُ الصحيحُ في هذه المسألةِ: إنَّ ما له سببٌ يَجوزُ فِعْلُه في أوقاتِ النَّهيِ كلِّها، الطَّويلةِ والقصيرةِ؛ لِما يَأتي:

أوَّلًا: أنَّ عمومَه محفوظٌ، أي: لم يُخصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوَى مِن العمومِ المخصوصِ.

ثانيًا: أنْ يُقال: ما الفرقُ بين العمومِ في قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= رَكْعَتَيْنِ»[(١)]؟.

فإذا قُلتم: إنَّ قولَه ﷺ: «مَن نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا»[(٢)] عامٌّ في الوقتِ. فليَكُن قولُه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ» عامًّا في الوقتِ أيضًا ولا فَرْقَ. فإنَّ قولَه: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٣)] خاصٌّ في الصَّلاةِ عامٌّ في الوقتِ.

وكذلك «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٤)] خاصٌّ في الصَّلاةِ عامٌّ في الوقتِ، فكيفَ تَأْخُذون بعمومِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا»[(٥)] وتَقولون: إنَّه مُخصِّصٌ لعمومِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»[(٦)] أو «بَعْدَ العَصْرِ»، ولا تَأخذون بعُمومِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

(٥) تقدم تخريجه آنفًا.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) تقدم تخريجه آنفًا.

= ثالثًا: أنَّها مقرونةٌ بسببٍ، فيَبعدُ أَنْ يَقعَ فيها الاشتباهُ في مُشابهةِ المشركينَ؛ لأنَّ النَّهيَ عنِ الصَّلاةِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غروبِها؛ لئَلَّا يَتَشَبَّهَ المُصلِّي المسلمُ بالمشركين الَّذين يَسجُدونَ للشَّمسِ إذا طلعَتْ وإذا غرَبَتْ، فإذا أُحيلتِ الصَّلاةُ على سببٍ معلومٍ كانتِ المشابهةُ بعيدةً أو معدومةً.

رابعًا: أنَّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النَّهيِ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[1]، والَّذي يُصلِّي لسببٍ لا يُقال: إنَّه مُتحرٍّ. بل يُقال: صَلَّى للسَّببِ.

والمتحرِّي: هو الَّذي يَرْقُبُ الشَّمسَ، فإذا قاربتِ الطُّلوعَ مثلًا قامَ وصَلَّى، أو الَّذي يَرقبُ وَقْتَ النَّهيِ، فإذا جاءَ وَقْتُ النَّهيِ قامَ وصَلَّى. وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وإحدَى الرِّوايتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ[4]، وشيخِنا عبدِ الرَّحمن بنِ سعديٍّ[5]، وشيخِنا عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ[6]، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وعلى هذا إذا دخَلتَ المسجدَ لصلاةِ المغربِ قبلَ الغُروبِ برُبعِ ساعةٍ مثلًا؛ تُصلِّي ولا حَرَجَ، بل لو جلستَ لكنتَ واقعًا في نَهْيِ الرَّسولِ ﷺ عنِ الجلوسِ لِمَن دَخَلَ المسجدَ حتَّى يُصلِّيَ ركعتينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر الأم مع مختصر المزني (١/ ١٧٤).

(٣) انظر المغني (٢/ ٥٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١١).

(٥) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١١٦).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٨٦-١٨٧).

= وقوله: «حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ» إشارةٌ إلى الخِلافِ في هذه المسألةِ، مع أنَّ الخِلافَ قويٌّ، وقد ذَكَرَ بعضُ المتأخِّرين أنَّهم إذا قالوا: «وَلَوْ كَذا» فالخِلافُ قويٌّ، وإذا قالوا: «وإنْ كانَ كَذا» فالخِلافُ أقلُّ، وإذا قالوا: «حَتَّى» فالخِلافُ ضَعيفٌ.

ولكِنَّ الخِلافَ في هذه المسألةِ قويٌّ جدًّا، لا مِن حيثُ الدَّليلُ ولا مِن حيثُ كثرةُ المخالفين.

مَسألةٌ: لو أنَّ رجُلًا توضَّأ بعدَ صلاةِ العصرِ هل يُصلِّي سُنَّة الوضُوءِ، أم لا يُصلِّي؟

الجوابُ: إنْ تَوضَّأ ليُصلِّيَ؛ فلا يَجوزُ؛ لأنَّه تَعمَّدَ الصلاةَ في أوقات النَّهي.

وإن تَوضَّأ للطَّهارةِ؛ صَلَّى على القولِ الصَّحيحِ، أمَّا على قَوْلِ مَن يَقولُ: إنَّه لا يُصلِّي مِنَ النَّوافلِ إلَّا ما خصَّصوها. فلا يَجوزُ.

مَسألةٌ: لو أنَّ رجُلًا تَقدَّم إلى صلاةِ المَغربِ يومَ الجُمُعةِ في آخِرِ النَّهارِ مِن أجْلِ أن يُصلِّيَ تحيَّةَ المسجدِ حتَّى يَشملَه الحديثُ: «**إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ -وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي- يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١)، فهل نَقولُ: إنَّ هذا حرامٌ، أو نَقول: إنَّ هذا جائزٌ؟

الجوابُ: إنْ قَصَدَ المسجدَ ليُصلِّيَ فهذا حرامٌ، كما قُلنا: إنْ تَوضَّأ ليُصلِّيَ. وإنْ قَصَدَ المسجدَ مِن أجْلِ التَّقدُّمِ لصلاةِ المَغربِ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ صَلَّى ركعتينِ مِن أجْلِ أنَّه دَخَلَ المسجدَ، حتَّى وإنْ كان لا يَتقدَّمُ إلَّا يومَ الجُمعةِ فإنَّه لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فهُناك فَرْقٌ بين مَن يَتوضَّأُ ليُصلِّيَ في وَقْت النَّهي فلا يَجوزُ أَنْ يُصلِّيَ، وبين مَن يَتوضَّأُ لا للصَّلاةِ فنَقولُ له: إذا تَوضَّأتَ فصلِّ، وكذلك تَحيَّةُ المسجدِ، هناك فَرْقٌ بين مَن دَخَلَ المسجدَ لصلاةِ التَّحيَّةِ في وَقْتِ النَّهي وبينَ مَن دَخَلَه لغرضٍ آخَرَ، ثُم أمَرْناه بالتَّحيَّةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

فائدةٌ: الأمورُ الَّتي تُفارِقُ فيها النَّوافلُ الفرائضَ:

١- أنَّ الفرائضَ فُرِضَتْ على النَّبيِّ ﷺ وهو في السَّماءِ ليلةَ المعراجِ، بخلافِ النَّوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ.

٢- تَحريمُ الخروجِ مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النَّوافلِ.

٣- الفريضةُ يَأثمُ تارِكُها، بخلافِ النَّافلةِ.

٤- الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النَّوافلِ فلا حصرَ لها.

٥- صلاةُ الفريضةِ تكونُ في المسجدِ، بخلافِ النَّافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلَّا ما استُثنيَ[2].

٦- جوازُ صلاةِ النَّافلةِ على الرَّاحلة بلا ضَرورةٍ، بخلافِ الفَريضةِ[3].

٧- الفريضةُ مُؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّنٍ، بخلافِ النَّافلةِ، فمِنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (ص:١٥١).

(٣) انظر: (٢/ ١٨١).

٨- النَّافلةُ في السَّفرِ لا يُشترَطُ لها استِقبالُ القِبلةِ، بخلافِ الفريضةِ[١].

٩- جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النَّافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكسُ لا يَصحُّ[٢].

١٠- النَّافلةُ لا يَكفُرُ بتركِها بالإجماعِ، وأمَّا الفريضةُ فيَكْفرُ على القولِ الصَّحيحِ[٣].

١١- النَّوافلُ تُكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يَصحُّ.

١٢- القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ.

١٣- لا يَصحُّ نَفْلُ الآبِقِ، ويَصحُّ فَرْضُه.

١٤- جوازُ الاجتزاءِ (الاكتِفاءِ) بتَسليمةٍ في النَّفْلِ على أحدِ القولينِ، دونَ الفرضِ[٤].

١٥- لا يُشرعُ الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقًا، بخلافِ الفَرْضِ.

١٦- الفريضةُ تُقصرُ في السَّفرِ، أمَّا النَّافلةُ الَّتي في السَّفر فلا تُقصرُ.

١٧- النَّافلةُ تَسقطُ عندَ العجزِ عنها، ويُكتبُ أجرُها لِمَن اعتادَها، والفريضةُ لا تَسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لِمَن عجَزَ عنه؛ إذا كانَ مِن عادتِه فِعْلُه.

١٨- جميعُ الفرائضِ يُشرعُ لها ذِكْرٌ بعدَها، أمَّا النَّوافلُ فقَدْ وَرَدَ في بعضِها، وفي بعضِها لم يَرِدْ.

---

(١) انظر: (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: (١/ ٥٥١).

(٤) انظر: (٢/ ٥٦٣).

= ١٩- النَّافلةُ تَجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، وأمَّا الفَريضةُ فلا. والصَّحيحُ جوازُها فلا فَرْقَ[١].

٢٠- وجوبُ صلاةِ الجماعةِ في الفرائضِ، دونَ النَّوافلِ.

٢١- الفرائضُ يَجوزُ فيها الجمعُ، بخلافِ النَّوافلِ.

٢٢- الفرائضُ أعظمُ أجرًا مِنَ النَّوافلِ.

٢٣- جوازُ الشُّربِ اليَسيرِ في النَّفلِ، دونَ الفرضِ[٢].

٢٤- أنَّ النَّوافلَ منها ما يُصلَّى ركعةً واحدةً، بخلافِ الفرائضِ[٣].

٢٥- يُشرعُ في صلاةِ النَّافلةِ السُّؤالُ والتَّعوُّذُ عندَ تِلاوة آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عذابٍ، وأمَّا الفريضةُ فإنَّه جائزٌ غيرُ مشروعٍ[٤].

٢٦- جوازُ ائتمامِ البالغِ بالصَّبيِّ في النَّافلةِ، دونَ الفَريضةِ، والصَّوابُ جوازُه، فلا فَرْقَ[٥].

٢٧- جوازُ ائتمامِ المتنفِّلِ بالمفترضِ، دونَ العكسِ، والصَّحيحُ جَوازُه فلا فَرْقَ[٦].

---

(١) انظر: (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: (٢/ ٦٠٦).

(٣) انظر: (ص:١٤).

(٤) انظر: (٣/ ٢٨٨).

(٥) انظر: (ص:٢٩١-٢٩٢).

(٦) انظر: (ص:٢٦١).

= ٢٨- النَّوافلُ منها ما يُقضَى على صِفتِه، ومنها ما يُقضَى على غير صِفتِه كالوِترِ[١]، أمَّا الفرائضُ فتُقضَى على صِفتِها، لكِنْ يُستثنَى مِن ذلك الجُمعةُ؛ فإنَّها إذا فاتَتْ تُقضَى ظُهرًا.

٢٩- صلاةُ الفَريضةِ اللَّيليَّةِ يَجهرُ فيها بالقِراءةِ، أمَّا النَّفلُ الَّذي في اللَّيْلِ فهو مخيَّرٌ بين الجهرِ وعدمِه.

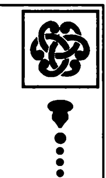
٣٠- وجوبُ سَترِ العاتقِ في الفريضةِ على أحَدِ القولينِ، دونَ النَّافلةِ[٢].

٣١- مِن النَّوافلِ ما يَسقطُ بالسَّفَرِ، وأمَّا الفرائضُ فلا يَسقُطُ منها شيءٌ.

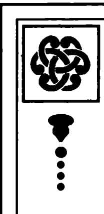
• • ❁ • •

(١) انظر: (ص:٥٤١).

(٢) انظر: (٢/ ٨٢).



بابُ صلاةِ الجَماعةِ[١]



تَلْزَمُ[٢] ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ» الظَّاهِرُ: أنَّ هذا مِن بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صِفتِه، يَعني: بابُ الصَّلاةِ الَّتي تُجمعُ وتُفعلُ جماعةً.

وصلاةُ الجماعةِ مَشروعةٌ بإجماعِ المسلمينَ، وهي مِن أفضلِ العِباداتِ وأجَلِّ الطَّاعاتِ، ولم يُخالِفْ فيها إلَّا الرَّافضةُ الَّذينَ قالوا: إنَّه لا جماعةَ إلَّا خَلْفَ إمامٍ مَعصومٍ؛ ولهذا لا يُصلُّون جُمُعةً ولا جماعةً، قالَ فيهم شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهم هجَروا المساجدَ وعَمَرُوا المشاهدَ[(١)]. أيِ: القبورَ، فهم يَتردَّدُون إليها للتَّوسُّلِ بها ودُعائِها. وأمَّا المساجدُ فلا يَعمُرونها بالجماعةِ فيها، وإلَّا فإنَّ المسلمينَ جميعًا اتَّفقوا على مَشروعيَّتها، ولم يَقُلْ أحدٌ بأنَّها غيرُ مشروعةٍ، ولا بأنَّها جائزةٌ، ولا بأنَّها مَكروهةٌ، لكِنِ اختَلَفوا في فرضيَّتِها هل هيَ فَرْضُ عَيْنٍ، أَمْ فَرْضُ كِفايةٍ، أم سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؟ وعلى القولِ بأنَّها فَرْضُ عَيْنٍ، هل هيَ شَرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ أم لا؟

[٢] قوله: «تَلْزَمُ».

اللُّزومُ: الثُّبوتُ، فلزومُ الشَّيءِ، يَعني: ثُبوتَه، وشيءٌ لازمٌ، أي: ثابتٌ لا بُدَّ منه، والفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تارةً يُعبِّرون بـ(تلزَمُ)، وتارةً يُعبِّرون بـ(تَجِبُ)، وتارةً يُعبِّرون بـ(فُرِضَ) وما أَشبَهَ ذلك، وكلُّها عباراتٌ مُختلفةُ اللَّفظِ مُتَّفقةُ المَعنى، واللَّفظُ المختلفُ معَ اتِّفاقِ

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٧).

= المعنى يُسمَّى عندَ علماءِ اللُّغةِ: مُترادفًا.

فنَبدأُ أوَّلًا بذِكْرِ دليلِ الحُكمِ الَّذي هو اللُّزومُ. فدليلُ وجوبِها مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ، وعَمَلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ فاللَّامُ للأمْرِ، والأصلُ في الأمْرِ: الوجوبُ. ويُؤكِّد أنَّ الأمْرَ للوجوبِ هنا: أنَّه أمَرَ بها معَ الخوفِ مع أنَّ الغالبَ أنَّ النَّاسَ إذا كانوا في خَوْفٍ يَشُقُّ عليهم الاجتماعُ ويكونون مُتشوِّشين يُحبُّون أَنْ يَبقَى أكثرُ النَّاسِ يَرقبُ العدُوَّ ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ سَجَدوا بمعنَى: أَتمُّوا صلاتَهم.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ أي: لم يُصلُّوا معَ الأُولى.

﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، فهنا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بصلاةِ الجماعةِ وتَفريقِ الجُنْدِ إلى طائفتَينِ، فيُستفادُ منه أنَّ صلاةَ الجماعةِ فَرْضُ عينٍ.

ووجهُ ذلكَ: أنَّها لو كانت فَرْضَ كِفايةٍ لسَقَطَ الفرضُ بصلاةِ الطَّائفةِ الأُولى.

أمَّا السُّنَّةُ: فالأدلَّةُ فيها كثيرةٌ منها:

١- حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ بِالنَّارِ**»[1]، فقَدْ هَمَّ بذلكَ؛ لكنَّه لم يَفعَلْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولم يَمنعْهُ مِنَ الفِعْلِ أنَّ الصَّلاةَ ليسَتْ بواجبةٍ؛ إذْ لو كانَتْ غيرَ واجبةٍ ما صَحَّ أَنْ يَنطِقَ بهذا اللَّفظِ، ولكانَ هذا الكلامُ لغوًا لا فائدةَ منه، لكنَّ الَّذي مَنَعَهُ -والعِلْمُ عندَ اللهِ- أنَّه لا يُعاقِبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ عَزَّوَجَلَّ، وإنْ كانَ قد رَوى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قالَ: «لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»[1]، وهذهِ الزِّيادةُ ضعيفةٌ، ولَسْنا بحاجةٍ لها، بلِ الَّذي مَنَعَهُ أنَّه لا يُعاقِب بالنَّارِ إلَّا اللهُ.

٢- استأذَنه رجُلٌ أعمَى أن لا يُصلِّيَ في المسجدِ، قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعَمْ. قال: «فَأَجِبْ»[2].

٣- أَخرجَ أصحابُ السُّنَنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[3].

٤- وأمَّا عَمَلُ الصَّحابةِ فقَدْ جاءَ في (صحيح مسلمٍ) عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لقَدْ رَأَيْتُنَا -يَعني: الصَّحابةَ معَ رسولِ الله ﷺ- وما يَتخلَّفُ عنها إلَّا مُنافقٌ مَعلومُ النِّفاقِ، ولقَدْ كانَ الرَّجلُ يُؤتَى به يُهادَى بينَ الرَّجُلينِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِ»[4].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أبو معشر ضعيف قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٤٧). وانظر: كلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ أعلاه عن درجة هذه الزيادة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٢/ ٣٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= كان الرَّجُلُ يُؤتَى به يَمشي بينَ الرَّجُلَين حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ دَلَّ ذلك على اهتمامِهم بها، وأنَّهم يَرَوْن وجوبَها وامتِناعَ التَّخلُّفِ عنها.

ويُضافُ إلى ذلكَ: ما فيها مِنَ المصالحِ والمنافعِ الَّتي تَدُلُّ على أنَّ الحِكمةَ تَقتَضي وجوبَها؛ ومنها:

١- التَّوادُّ بين النَّاسِ؛ لأنَّ ملاقاةَ النَّاسِ بعضِهم بعضًا واجتماعَهم على إمامٍ واحدٍ في عبادةٍ واحدةٍ ومكانٍ واحدٍ يُؤدِّي إلى الأُلفةِ والمحبَّةِ.

٢- التَّعارفُ؛ ولهذا نَجِدُ أنَّ النَّاسَ إذا صَلَّى عندَهم رَجُلٌ غريبٌ في المسجدِ، فإنَّهم يَسأَلون عنه: مَن هذا؟ مَن الَّذي صَلَّى معَنا؟ فيَحصُلُ التَّعارفُ، والتَّعارفُ فيه فائدةٌ وهي: أنَّه قد يَكونُ قريبًا لك فيَلزَمُك مِن صِلَتِه بِقَدْرِ قرابتِه، أو غريبًا عنِ البلدِ، أو غير ذلكَ، فتَقومُ بحقِّهِ.

٣- إظهارُ شعيرةٍ مِن شعائر الإسلامِ، بل مِن أعظمِ شعائرِ الإسلامِ وهيَ الصَّلاةُ، لأنَّ النَّاسَ لو بقُوا يُصلُّون في بُيوتِهم ما عُرِفَ أنَّ هنالكَ صَلاةً.

٤- إظهارُ عِزِّ المسلمين إذا دخَلوا المساجدَ ثُمَّ خرَجوا جميعًا بهذا الجَمْعِ.

٥- تَعليمُ الجاهلِ، فإنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَستفيدُ ما يُشرعُ في الصَّلاةِ بواسطةِ صلاةِ الجماعةِ، حيثُ يَقتدي بمَن على جانبِه، ويَقتدي بالإمامِ، وما أشبهَ ذلك.

٦- تَعويدُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ على الاجتماعِ وعدمِ التَّفرُّقِ؛ لأنَّ هذا الاجتماعَ يُشكِّلُ اجتماعَ الأُمَّة عمومًا؛ إذ إنَّ الأمَّةَ عمومًا مجتمعةٌ على طاعةِ وليِّ أمرِها وقائدِ مسيرتِها حتَّى لا يَختلِفوا ويَتَشتَّتوا، فهذه الصَّلاةُ في الجماعةِ وِلايةٌ صُغرى؛ لأنَّهم يَقتَدون بإمامٍ

= واحدٍ يُتابعونَه تمامًا، فهي تُشكِّلُ النَّظرةَ العامَّةَ للإسلامِ.

٧- ضبطُ النَّفسِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اعتادَ على أن يُتابعَ إمامًا مُتابعةً دقيقةً، إذا كبَّرَ يُكبِّرُ، لا يَتقدَّمُ ولا يَتأخَّرُ كثيرًا، ولا يُوافقُ، بل يُتابعُ، تَعوَّدَ على ضَبْطِ النَّفسِ.

٨- استِشعارُ النَّاسِ بهذا وقوفَهم صفًّا في الجهادِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، وهؤلاءِ الَّذينَ صاروا صَفًّا في الجهادِ لا شَكَّ أنَّهم إذا تَعوَّدوا ذلك في الصَّلواتِ الخمسِ سوفَ يَكونُ وسيلةً إلى ائتمامِهم بقائِدِهم في صَفِّ الجِهادِ حيثُ لا يَتقدَّمون ولا يَتأخَّرون عن أوامِرِه.

٩- تَذكُّرُ المصلِّين صفوفَ الملائكةِ عندَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيَزدادون بذلك تعظيمًا لله ومَحبَّةً لملائكةِ اللهِ.

١٠- شُعورُ المسلمين بالمساواةِ في عبادةِ اللهِ تعالى؛ لأنَّه في هذا المسجدِ يَجتمعُ أغنَى النَّاسِ إلى جَنْبِ أفقرِ النَّاسِ، والأميرُ إلى جَنْبِ المأمورِ، والحاكمُ إلى جَنْبِ المحكومِ، والصغيرُ إلى جَنْبِ الكبيرِ، وهكذا فيَشعرُ النَّاسُ بأنَّهم سواءٌ في عبادةِ اللهِ؛ ولهذا أمَرَ بمُساواةِ الصُّفوفِ حتَّى قالَ الرَّسولُ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[١].

١١- ما يَحصُلُ مِن تَفقُّدِ الأحوالِ أحوالِ الفقراءِ والمرضَى والمتهاوِنين بالصَّلاةِ، فإنَّ الإنسانَ إذا رُئِيَ مع النَّاسِ وعليه ثيابٌ باليةٌ ويَبدو عليه علامةُ الجوعِ رحِمَهُ النَّاسُ، ورَقُّوا له، وتَصدَّقوا عليهِ، وكذلكَ إذا تَخلَّفَ عنِ الجماعةِ عَرَفَ النَّاسُ أنَّه كانَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مَرِيضًا مثلًا أو غيرَ ذلك فيَسأَلون عنه، وكذلكَ إذا علِموه مُتخلِّفًا عنِ الصَّلاة بلا عُذْرٍ اتَّصلُوا به ونصَحوهُ.

١٢- الأصلُ الأصيلُ وهو التَّعبُّد للهِ تعالى بهذا الاجتِماعِ.

١٣- استشعارُ آخِرِ هذهِ الأُمَّةِ بما كانَ عليهِ أَوَّلُها، أي: بأحوالِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كأَنْ يَستشعرَ الإمامُ أنَّه في مَقامِ الرَّسولِ ﷺ في إمامةِ الجماعة، فيَتأسَّى به فيما ينبغي أن يَكونَ عليهِ في الإمامةِ، ويَستشعرَ المأمومون أنَّهم في مَقامِ أصحابِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يَتخلَّفُون عنِ الجماعةِ إلَّا لعذرٍ ولا يُفرِّطون في متابعةِ الإمامِ، ولا شَكَّ أنَّ ارتباطَ آخِرِ الأُمَّةِ بأوَّلِها يُعطي الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ دَفعةً قويةً إلى اتِّباعِ السَّلفِ واتِّباعِ هديِهم، وليتَنا كُلَّما فعَلْنا فِعْلًا مشروعًا نَستشعرُ أنَّنا نَقتدِي برسولِ الله ﷺ وبأصحابِهِ الكرام، فإنَّ الإنسانَ لا شَكَّ سيجِدُ دَفعةً قويةً في قلبِهِ تَجعلُه يَنضمُّ إلى سِلْكِ السَّلفِ الصَّالحِ، فيَكون سلفيًّا عقيدةً وعملًا، وسُلوكًا ومنهجًا.

هذه أدلَّةُ مَن قالَ: إنَّ صلاةَ الجَماعةِ فَرْضُ عَيْنٍ. وهيَ أدلَّةٌ مَنِ اطَّلعَ عليها لم يَسَعْه القولُ بغيرِ هذا.

وقال بعضُ العُلماء: إنَّها فرضُ كِفايةٍ.

وقال آخَرون: إنها سُنَّةٌ.

واستدلَّ مَن قالَ بأنَّها سُنَّةٌ بقولِه ﷺ: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**(١)، فقالوا: إنه قال: «أفضَلُ» والأفضلُ ليسَ بواجبٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[١] ....

= ولكنَّ هذا الاستدلالَ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ المرادَ هنا: بيانُ ثوابِ صلاةِ الجماعةِ، وأنَّ أجرَها أفضلُ وأكثرُ، لا حُكمُ صلاةِ الجماعةِ، وذِكْرُ الأفضليَّةِ لا يَنفي الوجوبَ.

أَلَا تَرى إلى قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١]، يَعني: أَخْيَرُ وأفضلُ، فهل تَقولونَ: إنَّ الإيمانَ باللهِ والجهادَ في سَبيلِه سُنَّةٌ؟ لا أَحَدَ يَقولُ بذلكَ.

وهل تَقولون: إنَّ صلاة الجُمُعة سُنَّةٌ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

الجوابُ: لا أَحَدَ يَقول بأنَّ صَلاةَ الجُمُعةِ سُنَّةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**».

«الرِّجَالَ» جَمْعُ رَجُل، والرَّجُلُ هو الذَّكرُ البالغُ، فيَخرجُ بذلكَ النِّساءُ، فالنِّساءُ لا تَلزمُهنَّ صلاةُ الجماعةِ؛ لأنَّهنَّ لسنَ مِن أهلِ الاجتماعِ، ولا يُطلبُ منهنَّ إظهارُ الشَّعائرِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(١).

ولكنِ اختلفَ العلماءُ(٢): هلِ الجماعةُ سُنَّةٌ للنِّساءِ -والمرادُ: المنفرداتُ عنِ الرِّجَالِ- أو مَكروهةٌ، أو مباحةٌ على ثلاثةِ أقوالٍ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشَّيخين.

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٧).

= فالقولُ الأوَّلُ: إنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أهلَ دَارِها[1].

القولُ الثَّاني: إنَّها مَكروهةٌ، وضَعَّفَ الحديثَ، وقال: إنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ الاجتماعِ وإظهارِ الشَّعائرِ، فيُكرهُ لها أَنْ تُقيمَ الجَماعةَ في بيتِها؛ ولأنَّ هذا غيرُ معهودٍ في أمَّهاتِ المؤمنينَ وغيرِهنَّ.

القولُ الثَّالثُ: إنَّها مباحةٌ، وقال: إنَّ النِّساءَ مِن أهلِ الجماعةِ في الجُملةِ؛ ولهذا أُبيحَ لها أَنْ تَحضُرَ إلى المسجدِ لإقامةِ الجماعةِ، فتكونُ إقامةُ الجماعةِ في بيتِها مباحةً معَ ما في ذلكَ مِنَ التَّستُّرِ والاختفاءِ.

وهذا القولُ لا بأسَ به، فإذا فعلَتْ ذلكَ أحيانًا فلا حرَجَ.

وقوله: «الرِّجَالِ» أَخرجَ به أيضًا الصِّبيانَ غيرَ البالغينَ، وخَرجَ بذلك أيضًا صِنفٌ ثالثٌ، وهم الخُناثَى، والخُنثى هو: الَّذي لا يُعلمُ أذكرٌ هو أَم أُنثى، فلا تَجبُ عليهمُ الجماعةُ؛ وذلك لأنَّ الشَّرطَ فيه غيرُ مُتيقَّنٍ، والأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ وعدمُ شغلِها.

وقوله: «الرِّجَالِ» يَدْخُلُ فيه العبيدُ، فتَلزمُ صلاةُ الجماعةِ العبيدَ؛ لأنَّ النُّصوصَ عامَّةٌ، ولم يُسْتَثْنَ منها العبدُ؛ ولأنَّ حَقَّ اللهِ مُقدَّمٌ على حقِّ البشرِ؛ ولهذا لو أَمرَه سيِّدُه بمعصيةٍ أو بترِكِ واجبٍ حرُمَ عليه أن يُطيعَه، فإذا كانَ لا يَجوزُ للعبدِ أن يَفعلَ المعصيةَ أو يَتركَ الواجبَ بأَمْرِ سيِّدِه، فكيفَ إذا لم يَأمُرْه؟ وهو إذا تَركَ الجماعةَ فقد ترَكَ واجبًا، وهذا أحدُ القولينِ: إنَّها تَلزمُ العبيدَ، كما تَلزمُ الأحرارَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، (٥٩١) وسكت عنه، من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها.

= وكذلك الجُمُعةُ تَلزمُ العبيدَ كما تَلزمُ الأحرارَ من بابِ أَولى؛ لأَنَّه إذا وجبَ عليه حضورُ الجماعةِ الَّتي تَتكرَّرُ في اليومِ واللَّيْلةِ خمسَ مرَّاتٍ، فوجوبُ الجُمعةِ الَّتي لا تَتكرَّرُ إلَّا في الأُسبوعِ مرَّة مِن بابِ أَولى؛ ولأنَّ الجماعةَ شرطٌ في الجُمعةِ بالاتِّفاقِ وليسَتْ شَرطًا في صلاةِ الجَماعةِ إلَّا على قولٍ ضعيفٍ، فإذا سقطَ حقُّ السَّيِّدِ في الصَّلواتِ الخَمسِ، وأَوْجبنا على العبدِ أَنْ يُصلِّيَ جماعةً فإنَّنا نُوجبُ عليه أيضًا أن يُصلِّيَ الجُمعةَ.

وقال بعضُ العلماءِ: تَلزمُ العبدَ بإذن سيِّدِه، وهذا هو الأقربُ[(١)].

وعمومُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «تَلْزَمُ» أنَّها لازِمةٌ حتَّى في السَّفَرِ؛ لأنَّه لم يُقيِّدْها في الحَضَرِ، فإذا لم يُقيِّدْها أخَذْنا بالعمومِ والإطلاقِ، فتَجِبُ صلاةُ الجماعةِ حتَّى في السَّفرِ. ودليلُ ذلك: عُمومُ أدلَّةِ الوجوبِ.

وأيضًا: أنَّ اللهَ أمَرَ نبيَّه ﷺ إذا كانَ فيهم في الجهادِ أَنْ يُقيمَ لهمُ الصَّلاةَ جماعةً، ومِنَ المعلومِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُقاتِلْ إلَّا في سَفَرٍ. فعليهِ تَجبُ الجماعةُ في السَّفرِ كما تَجبُ في الحَضَرِ. وأيضًا: مُداومةُ النَّبيِّ ﷺ في السَّفرِ على الصَّلاةِ جماعةً حتَّى في قضائِها حينَ غلَبَهم النَّومُ فلم يَستَيْقِظوا إلَّا بعدَ الوقتِ[(٢)]. وقد قالَ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(٣)].

(١) المغني (٣/ ٢١٧)، والفروع (٣/ ١٣٦)، والإنصاف (٥/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقوله: «لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ» أي: أَنَّها واجبةٌ للصَّلاةِ، وليسَت واجبةً في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الواجبَ تارةً يَكون واجبًا للصَّلاةِ، وتارةً يَكون واجبًا فيها، فالواجبُ فيها: يَكون مِن ماهيَّتِها مثل: التَّشهُّدِ الأوَّلِ، والتَّكبيرِ، والتَّسميعِ، والتَّحميدِ، والواجبُ لها: ما كان خارجًا عنها مِثل: الأذانِ، والإقامةِ، والجماعةِ؛ لأنَّ هذا خارجٌ عن ماهيَّةِ الصَّلاةِ، فيَكونُ واجبًا لها، وليسَ واجبًا فيها.

وقوله: «لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ» هيَ الفجرُ، والظُّهرُ، والعصرُ، والمغربُ، والعِشاءُ.

إذًا: لا تَجبُ الجماعةُ للمَنْذُورةِ، أي: لو نَذَرَ الإنسانُ أَنْ يُصلِّيَ للهِ ركعتينِ، ونَذَرَ آخرُ مثلَه فإنَّه لا تَلزمُهما الجماعةُ؛ لأنَّها ليسَت مِنَ الصَّلواتِ الخمسِ.

ولا تَجبُ للنَّوافلِ، فلو أَرادَ الإنسانُ أَنْ يُصلِّيَ تَطوُّعًا فإنَّه لا يَجبُ عليه أَنْ تكونَ جماعةً؛ لأنَّها ليست مِنَ الصَّلواتِ الخمسِ.

ولكن هل تَجوزُ صلاةُ النَّافلةِ جماعةً، أو نَقولُ: إنَّ ذلك بِدعةٌ؟

الجوابُ: في هذا تَفصيلٌ:

فمِنَ النَّوافلِ ما تُشرعُ له الجماعةُ، كصلاةِ الاستسقاءِ، والكسوفِ، إذا قُلنا بأنَّ صلاةَ الكسوفِ سُنَّةٌ، وقيامِ اللَّيْلِ في رمضانَ.

ومِنَ النَّوافِلِ ما لا تُسَنُّ له الجماعةُ، كالرَّواتبِ التَّابعةِ للمكتوباتِ، وكصلاةِ اللَّيْلِ في غيرِ رمضانَ، لكِنْ لا بأسَ أَنْ يُصلِّيَها جماعةً أحيانًا.

ودليلُ ذلكَ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُصلِّي أحيانًا جماعةً في صلاةِ اللَّيْلِ كما صَلَّى معه

= ابنُ عباسٍ[(١)]، وصَلَّى معه حُذيفةُ بنُ اليَمانِ[(٢)]، وصَلَّى معه عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)].

وأحيانًا يُصلِّي حتَّى غير صلاةِ الليلِ جماعةً، كما صَلَّى بـ«أنسٍ... وأمِّ سُليم ويتيمٍ مع أنسٍ»[(٤)]. وكما صَلَّى جماعةً بعِتْبَانَ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيتِه؛ حينَ طلبَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يأتِيَ إليه ليُصلِّيَ بمكانٍ يتَّخِذُه عِتْبَانُ مُصلًّى، ففَعَلَ النَّبيُّ ﷺ[(٥)].

وقوله: «لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ»، ظاهرُه: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أَنْ تكون مُؤدَّاةً أو مَقضيَّةً.

فالمُؤدَّاةُ: ما فُعِلتْ في وقتِها، **والمقضيَّةُ**: ما فُعِلتْ بعدَ وقتِها، فلو أنَّ جماعةً في سَفَرٍ ناموا في آخرِ اللَّيلِ، ولم يَستَيقظوا لصلاةِ الفجرِ إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، فالصَّلاةُ في حقِّهم قضاءٌ؛ لأنَّها بعدَ الوقتِ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّ الصَّلاةَ جماعةً تَجبُ عليهِمْ.

وهذا الظَّاهرُ هو الصَّحيحُ أنَّها تَجبُ للصَّلوات الخمسِ، ولو مَقضيَّةً، على أنَّ الإنسانَ الَّذي يُؤخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها لعُذْرٍ شرعيٍّ لا تكونُ الصَّلاةُ في حَقِّهِ قضاءً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣/ ٢٠٤)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا شَرْطٌ[١] ....

= بل هيَ أداءٌ على القولِ الصَّحيحِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وتَلا قولَه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤](١).

والدَّليلُ على الوجوبِ: عُمومُ الأدلَّةِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا نامَ عن صلاةِ الفَجْرِ هو وأصحابُه في سَفَرٍ -كما في حديثِ أبي قَتادةَ- أَمَرَ بلالًا فأذَّنَ، ثُم صَلَّى سُنَّةَ الفجرِ، ثُم صَلَّى الفَجْرَ كما يُصلِّيها عادةً جماعةً، وجَهَرَ بالقِراءةِ(٢). فإذا نامَ قومٌ في السَّفرِ، ولم يَستَيْقِظوا إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ قُلْنا لهمُ: افْعَلوا كما تَفعَلون في العَادةِ تمامًا، أَذِّنوا، وقولوا: «الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوْمِ». وصَلُّوا سُنَّةَ الفَجرِ، وأَقيموا الصَّلاةَ واجهَروا فيها بالقِراءةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا شَرْطٌ**» عِندي في نُسختي: «لَا شَرْطًا» بالنَّصبِ؛ وفي نُسخٍ أُخرى: «لَا شَرْطٌ» بالرفع، والصَّحيحُ مِن حيثُ العربيَّةُ: «لَا شَرْطٌ» بالرَّفعِ خبرٌ لمبتَدَأ محذوفٍ والتَقدير: لا هيَ شرطٌ. أمَّا: «لَا شَرْطًا» فلا تَصحُّ؛ لأنَّ «لا» لا تَتحمَّلُ الضَّميرَ حتَّى نَقولَ: إنَّ اسمَها مُستترٌ، وإنَّ «شَرطًا» خَبرُها، والمعنى: أنَّ الجماعةَ ليست شَرطًا في صِحَّةِ الصَّلاةِ، فلَوْ صلَّى الإنسانُ وحدَه بلا عُذرٍ فصلاتُه صحيحةٌ، لكنَّه آثِمٌ.

وقوله: «لَا شَرْطٌ»، قد يَقول قائلٌ: لماذا قال: «لَا شَرْطٌ»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= فنَقولُ: إنَّ قولَه: «لَا شَرْطٌ» كان دَفْعًا لقولِ مَن يَقولُ: إنَّها شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ. وممَّن قال: «إنَّها شرطٌ لِصحَّةِ الصَّلاةِ» شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وابنُ عَقيلٍ. وكِلاهُما مِنَ الحنابلةِ، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وعلى هذا القولِ: لو صَلَّى الإنسانُ وحدَه بلا عُذْرٍ شَرعيٍّ فصلاتُه باطلةٌ كما لو تَرَكَ الوضوءَ مثلًا.

وهذا القولُ ضَعيفٌ، ويُضعِّفُه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣]، والمفاضلةُ: تَدلُّ: على أنَّ المُفَضَّلَ عليهِ فيه فَضلٌ، ويَلزمُ مِن وجودِ الفَضْلِ فيه أَنْ يَكونَ صحيحًا؛ لأنَّ غيرَ الصَّحيحِ ليسَ فيه فَضْلٌ، بل فيه إثمٌ.

وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ صلاةَ الفَذِّ صحيحةٌ، ضَرورةَ أنَّ فيها فضلًا؛ إذ لو لم تَكُنْ صحيحةً لم يَكُنْ فيها فَضْلٌ.

لكِنَّ شيخَ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجابَ: بأنَّ هذا الحديثَ في حَقِّ المعذورِ، أي: مَن صَلَّى وحدَه لعُذرٍ فصلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاتِهِ بسبعٍ وعِشرين درجةً، قالَ: ولا مانعَ مِن وجودِ النَّقصِ معَ العُذرِ، فهذهِ المرأةُ وَصَفَها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها ناقصةُ دِينٍ؛ لتَركِها الصَّلاةَ أيَّامَ الحيضِ[٤]، مع أنَّ تَركَهَا للصَّلاةِ أيَّام الحيضِ لعُذرٍ شرعيٍّ، ومعَ ذلك

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٦-٧)، والإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ[١] ....

= صارَت ناقصةً عنِ الرَّجُل، وهي لم تَأْثَمْ بهذا التَّرْكِ، قال: فالمعذورُ إذا صَلَّى في بيتِه فإنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاتِهِ بسبعٍ وعِشرينَ درجةً.

ولكِنْ يَرِدُ عليهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١)، فهذا دليلٌ على أنَّ مَن تَرَكَ الطَّاعةَ لعُذرِ المرضِ كُتِبَت له.

ويُمكِنُ أَنْ يُجيبَ عنه: بأنَّ المُرادَ مَن كانَ مِن عادتِهِ أن يَفعلَ؛ لأنَّه قالَ: «**كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(٢)، ولكِنْ معَ كلِّ هذا؛ فإنَّ مَأخذَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ ضعيفٌ.

والصَّوابُ ما عليهِ الجمهورُ: وهوَ أنَّ الصَّلاةَ صَحيحةٌ، ولكِنَّه آثمٌ لتَرْكِ الواجبِ، وأمَّا قياسُ ذلكَ على التَّشهُّدِ الأوَّلِ وعلى التَّكبيراتِ الواجبةِ والتَّسبيحِ، في أنَّ مَن تَرَكَها عمدًا بلا عُذرٍ بطَلَت صلاتُهُ، فهو قياسٌ معَ الفارقِ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ للصَّلاةِ، وأمَّا التَّشهُّدُ الأوَّلُ والتَّسميعُ والتَّكبيرُ فهذا واجبٌ في الصَّلاةِ أَلصقُ بها مِن الواجبِ لها.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ**».

«**لَهُ**» أي: للإنسانِ.

«**فِعْلُهَا**» أي: فِعْلُ الجماعةِ في بيتِهِ، أي: يَجوزُ أن يُصلِّيَ الجماعةَ في بيتِهِ ويَدَعَ المسجدَ ولو كانَ قريبًا منهُ، ولكِنَّ المسجدَ أفضلُ بلا شكٍّ، وإنَّما لو فعلَها في بيتِهِ فهو جائزٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

= وإذا قُلْنا بأنَّها تَنعقدُ باثنَيْنِ ولو بأُنثى فيَلزمُ منهُ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وزوجتُه في البيتِ، ولا يَحْضُرُ المسجدَ؛ وهذا مُقتَضَى كلامِ المؤلِّفِ.

واستَدَلَّ أصحابُ هذا القولِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)؛ فالأرضُ كلُّها مسجِدٌ، والمقصودُ الجماعةُ، والجماعةُ تَحصُلُ ولو كانَ الإنسانُ في بيتِهِ، لكنَّها في المسجدِ أفضلُ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ كونَها في المسجدِ مِن فُروضِ الكفاياتِ، وأنَّه إذا قامَ بها مَن يَكفي سقَطَت عنِ الباقِينَ، وجازَ لِمَن سِواهُم أَنْ يُصلِّيَ في بيتِهِ جماعةً.

وذهبَ آخَرون إلى أنَّه يَجِبُ فِعْلُها في المسجدِ على كلِّ مَن تَلزمُه.

وأمَّا الَّذين قالوا: إنَّها فَرْضُ كِفايةٍ، فقالوا: إنَّها مِن شَعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، وما زالَ المسلمونَ يُقيمونَها في المساجِدِ، ولو تَعطَّلَتِ المساجدُ، لم يَتبيَّنْ أنَّ هَذا البلدَ بلدُ إسلامٍ، فكما أنَّ الأذانَ مِن شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، وتُقاتَلُ الطَّائفةُ إذا لم تُؤذِّنْ، وهو فَرضُ كِفايةٍ، فكذلكَ الصَّلاةُ في المساجدِ، فإذا صَلَّى في المسجدِ مَن تَقومُ بهمُ الكفايةُ، فالباقُونَ لهم أَنْ يُصلُّوا في بيوتِهم.

وأمَّا الَّذينَ قالوا: إنَّها تَجبُ في المسجدِ:

فاستدلُّوا: بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[١]، وكلمةُ (قَـوْمٍ) جمعٌ تَحصُلُ بهمُ الجماعةُ، فلو أَمكنَ أن يُصلُّوا في بُيوتِهم جماعةً لقالَ: إلَّا أن يُصلُّوا في بُيوتِهم. واستَثْنى مَن يُصلِّي في بَيتِهِ، فعُلِمَ بهذا أنَّه لا بُدَّ مِن شُهودِ جماعةِ المسلمينَ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ: أنَّه يَجبُ أن تكونَ في المسجدِ، وأنَّه لو أُقيمَتْ في غير المسجدِ فإنَّه لا يَحصُلُ بإقامتِها سُقوطُ الإثمِ، بل هُم آثِمون، وإنْ كان القولُ الرَّاجحُ: إنَّها تَصِحُّ.

أمَّا القائِلون: بأنَّها مِن شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، فنَقولُ: هي مِن شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، ومِن تَمامِ ذلك أن تُوجبَ على كلِّ واحدٍ في المسجدِ؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّها فَرْضُ كِفايـةٍ لكانَ لكلِّ واحدٍ أَنْ يَبقَى في بيتِهِ، ويَقول: لعلَّ في المسجدِ مَن يَقـومُ بصلاةِ الجماعةِ.

وأمَّا الَّذينَ استدلُّوا بقولِه ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٢]، فلا دليلَ فيه أصلًا؛ لأنَّ فيه بيانَ أنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ، وهو مِن خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ، بخلافِ غيرِها، فإنَّها لا تُصلِّي إلَّا في الكنائسِ والصَّوامعِ والبِيَعِ، لكِنَّ هذهِ الأُمَّةَ جُعِلت لها الأرضُ كلُّها مسجدًا؛ فليسَ المقصودُ أنَّ الجماعةَ تصِحُّ في كُلِّ مكانٍ، بل بيانَ أنَّ الصلاةَ تَصحُّ في كلِّ مكانٍ، وهذا لا نِزاعَ فيه.

ثُمَّ على فَرْضِ أنَّه عامٌّ، فإنَّه مُخصَّصٌ بالأدلَّةِ على وجوبِ صلاةِ الجَماعةِ في المساجدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج قبل السابق.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ[١].

= مسألةٌ: الدَّوائرُ الحكوميَّةُ الَّتي فيها جماعةٌ كثيرةٌ، ولهم مُصلًّى خاصٌّ يُصلُّون فيه، والمساجدُ حولَهم، فهل نَقولُ لهمُ: اخرُجُوا مِن هذهِ الدَّائرةِ جميعًا، وصَلُّوا في المسجدِ، أو نَقولُ: صَلُّوا في مكانِكم ولا حَرَجَ عليكم؟

الجوابُ: الَّذي نَرى أنَّه إذا كان المسجدُ قريبًا، ولم يَتعطَّلِ العملُ بخروجِهم للمسجدِ، فإنَّه يَجبُ عليهم أَنْ يُصلُّوا في المسجدِ، أمَّا إذا كان بعيدًا أو خِيفَ تَعطُّلُ العملِ؛ بأَنْ تَكونَ الدَّائرةُ عليها عَمَلٌ ومُراجِعون كثيرونَ، أو كان يُخشَى مِن تسلُّلِ بعضِ الموظَّفين؛ لأنَّ بعضَ الموظَّفينَ لا يَخافون اللهَ، فإذا خرَجوا إلى الصَّلاةِ خَرجوا إلى بُيوتِهم، وربَّما لا يَرجِعون، ففي هذه الحالِ نَقولُ: صَلُّوا في مكانِكم؛ لأنَّ هذا أحفظُ للعملِ وأقومُ، والعملُ تَجبُ إقامتُه بمُقتضى الالتزامِ والعهدِ الَّذي بين الموظَّفِ والحكومةِ. فهذا هو التَّفصيلُ في هذه المسألةِ.

ولهذا يَنبغي -إنْ لم نَقُلْ: يَجبُ- أَنْ يُجعلَ هناك مسجدٌ في الدَّوائرِ الكبيرةِ يَكونُ له بابٌ على الشَّارعِ تُقامُ فيه الصَّلواتُ الخمسُ، حتَّى يَكونَ مسجدًا لعمومِ النَّاسِ، ويُصلِّيَ فيه أهلُ هذه الدَّائرةِ.

[١] قوله: «**تُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**».

يُبيِّنُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأفضلَ مِن المساجدِ والأماكنِ الَّتي تُصلَّى فيها الجماعةُ.

فأهلُ الثَّغرِ: همُ الَّذين يُقيمون على حُدودِ البلادِ الإسلاميَّةِ، يَحمونَها مِنَ الكُفَّارِ.

فالأفضلُ لهم: أن يُصلُّوا في مسجدٍ واحدٍ؛ لأنَّهم إذا صَلَّوْا في المسجدِ الواحدِ صاروا أكثرَ جمعًا؛ وحصَلَت بهمُ الهيبةُ؛ فهابَهم الأعداءُ، وتَفقَّدَ بعضُهم بعضًا، وسألَ

وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ[١]، .....

= عنِ الكُفَّارِ الَّذينَ حولَه، وهل مكانُه يَحتاجُ إلى زيادةِ رجالٍ وسلاحٍ، بشَرطِ أن يَأمَنوا العدوَّ، فإنْ كانوا يَخشَوْن مِنَ العدوِّ إذا اجتَمعوا في المسجدِ الواحدِ فصلاةُ كُلِّ إنسانٍ في مكانِهِ أَولى أو أوجبُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ**».

يَعني: أنَّ الأفضلَ لغير أهلِ الثَّغر أَنْ يُصلِّيَ في المسجدِ الَّذي تُقامُ فيه الجماعةُ إذا حضرَ ولا تُقام إذا لم يَحضُرْ.

مثالُ ذلكَ: إذا كانَ هناك مَسجدٌ قائمٌ يُصلِّي فيه النَّاسُ، لكِنْ فيه رَجُلٌ إن حَضَرَ وصار إمامًا أُقيمتِ الجماعةُ، وإنْ لم يَحضُرْ تَفرَّقَ الناسُ، فالأفضلُ لهذا الرَّجُلِ أَنْ يُصلِّيَ في هذا المسجدِ مِن أجلِ عِمارتِه؛ لأنَّه لو لم يَحضُرْ لتَعطَّلَ المسجدُ، وتَعطيلُ المساجدِ لا يَنبغي، فصلاةُ هذا الرَّجُلِ في هذا المسجدِ أفضلُ مِن صلاتِهِ في مسجدٍ أكثرَ جماعةً.

لكِنْ يَنبغي أن يُقيَّدَ هذا بشرطٍ، وهو أن لا يَكونَ المسجدُ قريبًا مِنَ المسجدِ الأكثرِ جماعةً، فقَدْ يُقالُ: إنَّ الأفضلَ أن يَجتمعَ المسلمون في مسجدٍ واحدٍ، وأنَّ هذا أَولى مِنَ التَّفرُّق، فإذا قُدِّرَ أنَّ هذا مسجدٌ قديمٌ يَنتابُه خمسةٌ أو عشَرةٌ من النَّاسِ، وحولَه مسجدٌ يَجتمعُ فيه جمعٌ كثيرٌ، ولا يَشقُّ على أهلِ المسجدِ القديمِ أَنْ يَتقدَّموا إلى المسجدِ الآخرِ، فرُبَّما يُقالُ: إنَّ الأفضلَ أن يَنضَمُّوا إلى المسجدِ الآخرِ، وأن يَجتمِعوا فيه؛ لأنَّه كلَّما كَثُرَ الجمعُ كان أفضلَ.

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً[١]، ثُمَّ المَسْجِدِ العَتِيقِ[٢]، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ[٣].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً». أي: ثُمَّ يَلي ما سبَقَ الصَّلاةُ في مسجدٍ أكثَرَ جماعةً.

مِثالُ ذلكَ: لو قُدِّرَ أنَّ هُناك مَسجدينِ، أحدُهما أكثرُ جماعةً مِنَ الآخرِ، فالأفضلُ أن يَذهبَ إلى الأكثرِ جماعةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»(١)، وهذا عامٌّ، فإذا وُجِدَ مَسجدانِ: أحدُهما أكثرُ جماعةً مِن الآخرِ، فالأفضلُ أن تُصلِّيَ في الَّذي هو أكثرُ جماعةً.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ المَسْجِدِ العَتِيقِ». المسجدُ العَتيقُ: أيِ: القديمُ أَوْلى مِنَ الجديدِ؛ لأنَّ الطَّاعةَ فيه أقدمُ، فكانَ أَولَى بالمراعاةِ مِنَ الجديدِ.

مِثالُ ذلكَ: إذا صارَ عندَك مَسجِدان يَتساويانِ في الجماعةِ، لكِنَّ أحدَّهما جديدٌ، والثَّاني عَتيقٌ، فالأفضلُ العتيقُ، وهذا الفضلُ باعتِبارِ المكانِ.

وعلَّلوا: بأنَّ الطَّاعةَ فيه أقدمُ.

[٣] قولُه: «وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ» يَعني: إذا استَوى المسجدانِ فيما سبَقَ، وكانَ أحدُهما أبعدَ عَن مَكانِ الرَّجُلِ فالأبعدُ أَولى مِنَ الأقربِ.

مِثالُه: إذا كانَ حولَك مَسجِدان، أحدُهما أبعدُ مِن الثَّاني، فالأفضلُ الأبعدُ؛ لأنَّ كلَّ خُطوةٍ تَخطوها إلى الصَّلاة يُرفعُ لك بها درجةٌ، ويُحطُّ بها عنكَ خَطيئةٌ، إذا أَسبَغْتَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، والحاكم (١/ ٢٤٧) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم. التلخيص الحبير (٥٥٤).

= الوضوءَ، وخرجتَ منَ البيتِ لا يُخرجُك إلَّا الصَّلاةُ، وكلَّما بَعُدَ المكانُ ازدادتِ الخُطى، فيَزدادُ الأجرُ، هذا ما قرَّرَه المؤلِّفُ.

ولكِنْ في النَّفس مِن هذا شيءٌ، والصَّوابُ أَنْ يُقالَ: إنَّ الأفضلَ أَنْ تُصلِّيَ فيما حولَك مِن المساجدِ؛ لأنَّ هذا سببٌ لعِمارتِهِ إلَّا أن يَمتازَ أحدُ المساجدِ بخاصِّيَّةٍ فيه، فيُقدَّمَ، مثل: لو كنتَ في المدينةِ، أو كنتَ في مكَّةَ، فإنَّ الأفضلَ أن تُصلِّيَ في المسجدِ الحرامِ في مكَّةَ وفي المسجد النَّبويِّ في المدينةِ.

أمَّا إذا لم يَكُنْ هناك مَزيَّةٌ فإنَّ صلاةَ الإنسانِ في مَسجدِه أفضلُ؛ لأنَّه يَحصُلُ به عِمارتُه؛ والتَّأليفُ للإمامِ وأهلِ الحيِّ، ويَندفعُ به ما قد يَكونُ في قلبِ الإمامِ إذا لم تُصلِّ معَه؛ لا سيَّما إذا كنتَ رَجُلًا لكَ اعتبارُك.

وأمَّا الأبعدُ فيُجابُ عنِ الحديثِ بأنَّ المرادَ في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**»[1]، أنَّه في مسجدٍ ليسَ هناكَ أقربُ منهُ، فإنَّه كلَّما بَعُدَ المسجدُ وكلَّفتَ نفسَك أن تَذهبَ إليهِ مع بُعدِهِ كانَ هذا بلا شَكٍّ أفضلَ مِمَّا لو كانَ قريبًا، لأنَّه كلَّما شقَّتِ العبادةُ إذا لم يُمكِنْ فِعْلُها بالأسهلِ فهيَ أفضلُ، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ: «**إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[2].

فالحاصلُ: أنَّ الأفضلَ أن تُصلِّيَ في مسجدِ الحَيِّ الَّذي أنتَ فيه، سواءٌ كانَ أكثرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قَدْر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ[١] ....

= جماعةً أو أقلَّ؛ لِما يَترتَّبُ على ذلكَ مِنَ المصالحِ، ثُمَّ يَليهِ الأكثرُ جماعـةً؛ لقولِه ﷺ: «**مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»(١)، ثُمَّ يَليهِ الأبعدُ، ثُمَّ يَليهِ العتيقُ؛ لأنَّ تفضيلَ المكانِ بتَقدُّمِ الطَّاعةِ فيه يَحتاجُ إلى دليلٍ بَيِّنٍ، وليسَ هُناكَ دليلٌ بَيِّنٌ على هذه المسألةِ.

مسألةٌ: إذا قال قائلٌ: إذا كانَ المسجدُ البعيدُ أحسنَ قِراءةً، ويَحصُل لي مِن الخشوعِ ما لا يَحصُلُ لي لو صَلَّيتُ في مسجدي القَريبِ منِّي، فهَلِ الأفضلُ أن أَذهبَ إليه وأَدعَ مسجدي، أو بالعكسِ؟

الجوابُ: الظَّاهرُ لي حسبَ القاعدةِ: أنَّ الفضلَ المتعلِّقَ بذاتِ العِبادةِ أَولى بالمراعاةِ مِنَ الفضلِ المتعلِّقِ بمكانِها، ومعلومٌ أنَّه إذا كانَ أخشعَ فإنَّ الأفضلَ أن تَذهبَ إليه، خُصوصًا إذا كان إمامُ مسجدِكَ لا يَتأنَّى في الصَّلاةِ أو يَلحَنُ كثيرًا، أو ما أَشبهَ ذلك مِنَ الأشياءِ الَّتي تُوجبُ أَنْ يَتحوَّلَ الإنسانُ عن مسجدِه مِن أجلِهِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ**».

أي: يَحرمُ أن يَكونَ إمامًا في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ.

أي: مُولًّى مِن قِبَلِ المَسؤُولين، أو مُولًّى مِن قِبَلِ أهلِ الحَيِّ جيرانِ المسجدِ، فإنَّه أحقُّ النَّاسِ بإمامتِهِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(٢)، ومعلومٌ أنَّ إمامَ المسجدِ سُلطانُـه، والنَّهيُ هنا للتَّحريمِ، فـلا يَجوزُ للإنسانِ أن يَـؤمَّ في مسجدٍ له

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، والحاكم (١/ ٢٤٧) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم. التلخيص الحبير (٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا بِإِذْنِهِ[١] أَوْ عُذْرِهِ[٢].

= إمامٌ راتبٌ إلَّا بإذنِ الإمامِ أو عُذرِه.

وكما أنَّ هذا مُقتَضى الحديثِ، فهو مُقتَضى القواعدِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّه لو ساغَ له أن يَؤُمَّ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ بدونِ إذنِه أو عُذرِه لأدَّى ذلك إلى الفَوضى والنِّزاعِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أَيْ: إلَّا إذا وَكَّلَهُ توكيلًا خاصًّا أو توكيلًا عامًّا. فالتَّوكيلُ الخاصُّ: أن يَقولَ: يا فُلانُ صَلِّ بالنَّاسِ. والتَّوْكيلُ العامُّ أن يَقولَ للجماعةِ: إذا تَأَخَّرتُ عن موعِدِ الإقامةِ المعتادِ كذا وكذا فصلُّوا.

[٢] قوله: «أَوْ عُذْرِهِ» العذرُ مِثل: لو عَلِمنا أنَّ إمامَ المسجدِ أَصابَه مرضٌ لا يُحتمَلُ أن يَحضُرَ معَه إلى المسجدِ فلَنا أن نُصلِّيَ، وإِنْ لم يَأذَنْ.

مسألةٌ: لو أنَّ أهلَ المسجدِ قدَّموا شخصًا يُصلِّي بهم بدونِ إذنِ الإمامِ ولا عُذرِه وصَلَّى بهم فهل تَصحُّ الصَّلاةُ أو لا تَصحُّ؟

فالجوابُ: في هذا لأهلِ العِلمِ قولانِ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ الصَّلاة تَصحُّ مع الإثمِ.

القولُ الثَّاني: إنَّهم آثِمون، ولا تَصحُّ صلاتُهم، ويَجبُ عليهم أن يُعيدُوها.

والرَّاجحُ القولُ الأوَّلُ: لأنَّ تَحريمَ الصَّلاةِ بدونِ إذنِ الإمامِ أو عُذرِه ظاهرٌ منَ الحديثِ والتَّعليلِ، وأمَّا صِحَّةُ الصَّلاةِ؛ فالأصلُ الصِّحَّةُ حتَّى يَقومَ دليلٌ على الفسادِ، وتَحريمُ الإمامةِ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ بلا إذنِهِ أو عُذرِهِ لا يَستلزمُ عدمَ صحَّةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ هذا التَّحريمَ يَعودُ إلى معنًى خارجٍ عنِ الصَّلاةِ، وهو الافتِئاتُ على الإمامِ، والتَّقدُّمُ على حَقِّهِ، فلا يَنبغي أن تُبطَلَ به الصلاةُ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ[١] سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا المَغْرِبَ[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ**» يعني: إذا صَلَّى الصَّلاةَ المفروضةَ، ثُمَّ حضرَ مسجدًا أقيمَتْ فيه تلكَ الصَّلاةُ، وظاهِرُ كلامِه سواءٌ صَلَّى الأولى في جماعةٍ أو منفردًا.

[٢] وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا المَغْرِبَ**» أي: سُنَّ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ الَّتي صَلَّاها أوَّلًا إلَّا المغربَ.

ودليلُ ذلكَ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**»(١)، يَعني: إذا أُخِّرَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، ثُمَّ إذا أُقيمَتْ وأنتَ في المسجدِ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي صَلَّيتُ فلا أُصَلِّي.

ودليلٌ آخرُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الفجرِ ذاتَ يومٍ في مسجدِ الخَيْفِ في مِنًى، فلَمَّا انصرفَ مِن صلاتِهِ إذا برَجُلين قدِ اعتزَلا، فلم يُصلِّيا، فدعا بهِما، فجِيءَ بهما تَرعَدُ فرائصُهما هيبةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قالا: يا رسولَ اللهِ، صلَّيْنا في رِحالِنَا. قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(٢).

واستفَدْنا مِن هذا الحديثِ: أنَّ الصَّلاةَ الثَّانيةَ تَقعُ نافلةً، والصَّلاةَ الأُولى هي الفريضةُ، وعلى هذا فإذا قُدِّرَ أنَّ شخصًا صَلَّى في مسجدِه، ثُمَّ جاء إلى مسجدٍ آخرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لحضورِ درسٍ، أو لحاجةٍ مِنَ الحوائجِ، أو لشهودِ جنازةٍ ووجدَهم يُصلُّون، فالأفضلُ أَنْ يُصلِّيَ معهم، وتكونُ صلاتُهُ معهم نافلةً، والصَّلاةُ الأُولى هي الفريضةَ، ولا تكونُ الثَّانيةُ هي الفريضةَ؛ لأنَّ الأُولى سَقَطَ بها الفرضُ، فصارَتْ هيَ الفريضةَ، والثَّانيةُ تكون نافلةً.

مسألةٌ: إذا أَدرَكَ بعضَ المُعادةِ فهل لا بُدَّ مِن إتمامِها، أو له أَنْ يُسلِّمَ مع الإمامِ؟

الجوابُ: نَقولُ: إذا سَلَّمَ مع الإمامِ؛ وقد صَلَّى ركعتينِ؛ فلا بأسَ؛ لأنَّها نافلةٌ لا يَلزمُه إتمامُها، وإن أتمَّ فهو أفضلُ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

وقولُه: «إِلَّا المَغْرِبَ» أي: فإنَّه لا تُسَنُّ إعادتُها.

وعلَّلوا ذلكَ: بأنَّ المغربَ وِترُ النَّهارِ كما جاءَ في الحديثِ[2]، والوِترُ لا يُسَنُّ تكرارُه، فإنَّه لا وِترانِ في ليلةٍ، فكذلكَ لا وِترانِ في يومٍ، وصلاةُ المغربِ وِترُ النَّهارِ.

ولكنَّ هذا التَّعليلَ فيه شيءٌ؛ لأنَّه يُمكنُ أن نَقولَ: الفارقُ بينَ المغربِ وبينَ وِترِ الليلِ: أنَّ إعادةَ المغربِ مِن أجلِ السَّببِ الَّذي حَدَثَ وهو حضورُ الجماعةِ، وهذا فَرْقٌ ظاهرٌ.

وأيضًا: عُمومُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠، ٤١، ٨٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

= فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»[1]، يَشمَلُ المغربَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَستثنِ شيئًا.

وبهذا صارَ القولُ الصحيحُ في هذا المسألةِ: إنَّه يُعيدُ المغربَ؛ لأنَّ لها سببًا، وهو مُوافقةُ الجماعةِ.

ولكِنْ؛ هل نَقولُ: إذا سَلَّمَ الإمامُ: ائتِ بركعةٍ؛ لتكونَ الصَّلاةُ شفعًا. أو له أن يُسلِّمَ مع الإمامِ؟ في هذا قولانِ.

والصَّحيحُ: أنَّه يُسلِّمُ مع الإمامِ، وإذا ضَمَمْتَ هذينِ القولينِ إلى قولِ المؤلِّفِ صارتِ الأقوالُ ثلاثةً:

أحدُها: لا تُسنُّ إعادةُ المغربِ.

الثَّاني: تُسَنُّ؛ ويَشفعُها بركعةٍ.

الثَّالثُ: تُسنُّ؛ ولا يَشفعُها، وهو الصَّحيحُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُسَنُّ أن يَقصدَ مسجدًا للإعادةِ، بمَعنى: أنَّه إذا صَلَّى في جماعةٍ مبكِّرةٍ، وهو يَعلمُ أنَّ هناكَ جماعةً متأخِّرةً؛ ذهبَ إلى المسجدِ الآخرِ للإعادةِ؟

الجوابُ: لا يُسنُّ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِن عادةِ السَّلفِ، ولو كانَ هذا مِن أُمورِ الخيرِ لكانَ أوَّلَ النَّاسِ فِعْلًا له الصَّحابةُ، لكِنْ إذا كانَ هناك سببٌ استوجبَ أن تَحضرَ إلى المسجدِ، فإذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ معهم فإنَّها نافلةٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ونَأخذُ مِن هذا الحُكمِ الشَّرعيِّ: أنَّ للشَّرعِ نظرًا في تَوافُقِ النَّاسِ وائتلافِهم وعدمِ تَفرُّقِهم؛ لأنَّه إنَّما أُمِرَ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ مِن أجلِ أن يَكونَ معَ المُسلِمين فلا يَبقَى وحدَه، ويَقول: أَنا صَلَّيتُ. نَقولُ: صَلِّ معَ المسلمين، فإن هذا أفضلُ، حتَّى يَكونَ مظهرُ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ مَظهرًا واحدًا لا اختِلافَ فيه.

ونَخلُصُ مِن هذا إلى أنَّ ما يَفعلُه بعضُ الناسِ في قيامِ رمَضانَ مِن أنَّهم إذا صَلَّوْا عشرَ ركعاتٍ خلفَ إمامٍ يُصلِّي عِشرينَ ركعةً جلَسوا وتَركوا الإمامَ حتَّى إذا شرعَ في الوِترِ قاموا فأَوْتروا معه، خِلافُ ما دلَّتْ عليه السُّنةُ، وما كان السَّلفُ يَتحرَّونَه مِن موافقةِ الإمامِ في اجتهاداتِه.

وإذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1] وافقوا عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] في زيادةِ الصَّلاةِ في نَفْسِ ركعاتِها؛ حيثُ أَتمَّ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ في مِنَى ولم يَقصرْ، فكيفَ بزيادةِ صلاةٍ مُستقلَّةٍ؟ فالصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابَعوا عُثمانَ[3] حينَما أَتمَّ الصَّلاةَ في مِنَى، والمعروفُ مِن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ وسُنَّةِ أبي بكرٍ، وسُنَّةِ عُمرَ، وسُنَّةِ عُثمانَ، ثمانِيَ سنَواتٍ أو سِتَّ سَنَواتٍ مِن خِلافتِه أنَّهم كانوا يُصلُّون في مِنَى ركعتينِ، وفي آخِرِ خِلافةِ عُثمانَ صارَ يُصلِّي أربعًا، حتَّى إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بلَغَه ذلكَ استَرجعَ، وقالَ: «إنَّا للهِ، وإنَّا إليهِ راجِعونَ»[4]. فجعلَ هذا أمرًا عظيمًا، ومعَ ذلكَ كانوا يُصلُّون خَلْفَه أربعَ ركَعاتٍ معَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤/ ١٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

= إنكارِهم عليه، كلُّ هذا مِن أجلِ دَرْءِ الخِلافِ حتَّى قيلَ لابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، كيفَ تُصلِّي أربعَ ركعاتٍ، وأنتَ تُنكرُ هذا؟ فقالَ: «إنَّ الخِلافَ شَرٌّ»(١).

وهذا هو الحقُّ الَّذي أمَرَ اللهُ به، قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]، وقالَ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فالأُمَّةُ الإسلاميَّةُ أُمَّةٌ واحدةٌ، وإنِ اختلفَتْ آراؤُها، فيَجبُ أن يَكونَ مَظهرُها واحدًا لا يَختلفُ؛ لأنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ لها أعداءٌ يُعلِنون العداوةَ صَراحةً، وهمُ الكُفَّارُ الصُّرحاءُ مثل اليَهودِ والنَّصارَى والمجوسِ والوثنيِّينَ والشُّيوعيِّين وغيرِهم.

ولها أعداءٌ يُخفُونَ عداوتَهم مثل المنافقينَ، وما أكثرَ المنافقينَ في زمانِنا! وإنْ كانوا يَتَسمَّوْنَ باسمِ غيرِ النِّفاق، كحِزبٍ مُعيَّنٍ مثلًا، فهناك طوائفُ كثيرةٌ لها أسماءٌ وأشكالٌ لكنَّ المُسمَّى واحدٌ، وكلُّها حَرْبٌ على الإسلامِ وعلى أهلِهِ؛ لذلكَ يَجبُ على أهلِ الإسلامِ أن يَكونوا أُمَّةً واحدةً.

ويُؤسفُنا كثيرًا أَنْ نَجدَ في الأمةِ الإسلاميةِ فِئةً تَختلفُ في أمورٍ يَسوغُ فيها الخلافُ، فتَجعلُ الخلافَ فيها سببًا لاختلافِ القُلوبِ، فالخِلافُ في الأُمَّةِ موجودٌ في عهد الصَّحابةِ، ومعَ ذلكَ بقِيَت قلوبُهم مُتَّفقةً، فالواجبُ على الشَّبابِ خاصَّةً، وعلى كلِّ المُستقيمينَ أن يَكونوا يَدًا واحدةً، ومَظهرًا واحدًا؛ لأنَّ لهم أعداءً يَتربَّصونَ بهم الدَّوائرَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ[١] ....

= ونَعلمُ جميعًا أنَّ التَّفرُّقَ أعظمُ سلاحٍ يُفتِّتُ الأُمَّةَ ويُفرِّقُ كلمتَها، ومِنَ القَواعدِ المشهورةِ عندَ النَّاسِ: أنَّك إذا أَردتَ أَنْ تَنتصرَ على جماعةٍ فاحرِصْ على التَّفرِقةِ بينَهم؛ لأنَّهم إذا اختَلَفوا صاروا سلاحًا لكَ على أنفسِهم، وليسَ أحدٌ بمَعصومٍ، لكِنْ إذا خالفَك شخصٌ في الرَّأيِ في آيةٍ أو حديثٍ ممَّا يَسوغُ فيه الاجتهادُ فالواجبُ عليكَ أَنْ تَتحمَّلَ هذا الخِلافَ، بل أنا أَرى أنَّ الرَّجُلَ إذا خالفَكَ بمُقتضى الدَّليلِ عندَه لا بمُقتَضى العنادِ أنَّه يَنبغي أن تَزدادَ محبَّةً له؛ لأنَّ الَّذي يُخالفُكَ بمُقتضى الدَّليلِ لم يُصانِعْك ولم يُحابِكَ، بل صارَ صريحًا مثلَما أنَّك صريحٌ، أمَّا الرَّجُلُ المعاندُ فإنَّه لم يُرِدِ الحقَّ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ**». يَعني: لو صَلَّى الإمامُ الرَّاتبُ في الجماعةِ، ثُمَّ أَتَتْ جماعةٌ أُخرى لتُصلِّيَ في نفسِ المسجدِ، فهل تُكرهُ إعادةُ الجماعةِ هذه أو لا تُكرهُ؟

الجوابُ: صَرَّحَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّها لا تُكرهُ، ونَفْيُ الكراهةِ يَدلُّ ظاهِرُه على أنَّ المسألةَ مباحةٌ فقَطْ، وأنَّها ليسَتْ بمشروعةٍ، ولكِنَّ الظَّاهرَ أنَّه غيرُ مرادٍ؛ وأنَّ مرادَه بنفيِ الكراهةِ دَفْعُ قولِ مَن يَقولُ بالكراهةِ، وعلى هذا فلا يُنافي القولَ بالاستحبابِ، بل بالوجوبِ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ، وقد نَبَّه كثيرٌ مِن المتأخِّرين على أنَّ هذا مرادُ المؤلِّفِ وغيرِه ممَّنْ قالَ: لا تُكرهُ. فيَكونُ المعنى: أنَّنا لا نَقولُ بهذا القولِ، وإذا لم نَقُلْ به رجَعْنا إلى الأصلِ. والأصلُ: أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ.

وعلى هذا فتكون إعادةُ الجماعةِ إذا فاتَت معَ الإمامِ الرَّاتبِ واجبةً؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ وفواتُها مع الإمامِ الرَّاتبِ لا يُسقِطُ الوجوبَ.

= وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّها مُستحبَّةٌ وليسَتْ بواجبةٍ؛ لأنَّ الصَّلاةَ الأُولى هيَ الَّتي يَجبُ على المكلَّفِ حضورُها، وهي الَّتي يَحصُلُ بها الفضلُ العظيمُ الَّذي رتَّبه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه المسألةُ لها ثلاثُ صورٍ:

الصُّورةُ الأُولى: أن يَكونَ إعادةُ الجماعةِ أمرًا راتبًا.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أن يَكونَ أمرًا عارضًا.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أن يَكونَ المسجدُ مسجدَ سُوقٍ، أو مسجدَ طريقِ سيَّاراتٍ، أو ما أَشبهَ ذلكَ، فإذا كانَ مسجدَ سُوقٍ يَتردَّدُ أهلُ السُّوقِ إليهِ فيَأتي الرَّجُلان والثَّلاثةُ والعشَرةُ يُصلُّون ثُم يَخرُجون، كما يُوجدُ في المساجدِ الَّتي في بعضِ الأسواقِ، فلا تُكرَهُ إعادةُ الجماعةِ فيه، قالَ بعضُ العُلماءِ: قولًا واحدًا، ولا خِلافَ في ذلكَ؛ لأنَّ هذا المسجدَ مِن أصلِهِ مُعدٌّ لجماعاتٍ متفرِّقةٍ؛ ليسَ له إمامٌ راتبٌ يَجتمعُ النَّاسُ عليه.

فأمَّا الصُّورةُ الأُولى بأن يَكونَ في المسجدِ جماعتانِ دائمًا، الجماعةُ الأُولى والجماعةُ الثَّانيةُ، فهذا لا شَكَّ أنَّه مكروهٌ إنْ لم نَقُلْ: إنَّه مُحرَّمٌ؛ لأنَّه بِدعةٌ؛ لم يَكُنْ معروفًا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه.

ومِن ذلكَ ما كانَ مَعروفًا في المسجدِ الحرامِ سابقًا قبلَ أن تَتولَّى الحكومةُ السُّعوديَّةُ عليهِ، كانَ فيه أربعُ جماعاتٍ، كلُّ جماعة لها إمامٌ: إمامُ الحنابلةِ يُصلِّي بالحنابلةِ، وإمامُ الشَّافعيَّةِ يُصلِّي بالشَّافعيَّةِ، وإمامُ المالكيَّةِ يُصلِّي بالمالكيَّةِ، وإمامُ الأحنافِ يُصلِّي بالأحنافِ.

ويُسمُّونه: هذا مَقامُ الشَّافعيِّ، وهذا مَقامُ المالكيِّ، وهذا مقامُ الحنَفيِّ، وهذا مقامُ الحنبليِّ، لكنَّ الملكَ عبدَ العزيزِ جزاهُ اللهُ خيرًا لَّما دخلَ مكَّةَ، قال: هذا تَفريقٌ للأمَّةِ. أي: أنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ مُتفرِّقةٌ في مسجدٍ واحدٍ، وهذا لا يَجوزُ، فجمَعَهم على إمامٍ واحدٍ، وهذه مِن مَناقبِه وفضائلِه -رحمه الله تعالى-.

فهذا الَّذي أَشارَ إليه أحدُ المحاذيرِ، وهو تَفريقُ الأُمَّةِ.

وأيضًا: أنَّه دعوةٌ للكسلِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَقولونَ: ما دامَ فيه جماعةٌ ثانيةٌ نَنتظرُ حتَّى تَأتيَ الجماعةُ الثَّانيةُ. فيَتوانى النَّاسُ عن حضورِ الجماعةِ معَ الإمامِ الرَّاتبِ الأوَّلِ.

وأمَّا الصُّورةُ الثَّانيةُ فأَنْ يَكونَ عارضًا، أي: أنَّ الإمامَ الرَّاتبَ هو الَّذي يُصلِّي بجماعةِ المسجدِ، لكِنْ أحيانًا يَتخلَّفُ رَجُلان أو ثلاثةٌ أو أكثرُ لعذرٍ، فهذا هو مَحلُّ الخِلافِ.

فمِنَ العلماءِ مَن قالَ: لا تُعادُ الجماعةُ، بل يُصلُّون فُرادَى.

ومِنهم مَن قال: بل تُعادُ. وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وهو مَذهبُ الحنابلةِ[1]، ودليلُ ذلكَ:

أوَّلًا: حديثُ أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»**[2]، وهذا نصٌّ صريحٌ بأنَّ صلاةَ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أفضلُ مِن

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، والحاكم (١/ ٢٤٧) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم. التلخيص الحبير (٥٥٤).

فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ[١].

= صلاتِهِ وحدَه، ولو قُلنا: لا تُقامُ الجماعةُ. لزِمَ أَنْ نَجعلَ المفضولَ فاضلًا، وهذا خِلافُ النَّصِّ.

ثانيًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ جالسًا ذاتَ يومٍ معَ أصحابِه، فَدَخَلَ رَجُلٌ بعدَ أنِ انتهتِ الصَّلاةُ، فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»، فقامَ أَحَدُ القومِ فَصلَّى مع الرَّجُلِ(١). وهذا نَصٌّ صريحٌ في إعادةِ الجماعةِ بعدَ الجماعةِ الرَّاتبةِ حيثُ نَدَبَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن يُصلِّي مع هذا الرَّجُلِ، وقولُ مَن قالَ: إنَّ هذه صدقةٌ، وإذا صَلَّى اثنانِ في المسجدِ وقد فاتَتْهما الصَّلاةُ فصلاةُ كلِّ واحدٍ منهما واجبةٌ؟ فيُقالُ: إذا كان يُؤمرُ بالصَّدقةِ، ويُؤمرُ مَن كانَ صَلَّى أَنْ يُصلِّيَ مع هذا الرَّجُلِ، فكيفَ لا يُؤمرُ مَن لم يُصلِّ أَنْ يُصلِّيَ مع هذا الرَّجُلِ؟!

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ» أي: في غيرِ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النَّبيِّ ﷺ، فتُكرَهُ إعادةُ الجماعةِ فيهما، قالوا: لئلَّا يَتوانَى النَّاسُ عن حضورِ الصَّلاةِ مع الإمامِ الرَّاتبِ.

ولكِنَّ هذا التَّعليلَ لو أَخَذْنا به لانطبقَ على المسجدينِ وغيرِهما، وهذا هوَ القولُ الأوَّلُ في هذه المسألةِ.

القولُ الثَّاني: إنَّ إعادةَ الجماعةِ لا تُكرهُ في المسجدينِ، وأنَّ المسجدَ الحرامَ والمسجدَ النبويَّ كغيرِهما في حُكمِ إعادةِ الجماعةِ، وعلى هذا فإذا دخلتَ المسجدَ الحرامَ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ[١] ....

= وقد فاتَتْكَ الصَّلاةُ مع الإمامِ الرَّاتبِ أنتَ وصاحبُك، فصلِّيا جماعةً ولا حرجَ، هذا هو الصَّحيحُ إذا لم يَكُنْ عادةً.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**». هذا الكلامُ هو لفظُ حديثٍ أخرجَه مسلمٌ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»(١)، فتكونُ هذهِ مَسألةً ودليلًا، أي: أنَّ المؤلِّفَ جَمَعَ بين كونِهِ ذكرَها مسألةً مِن مسائلِ العِلمِ، وهي نفسُها دليلٌ، وهذا نادرٌ.

وقولُه: «إِذَا أُقِيمَتْ» هلِ المرادُ بإقامةِ الصَّلاةِ الذِّكرُ المخصوصُ الَّذي هو الإعلامُ بالقيامِ إلى الصَّلاةِ، أوِ المرادُ نفسُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] أي: إذا شَرَعَ الإمامُ بالصَّلاةِ، فلا صَلاةَ إلَّا المكتوبةُ؟ في هذا خِلافٌ بين أهل العِلمِ الَّذين شرَحوا الحديثَ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ المرادَ بإقامةِ الصَّلاةِ الشُّروعُ فيها، أي: تكبيرةُ الإحرامِ.

القولُ الثَّاني: إنَّ المرادَ بالإقامةِ ابتداءُ الإقامةِ؛ الَّتي هي الإعلامُ بالقيامِ إلى الصَّلاةِ.

القولُ الثَّالثُ: إنَّ المرادَ انتهاءُ الإقامةِ، وهذا القولُ قريبٌ مِنَ القولِ الأوَّلِ، وإنْ كانَ الإمامُ قد يَتأخَّرُ عن إتمامِ الإقامةِ إمَّا بتسويةِ الصُّفوفِ، أو بحدوثِ عُذرٍ له أو ما أشبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولكِنْ إذا عرَفْنا الحِكمةَ مِن النَّهيِ أَمكنَنا أنْ نُحدِّدَ المرادَ بالإقامةِ، والحِكمةُ مِن النَّهيِ هو: أن لا يَتشاغَلَ الإنسانُ بنافلةٍ يُقيمُها وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تُقيمُها الجماعةُ؛ لأنَّه يَكون حينئذٍ مُخالفًا للنَّاسِ مِن وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّه يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يُصلُّون جماعةً.

ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ لو شَرَعَ بالنَّافلةِ بعدَ أَنْ يَبدأَ المقيمُ بالإقامةِ فإنَّه لن يَنتهيَ منها غالبًا إلَّا وقد شَرَعَ النَّاسُ في صلاةِ الجماعةِ.

وعلى هذا لا يَجوزُ أَنْ يَبتدئَ صلاةَ نافلةٍ بعدَ شُروعِ المقيمِ في الإقامةِ؛ لأنَّ عِلَّةَ النَّهيِ موجودةٌ في هذه الصُّورةِ، ومِن بابِ أَولى أن لا يَشرعَ في النَّافلةِ إذا انتهتِ الإقامةُ، أو إذا شَرَعَ الإمامُ في الصَّلاةِ.

وعلى هذا فقولُه ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[1] أي: فلا صلاةَ تُبتدأُ إلَّا المكتوبةُ، فيَتعيَّن أَنْ يَكون المرادُ بالإقامةِ الشروعَ فيها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ابتدأَ النَّافلةَ في هذا الوقتِ فسوفَ يَتأخَّرُ عن صلاةِ الجماعةِ.

مسألةٌ: قولُه ﷺ: «فَلَا صَلَاةَ» هل يَشمَلُ الابتداءَ والإتمامَ؟.

الجوابُ: في ذلكَ قولانِ لأهلِ العِلمِ.

القولُ الأوَّلُ: إنَّه يَشمَلُ الابتداءَ، والإتمامَ. أي: فلا صلاةَ ابتداءً ولا إتمامًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا[١] إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا[٢] ....

= فلا يُتِمُّ صلاةً هو فيها، حتَّى إنَّ بعضَهم بالغَ فقالَ: لو لم يَبقَ عليهِ إِلَّا التَّسليمةُ الثَّانيةُ وأَقامَ المقيمُ فإنَّها تَبطلُ صلاتُه؛ لأنَّ التَّسليمتينِ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، أو واجبٌ، أو سُنَّةٌ.

القولُ الثَّاني: إنَّه لا صَلاةَ ابتداءً. وعلى هذا القولِ يُتِمُّ النَّافلةَ ولو فاتَتْه الجَماعةُ.

والَّذي يَظهرُ أنَّ قولَه ﷺ: «لَا صَلَاةَ» المرادُ به ابتداؤُها، وأنَّه يَحرُمُ على الإنسانِ أن يَبتدئَ نافلةً بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ، أي: بعدَ الشُّروعِ فيها؛ لأنَّ الوقتَ تَعيَّنَ لمتابعةِ الإمامِ.

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا» أي: فإن كان شَرَعَ في النَّافلةِ ثُمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ أَتمَّها، ولكِنْ يُتمُّها خفيفةً مِن أجلِ المبادرةِ إلى الدُّخولِ في الفريضةِ.

[٢] قوله: «إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا» بضَمِّ العينِ استِئنافًا، أي: فإنَّه يَقطَعُها وبماذا تَفوتُ الجماعةُ؟

الجوابُ: تَفوتُ الجماعةُ على المذهبِ(١) بتَسليمِ الإمامِ قبلَ أن يُكبِّرَ المسبوقُ تكبيرةَ الإحرامِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قبلَ أَنْ تُكبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ فاتَتْك الجماعةُ، فإن كبَّرت للإحرامِ قبلَ أن يُسلِّمَ التَّسليمةَ الأُولى فقَدْ أَدركْتَ الجماعةَ.

وبِناءً على ذلك نَقولُ لهذا الَّذي شَرَعَ في النَّافلةِ قبلَ إقامةِ الصَّلاةِ: استمِرَّ إلَّا إنْ خشيتَ أَنْ يُسلِّمَ الإمامُ قبلَ أن تُتِمَّ؛ فحينئذٍ اقْطَعْها؛ لأنَّك إذا خشيتَ أَنْ يُسلِّمَ الإمامُ قبلَ أن تُتِمَّ لزِمَ مِن ذلك تعارضُ نَفْلٍ مع فَرْضٍ؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ فَرْضٌ والنَّافلةُ نَفْلٌ،

(١) الفروع (٢/ ٤٣٦)، والإنصاف (٤/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٨).

= والفَرْضُ مقدَّمٌ على النَّفلِ، وهذه المسألةُ يَنْدُرُ حصولُها إلَّا في صلاةِ الصُّبحِ مثلًا إذا كانَ الإمامُ يُسرِعُ وقد شرعتَ في النَّافلةِ قبلَ أن تُقامَ الصَّلاةُ بجزءٍ يسيرٍ فيُمكنُ أَنْ تَخشى فواتَ الجماعةِ، لكِنْ في الرُّباعيةِ والثُّلاثيةِ الغالبُ أَنَّك لا تَخشى فواتَ الجماعةِ، وعلى كلامِ المؤلِّفِ نَقولُ: أَتِمَّ النَّافلةَ حتَّى لو لم تُدرِكْ إلَّا تكبيرةَ الإحرامِ قبلَ تسليمِ الإمامِ التَّسليمةَ الأُولى.

والَّذي نَرى في هذه المسألةِ: أنَّك إِنْ كنتَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ فأَتِمَّها خفيفةً، وإِنْ كنتَ في الرَّكعةِ الأُولى فاقْطَعْها.

ومُستندُنا في ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، وهذا الَّذي صَلَّى ركعةً قبلَ أَنْ تُقامَ الصَّلاةُ يَكونُ أَدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ سالِمةً مِنَ المُعارضِ الَّذي هو إقامةُ الصَّلاةِ، فيَكونُ قد أَدركَ الصَّلاةَ بإدراكِه الرَّكعةَ قبلَ النَّهيِ فلْيُتمَّها خفيفةً، أمَّا إذا كانَ في الرَّكعةِ الأُولى ولو في السَّجدةِ الثَّانيةِ منها فإنَّه يَقطعُها؛ لأنَّه لم تَتمَّ له هذه الصَّلاةُ، ولم تَخلُصْ له؛ حيثُ لم يُدرِكْ منها ركعةً قبلَ النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ النَّافلةِ.

وهذا هوَ الَّذي تَجتمعُ فيه الأدلَّةُ.

وقوله: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[2]، ظاهرُ كلامِهِ: أنَّه لا فَرْقَ بين أن تُقامَ الصَّلاةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأنتَ في المسجدِ أو في بيتِكَ، معَ وجوبِ الجماعةِ عليكَ. وعلى هذا فلو سمِعتَ الإقامةَ وأنتَ في بيتِك، وقلتَ: سأُصلِّي سُنَّةَ الفجرِ؛ لأنَّ الفجرَ تَطولُ فيها القِراءةُ؛ وبيتي قريبٌ مِن المسجدِ؛ ويُمكنُني أن أُدركَ الرَّكعةَ الأُولى، فإنَّ ذلك لا يَجوزُ؛ لعمومِ الحديثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»[1]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[2].

فقوله: «فَامْشُوا» أمْرٌ، وبِناءً على ذلكَ: لا فَرْقَ بين أن تُقامَ الصَّلاةُ وأنتَ في المسجدِ، وبين أن تُقامَ وأنتَ في بيتِك، فمتَى سمِعتَ الإقامةَ وأنتَ في الرَّكعةِ الأُولى -على ما اختَرْناهُ منَ الأقوالِ- فاقْطَعْهَا واذهَبْ، وإن كنتَ في الثَّانيةِ فأَتِمَّها خفيفةً، هذا ما لم تَخْشَ فواتَ الجماعةِ؛ لأنَّك إذا كنتَ خارجَ المسجدِ فرُبَّما تَخشى فواتَ الجماعةِ؛ ولو كنتَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ فحينئذٍ اقْطَعْها؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ والنَّافلةُ نَفْلٌ.

وقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، مرادُه إذا كنتَ تُريدُ أَنْ تُصلِّيَ مع هذا الإمامِ، أمَّا إذا كنتَ لا تُريدُ أَنْ تُصلِّيَ معَه، فلا حَرَجَ عليكَ أن تَتنفَّلَ، فلو كانَ بجوارِكَ مسجدانِ وسمِعتَ إقامةَ أحدِهما، وأردْتَ أن تُصلِّيَ الرَّاتبةَ؛ لتُصلِّيَ في المسجدِ الثَّاني؛ فلا حَرَجَ عليك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَمَن كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ[١]، ....

= مسألةٌ: إذا مَرَّ الإنسانُ بمسجدٍ جامعٍ يَخطُبُ يومَ الجُمعة وهو لا يُريدُ الصَّلاةَ معه، فهل له أن يَتكلَّمَ والإمامُ يَخطبُ، أو ليس له أن يَتكلَّمَ؟

الجوابُ: له أن يَتكلَّمَ؛ لأنَّه لا يُريدُ الائتمامَ بهذا الإمامِ، وكذلك لو أُذِّنَ الأذانُ الثَّاني في هذا المسجدِ يومَ الجُمُعةِ، والمسجدُ الَّذي تُريدُ أَنْ تُصلِّيَ فيه لم يُؤذِّنْ، وحصلَ منك بيعٌ أو شراءٌ بعدَ نداءِ الجُمُعةِ في المسجدِ الَّذي لا تُريدُ أن تُصلِّيَ فيه، فالبيعُ والشِّراءُ صحيحٌ وحلالٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَن كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ**». أي: إذا كَبَّرَ المأمومُ قبلَ سلامِ إمامِه التَّسليمةَ الأُولى، فإنَّه يُدرِكُ الجماعةَ إدراكًا تامًّا.

ووجهُ ذلكَ: أنَّه أَدركَ جُزءًا مِنَ الصَّلاةِ، فكانَ له حُكمُ مُدركِ الصَّلاةِ، كمَنْ أَدركَ ركعةً، فإنَّ مَنْ أَدركَ ركعةً أَدركَ الصَّلاةَ بمُقتَضى الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ حيثُ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

وقوله: «قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ» المرادُ: التَّسليمةُ الأُولى دونَ التَّسليمةِ الثَّانيةِ؛ ولهذا لو جِئتَ والإمامُ قد سلَّمَ التَّسليمةَ الأُولى فلا تَدخُلْ معَه، حتَّى إنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صَرَّحوا: بأنَّه لو دَخَلَ معَه بعدَ التَّسليمةِ الأُولى فإنَّ صلاتَهُ لا تَنعقدُ ووَجَبَ عليه الإعادةُ، لأنَّه -أيِ: الإمامَ- لَمَّا سَلَّمَ التَّسليمةَ الأُولى شَرَعَ في التَّحلُّلِ مِن الصَّلاةِ فلا يَصحُّ أَنْ تَنويَ الائتمامَ به وهو قد شَرَعَ في التَّحلُّلِ مِنَ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والقولُ الثَّاني: إنَّه لا يُدركُ الجماعةَ إلَّا بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

ودليلُه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٢]، فإنَّ مَنطوقَ الحديثِ أنَّ مَن أَدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أَدركَ الصَّلاةَ، ومفهومُه: أنَّ مَن أَدركَ دونَ ذلكَ فإنَّه لم يُدرِكِ الصَّلاةَ، ولا يَصحُّ قياسُ إدراكِ ما دونَ الرَّكعةِ على إدراكِ الرَّكعةِ؛ لأنَّ إدراكَ الرَّكعةِ أكبرُ وأكثرُ مِن إدراكِ ما دونَ الرَّكعةِ، والأقلُ لا يُقاسُ على الأكبرِ والأكثرِ.

ودليلُه من حيثُ القياسُ: أنَّه لو أدركَ في الجُمُعةِ أقلَّ مِن الرَّكعةِ لزِمَه أن يُتمَّها ظهرًا، ولم يَكُنْ مُدركًا لها، فأيُّ فَرْقٍ بين الإدراكينِ[٣]؟

ويَنبَني على هذا: أنَّك لو أتيتَ إلى مسجدٍ والإمامُ قد رَفَعَ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ في الركعةِ الأخيرةِ، وأنتَ تَعلمُ أنَّك ستُدركُ مسجدًا آخرَ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، أو ستُدرِكُ ركعةً في المسجدِ الثَّاني فإنَّنا نَقولُ لكَ: لا تَدخُلْ معَ هذه الجماعةِ؛ لأنَّك سوفَ تُدركُ جماعةً إدراكًا تامًّا في مسجدٍ آخرَ، أمَّا على كلامِ المؤلِّفِ فادْخُلْ معَ الإمامِ؛ لأنَّك سوفَ تُدركُ الجماعةَ ما دمتَ قد أَدركتَ تكبيرةَ الإحرامِ قبلَ تَسليمةِ الإمامِ الأُولى.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما سيأتي في المجلد الخامس إن شاء الله تعالى (ص:٤٥٣).

وَإِنْ لَحِقَهُ[١] رَاكِعًا[٢] دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ[٣].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ لَحِقَهُ» أي: لَحِقَ المأمومُ الإمامَ.

[٢] قوله: «رَاكِعًا» حالٌ منَ الضَّميرِ «الهاءِ» في قوله: «لَحِقَهُ» يَعني: إن لَحِقَ الإمامَ راكعًا دخَلَ معه في الرَّكعةِ، ويكونُ قد أَدركَ الرَّكعةَ.

[٣] قوله: «وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ» أي: تكبيرةُ الإحرامِ وأجزَأَتْه عن تكبيرةِ الرُّكوعِ، فيُكبِّرُ مرَّةً واحدةً وهو قائمٌ، ثُمَّ يركعُ بدونِ تكبيرٍ.

وذلكَ لأنَّهما عبادتانِ مِن جنسٍ واحدٍ اجتمَعتا في آنٍ واحدٍ، فاكتُفِيَ بإحداهُما عنِ الأُخرى.

وتعليلٌ آخرُ: أنَّه لوِ اشتغلَ بالتَّكبيرِ للرُّكوعِ فرُبَّما فاتَه الرُّكوعُ، والمحافظةُ على الرُّكوعِ أَولى؛ لأنَّ التَّكبيرَ واجبٌ للرُّكوعِ، والرُّكوعُ هو الأصلُ؛ لأنَّه رُكنٌ. ولهذا قالوا: لا يَجبُ عليه أن يُكبِّرَ للرُّكوعِ في هذه الحالِ، ولكِنَ التَّكبيرَ أفضلُ وأكملُ؛ لأنَّ المَقامَ مَقامُ احتياطٍ، إذ إنَّه يُمكنُ أن يَقولَ قائلٌ: ما دليلُكم على سُقوطِ تكبيرةِ الرُّكوعِ؟ وقولُكم: «إنَّهما عِبادتانِ مِن جِنسٍ اجتمَعَتا في آنٍ واحدٍ» فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ تكونُ حالَ القيامِ، وتكبيرةَ الرُّكوعِ حالَ الهويِّ للرُّكوعِ، فالمكانُ ليسَ واحدًا.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: إنَّه يَجبُ أن يُكبِّرَ للرُّكوعِ.

ولكِنْ هنا أمرٌ يَجبُ أن يُتفطَّنُ له، وهو أنَّه لا بُدَّ أَنْ يُكبِّرَ للإحرامِ قائمًا مُنتصبًا قبل أَنْ يَهويَ؛ لأنَّه لو هَوَى في حالِ التَّكبيرِ لكانَ قد أَتَى بتكبيرةِ الإحرامِ غيرَ قائمٍ، وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يَكونَ فيها قائمًا.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ[١]، ....

وقوله: «وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ» لم يَتكلَّمِ المؤلِّفُ عن قِراءةِ الفاتحةِ؛ لأنَّ المشهورَ مِن المذهبِ أنَّه لا قِراءةَ على المأمومِ؛ ولهذا لو تعمَّدَ تَرْكَ قِراءةِ الفاتحةِ فصلاتُه صحيحةٌ كما سيأتي، إنْ شاءَ اللهُ.

أمَّا على القولِ الرَّاجح مِن أنَّه يَجبُ على المأمومِ أَنْ يقرأَ الفاتحةَ في كلِّ ركعةٍ، فإنَّ الفاتحةَ هنا تَسقطُ عنه بمُقتضَى الدَّليلِ والتَّعليلِ.

أمَّا الدَّليلُ فهوَ: ما رواهُ البُخاريُّ مِن حديثِ أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه دخلَ مع النَّبيِّ ﷺ راكعًا، ولم يَأمُرْه النَّبيُّ ﷺ بقضاءِ تلكَ الرَّكعةِ، فإنَّه جاءَ مسرعًا، وكَبَّرَ قبلَ أَنْ يَدخلَ في الصَّفِّ وركَعَ، ولَمَّا سَلَّم النَّبيُّ ﷺ سأَلَ: «**مَن الفاعلُ؟**» فقالَ أَبو بَكرةَ: أَنا. فقالَ لهُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(١). وقد جاءَ هذا الحديثُ مِن طريقٍ غيرِ (الصَّحيح) وفيه: «**يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ**»(٢)، ولا شكَّ أنَّه لم يَستعجِلْ إلَّا خوفًا مِن أَنْ تفوتَه الرَّكعةُ، ولو كان لم يُدرِكِ الرَّكعةَ في هذا الحالِ لأمرَه النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَقضيَ الرَّكعةَ، فلَمَّا لم يَأمُرْه عُلِمَ أنَّها صحيحةٌ، وأنَّه مُعتدٌّ بها.

وأمَّا التَّعليلُ: فهو أنَّ قراءةَ الفاتحةِ إنَّما تَجبُ في حالِ القيامِ، والقيامُ هنا سَقَطَ ضرورةَ مُتابعةِ الإمامِ؛ فلَمَّا سَقَطَ عنهُ القيامُ سَقَطَ عنهُ الذِّكْرُ الواجبُ فيه، وهو قِراءةُ الفاتحةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**» أي: لا يَجبُ على المأمومِ أن يَقرَأَ مع الإمامِ لا في صلاةِ السِّرِّ ولا في صلاةِ الجهرِ. وعلى هذا فلو كَبَّرَ المأمومُ معَ الإمامِ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أوَّلِ ركعةٍ، وسكتَ حتَّى رَكَعَ الإمامُ، ثُمَّ تَابَعَ الإمامَ، وقامَ للرَّكعةِ الثَّانيةِ، وسكتَ حتَّى رَكَعَ الإمامُ، ثُمَّ في الثَّالثةِ والرَّابعةِ، قُلنا له: إنَّ صلاتَك صحيحةٌ؛ لأنَّه ليسَ على المأمومِ قراءةٌ لا فاتحةٌ ولا غيرُ فاتحةٍ.

والدَّليلُ: حديثُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(١)، وهذا عامٌّ يَشمَلُ الصَّلاةَ السِّرِّيَّةَ والصَّلاةَ الجهريَّةَ، وهو نصٌّ في أنَّ قِراءةَ الإمامِ قراءةٌ له.

ولكنَّ هذا الحديثَ لا يَصحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ كما قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (تفسيره)(٢): «إنَّه رُويَ عن جابرٍ موقوفًا وهو أصَحُّ»، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتح)(٣): «إنَّه ضَعيفٌ عندَ الحُفَّاظِ»، وإذا كان ضعيفًا سَقَطَ الاستِدلالُ به؛ لأنَّ صحَّةَ الاستدلالِ بالحديثِ لها شرطانِ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: صِحَّةُ الحديثِ إلى الرَّسولِ ﷺ.

الشَّرطُ الثَّاني: صِحَّةُ الدَّلالةِ على الحُكمِ، فإنْ لم يَصحَّ عنِ الرَّسولِ ﷺ فهو مرفوضٌ، وإن صحَّ ولم تَصحَّ الدَّلالةُ فالاستِدلالُ به مرفوضٌ.

ثُمَّ على تقديرِ صِحَّتِه لا يَدلُّ على أنَّ المأمومَ لا قِراءةَ عليه في السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ، وإنَّما يَدلُّ على أنَّه لا قِراءةَ عليه في الصَّلاةِ الجهريَّةِ إذا سمِعَها مِن إمامِه؛ لأنَّ قولَه: «قِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» يَدلُّ على أنَّ المأمومَ استمعَ إليها فاكتَفَى بها عن قِراءتِه، ولكنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥٠٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٤٢).

= الحديثَ ضعيفٌ كما سَبَقَ، ولا يَحِلُّ لَنا أن نُسنِدَ حُكمًا في شريعةِ اللهِ إلى دليلٍ ضعيفٍ؛ لأنَّ هذا مِن القولِ على اللهِ بما نَعلمُ أنَّه لا يَصحُّ عنِ اللهِ، وليسَ بلا عِلْمٍ، بل أشدُّ؛ لأنَّنا إذا أَثبَتْنا حُكمًا في حديثٍ ضعيفٍ فهذا أشدُّ مِن القولِ على اللهِ بلا عِلْمٍ؛ لأنَّنا أَثبَتْنا ما نَعلمُ أنَّه لا يَصحُّ.

والقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: إنَّ المأمومَ يَجِبُ عليه قراءةُ الفاتحةِ؛ وذلك لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

و«مَنِ»: اسمٌ موصولٌ، واسمُ الموصولِ يُفيدُ العمومَ أي: أيُّ إنسانٍ لم يَقرَأ الفاتحةَ، فلا صَلاةَ له سَواءٌ أكانَ مَأمومًا، أَمْ إمامًا، أَمْ مُنفردًا، ولا يَصحُّ أَنْ يُحملَ هذا النَّفيُ على نفيِ الكمالِ؛ لأنَّ الأَصلَ نفيُ الصِّحَّةِ والإجزاءِ، لا نَفيُ الكمالِ إلَّا بدليلٍ، ولا دليلَ هُنا على خروجِهِ عنِ الأصلِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا الحديثُ عامٌّ، ولدَيْنا حديثٌ عامٌّ وآيةٌ في القرآنِ وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]، والحديثُ قولُ النَّبيِّ ﷺ في الإمامِ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢) يَدُلُّ على عمومِ الإنصاتِ سواءٌ عنِ الفاتحةِ أو غيرِها؟

فالجوابُ: نَقولُ: هذا صحيحٌ، وأنَّه عامٌّ في الفاتحةِ وغيرِها، وأنَّ المأمومَ إذا قرأَ الإمامُ فإنَّه يُنصتُ، ولكِنَّ هذا العمومَ مُقيَّدٌ بعمومِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= حيثُ قالَه النَّبيُّ ﷺ بعدَ أَنِ انفتَلَ مِن صلاةِ الفجرِ؛ حينَما قرَأَ في صلاةِ الفجرِ، وثَقُلت عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: إِي واللهِ. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١)، وهذا نصٌّ صريحٌ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ؛ لأنَّ صلاةَ الفجرِ صلاةٌ جهريَّةٌ.

وعلى هذا فتكونُ قراءةُ الفاتحةِ في الصَّلاةِ مُستثناةً مِن قولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]؛ لأنَّ هذا عامٌّ، والعامُّ يَدخلُه التَّخصيصُ، وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢).

وهذا هو المشهورُ مِن مَذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، قالَ ابنُ مفلحٍ(٤) تِلميذُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وهو أَظهرُ» أي: أنَّ وجوبَ قِراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ حتَّى في الصَّلاةِ الجهريَّةِ أظهرُ، وصَدَقَ، فإنَّه أَظهرُ مِنَ القولِ بعدمِ وجوبِ القِراءةِ على المأمومِ مُطلقًا، أو في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، فهذانِ قولانِ مُتقابِلانِ، فالأقوالُ كما يَلي(٥):

القولُ الأوَّلُ: إنَّه لا قِراءةَ على المأمومِ مُطلقًا، وإنَّ المأمومَ لو وَقَفَ ساكتًا في كلِّ الرَّكعاتِ فصلاتُه صَحيحةٌ. وهذا قول ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣، ٨٢٤)، والترمذي: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الأم (٢/ ٢٤٤).

(٤) الفروع (٢/ ١٩٠).

(٥) المغني (٢/ ٢٥٩، ٢٦٥)، والإنصاف (٤/ ٣٠٣).

القولُ الثَّاني: وُجوبُها على المأمومِ في كلِّ الصَّلواتِ السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ، وهذا مُقابِلٌ للقولِ الأوَّلِ.

والقولُ الثَّالثُ: إنَّها تَجبُ على المأمومِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ دونَ الجهريَّةِ، لأنَّ الجهريَّةَ إذا قرَأَ فيها الإمامُ فقراءتُه قراءةٌ للمأمومِ، والدَّليلُ على أنَّ قراءتَه قراءةٌ للمأمومِ: أنَّ المأمومَ يُؤمِّنُ على قراءتِه، فإذا قالَ: «وَلا الضَّالِّينَ» قال: «آمينَ»، ولولا أنَّها قِراءةٌ له لم يَصحَّ أن يُؤمِّنَ عليها؛ لأنَّ المؤمِّنَ على الدُّعاءِ كفاعلِ الدُّعاءِ: بدليلِ أنَّ موسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قالَ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٨-٨٩].

والدَّاعي موسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بنصِّ الآيةِ، فكيف جاءتِ التَّثنيةُ؟ قالَ العلماءُ: لأنَّ موسَى يَدعو وهارونَ يُؤمِّنُ؛ فنَسَبَ اللهُ الدَّعوةَ إليهما معَ أنَّ الدَّاعيَ واحدٌ، لكنْ لَمَّا كانَ الثَّاني مُنْصِتًا له مُؤمِّنًا على دُعائِهِ صارتِ الدَّعوةُ دعوةً له. وحينئذٍ نَقولُ: إذا قرَأَ الإمامُ الفاتحةَ وأنتَ مُنْصِتٌ له وأَمَّنتَ عليه فكأنَّك قارِئٌ لها، وحينَئِذٍ لا تَجبُ القراءةُ على المأمومِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ إذا سَمِعَ قراءةَ الإمامِ للفاتحةِ، وهذا القولُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

واستدلَّ بعمومِ حديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ انصرفَ ذات يومٍ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «ما لي أُنازِعُ القرآنَ؟»[2] قـال: فانتهَى النَّاسُ عن القِراءةِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام =

= فيما يَجهرُ فيه الرَّسولُ ﷺ، قال: وهذا عامٌّ.

واستدلَّ أيضًا: بأنَّ المعنى يَقتضي ذلكَ، إذْ كيفَ نَقولُ للمأمومِ: اقرَأْ. وإمامُه يَقرأُ؟! فيَكونَ جَهْرُ الإمامِ في هذه الحالِ عَبَثًا لا فائدةَ منه؛ لأنَّ الفائدةَ مِن جَهْرِ الإمامِ هو أَنْ يَستمعَ المأمومُ إليه ويُتابعَه، وبهذا تَتحقَّقُ المتابعةُ التامَّةُ، ولكِنْ «إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعقِلٍ» كما يَقولُ المَثَلُ، فإذا كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انصرفَ مِن صلاةِ الفجرِ وهي صلاةٌ جهريَّةٌ ونَهاهم أَنْ يَقرؤُوا خَلفَ الإمامِ إلَّا بأُمِّ القرآنِ، فلا قولَ لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ.

وإلَّا فلا شَكَّ أنَّ القولَ الَّذي فيه التَّفصيلُ له وجهةُ نَظَرٍ قويةٌ مِن حيثُ الدَّليلُ النَّظريُّ. لكِنْ لا يَستطيعُ الإنسانُ أن يَقولَ بخلافِ ما دلَّ عليهِ حديثُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه أن يَتَّهِمَ رأيَه في التَّصرُّفِ بالأدلَّةِ.

وعلى هذا فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ، ولا تَسقطُ إلَّا إذا أَدركَ الإمامَ راكعًا، أو أَدركَه قائمًا، ولم يُدرِكْ أَنْ يُكملَ الفاتحةَ حتَّى رَكَعَ الإمامُ، ففي هذه الحالِ تَسقطُ عنه[1].

مسألةٌ: سَبَقَ إذا أَدركَ الإمامَ راكعًا فإنَّ الماتنَ صَرَّحَ بأنَّه يُكبِّرُ للإحرامِ؛ وتُجزئه عن تكبيرةِ الرُّكوعِ[2]، وأنَّه لو كَبَّرَ للرُّكوعِ لكانَ أَفضلَ، لكِنْ إذا أَدركَهُ في غيرِ الرُّكوعِ،

= بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: (ص:١٧٦).

= مثل أَنْ يُدركَ الإمامَ وهو جالسٌ، أو يُدركَهُ بعدَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ، أو يُدرِكَهُ وهو ساجدٌ فهنا يُكبِّرُ للإحرامِ، لكِنْ هل يُكبِّرُ مرَّةً ثانيةً أو لا يُكبِّرُ؟

الجوابُ: هذا موضعُ خِلافٍ بين العُلماءِ:

القولُ الأوَّلُ: إنَّه يَنحطُّ بلا تكبيرٍ.

القولُ الثَّاني: إنَّه يَنحطُّ بتكبيرٍ.

فالَّذينَ قالوا يَنحطُّ بتكبيرٍ. علَّلوا: بأنَّ هذا كما لو أَدرَكتَ الرُّكوعَ. وإذا أَدركتَ الرُّكوعَ تُكبِّرُ مرَّةً للإحرامِ ومرَّةً للرُّكوعِ، إذَنْ إذا أَدرَكتَه جالسًا فكبِّرْ للإحرامِ، ثُمَّ كَبِّرْ للجلوسِ.

والَّذينَ قالوا: يَنحطُّ بلا تكبيرٍ. قالوا: لأنَّ انتِقالَكَ مِنَ القيامِ إلى الرُّكوعِ انتقالٌ مِن رُكْنٍ إلى الَّذي يَليَه، فهو انتقالٌ في مَوضِعِهِ، لكِنْ إذا دخلتَ مع الإمامِ وهو جالسٌ فإنَّ انتِقالَك مِنَ القيامِ إلى الجلوسِ انتِقالٌ إلى رُكْـنٍ لا يَليهِ، فلمَّا كانَ انتقالًا إلى رُكْنٍ لا يَليَه، فلا تكبيرَ هنا؛ لأنَّ التَّكبيرَ إنَّما يَكونُ في الانتقالِ مِنَ الرُّكْنِ إلى الرُّكْنِ الَّذي يَليَه، وهنا الرُّكْنُ لا يَليهِ، فلا يُكبِّرُ، وهذا هو المشهورُ عندَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه يَنحطُّ بلا تكبيرٍ[1].

ولكِنْ معَ هذا نَقولُ: لو كَبَّرَ الإنسانُ فلا حَرَجَ، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ. ونَجعلُ الخِيَارَ للإنسانِ؛ لأنَّه ليسَ هناك دليلٌ واضحٌ للتَّفريقِ بين الرُّكـوعِ وغيرِه، إذ مِنَ الجائزِ أن يَقولَ قـائلٌ: إنَّ القعودَ لا يَلي القيامَ، لكِـنَّ الَّذي جعَلني أَقْعُدُ هو اتِّباعُ الإمامِ،

(١) المغني (٢/ ١٨٣)، والإنصاف (٤/ ٢٩٧).

وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ[١]، ....

= فأنَّا الآنَ انتقلتُ إلى رُكْنٍ مأمورٍ بالانتقالِ إليه، ولكِنْ تَبعًا للإمامِ لا باعتبارِ الأصلِ، وهذا لا شكَّ بأنَّه يُؤيِّدُ القولَ بأنَّه يكبِّرُ، فالَّذي نَرى في هذهِ المسألةِ أنَّ الاحتياطَ أن يُكبِّرَ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ**» أي: يُستحبُّ للمأمومِ قراءةُ الفاتحةِ وغيرِها. «فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ» وهذا في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ.

«وَسُكُوتِهِ» وهذا في الصَّلاة الجَهريَّةِ.

فما هيَ السَّكتاتُ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ؟

الجوابُ: السَّكتاتُ: قبلَ الفاتحةِ في الرَّكعةِ الأُولى، وبينَها وبينَ قراءةِ السُّورةِ في الرَّكعةِ الأُولى والثَّانيةِ، وقبلَ الرُّكوعِ قليلًا في الرَّكعةِ الأُولى والثَّانيةِ(١). فإذا سَكَتَ الإمامُ في هذه المواضعِ فإنَّه يَقرأُ استِحبابًا لا وجوبًا، وإذا سَكَتَ لعارضٍ، مِثل: أَن يُصابَ بسُعَالٍ أو عُطَاسٍ يَقرَأُ؛ لأنَّ الإمامَ لا يَقرأُ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ» بِناءً على الغالبِ، وقد يُقالُ: إنَّ قولَه: «وَسُكُوتِهِ» يَشمَلُ ما إذا سَكَتَ اختيارًا أوِ اضطرارًا.

تَنبيهٌ: قولُنا: يُستحَبُّ للمأمومِ قراءةُ الفاتحةِ وغيرِها. مَبنيٌّ على كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سَبَقَ أنَّ قِراءةَ الفاتحةِ على المأمومِ رُكْنٌ لا بُدَّ مِنه، فيَقرؤُها ولو كانَ الإمامُ يَقرأُ(٢).

---

(١) انظر: (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: (ص:١٧٩).

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ[١] لَا لِطَرَشٍ[٢]، وَيَسْتَفتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ[٣] ......

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**» أي: ويُستحَبُّ أَنْ يَقرأَ إِذا لم يَسمَعِ الإمامَ لبُعْدٍ مثل: أن يَكون المسجدُ كبيرًا، وليس هناكَ مُكبِّرُ صوتٍ، فيَقرأُ المأمومُ إذا لم يَسمَعْ قراءةَ الإمامِ حتَّى غيرَ الفاتحةِ، ولا يَسكُتُ؛ لأنَّه ليسَ في الصَّلاةِ سكوتٌ.

[٢] قولُه: «**لَا لِطَرَشٍ**» الطَّرشُ: الصَّممُ، أي: لا إِنْ كانَ لا يَسمعُ لصَمَمٍ، لأنَّه إذا قرأَ لصَمَمٍ غالبًا أشغلَ الَّذي حولَه عنِ استِماعِه لقراءةِ إمامِهِ، أمَّا إذا كانَ لبُعدٍ فإنَّ جميعَ المصلِّين سوفَ يَقرؤُون، ولا يَحصُلُ به تَشويشٌ. وأيضًا: إذا لم يَسمْعُه لضجَّة كما لو كان حولَ المسجدِ «ورش» تَشتغلُ فإنَّهُ يَقرأُ؛ لأنَّ هذا المانعَ مِنَ السَّماعِ عامٌّ، ليسَ خاصًّا بِهِ، فهو كما لو كانَ المانعُ البُعْدَ.

والحاصلُ: أنَّه إذا لم يَسمَعْ لمانعٍ خاصٍّ به وهو الصَّمَمُ فإنَّه لا يَقرأُ، اللَّهُمَّ إلَّا لو قُدِّرَ -ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ- أنَّ كُلَّ المأمومينَ طُرْشٌ، فحينَئِذٍ يَقرأُ؛ لأنَّه في هذه الحالِ لن يُشوِّشَ على أحدٍ.

وإن كانَ لا يَسمعُ الإمامَ لمانعٍ عامٍّ كالبعدِ والضَّجَّةِ فإنَّه يَقرَأُ.

[٣] قوله: «**وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**» أي: أنَّ المأمومَ يَقرأُ الاستفتاحَ، ويَقرأُ التَّعوُّذَ فيما يَجهرُ فيه الإمامُ، وظاهرُ كلامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يَفعلُ ذلكَ، وإنْ كانَ يَسمعُ قِراءةَ الإمامِ، وهذا اختيارُ بعضِ أهلِ العِلْمِ. قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما نَهى عنِ القِراءةِ فيما يَجهرُ فيه الإمامُ بالقرآنِ. والاستفتاحُ والتَّعوُّذُ ليس بقراءةٍ. ولكنَّ هذا القولَ فيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(١)، وهذا عامٌّ؛ ولأنَّه إذا أُمِرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ[١]، ....

= بالإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ حتَّى عن قِراءةِ القرآنِ، فالذِّكْرُ الَّذي ليس بقُرآنٍ مِن بابٍ أَولى؛ لأنَّنا نَعلمُ أنَّ الشَّارعَ إنَّما نَهى عنِ القراءةِ في حالِ قراءةِ الإمامِ مِن أجلِ الإنصاتِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا يَستفتحُ ولا يَستعيذُ فيما يَجهرُ فيه الإمامُ، ولهذا قال في (الرَّوضِ) وغيرِه: «ما لم يَسمَعْ قِراءةَ إمامِهِ»(١) فإذا سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ؛ فإنَّه يَسكتُ لا يَستفتحُ ولا يَستعيذُ. وعلى هذا فإذا دخلتَ مع إمامٍ وقدِ انتَهى مِن قراءةِ الفاتحةِ، وهو يَقرأُ السُّورةَ الَّتي بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه يَسقطُ عنكَ الاستفتاحُ، وتَقرأُ الفاتحةَ على القولِ الرَّاجحِ وتَتعوَّذُ؛ لأنَّ التَّعوُّذَ تابعٌ للقِراءةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ**».

(مَنْ) أي: أيُّ مأمومٍ رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِهِ فعليهِ أن يَرْفَعَ. أي: يَرجعَ مِن رُكوعِه إنْ كانَ راكعًا أو سجودِه إنْ كانَ ساجدًا؛ ليَأتيَ به بعدَه.

وقوله: «فَعَلَيْهِ» (عَلَى) تُفيدُ الوجوبَ. أي: يَجبُ عليه أَنْ يَرجعَ ليَأتيَ به بعدَه، وإنَّما وجبَ عليه الرُّجوعُ مِن أجلِ المتابعةِ؛ لأنَّه إذا رَجَعَ أَتَى به بعدَ إمامِهِ، وهذا الرُّكوعُ أوِ السُّجودُ الحاصلُ قبلَ رُكوعِ الإمامِ أو سجودِه غيرُ مُعْتَدٍّ به شرعًا؛ لأنَّه في غيرِ محلِّه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(٢)، فإذا رَكَعَ قبلَه أو سَجَدَ بعدَه فقدْ أَتَى به في غيرِ موضِعه، فيَكونُ مُلغًى؛ ولهذا أَوْجبنا عليه الرُّجوعَ؛

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ليَأتيَ به بعدَ الإِمامِ.

وعُلِمَ مِن فَحوى كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ هذا العملَ مُحرَّمٌ، أي: أن يَركعَ المأمومُ قبلَ الإِمامِ، أو أَنْ يَسجدَ قبلَ الإِمامِ، وهو كذلكَ.

ودليلُ هذا: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»(١)، والأصلُ في النَّهيِ التَّحريمُ.

بل لو قالَ قائلٌ: إنَّه مِن كبائرِ الذُّنوبِ لم يُبْعِدْ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(٢)، وهذا وعيدٌ، والوعيدُ مِن علاماتِ كونِ الذَّنْبِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ هذا الرَّجلَ فَعَلَ كبيرةً مِن كبائرِ الذُّنوبِ المتوعَّدِ عليها بأَنْ يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ، أو يَجعلَ صورتَه صورةَ حِمارٍ، وسواءٌ كانَ هذا شَكًّا مِن الرَّاوي أو تنويعًا مِن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ العقوبةَ: إمَّا أَنْ يُحوَّلَ الرأسُ رأسَ حِمارٍ، أو تُجعلَ الصُّورةُ صورةَ حِمارٍ.

القولُ الثَّاني في المسألةِ: إنَّه إذا رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِهِ عامدًا فصلاتُهُ باطلةٌ، سواءٌ رَجَعَ فأَتَى به بعدَ الإمامِ أَمْ لا؛ لأنَّه فَعَلَ محظورًا في الصَّلاةِ، والقاعدةُ: أنَّ فِعْلَ المحظورِ عمدًا في العبادةِ يُوجبُ بُطلانَها. وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وهذا هو الَّذي

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإِنْ لَم يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ[١]، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوع إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ[٢]،

= يَقتضيه كلامُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رسالة الصَّلاةِ)(١) وقال: كيفَ نَقولُ: صلاتُهُ صحيحةٌ وهو آثمٌ؟!.

فعليهِ أَنْ يَستأنفَ الصَّلاةَ، ومَن رَفَعَ مِنَ السُّجودِ أو مِنَ الرُّكوعِ قبلَ إمامِهِ فالحكمُ واحدٌ، فإذا رَفَعَ قبلَ رَفْعِ إمامِهِ مِنَ الرُّكوعِ عالمًا عمدًا فصلاتُهُ باطلةٌ، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ كذلك فصلاتُه باطلةٌ على القولِ الصَّحيحِ، أمَّا على كلامِ المؤلِّفِ فإنَّها لا تَبطلُ الصَّلاةُ، لكِنْ يَجبُ عليه أن يَرجعَ ليَأتيَ بذلك بعدَ الإمامِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ**» أي: لو رَكَعَ أو سَجَدَ عمدًا قبلَ الإمامِ، ولم يَرجِعْ حتَّى لَحِقَهُ الإمامُ فإنَّ صلاتَه تَبطلُ.

فصار إذا سَبَقَ إلى الرُّكنِ -على القولِ الرَّاجحِ- بطَلَتْ صلاتُه إذا كانَ عالمًا مُتعمِّدًا، وعلى كلامِ المؤلِّفِ لا تَبطلُ، ولكِنْ يَرجعُ ليَأتيَ به بعدَ إمامِهِ، فإِنْ لم يَفعَلْ متعمِّدًا بطَلَتْ صلاتُهُ.

وإِنْ لم يَفعَلْ سهوًا أو جهلًا فصلاتُهُ صحيحةٌ، أي: رَكَعَ قبلَ الإمامِ وهو لا يَعرفُ أنَّ هذا حرامٌ، ولا يَعرفُ أنَّه يَجبُ عليه الرُّجوعُ حتَّى لَحِقَهُ الإمامُ فصلاتُه صحيحةٌ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوع إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ**»، أي: إِنْ رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ ركوعِ إمامِهِ بطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّه سَبَقَ الإمامَ برُكنِ الرُّكوعِ، ولا يُعَدُّ سابقًا بالرُّكنِ حتَّى يَنتقلَ منه إلى الرُّكنِ الَّذي يَليهِ، فلو رَكَعَ ولَحِقَهُ الإمامُ في الرُّكوعِ

(١) نقله عنه مهنا بن يحيى في رسالة الصلاة، انظر طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨).

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ[١].

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً[٢].

= فلا يُعَدُّ سابقًا للإمامِ برُكنٍ، بل نَقولُ: إنَّه سَبَقَ الإمامَ إلى الرُّكنِ، فإنَّ الرُّكنَ الَّذي يُدركُه فيه الإمامُ لا يُعَدُّ سابقًا بِهِ، بل سابقًا إليهِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ**»، أي: إذا رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ إمامِهِ جاهلًا أو ناسيًا بَطَلَتِ الرَّكعةُ الَّتي حصلَ فيها هذا السَّبْقُ فَقَطْ، فيَلزمُه قضاؤُها بعدَ سلامِ الإمامِ.

والحاصلُ: أَنَّه إذا سَبَق برُكنِ الرُّكوعِ بأَنْ رَكَعَ ورفَعَ قبلَ أن يركعَ الإمامُ، فإن كانَ عَمدًا بطلَتْ صلاتُه، وإنْ كان جهلًا أو نسيانًا بطلَتِ الرَّكعةُ فقَطْ؛ لأَنَّه لم يَقتدِ بإمامِهِ في هذا الرُّكوعِ، فصارَ كمَنْ لم يُدركْهُ ففاتَتْه الرَّكعةُ، لكِنْ إنْ أَتى بذلك بعدَ إمامِهِ صحَّت ركعتُه.

[٢] قوله: «**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً**».

أي: إنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قبل رُكوعِ إمامِهِ، ثُم سَجَدَ قبلَ رَفْعِهِ بطلَتْ صلاتُه؛ لأَنَّه سَبَقَ الإمامَ برُكنينِ، لكِنَّ التَّمثيلَ بالرُّكوعِ فيه شيءٌ مِنَ النَّظرِ؛ وذلك لأَنَّ هذه المسألةَ هيَ القِسمُ الثالثُ، وهيَ السَّبْقُ بالرُّكنينِ وهو إنَّما يَكونُ في غيرِ الرُّكوعِ، وهذا القِسمُ له حالانِ:

الأَوَّلُ: أن يَكون عالمًا ذاكرًا فتَبطلُ صلاتُه.

= الثَّاني: أن يَكونَ جاهلًا أو ناسيًا فتَبطُلُ ركعتُه، إلَّا أَنْ يَأتِيَ بذلك بعد إمامِهِ.

وخلاصةُ أحوالِ السَّبقِ كما يَلي:

١- السَّبْقُ إلى الرُّكنِ.

٢- السَّبْقُ برُكنِ الرُّكوعِ.

٣- السَّبْقُ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

٤- السَّبْقُ برُكنينِ غيرِ الرُّكوعِ.

وخُلاصةُ الكلامِ في سَبْقِ المأمومِ إمامَه أنَّه في جميعِ أقسامِهِ حرامٌ، أمَّا مِن حيث بُطلانُ الصَّلاةِ به فهو أقسامٌ:

الأوَّلُ: أن يَكونَ السَّبْقُ إلى تكبيرةِ الإحرامِ، بأن يُكبِّرَ للإحرامِ قبلَ إمامِهِ أو معَه، فلا تَنعقدُ صلاةُ المأمومِ حينئذٍ، فيَلزمُه أن يُكبِّرَ بعدَ تكبيرةِ إمامِهِ، فإِنْ لم يَفعَلْ فعليه إعادةُ الصَّلاةِ.

الثَّاني: أن يَكونَ السَّبْقُ إلى رُكْنٍ، مِثل: أن يَركَعَ قبلَ إمامِه أو يَسجدَ قبلَه، فيَلزمُه أن يَرجعَ ليَأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ، فإِنْ لم يَفعَلْ عالمًا ذاكرًا بطَلَت صلاتُهُ، وإِنْ كانَ جاهلًا أو ناسيًا فصلاتُه صحيحةٌ.

الثَّالثُ: أَنْ يَكونَ السَّبقُ برُكنِ الرُّكوعِ، مِثل: أن يَركعَ ويَرفعَ قبلَ أَنْ يَركعَ إمامُه، فإن كانَ عالمًا ذاكرًا بطلَتْ صلاتُه، وإن كانَ جاهلًا أو ناسيًا بطَلَتِ الرَّكعةُ فقَطْ؛ إلَّا أن يَأتيَ بذلكَ بعدَ إمامِهِ.

الرَّابعُ: أن يَكونَ السَّبْقُ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ، مِثل: أن يَسجدَ ويَرفعَ قبلَ أَنْ يَسجدَ إمامُه، فيَلزمُه أَنْ يَرجعَ ليَأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ، فإنْ لم يَفعَلْ عالمًا ذاكرًا بطلَتْ صلاتُه، وإنْ كانَ جاهلًا أو ناسيًا فصلاتُه صحيحةٌ.

الخامسُ: أن يَكونَ السَّبْقُ برُكنينِ، مِثل: أن يَسجدَ ويَرفعَ قبلَ سجودِ إمامِهِ، ثُم يَسجدَ الثَّانيةَ قبلَ رَفْعِ إمامِهِ مِنَ السَّجدةِ الأُولى، أو يَسجدَ ويَرفعَ ويَسجدَ الثَّانيةَ قبلَ سجودِ إمامِهِ، فإنْ كان عالمًا ذاكِرًا بطلَتْ صلاتُه، وإنْ كانَ جاهلًا أو ناسيًا بطلَتْ ركعتُه فقَطْ؛ إلَّا أَنْ يَأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ.

هذه خلاصةُ أحكامِ السَّبقِ على المشهورِ مِنَ المذهبِ[1].

والصَّحيحُ: أنَّه متَى سَبَقَ إمامَه عالمًا ذاكرًا فصلاتُه باطلةٌ بكلِّ أقسامِ السَّبقِ، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاتُه صحيحةٌ؛ إلَّا أَنْ يَزولَ عُذرُه قبل أَنْ يُدرِكَهُ الإمامُ، فإنَّه يَلزمُه الرُّجوعُ ليَأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِه، فإنْ لم يَفعَلْ عالمًا ذاكرًا بطلَتْ صلاتُه، وإلَّا فلا.

وبمناسبةِ الكلامِ على السَّبْقِ إلى الرُّكنِ أو بالرُّكنِ نَذكرُ أحوالَ المأمومِ معَ إمامِهِ، فالمأمومُ مع إمامِهِ له أحوالٌ أربعٌ:

١- سَبْقٌ. ٢- تخَلُّفٌ.

٣- موافقةٌ. ٤- متابعةٌ.

الأوَّلُ: السَّبْقُ: وعرَفْنا أنَّه محُرَّمٌ ومِنَ الكبائرِ بدَلالةِ السُّنَّةِ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٨٥).

= وأيضًا فيه دليلٌ نظريٌّ: وهو أنَّ الإمامَ إمامٌ، والإمامُ يَكونُ متبوعًا، وإذا سبقتَه أَصبحَ الإمامُ تابعًا.

الثَّاني: التَّخلُّفُ:

والتَّخلُّفُ عنِ الإمامِ نوعانِ:

١- تَخلُّفٌ لعذرٍ.

٢- وتَخلُّفٌ لغير عذرٍ.

فالنَّوعُ الأوَّلُ: أن يَكونَ لعذرٍ، فإنَّه يَأتي بما تَخلَّفَ به، ويُتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليهِ، حتَّى وإنْ كان رُكنًا كاملًا أو رُكنينِ، فلو أنَّ شَخصًا سَها وغَفَلَ، أو لم يَسمَعْ إمامَه حتَّى سبقَه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنينِ فإنَّه يَأتي بما تَخلَّفَ به، ويُتابعُ إمامَه، إلَّا أن يَصلَ الإمامُ إلى المكانِ الَّذي هو فيهِ؛ فإنَّه لا يَأتي به ويَبقَى معَ الإمامِ، وتَصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتَيْ إمامِهِ: الرَّكعةِ الَّتي تَخلَّفَ فيها، والرَّكعةِ الَّتي وصلَ إليها الإمامُ. وهو في مكانِهِ. مِثالُ ذلك:

رَجُلٌ يُصلِّي مع الإمامِ، والإمامُ رَكَعَ، ورَفَعَ، وسَجَدَ، وجَلَسَ، وسَجَدَ الثَّانيةَ، ورَفَعَ حتَّى وَقَفَ، والمأمومُ لم يَسمَعِ «المُكبِّرَ» إلَّا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ؛ لانقطاعِ الكهرباءِ مثلًا، ولْنَفرِضْ أنَّه في الجمعةِ، فكان يَسمعُ الإمامَ يَقرأُ الفاتحةَ، ثُمَّ انقطعَ الكهرباءُ، فأَتمَّ الإمامُ الرَّكعةَ الأُولى، وقامَ وهو يَظُنُّ أنَّ الإمامَ لم يَركَعْ في الأُولى فسمِعَه يَقرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

فنقولُ: تَبقَى معَ الإمامِ وتَكـونُ ركعةُ الإمامِ الثَّانيةُ لكَ بَقيَّـةَ الرَّكعـةِ الأُولى فإذا

= سلَّمَ الإمامُ فاقْضِ الرَّكعةَ الثَّانيةَ، قالَ أهلُ العِلمِ: وبذلك يَكونُ للمَأمومِ ركعةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتَيْ إمامِهِ؛ لأنه ائتَمَّ بإمامِه في الأُولى وفي الثَّانيةِ.

فإنْ عَلِمَ بتَخلُّفِهِ قبلَ أن يَصلَ الإمامُ إلى مَكانِهِ فإنَّه يَقضيهِ ويُتابعُ إمامَه، مِثالُه:

رَجُلٌ قائمٌ معَ الإمامِ فرَكَعَ الإمامُ وهو لم يَسمَعِ الرُّكوعَ، فلمَّا قالَ الإمامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سَمِعَ التَّسميعَ، فنقولُ له: اركعْ وارفَعْ، وتابعْ إمامَك، وتكونُ مُدركًا للرَّكعةِ؛ لأنَّ التَّخلُّفَ هنا لعُذرٍ.

النَّوعُ الثَّاني: التَّخلُّفُ لغيرِ عُذرٍ.

إمَّا أن يَكون تَخلُّفًا في الرُّكنِ، أو تَخلُّفًا برُكنٍ.

فالتَّخلُّفُ في الرُّكنِ مَعناهُ: أن تَتأخَّر عنِ المتابعةِ، لكِنْ تُدركُ الإمامَ في الرُّكنِ الَّذي انتقلَ إليهِ، مِثل: أن يَركعَ الإمامُ وقد بَقِيَ عليكَ آيةٌ أو آيتانِ مِنَ السُّورةِ، وبقيتَ قائمًا تُكمِلُ ما بَقِيَ عليكَ، لكِنَّك ركَعْتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ، فالرَّكعةُ هنا صَحيحةٌ، لكِنَّ الفعلَ مُخالفٌ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ المشروعَ أَنْ تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حينِ أن يَصِلَ إمامُك إلى الرُّكوعِ، ولا تَتخلَّفَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»[1].

والتَّخلُّفُ بالرُّكنِ مَعناهُ: أنَّ الإمامَ يَسبقُك برُكنٍ، أي: أن يَركَعَ ويَرفعَ قبلَ أن تَركعَ. فالفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولونَ: إنَّ التَّخلُّفَ كالسَّبْقِ، فإذا تَخلَّفتَ بالرُّكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقْتَه بِهِ، وإنْ تَخلَّفتَ بالسُّجودِ فصَلاتُك -على ما قالَ الفقهاءُ- صحيحةٌ؛ لأنَّه تَخلُّفٌ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولكِنَّ القولَ الراجحَ -حسبَ ما رجَّحنَا في السَّبْقِ-: أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ، سواءٌ كانَ الرُّكنُ ركوعًا أَمْ غيرَ ركوعٍ. وعلى هذا؛ لو أنَّ الإمامَ رَفَعَ مِنَ السَّجدةِ الأُولى، وكان هذا المأمومُ يَدعو اللهَ في السُّجودِ، فبَقِيَ يَدعو اللهَ حتَّى سجدَ الإمامُ السَّجدةَ الثَّانيةَ فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّه تخلَّفَ بركنٍ، وإذا سبقَه الإمامُ برُكنٍ فأينَ المتابعةُ؟!

الثَّالثُ: الموافقةُ:

والموافقةُ: إمَّا في الأقوالِ، وإمَّا في الأفعالِ، فهيَ قِسمانِ:

القِسمُ الأوَّلُ: الموافقةُ في الأقوالِ، فلا تَضُرُّ إلَّا في تكبيرةِ الإحرامِ والسَّلامِ.

أمَّا في تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّك لو كبَّرتَ قبلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ لم تَنعقِدْ صلاتُك أصلًا؛ لأنَّه لا بُدَّ أن تأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ مِنها نهائيًّا.

وأمَّا الموافقةُ بالسَّلامِ، فقالَ العُلماءُ: إنَّه يُكرهُ أن تُسلِّمَ معَ إمامِك التَّسليمةَ الأُولى والثَّانيةَ، وأمَّا إذا سلَّمتَ التَّسليمةَ الأُولى بعدَ التَّسليمةِ الأُولى، والتَّسليمةَ الثَّانيةَ بعدَ التَّسليمةِ الثَّانيةِ فإنَّ هذا لا بأسَ بهِ، لكِنَّ الأفضلَ أن لا تُسلِّمَ إلَّا بعدَ التَّسليمتينِ.

وأمَّا بَقيةُ الأقوالِ: فلا يُؤثِّرُ أن تُوافقَ الإمامَ، أو تَتقدَّم عليهِ، أو تَتأخَّرَ عنه، فلو فُرِضَ أنَّك تَسمعُ الإمامَ يَتشهَّدُ، وسبقْتَه أنت بالتَّشهُّدِ، فهذا لا يَضرُّ؛ لأنَّ السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمةَ والتَّسليمَ ليسَ بمُؤثِّرٍ ولا يَضرُّ، وكذلكَ أيضًا لو سبقْتَه بالفاتحةِ فقَرَأْتَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة]، وهو يَقرأُ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة]، في صلاةِ الظُّهرِ مثلًا؛ لأنَّه يُشرعُ للإمامِ في صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ أن يُسمِعَ النَّاسَ

= الآيَةَ أحيانًا كما كانَ الرَّسولُ ﷺ يفعلُ[١].

القِسمُ الثَّاني: الموافقةُ في الأفعالِ وهيَ مَكروهةٌ، وقيلَ: إنَّها خِلافُ السُّنَّةِ، ولكِنَّ الأقربَ الكراهةُ.

مِثالُ الموافقةِ: لَمَّا قالَ الإمامُ: «اللهُ أكبرُ» للرُّكوعِ، وشَرَعَ في الهوِيِّ هوَيْتَ أنتَ والإمامُ سواءً، فهذا مَكروهٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»[٢]، وفي السُّجودِ لَمَّا كبَّرَ للسُّجودِ سجَدتَ، ووصَلتَ إلى الأرضِ أنتَ وهو سَواءً، فهذا مَكروهٌ؛ لأن الرَّسولَ ﷺ نَهى عنهُ، فقال: «لَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»[٣].

قال البراءُ بنُ عَازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَهُ حتَّى يَقعَ النَّبيُّ ﷺ سَاجدًا، ثُم نَقعُ سُجودًا بعدَه[٤].

الرَّابعُ: المتابعةُ:

المتابعةُ هيَ السُّنَّةُ، ومَعناها: أن يَشْرَعَ الإنسانُ في أفعالِ الصَّلاةِ فَوْرَ شروعِ إمامِهِ، لكِنْ بدونِ موافقةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ[١] ....

= فمثلًا: إذا رَكَعَ تَركعُ؛ وإنْ لم تُكملِ القراءةَ المُستحبَّةَ، ولو بَقِيَ عليكَ آيةٌ، لكونِها تُوجبُ التَّخلُّفَ فلا تُكمِلْها، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِنَ السُّجودِ فتابعِ الإمامَ، فكونُك تُتابعُه أفضلُ من كونِك تَبقى ساجدًا تَدعو اللهَ؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطَت بالإمامِ، وأنتَ الآنَ مأمورٌ بمُتابعةِ إمامِك.

مَسألةٌ: إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، وكبَّرَ الإمامُ، وقرأَ الفاتحةَ، ولم يَدخُلْ رَجُلٌ معَ الإمامِ، وقال: إذا ركعَ الإمامُ قُمْتُ وركعتُ. فبَقيَ في مكانِه، أو بقيَ رجُلانِ يَتحدَّثان، ولمَّا ركَع الإمامُ قاما فركَعا معَهُ. فهل نَقولُ: إن هذا يُوجبُ أن تكونَ صلاتُه باطلةً؛ لأنَّه لم يَقرَأ الفاتحةَ. أو نَقولُ: إنَّ هذا مسبوقٌ أَدركَ الرُّكوعَ، فتَصحُّ صلاتُه؛ لأنَّه قبلَ أن يَدخلَ في الصَّلاةِ غيرُ مطالبٍ بقراءةِ الفاتحةِ؟

الجوابُ: أنا أَميلُ إلى أنَّه ما دامَ لم يَدخُلْ في الصَّلاةِ فإنَّه لا يَلزمُه حكمُ الصَّلاةِ، لكِنْ نَقولُ: أنتَ أخطأْتَ وفوَّتَ على نفسِك خيرًا كثيرًا؛ لِما يَلي:

أوَّلًا: فاتَكَ فضيلةُ تكبيرةِ الإحرامِ بعدَ الإمامِ، وقِراءةُ الفاتحةِ والسُّورةِ إنْ كان هناكَ سورةٌ.

ثانيًا: عرَّضتَ نفسَك لفواتِ ركعةٍ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ قالوا: إنَّ ركعتَه لا تصِحُّ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ» إذا قال أهلُ العِلمِ: «يُسَنُّ» فالمرادُ: أنَّه مِنَ الأشياءِ الَّتي إنْ فَعَلَها الإنسانُ أُثيبَ، وإنْ تَركها لم يُعاقَبْ؛ لأنَّ الأحكامَ عندَ أهلِ العِلمِ خمسةٌ:

١- واجبٌ. ٢- وضدُّه المحرَّمُ.

٣- سُنَّةٌ. ٤- وضدُّها المكروهُ. ٥- مباحٌ.

فالإمامُ يُسَنُّ له التَّخفيفُ[(١)]، أي: أَنْ يُخفِّفَ للنَّاسِ، والتَّخفيفُ المطلوبُ مِنَ الإمامِ يَنقسمُ إلى قِسمينِ:

١- تخفيفٍ لازمٍ.

٢- تخفيفٍ عارضٍ، وكِلاهُما مِنَ السُّنَّةِ.

أمَّا التَّخفيفُ اللَّازمُ فألَّا يَتجاوزَ الإنسانُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، فإنْ جاوزَ ما جاءَت به السُّنَّةُ، فهو مُطوِّلٌ.

وأمَّا العارضُ فهوَ أن يَكونَ هناكَ سببٌ يَقتضي الإيجازَ عمَّا جاءَت به السُّنَّةُ، أي: أن يُخفِّفَ أكثرَ ممَّا جاءَت به السُّنَّةُ.

ودليلُ التَّخفيفِ اللَّازمِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)]، وقالَ أَنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخفَّ صلاةً ولا أَتمَّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ»[(٣)].

وقولُه ﷺ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[(٤)]، والمرادُ بالتَّخفيفِ: ما طابَقَ السُّنَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعَ الإِتْمَامِ[١]، ....

= ودليلُ التَّخفيفِ العارضِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا؛ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»(١)، وفي روايةٍ: «... مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»(٢).

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعَ الإِتْمَامِ». ظاهرُه: أنَّ الإتمامَ سُنَّةٌ في حقِّ الإمامِ، والإتمامُ هوَ: مُوافقةُ السُّنَّةِ، وليسَ المرادُ بالإتمامِ أن يَقتصرَ على أدنَى الواجبِ، بل مُوافقةُ السُّنَّةِ هو الإتمامُ، ولكِنْ إذا نظَرْنا في الأدلَّةِ تبيَّنَ لنا أنَّ التَّخفيفَ الموافقَ للسُّنَّةِ في حقِّ الإمامِ واجبٌ.

ودليلُ ذلكَ: أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا أطالَ بأصحابِه قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا»(٣)، يَعني: صادًّا للنَّاسِ عن سَبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الفِتنةَ هُنا بمعنى الصَّدِّ عن سبيلِ اللهِ، كما قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠].

ويُؤيِّدُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَكا إليه رَجُلٌ فقالَ: إنِّي لَأَتأخَّرُ عن صَلاةِ الصُّبحِ مِن أَجْلِ فُلانٍ، ممَّا يُطيلُ بنا. قالَ الرَّاوي: فما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قَطُّ أشدَّ مَا غَضِبَ يَومئذٍ. فقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[1]، والمرادُ بالإيجازِ ما وافقَ السُّنَّةَ.

وإذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غضِبَ في هذه الموعظةِ من أجلِ الإطالةِ فكيفَ نَقتصرُ على السُّنِّيَّةِ في التَّخفيفِ.

ولهذا فإنَّ القولَ الَّذي تُؤيِّدُه الأدلَّةُ: أنَّ التَّطويلَ الزَّائدَ على السُّنَّةِ حرامٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَضِبَ لذلكَ.

وأيضًا: كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ على أنَّ الإتمامَ سُنَّةٌ، وفي هذا شيءٌ مِنَ النَّظرِ؛ وذلكَ لأنَّ الإمامَ يَتصرَّفُ لغيرِه، والواجبُ على مَن تَصرَّفَ لغيرِه أن يَفعلَ ما هوَ أحسنُ، أمَّا مَن تَصرَّفَ لنفسهِ فيَفعلُ ما يَشاءُ مِمَّا يُباحُ له.

فمثلًا: لو كانَ لي كتابٌ قيمتُه عشَرةُ ريالاتٍ؛ فبعتُه بثمانيةٍ، فإنَّه جائزٌ؛ لأنِّي لو وهبتُه مجَّانًا فهو جائزٌ، لكِنْ لو وكَّلَني شخصٌ في بيعِهِ وكانَ يُساوي عشَرةً؛ فبعتُه بثمانيةٍ فلا يَجوزُ؛ لأنَّ هناكَ فَرْقًا بين مَن يَتصرَّفُ لنفسِه وبينَ مَن يَتصرَّفُ لغيرِه، والإمامُ مُؤتَمَنٌ على الصَّلاةِ فكيفَ نَقولُ: إنَّ للإمامِ أن يَنقصَ الصَّلاةَ، وأنَّ الإتمامَ في حَقِّه سُنَّةٌ؟!

فإذا كنتُ أُصلِّي لنَفسي، واقتصرتُ على الواجبِ في الأركانِ والواجباتِ، فإنَّ لي ذلكَ، لكِنْ إذا كنتُ إمامًا فليسَ لي ذلكَ؛ لأنَّه يَجبُ أن أُصلِّيَ الصَّلاةَ المطابقةَ للسُّنَّةِ بقَدْرِ المُستطاعِ؛ لأنَّني لا أَتصرَّفُ لنفسي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ[١] ....

= لكِنْ لو فُرِضَ أنَّ المأمومينَ محصورونَ، وقالوا: يا فُلانُ، عَجِّلْ بنا؛ لَنا شُغلٌ. فحينَئذٍ له أن يَقتصرَ على أدنَى الواجبِ؛ لأنَّ المَأمومينَ أَذِنوا له في ذلكَ، فكما أنَّه لو صَلَّى كلُّ واحدٍ مِنهم على انفرادٍ لكانَ له أن يَقتصرَ على الواجبِ، فكذلكَ إذا أَذِنوا لإمامِهم، فالتَّخفيفُ الَّذي يُؤذنُ به ما وافقَ السُّنَّةَ، لا ما وافقَ أهواءَ النَّاسِ.

فلو قرَأَ الإمامُ في صلاةِ الجُمعةِ بسورةِ (الجُمعةِ) و(المنافقينَ) فليس مطوِّلًا؛ لأنَّه مُوافقٌ للسُّنَّةِ(١)، وكذلكَ أيضًا لو قرَأَ في صلاةِ الصُّبحِ مِن يومِ الجُمعةِ بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، في الرَّكعةِ الأُولى وبـ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ فهذهِ هيَ السُّنَّةُ(٢).

وقد قالَ أَنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً ولا أَتَمَّ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ»(٣). إذًا: الصَّلاةُ الموافقةُ للسُّنَّةِ هي أَخفُّ الصَّلاةِ وأَتمُّ الصَّلاةِ، فلا يَنبَغي للإمامِ أَنْ يُطيعَ بعضَ المأمومينَ في مُخالفة السُّنَّةِ؛ لأنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ رحمةٌ، إنَّما لو حصلَ عارضٌ يَقتَضي التَّخفيفَ فحينَئذٍ يُخفِّفُ؛ لأنَّ هذا مِنَ السُّنَّةِ، أمَّا الشَّيءُ اللَّازمُ الدَّائمُ فإنَّنا نَفعلُ فيه السُّنَّةَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «**وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**»، أي: ويُسَنُّ أيضًا أَنْ يُطوِّلَ الرَّكعـةَ الأُولى أكثرَ مِن الثَّانيةِ؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ كما في حديثِ أَبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كانَ يُطوِّلُ الرَّكعةَ الأُولى أكثرَ مِنَ الثَّانيةِ»[١]، وكما أنَّ هذا هو السُّنَّةُ فهو الموافِقُ للطَّبيعةِ؛ لأنَّ الإنسانَ أوَّلَ ما يَدخلُ في الصَّلاةِ يَكونُ أنشطَ، فكانَ مِنَ المناسبِ أن تَكونَ الرَّكعةُ الأُولى أطولَ مِنَ الثَّانيةِ؛ ولأنَّ في ذلكَ مُراعاةً للمأمومِ الدَّاخلِ بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ.

إلَّا أنَّ العُلماءَ استَثْنَوْا مَسألتينِ:

المسألةُ الأُولى: إذا كانَ الفرقُ يَسيرًا، فلا حَرجَ مِثل «سَبِّح» و«الغاشِية» في يَومِ الجُمعةِ وفي يومِ العيدِ، فإنَّ «الغاشِية» أَطولُ، لكِنَّ الطُّولَ يسيرٌ.

المسألةُ الثَّانيةُ: الوجهُ الثَّاني في صلاةِ الخوفِ.

فصلاةُ الخوفِ ورَدَتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ على أوجهٍ مُتعدِّدةٍ حسبَ ما تَقتضيهِ الحالُ[٢]، ومِنَ الأَوجهِ الَّتي وَرَدتْ عليها: أنَّ الإِمامَ يُقسِّمُ الجيشَ إلى قِسمينِ؛ قِسم يَبقَوْن أَمامَ العدوِّ، وقِسمٍ يَدخلُ معَ الإِمام يُصلِّي، فإذا قامَ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ انفرَدَ الَّذين يُصلُّون معه وأَتمُّوا صلاتَهم؛ والإِمامُ واقفٌ، ثُمَّ انصَرَفوا إلى مكانِ الطَّائفةِ الباقيةِ تُجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطَّائفةُ الباقيةُ ودخَلوا معَ الإِمامِ؛ والإِمامُ واقفٌ، وصَلَّوْا معهُ الرَّكعةَ الَّتي بقِيَت، فإذا جلَسَ للتَّشهُّدِ قاموا وأَتمُّوا صلاتَهم قبلَ أن يُسلِّمَ الإِمامُ، ثُمَّ جلَسوا للتَّشهُّدِ وسلَّموا معَه[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (ص:٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ[١] ....

= فالإِمامُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ كانَ وُقوفُه أطولَ مِن وُقوفِه في الرَّكعةِ الأُولى، لكِنْ هكذا جاءَت به السُّنَّةُ مِن أجلِ مُراعاةِ الطَّائفةِ الثَّانيةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ**» أي: يُستحَبُّ للإِمامِ أن يَنتظِرَ الدَّاخلَ معَه في الصَّلاةِ، بشَرطِ أَنْ لا يَشُقَّ على مأمومٍ، فإِنْ شَقَّ على المأمومِ الَّذي معه كُرِهَ له ذلكَ؛ إِنْ لم يَحْرُمْ.

والانتظارُ يَشمَلُ ثلاثةَ أشياءَ:

١- انتظارًا قبلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ.

٢- انتظارًا في الرُّكوعِ، ولا سيَّما في آخِرِ ركعةٍ.

٣- انتظارًا فيما لا تُدرَكُ فيه الرَّكعةُ، مثل: السُّجودِ.

أمَّا الأوَّلُ: وهو انتظارُ الدَّاخلِ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ، فهذا ليسَ بسُنَّةٍ، بلِ السُّنَّةُ تَقديمُ الصَّلاةِ الَّتي يُسَنُّ تَقديمُها، وأمَّا ما يُسَنُّ تَأخيرُه مِنَ الصَّلواتِ وهيَ العِشاءُ؛ فهُنا يُراعي الدَّاخلينَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في صلاةِ العِشاءِ؛ إذا رآهُم اجتَمَعوا عَجَّلَ، وإذا رآهُم أَبطؤُوا أَخَّرَ(١)؛ لأنَّ الصَّلاةَ هُنا لا يُسنُّ تَقديمُها، ولذلكَ كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَستحِبُّ أن يُؤخِّرَ العِشاءَ، ولكنَّهم إذا اجتَمَعوا لا يُحِبُّ أن يُؤخِّرَ مِن أجلِ أَنْ لا يَشُقَّ عليهم، أمَّا غيرُها مِنَ الصَّلواتِ فلا يُؤخِّرُها ولا يَنتظِرُ، بل يُصلِّي الصَّلاةَ في أوَّلِ وقتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ -استحسانًا منهم- إلى أنَّه إذا كان الرَّجلُ ذا شَرَفٍ وإمامةٍ في الدِّينِ، أو إمارةٍ في الدُّنيا، فإنَّه يُستحبُّ انتظارُه، كمَنْ يُصلِّي في هذا المسجدِ دائمًا؛ بشرطِ ألَّا يَشُقَّ على المأمومينَ؛ مِن أجلِ ما يُرجَى مِن مَصلحةٍ في انتظارِه. كذلكَ لو كانَ هذا المسجدُ يُصلِّي به أميرٌ أو وَليُّ أمْرٍ، وانتظرَه الإنسانُ مِن أَجلِ تأليفِهِ على صلاةِ الجماعةِ، فإنَّ هذا أيضًا مِنَ الأُمورِ المستحبَّةِ.

وقالوا: لأنَّ ذلكَ مِنَ المصلحةِ؛ لأنَّ ذَوي الهيئاتِ والشَّرَفِ والجاهِ إذا راعيتَهم نِلْتَ منهم مَقصودًا كبيرًا، وإذا لم تُراعِهم رُبَّما يُفلتُ الزِّمامُ مِن يَدِكِ بالنِّسبةِ إليهم.

وهذه المسألةُ -في الحقيقة على إطلاقِها- لا تَنبغي؛ لأنَّ دِينَ الله لا يُراعَى فيه أحدٌ، ولكِنْ إذا رأى الإنسانُ مصلحةً مُحقَّقةً، وأنَّ في عدمِ المراعاةِ مَفسدةً، بحيثُ إذا لم نُراعِه لم يَتقدَّمْ إلى المسجدِ أو رُبَّما لم يُصلِّ معَ الجماعةِ، وهو شخصٌ يُقتدَى به إمَّا في دِينِهِ وإما في ولايتِهِ، فهُنا يَترجَّحُ انتظارُه بشرطِ أن لا يَشُقَّ على الموجودينَ في المسجدِ، فإنْ شَقَّ فهُم أَولى بالمراعاةِ.

الثَّاني: انتظارُه في الرُّكوعِ، مِثل: أن يَكونَ الإمامُ راكعًا، فأَحسَّ بداخلٍ في المسجدِ، فلْيَنتظِرْ قليلًا حتَّى يُدركَ هذا الدَّاخلُ الرَّكعةَ، فهُنا يَكونُ للقولِ باستحبابِ الانتظارِ وَجْهٌ، ولا سيَّما إذا كانتِ الرَّكعةُ هيَ الأخيرةَ، مِن أجلِ أَنْ يُدركَ الجماعةَ. لكن بشَرطِ أن لا يَشُقَّ على المأمومينَ، مثل: لو سَمِعَ إنسانًا ثقيلَ المشيِ لكِبَرٍ؛ وبابُ المسجدِ بعيدٌ عنِ الصَّفِّ، فهذا يَستغرقُ بِضْعَ دقائقَ في الوصولِ إلى الصَّفِّ، فهُنا لا يَنتظِرُه؛ لأنَّه يَشُقُّ على المأمومينَ، ولكِنَّ الانتظارَ اليسيرَ لا بأسَ بهِ.

= فإذا قالَ قائلٌ: ما الدَّليلُ على هذهِ المسألةِ؛ لأنَّ تطويلَ الصَّلاةِ وتقصيرَها عبادةٌ، لا بُدَّ مِن دليلٍ على هذا؟

قُلنا: يُمكنُ أن يُؤخذَ الدَّليلُ ممَّا يَلي:

أوَّلًا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَمِعَ بكاءَ الصَّبيِ أوجزَ في صلاتِهِ، مخافةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ»[1]، فهُنا غَيَّرَ هيئةَ الصَّلاةِ مِن أجلِ مَصلحةِ شخصٍ «حتَّى لا تُفْتَنَ أُمُّهُ»، ويَنشغلَ قلبُها بابنِها.

ثانيًا: مِن إطالةِ النَّبيِّ ﷺ الرَّكعةَ الأُولى في الصَّلاةِ، حتَّى إن الرَّجُلَ يَسمعُ الإقامةَ؛ ويَذهبُ إلى البَقيعِ، فيَقضي حاجَتَهُ، ثُم يَتوضَّأُ، ثُم يَأتي ورسولُ اللهِ ﷺ في الرَّكعةِ الأُولى[2]. فإنَّ المقصودَ بهذا أن يُدركَ النَّاسُ الرَّكعةَ الأُولى.

ثالثًا: مِن إطالةِ الرَّكعةِ الثَّانيةِ في صلاةِ الخَوْفِ؛ من أَجلِ إدراكِ الطَّائفةِ الثَّانيةِ للصَّلاةِ.

فهذه الأُصولُ الثَّلاثةُ رُبَّما يُبنى عليها القولُ باستحبابِ انتظارِ الدَّاخلِ في الرُّكوعِ، بشَرطِ أَنْ لا يَشُقَّ على مأمومٍ؛ ولأنَّه يُحْسِنُ إلى الدَّاخلِ مع عدمِ المشقَّةِ على الَّذي معَه.

الثَّالثُ: انتظارُ الدَّاخلِ في رُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ، أي: في رُكنٍ لا يُدركُ فيه الرَّكعةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولا يُحسبُ له، فهذا نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: ما تَحصُلُ به فائدةٌ.

النَّوعُ الثَّاني: ما ليسَ فيه فائدةٌ، إلَّا أن يُشاركَ الإمامَ فيما اجتَمَعَ معَه فيهِ.

مثالُ النَّوعِ الأوَّلِ: إذا دخلَ في التَّشهُّدِ الأخيرِ، فهُنا الانتظارُ حَسَنٌ؛ لأنَّ فيهِ فائدةً، وهي: أنَّه يُدركُ صلاةَ الجماعةِ عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ، فقَدْ مرَّ بنا قولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ»[(١)].

وأيضًا: فيه فائدةٌ؛ حتَّى على القولِ بعدمِ إدراكِ الجماعةِ؛ لأنَّ إدراكَ هذا الجُزْءِ خيرٌ مِن عدمِهِ، فهو مُستفيدٌ.

ومثالُ النَّوعِ الثَّاني: ما ليسَ فيه فائدةٌ في إدراكِ الجماعةِ؛ إلَّا مُجردَ المتابعةِ للإمامِ، مِثل: أن يَكون ساجدًا في الرَّكعةِ الثَّالثةِ في الرُّباعيَّةِ فأَحسَّ بداخلٍ، فهُنا لا يُستحبُّ الانتظارُ؛ لأنَّ المأمومَ الدَّاخلَ لا يَستفيدُ بهذا الانتظارِ شيئًا في إدراكِ الجماعةِ، إذ سيُدركُ الرَّكعةَ الأخيرةَ، ولو قُلنا بالانتظارِ لاستَلزمَ شيئينِ:

الأوَّلُ: أنَّه قد يَشُقُّ على بعضِ المأمومينَ، ولو نَفسيًّا؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ ليسَ عندَه مروءةٌ، ولا يُحبُّ الخيرَ للغيرِ.

الثَّاني: أنَّه يُغيِّرُ هيئةَ الصلاَّةِ؛ لأنَّه سوفَ يُطيلُ هذا الرُّكنَ أكثرَ مِمَّا سبقَه، وهذا خِلافُ هيئةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ هيئةَ الصَّلاةِ: أَنْ يَكونَ آخرُها أقصرَ مِن أوَّلِها.

---

(١) انظر: (ص: ١٧٤).

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا[١]، ....

= وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إلى أنَّه لا يَنتظرُ الدَّاخلَ مطلقًا، حتَّى وإنْ كانَ دخولُه في الرُّكوعِ في الركعةِ الأخيرةِ الَّذي تُدركُ به الجماعةُ، قالَ: لأنَّ الصَّلاةَ لها هيئةٌ مَعلومةٌ في الشَّرعِ، فلا يَنبغي أن تُغيَّرَ مِن أجلِ مراعاةِ أحدٍ.

ولكِنَّ الصَّحيحَ: ما سَبَقَ تفصيلُه.

وقوله: «مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ» وهذا قيدُ المسألةِ السَّابقةِ، وهو: أنَّه إذا شَقَّ على مأمومٍ فإنَّه لا يَنتظرُ، ولكِنْ هل نَقولُ: إنَّه يَكونُ مَكروهًا، أو يَكونُ ممنوعًا؟

الجوابُ: ظاهرُ السُّنَّةِ أنَّه يَكونُ ممنوعًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكرَ على مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) حينَما أطالَ إطالةً غيرَ مشروعةٍ، وهذا الَّذي انتظرَ وأَطالَ الانتظارَ قد أطالَه في حالٍ لا يُشرعُ له فيهَا ذلكَ، مِثل مَن أَطالَ القراءةَ في حالٍ لا تُشرعُ فيها، فإنَّه حرامٌ عليه.

ويُؤخذُ مِن كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ السابقَ أَوْلى بالمُراعاةِ مِنَ اللَّاحقِ؛ ولهذا فَوَّتْنا مَصلحةَ الدَّاخلِ مراعاةً للسَّابقِ، وهو كذلكَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا**».

«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ» أي: طلَبَتِ الإذنَ، و«المرأةُ» يُرادُ بها البالغةُ، وقد يُرادُ بها الأُنثى، وإنْ لم تكُن بالغةً، ولكنَّ الأكثرَ أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ؛ إنَّما تُطلقُ على البالغةِ، كما أنَّ الرَّجُلَ يُطلقُ على البالغِ، فإذا طَلبتِ الإذنَ مِن وَليِّ أمرِها، فإنْ كانَت ذاتَ زوجٍ فوَليُّ أمرِها زوجُها، ولا ولايةَ لأَبيها ولا لأَخيها ولا لعمِّها معَ وجودِ الزَّوجِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= في النِّساءِ: «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[1]، والعوانِي: جَمْعُ عانيةٍ، وهيَ الأسيرةُ؛ ولأنَّ الزَّوجَ سيِّدٌ للزَّوجةِ، كما قالَ اللهُ تَعالى في سورةِ يُوسفَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] أي: زوجَها، فإنْ لم يَكُن لها زوجٌ فأَبوها، ثُم الأقربُ فالأقربُ مِن عَصَباتِها.

وقوله: «إِلَى المَسْجِدِ» أي: لحضورِ صلاةِ الجماعةِ، فإنَّه يُكرهُ له أن يَمنَعَها، والكراهةُ في كلامِ الفُقهاءِ: كراهةُ التَّنزيهِ الَّتي يَستحقُّ عليها الثَّوابَ عندَ التَّرْكِ، ولا يُعاقبُ عليها عندَ الفِعْلِ.

والدَّليلُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[2]، وفيه إشارةٌ إلى تَوبيخِ المانعِ؛ لأنَّ الأَمَةَ ليسَت أَمَتَكَ، والمسجدُ ليس بيتَكَ، بل هوَ مَسجدُ اللهِ، فإذا طلبَتْ أَمَةُ اللهِ بيتَ اللهِ فكيفَ تَمنعُها؟ ولأنَّـه مَنعُ مَن لا حَقَّ له علَيْها في المَنْعِ منهُ، وهو المسجدُ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ هذا الحديثَ نَهيٌ، والأصلُ في النَّهيِ التَّحريمُ، وعلى هذا فيَحرمُ على الوَليِّ أَنْ يَمنعَ المرأَةَ إذا أَرادتِ الذَّهابَ إلى المسجدِ لتُصلِّيَ مع المسلمينَ، وهذا القولُ هوَ الصَّحيحُ.

ويَدُلُّ لهذا: أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا قـالَ له ابنُـه بلالٌ حينَما حَدَّثَ بهذا الحديثِ:

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، والنسائي في السُّنن الكبرى (٩١٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو ابن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»؛ لأنَّه رأى الفِتنةَ، وتَغيُّرَ الأحوالِ، وقد قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو رأى النَّبيُّ ﷺ مِنَ النِّساءِ ما رأَيْنا لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بَني إسرائيلَ»[1]، فلَمَّا قالَ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. أَقبلَ إليهِ عبدُ الله فسبَّهُ سبًّا شديدًا ما سبَّهُ مثلَه قطُّ، وقال لهُ: أَقولُ لكَ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ»، وتَقول: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»[2]، فَهَجَرَهُ؛ لأنَّ هذا مُضادَّةٌ لكلامِ الرَّسولِ ﷺ، وهذا أمرٌ عظيمٌ، وتَعظيمُ كلامِ اللهِ ورسولِهِ عند السَّلفِ لا يُماثُله تعظيمُ أحدٍ مِنَ الخَلَفِ.

وهذا الفِعْلُ مِنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدُلُّ على تَحريمِ المَنْعِ.

لكِنْ إذا تَغيَّرَ الزَّمانُ فيَنبغي للإِنسانِ أن يُقْنِعَ أهلَه بعَدَمِ الخروجِ، حتَّى لا يَخرُجوا، ويَسْلَمَ هو مِنِ ارتكابِ النَّهْيِ الَّذي نَهَى عنهُ الرَّسولُ ﷺ.

وقوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ المَرْأَةُ» يَشمَلُ الشَّابَّةَ والعجوزَ، والحسناءَ والقبيحةَ.

وقوله: «إِلَى المَسْجِدِ» يَدُلُّ على أنَّها لوِ استأذنَتْ لغيرِ ذلك فلهُ منعُها، فلو استأذنَتْ أن تَخرجَ إلى المدرسةِ فلزَوجِها أَنْ يَمنعَها، إلَّا أن يَكونَ مشروطًا عليهِ عندَ العقدِ، وكذلكَ لو أَرادَتْ أن تَخرجَ إلى السُّوقِ فله أَنْ يَمنعَها.

وقولُنا: له أَنْ يَمنعَها. أي: ليس حرامًا عليهِ، ولكِـنْ يَنظـرُ إلى المصلحةِ، فقد لا يَكونُ مِنَ المصلحةِ أَنْ يَمنعَها، وقد تَكونُ المصلحةُ في منعِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم(٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقوله: «إِلَى المَسْجِدِ» أي: للصَّلاةِ، أمَّا لو ذهبَتْ إلى المسجدِ للفُرْجَةِ على بنائِهِ، أو لِتَحضُرَ محاضرةً في المسجدِ -مثلًا- فله أن يَمنعَها، فبيتُها خيرٌ لها مِنَ الخروجِ إلى المسجدِ؛ لأنَّه هكَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، فهذا الحديثُ الَّذي أَشَرْنا إليه: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[١]، تَضمَّنَ خِطابينِ:

١- خِطابًا موجَّهًا للأولياءِ.

٢- خطابًا موجَّهًا للنساءِ.

أمَّا الأولياءُ؛ فلا يَمنعونَ النِّساءَ، وأمَّا النِّساءُ: فبُيوتُهنَّ خيرٌ لَهُنَّ.

لكِنْ قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[٢]، أي: غيرَ مُتطيِّباتٍ، ومَنَعَ النَّبيُّ ﷺ المرأةَ -إذا كانَتْ مُتطيِّبةً- أَنْ تَشهدَ المسجدَ فقالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ العِشَاءِ»[٣]، وكُنَّ يَخرجْنَ لصلاةِ العِشاءِ يُصلِّينَ معَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلكَ لصلاةِ الفجرِ.

وعلى هذا: فيَجوزُ للوَليِّ إذا أَرادتِ المرأةُ أَنْ تَخرجَ مُتطيِّبةً أن يَمنعَها، بل يَجبُ أَنْ يَمنعَها في هذه الحالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهاها أن تَشهدَ صلاةَ العِشاءِ إذا كانت مُتطيِّبةً،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا[١].

فَصْلٌ[٢]

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ[٣]، ....

= وكذلكَ لو خرَجَتْ مُتبرِّجةً بثِيابِ زينةٍ أو بنعالٍ صرَّارةٍ أو ذاتِ عَقِبٍ طويلٍ، أو ما أشبهَ ذلك فله أَنْ يَمنعَها قياسًا على منعِها مِنَ الخروجِ مُتطيِّبةً.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا**» يُستثنَى مِن ذلك: الخروجُ لصلاةِ العيدِ، فإنَّ الخروجَ لصلاةِ العيدِ للنِّساءِ سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُخرَجَ العواتقُ وذواتُ الخُدورِ(١)، و«العَواتقُ» أيِ: الحرائرُ الشَّريفاتُ، و«ذَواتُ الخُدورِ» يَعني: الأبكارَ الَّتي اعتادَتِ الواحدةُ منهنَّ أن تَبقى في خِدْرِها. حتَّى الحُيَّضُ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخرُجنَ لصلاةِ العيدِ، إلَّا أنَّ الحُيَّضَ أَمَرَهُنَّ أن يَعتزِلنَ المُصلَّى؛ لأنَّ مُصلَّى العيدِ مسجدٌ، ولكِنْ يَجبُ أن تَخرجَ غيرَ مُتبرِّجةٍ بزينةٍ ولا مُتطيِّبةً، بل تَخرجُ بسكينةٍ ووقارٍ، وبدونِ رَفْعِ صوتٍ أو ضَحِكٍ إلى زميلتِها، وبدونِ مِشيةٍ كمِشيةِ الرَّجُلِ، بل تكونُ مِشيتُها مِشيةَ أُنثى، مِشيةَ حياءٍ وخَجَلٍ ووقارٍ.

[٢] فصلٌ في الأَوْلى بالإمامةِ: لَمَّا بيَّنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حُكمَ صلاةِ الجماعةِ وما يَتفرَّعُ عليها ممَّا سبَقَ ذِكرُه ذَكَرَ أحكامَ الإمامةِ، مَنِ الَّذي يَصلحُ إمامًا؟ ومَنْ أَحقُّ بالإمامةِ؟ فهذا المرادُ بهذا الفصلِ فبدَأَ بالأحقِّ.

[٣] قوله: «**الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ**» هلِ المرادُ بالأَقرَأ الأجودُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= قِراءةً، وهو الَّذي تَكونُ قِراءتُه تامَّةً، يُخرِجُ الحروفَ مِن مَخارِجِها، ويَأتي بها على أكملِ وجهٍ، أوِ المرادُ بالأقرَأ الأكثرُ قراءةً؟

الجوابُ المرادُ: الأجودُ قِراءةً، أيِ: الَّذي يَقرؤُه قراءةً مجوَّدةً، وليسَ المرادُ التجويدَ الَّذي يُعرَفُ الآنَ بما فيه مِنَ الغنَّةِ والمدَّاتِ ونحوِها، فليسَ بشرطٍ أن يَتغنَّى بالقرآنِ، وأن يُحسِّنَ به صوتَه، وإن كانَ الأحسنُ صوتًا أَولى، لكِنَّه ليسَ بشرطٍ.

وقوله: «العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ» أي: الَّذي يَعلمُ فِقْهَ الصَّلاةِ، بحيثُ لو طرَأَ عليهِ عارضٌ في صلاتِهِ مِن سهوٍ أو غيرِه تَمكَّنَ مِن تَطبيقِهِ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ. فلو وُجِدَ أقرأُ ولكِنْ لا يَعلمُ فِقْهَ الصَّلاةِ، فلا يَعرفُ مِن أحكامِ الصَّلاةِ إلَّا ما يَعرِفُهُ عامَّةُ النَّاسِ مِنَ القراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، فهو أَولَى مِنَ العالمِ فِقْهَ صلاتِهِ، ودليلُ ذلكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1].

وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى خِلافِ ما يُفيدُه كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أنَّه إذا اجتمعَ أقرأُ وقارئٌ فَقِيهٌ، قُدِّمَ القارئُ الفَقيهُ، على الأقرَأ غيرِ الأفقهِ.

وأَجابوا عنِ الحديثِ: بأنَّ الأقرأَ في عهدِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابةِ هوَ الأفقهُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا لا يَقرَؤون عشرَ آياتٍ حتَّى يَتعلَّمُوها؛ وما فيها مِنَ العِلْمِ والعملِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٥).

ثُمَّ الأَفْقَهُ[١]، ثُمَّ الأَسَنُّ[٢]، ....

= ومِنَ المعلومِ أَنَّه إذا اجتمَعَ شخصانِ؛ أَحَدُهما أجودُ قِراءةً، والثَّاني قارِئٌ دونَه في الإجادةِ، وأَعلمُ منهُ بفقهِ أحكامِ الصَّلاةِ، فلا شَكَّ أنَّ الثَّانيَ أقوَى في الصَّلاةِ مِنَ الأوَّلِ، أقوَى في أداءِ العملِ؛ لأنَّ ذلك الأَقرأَ رُبَّما يُسرِعُ في الرُّكوعِ أو في القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، ورُبَّما يَطرأُ عليه سهوٌ ولا يَدري كيف يَتصرَّف، والعالمُ فِقْهَ صلاتِهِ يُدرِكُ هذا كلَّه، غايةُ ما فيه أَنَّه أَدنَى مِنه جَودةً في القِراءةِ، **وهَذا القولُ هوَ الرَّاجحُ**.

وهذا في ابتِداءِ الإمامةِ، أي: لو حَضَرَ جماعةٌ، وأَرادوا أن يُقدِّموا أَحَدَهم، أمَّا إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ فهوَ أَولى بكلِّ حالٍ ما دامَ لا يُوجدُ فيه مانعٌ يَمنعُ إمامتَه.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ الأَفْقَهُ**» أي: إذا اجتَمَعَ قارئانِ مُتساويانِ في القِراءةِ، لكِنَّ أحدَهما أَفْقَهُ، فإنَّه يُقدِّمُ الأفقهُ، وهذا لا إشكالَ فيهِ.

والدَّليلُ على أنَّ الأَفقهَ يَلي الأقرأَ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...**»(١).

[٢] قوله: «**ثُمَّ الأَسَنُّ**» أيِ: الأكبرُ سِنًّا، فابنُ عِشرينَ سَنَةً يُقدَّمُ على ابنِ خمسَ عشرةَ إذا تَساوَيا فيما سَبَقَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٢)، وهَذا إذا استَوَيا في القِراءةِ والسُّنَّةِ؛ ولقولِه ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ثُمَّ الأَشْرَفُ[١]، ....

= سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أو قال: «سِنًّا»(١).

ولم يَذكرِ المؤلِّفُ تَقدُّمَ الهجرةِ، ولا تَقدُّمَ الإسلامِ(٢)، ولكِن يَنبغي أن نَذكرَه فنَقولُ: إذا كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأَقدَمُهم هِجرةً. أي: لو كانا مُسلمَيْنِ، ولكنَّهما في بلادِ كُفرٍ، فَسَبَقَ أحدُهما في الهِجرةِ إلى بلادِ الإسلامِ، فالمُقدَّمُ الأسبقُ هِجرةً؛ لأنَّه أسبقُ في الخَيرِ، وأقربُ إلى معرفةِ الشَّرعِ مِمَّنْ تأخَّرَ وبقِيَ في بلادِ الكفرِ، فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً فأَقدَمُهم إسلامًا؛ لأنَّ الأقدمَ إسلامًا أقربُ إلى معرفةِ شَريعةِ اللهِ؛ ولأنَّه أفضلُ.

[١] قوله: «**ثُمَّ الأَشْرَفُ**» ترتيبُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرأُ، ثُمَّ الأفقهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأشرفُ في المرتبةِ الرابعةِ، أيِ: الأشرفُ نَسَبًا، فالقُرشيُّ مقدَّمٌ على غيرِه مِن قبائلِ العربِ، والهاشميُّ مقدَّمٌ على القُرَشيِّ الَّذي ليسَ مِن بني هاشمٍ، فالأشرفُ مقدَّمٌ على غيرِه، لكِنْ بعدَ المراتبِ الثَّلاثِ السَّابقةِ، أي: لوِ استَوَوْا في القِراءةِ وفي الفِقهِ على كلامِ المؤلِّفِ، وفي السِّنِّ قُدِّمَ الأشرفُ.

والدَّليلُ: ما يُذكرُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»(٣)، ولكِنْ يُجابُ عن هذا الحديثِ بجوابَينِ:

الأوَّلُ: الضَّعفُ، فإنَّ الحديثَ ضعيفٌ، والضَّعيفُ لا تَقومُ به حُجَّةٌ، ويُقوِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أنها ثبتت في بعض النسخ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٠٦٦)، من حديث عبد الله بن حنطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥١٩)، وأخرجه البزار في مسنده (٤٦٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: كلام شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن درجة الحديث أعلاه.

ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً[١]، ثُمَّ الأتقى[٢]، ....

= ضعفَه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣]، والصَّلاةُ عِبادةٌ وطاعةٌ؛ لا يُقدَّمُ فيها إلَّا مَن كانَ أَولى بها عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثَّاني: إنْ صَحَّ الحديثُ فالمرادُ تقديمُ قُريشٍ بالإمامةِ العُظمى. أي: بالخِلافةِ؛ ولهذا ذهبَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ إلى أنَّ مِن شرطِ الإمامِ الأعظمِ أن يَكونَ قُرشيًّا، أمَّا إمامةُ الصَّلاةِ فهيَ إمامةٌ صُغرى في شيءٍ معيَّنٍ مِن شرائعِ الدِّينِ، فلا تَدخلُ في هذا الحديثِ.

والصَّحيحُ إسقاطُ هذهِ المرتبةِ، أَعنِي: الأشرفيَّةَ، وأنَّه لا تَأثيرَ لها في بابِ إمامةِ الصَّلاةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً**»(١) الأقدمُ هِجرةً بعدَ الأشرفِ، فيَكونُ في المرتبةِ الخامسةِ، وهذا التَّرتيبُ ضعيفٌ؛ لمخالفتِه قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»(٢)، أي: إسلامًا، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ الأَقدمَ هجرةً في المرتبةِ الثَّالثةِ.

[٢] قوله: «**ثُمَّ الأَتْقَى**» أي: الأشدُّ تقوَى لله عَزَّوَجَلَّ.

والدَّليلُ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣] وظاهرُ هذا الدَّليلِ أنَّ الأَتقى مُقدَّمٌ على كُلِّ واحدٍ ممَّنْ سَبَقَ؛ لأنَّه عامٌّ. ولكنَّ الاستدلالَ بهذا الدَّليلِ

(١) ثبتت هذه العبارة في بعض النسخ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= على أنَّ الأتقَى في هذه المرتبةِ فيه نَظَرٌ، بل نَقولُ: إنَّ الأتْقى مُقدَّمٌ على مَن دونَه في التَّقوَى؛ لأنَّه أقربُ إلى إتقانِ الصَّلاةِ مِن غيرِ الأَتقَى، ومعلومٌ أنَّ إتقانَ الصَّلاةِ أَوْلى بالمُراعاةِ، وغيرُ الأَتقَى رُبَّما يَتهاونُ في الوُضُوءِ أو في اجتنابِ النَّجاسةِ، أو غيرِ ذلكَ؛ فلذلكَ كانَ الأَتقَى أَوْلى مِن غيرِه؛ لهذا المعنَى.

والأَتقَى اسمُ تفضيلٍ، مأخوذٌ مِنَ التَّقوَى، والتَّقوَى: اتِّقاءُ ما يَضرُّ، فهيَ في الشَّرعِ اتِّقاءُ عذابِ اللهِ بفِعْلِ أوامرِه واجتنابِ نواهيهِ على عِلمٍ وبصيرةٍ، وقيلَ: إنَّ التَّقوَى أَنْ تَدَعَ الذُّنوبَ كُلَّها، كما قال النَّاظمُ[1]:

خَلِّ الذُّنوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقَى
وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى

لكِنَّ المعنَى الَّذي ذكَرْنا أعمُّ: وهو أنَّه اتِّقاءُ عذابِ اللهِ بفِعْلِ الأوامرِ واجتِنابِ النَّواهي على عِلمٍ وبصيرةٍ.

فالمراتبُ الآنَ -على ما ذهبَ إليهِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- سِتٌّ:

الأقرأُ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأشرفُ، ثُمَّ الأقدمُ هِجرةً، ثُمَّ الأَتقَى.

والصَّحيحُ: ما دَلَّ عليه الحديثُ الصَّحيحُ وهي خمسٌ: الأقرأُ، فالأعلمُ بالسُّنَّةِ، فالأقدمُ هِجرةً، فالأقدمُ إسلامًا، فالأكبرُ سِنًّا.

(١) الأبيات لابن المعتز، انظر: ديوانه (ص:٢٩).

ثُمَّ مَنْ قَرَعَ[١].

= أَمَّا التَّقوَى: فهيَ صِفةٌ يَجبُ أن تُراعَى -بلا شَكٍّ- في كُلِّ هؤلاءِ، ولا اعتبارَ لأشرفيَّةٍ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ مَنْ قَرَعَ» أي: إذا استوَى في هذه المراتبِ كلِّها رَجُلانِ؛ فإنَّنا في هذه الحالِ نَستعملُ القُرْعَةَ، فمَنْ غَلَبَ في القُرعةِ فهوَ أحقُّ، فإذا اجتمعَ جماعةٌ يُريدونَ الصَّلاةَ، فقال أحَدُهم: أَنا أَتقدَّمُ. وقال الثَّاني: أَنا أَتقدَّمُ. ونظَرْنا فإذا هما مُتساويانِ في كلِّ الأوصافِ فهُنا نُقرِعُ بينَهما ما لم يَتنازَلْ أحدُهما عن طَلَبِهِ، فَمَنْ قَرَعَ فهو الإمامُ. والقُرْعَةُ ليسَ لها صورةٌ معينةٌ، بل هيَ بحسبِ ما يتَّفِقُ النَّاسُ عليهِ، فمُمكِنٌ أن نكتبَ بورقةٍ: (إمامٌ) والأُخرَى (بَيضاء)، ونَخلُطَ بعضَهما ببعضٍ، ونُعطيهما واحدًا، ونَقولُ: أَعطِ كُلَّ واحدٍ مِن هذينِ الرَّجُلينِ ورقةً، فإذا وقعَت بيدِ أحدِهما: (إمامٌ) فهو الإمامُ، أو ما أَشبهَ ذلك، فكيفَما اقترَعوا جازَ.

فإن قالَ قائلٌ: ما الدَّليلُ على استِعمالِ القُرعةِ في العباداتِ؟

قُلنا: قَولُ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(١)، فهذا نصٌّ واضحٌ في أنَّ القُرعةَ تَدخُلُ في الأذانِ والصَّفِّ الأوَّلِ إذا تَشَاحُّوا فيهما.

وهَلْ ورَدَتِ القُرعَةُ في القرآنِ؟

الجوابُ: نعَمْ، في موضعينِ مِنَ القرآنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ[١] ....

الأَوَّلُ: في سورةِ آلِ عِمرانَ: في قـولِه تعـالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران:٤٤].

الثَّاني: في سورةِ الصَّافَّاتِ: في قولِه تَعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ». أي: ساكنُ البَيْتِ أحقُّ مِنَ الضَّيفِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»(١)، أَخرجهُ مسلمٌ؛ «أَوْ فِي بَيْتِهِ»(٢)، كما هيَ روايةُ أَبي داودَ، والنَّهيُ عنهُ على سَبيلِ التَّنزيهِ، وقيلَ: على سَبيلِ التَّحريمِ.

مسألةٌ: إذا اجتمعَ مالكُ البيتِ ومُستأجرُ البيتِ فالمستأجرُ أَوْلى؛ لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعةِ، فهوَ أحقُّ بانتفاعِهِ في هذا البيتِ.

وقوله: «وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ» أي: أنَّ إمامَ المسجدِ أحقُّ مِن غيرِه، حتَّى وإنْ وُجِدَ مَن هو أَقرأُ، فلو أنَّ إمامَ المسجدِ كانَ قارئًا يَقرَأُ القرآنَ على وَجْهٍ تَحصُلُ به براءةُ الذِّمَّةِ، وحضَرَ رَجُلٌ عالمٌ قارئٌ فقيهٌ، فالأَوْلى إمامُ المسجدِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمامُ المسجدِ في مَسجدِه سُلطانٌ فيه؛ ولهذا لا تُقامُ الصَّلاةُ إلَّا بحُضورِه وإذنِهِ، حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ قالَ: لو أنَّ شخصًا أَمَّ في مسجدٍ بدونِ إذنِ إمامِهِ فالصلاةُ باطلةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة، رقم (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ[١].

= ولأنَّنا لو قُلنا: إنَّ الأقرأَ أَوْلى؛ حتَّى ولو كانَ للمسجدِ إمامٌ راتبٌ؛ لحصَلَ بذلك فوضَى، وكان لهذا المسجدِ في كلِّ صلاةٍ إمامٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ» أَيْ: أنَّ ذا السُّلطانِ، مُقدَّمٌ على إمامِ المسجدِ، والسُّلطانُ هو الإمامُ الأعظمُ، فلو أنَّ الإمامَ الأعظمَ حَضَرَ إلى المسجدِ، فهو أَولى مِن إمامِ المسجدِ بالإمامةِ.

واستدلُّوا بعمومِ قولِهِ ﷺ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(١).

ولكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: الإمامُ في مَسجدِه سُلطانٌ، وهذه سُلْطَةٌ أخصُّ مِن سُلْطَةِ الإمامِ الأعظمِ؟

والجوابُ: بأنَّ سُلطتَه دون سُلطةِ السُّلطانِ الأعظمِ، فَسُلطةُ السُّلطانِ الأعظمِ أقوَى، بدليل أنَّه يُمكنُ للسُّلطانِ الأعظمِ أن يُزيلَ هذا عن مَنصِبِه.

مَسألةٌ: لو حَضَرَ الإمامُ الأعظمُ إلى صلاةِ الجُمعةِ في بلدٍ غيرِ وَطَنِهِ فمَنِ الَّذي يُقدَّمُ: الإمامُ الأعظمُ، أو إمامُ المسجدِ الجامعِ؟

فالجوابُ: نُقدِّمُ إمامَ الجامعِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ الإمامةِ في الجُمعةِ أن يَكونَ الإمامُ مُستوطِنًا، والإمامُ الأعظمُ في غيرِ وطنِهِ غيرُ مُستوطـنٍ. وأجازَ ذلكَ بعـضُ العُلماءِ لوَجْهينِ:

الأوَّلُ: أنَّه ليسَ هناكَ دليلٌ على أنَّ الجُمعةَ لا يَصحُّ أَنْ يَكون الإنسانُ إمامًا فيها إلَّا إذا كان مُستوطنًا(٢)؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المجموع (٤/ ٥٠٢-٥٠٣)، والفروع (٣/ ١٣٩).

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ[١]، ....

الثَّاني: رُبَّما يُقالُ: إنَّ الإِمامَ الأعظمَ مُستوطنٌ في جميعِ بلادِ مملكتِه؛ ولهذا كانَ مِن اعتذارِ بعضِ العُلماءِ(١) لعُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ أَتمَّ الصَّلاةَ في مِنًى في الحَجِّ(٢) أَنْ قالوا: الإمامُ الأعظمُ أوِ الخليفةُ، كلُّ ما تَحتَ يَدِهِ فهو بلدٌ لهُ، فيَكونُ مهما ذَهَبَ فهو مُستوطنٌ. ولا شَكَّ أنَّ هذا التَّعليلَ عليلٌ، بل مَيتٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشدُّ مُلكًا وتَثبيتًا مِن غيرِه، ومعَ ذلكَ كانَ إذا سافرَ مِنَ المدينةِ يَقصُرُ الصَّلاةَ، وقَصَرَ في حجَّةِ الوداعِ حتَّى رَجَعَ إلى المدينةِ، وقَصَرَ عُثمانُ في أوَّلِ خِلافتِهِ. والقولُ بأنَّ الإمامَ الأعظمَ لا يَصِحُّ أن يَكونَ إمامًا في الجُمعةِ في غيرِ بلدِه قولٌ ضعيفٌ، وتعليلٌ عليلٌ، بلِ الصَّحيحُ أنَّ غيرَ الإمامِ الأعظمِ أيضًا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا للجُمعةِ في غيرِ بلدِهِ، فلو أنَّ عالمًا مِنَ الناسِ قَدِمَ إلى بلدٍ فقالَ له أهلُ البلدِ: صَلِّ بِنا. فَخَطَبَ وصَلَّى بهِم، فلا بأسَ بذلكَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ...» إلخ.

الحُرُّ أَوْلى مِن ضِدِّه، وضِدُّه العبدُ الرَّقيقُ الَّذي يُباع ويُشتَرى، وإنَّما كان الحُرُّ أَوْلى مِن العبدِ؛ لأنَّ الحُرَّ غالبًا أعْلمُ بالأحكامِ مِن العبدِ؛ ولأنَّ العبدَ مملوكٌ، فلا يُؤمَنُ أن يَطلُبَه سيِّدُه في أيِّ ساعةٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ بخلافِ الحُرِّ؛ ولأنَّه إنْ كانَ العبدُ عبدَه فمَرتبتُه أَعلى مِن مرتبةِ العبدِ وهو سيِّدُه، فلا يَنبغي أن يَكونَ مأمومًا لهُ وهو أرفعُ منهُ.

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَصِيرٌ[١]، وَمَخْتُونٌ[٢]، ....

= وقوله: «وَحَاضِرٌ» المرادُ بِهِ الَّذي يَسكنُ الحاضرةَ. وضِدُّه البدويُّ؛ لأنَّ البدوَ غالبًا يكونون جُفاةً جُهَّالًا، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧].

وقوله: «وَمُقِيمٌ» يَعني أنَّ المقيمَ أَوْلى مِنَ المسافرِ، مثلًا: إنسانٌ في هذا البلدِ مقيمٌ لحاجةٍ فمرَّ مسافرٌ عابرٌ فنَقولُ: المقيمُ أَوْلى مِن هذا العابرِ؛ لأنَّ المقيمَ على المشهورِ مِنَ المذهبِ(١) إذا نَوَى الإقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ لزِمَه أن يُتمَّ فكانَ بذلكَ أَوْلى مِنَ المسافرِ الَّذي لا يُتمُّ، وبِناءً على قولِه: فالمقيمُ هُنا ضِدُّ المسافرِ والمستوطِنِ. فالنَّاسُ ثلاثةُ أقسامٍ: مُستوطنٌ ومُسافرٌ ومُقيمٌ، فالمستوطنُ أَوْلى، ثُمَّ المقيمُ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَبَصِيرٌ**» يَعني: أنَّ البصيرَ أَوْلى مِنَ الأَعمَى؛ لأنَّ البصيرَ يَتحرَّزُ مِنَ النَّجاساتِ وغيرِها، ويُدركُ استقبالَ القِبلةِ أكثرَ مِنَ الأعمى.

وأيضًا: البصيرُ لو أَنَّ بعضَ أعضائِهِ في الوُضُوءِ لم يُصِبْه الماءُ لعَلِمَ بِهِ بخِلافِ الأَعمَى، فالبصيرُ أَوْلى مِنَ الأعمى، وذلك بعدَ اتِّفاقِهما فيما سَبَقَ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَخْتُونٌ**» أي: أنَّ المختونَ أَوْلى مِنَ الأَقلفِ؛ لأنَّه أبعدُ مِنَ التَّنزُّهِ مِنَ النَّجاسةِ.

والمختونُ: هوَ مقطوعُ القُلْفَةِ، والأَقْلَفُ ضِدُّه؛ لأنَّ الإنسانَ يُولدُ وعلى رأسِ ذَكَرِهِ قُلْفَةٌ، أي: جِلدةٌ تُغطِّي الحَشَفَةَ، وهذه الجِلدةُ يَجبُ إزالتُها؛ لأنَّها لو بقِيَت لاحتَقنَ فيها البولُ، وصارَتْ سببًا للنَّجاسةِ، ورُبَّما يَتولَّدُ فيها جراثيمُ بينَ جِلدةِ القُلْفَةِ والحَشَفَةِ، فيَتأَثَّرُ بأمراضٍ صعبةٍ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٨٤).

وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ[١] أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ[٢].

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ[٣] ....

---

[١] قوله: «**وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**» أي: مَن عليهِ ثيابٌ سَتْرُها أكملُ، أَوْلى ممَّنْ عليهِ ثيابٌ يَسترُ بها قَدْرَ الواجبِ.

مثالُه: شخصٌ عليهِ إزارٌ فقطْ، وآخرُ عليهِ إزارٌ ورداءٌ؛ فكلٌّ مِنهما صلاتُه صحيحةٌ، لكِنَّ الثانيَ أكملُ سَترًا مِنَ الأوَّلِ، فيَكونُ هوَ الأَولى بالإمامةِ.

[٢] وفُهِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ**» أنَّ هؤلاءِ المذكورينَ السِّتَّةَ تَصِحُّ إمامتُهم؛ لأنَّ «الأَوْلَى» تَدُلُّ على الاختيارِ، وعلى هذا فيَصِحُّ أن يَؤُمَّ العبدُ حُرًّا، ولو كانَ سيِّدَه، لكِنَّ الأَوْلى الحُرُّ، وكذلكَ أيضًا المقيمُ وضِدُّه المسافرُ، فلو صَلَّى المسافرُ بالمقيمِ فإنَّ صلاتَه تَصحُّ، وأيضًا: لو صَلَّى بدويٌّ بحاضرٍ لصحَّتْ صلاتُهُ، لكِنْ على خِلافِ الأَوْلى، ولو صَلَّى الأَعمى بالبصيرِ صحَّتْ صلاتُهُ، لكِنَّ الأَوْلى العكسُ، وكذلكَ لو صَلَّى أقلفُ بمَختونٍ فصلاتُه صحيحةٌ، لكِنَّ الأَوْلى العكسُ، ولو صَلَّى مَن لهُ ثيابٌ قليلةٌ بمَن لهُ ثيابٌ كثيرةٌ لصحَّتِ الصَّلاةُ، ولكِنَّ الأَوْلى العكسُ.

[٣] قوله: «**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ**».

شرَعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ مَن لا تَصِحُّ إمامتُهُ إمَّا مُطلقًا أو بمَنْ هوَ أكملُ منهُ.

و«الفَاسِقُ» في اللُّغةِ: الخارجُ، مَأخوذٌ مِن قولِهم: فَسَقَتِ الثَّمَرةُ عن قشرِها، أي: خرَجَت.

واصطلاحًا: مَن خرجَ عَن طاعةِ اللهِ بفِعلِ كبيرةٍ دونَ الكُفرِ، أو بالإِصرارِ على صغيرةٍ.

= ويُطلقُ الفاسقُ على الكافرِ كما في قولِه تَعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٥]، وكما في قولِه تَعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]، وكما في قولِه تَعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠].

وقوله: «خَلْفَ فَاسِقٍ» ظاهرُ كلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها لا تَصِحُّ خلفَ الفاسقِ، سواءٌ كان بمِثلِهِ أو بغيرِه، لأنَّه أَطلقَ، وعلى هَذا؛ فلوِ اجتمعَ شخصانِ يَغتابانِ النَّاسَ وحضَرَتِ الصَّلاةُ، فإنَّه لا يُصلِّي أحدُهما بالآخرِ؛ لأنَّه إن صَلَّى زَيْدٌ بعَمرٍو بطَلَت، وإن صَلَّى عَمرٌو بزَيْدٍ بطَلَتْ، فيُصلِّيانِ فُرادَى، ولوِ اجتمعَ شخصانِ كِلاهُما يَشربُ الدُّخَانَ لم يُصلِّ أحدُهما بالآخرِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنهما فاسقٌ، ولو اجتَمَعَ شخصانِ قد حَلَقَا لحيتَيْهما لم يُصَلِّ أحدُهما بالآخرِ؛ لأنَّهما فاسِقانِ، ولا يَصِحُّ أن يَكونَ الفاسقُ إمامًا، ولو عُمِلَ بهذا القولِ لفاتَ كثيرًا مِن الناسِ أن يُصلُّوا جماعةً.

القولُ الثَّاني: إنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ خلفَ الفاسقِ، ولو كانَ ظاهرَ الفسقِ، وذلك بدَليلينِ؛ أَثريٍّ ونَظريٍّ:

أمَّا الأَثريُّ:

١ - فعُمومُ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[(١)].

٢ - وخُصوصُ قولِه ﷺ في أئمَّةِ الجَورِ الَّذينَ يُصلُّون الصَّلاةَ لغيرِ وقتِها: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣- وقولِه ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[١].

٤- وأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومِنهُمُ ابنُ عمرَ كانوا يُصلُّونَ خلفَ الحجَّاجِ[٢]. وابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مِن أَشدِّ النَّاسِ تَحرِّيًا لاتِّباعِ السُّنَّةِ واحتياطًا لها، والحجَّاجُ مَعروفٌ.

وأمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: فنَقولُ: كلُّ مَن صحَّتْ صلاتُهُ صحَّتْ إمامتُه، ولا دليلَ على التَّفريقِ بين صحَّةِ الصَّلاةِ وصحَّةِ الإمامةِ، فما دامَ هذا يُصلِّي صلاةً صحيحةً؛ فكيفَ لا أُصلِّي وراءَه؛ لأنَّه إذا كانَ يَفعلُ معصيةً فمعصيتُه على نَفسِه، لكِنْ لو فَعَلَ معصيةً تَتعلَّقُ بالصَّلاةِ بأَنْ كانَ هذا الإمامُ إذا دخلَ في الصَّلاةِ أَتَى بما يُبطِلَها فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَه؛ لأنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ؛ لفعلِهِ مُحرَّمًا في الصَّلاةِ؛ لأنَّ مَعصيتَه تَتعلَّقُ بالصَّلاةِ، أمَّا إذا كانت مَعصيتُه خارجةً عنها فهيَ عليهِ.

وهذا القولُ لا يَسَعُ النَّاسَ اليومَ إلَّا هو؛ لأنَّنا لو طبَّقْنا القولَ الأوَّلَ على النَّاسِ ما وَجَدْنا إمامًا يَصلُحُ للإمامةِ إلَّا نادرًا.

واحتجَّ الَّذينَ قالوا: لا تَصِحُّ خلفَ الفاسقِ بما يُروَى عَنْه ﷺ أنَّه قالَ: «لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»[٣]، وهذا الحديثُ ضعيفٌ، وعلى تقديرِ صِحَّتِهِ فإنَّ المرادَ بالفاجرِ الكافرُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم مَن خلفه، رقم (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (١٦٦٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وانظر كلام الشَّيخ رَحِمَهُٱللَّهُ أعلاه عن درجة الحديث.

كَكَافِرٍ[1]، ....

= لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ﴾ [الانفطار:١٣-١٦]، والفاجرُ الَّذي لا يَغيبُ عن جَهنَّمَ كافرٌ؛ لأنَّ الفاجرَ الَّذي فيه إيمانٌ يُمكنُ أَنْ يَغيبَ عن جهنَّمَ؛ ولقولِه تَعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٩﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المطففين:٧-١١]، فتَبيَّنَ الآنَ أنَّ الفاجرَ يُطلقُ على الكافرِ، وحينَئذٍ لا يَكونُ في الحديثِ دليلٌ على عدمِ صِحَّةِ إمامةِ الفاسِقِ؛ لأنَّه إنْ كانَ ضَعيفًا لم يَصِحَّ الاستدلالُ بِهِ، وإنْ لم يكُنْ ضَعيفًا كانَ مُحتمِلًا لوجهينِ، وإذا دخَلَه احتمالُ الوَجهينِ بطلَ الاستِدلالُ به على تَعيينِ أحدِهما إلَّا بدليلٍ.

إذًا: القولُ الرَّاجحُ: صحَّـةُ الصَّـلاةِ خلفَ الفاسـقِ، فالرَّجلُ إذا صَلَّى خلفَ شخصٍ حالقٍ لحيتَه أو شاربِ الدُّخَانَ أو آكلِ الرِّبا أو زانٍ أو سارقٍ؛ فصلاتُه صحيحةٌ، لكِنْ يُقدَّمُ أَخفُّ الفاسِقَينِ على أشدِّهما، فيُقدَّمُ مَن يُقصِّرُ مِن لِحيتِه على حالِقِها.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَكَافِرٍ» أي: كما لا تَصحُّ خلفَ الكافرِ، وهُنا أَرادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقيسَ شيئًا على شيءٍ لا يُساويهِ في العِلَّةِ، فأَرادَ أَنْ يَقيسَ الفاسقَ على الكافرِ، ومِن شَرْطِ صِحَّةِ القياسِ تَساوِي الأصلِ والفرعِ في العِلَّة لأَجلِ أَنْ يَتساويا في الحُكمِ، فإذا اختلَفا في العِلَّة فالقياسُ غيرُ صَحيحٍ، وهُنا بينَهما فَرْقٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الكافرَ لا تَصحُّ صلاتُه، والفاسقُ تَصحُّ صلاتُه.

فالرَّجُلُ الَّذي يَأتمُّ بكافرٍ مُتلاعبٌ؛ لأنَّه يَعلَمُ أنَّ هذا الكافرَ صلاتُه باطلةٌ، إِذْ كيفَ يَأتَمَّ بشخصٍ يعلَمُ أنَّ صلاتَه باطلةٌ؟!

أمَّا إذا كان فاسِقًا فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه ائتَمَّ بشخصٍ صلاتُه صحيحةٌ، والأصلُ أنَّ مَن صحَّتْ صلاتُه صحَّتْ إمامتُه؛ لأنَّ الإمامةَ فَرْعٌ عنِ الصَّلاةِ.

ويُحتملُ أن يُريدَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قياسَ المُختلَفِ فيه على المُتَّفَقِ عليهِ، لا إثباتَ الحُكم بذلكَ، أي: كأنَّما يَقولُ: لا تَصِحُّ خلفَ الفاسقِ كما أنَّها لا تَصحُّ خلفَ الكافرِ بالاتِّفاقِ، وهذا أيضًا فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه قد يَقولُ الخصمُ: أنا لا أُسلِّمُ بهذا، بل أَقولُ: إنَّ الصَّلاةَ تَصحُّ خلفَ الفاسقِ، ولا تَصِحُّ خلفَ الكافرِ، وأُفَرِّقُ بينَهما.

مسألةٌ: الكافرُ لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه مطلقًا، سواءٌ كان كفرُه بالاعتقادِ، أو بالقولِ، أو بالفعلِ، أو بالتَّركِ.

فالاعتقادُ، مِثل: أن يَعتقدَ أنَّ معَ اللهِ إلهًا آخرَ.

والقولُ، مِثل: أن يَستهزئَ باللهِ أو رسولِه، أو دِينِه. فمَن كانَ يَستهزئُ باللهِ أو رسولِه، أو دِينِه فهو كافرٌ، ولو كان يُصلِّي.

والفِعلُ، مِثل: أن يَسجدَ لِمَن سوَى اللهِ تعالى.

والتَّركُ، مِثل: تَرْكُ الصَّلاةِ. لكِنْ إذا كان كفرُه بتركِ الصَّلاةِ، ثُمَّ صلَّى أَسْلَمَ. لكنَّهم قالوا: إنَّه حينَ تَكبيرةِ الإحرامِ كافرٌ؛ لأنَّه لا يُسْلِمُ إلَّا إذا صَلَّى، وعلى هَذا فلا تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَ الكافرِ بتَرْكِ الصَّلاةِ.

ونحنُ نَعلمُ أنَّه لا يُمكنُ أَنْ يُصلِّيَ مسلمٌ خلفَ كافرٍ، لكِنْ لو فُرِضَ أنَّ شخصًا صلَّى خلفَ رَجُلٍ، ولم يعلَمْ أنَّه كافرٌ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ فهل تَلزمُه إعادةُ الصَّلاةِ أو لا؟

الجوابُ: مِنَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه مَعذورٌ.

= ومِنهم مَن قالَ: بل يُعيدُ الصَّلاةَ، لأنَّ مِن شرطِ صحَّةِ الإمامةِ أن يَكونَ الإمامُ مسلمًا.

ولو قالَ قائلٌ: هل يُمكنُ أن نُفَصِّلَ ونَقولَ: إن كانت علامةُ الكفرِ عليهِ ظاهرةً لم تَصِحَّ، ولم يُعذرْ بالجهلِ؛ لوجودِ القَرينةِ، وإلَّا فلا؟

فالجوابُ: يُمكنُ ذلكَ، فالقولُ الراجحُ في هذه المسألةِ: إنَّه إن كانَ جاهلًا فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

مسألةٌ: إذا كان الفاسقُ إمامًا لا تُمكنُ مُقاومتُه، كمَن له سُلطانٌ فهل تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَه؟

فالجوابُ: لا تَصِحُّ على المذهبِ، لكنَّهم يَستَثْنُون مِن هذا مسألتينِ: الجُمعةَ والعيدَ، إذا تَعذَّرتا خلفَ غيرِه، كأَنْ يَكونَ هذا البلدُ ليسَ فيه إلَّا جامعٌ واحدٌ، وإمامُهُ فاسقٌ فحينئذٍ تُصلِّي خلفَه.

وكذا العِيدُ إذا لم يَكُنْ فيه إلَّا مصلًّى واحدٌ، وإمامُه فاسقٌ نُصلِّي خلفَه؛ لأنَّنا لو تَرَكْنا الصَّلاةَ خلفَه فاتَتْنا الجُمعةُ وفاتَنا العيدُ.

وإذا لم يَكُن في البلدِ إلَّا هذا المسجدُ، وإمامُه فاسقٌ في غير الجُمعةِ والعيدِ؟

فالجوابُ: على المذهبِ[1] يُصلِّي مُنفردًا، ولا يُصلِّي خلفَه. ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الصلاةَ خلفَه صحيحةٌ كما سبقَ.

---

(١) المغني (٣/ ٢٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).

وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ[١]، ....

= مسألةٌ: إذا كان الإمامُ فاسقًا في مُعتقدِك، غيرَ فاسقٍ في مُعتقدِه، مِثل: أن يَرى أن شُربَ الدُّخَانِ حلالٌ، وأنت تَرى أنَّه حرامٌ، فهل تُصلِّي خلفَه؟

الجوابُ: تُصلِّي خلفَه؛ لأنَّك لو سألتَ عنه، فقيلَ لكَ: هو فاسقٌ بحسبِ اعتقادِه؟ لقلتَ: لا؛ لأنَّه يَعتقدُ أنَّ هذا حلالٌ؛ ولذلكَ لو أنَّ رَجُلًا لا يَرى أنَّ لَحْمَ الإبلِ ناقضٌ للوُضُوءِ، وأنتَ تَرى أنَّه ناقضٌ، فأكلَ مِن لَحمِ الإبلِ، ثُم صلَّى إمامًا لكَ فصلاتُكَ خلفَه صحيحةٌ معَ أنَّكَ تَعتقدُ أنَّ صلاتَه باطلةٌ، لكِنَّ هذا في اعتقادِكَ فيما لو فعلته أنتَ، لكِنْ فيما لو فعلَه تَعتقدُ أنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَ المخالفِ في الفُروعِ، ولو فَعَلَ ما تَعتقدُه حرامًا. وهذا مِن نِعمةِ اللهِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّها لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ المخالفِ في الفروعِ لَلَحِقَ بذلكَ حَرَجٌ ومشَقَّةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا امْرَأَةٍ**»، أي: لا تَصحُّ صلاةُ الرَّجُلِ خلفَ امرأةٍ.

والدَّليلُ: ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»(١)، وهذا الحديثُ ضعيفٌ، لكِنْ يُؤيِّدُه في الحُكمِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٢)، والجماعةُ قد وَلَّوْا أمرَهُمُ الإمامَ، فلا يَصحُّ أَنْ تكونَ المرأةُ إمامًا لهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ودليلٌ آخرُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «...خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»(١)، وهذا دليلٌ على أنَّه لا مَوقعَ لَهُنَّ في الأَمامِ، والإِمامُ لا يَكونُ إلَّا في الأمامِ، فلو قُلْنا بصحَّةِ إمامتِهِنَّ بالرِّجالِ لانقلبَ الوضعُ، فصارَتْ هيَ المتقدِّمةَ على الرَّجُلِ، وهذا لا تُؤيِّدُه الشَّريعةُ.

ولأنَّه قد تَحصُلُ فِتنةٌ تُخِلُّ بصلاةِ الرَّجُلِ إذا كانت إلى جَنْبِهِ أو بينَ يَديهِ.

قوله: «وَلَا.. خُنْثَى لِلرِّجَالِ» أي: ولا تَصِحُّ صلاةُ الرَّجُلِ خلفَ الخُنثى.

والخُنثى هو: الَّذي لا يُعْلَمُ أَذَكَـرٌ هو أم أُنثى؟ فيَشمَلُ مَن له ذَكَرٌ وفَرْجٌ يبولُ مِنهما جميعًا.

ويَشمَلُ مَن ليس له ذَكَرٌ ولا فَرْجٌ، لكن له دُبُرٌ فقطْ.

والخُنثَى سَواءٌ كانَ على هذه الصُّورةِ أو صُورةٍ أُخرى لا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا للرِّجال؛ لاحتِمالِ أَنْ يَكونَ أُنثى، وإذا احتملَ أن يَكونَ أُنثى فإنَّ الصَّلاةَ خلفَه تَكونُ مَشكوكًا فيها، فلا تَصحُّ.

وذكَرَ الموفَّقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه حُدِّثَ عَن أشخاصٍ ثلاثةٍ(٢):

أحدُهم: له مَخرجٌ واحدٌ بين القُبُلِ والدُّبُرِ يَخرجُ منه البولُ والغائطُ.

الثَّاني: ليسَ له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنَّما له شيءٌ نابِئٌ يَخرجُ منه البولُ رشحًا مثلَ العرقِ، وهذا أيضًا خُنثَى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٩/ ١١٤).

وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ[١]، ....

والثَّالثُ: ليسَ له دُبُرٌ ولا فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنَّما يَتقيَّأُ الطَّعامَ إذا بقِيَ في مَعدتِه شيئًا مِنَ الوقتِ، فإذا امتَصَّتِ المعدةُ المنافعَ الَّتي فيه تَقيَّأَهُ، فيكونُ خروجُ هذا الشيءِ مِن فمِهِ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

أمَّا نحنُ فقَدْ حَدَّثَنا بعضُ الأطبَّاءِ هنا في (عُنَيْزَةَ) أنَّه وُلِدَ شخصٌ ليسَ له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وفُهِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ» أنَّه يَصحُّ أن تكونَ المرأةُ إمامًا للمرأةِ، والخُنثى يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا للمرأةِ؛ لأنَّه إمَّا مِثلُها أو أعلَى منها.

لكِنْ هل يَصحُّ أن تكونَ المرأةُ إمامًا للخُنثَى؟

الجوابُ: لا؛ لاحتِمالِ أن يَكونَ ذَكَرًا.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**» أي: لا تَصحُّ إمامةٌ مِن صبيٍّ لبالغٍ. والصَّبيُّ: مَن دونَ البُلوغِ، والبالغُ مَن بَلَغَ، ويَحصُلُ البُلوغُ بواحدٍ مِن أمورٍ ثَلاثةٍ بالنِّسبةِ للذُّكورِ؛ وهيَ:

١- تَمامُ خمسَ عشرةَ سَنَةً.

٢- إنباتُ العَانةِ.

٣- إنزالُ المَنيِّ بشهوةٍ يَقَظةً أو مَنامًا.

فإذا وُجِدَ واحدٌ مِن هذه الأمورِ الثَّلاثةِ صارَ الإنسانُ بالغًا. والمرأةُ تَزيدُ على ذلكَ بأمرٍ رابعٍ وهو الحيضُ، فإذا حاضَت ولو لعشرِ سنَواتٍ فهيَ بالغةٌ.

= وقوله: «لَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ» أي: أنَّ الصَّبيَّ إذا صارَ إمامًا والبالغُ مأمومًا فصلاةُ البالغِ لا تَصِحُّ لدليلينِ؛ أثريٍّ ونظريٍّ.

أمَّا الأثريُّ: فهو ما يُذكرُ عَن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «لَا تُقَدِّمُوا سُفَهَاءَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ...»[1].

وأمَّا النَّظَرِيُّ: فهو أنَّ صلاةَ الصَّبيِّ نَفْلٌ، وصلاةَ البالغِ فَرْضٌ، والفرضُ أعلى رُتْبةً مِن النَّفْلِ، فإذا كانَ أعلى رُتْبَةً فكيفَ يَكونُ صاحبُه تابعًا مَن هو أدنى مِنه رُتْبةً؛ لأنَّنا لو صحَّحنا صلاةَ البالغِ خلفَ الصَّبيِّ لجعَلْنا الأعلى تابِعًا لِما دونَه؛ وهذا خِلافُ القياسِ، والقياسُ أن يَكونَ الأعلى مَتبوعًا لا تابعًا.

وقوله: «لِبَالِغٍ» يُفهمُ منهُ أنَّ إمامةَ الصَّبيِّ للصَّبيِّ جائزةٌ، وهو كذلكَ، وهذا ما ذهبَ إليهِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القولُ الثَّاني: إنَّ صلاةَ البالغِ خلفَ الصَّبيِّ صحيحةٌ.

ودليلُ ذلكَ: ما ثَبَتَ في (صحيح البخاريِّ) أن عَمرَو بنَ سَلِمةَ الجَرْميَّ أَمَّ قومَه وله ستٌّ أو سبعُ سنينَ؛ لأنَّه كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتلقَّفُ الرُّكبانَ، وهو صَبيٌّ ذكيٌّ، فيَحفظُ منهمُ القرآنَ، ولَمَّا قَدِمَ أبوه مِن عندِ الرَّسولِ ﷺ حدَّثَهم عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «...فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قال: فنظَروا، فلم يَكُنْ أحدٌ أكثرَ قرآنًا منِّي؛ لِما كنتُ أَتلقَّى مِنَ الرُّكبانِ، فقدَّمُوني بين أَيْديهم وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سنينَ، وكانت عليَّ بُرْدَةٌ، وكنتُ إذا سجدتُ تَقَلَّصَتْ عنِّي، فقالتِ

---

(١) انظر: (ص:٢٣١).

= امرأةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّون عنَّا اسْتَ قارِئِكم؟! -و(الاسْتُ) هو: الدُّبُر- فاشتَرَوْا فقَطَعوا لي قميصًا. فما فرِحْتُ بشيءٍ فرَحي بذلك القميصِ[1].

أمَّا حديثُ: «لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»[2]، فهو حديثٌ لا أصلَ له إطلاقًا، فلا يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا التَّعليلُ: فقَدْ علِمْنَا القاعدةَ وهي: أنَّه لا قياسَ في مقابلةِ النَّصِّ؛ لأنَّ القياسَ رأيٌ يُخطِئُ ويُصيبُ، ولا يجوزُ القولُ في الدِّينِ بالرَّأيِ، فإذا كانَ لدَيْنا حديثٌ صحيحٌ فإنَّ الرَّأيَ أمامَه ليسَ بشيءٍ.

لكِنْ قد يَعترِضُ مُعترِضٌ فيَقولُ: هل عَلِمَ بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ أَوَ لم يَعلَمْ؟

الجوابُ: إمَّا أَنْ نَقولَ: إنَّه عَلِمَ. وإمَّا أَنْ نَقولَ: إنَّه لم يَعلَمْ. وإمَّا أَنْ نَقولَ: لا نَدرِي. فإن كانَ قد عَلِمَ فالاستدلالُ بهذِهِ السُّنَّةِ واضحٌ، وإن عَلِمنا أنَّه لم يَعلَمْ فإنَّنا نَقولُ: إنَّ اللهَ قد عَلِمَ، وإقرارُ اللهِ للشَّيءِ في زَمَنِ نُزولِ الوحيِ دليلٌ على جَوازِه، وأنَّه ليسَ بمنكَرٍ؛ لأنَّه لو كانَ مُنكَرًا لأنكرَه اللهُ، وإن كانَ الرَّسولُ لم يَعلَمْ بهِ، ودليلُ ذلكَ:

أوَّلًا: قولُ اللهِ تَعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨]، فأنكرَ اللهُ عليهم تَبييتَهم للقولِ مع أنَّ النَّاسَ لا يَعلَمون به؛ لأنَّهم إنَّما بيَّتوا أمرًا منكرًا، فدلَّ هذا على أنَّ الأمرَ المنكرَ لا يُمكنُ أن يَدَعَهُ اللهُ، وإنْ كانَ النَّاسُ لا يَعلَمون بهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٣١٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٢٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أعلاه.

وَأَخْرَسَ[1]، ....

= ثانيًا: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استدلُّوا على جوازِ العَزْلِ بأنَّهم كانوا يَعزِلون والقرآنُ يَنزِلُ(١). وهذا استِدلالٌ منهم بإقرارِ اللهِ تعالى.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَخْرَسَ» أي: ولا تَصحُّ إمامةُ الأخرسِ. وظاهرُ كلامِهِ حتَّى بمِثلِه، والأخرسُ هو الَّذي لا يَستطيعُ النُّطقَ، وهو نوعانِ:

١- خَرَسٌ لازمٌ.

٢- خَرَسٌ عارضٌ.

فاللازمُ: أن يَكونَ مُلازمًا للمرءِ مِن صغرِه، والعارضُ هو الَّذي يَحدثُ للمرءِ إمَّا بحادثٍ، أو بمرَضٍ، أو بغيرِ ذلك.

وإذا كانَ لازمًا؛ فالغالبُ أنَّه لا يَسمَعُ، وانتفاءُ السَّمْعِ سابقٌ على الخَرَسِ؛ لأنَّه إذا كانَ لا يَسمَعُ فلا يُمكن أن يَتكلَّمَ؛ إذ لا يَسمَعُ شيئًا يُقلِّدُه حتَّى يَتكلَّمَ مثلَه؛ ولهذا إذا وُلِدَ الصَّبيُّ أصمَّ، ولم يَفتحِ اللهُ أُذنيهِ فإنَّه يَبقَى أخرسَ.

أمَّا الطارئُ؛ فقَدْ يَكونُ الأخرسُ سميعًا، لكِنْ طرَأَ عليه عِلَّةٌ منعَتْه مِنَ الكلامِ.

وكِلا النَّوعينِ لا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا، لا بمِثلِه ولا بغيرِه؛ لأنَّه لا يَستطيعُ النُّطقَ بالرُّكنِ كقِراءةِ الفاتحةِ، ولا بالواجباتِ كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ، ولا بما تَنعقدُ بِهِ الصَّلاةُ، وهو تكبيرةُ الإِحرامِ؛ فيَكونُ عاجزًا عنِ الأركانِ والواجباتِ، فلا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا لَمَن هوَ قادرٌ على ذلكَ، وهذا التَّعليلُ قد يَكونُ مُتوجِّهًا بالنِّسبةِ لكونِـه إمامًا لِمَن هو قـادرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧-٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ[١] ....

= على النُّطقِ، لكِنْ بالنِّسبةِ لِمَن هوَ عاجزٌ عنِ النُّطقِ، فهذا التَّعليلُ يَكونُ عليلًا؛ وذلكَ لأنَّ العاجزَ عنِ النُّطقِ لا يَفوقُه ولا يَفضُلُه بشيءٍ، فلماذا لا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا لهُ؟

ولهذا كانَ القولُ الرَّاجحُ: إنَّ إمامةَ الأخرسِ تَصِحُّ بمثلِه وبمَن ليسَ بأخرسَ؛ لأنَّ القاعدةَ عندَنا: أنَّ كلَّ مَن صحَّتْ صلاتُه صحَّتْ إمامتُه. لكِنْ معَ ذلكَ لا يَنبغي أن يَكونَ إمامًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١)، وهذا لا يَقرأُ، لكِنْ بالنِّسبةِ للصِّحَّةِ فالصَّحيحُ أنَّها تَصحُّ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ**» أي: ولا تَصحُّ إمامةُ عاجزٍ عن ركوعٍ، مِثل: أن يَكونَ الشَّخصُ فيهِ آلامٌ في ظهرِه لا يَستطيعُ أن يَركعَ، فإنَّه لا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا للقادرِ على الرُّكوعِ.

وأمَّا العاجزُ عنِ الرُّكوعِ فإنَّه يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا له؛ لتَساوِيهما في العِلَّةِ.

والتَّعليلُ: أنَّ القادرَ على الرُّكوعِ أكملُ حالًا مِنَ العاجزِ عنهُ، ولا يَصحُّ أن يَكونَ العاجزُ إمامًا للقادرِ، هذا ما ذهبَ إليهِ المؤلِّفُ، وهو المذهبُ.

وكذلكَ العاجزُ عنِ السُّجودِ، مِثل: أن يَكونَ الإنسانُ قد عَمِلَ عمليَّةً لعينَيْهِ، يَستطيعُ أن يَركعَ ويَقومَ ويَقعدَ، ولكِنْ لا يَستطيعُ السُّجودَ إلَّا بإيماءٍ، فلا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا للقادرِ على السُّجودِ، ويَصحُّ أن يَكونَ إمامًا للعاجزِ عنهُ.

والعِلَّةُ فيه كالعِلَّةِ في العاجزِ عنِ الرُّكوعِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ قُعُودٍ[١] أَوْ قِيَامٍ[٢] إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ[٣] المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ[٤]، ....

[١] قوله: «**أَوْ قُعُودٍ**» أي: لا تَصحُّ إمامةُ العاجزِ عنِ القعودِ إلَّا بمِثلِه.

والعِلَّةُ فيهِ: ما سَبَقَ في العاجزِ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

[٢] قوله: «**أَوْ قِيَامٍ**» أي: أنَّ العاجزَ عنِ القيامِ لا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا للقادرِ عليهِ.

والعِلَّةُ فيه: ما سَبَقَ مِن أنَّه عاجزٌ عنِ الإتيان بالرُّكنِ، فحالُه دونَ القادرِ عليهِ، معَ أنَّ صلاتَه صحيحةٌ، واستَثنى المؤلِّفُ فقالَ:

[٣] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ**» هذا مُستثنًى مِنَ الصُّورةِ الأَخيرةِ، وهو قولُه: «**أَوْ قِيَامٍ**».

وقولُه: «إِلَّا إِمَامَ الحَيِّ» أي: الإمامَ الرَّاتبَ في المسجدِ.

والحيُّ: جمعُه أحياءٌ، وهيَ الدُّورُ والحاراتُ، فإذا كان لهذا المسجدِ إمامٌ راتبٌ عاجزٌ عنِ القيامِ فإنَّه يَكونُ إمامًا لأهلِ الحيِّ القادرينَ على القيامِ؛ لكِنْ بشرطٍ بيَّنَهُ المؤلِّفُ بـ:

[٤] قوله: «**المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ**» أي: بأَنْ يَكونَ عجزُه عنِ القيامِ طارئًا يُرجَى زوالُه، بخلافِ العاجزِ عنِ القيامِ عجزًا مُستمرًّا كالشَّيخِ الكبيرِ، فإنَّ الصَّلاةَ خلفَه لا تَصحُّ.

والحاصلُ: أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أفادَنا بهذهِ العباراتِ أنَّ مَن عَجَزَ عن رُكنِ القيامِ والقعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ لا تَصحُّ إمامتُه إلَّا بمِثلِه، إلَّا القيامَ فتَصحُّ إمامةُ العاجزِ عنِ القيامِ بقادرٍ عليه بشَرطينِ:

١- أَنْ يَكونَ العاجزُ عنِ القيامِ إمامَ الحَيِّ.

وَيُصَلُّونَ[١] وَرَاءَهُ[٢] جُلُوسًا[٣] نَدْبًا[٤].

٢- أَنْ تَكونَ عِلَّتُه مرجوَّةَ الزَّوالِ، مثل: أن يَطرَأَ عليه وَجَعٌ يُرجَى زوالُه في ظهرِه أو برُكبتِه، فهنا يَصحُّ أن يَؤمَّ لأهلِ الحَيِّ وإِنْ كان عاجزًا عنِ القيامِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُصَلُّونَ**» الضَّميرِ يَعودُ على أهلِ الحَيِّ.

[٢] قوله: «**وَرَاءَهُ**» أي: وراءَ إمامِ الحَيِّ الجالسِ.

[٣] قوله: «**جُلُوسًا**» حالٌ مِن فاعل «**يُصَلُّونَ**».

[٤] قوله: «**نَدْبًا**» أي: أنَّ هذا الحكمَ نَدْبٌ، وليسَ بواجبٍ، والنَّدْبُ السُّنَّةُ، أي: فالسُّنَّةُ أن يُصلُّوا خلفَه جلوسًا.

ودليلُ ذلكَ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» إلى أَنْ قالَ: «**وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[١]. وهذا نصٌّ صريحٌ بأنَّ الصَّلاةَ خلفَ العاجزِ عنِ القيامِ بالقادرِ عليهِ صحيحةٌ، وأنَّه يُصلِّي خلفَ إمامِهِ قاعدًا اقتداءً بإمامِهِ.

وقوله: «**وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا**» أَفادَنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهم لو صَلَّوْا وراءَه قيامًا فصلاتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا تبطلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِها.

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الصَّلاةَ خلفَه يَجبُ أن تكونَ قعودًا.

واستَدَلُّوا لذلك بما يَلي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= ١- قولِ الرَّسولِ ﷺ: «صَلُّوا قُعُودًا»[١]، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، لا سيَّما وأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّلَ ذلك في أوَّلِ الحديثِ بقولِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٢].

٢- أنَّه لـمَّا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأصحابِهِ ذاتَ يومٍ، وكانَ عاجزًا عنِ القيامِ فقاموا، أَشارَ إليهم أنِ اجْلِسوا، فجَلَسوا[٣]. فكونُه يُشيرُ إليهم حتَّى في أثناءِ الصَّلاةِ يَدُلُّ على أنَّ ذلكَ على سَبيلِ الوجوبِ.

ونَظيرُ هذا: أنَّه لـمَّا قامَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصلِّي معَه عن يَسارِه أَخَذَ برأسِهِ مِن ورائِهِ وجعلَه عن يَمينِهِ[٤]. وقد قالوا: إنَّه لا يجوزُ أَنْ يَقفَ المأمومُ الواحدُ عن يَسارِ الإمامِ. فنَقولُ: هذا مثلُه، بل هُنا قَوْلٌ وهو أبلغُ مِنَ الفِعلِ وهو قولُه: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[٥].

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، أنَّ الإمامَ إذا صلَّى قاعدًا وَجَبَ على المأمومينَ أن يُصلُّوا قعودًا، فإِنْ صلَّوْا قيامًا فصلاتُهم باطلةٌ؛ ولهذا يُلغزُ بها فيُقالُ: رَجُلٌ صَلَّى الفرضَ قائمًا، فبطلتْ صلاتُه، فمَنْ هو؟!

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والجوابُ: هوَ الَّذي صَلَّى قائمًا خلفَ إمامٍ يُصلِّي قاعدًا.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَمَ بأنَّ الإمامَ إذا صَلَّى قاعدًا فإنَّ المأمومينَ يُصلُّون قعودًا، إلَّا أنَّه اشتَرَطَ في ذلك شَرطينِ.

وذهبَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ الإمامَ إذا صَلَّى قاعدًا وَجَبَ على المأمومينَ القادِرينَ على القِيامِ أن يُصلُّوا قيامًا. فإنْ صلَّوْا قعودًا بطَلَتْ صلاتُهم.

واستَدَلُّوا لذلكَ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ في مَرَضِ موتِه والنَّاسُ يُصلُّون خلفَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتَقَدَّمَ حتَّى جَلَسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ، فجعلَ يُصلِّي بهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاعدًا وهم قِيامٌ، هُم يَقتدون بأبي بكرٍ، وأبو بَكرٍ يَقتدِي بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ صوتَه ﷺ كانَ ضَعيفًا لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فكانَ أَبو بكرٍ يَسمَعُهُ؛ لأنَّه إلى جَنْبِه، فيَرفعُ أبو بكرٍ صَوتَه فيَقتدي النَّاسُ بصلاةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

قالوا: وهذا في آخرِ حياتِه، فيكونُ ناسخًا لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[2]، وناسخًا لإشارتِه إلى أصحابِه: «حينَ صَلَّى قاعِدًا فَصلَّوْا خلفَه قيامًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، رقم (٤١٨/ ٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فأَشارَ إليهم أَنِ اجْلِسوا»[(١)]؛ لأنَّه مِنَ المعروفِ أنَّ المتأخِّرَ مِن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ يَنسخُ المتقدِّمَ.

٢- أنَّ القيامَ رُكنٌ على القادرِ عليهِ، وهؤلاءِ قادِرونَ على القيامِ، فيَكونُ القِيامُ في حقِّهم رُكنًا.

ولكنَّنا نَقولُ: إنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ وذلكَ لأنَّه لا يَجوزُ الرُّجوعُ إلى النَّسخِ إلَّا عندَ تَعذُّرِ الجمعِ، فإنَّ مِنَ المعلومِ عندَ أهلِ العِلمِ أنَّه يُشترطُ للنَّسخِ شَرطانِ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: العِلمُ بتأخُّرِ النَّاسخِ.

الشَّرطُ الثَّاني: أَنْ لا يُمكِنَ الجمعُ بينَه وبينَ ما ادُّعِيَ أنَّه مَنسوخٌ.

وذلك أنَّكَ إذا قلتَ بالنَّسخِ أَلغيتَ أحدَ الدَّليلينِ، وأَبطَلتَ حُكمَه. وإلغاءُ الدَّليلِ ليسَ بالأمرِ الهيِّنِ حتَّى نَقولَ كُلَّما أَعيانا الجمعُ: هذا مَنسوخٌ. فهذا لا يَجوزُ.

والجمعُ هنا مُمكنٌ جدًّا، أَشارَ إليهِ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: «إنَّما بَقِيَ الصَّحابةُ قيامًا، لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأَ بهمُ الصَّلاةَ قائمًا»[(٢)]. وعلى هذا نَقولُ: لو حَدَثَ لإمامِ الحَيِّ عِلَّةٌ في أثناءِ الصَّلاةِ أَعجزَتْه عنِ القيامِ؛ فأَكملَ صلاتَه جالسًا، فإنَّ المأمومينَ يُتمُّونَها قيامًا. وهذا لا شَكَّ أنَّه جَمْعٌ حَسَنٌ واضحٌ.

وعلى هذا إذا صلَّى الإمامُ بالمأمومينَ قاعِدًا مِن أوَّلِ الصَّلاةِ فلْيُصَلُّوا قعودًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٦٥)، والمغني (٣/ ٦٢).

= وإن صَلَّى بهم قائمًا ثُم أَصابَتْه عِلَّةٌ فجَلَس فإنَّهم يُصلُّون قيامًا، وبهذا يَحصُلُ الجَمْعُ بينَ الدَّليلينِ، والجَمْعُ بينَ الدَّليلينِ إعمالٌ لهما جميعًا.

وقُلنا: إنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اشترَطَ شَرطينِ لصلاةِ المأمومينَ القادِرينَ على القيامِ خلفَ الإمامِ العاجزِ عنهُ.

الشَّرطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكونَ إمامَ الحيِّ.

الشَّرطُ الثَّاني: أن تَكونَ عِلَّتُه مرجوَّةَ الزَّوالِ.

ومِنَ المعلومِ أنَّ القاعدةَ الأُصوليَّةَ: أنَّ ما وَرَدَ عنِ الشَّارعِ مُطلقًا فإنَّه لا يَجوزُ إدخالُ أيِّ قَيدٍ مِنَ القيودِ عليهِ إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّه ليسَ لَنا أن نُقيِّدَ ما أَطلقَه الشَّرعُ. وهذه القاعِدةُ تُفيدُك كثيرًا في مسائلَ؛ مِنها المسحُ على الخُفَّينِ، فقَدْ أَطلقَ الشَّارعُ المسحَ على الخُفَّينِ، ولم يَشترِطْ في الخُفِّ أن يَكونَ مِن نوعٍ مُعيَّنٍ، ولا أن يَكونَ سليمًا مِن عيوبٍ ذكَروا أنَّها مانِعةٌ مِنَ المسحِ كالخَرقِ وما أشبهَهُ[1]، فالواجبُ علينا إطلاقُ ما أَطلقَه الشَّرعُ؛ لأنَّنا لَسْنا الَّذينَ نَتحكَّمُ بالشَّرعِ، ولكِنَّ الشَّرعَ هو الَّذي يَحكمُ فينا، أمَّا أن نُدخِلَ قيودًا على أَمرٍ أَطلقَه الشَّرعُ فهذا لا شَكَّ أنَّه ليسَ مِن حقِّنا، فلْنَنظُرْ إلى المسألةِ هُنا، فقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[2]، هل هذهِ الأَحكامُ الَّتي جعَلَها الشَّارعُ في مسارٍ واحدٍ تَختلفُ بين إمامِ الحيِّ وغيرِه أو لا؟

(١) انظر: (١/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فهَلْ نَقولُ: إذا كبَّرَ إمامُ الحَيِّ فكبِّرْ، وإذا رَكَعَ فاركَعْ، وإذا كَبَّرَ غيرُ إمامِ الحَيِّ فأنتَ بالخيارِ، وإذا رَكَعَ فأنتَ بالخيارِ؟

الجوابُ: لا، فالأحكامُ هذه كلُّها عامَّةٌ لإمامِ الحَيِّ ولغيرِه، وعلى هذا يَتبيَّنُ ضَعفُ الشَّرطِ الأوَّلِ الَّذي اشتَرَطَه المؤلِّفُ، وهو قولُه: «إِمَام الحَيِّ» ونَقولُ: إذا صَلَّى الإمامُ قاعدًا فنُصلِّي قُعودًا، سواءٌ كانَ إمامَ الحَيِّ أم غيرَه، وقد قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١)، فإذا كانَ هذا الأَقرأُ عاجزًا عنِ القيامِ، قُلنا: أنتَ إمامُنا فصَلِّ بنا. وإذا صَلَّى بنا قاعدًا فإنَّنا نُصلِّي خلفَه قُعودًا بأمرِه ﷺ في كونِه إمامَنا، وبأَمرِه في كونِنا نُصلِّي قعودًا.

والشَّرطُ الثَّاني: المرجوُّ زَوالُ عِلَّتِهِ.

هذا أيضًا قيدٌ في أمرٍ أَطلقَه الشَّارعُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: إذا صَلَّى قاعدًا وأنتُم تَرجونَ زوالَ عِلَّتِه فصَلُّوا قعودًا. بل قالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(٢)، وعلى هذا فإنَّنا نُصلِّي قعودًا خلفَ الإمامِ العاجزِ عنِ القيامِ، سواءٌ كانَ مِمَّن يُرجَى زوالُ عِلَّتِهِ، أو مِمَّن لا يُرجَى زوالُ عِلَّتِه.

والدَّليلُ: عمومُ النَّصِّ، فالدَّليلُ عامٌّ مطلقٌ، فإذا كانَ عامًّا مُطلقًا فليسَ لنا أن نُخصِّصَهُ ولا أن نُقيِّدَه؛ لأنَّنا عبيدٌ مَحكومٌ علينا، ولَسْنا بحاكِمينَ، وليسَ هناكَ دليلُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يَدُلُّ على هذا القيدِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ولا الإجماعِ، فإذا انتَفَى ذلك وَجَبَ أن يَبقَى النَّصُّ على إطلاقِهِ، فلا يُشترطُ أن يَكونَ عجزُ الإمامِ عنِ القيامِ مَرجُوَّ الزَّوالِ.

مَسألةٌ: إذا قال قائلٌ: إذا كانَ الإمامُ شيخًا كبيرًا لا يُرجَى زوالُ عِلَّتِهِ لزِمَ مِن ذلكَ أن يَبقى الجماعةُ يُصلُّون دائمًا قعودًا؟

الجوابُ: أنَّنا نَلتزمُ بهذا اللَّازمِ، ما دامَ هذا لازمَ قولِ الرَّسولِ ﷺ، فإنَّ قولَ الرَّسولِ حَقٌّ، ولازمُ الحَقِّ حَقٌّ، ونحنُ إذا صلَّيْنا قعودًا مع قُدرتِنا على القيامِ في جميعِ صلواتِنا خلفَ الإمامِ القاعدِ فقَدْ صلَّيْنا بأمرِ النَّبيِّ ﷺ، فليسَ علَيْنا ضَيرٌ، على أنَّ هذا لا يُمكنُ أن يَطَّرِدَ، أي: ليسَ كلُّ النَّاسِ يُصلُّون خلفَ هذا الإمامِ جميعَ الصَّلواتِ، فقَدْ تَفوتُهمُ الصَّلاةُ، ويُصلُّون فُرادَى، أو معَ جماعةٍ أُخرى، وقد يُصلُّون في مسجدٍ آخرَ، وقد يُعذَرُون عنِ الحضورِ للجماعةِ فيُصلُّون في بُيوتِهم، ولكِنَّ الأَوْلى أن يَقومَ بالإمامةِ في هذه الحالِ مَن كانَ قادرًا على القيامِ.

مَسألةٌ: العاجزُ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ والقعودِ؛ هل تَصحُّ الصلاةُ خلفَه؟

سبَقَ أنَّ المذهبَ لا تَصحُّ الصَّلاةُ خلفَه إلَّا بمثلِه[1].

ولكنَّ **الصَّحيحَ**: أنَّ الصَّلاةَ خلفَه صحيحةٌ؛ بناءً على القاعدةِ؛ أنَّ مَن صحَّتْ صلاتُه صحَّتْ إمامتُه إلَّا بدليلٍ. لأنَّ هذه القاعدةَ دلَّت عليها النُّصوصُ العامَّةُ؛ إلَّا في مسألةِ المرأةِ، فإنَّها لا تَصِحُّ أن تَكونَ إمامًا للرَّجُلِ؛ لأنَّها مِن جنسٍ آخرَ.

وأيضًا: قياسًا على العاجزِ عنِ القيامِ، فإنَّ صلاةَ القادرِ على القيامِ خلفَ العاجزِ

(١) كشاف القناع (٣/ ١٩٩)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣١٤).

= عنهُ صحيحةٌ بالنَّصِّ، فكذلك العاجزُ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[1]، ولم يَقُلْ: إذا صَلَّى راكعًا فارْكَعوا، وإذا أَومَأَ فأَومِئوا؟

قُلنا: إنَّ الحديثَ إنَّما ذَكَرَ القيامَ؛ لأنَّه وَرَدَ في حالِ العجزِ عنِ القيامِ، فالرَّسولُ ﷺ خاطَبهم حينَ صَلَّى بهِم قاعدًا، فقاموا، ثُمَّ أَشارَ إليهِم فجلَسوا؛ فلِهذا ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ القيامَ كمثالٍ؛ لأنَّ هذا هوَ الواقعُ.

فعليهِ نَقولُ: إنَّ القولَ الرَّاجحَ: إنَّ الصَّلاةَ خلفَ العاجزِ عنِ الرُّكوعِ صحيحةٌ. فلو كان إمامُنا لا يَستطيعُ الرُّكوعَ لِألَمٍ في ظهرِهِ صلَّينا خلفَه.

ولكِنْ هل إذا رَكَعَ بالإِيماءِ نَركعُ بالإِيماءِ؟ أو نَركعُ ركوعًا تامًّا؟

الظاهرُ: أنَّنا نَركعُ ركوعًا تامًّا؛ وذلكَ لأنَّ إيماءَ العاجزِ عنِ الرُّكوعِ لا يُغيِّرُ هيئةَ القيامِ إلَّا بالانحناءِ، بخلافِ القيامِ معَ القعودِ.

وأيضًا: القيامُ معَ القعودِ أَشارَ النَّبيُّ ﷺ إلى عِلَّتِه بأنَّنا لو قُمْنا وإمامُنا قاعدٌ كنَّا مُشْبِهينَ للأعاجمِ الَّذينَ يَقِفون على مُلوكِهم؛ ولهذا جاءَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[2]، فإذا كانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

فَإِنِ ابْتَدَأَ[١] ....

= إمامُنا قاعدًا، ونحنُ قيامٌ صِرنا قائمينَ عليهِ، أَمَّا الرُّكوعُ فإذا عَجَزَ عنهُ وأَومأَ وركَعْنَا فإنَّنا لا نُشبِهُ العَجَمَ بذلكَ.

وكذلكَ في العَجْزِ عنِ السُّجودِ الصَّحيحُ: أنَّه تَصحُّ إمامةُ العاجزِ عنِ السُّجودِ بالقادرِ عليهِ، وهلِ المأمومُ في هذه الحالِ يُومئُ بالسُّجودِ؟

الجوابُ: لا، بل يَسجُدُ سجودًا تامًّا.

وكذا العاجزُ عنِ القُعودِ نُصلِّي خلفَه معَ قُدرتِنا على القعودِ، كما لو كانَ مَريضًا لا يَستطيعُ القعودَ ويُصلِّي على جنبِه، ولكِنْ هل نَضطجِعُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الأمرَ بمُوافقةِ الإمامِ إنَّما جاءَ في القعودِ والقيامِ، وعلى هذا فنُصلِّي جلوسًا وهو مُضطجعٌ، وكذلكَ لو عَجَزَ عنِ القُعودِ بينَ السَّجدتينِ مثلًا، أو عنِ القُعودِ في التَّشهُّدِ فإنَّنا نُصلِّي خلفَه.

إذًا: فالصَّحيحُ: أنَّنا نُصلِّي خلفَ العاجزِ عنِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والقعودِ. وهذا القولُ هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، وهو الصَّحيحُ بناءً على عموماتِ الأدلَّةِ كقولِه ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(٢)، وعلى القاعدةِ الَّتي ذكَرْناها وهيَ: أنَّ مَن صحَّتْ صلاتُه صحَّت إمامتُه.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنِ ابْتَدَأَ» الضَّميرُ يَعودُ على الإمامِ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٨)، والإنصاف (٤/ ٣٧٤)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بِهِمْ[١] قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِهِمْ» الضَّميرُ يَعودُ على الجماعةِ.

[٢] قوله: «**ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا**» أَيْ: أَصابتْهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ، فإنَّهم يُصلُّون خلفَه قيامًا وجوبًا.

مِثالُ ذلكَ: إمامٌ يُصلِّي بالجماعةِ، وفي أثناءِ القيامِ أَصابَه وَجَعٌ في ظهرِه، أو في بطنِه فَجَلَسَ، وأَتمَّ بهمُ الصَّلاةَ جالسًا، فالجماعةُ يَلزَمُهم أَنْ يُتمُّوا الصَّلاةَ قيامًا، ولا يَجوزُ لهمُ الجلوسُ.

والدَّليلُ: فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ في مرضِ موتِهِ «حينَ دَخَلَ المسجدَ وأبو بكرٍ يُصلِّي بالنَّاسِ، قدِ ابتَدَأَ بهمُ الصَّلاةَ قائمًا، فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ إلى يسارِ أبي بكرٍ، وبقِيَ أبو بكرٍ قائمًا، يُصلِّي أبو بكرٍ بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ، ويُصلِّي النَّاسُ بصلاةِ أبي بكرٍ، ولم يَأمُرْهمُ النَّبيُّ ﷺ بالجلوسِ»(١).

وهذا الدَّليلُ هو الَّذي أَجابَ به الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) جامِعًا بينَه وبينَ حديثِ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»(٣)، وعلى هذا فيَكون عمومُ قولِه: «**إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**» مَخصوصًا بهذهِ الحالِ: إذا ابتَدَأَ بهم قائمًا أَتمُّوا قيامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، رقم (٤١٨/ ٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ**» سَلَسُ البولِ، أي: استِمرارُه وعدمُ انقطاعِه، ولا يَستطيعُ منعَه، وذلك أنَّ الإنسانَ قد يُبتلَى بدوامِ الحَدَثِ مِن بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، وهذا لا شَكَّ أنَّه مَرَضٌ؛ لا يَعرفُ قَدْرَ نِعمةِ اللهِ على الإنسانِ بالسَّلامةِ مِنه إلَّا مَن أُصيبَ بِهِ. وكيفَ يَتَوضَّأ ويُصلِّي مَنِ ابتُلِيَ بهذا المرضِ؟

الجوابُ: أنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قالَ في كتابِه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، فكُلُّ الدِّينِ -ولله الحمدُ- يُسْرٌ، وكيفيَّةُ وُضوءِ وصلاةِ هذا: أَنْ نَقولَ له: إذا دَخَلَ الوقتُ فاغسِلْ فَرْجَكَ، وتَحَفَّظْ، أي: اجعَلْ على فرجِكَ حفَّاظةً تَمنعُ مِن تَسرُّبِ البولِ وانتشارِه في جسدِكَ وفي ثيابِك، ثُمَّ تَوضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ صَلِّ ما شِئتَ فُروضًا ونوافلَ وإِنْ خرجَ الوقتُ؛ لأَنَّه ليسَ هناكَ دليلٌ على أنَّ خروجَ الوقتِ يُبطِلُ الوُضوءَ فيمَن حَدَثُه دائمٌ، لكِنْ إذا دخَلَ وقتُ صلاةٍ مؤقَّتةٍ فإنَّنا نَقولُ: تَوضَّأ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للمُستحاضةِ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(١)، والأصلُ بقاءُ الطَّهارةِ حتَّى يَقومَ دليلٌ على بُطلانِها.

وصلاتُه مَأمومًا بإمامٍ سليمٍ مِن هذا المرضِ صَحيحةٌ، وصلاتُه إمامًا بمُصابٍ بهذا المرضِ صحيحةٌ، هاتانِ صورتانِ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: صلاتُه إمامًا بمَن هو سليمٌ مِن هذا المرضِ، فمَفهومُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها لا تَصِحُّ، فإذا صَلَّى مَنْ به سلسُ البولِ إمامًا بمَن هو سالمٌ مِن هذا المرضِ فصلاةُ المأمومِ باطلةٌ، وصلاةُ هذا أيضًا باطلةٌ؛ لأَنَّه نَوى الإمامةَ بمَن لا يَصحُّ ائتمامُه به إلَّا أَنْ يَكونَ جاهلًا بحالِه.

---

(١) انظر: (١/ ٥٠٣).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ[١]، ....

= والعلَّةُ في عدمِ صحَّةِ إمامتِه: أنَّ حالَ مَن به سَلسُ البولِ دونَ حالِ مَن سَلِمَ منهُ، ولا يُمكنُ أن يَكونَ المأمومُ أَعلى حالًا مِنَ الإمامِ.

والقولُ الصحيحُ في هذا: إنَّ إمامةَ مَن به سَلَسُ البولِ صحيحةٌ بمثْلِهِ وبصَحيحٍ سليمٍ.

ودليلُ ذلكَ: عمومُ قولِه ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(١)، وهذا الرَّجلُ صلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يَجِبُ عليهِ، وإذا كانَت صلاتُه صحيحةً لزمَ مِن ذلكَ صحَّةُ إمامتِه.

وقولُهم: إنَّ المأمومَ لا يَكونُ أعلى حالًا مِنَ الإمامِ. مُنتقضٌ بصحَّةِ صلاةِ المتوضِّئِ خلفَ المُتيمِّمِ، وهُم يَقولونَ بذلك معَ أنَّ المتوضِّئَ أعلى حالًا، لكِنْ قالوا: إنَّ المتيمِّمَ طهارتُه صحيحةٌ. ونَقولُ: ومَن به سَلَسُ البولِ طهارتُه أيضًا صحيحةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ...».

هاتانِ مَسألتانِ:

المسألةُ الأُولى: الصَّلاةُ خلفَ المُحدِثِ فتَصِحُّ بشرطِ أن يَكونَ الإمامُ والمأمومُ جاهلَينِ بذلكَ حتَّى تَتمَّ الصَّلاةُ.

مِثالُ ذلكَ في الحَدَثِ الأصغرِ:

إمامٌ أَكَلَ لحمَ إبلٍ، ولم يَعلَمْ أنَّه لَحْمُ إبلٍ، فصلَّى بالجماعةِ وهُمْ لا يَعلَمون أنَّه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُوم وَحْدَه[١].

= أَكَل ذلكَ، فلمَّا انتهتِ الصَّلاةُ عَلِمَ أنَّ اللَّحمَ الَّذي أَكَلَه لَحْمُ إبلٍ، فهُنا لا يُعيدُ المأمومونَ صلاتَهم، والإِمامُ يُعيدُ الصَّلاةَ، أمَّا الإِمامُ فلأنَّه صَلَّى بغيرِ وضوءٍ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحِدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

وأمَّا المأمومُ فعُذْرُه ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يَعلمُ الغيبَ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها.

فإِنْ عَلِمَ أنَّه مُحدِثٌ في أثناءِ الصَّلاةِ فإنَّ صلاتَه تَبطلُ، والمرادُ أنَّه تَبيَّن عدمَ انعقادِها، وصلاةُ المأمومينَ تَبطلُ أيضًا.

أمَّا بُطلانُ صلاتِه فظاهرٌ؛ لأنَّه تَبيَّنَ أنَّه على غيرِ وُضوءٍ، فتَبيَّنَ أنَّ صلاتَه لم تَنعقِدْ.

وأمَّا صلاةُ المأمومينَ فلأنَّه تَبيَّنَ أنَّهم اقتَدَوْا بمَن لا تَصِحُّ صلاتُه، فبطَلَت صلاتُهم؛ لأنَّ صلاتَهم مَبنيَّةٌ على صلاةِ إمامِهم، فإذا بَطلَتْ صلاةُ الإمامِ بَطلَتْ صلاةُ المأمومِ.

[١] فإنْ عَلِمَ واحدٌ مِنَ المأمومينَ؛ والباقونَ لم يَعلَموا؛ لا الإمامُ ولا بَقيَّةُ المأمومينَ بَطلَتْ صلاتُهم جميعًا؛ لقولِ المؤلِّفِ: «فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُوم وَحْدَهُ» أي: بحيثُ لا يَعلمُ أحدٌ مِنَ المأمومينَ أنَّه على غيرِ وُضوءٍ، فإن عَلِمَ واحدٌ ولو في أثناءِ الصَّلاةِ بطلَتْ صَلاةُ الجميعِ، وهذا الحُكمُ الثَّاني ليسَ له عِلَّةٌ واضحةٌ أنَّه إذا عَلِمَ واحدٌ مِنَ المأمومينَ أَعادَ الكُلُّ، أمَّا الحُكمُ الأوَّلُ فله عِلَّةٌ سبقَ ذِكرُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ومثالُ ذلكَ في الحَدَثِ الأكبرِ: رَجُلٌ استيقَظَ مِن نومِه، فتَوضَّأ وذهَبَ يُصلِّي إمامًا، وبعدَ انتهائِه مِنَ الصَّلاةِ رأَى عليهِ أَثَرَ جنابةٍ، ولكِنْ كانَ جاهلًا بها، فهُنا نَقولُ: المأمومونَ صلاتُهم صحيحةٌ.

أمَّا هو فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ، فإِنْ عَلِمَ هو أو أحدٌ مِنَ المأمومينَ في أثناءِ الصَّلاةِ، فالصَّلاةُ باطلةٌ.

والصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ صلاةَ المأمومينَ صَحيحةٌ بكُلِّ حالٍ، إلَّا مَن عَلِمَ أنَّ الإمامَ مُحدِثٌ.

وذلكَ لأنَّهم كانوا جاهلينَ، فهُم مَعذورونَ بالجهلِ، وليسَ بوُسعِهم ولا بواجبٍ عليهم أن يَسأَلوا إمامَهم: هل أنتَ على وُضوءٍ أم لا؟ وهل عليكَ جنابةٌ أم لا؟ فإذا كانَ هَذا لا يَلزمُهم وصَلَّى بهِم وهوَ يَعلمُ أنَّه مُحدِثٌ، فكيفَ تَبطلُ صلاتُهم؟!!

وهَهُنا قاعدةٌ مهمَّةٌ جدًّا وهيَ: «أنَّ مَن فَعَلَ شيئًا على وَجْهٍ صحيحٍ بمُقتَضى الدَّليلِ الشَّرعيِّ فإنَّه لا يُمكنُ إبطالُه إلَّا بدليلٍ شَرعيٍّ»؛ لأنَّنا لو أَبطَلْنا ما قامَ الدَّليلُ على صحَّتِهِ لكانَ في هذا قولٌ بلا عِلْمٍ على الشَّرعِ، وإعناتٌ للمكلَّفِ ومشقَّةٌ عليهِ، فهُم فعَلوا ما أُمِرُوا به مِنَ الاقتداءِ بهذا الإمامِ، وما لم يُكلَّفوا به فإنَّه لا يَلزمُهم حُكمُه.

وعلى هذا فالصَّحيحُ أَنَّ صلاةَ المأمومينَ معَ جهلِهم بحالِه صحيحةٌ بكلِّ حالٍ حتَّى وإِنْ كان الإمامُ عالمًا؛ لأنَّه أحيانًا يَكونُ الإمامُ مُحدِثًا، لكِنْ لا يَذكرُ إلَّا وهو يُصلِّي، ثُم يَستحيي أَنْ يَنصرفَ، وهذا حرامٌ عليه لا شَكَّ، لكِنْ قد تَقَعُ مِن بعضِ الجُهَّالِ، فإذا ذَكَرَ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ أنَّه مُحدِثٌ، أو عَلِمَ أنَّه مُحدِثٌ وَجبَ عليهِ الانصرافُ،

= ويَستخلفُ مَن يُكملُ بهمُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعَنَهُ أبو لؤلؤةَ المجوسيُّ، غلامُ المغيرةِ، بعدَ أَنْ شَرَعَ في صلاةِ الصُّبحِ، تَناولَ عُمرُ يَدَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ فقدَّمَهُ، فصلَّى بهم صلاةً خفيفةً[1]، وهذا بحَضْرةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإِنْ لم يَفعَلْ وانصرفَ، فلِلمَأمومينَ الخِيارُ بين أن يُقدِّموا واحدًا منهُم يُكملُ بهمُ الصَّلاةَ، أو يُتِمُّوها فُرادَى؛ لأنَّ إمامَهم ذَهَبَ ولم يَستخلِفْ.

المسألةُ الثَّانيةُ: الصَّلاةُ خلفَ المتنجِّسِ، وقد جَعَلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكمَها كحُكمِ الصَّلاةِ خلفَ المحدِثِ.

فإذا صَلَّى الإمامُ بنجاسةٍ يَجهلُها هو والمأمومُ، ولم يَعلَمْ بها حتَّى انتهتِ الصَّلاةُ، فإنَّ صلاةَ المأمومينَ صحيحةٌ؛ لأنَّهم مَعذورونَ بالجهلِ، وأمَّا الإمامُ فلا تَصِحُّ صلاتُه فيَجبُ أن يَغسلَ النَّجاسةَ الَّتي في ثوبِهِ أو على بدنِهِ، ثُمَّ يُعيدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ صحَّةِ الصَّلاةِ اجتِنابَ النَّجاسةِ. والقاعدةُ: أنَّه إذا تَخلَّفَ الشَّرطُ تَخلَّفَ المشروطُ.

فإِنْ عَلِمَ في أثناءِ الصَّلاةِ وَجَبَ عليه أَنْ يَستأنفَ الصَّلاةَ هو والمأمومونَ بعدَ إزالةِ النَّجاسةِ. هذا هو الَّذي يَقتَضيهِ كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقولُ الصَّحيحُ في هذه المسألةِ: إنَّه إذا جَهِلَ الإمامُ النَّجاسةَ هو والمأمومُ حتَّى انقضَتِ الصَّلاةُ فصلاتُهم جميعًا صحيحةٌ، والعذرُ للجميعِ الجهلُ، والمصلِّي بالنَّجاسةِ جاهلًا بها على القولِ الرَّاجحِ ليسَ عليهِ إعادةٌ، وكذلكَ لو عَلِمَ بها لكِـنْ نَسِيَ أَنْ يَغسِلَها

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٠٠)، عن عمرو بن ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ.

= فإنَّ صلاتَه على القولِ الرَّاجحِ صحيحةٌ(١).

ومِن هنا يتَّضحُ الفرقُ بينَ هذهِ والَّتي قبلَها على القولِ الرَّاجحِ: إنَّه إذا جَهِلَ المصلِّي بالحدثِ أَعادَ الصَّلاةَ، ولا يُعيدُ الصَّلاةَ إذا كانَ جاهلًا بالنَّجاسةِ. والفَرْقُ بينَهما: أنَّ الوُضُوءَ مِنَ الحَدَثِ مِن بابِ فِعْلِ المأمورِ، واجتنابَ النَّجاسةِ مِن بابِ تَرْكِ المحظورِ، فإذا فَعَلَهُ جاهلًا فلا يَلحقُه حُكمُه.

ويَدلُّ لهذا القولِ الرَّاجِحِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِه ذاتَ يومٍ وعليهِ نَعلاهُ فَخَلَعَهُما، فَخَلَعَ الصَّحابةُ نعالَهم، فلمَّا انصرفَ سأَلَهم: لماذا خلَعوا نِعالَهم؟ قالوا: رأَيْناكَ خلَعْتَ نَعليكَ فخلَعْنا نِعالَنا. فقال: «**إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فَخَلَعتُهُمَا**»(٢)، وهذا صريحٌ في أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان قد لَبِسَ نعليهِ قذِرتينِ، لكنَّه لم يَكُنْ عالمًا بذلكَ، ولو كانتِ الصَّلاةُ تَبطلُ معَ الجهلِ لاستأنفَ النَّبيُّ ﷺ صلاتَه.

وعلى هذا: إنْ عَلِمَ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ بالنَّجاسةِ فإنْ كانَ يُمكنُه إزالتُها أزالَها، وإنْ كانَ لا يُمكنُه انصرفَ، وأَتمَّ المأمومونَ صلاتَهم.

مِثالُ ذلك: لو كانتِ النَّجاسةُ في نعليهِ، أو كانَتْ في (غُترتِه) أو كانت في قميصِه وعليهِ سَراويلُ فهذهِ يُمكنُ إزالتُها، فيَخلعُ القميصَ ولا يَبقَى عليهِ إلَّا السَّراويلُ،

---

(١) انظر: أقسام هذه المسألة في المجلد الثاني (٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٢/ ٧٩). وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٩١). وانظر العلل للدارقطني (٢٣١٦).

وَلَا إِمَامَةُ الأُمِّيِّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ[١]، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ[٢]،

= وسيَستغربُ المصلُّون، ولكِنْ لا يَضرُّ ولا حَرَجَ، والَّذي يَنبغي أَنْ يَفعلَ الإنسانُ الشَّيءَ المشروعَ، والنَّاسُ إذا استَنكروهُ أوَّلَ مرَّةٍ، فلن يَستنكِروهُ في المرَّةِ الثَّانيةِ.

لكِنْ إِنْ خشِيَ مذمَّةً مِنَ العامَّةِ فلا حَرَجَ عليه أَنْ يَنصرفَ مِن صلاتِهِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا إِمَامَةُ الأُمِّيِّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ**»، أي: لا تَصِحُّ إمامةُ الأُمِّيِّ.

والأُمِّيُّ: نسبةً إلى الأُمِّ، والإنسانُ إذا خَرَجَ مِن أُمِّهِ فهوَ لا يَعلمُ شيئًا، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨].

والأُمِّيُّ لُغةً: مَنْ لا يَقرأُ ولا يَكتبُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]، ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ فيقرؤونَ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ فيكتبون.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال في تَفسيرِ ذلكَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨].

والأُمِّيُّ في الاصطلاحِ هُنا: مَن لا يُحسنُ الفاتحةَ، يَعني: لا يُحسنُ قراءتَها لا حِفظًا ولا في المصحفِ، ولو كانَ يَقرأُ كُلَّ القرآنِ ولا يُحسنُ الفاتحةَ فهو أُمِّيٌّ.

والفاتحةُ: سورةُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة]، وسُمِّيت فاتحةً؛ لأنَّه افْتُتِحَ بها القرآنُ الكريمُ، ولها أسماءٌ متعدِّدةٌ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ**» أي: يُدغِمُ في الفاتحةِ ما لا يُدْغَمُ.

والإِدغامُ عند العلماءِ: كبيرٌ، وصغيرٌ. فإذا أَدغمتَ حرفًا بمثلِهِ فهذا إدغامٌ صغيرٌ.

أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا[١]، ....

= وإذا أَدغمتَ حَرْفًا بما يُقاربُه فهو إدغامٌ كبيرٌ.

وإذا أَدغمتَ حَرْفًا بما لا يُقارِبُه ولا يُماثِلُه فهو غَلَطٌ.

مِثالُ ذلكَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَيُدغمُ الهاءَ بالرَّاءِ. فهذا إدغامٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الهاءَ بعيدةٌ مِنَ الرَّاءِ، فهذا أُمِّيٌّ حتَّى ولَوْ كانَ لا يَستطيعُ إلَّا هذا.

وجهُ ذلكَ: أنَّه إذا أَدْغَمَ فيها ما لا يُدْغَمُ فقَدْ أَسقطَ ذلكَ الحرفَ المُدْغَمَ.

أَمَّا إدغامُ المتقاربَيْنِ فمِثلُ: إدغامِ الدَّالِ بالجيمِ: «قَد جَّاءَكُمْ»، وهذهِ فيها قِراءةٌ، والقِراءةُ المشهورةُ هيَ التَّحقيقُ: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ﴾ [النساء: ١٧٠]، لكِنْ لو كانَ يَقولُ: «قَد جَّاءَكُمْ»(١) بإدغامِ الدَّالِ في الجيمِ فإنَّه لا يُعَدُّ أُمِّيًّا، لكِنْ ليسَ في الفاتحةِ مِثلُ: «قَد جاءَكُمْ».

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا» أي: يُبدلُ حرفًا بحرفٍ، وهو الألثغُ، مثل: أَنْ يُبدِلَ الرَّاءَ لامًا، أي: يجعلَ الرَّاءَ لامًا، فيَقولُ: «الحمدُ لله لَبِّ العالمينَ» فهذا أُمِّيٌّ؛ لأنَّه أَبدلَ حرفًا مِنَ الفاتِحةِ بغيرِه.

ويُستثنَى مِن هذهِ المسألةِ: إبدالُ الضَّادِ ظاءً؛ فإنَّه معفوٌّ عنهُ على القولِ الرَّاجحِ، وهوَ المذهبُ(٢)، وذلكَ لخَفَاءِ الفَرْقِ بينهما، ولا سيَّما إذا كانَ عامِّيًّا، فإنَّ العامِّيَّ لا يَكادُ يُفرِّقُ بينَ الضَّادِ والظَّاءِ، فإذا قالَ: «غيرِ المغظوبِ عليهِم ولا الظَّالِّينَ» فقَدْ أَبدلَ الضَّادَ وجعلَها ظاءً، فهذا يُعفَى عنهُ لمشقَّةِ التَّحرُّزِ منه وعُسْرِ الفَرْقِ بينَهما لا سيَّما مِنَ العوامِّ.

---

(١) قراءة أبي عمرو، السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص:١١٩).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٩٩)، وكشاف القناع (٣/ ٢١١).

أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى[١] ....

فالإبدالُ كما يَلي:

١- إبدالُ حَرْفٍ بحَرْفٍ لا يُماثلُه. فهذا أُمِّيٌّ.

٢- إبدالُ حَرْفٍ بما يُقارِبُه، مِثل: الضَّادِ بالظَّاءِ. فهذا مَعفوٌّ عنهُ.

٣- إبدالُ الصَّادِ سينًا، مثل: السِّراطِ والصِّراطِ، فهذا جائزٌ بل يَنبغي أَنْ يُقرأَ بها أحيانًا؛ لأنَّها قِراءةٌ سَبعيَّةٌ(١)، والقِراءةُ السَّبعيَّةُ يَنبَغي للإِنسانِ أَنْ يَقرَأَ بها أحيانًا، لكِنْ بشرطِ أن لا يَكونَ أَمامَ العامَّةِ؛ لأَنَّك لو قرأتَ أمامَ العامَّةِ بما لا يَعرِفون لأَنكَروا ذلكَ، وَشَوَّشْتَ عليهِمْ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى**» أي: يَلْحَنُ في الفاتِحةِ لحنًا يُحيلُ المعنَى.

واللَّحنُ: تَغييرُ الحركاتِ، سواءٌ كانَ تغييرًا صرفيًّا أو نحويًّا، فإِنْ كانَ يُغيِّرُ المعنَى فإنَّ المُغيِّرَ أُمِّيٌّ، وإِنْ كان لا يُغيِّرُه فليسَ بأُمِّيٍّ، فإذ قالَ: (الحمدُ للهِ ربَّ العالَمينَ) بفتح الباءِ، فاللَّحنُ هذا لا يُحيلُ المعنَى، وعلى هذا فليسَ بأُمِّيٍّ، فيَجوزُ أن يَكونَ إمامًا بمَن هو قارئٌ، وإذا قالَ: (أَهْدِنا الصِّراطَ المستقيمَ) بفتحِ الهمزةِ فهذا يُحيل المعنَى؛ لأنَّ «أَهْدِنا» مِن الإِهداءِ، أي: إعطاءِ الهَديَّةِ: ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ [الفاتحة] بهمزةِ الوصلِ مِنَ الهدايةِ، وهيَ الدَّلالةُ والتَّوفيقُ، ولو قالَ: «إِيَّاكِ نَعْبُدُ» بكسرِ الكافِ فهذه إحالةٌ شديدةٌ فهو أُمِّيٌّ، ولو قالَ: «صِراطَ الَّذينَ أَنعَمْتُ علَيْهِم» بضمِّ التَّاءِ فهذا يُحيلُ المعنَى أيضًا.

ولو قال: «إِيَّاكَ نَعبَدُ» بفتحِ الباءِ فهذا لا يُحيلُ المعنَى. وكذا: «إِيَّاكَ نَستَعينَ»

---

(١) السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص:١٠٥).

إِلَّا بِمِثْلِهِ[١]، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ[٢].

= بفتحِ النُّونِ الثَّانيةِ فهذا لا يُحيلُ المعنَى، وليسَ معنَى ذلكَ جوازُ قِراءةِ الفاتحةِ مَلحونةً؛ فإنَّه لا يَجوز أَنْ يَلْحَنَ ولو كانَ لا يُحيلُ المعنَى، لكِنَّ المرادَ صِحَّةُ الإمامةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا بِمِثْلِهِ**» أي: إذا صَلَّى أُمِّيٌّ لا يَعرفُ الفاتحةَ بأُمِّيٍّ مثلِه فصلاتُه صحيحةٌ لمساواتِه له في النَّقْصِ، ولو صَلَّى أُمِّيٌّ بقارِئٍ فإنَّه لا يَصحُّ، وهذا هوَ المذهبُ(١).

وتعليلُ ذلكَ: أنَّ المأمومَ أعلَى حالًا مِن الإمامِ، فكيفَ يَأتمُّ الأعلَى بالأدنَى.

والقولُ الثَّاني: وهو روايةٌ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): إنَّه يَصحُّ أن يَكونَ الأُمِّيُّ إمامًا للقارِئِ، لكِنْ يَنبغي أَنْ نَتجنَّبَها؛ لأنَّ فيها شيئًا مِنَ المخالفةِ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(٣)، ومراعاةً للخِلافِ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**» أَيْ: إِنْ قَدَرَ الأُمِّيُّ على إصلاحِ اللَّحنِ الَّذي يُحيلُ المعنَى ولم يُصلِحْهُ فإنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ، وإِنْ لم يَقْدِرْ فصلاتُه صحيحةٌ دونَ إمامتِه إلَّا بمثلِه.

ولكِنَّ الصحيحَ أنَّها تَصحُّ إمامتُه في هذه الحالِ؛ لأنَّه معذورٌ لعجزِه عن إقامةِ الفاتحةِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويُوجدُ في بعضِ الباديةِ مَن لا يَستطيعُ أَنْ يَنطِقَ بالفاتحةِ على وَجْهٍ صحيحٍ، فرُبَّما تَسمعُه

(١) المغني (٣/ ٢٩)، وكشاف القناع (٢/ ٤٢٩).

(٢) المغني (٣/ ٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ[١] والفَأْفَاءِ[٢] وَالتَّمْتَامِ[٣]، ....

= يَقرَأُ: «أَهدِنا» ولا يُمكِنُ أَنْ يَقرأَ إِلَّا ما كانَ قدِ اعتادَه، والعاجزُ عن إصلاحِ اللَّحنِ صلاتُه صحيحةٌ، وأَمَّا مَن كانَ قادرًا فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ، كما قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا كان يُحيلُ المعنَى.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ**» واللَّحَّانُ: كثيرُ اللَّحْنِ، والمرادُ في غيرِ الفاتحةِ، فإِنْ كانَ في الفاتحةِ وأَحَالَ المعنى صارَ أُمِّيًّا لا تَصِحُّ إمامتُه على المذهبِ، لكِنْ إذا كانَ كَثيرَ اللَّحْنِ في غيرِ الفاتحةِ فإمامتُه صحيحةٌ، إِلَّا أَنَّها تُكرهُ.

والدَّليلُ: قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١)، وهذا خَبَرٌ بمعنَى الأمرِ، فإذا كانَ خبرًا بمعنَى الأمرِ فإِنَّه إذا أَمَّهم مَن ليسَ أَقرأَهُم فقَدْ خالَفوا أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ، وقد ذكَرَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا لكنَّه لم يَذكُرْ سَنَدَه(٢) وهو: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ**»(٣)؛ لأَنَّهم انحَطُّوا فَحَطَّ اللهُ قَدْرَهم.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والفَأْفَاءِ**» يَعني: تُكرهُ إمامةُ الفَأْفَاءِ: وهو الَّذي يُكرِّرُ الفاءَ، أي: إذا نَطَقَ بالفاءِ كرَّرَها.

[٣] قوله: «**وَالتَّمْتَامُ**» وهو مَن يُكرِّرُ التَّاءَ، ومِنَ النَّاسِ مَن يُكرِّرُ الواوَ أو غيرَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة (ص:١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٥٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأورده السيوطي في الجامع الصغير بنحوه ورمز له بالضعف.

وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ[١]، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ[٢]، ....

= وعلى كُلٍّ فالَّذي يُكرِّرُ الحروفَ تُكرَهُ إمامتُه مِن أجلِ زيادةِ الحَرْفِ، ولكِنْ لو أَمَّ النَّاسَ فإمامتُه صحيحةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ**» أي: يُخفيها بعضَ الشَّيءِ، وليسَ المرادُ أنَّه يُسقِطُها؛ لأنَّه إذا أَسقطَها فإنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ إذا كانَ في الفاتحةِ لنُقصانِها، أمَّا إذا كانَ يَذكرُها، ولكِنْ بدونِ إفصاحٍ فإنَّ إمامتَه مَكروهةٌ.

ولم يَذكرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كراهةَ إمامةِ مَنْ لا يَقرأُ بالتَّجويدِ؛ لأنَّه لا تُكرهُ القِراءةُ بغيرِ التَّجويدِ.

والتَّجويدُ مِن بابِ تَحسينِ الصَّوتِ بالقرآنِ، وليسَ بواجبٍ، إنْ قرأَ بهِ الإنسانُ لتَحسينِ صوتِه فهذا حَسَنٌ، وإنْ لم يَقرأْ به فلا حَرَجَ عليهِ ولم يَفُتْه شيءٌ يَأثمُ بتَركِهِ، بل إنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذمَّ أولئكَ القومَ الَّذينَ يَعتنون باللَّفظِ، ورُبَّما يُكرِّرونَ الكلمةَ مرَّتينِ أو ثلاثًا مِن أجلِ أن يَنطِقُوا بها على قواعدِ التَّجويدِ، ويَغْفُلُونَ عنِ المعنَى وتَدبُّرِ القرآنِ.

[٢] قوله: «**وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ**» أي: يُكرَهُ أَنْ يَؤُمَّ أجنبيَّةً فأكثرَ. والأجنبيَّةُ مَن ليسَتْ مِن محارِمِهِ.

وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحتاجُ إلى تفصيلٍ:

فإذا كانَتْ أَجنبيَّةٌ وحدَها فإنَّ الاقتصارَ على الكراهةِ فيهِ نَظَرٌ ظاهرٌ إذا استَلزمَ الخَلوةَ؛ ولهذا استدلَّ في (الرَّوض)(١) بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أَنْ يَخلوَ الرَّجُلُ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٦).

أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ[١].

= بالأجنبيَّةِ(١)، ولكنَّنا نَقولُ: إذا خَلا بِها فإنَّه يَحرُمُ عليهِ أَنْ يَؤُمَّها؛ لأنَّ ما أَفضَى إلى المُحَرَّمِ فهوَ مُحَرَّمٌ.

أمَّا قولُه: «فَأَكْثَرَ» أي: أَنْ يَؤمَّ امرأتينِ، فهذا أيضًا فيه نَظَرٌ مِن جهةِ الكراهةِ. وذلك لأنَّه إذا كانَ معَ المرأةِ مِثلُها انتفتِ الخَلوةُ، فإذا كانَ الإِنسانُ أَمينًا فلا حَرَجَ أَنْ يَؤمَّهُما، وهذا يَقَعُ أحيانًا في بعضِ المساجدِ الَّتي تَكونُ فيها الجماعةُ قليلةً، ولا سيَّما في قيامِ اللَّيْلِ في رمضانَ، فيَأتِي الإِنسانُ إلى المسجدِ ولا يَجدُ فيه رِجالًا؛ لكِنْ يَجدُ فيه امرأتينِ أو ثلاثًا أو أربَعًا في خَلْفِ المسجدِ، فعلى كلامِ المؤلِّفِ يُكرهُ أَنْ يَبتدئَ الصَّلاةَ بهاتينِ المرأتينِ أوِ الثَّلاثِ أوِ الأربعِ.

والصَّحيحُ: أنَّ ذلك لا يُكرهُ، وأنَّه إذا أَمَّ امرأتينِ فأكثَرَ فالخَلوةُ قد زالَت، ولا يُكرهُ ذلكَ، إلَّا إذا خَافَ الفِتنةَ، فإِنْ خَافَ الفِتنةَ فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ ما كانَ ذَريعةً للحرامِ فهوَ حرامٌ.

وعُلِمَ مِن قولِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ» أنَّه لو كانَ معهُنَّ رَجُلٌ فلا كراهةَ وهوَ ظاهرٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ**» أي: يُكرهُ أَنْ يَؤمَّ قومًا أكثرُهم يَكرهُه بحقٍّ.

ودليلُ ذلكَ: حديثُ «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[١]، فقولُه: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ»: أي: لا تُرفعُ ولا تُقبلُ، وهذا الحديثُ ضعيفٌ، ولو صَحَّ لكانَ فيه دليلٌ على بُطلانِ الصَّلاةِ، ومِن ثَمَّ قالَ الفُقهاءُ بالكراهةِ. وقد ذَكَرَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (النُّكَت على المحرَّر)[٢] أنَّ الحديثَ إذا كان ضعيفًا؛ وكانَ نَهيًا فإنَّه يُحملُ على الكراهةِ، لكِنْ بشَرط أَنْ لا يَكونَ الضَّعفُ شديدًا، وإذا كانَ أمرًا فإنَّه يُحملُ على الاستحبابِ.

فالحديثُ لضعفِهِ لم يَكُنْ موجبًا للحُكمِ الَّذي يَقتضيهِ لفظُه، لو ردُّوه كانَ مثيرًا للشَّكِّ، فكانَ الاحتياطُ أَنْ نَجعلَ حُكمَه بينَ بينٍ.

وقوله: «أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ».

أَفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لو كانَ الأقلُّ يَكرهُهُ فلا عِبرةَ بهِ.

وأَفادَنا قولُه: «بِحَقٍّ» أَنَّهُمْ لَو كرهوهُ بغيرِ حَقٍّ، مثل: لو كرِهوهُ لأنَّه يَحرِصُ على اتِّباعِ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ فيقرَأُ بهِمُ السُّورَ المسنونةَ، ويُصلِّي بهم صلاةً مُتأنِّيةً، فإنَّ إمامتَه فيهم لا تُكرهُ؛ لأنَّهم كرِهوهُ بغيرِ حَقٍّ فلا عِبرةَ بكراهتِهم. لكِنَّ ظاهرَ الحديثِ الكراهةُ مطلقًا، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الغرَضَ مِن صلاةِ الجماعةِ هوَ الائتلافُ والاجتماعُ وإذا كانَ هذا هو الغرَضَ فمِنَ المعلومِ أنَّه لا ائتلافَ ولا اجتماعَ إلى شخصٍ مكروهٍ عندَهم، ويَنبغي له إذا كانوا يَكرهونَه بغيرِ حَقٍّ أَنْ يَعِظَهُم ويُذكِّرَهم ويَتألَّفَهم؛ ويُصلِّيَ بهم حسبَ ما جاءَ في السُّنَّةِ، وإذا عَلِمَ اللهُ مِن نيَّتِهِ صِدْقَ نيَّةِ التَّأليفِ بينَهُم يَسَّرَ اللهُ له ذلكَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء من أمَّ قومًا وهم له كارهون، رقم (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: حديث حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وانظر: كلام الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن درجة الحديث.

(٢) النكت والفوائد السنية على المحرر لابن مفلح (١/ ١١٠).

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا والجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا[١]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**» ولدُ الزِّنا خُلِقَ مِن ماءِ سِفاحٍ لا نِكاحٍ، فلا يُنسبُ لأحدٍ، لا للزَّاني ولا لزوجِ المرأةِ إِنْ كانت ذاتَ زوجٍ؛ لأنَّه ليسَ لهُ أَبٌ شرعيٌّ. ولكنْ هل له أبٌ قَدَريٌّ؟

الجوابُ: نعَمْ، له أَبٌ قَدَريٌّ لا شَكَّ؛ لأنَّه خُلِقَ مِن ماءِ الرَّجُلِ الزَّاني.

فَوَلَدُ الزِّنا قد يَكونُ سَليمَ العَقيدةِ مستقيمَ الدِّينِ، فيَكونُ كغيرِه يَثبتُ له ما يَثبتُ لِغيرِه؛ ولهذا قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَصِحُّ إِمَامَتُهُ» ولا تُكرهُ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١).

والجُنديُّ أيضًا تَصِحُّ إمامتُه ولا تُكرهُ، وهوَ الشُّرطيُّ، حتَّى ولو كانَ في لِبَاسِهِ العَسكريِّ؛ لأنَّه رَجُلٌ مِنَ المسلمينَ، بل قد نَقولُ: إنَّه قامَ بعملِ مصلحةٍ عامَّةٍ، فيَكونُ مِن هذا الوجهِ أحسنَ عملًا مِنَ الَّذي يَعملُ عملًا لمصلحةٍ خاصَّةٍ؛ لعمومِ الحديثِ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**».

وإنَّما نَصَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وَلَدِ الزِّنا والجُنديِّ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ كَرِهَ إمامَتَهما. ولكِنْ لا وَجْهَ للكراهةِ، والجُنديُّ إذا كانَ قد يَحصُلُ منه عَنَتٌ على النَّاسِ وغَشْمٌ وظُلْمٌ فإنَّ هذا يَحصُلُ لكُلِّ ذي سُلطانٍ، حتَّى المُدرِّسَ في فَصْلِهِ، ربَّما يَتَسلَّطُ على بعضِ الطَّلَبةِ ويَظلِمُهم، ويَرِقُّ لبعضِ الطَّلَبةِ ويُحابيهِم، فكلُّ ذِي وِلايةٍ فإنَّه عُرضةٌ لأنْ يَقومَ بالعدلِ، أو بالجورِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ[١]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ» هَهُنا ثلاثةُ أمورٍ تُوصفُ بها الصَّلاةُ:

أَداءٌ: ما فُعِلَ في وَقتِهِ أوَّلًا.

إعادةٌ: ما فُعِلَ في وَقتِهِ ثانيًا.

قَضاءٌ: ما فُعِلَ بعد وَقتِهِ.

فقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَصحُّ إمامةُ مَن يُؤدِّي الصَّلاةَ بمَن يَقضيها، أي: أنَّ المؤدِّيَ هو الإِمامُ، والمأمومَ هو الَّذي يَقضي فتَصِحُّ.

مِثالُ ذلكَ: دَخَلَ رَجُلٌ والنَّاسُ يُصلُّون صلاةَ الظُّهرَ، وذَكَرَ أنَّ عليهِ صلاةَ الظُّهرِ بالأمسِ فيَبدأُ بالصَّلاةِ الفائتةِ، فيدخُلُ معَهُم وهو يَنوي ظُهرَ أمسِ، وهُم يُصلُّون ظُهرَ اليومِ، فهذا صحيحٌ؛ لأنه قاضٍ صَلَّى خلفَ مُؤدٍّ، فالصَّلاةُ واحدةٌ، لكِنِ اختَلفَ الوقتُ.

وعكسُ ذلك أَنْ يَؤُمَّ مَن يَقضي الصَّلاةَ بمَن يُؤدِّيها فيَكونُ الإِمامُ هو الَّذي يَقضي، والمأمومُ هو الَّذي يُؤدِّي.

مِثالُه: رَجُلٌ ذَكَرَ أنَّ عليهِ فائتةَ ظُهرِ أمسِ، فقالَ لآخرَ: سأُصَلِّي ظُهرَ أمسِ وَصَلِّ معي ظُهرَكَ اليومَ. فالإمامُ يُصلِّي ظُهرَ أمسِ والمأمومُ ظُهرَ اليومِ. إذًا: فالإِمامُ يَقضي والمأمومُ يُؤدِّي، فصحَّتِ المؤدَّاةُ خلفَ المقضيَّةِ وبالعكسِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ، وإنَّما اختَلَفَ الزَّمنُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ[١]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**» أي: لا يَصِحُّ ائتمامُ مُفترضٍ بمُتنفِّلٍ، فلا يجوزُ أَنْ يكونَ الإِمامُ مُتنفِّلًا والمأمومُ مفترضًا.

ودليلُ ذلكَ:

١- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(١)، وهذا اختلافٌ عليهِ؛ لأنَّ المأمومَ مُفترِضٌ والإِمامُ مُتنفِّلٌ.

مِثالُ ذلكَ: رَجُلٌ يُريدُ أن يُصلِّيَ السُّنَّةَ ركعتينِ، فجاءَ آخرُ وقالَ: أُصَلِّي معكَ الفجرَ. فصلَّى الإِمامُ السُّنَّةَ، وصَلَّى المأمومُ الفجرَ، نَقولُ: صلاةُ المأمومِ غيرُ صحيحةٍ.

٢- أَنَّ صلاةَ المأمومِ أَعلى مِن صلاةِ الإِمامِ في هذه الصُّورةِ، ولا يَنبغي أن يُصلِّيَ الأَعلى خلفَ الأدنَى، هذا دليلُ ما قالَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو أحدُ القولينِ**.

القولُ الثَّاني في المسألةِ: إنَّ صلاةَ المفترضِ خلفَ المتنفِّلِ صحيحةٌ.

ودليلُ ذلكَ ما يَلي:

أَوَّلًا: عمومُ قـولِ النَّبيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(٢)، ولم يَشترطِ النَّبيُّ ﷺ سِوى ذلكَ، فالعمومُ يَقتَضي أنَّه لو كانَ الإِمامُ مُتنفِّلًا والمأمومُ مفترضًا فالصَّلاةُ صحيحةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= ثانيًا: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ، ثُمَّ يَرجعُ إلى قومِهِ فيُصلِّي بهمُ الصَّلاةَ نفسَها[1]. ومعلومٌ أنَّ الصَّلاةَ الأُولى هيَ الفَريضةُ، والثَّانيةَ هيَ النَّافلةُ، ولم يُنْكَرْ عليهِ.

فإنْ قال قائلٌ: لعلَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعلَمْ بذلك؟

فالجوابُ مِن وَجهينِ:

الأوَّلُ: إنْ كانَ قد عَلِمَ فهذا هو المطلوبُ، والظَّاهرُ أنَّه عَلِمَ؛ لأنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ شُكِيَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أنَّه يُطيلُ، ولا يَبعدُ أنْ يُقالَ للرَّسولِ ﷺ: إنَّ هذا الرَّجُل يَأتي مُتأخِّرًا يُصلِّي عندَكَ ثُم يَأتينا ويُطيلُ بِنا. بل قد جاءَ ذلكَ مُصرَّحًا به في (صحيح مُسلمٍ): «إنَّ مُعاذًا صلَّى معَكَ العِشاءَ، ثُمَّ أَتَى فافْتَتَحَ بسورةِ البقَرةِ...»[2].

الثَّاني: إذا فَرَضْنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَعلَمْ فإنَّ اللهَ تعالى قد عَلِمَ فأَقرَّهُ، ولو كانَ هذا أمرًا لا يَرضاهُ اللهُ لم يُقرَّهُ على فِعْلِهِ، كما قالَ تعالى مُنكرًا على مَن يَستَخْفونَ بالمعصيةِ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

ولهذا استدلَّ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جوازِ العَزْلِ بأنَّهم كانوا يَفعلونَه في عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهم كانوا يَفعَلون ذلكَ في زَمَنِ نُزولِ القرآنِ، ولو كانَ لَا يَحِلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

= لنهاهُمُ اللهُ عنه[١].

ثالثًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في بعضِ أنواعِ صلاةِ الخوفِ يُصلِّي بالطَّائفة الأُولى صلاةً تامَّةً ويُسلِّمُ بها، ثُمَّ تَأتي الطَّائفةُ الثَّانيةُ فيُصلِّي بها النَّبيُّ ﷺ[٢]. وهنا تكونُ الصَّلاةُ الأُولى للرَّسولِ ﷺ فرضًا والثَّانيةُ نَفْلًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذه صلاةُ خَوفٍ، فجازَ للضَّرورةِ.

فالجوابُ: أنَّ هُناكَ أنواعًا أخرى يَحصُلُ بها المقصودُ فلا ضرورةَ لهذا النَّوعِ.

رابعًا: أنَّ عَمرَو بنَ سَلِمةَ الجَرميَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُصلِّي بقومِهِ وله سِتٌّ أو سبعُ سِنينَ[٣]، استنادًا إلى عمومِ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[٤]، حيثُ نظَروا في القومِ فلَمْ يَكُنْ أحَدٌ أقرأَ منهُ فقدَّموه. ومِنَ المعلومِ أنَّ الصَّبيَّ لا فَرْضَ عليه، فالصَّلاةُ في حَقِّهِ نافلةٌ، ومعَ هذا أُقِرَّ والقرآنُ يَنزِلُ.

وأمَّا الجوابُ عمَّا استدلَّ به أهلُ القولِ الأوَّلِ مِن قولِه ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[٥] أنَّهم هم أوَّلُ مَن يَنقضُ الاستِدلالَ بهذا الحديثِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧-٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩، ٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مَن قال يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨)، والنسائي: كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم، رقم (٨٣٦)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لأنَّهم يجوِّزون أَنْ يُصلِّيَ الإنسانُ المؤدَّاةَ خلفَ المقضيَّةِ، وهذا اختِلافٌ. ويُجوِّزون أَنْ يُصلِّيَ المُتنفِّلُ خلفَ المفترضِ، وهذا أيضًا اختلافٌ، فتبيَّنَ بهذا أنَّ الحديثَ لا يُرادُ به اختِلافُ النِّيَّةِ؛ ولهذا جاءَ التَّعبيرُ النَّبويُّ بقولِه: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، ولم يَقُلْ: لا تختلِفوا عنه فتَنْوُوا غير ما نَوى. وبينَ العبارتينِ فَرْقٌ، فإذا قيلَ: لا تختلِفْ على فلانٍ. صارَ المرادُ بالاختلافِ المخالفةَ، كما يُقالُ: لا تختلفوا على السُّلطانِ. أي: لا تُنابِذوهُ وتُخالِفوه فيما يَأمرُكم بهِ مِن المعروفِ، وقد فَسَّرَ النَّبيُّ ﷺ عَدَمَ المخالفةِ بقولِه: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**»[1] إلخ الحديثِ.

فصارَ المرادُ بقولِه: «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[2] أي: في الأفعالِ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ صلاةَ المأمومِ إذا كانَ يُصلِّي فريضةً، والإمامُ مُتنفِّلًا أعلى مِن صلاةِ الإمامِ فلا تَصحُّ.

فالجوابُ: أن نَقولَ: مَنِ الَّذي أَصَّلَ هذه القاعدةَ؟!

وقد دَلَّ حديثُ عَمرِو بن سَلِمةَ الجَرميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّه يَصحُّ أن يَأتمَّ الأعلى بالأدنَى، فإنَّ قومَهُ يُصلُّون الصَّلاةَ فريضةً وهو يُصلِّيها نَفْلًا[3]. فهذه القاعدةُ غيرُ مسلَّمةٍ؛ ولهذا صَحَّحْنا فيما سبَقَ أَنْ يُصلِّيَ القادرُ على الأركانِ خَلفَ العاجزِ عَنها؛ كما جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ في مسألةِ القيامِ أنَّه يَصِحُّ أَنْ يُصلِّيَ المأمومُ القادرُ على القيامِ خلفَ الإمامِ العاجزِ عنِ القيامِ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج قبل السابق

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا[١].

وقد نَصَّ على ذلكَ الإِمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) نَفسُه فقالَ: إذا دَخَلَ والإِمامُ في صلاةِ التَّراويحِ وصَلَّى معه العِشاءَ فلا بأسَ بذلكَ. فالَّذي يُصلِّي التَّراويحَ مُتنفِّلٌ والَّذي يُصلِّي العِشاءَ مفترِضٌ، وهذا نَصُّ الإمامِ، فالقولُ الرَّاجحُ بلا شَكٍّ هو هذا، وهو اختيارُ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو الَّذي تُؤيِّدُه الأدلَّةُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا**» أي: ولا يَصِحُّ ائتمامُ مَن يُصلِّي الظُّهرَ بمَن يُصلِّي العَصرَ، أو غيرها. يَعني: مِنَ الصَّلَواتِ الرُّباعيَّةِ وذلك لاخْتلافِ نِيَّةِ الصَّلاتينِ، وقَدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٣).

مِثالُ ذلكَ: رَجُلٌ انتبهَ مِنَ النَّومِ، فجاءَ إلى المسجدِ فوجَدَ الإِمامَ يُصلِّي العصرَ، وهو لم يُصلِّ الظُّهرَ، فأَرادَ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ خلفَ هذا الإِمامِ الَّذي يُصلِّي العصرَ، يَقولُ المؤلِّفُ: إنَّ هذا لا يَصِحُّ؛ لاختلافِ نِيَّةِ الصَّلاتينِ؛ لأنَّ هذهِ ظُهرٌ وهذه عَصرٌ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٤).

وكذلكَ العكسُ، فلا يَصحُّ ائتمامُ مَن يُصلِّي العصرَ بمَن يُصلِّي الظُّهرَ.

مِثالُه: رَجُلٌ دَخَلَ المسجدَ، وفيه قومٌ قد جمَعوا جَمْعَ تأخيرٍ، فوجَدَهم يُصلُّون الظُّهرَ، وهو قَدْ صلَّى الظُّهرَ، فدخلَ معَهُم بنيَّةِ العصرِ، فلا تَصِحُّ أيضًا؛ وذلكَ لاخْتلافِ

---

(١) انظر الإنصاف (٢/ ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر التخريج السابق.

= نِيَّةِ الصلاتينِ. هذا هوَ المذهبُ[١]. ولا يُستثنَى مِن ذلكَ إلَّا المسبوقُ في صلاةِ الجُمعةِ إذا أَدركَ أقلَّ مِن رَكعةٍ؛ فإنَّه في هذه الحالِ يَدخُلُ مع الإمامِ بنيَّةِ الظُّهرِ، والإمامُ يُصلِّي الجُمعةَ، فاختلفَتِ النِّيةُ هُنا، فالإمامُ يُصلِّي صلاةَ الجُمعةَ، وهذا المسبوقُ يُصلِّيها صلاةَ الظُّهرِ. قالوا: هذا لا بأسَ بهِ؛ لأنَّ الظُّهرَ بَدَلٌ عنِ الجُمعةِ؛ إذا فاتَتْ فبينَهما اتِّصالٌ.

القولُ الثَّاني: إنَّه يَصِحُّ أن يَأتمَّ مَن يُصلِّي الظُّهرَ بمَن يُصلِّي العَصرَ، ومَن يُصلِّي العَصرَ بمَن يُصلِّي الظُّهرَ، ولا بأسَ بهذا.

وذلكَ لِعُمومِ ما سبَقَ مِن الأدلَّةِ.

وأمَّا استِدلالُهم بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٢]، فقَدْ بَيَّنَّا أنَّ المرادَ: بالاختلافِ عليهِ مُخالفتُه في الأفعالِ؛ لقولِهِ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٣].

وعلى هذا القولِ إذا صَلَّى صلاةً أكثرَ مِن صلاةِ الإمام فلا إشكالَ في المسألةِ.

مثالُه: لو صَلَّى العِشاءَ خلفَ مَن يُصلِّي المغربَ، فهُنا نَقولُ: صَلِّ مع الإمامِ، وإذا سَلَّمَ الإمامُ فَقُمْ وأْتِ بركعةٍ.

وإذا صلَّى وراءَ إمامٍ وصلاتُهُ أقلُّ مِن صلاةِ الإمامِ فهُنا قد يَحدثُ فيه إشكالٌ؛ لأنَّ المأمومَ هنا إن تابعَ الإمامَ زادَ في صلاتِهِ؛ وإنْ جَلَسَ خالفَ إمامَه.

(١) المغني (٣/ ٦٨)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٧)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

مِثالُه: صَلَّى المغربَ خلفَ مَن يُصلِّي العِشاءَ، فهنا إذا قامَ الإِمامُ إلى رابعةِ العِشاءِ فالمأمومُ بين أَمرينِ:

إمَّا أن يَنفردَ عنِ الإِمامِ، وهذه مَفسدةٌ.

وإمَّا أن يُتابعَ الإِمامَ وهذه أيضًا مَفسدةٌ؛ لأنَّه إنْ تابعَ الإِمامَ زَادَ ركعةً، وإنْ تَخلَّفَ خالفَ الإِمامَ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١)، فهل هذهِ الصُّورةُ تَدخلُ في القولِ الصَّحيحِ الرَّاجحِ: إنَّ اختلافَ النِّيَّةِ بينَ الصَّلاتينِ لا يَضرُّ؟

الجوابُ: نعَمْ، تَدخلُ في القولِ الرَّاجحِ، وأنَّه يَجوزُ أن يُصلِّيَ المغربَ خلفَ مَن يُصلِّي العِشاءَ، وهذه تَقَعُ كثيرًا، فإنْ أَدركَ الإِمامَ في الثَّانيةِ فما بَعدَها فلا إشكالَ؛ لأنَّه يُتابعُ إمامَه ويُسلِّمُ معَه، وإنْ دَخَلَ في الثَّالثةِ أَتى بعدَه بركعةٍ، وإن دَخَلَ في الرَّابعةِ أَتى بركعتينِ، لكِنْ إنْ دَخَلَ في الأُولى فإنَّه يَلزمُه إذا قامَ الإِمامُ إلى الرَّابعةِ أَنْ يَجلسَ ولا يَقومَ.

ولكِنْ إذا جَلَسَ هل يَنوي الانفرادَ ويُسلِّمُ، أو يَنتظرُ الإِمامَ؟

الجوابُ: هوَ مُخيَّرٌ، لكنَّنا نَستحبُّ له أن يَنويَ الانفرادَ ويُسلِّمَ، إذا كانَ يُمكنُه أن يُدرِكَ ما بَقِيَ مِن صلاةِ العشاءِ معَ الإِمامِ؛ مِن أجلِ أَنْ يُدركَ صلاةَ الجماعةِ في العِشاءِ.

فإن قال قائلٌ: لماذا تُجيزونَ له الانفرادَ، والإِمامُ يَجبُ أن يُؤتَمَّ به؟.

فالجوابُ: لأجلِ العُذرِ الشَّرعيِّ، والانفرادُ للعُذرِ الشَّرعيِّ أوِ الحِسِّيِّ جائزٌ.

(١) انظر التخريج قبل السابق.

= ودليلُ الانفرادِ للعُذرِ الشَّرعيِّ: صلاةُ الخوفِ، فالطَّائفةُ الأُولى تُصلِّي مع الإمامِ ركعةً، فإذا قامَ إلى الثَّانيةِ نَوَتِ الانفرادَ، وأَتمَّتِ الرَّكعةَ الثَّانيةَ، وسلَّمَتْ وانصَرفَت[1].

ودليلُ الانفـرادِ للعُـذرِ الحِسِّيِّ انفـرادُ الصَّحابيِّ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لتَطويلِه[2].

ومِثالُه: أن يُصيبَ الإنسانَ في صلاتِه ما يُبيحُ له قَطعَها أو تَخفيفَها بأَنْ يُصابَ وهو يُصلِّي مع الإمامِ بعُذرٍ يَشقُّ عليهِ أن يَستمرَّ معَهُ مع الإمامِ، فنَقولُ له: لكَ أن تَنفردَ وتُخفِّفَ الصَّلاةَ وتَنصرفَ، إلَّا إذا كنتَ لا تَستفيدُ بانفرادِك شيئًا، مِثل: أن يَكونَ الإمامُ يُخفِّفُ الصَّلاةَ تخفيفًا بقَدْرِ الواجبِ، فحينَئذٍ لا يَستفيدُ مِنَ الانفرادِ، فلا يَتفرَّدُ، لكِـنْ لـو أنَّ الإمامَ يُطبِّـقُ السُّنَّةَ بالتَّأنِّي ويَتعبُ المأمومُ لو بَقِيَ معَ الإمامِ؛ لمدافعتِه الأَخبثَينِ، فنَقولُ له: أَنْ يَنفردَ ويُخفِّفَ الصَّلاةَ ويُسلِّمَ ويَنصرفَ.

فإن قالَ قائلٌ: ما تَقولون في رَجُلٍ مسافرٍ صَلَّى خلفَ إمامٍ يصلِّي أربعًا، هل تُبيحونَ له إذا صَلَّى الركعتين أن يَنفردَ ويُسلِّمَ؛ لأنَّ المسافرَ يَقصرُ الصَّلاةَ؟

فنَقولُ: لا نُبيحُ لكَ ذلكَ.

إذًا: ما الفَرْقُ بين هذه المسألةِ، ومسألةِ مَن يُصلِّي المغربَ خلفَ مَن يُصلِّي العِشاءَ؟

الجوابُ: الفَرْقُ بينَهما ظاهرٌ؛ لأنَّ إتمامَ الرُّباعيَّةِ إتمامَ صِفةٍ مشروعةٍ في الحضرِ، أمَّا إتمامُ المغربِ أربعًا فليسَتْ صِفةً مشروعةً إطلاقًا.

(١) انظر: (ص:٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ[١]

وعلى هذا فنَقولُ: القصرُ في مسألةِ المسافـرِ عُورِضَ بوجوبِ المتابعةِ، وإتمامُ الصَّلاةِ للمسافرِ ليسَ بحرامٍ، أي: مَن أَتَمَّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ فليسَ كمَنْ صَلَّى المغربَ أربعًا، أو صَلَّى الفجرَ أربعًا، فَظَهَرَ الفَرْقُ بينَهما، فمَن صَلَّى معَ الإمامِ المقيمِ وهو مُسافرٌ فعليهِ أَنْ يُتِمَّ سواءٌ أدركَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها أَمْ في أَثنائِها؛ لعُمومِ قولهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

بقِيَ مَسألةٌ ذَكَرَها شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي النَّفْسِ منها شيءٌ، وهيَ: لو صَلَّى خلفَ مَن يُصلِّي على جنازةٍ، فشيخُ الإسلامِ يُجيزُ أَنْ يَدخُلَ معَه، ويَنوي الائتمامَ به، ويُتابعَ الإمامَ بالتَّكبيرِ. ولكنْ لا ركوعَ ولا سجودَ في صلاةِ الجنازةِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ مِن صلاةِ الجنازةِ فإنَّه يُتِمُّ صلاتَه(٢)، وذلكَ لأنَّ المصلِّيَ على الجنازةِ يُصلِّي صلاةً تخالفُ صلاةَ المأمومِ في الأفعالِ والصِّفَةِ؛ ولذلِكَ كانَ القلبُ فيه شيءٌ مِن هذا القولِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَصْلٌ**» أي: في موقفِ الإمامِ والمأمومينَ. أي: أينَ يَقِفُ الإمامُ؟ وأينَ يَقفُ المأمومُ؟ فهذا هو المرادُ بهذا الفصلِ.

والإمامُ على اسمِه إمامٌ، فالأنسبُ أن يَكون أَمامَ المُصلِّينَ حتَّى يَتميَّزَ، ويَكونَ قُدوةً ومَتبوعًا، وهكذا جاءتِ السُّنَّةُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٧).

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...**».

يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ[١]، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ جَانِبَيْهِ[٢]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَقِفُ المَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ**» المأمومونَ: جمعٌ، وأقلُّ الجَمْعِ في بابِ الجماعةِ اثنانِ، وكانَ المأمومونَ في أوَّلِ الإسلامِ لا يَقِفون وراءَ الإمامِ إلَّا إذا كانوا ثلاثةً فأكثرَ، وأمَّا إذا كانا اثنينِ فإنَّهما يَقفانِ عَن يَمينِه وشِمالِه[١]، ولكِنَّ هذا نُسِخَ. فصارَ أقلُّ الجَمْعِ في باب الجَماعةِ اثنينِ، فالمرادُ بالجَمْعِ هُنا اثنانِ فأكثرُ، فيَقِفُ الاثنانِ فأكثرُ خلفَ الإمامِ.

وسبقَ أنَّ إمامَ العُراة يُصلِّي وسطَهم[٢]، وأنَّ إمامةَ النِّساءِ تُصلِّي وَسَطَهُنَّ[٣].

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ**»، الضَّميرُ في قولِه: «**يَصِحُّ**» يَعودُ على الوقوفِ، أي: ويَصِحُّ أن يَقفوا معَه، أي: معَ الإمامِ عن يَمينِه أو عَن جانبَيْه، أي: أن يَكونَ المأمومانِ فأكثرُ عن يَمينِه أو عن جانبَيْه، أي: أحدُهما عن يَمينِه والثَّاني عن شِمالِه، وهذا أفضلُ مِن أن يَكونوا عن يَمينِه فقَطْ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بينَ عَلقمةَ والأسودِ، وقالَ: «هكَذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ»[٤]، فَصارَ للمأمومَيْنِ فأَكثرَ معَ الإمامِ ثلاثةُ مواقفٍ.

الأوَّلُ: خلفَه وهو الأفضلُ.

الثَّاني: عن جانبَيْه.

الثَّالثُ: عن يَمينِه فقَطْ.

---

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (٥٣٤/ ٢٦).

(٢) انظر: (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: (ص:٢٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا قُدَّامَهُ[١]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا قُدَّامَهُ**»، أي: لا يَصِحُّ أن يَقِفَ المأمومونَ قُدَّامَ الإمامِ، فإنْ وَقَفوا قُدَّامَه فصلاتُهم باطلةٌ.

ودليلُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَقِفُ أَمامَ النَّاسِ وقالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، وهذا يَعُمُّ الصَّلاةَ بأفعالِها وعددِها وهيئتِها وجميعِ أحوالِها، ومنها الوقوفُ، فيَكونُ الوقوفُ قُدَّامَه خلافَ السُّنَّةِ، وحينئذٍ تَبطلُ الصَّلاةُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: إنَّ الصَّلاةَ لا تَبطلُ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عنِ الصَّلاةِ قُدَّامَ الإمامِ، وغايةُ ما فيهِ أنَّ هذا فِعْلُه، وقد وَقَفَ معهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ وجَبَّارُ بنُ صَخْرٍ، أحدُهما عَن يَمينِه والثَّاني عن يَسارِه، فأَخَذَهما وردَّهما إلى خَلْفِه(٢). فلمَّا لم يَكُن فيه إلَّا الفِعلُ كان مُستحبًّا وليسَ بواجبٍ، وإلى هذا ذهَبَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وتَوسَّطَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، وقالَ: إنَّه إذا دَعَتِ الضَّرورةُ إلى ذلكَ صحَّت صلاةُ المأمومِ قُدَّامَ الإمامِ، وإلَّا فلا.

والضَّرورةُ تَدعو إلى ذلكَ في أيَّامِ الجُمعةِ، أو في أيَّامِ الحَجِّ في المساجدِ العاديَّةِ، فإنَّ الأسواقَ تَمتلئُ ويُصلِّي النَّاسُ أمامَ الإمامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠١٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٧٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).

وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ[١]، ....

= وهذا القولُ وَسَطٌ بينَ القولينِ، وغالبًا ما يَكونُ القولُ الوسطُ هو الرَّاجحَ؛ لأَنَّه يَأخذُ بدليلِ هؤلاءِ ودليلِ هؤلاءِ.

فإذا قال قائلٌ: إنَّ الدَّليلَ هنا فِعليٌّ، والقاعدةُ: أنَّ الدَّليلَ الفِعليَّ لا يَقتَضي الوجوبَ؟

قُلنا: هذا صحيحٌ، لكِنْ ظاهرُ فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ لم يُمَكِّنْ جابرًا وجَبَّارًا مِنَ الوقوفِ عن يَمينِه وشِمالِه، بل أَخَّرَهُما، قد يُقالُ: إنَّه يَدُلُّ على وجوبِ تَقدُّمِ الإمامِ إذا كانَ المأمومونَ اثنينِ فأكثَرَ، لكِنْ معَ ذلكَ في النَّفْسِ منه شيءٌ، وإنَّما القولُ الوسَطُ: إنَّه عندَ الضَّرورةِ لا بَأسَ بهِ، وإذا لم يَكُنْ هناكَ ضرورةٌ فلا.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا عَنْ يَسَارِهِ» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ إنْ وَقَفَ عَن يسارِ الإمامِ، لكِنْ بشرطِ خُلُوِّ يمينِه، والدَّليلُ على أنَّ هذا شرطٌ مِن كلامِ المؤلِّفِ أنَّه قال: «عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ» أي: دونَ أن يَكونَ عن يَمينِه أحدٌ، أمَّا صلاةُ الإمامِ فهل تَصِحُّ أم لا؟

الجوابُ: إنْ بقيَ الإمامُ على نِيَّةِ الإمامةِ، فإنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ؛ لأَنَّه نَوى الإمامةَ وهو مُنفردٌ، وأمَّا إن نَوى الانفرادَ، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

إذا قيلَ: ما الدَّليلُ على أنَّها لا تَصِحُّ عن يسارِه معَ خلوِّ يمينِه؟

قُلنا: دليلُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «قامَ يُصلِّي ذاتَ ليلةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وكان ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قد نامَ عندَه، فَدَخَلَ معَه ابنُ عباسٍ، ووَقفَ عن يسارِه، فأخذَ النَّبيُّ ﷺ

= برأسِه مِن ورائِه فجعلَه عَن يَمينِهِ»[١]؛ لأنَّها لو صحَّتْ لأَقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلكَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا في النَّفْلِ؟

فالجوابُ عن ذلكَ مِن وجهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ القاعدةَ: أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرضِ إلَّا بدليلٍ، ويَدُلُّ لهذه القاعدةِ تَصرُّفُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينَ ذَكَروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي على راحلتِه في السَّفَرِ، قالوا: غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ[٢]، فدلَّ هذا على أنَّ الأصلَ أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرضِ؛ ولهذا احتاجوا إلى استِثناءِ الفَريضةِ. وهذا الحديثُ يُستفادُ منهُ أنَّ الصَّلاةَ عندَ الإطلاقِ تَشمَلُ الفريضةَ والنَّافلةَ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ النَّفْلَ يُتسامحُ فيه أكثرَ مِنَ التَّسامحِ في الفَرضِ، فإذا لم يُتسامَحْ في النَّفْلِ عن يَسارِ الإمامِ، فَعَدَمُ التَّسامحِ في الفَرضِ مِن بابِ أَولى، هذا تَقريرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأكثرُ أهلِ العِلْمِ يَقولونَ بصحَّةِ الصَّلاةِ عن يسارِ الإمامِ معَ خُلُوِّ يمينِه، وأنَّ كونَ المأمومِ الواحدِ عن يمينِ الإمامِ إنَّما هو على سَبيلِ الأفضليَّةِ، لا على سبيلِ الوجوبِ. واختارَ هذا القولَ شَيخُنا عبدُ الرَّحمن بنُ سَعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٢).

وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ[١]، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ[٢]، ....

= ودفَعوا الاستدلالَ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بأنَّ هذا فِعْلٌ مجرَّدٌ، والفِعلُ المجرَّدُ لا يَدلُّ على الوجوبِ. هذه قاعدةٌ أُصوليَّةٌ؛ أَنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ المُجرَّدَ لا يَدُلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّه لو كان للوجوبِ لقالَ النَّبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: لا تَعُدْ لمثلِ هذا. كما قالَ ذلكَ لأَبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رَكَعَ قبل أَنْ يَدخُلَ في الصَّفِّ(١).

وهذا القولُ قولٌ جيِّدٌ جدًّا، وهو أرجحُ مِنَ القولِ ببُطلانِ صلاتِه عن يَسارِه مع خلوِّ يَمينِه؛ لأنَّ القولَ بتأثيمِ الإنسانِ أو ببُطلانِ صلاتِهِ بدونِ دليلٍ تَطمئنُّ إليه النَّفْسُ فيه نَظَرٌ، فإنَّ إبطالَ العبادةِ بدون نَصٍّ كتَصحيحِها بدون نَصٍّ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ الواحدِ خلفَ الإمامِ. وأمَّا الإمامُ ففيه تَفصيلٌ: إنْ بقيَ على نيَّةِ الإمامةِ لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنَّه نوى الإمامةَ وليسَ معَه أحدٌ، وإنْ نَوى الانفرادَ فصلاتُه صحيحةٌ.

[٢] قولُه: «**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ خلفَ الصَّفِّ؛ لأنَّه منفردٌ، وقد جاءَ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٢). ورأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا يُصلِّي وحدَه خَلْفَ الصَّفِّ فأَمَرَه أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ(٣). ولولا أنَّها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ حَسَنٌ نقله الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٥٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحدَه خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحدَه، رقم (٢٣٠)، من حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن.

= فاسدةٌ ما أَمَرَه بالإِعادةِ؛ لأنَّ الإِعادةَ إلزامٌ وتكليفٌ في أَمْرٍ قد فُعِلَ وانتُهِيَ منهُ، فلولا أنَّ الأمرَ الَّذي فُعِلَ وانتُهِيَ منه فاسدٌ ما كُلِّفَ الإِنسانُ إعادتَه؛ لأنَّ هذا يَستلزمُ أن تجبَ عليهِ العبادةُ مرَّتينِ.

وما قالَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو المذهبُ، وهو مِنَ المفرداتِ.

وذهبَ أكثرُ أهلِ العِلمِ -وهو روايةٌ عن أحمدَ[1]-: إلى صِحَّةِ الصَّلاةِ منفردًا خلفَ الصَّفِّ، لعُذرٍ أو لغيرِ عُذر، ولو كان في الصَّفِّ سَعَةٌ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: في ذلكَ تفصيلٌ؛ فإِنْ كان لعذرٍ صَحَّتِ الصَّلاةُ، وإِنْ لم يَكُن لعُذر لم تَصِحَّ الصَّلاةُ.

واستدلَّ الجمهورُ: بأنَّ هذا المصلِّيَ صلَّى مع الجماعةِ، وفَعَلَ ما أُمِرَ به، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[2]، وقدِ ائتمَّ بإمامِه فكبَّرَ حينَ كبَّرَ.. إلخ.

ولأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أدارَه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن يَمينِهِ انفردَ بجُزْءٍ يسيرٍ، والمُفسدُ للصَّلاةِ يَستوي فيه الكثيرُ والقليلُ كالحَدَثِ، فلو كانَ الانفرادُ مُبطلًا لبطَلَت صلاةُ ابنِ عبَّاسٍ.

وأَجابوا عن حَديثِ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[3] أنَّ هذا النَّفْيَ نَفْيٌ للكمالِ

(١) انظر المغني (٣/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ حَسَنٌ نقله الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٥٨٣).

= كقـولِه: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1]، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لو صَلَّى بحضرةِ طعامٍ فصلاتُه صحيحةٌ، ولو صَلَّى وهو يدافعُ الأَخبثَينِ -البولَ والغائطَ- فصلاتُه صحيحةٌ.

وأمَّا ما وَرَدَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «رأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلفَ الصَّفِّ فأَمَرَه أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ»[2]، فأَجابوا عنهُ بأنَّ هذا الحديثَ في صِحَّته نَظَرٌ، وإذا صَحَّ فلعلَّ هناكَ شيئًا أوجبَ أَنْ يَأمرَه النَّبيُّ ﷺ بإعادةِ الصَّلاةِ، وهذه قَضيَّةُ عَينٍ لا نَجزِمُ بأنَّ السَّببَ هو كونُه صَلَّى خلفَ الصَّفِّ.

وأمَّا استِدلالُ الجمهورِ على قولِهم بصِحَّةِ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصَّفِّ بأَنَّه فَعَلَ ما أُمِرَ بهِ مِنَ المتابعةِ فهذا صَحيحٌ، لكِنْ هُناكَ واجباتٌ أُخرَى غيرُ المتابعةِ وهيَ المُصافَّةُ، فإنَّ المُصافَّةَ واجبةٌ؛ فإذا تَرَكَ واجبَ المُصافَّةِ بطَلَتْ صلاتُه.

وأمَّا استِدلالُهم بأنَّ ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انْفَرَدَ حين أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ برأسِه وأَقامَه عن يَمينِه[3] فهذا انفرادٌ جُزئيٌّ، ونحنُ لا نَقولُ ببُطلانِ الصَّلاةِ إذا انفردَ الإنسانُ بمثلِ هذه الصُّورةِ، أي: لو أنَّ شخصًا جاءَ وكبَّرَ خلفَ الصَّفِّ وهو يَعرِفُ أنَّ خلفَه

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ حَسَنٌ نقله الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= رَجُلًا أو رَجُلينِ سيَأتيانِ معَه، فلا بأسَ ما دامتِ الرَّكعةُ لم تَفُتْهُ وصلاتُه صَحيحةٌ، وهذه اللَّحظةُ الَّتي حصَلَ بها الانفرادُ لا يُقالُ فيها: إنَّ هذا الرَّجُلَ صلَّى مُنفردًا خلفَ الصَّفِّ أو خلفَ الإمامِ، فالاستدلالُ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ ضعيفٌ.

وأمَّا قولُهم بأنَّ حديثَ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(١) نَفْيٌ للكمالِ؛ فهذا مَردودٌ؛ لأنَّ النَّفْيَ إذا وَقَعَ فلهُ ثلاثُ مراتبَ:

المرتبةُ الأُولى والثَّانيةُ: أن يَكونَ نفيًا للوجودِ الحِسِّيِّ، فإنْ لم يُمكِنْ فهو نَفْيٌ للوجودِ الشَّرعيِّ، أي: نفيٌ للصِّحَّةِ، فالحديثُ الَّذي معَنا لا يُمكِنُ أن يَكونَ نفيًا للوجودِ؛ لأنَّه مِنَ الممكِنِ أَنْ يُصلِّيَ الإنسانُ خلفَ الصَّفِّ مُنفردًا، فيَكونُ نفيًا للصِّحَّةِ، والصِّحَّةُ هيَ الوجودُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ مانعٌ يَمنعُ نَفْيَ الصِّحَّةِ، فهاتانِ مَرتبتانِ.

المرتبةُ الثَّالثةُ: إذا لم يُمكِنْ نَفْيُ الصِّحَّةِ بأن يُوجدَ دليلٌ على صِحَّةِ المنفيِّ فهو نَفْيٌ للكمالِ، مثل قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢)؛ لأنَّ مَن لا يُحِبُّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسِه لا يَكونُ كافرًا، لكِنْ يَنتفي عنهُ كمالُ الإيمانِ فقَطْ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ حَسَنٌ نقله الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وتَنظيرُهم بقولِه ﷺ: «لَا صَـلَاةَ بِحَضْرَةِ طَـعَامٍ»(١) فيه نَظَـرٌ؛ لأنَّ العِلَّةَ بنفيِ الصَّلاةِ بحَضْرةِ طعامٍ هي تَشويشُ الذِّهنِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ إذا سَمِعَ بكاءَ الصَّبيِّ أَوجزَ في الصَّلاةِ؛ لئَلَّا تُفتَتَنَ أُمُّه(٢). وأُمُّه سوفَ تَبقى في صلاتِها، لكِنْ يُشوِّشُ عليها بكاءُ ولدِها.

وأيضًا: أَخبرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الْمُصَلِّي فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ»(٣)، وهذا لا شكَّ أنَّه يُوجبُ غَفلةَ القلبِ، فيَدلُّ هذا الحديثُ والَّذي قبلَه على أنَّ مُجرَّدَ التَّشويشِ وانشِغالِ القلبِ لا يُبطلُ الصَّلاةَ، فيَكونُ قولُه: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» غيرَ موجِبٍ لبُطلانِ الصَّلاةِ، فبطَلَ التَّنظيرُ.

وأمَّا قولُهم بأنَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ الرجلَ الَّذي صَلَّى مُنفردًا خلفَ الصَّفِّ أن يُعيدَ الصَّلاةَ(٤)، قضيةُ عَينٍ.. إلخ.

فجوابُه: أنَّ الواجبَ حَمْلُ النَّصِّ على ظاهرِه المُتبادِرِ منهُ، إلَّا أَنْ يَدُلَّ دليلٌ على خِلافِـهِ. والمُتبادِرُ هنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بالإعادةِ؛ لكـونِه صَلَّى مُنفردًا خلفَ الصَّفِّ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ حَسَنٌ نقله الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٥٨٣).

= كما يُفيدُه سياقُ الكلامِ، والأصلُ عدمُ ما سِواهُ.

إذًا: فالقولُ الرَّاجحُ: أنَّ الصَّلاةَ خلفَ الصَّفِّ مُنفردًا غيرُ صحيحةٍ، بل هيَ باطلةٌ يَجِبُ عليهِ إعادتُها. ولكِنْ إذا قالَ قائلٌ: أَفَلا يَكونُ القولُ الوسطُ هو الرَّاجحَ، وأنَّه إذا كانَ لعُذْرٍ صحَّتِ الصَّلاةُ؟

فالجوابُ: بَلى، القولُ الوسطُ هو الرَّاجحُ، وأنَّه إذا كان لعُذرٍ صحَّتِ الصَّلاةُ؛ لأنَّ نَفْيَ صحَّةِ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصَّفِّ يَدلُّ على وجوبِ الدُّخولِ في الصَّفِّ؛ لأنَّ نَفْيَ الصِّحَّةِ لا يَكونُ إلَّا بفعلِ مُحرَّمٍ أو تَرْكِ واجبٍ، فهو دالٌّ على وجوبِ المُصافَّةِ، والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ أنَّه لا واجبَ مع العجزِ، لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإذا جاءَ المصلِّي ووَجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فإنَّه لا مكانَ لهُ في الصَّفِّ، وحينئذٍ يَكونُ انفرادُه لعُذرٍ فتَصِحُّ صلاتُه، وهذا القولُ وسطٌ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وشيخِنا عبدِ الرحمنِ بنِ سَعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. وهو الصَّوابُ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا تَقولون بأَنْ يَجذِبَ أحدَ النَّاسِ مِنَ الصَّفِّ؟

فالجوابُ: إنَّنا لا نَقولُ بذلك؛ لأنَّ هذا يَستلزمُ مَحاذيرَ:

المحذورُ الأوَّلُ: التَّشويشُ على الرَّجُلِ المَجذوبِ.

المحذورُ الثَّاني: فَتْحُ فُرْجَةٍ في الصَّفِّ، وهذا قَطْعٌ للصَّفِّ، ويُخْشَى أن يَكونَ هذا

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٨).

(٢) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٣).

= مِن بابِ قَطْعِ الصَّفِّ الَّذي قالَ فيه الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»[١].

المحذورُ الثَّالثُ: أنَّ فيه جِنايةً على المَجذوبِ بنَقْلِهِ مِنَ المكانِ الفاضلِ إلى المكانِ المفضولِ.

المحذورُ الرَّابعُ: أنَّ فيه جِنايةً على كلِّ الصَّفِّ؛ لأنَّ جميعَ الصَّفِّ سوفَ يَتحرَّكُ لانفتاحِ الفُرْجَةِ مِن أجلِ سَدِّهَا.

فإنْ قال قائلٌ: أَفلا نَأمرُه أن يُصلِّيَ إلى جَنْبِ الإمامِ؟

قُلنا: لا نُأمرُه أَنْ يُصلِّيَ إلى جَنْبِ الإمامِ؛ لأنَّ في ذلكَ ثلاثةَ مَحاذيرَ:

المحذورُ الأوَّلُ: تَخطِّي الرِّقابِ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ المسجدَ فيه عشَرةُ صفوفٍ، فجاءَ الإنسانُ ولم يَجِدْ مكانًا، وقُلنا: اذْهَبْ إلى جَنْبِ الإمامِ. فسوفَ يَتخطَّى عشَرةَ صفوفٍ، بل لو لم يَكُنْ إلَّا صَفٌّ واحدٌ فقَدْ تَخطَّى رقابَهم.

المحذورُ الثَّاني: أنَّه إذا وَقَفَ إلى جَنْبِ الإمامِ خالفَ السُّنَّة في انفرادِ الإمامِ في مكانِه؛ لأنَّ الإمامَ موضعُه التَّقدُّمُ على المأمومِ، فإذا شارَكه أحدٌ في هذا الموضعِ زالتِ الخُصوصيَّةُ.

المحذورُ الثَّالثُ: أنَّنا إذا قُلنا: تَقدَّمْ إلى جَنْبِ الإمامِ. ثُمَّ جاءَ آخرُ قُلْنا لهُ: تَقدَّمْ إلى جَنْبِ الإمامِ. ثُم ثانٍ، وثالثٌ، حتَّى يَكونَ عند الإمامِ صفٌّ كاملٌ، لكِنْ لو وَقَفَ هذا خلفَ الصَّفِّ لكانَ الدَّاخلُ الثَّاني يَصُفُّ إلى جَنْبِهِ، فيَكونانِ صفًّا بلا مَحذورٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً[١]، ....

فإِنْ قالَ قائلٌ: لماذا لا تَأمرونَه أن يَبقَى، فإن جاءَ معَه أحدٌ، وإلَّا صَلَّى وحدَه مُنفردًا؟ قُلنا: في هذا مَحذورانِ:

المحذورُ الأوَّلُ: أنَّه ربَّما يَنتظِرُ فتفوتُه الرَّكعةُ، وربَّما تكونُ هذهِ الرَّكعةُ هيَ الأخيرةَ فتَفوتُه الجماعةُ.

المحذورُ الثَّاني: أنَّه إذا بَقيَ وفاتتْهُ الجماعةُ فإنَّه حُرِمَ الجماعةَ في المكانِ وفي العملِ، وإذا دَخَلَ مع الإمامِ وصَلَّى وحدَه مُنفردًا، فإنَّنا نَقولُ على أقلِّ تقديرٍ: حُرِمَ المكانَ فقَطْ، أمَّا العملُ فقَدْ أَدركَ الجماعةَ، فأيُّهما خيرٌ: أَنْ نَحرِمه الجماعةَ في العملِ والمكانِ، أو في المكانِ فقَطْ؟

الجوابُ: في المكانِ فقَطْ، هذا لو قُلْنا: إنَّه في هذه الحالِ يَكونُ مُرتكبًا لمحذورٍ، معَ أنَّ الرَّاجحَ عندي أنَّه إذا تَعذَّرَ الوقوفُ في الصَّفِّ فإنَّه إذا صَفَّ وحدَه لم يَرتكِبْ محظورًا.

مسألةٌ: ما هو الانفرادُ المُبطِلُ للصَّلاةِ؟

الجوابُ: الانفرادُ المبطلُ للصَّلاةِ أَنْ يَرفعَ الإمامُ مِنَ الرُّكوعِ ولم يَدخُلْ معَ المسبوقِ أحدٌ، فإِنْ دَخَلَ معه أحدٌ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ، أوِ انفتحَ مكانٌ في الصَّفِّ فدخلَ فيه قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ مِنَ الرُّكوعِ، فإنَّ في هذه الحالِ يَزولُ عنِ الفَرديَّةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً» الضَّميرُ يَعودُ على الفَذِّ، أي: إلَّا أن يَكونَ الفَذُّ امرأةً خلفَ رَجُلٍ، أو خلفَ الصَّفِّ أيضًا، فإنَّ صلاتَها تَصِحُّ.

= ودليلُ ذلكَ: حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أنَّه صَلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ هو ويَتيمٌ خلفَ النَّبيِّ ﷺ، وصَلَّتِ المرأةُ خلفَهم[1]. فَدَلَّ هذا على أنَّ المرأةَ يَصِحُّ أن تُصلِّيَ منفردةً خلفَ الصَّفِّ.

وهذا يُضافُ إلى أدلَّةِ الجمهورِ الَّذينَ قالـوا: إنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصَّفِّ صحيحةٌ. فإنَّهم أيضًا استدلُّوا بهذا فقالـوا: صلاةُ المرأةِ خلفَ الصَّفِّ صحيحةٌ، والأصلُ تَساوِي الرِّجَالِ والنِّساءِ في الأحكامِ.

لكِنَّ هذا يَسهلُ الرَّدُ عليهِ بأَنْ نَقولَ: المرأةُ ليس لها مَحَلٌّ في مَصافِّ الرِّجَالِ أبدًا، فالشَّريعةُ تَهدفُ إلى فَصْلِ الرِّجالِ عنِ النِّساءِ حتَّى في أماكنِ العبادةِ؛ ولِهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»[2]؛ لأنَّها أبعدُ عنِ الرِّجالِ.

لكِنْ فيهِ دليلٌ للقولِ الرَّاجحِ وهو صِحَّةُ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصَّفِّ إذا كان تامًّا؛ فإنَّ المرأةَ إنَّما صحَّت صلاتُها خلفَ الرِّجال مُنفردةً؛ لتَعذُّرِ وقوفِها معَهم شرعًا، وإذا كان الصَّفُّ تامًّا فقَدْ تَعذَّرَ الوقوفُ فيه حِسًّا.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أن تكونَ المرأةُ تُصلِّي معَ جماعةِ رِجالٍ أو معَ جماعةِ نساءٍ، ولكِنَّ هذا الظَّاهرَ ليس بمرادِه، بل إنَّ المرأةَ معَ جماعةِ النِّساءِ كالرَّجُلِ مع جماعةِ الرِّجَالِ، أي: لا يَصِحُّ أن تَقِفَ خلفَ إمامتِها، ولا خلفَ صَفِّ نساءٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ[١]، ....

= بل إذا كُنَّ نساءً فإنَّ المرأةَ يجبُ أن تكونَ في الصَّفِّ، ولا تَصِحُّ صلاتُها مُنفردةً خلفَ الصَّفِّ ولا خلفَ إمامةِ النِّساءِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ» أي: إذا صَلَّى النِّساءُ جماعةً فإنَّ إمامتَهن تَقِفُ في صفِّهنَّ؛ لأنَّ ذلكَ أسترُ، والمرأةُ مطلوبٌ منها السترُ بقَدْرِ المستطاعِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ وقوفَها بين النِّساءِ أَسترُ مِن كونِها تَتقَدَّمُ بين أيدِيهِنَّ.

وحُجَّتُه ما رُويَ عن عائشةَ(١) وأُمِّ سَلَمةَ(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما إذا أَمَّتا النِّساءَ وقَفَتا في صَفِّهنَّ. وهذا فِعْلُ صحابيَّةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُختلِفون في فِعْلِ الصَّحابيِّ وقولِهِ إذا لم يَثبُتْ له حُكم الرَّفْعِ، هل يَكونُ حُجَّةً أم لا؟

والأصحُّ: أنَّه حُجَّةٌ ما لم يُخالِفْه نَصٌّ، فإنْ خالَفَه نَصٌّ فالحُجَّةُ في النَّصِّ، أو يُخالفُه صَحابيٌّ آخرُ، فإنْ خالَفَه صحابيٌّ آخرُ طُلِبَ المُرجِّحُ. ويُفرَّقُ بين الصَّحابيِّ الفقيهِ مِن غيرِ الفقيهِ، فالفقيهُ قولُه أقربُ إلى كونِه حُجَّةً مِن غيرِ الفقيهِ.

وأَفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولِه: «وَإِمَامةُ النِّسَاءِ» أنَّ الجماعةَ تَنعقدُ بالنِّساءِ وحدَهنَّ؛ لأنَّ ثُبوتَ الحُكمِ لها وهوَ وقوفُ الإمامةِ بينَهنَّ يَدُلُّ على أنَّها مشروعةٌ؛ لأنَّ غيرَ المشروعِ باطلٌ وما تَعلَّقَ بهِ مِن أحكامٍ فهو باطلٌ، وسَبَقَ في أولِ بابِ صلاةِ الجماعةِ الخلافُ في هذه المسألةِ: وأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قالَ: يُسَنُّ. وبعضَهم قال: يُباحُ. وبعضَهم قال: يُكرهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة (٤٩٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧٥).

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ[١]، ....

= قوله: «وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ» لم يَتكلَّمْ عن وقوفِ المرأةِ معَ المرأةِ الواحدةِ، فوقوفُ المرأةِ معَ المرأةِ الواحدةِ كوقوفِ الرَّجُلِ معَ الرَّجُلِ الواحدِ إن وقَفَتْ عَن يَسارِها أو أَمامَها أو خلفَها فإنَّها لا تَصِحُّ صلاتُها على المذهبِ، كما أنَّ الرَّجُلَ لو وقَفَ عَن يَسارِ الرَّجُلِ أو أمامَه أو خلفَه لم تَصِحَّ صلاتُه، وإن وقَفَتْ عن يمينِها صحَّتْ صلاتُها كالرَّجُلِ تمامًا.

وسبَقَ في بابِ سترِ العورةِ(١) أنَّ إمامَ العُراةِ يَقفُ بينَهم وجوبًا، ما لم يَكونوا عُميًا أو في ظُلمةٍ، فإن كانوا عُميًا أو في ظُلمةٍ وَقَفَ أمامَهم، وإنَّما أَوجَبْنا أن يَقِفَ إمامُ العُراةِ بينَهم؛ لأن ذلكَ أسترُ.

إذًا: يُستثنَى مِن تَقدُّمِ الإمام مسألتانِ: إمامةُ النِّساءِ، وإمامُ العُراةِ، أمَّا إمامةُ النِّساءِ فتكونُ بينَهنَّ على سبيلِ الاستِحبابِ، وأمَّا إمامُ العُراة فيَكونُ بينَهم على سبيلِ الوجوبِ إلَّا إذا كانوا عُميًا أو في ظُلمةٍ فإنَّه يَتقدَّمُ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ**». «يَلِيهِ» أي: يَلي الإمامَ في الصَّفِّ إذا اجتمعَ رجالٌ ونساءٌ صغارٌ أو كبارٌ. «الرِّجَالُ» وهُمْ: البالغونَ؛ لأنَّ وَصْفَ الرَّجُلِ إنَّما يَكونُ للبالغِ، فإذا أَرادوا أن يَصُفُّوا تَقدَّمَ الرِّجالُ البالِغونَ، ثُمَّ الصِّبيانُ، ثُمَّ النِّساءُ في الخلفِ.

والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(٢)، وهذا أَمْرٌ،

---

(١) انظر: (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأقلُّ أحوالِ الأَمْرِ الاستحبابُ؛ ولأنَّ المعنَى يَقتضي أن يَتقدَّمَ الرِّجالُ؛ لأنَّ الرِّجَالَ أَضبطُ فيما لو حصلَ للإمامِ سهوٌ أو خطأٌ في آيةٍ، أوِ احتاجَ إلى أَنْ يَستخلفَ إذا طرَأَ عليه عُذرٌ وخرجَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ الصِّبيانُ؛ لأنَّ الصِّبيانَ ذكورٌ، وقد فضَّلَ اللهُ الذُّكورَ على الإناثِ، فهُمْ أقدمُ مِنَ النِّساءِ، ثُمَّ بعدَ ذلك النِّساءُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»(١)، وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَنبغي تَأَخُّرُ النِّساءِ عنِ الرِّجالِ، وأمَّا حديثُ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»(٢)، فهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، لكِنْ يُحتجُّ بهذا الحديثِ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»(٣)، ويَلزمُ مِن ذلكَ أَنْ تتأَخَّرَ صفوفُ النِّساءِ عن صفوفِ الرِّجَالِ، وهذا التَّرتيبُ الَّذي ذكَرْناه، واستَدْلَلْنا عليه بالأثرِ والنَّظَرِ ما لم يَمنَعْ مانعٌ، فإنْ مَنَعَ منه مانعٌ بحيثُ لو جُمِعَ الصِّبيانُ بعضُهم إلى بعضٍ لحصلَ بذلك لعبٌ وتشويشٌ، فحينئذٍ لا نَجمعُ الصِّبيانَ بعضَهم إلى بعضٍ؛ وذلك لأنَّ الفَضْلَ المتعلِّقَ بذاتِ العبادةِ أَوْلى بالمراعاةِ مِنَ الفَضْلِ المتعلِّقِ بمكانِها. وهذهِ قاعدةٌ فقهيةٌ؛ ولهذا قال العُلماءُ: الرَّمَلُ في طوافِ القُدُومِ أَوْلى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ البيتِ؛ لأنَّ الرَّمَلَ يَتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ، والدُّنُوَّ مِنَ البيتِ يَتعلَّقُ بمكانِها. فهُنا نَقولُ: لا شَكَّ أَنَّ مكانَ الصِّبيانِ خلفَ الرِّجالِ أَوْلى، لكِنْ إذا كانَ يَحصُلُ به تشويشٌ وإفسادٌ للصَّلاةِ على البالغينَ؛ وعليهم أَنفسِهم، فإنَّ مراعاةَ ذلكَ أَولى مِن مُراعاةِ فَضْلِ المكانِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن مسعود (٥١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤).

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

= إذًا: كيفَ نَعملُ؟.

الجوابُ: نَعملُ كما قالَ بعضُ العلماءِ: بأَنْ نَجعلَ بين كُلِّ صبِيَّيْنِ بالغًا مِن الرِّجالِ، فَيَصُفُّ رَجُلٌ بالغٌ يَليهِ صبيٌّ، ثُم رَجُلٌ، ثُمَّ صبيٌّ، ثم رَجُلٌ، ثُم صبيٌّ؛ لأنَّ ذلك أضبطُ وأبعدُ عنِ التَّشويشِ، وهذا وإنْ كانَ يَستلزمُ أَنْ يتأخَّرَ بعضُ الرِّجالِ إلى الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالثِ حسبَ كثرةِ الصِّبيانِ فإنَّه يَحصُلُ به فائدةٌ، وهيَ الخشوعُ في الصَّلاةِ وعدمُ التَّشويشِ.

وهَذا الَّذي ذكَرْنا في تقديمِ الرِّجالِ، ثُمَّ الصِّبيانِ، ثُمَّ النِّساءِ، إنَّما هو في ابتداءِ الأمرِ، أمَّا إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكانِ الفاضلِ؛ بأَنْ جاءَ الصَّبيُّ مُبكِّرًا وتَقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأوَّلِ فإنَّ القولَ الرَّاجحَ الَّذي اختارَهُ بعضُ أهلِ العِلمِ -ومنهم جَدُّ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ، وهو مَجْدُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنَّه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه[1]، وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[2]، وهذا العمومُ يَشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمعَ استِحقاقُ النَّاسِ فيهِ، فإنَّ مَن سَبَقَ إليه يَكونُ أحقَّ به؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[3]؛ ولأنَّ هذا عُدوانٌ عليهِ.

---

(١) النكت على المحرر لابن مفلح (١/ ١١٧-١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَجَنَائِزِهِمْ[١].

فإنْ قالَ قائلٌ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١) عامٌّ، وقولُه: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(٢) خاصٌّ، والقاعدةُ: أنَّه إذا اجتمعَ خاصٌّ وعامٌّ فإنَّ الخاصَّ يُخَصِّصُ العامَّ؟.

فالجوابُ عنه: أن نَقولَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: لا يَلِني مِنْكم إلَّا أُولو الأحلامِ والنُّهَى. ولم يَقُلْ: لِيُقِمْ منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى مَن كانوا دونَهم. وإنَّما قالَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(٣)، فأمَرَ أُولي الأَحلامِ والنُّهى أن يَلوهُ. وهذا حَثٌّ لهؤلاءِ الكِبارِ على أن يَتقدَّموا لِيَلُوا رسولَ اللهِ ﷺ. فهذا هو وَجْهُ الحديثِ؛ ولأنَّ فيه مَفسدةَ تَنفيرِ هؤلاءِ الصِّبيانِ بالنِّسبةِ للمَسجدِ، لا سيَّما إذا كانوا مُراهقينَ، أي: إذا كانَ للواحدِ مِنهم ثلاثَ عشرةَ سَنَةً، أو أربعَ عشرةَ سنةً، ثُم نُقيمُه مِن مَكانِه، فسيَكونُ هذا صعبًا عليهِ؛ لأنَّه قد فرِحَ أن كانَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، وكذلك مِن مَفاسدِه أنَّ هذا الصَّبيَّ إذا أَخرجَه شخصٌ بعَينِه فإنَّه لا يَزالُ يَذكرُه بسوءٍ، وكلَّما تَذكَّرَه بسوءٍ حَقَدَ عليهِ؛ لأنَّ الصَّغيرَ عادةً لا يَنسَى ما فُعِلَ بهِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَجَنَائِزِهِمْ» أي: كما يُرتَّبون في جَنائزِهم، فإذا اجتمعَ جَنائزُ مِن هؤلاءِ الأجناسِ: الرِّجالِ والصِّبيانِ والنِّساءِ فإنَّهم يُقدَّمونَ على هذا التَّرتيبِ مِمَّا يَلي الإمامَ: الرِّجالُ، ثُمَّ الصِّبيانُ، ثُمَّ النِّساءُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ[١]، ....

= ولكِنْ هل يَكونُ تَقدُّمُهم بالتَّقدُّمِ إلى القِبلةِ، أو بالقُرْبِ مِنَ الإِمامِ؟

الجوابُ: بالقُرْبِ مِنَ الإِمامِ، فإذا وُجِدَ رَجُلٌ وطفلٌ وأُنثى فَنَضَعُ الرَّجُلَ ممَّا يَلي الإِمامَ، ثُمَّ الطِّفلَ، ثُمَّ الأُنثى، ونَضعُ رأسَ الرَّجُلِ بحِذاءِ وَسَطِ الأُنثى؛ لأنَّ السُّنَّةَ في صلاةِ الجنازةِ أَنْ يَقِفَ الإِمامُ عندَ رأسِ الرَّجُلِ(١)، وعندَ وَسَطِ الأُنثى(٢)؛ فإنْ عَكَسَ وَجَعَلَ النِّساءَ ممَّا يَلي الإِمامَ، والرِّجالَ مِن خَلفِهنَّ فإنَّه يَصِحُّ؛ لأنَّ هذا التَّرتيبَ على سبيلِ الأَفضليَّةِ، لا على سَبيلِ الوجوبِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ». «إِلَّا كَافِرٌ» بالرَّفعِ؛ فاعلُ «يَقِفْ»، فيَتعيَّنُ الرَّفعُ هُنا؛ لأنَّ الاستثناءَ مُفرَّغٌ، والاستثناءُ المُفرَّغُ: هو الَّذي لم يُذكَرْ فيهِ المستثنَى منهُ، فإذا لم يُذكرِ المُستثنَى مِنه صارَ ما بعدَ «إلَّا» على حسبِ العواملِ الَّتي قبلَها.

و«مَنِ» اسمُ شَرْطٍ. وقوله: «فَفَذٌّ» خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والجملةُ جوابُ الشَّرطِ.

شرعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذِكْرِ المنفردِ حُكمًا، بعدَ أَنْ ذَكَرَ المنفردَ حِسًّا فقالَ: «وَمَنْ لَمْ يَقِفْ...» إلخ، أي: لو أنَّ رَجُلًا وَقَفَ خلفَ الصَّفِّ ومعَه كافرٌ فهوَ فَذٌّ، أي: مُنفردٌ حُكمًا؛ لأنَّ اصطفافَ الكافرِ معَه كعدمِهِ؛ لأنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ، فلا تَصِحُّ مُصافَّتُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، رقم (١٣٣٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوِ امْرَأَةٌ[١]، ....

وهذا مع العِلمِ، ولكِنْ إذا كانَ يَجهلُ أنَّ الواقفَ معَه كافرٌ فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ، وفي هذا نَظَرٌ، بلِ المُتعيِّنُ أنَّه إذا وَقَفَ معَه كافرٌ لا يَعلمُ بكفرِه، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

وأمَّا إذا عَلِمَ بكفرِه فالمذهبُ(١) أنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ؛ لأنَّه فَذٌّ، وعلى القولِ الَّذي رجَّحْنا نَقولُ: إنَّه إذا كان الصَّفُّ تامًّا فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصَّفِّ معَ تمامِهِ صحيحةٌ(٢)، أمَّا إذا لم يَكُنْ تامًّا وقد عَلِمَ بكفرِه فصلاتُه باطلةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوِ امْرَأَةٌ» أي: لم يَقِفْ معَه إلَّا امرأةٌ فهو فَذٌّ؛ لأنَّ المرأةَ ليسَتْ مِن أهلِ المُصافَّةِ للرِّجالِ، فإنْ وقفَتِ امرأةٌ معَ رَجُلين فهل تَصِحُّ صلاتُهما وصلاتُها؟

الجوابُ: نعَم، الصَّلاةُ صحيحةٌ، ولا سيَّما معَ الضَّرورةِ كما يَحدثُ ذلكَ في أيَّامِ مواسمِ الحَجِّ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النَّبويِّ، ولكِنْ في هذه الحالِ إذا أَحسَسْتَ بشيءٍ مِن قُربِ المرأةِ منكَ وَجَبَ عليكَ الانفصالُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ لا يُطيقُ أَنْ تَقِفَ إلى جنبِه امرأةٌ ليسَت مِن محارِمِهِ، لا سيَّما إذا كانت شابَّةً أو فيها رائحةٌ مثيرةٌ، فقَدْ لا يَتمكَّنُ مِنَ الصَّلاةِ، ففي هذه الحالِ يَجبُ أن يَنصرفَ ويَطلبَ مكانًا آخرَ حذرًا مِنَ الفِتنةِ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤٣٠)، وكشاف القناع (٣/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ حَسَنٌ نقله الحافظ ابن حجر. التلخيص الحبير (٥٨٣).

أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا[١]، ....

= مسألةٌ: إذا كانتِ المرأةُ أمامَ الرَّجُلِ. مثالُه: أن يَكونَ صَفٌّ رِجالٍ خلفَ صَفِّ نساءٍ فتَصِحُّ الصَّلاةُ؛ ولهذا قالَ الفُقهاءُ: «صَفٌّ تامٌّ مِن نساءٍ لا يَمنعُ اقتداءَ مَن خَلفَهنَّ مِنَ الرِّجالِ»(١).

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا**» أيِ: الواقفُ والموقوفُ معَه، مثالُه: دَخَلَ رَجُلان المسجدَ فوجَدا الصَّفَّ الأوَّلَ تامًّا فقاما خلفَ الصَّفِّ، وأحَدُهما مُحدِثٌ يَعلمُ حَدَثَ نفسِه، والآخرُ على طهارةٍ ولا يَعلمُ أنَّ صاحبَه مُحدِثٌ، فالصَّلاةُ على كلامِ المؤلِّفِ غيرُ صحيحةٍ.

والعِلَّة: أنَّ هذا الواقفَ يَعلمُ أنَّه مُحدِثٌ، وأنَّ صلاتَه باطلةٌ، وأنَّ صاحبَه وَقَفَ إلى جنبِ مَن لا تَصِحُّ صلاتُه فيَكونُ مُنفردًا.

ولكنَّ الصَّحيحَ في هذه المسألةِ: أنَّ الثَّانيَ الَّذي ليسَ بمُحدِثٍ صلاتُه صحيحةٌ؛ إذا كان لا يَعلمُ بحدثِ صاحبِه؛ لأنَّه مَعذورٌ بالجهلِ، فإنَّه لا يَدرِي أنَّ صاحبَه مُحدِثٌ، لكِنْ لو عَلِمَ أنَّ صاحبَه مُحدِثٌ فهو فَذٌّ؛ لأنَّه يَعتقدُ أنَّه صَلَّى معَ شَخصٍ لا تَصِحُّ صلاتُه.

فإنْ جَهِلَ هو وصاحبُه حتَّى انقَضَتِ الصَّلاةُ فصلاةُ الواقفِ معَ المُحدِثِ صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يَعلَمْ واحدٌ مِنهما بالحَدَثِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ لا يَعلمُ؟

فالجوابُ: أن نَقولَ: يُمكنُ أن يَكونَ أحَدُهما أكَلَ لحمَ إبلٍ ولا يَعلمُ أنَّه لَحمُ إبلٍ فصَلَّى، فإذا انتهَتِ الصَّلاةُ أُخبِرَ بأنَّه لحمُ إبلٍ، فقَدْ صَلَّى مُحدِثًا ولم يَعلَمْ بحَدَثِ نفسِه،

(١) الفروع (٣/ ٤٦)، وكشاف القناع (٣/ ٢٢٣)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٣٣٩).

أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ[١].

= فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ، وصلاةُ الواقفِ معَه صحيحةٌ.

فصُوَرُ المسألةِ كما يَلي:

١- إذا علِما الحدثَ جميعًا فصلاتُهما باطلةٌ، أمَّا مَن كان مُحدِثًا فالأمرُ ظاهرٌ، وأمَّا مَن لم يَكُنْ مُحدِثًا فلأنَّه وَقفَ معَ شخصٍ يَعلمُ أنَّ صلاتَه باطلةٌ، فهو فَذٌّ.

٢- إذا جَهِلا حدثَ أحدِهما جميعًا، فصلاةُ غيرِ المُحدِثِ صحيحةٌ، وصلاةُ المُحدِثِ باطلةٌ.

٣- إذا عَلِمَ الطَّاهرُ بحدثِ صاحبِه، وصاحبُه لم يَعلَمْ فكِلاهُما صلاتُه باطلةٌ، أمَّا المُحدِثُ فظاهرٌ، وأمَّا الطَّاهرُ فلأنَّه صَفَّ معَ شخصٍ يَعتقدُ أنَّ صلاتَه باطلةٌ، فهو فَذٌّ.

مِثالُ ذلك: أَنْ يَكونَ الطَّاهرُ قد سَمِعَ الرَّجُلَ أَحْدَثَ، والآخرُ ما أَحسَّ بنفسِه فقامَ فصَلَّى، فإنَّ هذا الَّذي صَلَّى طاهرًا صَلَّى مع شخصٍ يَعلمُ أنَّه مُحدِثٌ، وأنَّ صلاتَه باطلةٌ.

٤- إذا عَلِمَ المحدِثُ بحَدَثِه. ولكِنَّ الَّذي صَفَّ معَه لم يَعلَمْ فعَلَى كلامِ المؤلِّفِ صلاتُهما جميعًا باطلةٌ.

والقولُ الصَّحيحُ: أنَّ صلاةَ المُتطهِّرِ غيرُ باطلةٍ؛ لأنَّه مَعذورٌ بجهلِ حَدَثِ صاحبِه.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ» أي: ومَن لم يَقِفْ معَه إلَّا صبيٌّ في فَرْضٍ فهو فَذٌّ. والمرادُ بالصَّبيِّ هُنا: مَن لم يَبلُغْ.

= وقوله: «فِي فَرْضٍ» خَرَجَ به ما لو وَقَفَ معَهُ الصَّبيُّ في نَفْلٍ، مِثل: قيامِ رمضانَ، والحاصلُ أَنَّه إذا وَقَفَ معَه صَبيٌّ خلفَ الصَّفِّ فإنْ كانتِ الصَّلاةُ فريضةً فهو فَذٌّ، وإنْ كانتِ الصَّلاةُ نافلةً فالمصافَّةُ صَحيحةٌ.

والتَّعليلُ: أنَّ الفريضةَ في حَقِّ الصَّبيِّ نَفْلٌ، فيَكونُ المفترِضُ قد صَفَّ إلى جَنْبِ مُتنفِّلٍ، فلا تَصِحُّ مُصافَّتُه، كما لا تَصِحُّ إمامتُه في الفرضِ؛ ولهذا إذا وَقَفَ معَه في النَّفْلِ فصلاتُه صحيحةٌ.

ولكِنَّ هذا التَّعليلَ عَليلٌ؛ لِما يَلي:

أوَّلًا: أنَّ المصافَّةَ ليسَت كالإمامةِ، فالإمامُ قدِ اعتمدَ عليهِ المأمومُ ووَثِقَ بِهِ وقلَّدَه في صلاتِهِ، بخلافِ الَّذي صَفَّ إلى جَنْبِهِ، فيَكونُ القِياسُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ مِن شَرطِ صحَّةِ القياسِ تَساوِي الأصلِ والفرعِ في العِلَّةِ، والعِلَّةُ هنا مُختلفةٌ.

ثانيًا: أنَّ هذا تعليلٌ في مقابلةِ النَّصِّ، فإنَّه قد ثَبَتَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَفَّ خلفَ النَّبيِّ ﷺ ومعَه يَتيمٌ[1]. واليتيمُ لم يَبلُغْ، وكانَ ذلكَ في نَفْلٍ، والقاعدةُ: أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرضِ إلَّا بدَليلٍ، وليسَ هناكَ دليلٌ يُفرِّقُ بينَ الفَرْضِ والنَّفْلِ.

ثالثًا: أنَّ الأصلَ المقيسَ عليهِ وهو: أنَّه لا تَصِحُّ إمامةُ الصَّبيِّ بالبالغِ، غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدت بخلافِهِ، وذلكَ في قصَّةِ عَمرِو بنِ سَلِمةَ الجَرْميِّ، فإنَّه أَمَّ قومَه وله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا[١]، ....

= سِتٌّ أو سبعُ سِنينَ»(١) كما ثبَتَ ذلكَ في (صحيح البخاريِّ). وعلى هذا فيَكونُ القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: إنَّ مَن وَقَفَ معَه صبيٌّ فليسَ فَذًّا لا في الفريضةِ ولا في النَّفْلِ، وصلاتُه صحيحةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَن وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**» (الفُرجةُ) هي الخَلَلُ في الصَّفِّ، أي: مَكانًا ليس فيه أحدٌ. وقوله: «**دَخَلَهَا**» أي: وَجَبَ عليهِ دخولُها؛ إذا لم يَكُنْ معَه أحدٌ يَصُفُّ معَه، فإِنْ كانَ معَه أحَدٌ يَصُفُّ معَه فإِنْ كانَ واحدًا قاما جميعًا خلفَ الصَّفِّ، وإن كانا اثنَينِ فأكثرَ دخلَ في الفُرجةِ.

وإذا وَجَدَ فُرجةً قد تَهيَّأَ لها شخصٌ ليَدخُلَها فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّه يَدخُلُها، ويَكونُ التَّفريطُ مِنَ المتخلِّفِ عنها، وهذا يَقَعُ كثيرًا فتَأتي مثلًا فتَجدُ في الصَّفِّ الأوَّلِ فُرجةً؛ لكِنْ خلفَها شخصٌ يَتنفَّلُ وتَنفُّلُه خلفَها يَقتضي أنَّه مُتهيِّئٌ لدخولِها، فلكَ أن تَتقدَّمَ فيها.

لأنَّنا نَقول: لماذا لم يَتقدَّمْ ويُصَلِّ فيها، فهوَ الَّذي فرَّطَ في هذا المكانِ؟ وهذا الَّذي هو ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ حَقٌّ لا شَكَّ فيهِ، وأنَّك تَدخُلُ في الفُرجةِ، ولو رأيتَ مَن يُصلِّي خلفَها يُريدُ الدُّخولَ فيها؛ لأنَّه هوَ الَّذي فوَّتَ المكانَ الفاضلَ على نَفسِه، والنَّبيُّ ﷺ يَقولُ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(٢).

---

(١) انظر: (ص:٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ[١]، ....

= ولكِنْ إذا خشِيتَ فِتنةً أو عداوةً أو بغضاءَ فاترُكْها، فإنَّ الجماعةَ إنَّما شُرِعَت لمصالحَ عظيمةٍ؛ مِنها الائتلافُ والتَّوادُّ والتَّحابُّ بينَ المسلِمينَ، وإذا عَلِمَ اللهُ مِن نيَّتِك أنَّه لولا خَوفُ هذهِ المفسدةِ لتَقدَّمتَ إلى هذا المكانِ الفاضلِ، فإنَّه قد يُثيبُك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لحُسْنِ نيَّتِكَ.

والدَّليلُ على أنَّه يَدخُلُها هو أَمْرُ الرَّسولِ ﷺ بالتَّراصِّ(١)، فإنَّ أَمرَه بالتَّراصِّ يَستلزمُ سَدَّ الفُرَجِ، ورُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَن وَصَلَ صفًّا وَصَلَه اللهُ(٢)، «وَأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(٣).

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ**» الصَّوابُ: «وَإِلَّا فَعَنْ»؛ لأنَّ قولَه: «وَإِلَّا» هذه (إِنِ) الشَّرطيَّةُ مُدغمةً في (لا) أي: وإنْ لا يَجِدْ فُرجةً فعَنْ يمينِ الإمامِ، فتَأتي الفاءُ الرابطةُ في جوابِ الشَّرطِ؛ لأنَّ المعنَى وإلَّا فلْيَقِفْ عَن يمينِ الإمامِ، ويَجوزُ أَنْ نُقدِّرَ جوابَ الشَّرطِ فِعلًا ماضيًا، فنَقولُ: التَّقديرُ: وإلَّا وَقَفَ عَن يمينِ الإمامِ. وحينَئذٍ لا نَحتاجُ إلى الفاءِ الرَّابطةِ، أي: إذا لم يَجِدْ فُرجةً فإنَّه يَقفُ عن يمينِ الإمامِ؛ لأنَّ موقفَ المأمومِ الواحدِ عَنْ يمينِ الإمامِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ صَلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ اللَّيلِ، فوقفَ عَنْ يسارِ النَّبيِّ ﷺ، فأَخذَ النَّبيُّ ﷺ برأسِه مِن ورائِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٣).

= فجعلَه عَن يمينِه[1]، فلمَّا كانَ يمينُ الإمامِ موقفَ المأمومِ الواحدِ؛ قُلنا لهذا الرَّجُلِ الَّذي لم يَجِدْ مكانًا في الصَّفِّ: تَقدَّم وكُنْ عن يمينِ الإمامِ. هكذا مُقتضى كلامِ المؤلِّفِ.

ولكِنْ هذا فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ يَمينَ الإمامِ موقفٌ للمأمومِ الواحدِ، أمَّا في هذهِ المسألةِ فالمأمومونَ جماعةٌ كثيرةٌ، ولا يَصِحُّ قياسُ هذا على هَذا، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ أحدًا صَلَّى إلى جَنْبِهِ معَ وجودِ صَفٍّ إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: «حينَما أَنابَ أَبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَرَضِ موتِه، فوجَدَ خِفَّةً، فخرَجَ وصَلَّى بِالنَّاسِ، وجَلَسَ عَنْ يَسارِ أَبي بَكْرٍ»[2]. لكنَّ هذه المسألةَ ضَرورةٌ؛ لأنَّ أبا بكر ليسَ له مكانٌ في الصَّفِّ، ولا يُمكنُه أن يَتأخَّرَ إلى آخِرِ الصُّفوفِ وهو في صلاةٍ.

وأيضًا: هو نائبُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا بُدَّ أن يَكونَ إلى جَنْبِهِ مِن أَجلِ أن يُبلِّغَ مَنْ خلفَه مِنَ المأمومين تكبيراتِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهذِهِ ثلاثةُ أمورٍ لا تُوجدُ في هذه الصُّورةِ الَّتي ذكَرَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولهذا نَرى أنَّ وقوفَ أحدٍ إلى جانبِ الإمامِ في مِثلِ هذه الصُّورةِ مِنَ البِدَعِ الَّتي لم تَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، رقم (٤١٨/ ٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= لأنَّ كلِمةَ الإِمامِ يَنبغي أن تكونَ مُتضمِّنةً لمعناها بأَنْ يَكونَ إمامًا حَقيقةً أمامَ مَن خَلفَه، فهو قدوةٌ مَتبوعٌ فلا يُشاركُه في مكانِه أحدٌ، كما لا يُشاركُه في أفعالِه أحدٌ، فهو مُتقدِّمٌ على المأمومِ مكانًا وعَمَلًا، فكيفَ نَقولُ لشخصٍ: تَقدَّمْ وكُنْ معَ الإِمامِ؟ ثُمَّ إنَّ في هذا محاذيرَ مِنها:

أوَّلًا: سيَتخَطَّى رقابَ المصلِّينَ، فإذا كانَتْ عشَرةَ صفوفٍ سيَتخطَّى عشَرةَ صفوفٍ، والنَّبيُّ ﷺ لمَّا رأَى رَجُلًا يَتخطَّى الرِّقابَ قالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1].

ثانيًا: إذا تَقدَّمَ وصلَّى إلى جَنْبِ الإمامِ؛ وجاءَ آخرُ ولم يَجِدْ مكانًا تَقدَّم وصلَّى إلى جانبِ الإمامِ فاجتَمعَ شخصانِ، وإذا جاءَ ثالثٌ كذلكَ، ورابعٌ حتَّى يَكونَ معَ الإمامِ صَفٌّ كاملٌ.

نعَمْ؛ إذا كانَ لا يُوجدُ مكانٌ في المسجدِ إلَّا مِقدارَ صَفَّينِ، الصَّفُّ الأوَّلُ فيه الإمامُ، والصَّفُّ الثَّاني فيه المأمومونَ، ودَخَلَ رَجُلٌ ولم يَجِدْ مكانًا إلَّا يَمينَ الإمامِ، فهنا نَقولُ: هذا محلُّ ضَرورةٍ، ولا بأسَ أَنْ يَقِفَ إلى جَنْبِ الإمامِ.

فإذا قُلنا بأَنَّه لا يَقِفُ عَن يَمينِ الإمامِ؛ فماذا يَعملُ؟

فالجوابُ: أَنَّه يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، وأَنَّ صلاتَه صحيحةٌ على القولِ الرَّاجحِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠) إحسان، والحاكم (١/ ٢٨٨) وصححه، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**» أي: إذا لم يُمكِنْه أن يَتقدَّمَ إلى الإمامِ ويُصلِّيَ إلى جانبِه، مِثل: أن يَكونَ الإمامُ في مَكانٍ ضيِّقٍ كطاقِ القِبْلةِ -أيِ: المِحْرابِ- فلا يُمكنُ أَنْ يَصُفَّ فيه أكثرُ مِن واحدٍ، فهُنا: لا يَتمكَّنُ أن يَقفَ عن يَمينِ الإِمامِ.

«**فَلَهُ**» أي: لهذا الرَّجُلِ أن يُنبِّهَ مَن يَقومُ معَه، فيقولُ: يا فلانُ تَأَخَّرْ -جزاكَ اللهُ خيرًا- لِتُصلِّيَ معِي. ولكِنْ يُكرهُ أن يَجذِبَه بدونِ أن يُنبِّهَه.

وهل يَلزمُ المُنبَّهَ أن يَتأخَّرَ معَ هذا الرَّجُلِ؟

قالوا: يَلزمُه أَنْ يَتأخَّرَ معَه مِن أجلِ أن يُصحِّحَ صلاةَ صاحبِه فهاهُنا مَسألتانِ:

الأُولى: تَتعلَّقُ بالدَّاخلِ.

والثَّانيةُ: تَتعلَّقُ بالمصلِّينَ في الصَّفِّ.

أمَّا الدَّاخلُ فنَقولُ: نَبِّهْ مَن يُصلِّي معَك ويَتأَخَّرُ مَن نُبِّهَ.

وأمَّا المصلُّون فنَقولُ لِمَن نُبِّهَ: يَجِبُ عليكَ أن تَتأخَّرَ تكميلًا لصلاةِ صاحِبِك.

وفي المسألتينِ نظَرٌ:

أمَّا المسألةُ الأُولى: وهيَ: أن يُنبِّهَ مَن يَقومُ معَه. فإنَّ الصَّحيحَ أنَّه ليسَ له ذلكَ؛ لأنَّه إذا نَبَّهه أَحرَجَه؛ ولأنَّه قد يَكونُ مِنَ السُّؤالِ المذمومِ، فإنَّ هَذا الَّذي نَبَّهتَه سوفَ يَكونُ له عليكَ مِنَّةٌ؛ ولأنَّه إذا فُتِحَ هذا البابُ فقَدْ يَتأذَّى النَّاسُ، فكلُّ مَن جاءَ ولم يَجِدْ أحدًا يَقِفُ معَه قلنا: نَبِّهْ مَن يَقومُ معَكَ؛ ولأنَّ هذا لم يَصِحَّ مِن فِعْلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوِ التَّابعينَ.

= وأمَّا المسألةُ الثَّانيةُ: فإنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يَلزمُه أَنْ يَرجعَ معَه؛ لأنَّنا لو قُلْنا بلُزومِ الرُّجوعِ لقُلْنا: إنَّه إذا لم يَرجِعْ فعليهِ إثمٌ. وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، وكما أنَّه لا يَلزمُني أن أَشتريَ لِمَنْ لم يَجِدِ الماءَ في الوُضُوءِ ماءً يَتوضَّأُ بهِ، ولا أَنْ أُحَصِّلَ لهُ الماءَ، فكذلكَ هُنا، وتَكميلُ العباداتِ ليسَ على غيرِ العابدِ، فالعباداتُ على العابدِ نَفسِه، أمَّا غيرُه فهو في حِلٍّ مِنها.

فماذا يَصنعُ إذا لم يَكُنْ له أن يُنبِّهَ مَن يَقومُ معَه؟

الجوابُ: المذهبُ: يَقفُ حتَّى يُيسِّرَ اللهُ له مَن يَقومُ معَه أو يُصلِّي وحدَه.

والقولُ الصَّحيحُ: أنَّه يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ مُنفردًا مُتابعًا للإمامِ[1].

ودليلُ ذلكَ ما يَلي:

أوَّلًا: قولُه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقولُه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا الرَّجُلُ الَّذي لم يَجِدْ مكانًا في الصَّفِّ لم يَستطِعْ أكثرَ مِن ذلكَ.

ثانيًا: إذا قُلْنا: لا تَصُفَّ وحدَكَ لزِمَ مِن هذا أحدُ أمورٍ:

إمَّا أن يَدَعَ الصَّلاةَ معَ الجماعةِ؛ ويُصلِّيَ وحدَه؛ فتَفوتَه صلاةُ الجماعةِ.

وإمَّا أن يتقدَّمَ إلى الإمامِ، وقد ذكَرْنا أنَّ هذا ليسَ مِنَ السُّنَّةِ[2]، وإمَّا أن يَجذِبَ أحدًا معَه وقد قُلْنا: إنَّ هذا أيضًا لا يَجوزُ[3].

---

(١) انظر: (ص:٢٧٨).

(٢) انظر: (ص:٢٧٩).

(٣) انظر: (ص:٢٧٨).

فما بَقِيَ عليهِ إِلَّا أَنْ يَصُفَّ وحدَه؛ لأنَّ انفرادَه في المكانِ فقَطْ أَولى مِنِ انفرادِه في المكانِ والمتابعةِ، وقد ذكَرْنا فيما سبقَ أنَّ أكثرَ أهلِ العِلْمِ صحَّحوا صلاةَ المنفردِ خلفَ الصَّفِّ لعُذرٍ ولغيرِ عُذرٍ، فيَكونُ القولُ بتَصحيحِ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصَّفِّ للعُذرِ قولًا وسطًا بين قولينِ؛ أحدُهما يَقولُ: لا بأسَ مطلقًا. والثَّاني يَقولُ: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ ولو لعُذرٍ(١).

والغالبُ في أقوالِ العُلماءِ إذا تَدبَّرتَها أنَّ القولَ الوسطَ يَكونُ هو الصَّوابَ؛ لأنَّ القولَ الوسطَ تَجدُه أخذَ بأدلَّةِ هؤلاءِ وأدلَّةِ هؤلاءِ، فَجَمَعَ بين الأدلَّةِ.

وانظُرْ مثلًا إلى العقائدِ، فقَدِ انقسَمَ النَّاسُ في صفاتِ اللهِ إلى طَرَفينِ ووسطٍ:

طَرفٍ غلَوْا في الإثباتِ؛ فأَثبَتوها معَ التَّمثيلِ.

وطَرفٍ غلَوْا في التَّنزيهِ؛ فَنفَوْها. فهذانِ طَرَفانِ.

ووَسَطٍ أَثبتَها معَ نفيِ المماثلةِ.

وفي القَدَرِ انقسمَ النَّاسُ إلى طرفينِ ووَسَطٍ:

طرفٍ غلَوْا في إثباتِ القَدَرِ وقالوا: إنَّ الإنسانَ مُجبرٌ على فِعْلِه وليسَ له اختيارٌ.

وطرفٍ آخرَ غلَوْا في النَّفْيِ وقالوا: إنَّ العبدَ مُستقلٌّ بعَمَلِه ولا تَعلُّقَ لقَدَرِ اللهِ فيهِ.

وقِسمٍ ثالثٍ وَسَطٍ قالوا: إنَّ الإنسانَ له إرادةٌ واختيارٌ في فِعْلِه، ولكنَّه مَكتوبٌ عندَ اللهِ وبتَقديرِ اللهِ. فتَوسَّطوا، فصاروا على الصَّوابِ.

---

(١) انظر: (ص:٢٧٢).

= وفي بابِ الوعيدِ انقَسَمَ النَّاسُ أيضًا إلى طَرفين ووَسَطٍ:

قسمٍ أَخَذوا بنصوصِ الوعيدِ وتَركوا نصوصَ الرَّجاءِ.

وقسمٍ آخرَ أَخَذوا بنصوصِ الرَّجاءِ وتَركوا نصوصَ الوعيدِ.

وقسمٍ تَوسَّطَ.

فالقسمُ الأوَّلُ: الَّذينَ أَخَذوا بنصوصِ الوعيدِ وأَهْدروا نصوصَ الرَّجاءِ، قالوا: مَن فَعَلَ كبيرةً مِن كبائرِ الذُّنوبِ فإنَّه مُخلَّدٌ في النَّارِ، ولا تَنفعُ فيه الشَّفاعةُ.

والقِسمُ الثَّاني: الَّذينَ تَطرَّفوا مِن جهةٍ أُخرى أَخَذوا بنصوصِ الرَّجاءِ وتَركوا نصوصَ الوعيدِ، وقالوا: فاعلُ الكبيرةِ لا يَدخلُ النَّارَ، والنُّصوصُ الواردةُ في الوعيدِ إنَّما تَنصبُّ على الكُفَّارِ لا على المؤمنينَ.

والقسمُ الثالِثُ: قالوا: إنَّ نصوصَ الوعيدِ نُصوصٌ ثابتةٌ واردةٌ على مَن استَحَقَّها، ولكِنَّ هذا الَّذي استحقَّ هذا الوعيدَ تحتَ المشيئةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وفي آلِ الرَّسولِ ﷺ انقسمَ النَّاسُ إلى طَرفينِ ووَسَطٍ:

قسمٍ غلَوْا في آلِ الرَّسولِ غُلوًّا كبيرًا، حتَّى بالغَ بعضُهم فادَّعى أُلوهيَّةَ بعضِ آل البيتِ ورُبوبيَّتَهم، وأنَّ لهم تَصرُّفًا في الكونِ. وهذا القِسمُ يَتزعَّمُه الرَّوافضُ.

وقسمٍ بالعكسِ؛ أَبغَضُوهم وسبُّوهم وقَدَحوا فيهم، وهذا القِسمُ يَتزعَّمُه النَّواصبُ؛ ومِنهمُ الخوارجُ؛ لأنَّ الخوارجَ قاتَلوا عليَّ بنَ أَبي طالبٍ، وخرَجوا عليهِ واستَباحوا قِتالَه.

فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ[١]، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ.

والقسمُ الثالثُ: وَسَطٌ، قالوا: إنَّ آلَ البيتِ لهم حَقٌّ علَيْنا، المؤمنُ مِنهم له حَقَّان: حَقُّ الإِيمانِ، وحَقُّ القَرابةِ مِنَ الرَّسولِ ﷺ، ولكِنَّنا لا نَغْلو فيهم كما غلَتِ الرَّافضةُ، ولا نَسُبُّهم ونُبغضُهم كما فَعَلَ النَّواصبُ، بل نحنُ وَسَطٌ.

وفي أسماءِ الإِيمانِ والدِّينِ اختلَفَ النَّاسُ أيضًا على طرفينِ ووَسَطٍ.

طرفٍ قالوا: إذا فَعَلَ المؤمنُ كبيرةً سمَّيناهُ كافرًا، وهؤلاءِ هُمُ الخوارجُ، وعلى العكسِ المرجئةُ، قالوا: إذا فَعَلَ المؤمنُ كبيرةً فهوَ مؤمنٌ كاملُ الإِيمان وإيمانُه كإيمانِ جِبريلَ وأَبي بكرٍ.

والقسمُ الثالِثُ قالوا: هو مؤمنٌ فاسِقٌ؛ مُؤمنٌ بإيمانِه، فاسقٌ بكبيرتِه، أو مُؤمنٌ ناقصُ الإِيمانِ، فلا يُعطَى الإِيمانَ المطلقَ، ولا يُسلبُ مُطلقَ الإِيمانِ.

فأنتَ تَرى دائمًا القولَ الوسطَ هو الَّذي يَكونُ صحيحًا، ووجهُ ذلكَ واضحٌ؛ لأنَّ القولَ الوسطَ يَأخذُ مِن أدلَّةِ هؤلاءِ وأدلَّةِ هؤلاءِ، والقولُ الطَّرفُ يَأخذُ بأحدِ الأدلَّةِ ويَدَعُ الأدلَّةَ الأُخرَى.

فالقولُ الرَّاجحُ في مَسألتِنا الفِقهيَّةِ: أنَّ مَن صَلَّى خلفَ الصَّفِّ لِتمامِ الصَّفِّ فصلاتُه صحيحةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ**» لا شَكَّ أنَّ قولَه: «فإِنْ صَلَّى فذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ» مُكرَّرٌ مع ما سبقَ في قوله: «وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً»(١)، لكنَّ المؤلِّفَ ذَكَرَ هذا تمهيدًا لقولِه: «وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ

---

(١) انظر: (ص:٢٦٨).

= أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ»، فهاتانِ مَسألتانِ:

الأُولى: إِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ في الصَّفِّ قبلَ سجودِ الإمامِ صحَّت صلاتُه لزوالِ الفَرديَّةِ قبلَ تمامِ الرَّكعةِ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أن يَكونَ ذلك لعُذرٍ أو لغير عُذرٍ، فجعلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الغايةَ سجودَ الإمامِ، فإذا زالَتِ الفرديَّةُ قبلَ سجودِ الإمامِ فصلاتُه صحيحةٌ، وإِنْ زالَت بعدَ سجودِ الإمامِ أو لم تَزُلْ أبدًا فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ. ووجهُ ذلكَ: أنَّه لم يُصَلِّ ركعةً كاملةً فذًّا، وقد علَّقَ النَّبيُّ ﷺ إدراكَ الصَّلاةِ بإدراكِ الرَّكعةِ[1].

مِثالُ ذلكَ: رَجُلٌ وقفَ خلفَ الصَّفِّ وكبَّرَ وركَعَ بدونِ عُذرٍ، والصَّفُّ لم يَتِمَّ، ثُم تَقدَّمَ فدَخَلَ في الصَّفِّ قبلَ سجودِ الإمام، أي: ولَوْ بعدَ الرُّكوعِ فصلاتُه صحيحةٌ على كلامِ المؤلِّفِ؛ لأنَّ فَذِّيَّتَه زالَت قبلَ أن يَسجدَ إمامُه.

ولكنَّ المذهبَ في هذه المسألةِ خِلافُ ما مشَى عليهِ المؤلِّفُ، وهو: أنَّه إِنْ كانَ لغيرِ عُذرٍ فَرفَعَ الإمامُ مِنَ الرُّكوعِ قبلَ أَنْ تَزولَ فَذِّيَّتُه فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ، وإِنْ زالَت فَذِّيَّتُه قبلَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ فصلاتُه صحيحةٌ، هذا إذا كانَ لغيرِ عُذرٍ، أمَّا إذا كانَ لعُذرٍ فهوَ كما قالَ المؤلِّفُ: العبرةُ بسجودِ الإمامِ.

والعذرُ هوَ خوفُ فَوتِ الرَّكعةِ، فإذا خشِيَ إن تَقدَّمَ حتَّى يَنتهيَ إلى الصَّفِّ أَنْ تَفوتَه الرَّكعةُ فلهُ أن يُكبِّرَ ويَركعَ فذًّا، ثُمَّ يَدخلَ في الصَّفِّ قبلَ أن يَسجدَ الإمامُ، فإِنْ سَجَدَ الإمامُ ولو قبلَ أَنْ تَزولَ فَذِّيَّتُهُ ولو لعُذرٍ فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ. هذا هوَ المشهورُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ[١]

= مِنَ المذهبِ(١)، أي: أَنَّهم يُفرِّقون بينَ الَّذي انفردَ لعُذرٍ والَّذي انفردَ لغيرِ عُذرٍ.

والصَّحيحُ في هذه المسألةِ والَّتي بعدَها: أَنَّه إذا كانَ لعُذرٍ فصلاتُه صحيحةٌ مطلقًا، والعُذرُ تَمامُ الصَّفِّ، فإذا كان الصَّفُّ تامًّا فصلاتُه صحيحةٌ بكلِّ حالٍ، حتَّى وإنْ بَقِيَ منفرِدًا إلى آخرِ الصَّلاةِ، وأمَّا إذا كانَ لغيرِ عُذرٍ فإنْ رَفَعَ الإمامُ مِنَ الرُّكوعِ قبلَ أن تَزولَ فَذِّيَّتُهُ فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ، وإذا زالَتْ فَذِّيَّتُه قبلَ رَفعِ الإمامِ مِنَ الرُّكوعِ فصلاتُه صحيحةٌ.

ودليلُ ذلكَ: حديثُ أَبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَدركَ النَّبيَّ ﷺ راكعًا فركعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، ثُمَّ دخلَ في الصَّفِّ، فلمَّا سلَّمَ قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»(٢)، فدعا له ونَهاهُ أن يَعودَ؛ لأنَّ المشروعَ أن لا يَدخلَ المسبوقُ في الصَّلاةِ حتَّى يَصِلَ إلى الصَّفِّ ولم يَأمُرْه بإعادة الرَّكعةِ، فدلَّ هذا على أن رَكعتَه صحيحةٌ.

هذه هيَ المسألةُ الأُولى.

وأمَّا الثَّانيةُ: وهيَ ما إذا رَكَعَ فَذًّا ودَخَلَ معَه آخرُ قبلَ سُجودِ الإمامِ فصلاتُه صحيحةٌ، ووجهُها ما سبقَ في الأُولَى.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَصْلٌ**» أي: في أحكامِ اقتداءِ المأمومِ بالإمامِ، وقد سَبَقَ أَنَّه يَجِبُ على المأمومِ مُتابعةُ الإمامِ، وأنَّ المأمومَ بهذا الاعتبارِ يَنقسمُ إلى أربعةِ أَقسامٍ(٣)؛ وهيَ:

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٣/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (ص:١٩٠).

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ[١] وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ[٢] إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ[٣]، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوِ المَأْمُومِينَ[٤].

= ١- مُتابعةٌ. ٢- ومُسابقةٌ.

٣- ومُوافقةٌ. ٤- وتَخلُّفٌ.

وليسَ المرادُ بهذا الفصلِ هذهِ الأقسامَ، بلِ المرادُ في أيِّ مكانٍ يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بإمامِه؟ وهل يُشترطُ لصحَّةِ الاقتداءِ أن يَكونا في مكانٍ واحدٍ؟ أو يَجوزُ أَنْ يَقتديَ به ولو كانا في مكانينِ مُتباينينِ؟

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ...**». «فِي المَسْجِدِ» أي: في مَسجدٍ واحدٍ، فيَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإِمامِ، ولو كانت بينَهما مسافاتٌ، وظاهرُ كلامِهِ أنَّه لا يُشترطُ أن يَلِيَ الإِمامَ، فلو أنَّ أحدًا ائتَمَّ بالإمامِ وهو بمُؤخَّرِ المسجدِ، والإِمامُ في مُقدَّمِه، وبينَهما مثلًا خمسونَ مترًا فالصَّلاةُ صحيحةٌ؛ لأنَّ المكانَ واحدٌ، والاقتداءُ مُمكنٌ، وسواءٌ رأَى الإِمامَ أَمْ لم يَرَهُ.

[٢] وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ**» أي: لم يرَ الإِمامَ، ولا مَن وراءَه مِنَ المأمومينَ.

[٣] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**» أي: لا بُدَّ مِن سماعِ التَّكبيرِ؛ لأنَّه لا يُمكنُ الاقتداءُ بهِ إلَّا بسماعِ التَّكبيرِ إمَّا مِنه أو مِمَّن يُبلِّغُ عنهُ، فصارَ شرطُ صِحَّةِ اقتداءِ المأمومِ بإمامِه إذا كانَ في المسجدِ شرطًا واحدًا فقطْ، وهو: سماعُ التَّكبيرِ. فإن كانَ خارجَه فيَقول المؤلِّفُ:

[٤] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوِ المَأْمُومِينَ**» أي: وكذا يَصِحُّ

= اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ إذا كانَ خارجَ المسجدِ بشرطِ أَنْ يَرَى الإمامَ أوِ المأمومينَ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّه لا يُشتَرَطُ اتِّصالُ الصُّفوفِ، فلو فُرِضَ أنَّ شخصًا جارًا للمسجدِ، ويَرى الإمامَ أوِ المأمومينَ مِن شُبَّاكِه، وصَلَّى في بيتِه، ومعَه أحدٌ يُزيلُ فَذِّيَّتَه فإنَّه يَصِحُّ اقتداؤُه بهذا الإمامِ؛ لأَنَّه يَسمعُ التَّكبيرَ ويَرَى الإمامَ أو المأمومينَ. وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّه لا بُدَّ أن يَرَى الإمامَ أو المأمومينَ في جميعِ الصَّلاةِ؛ لِئَلَّا يَفوتَه الاقتداءُ. والمذهبُ يَكفي أَنْ يَراهُم ولو في بعضِ الصَّلاةِ[1].

إذًا: إذا كانَ خارجَ المسجدِ فيُشترطُ لذلكَ شرطانِ:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: سماعُ التَّكبيرِ.

الشَّرطُ الثَّاني: رؤيةُ الإمامِ أوِ المأمومينَ، إمَّا في كُلِّ الصَّلاةِ على ظاهرِ كلامِ المؤلِّفِ، أو في بعضِ الصَّلاةِ على المذهبِ.

وظاهرُ كلامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّه لا يُشترطُ اتِّصالُ الصُّفوفِ فيما إذا كانَ المأمومُ خارجَ المسجدِ وهو المذهبُ.

والقولُ الثَّاني: وهو الَّذي مشَى عليهِ صاحبُ «المقنِع»: أَنَّه لا بُدَّ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ[2]، وأَنَّه لا يَصِحُّ اقتداءُ مَن كانَ خارجَ المسجدِ إلَّا إذا كانتِ الصُّفوفُ متَّصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تَكونَ مُجتمعةً في الأفعالِ -وهي مُتابعةُ المأمومِ للإمامِ- والمكانِ. وإلَّا لقُلْنا: يَصِحُّ أن يَكونَ إمامٌ ومأمومٌ واحدٌ في المسجدِ، ومَأمومانِ

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٣٢)، وحاشية الروض المربع (٢/ ٣٤٨).

(٢) المقنع (ص:١٣٨).

= في حُجرةٍ بينَها وبينَ المسجدِ مَسافةٌ، ومَأمومانِ آخَرانِ في حُجرةٍ بينَه وبينَ المسجدِ مَسافةٌ، ومَأمومانِ آخَرانِ بينَهما وبينَ المسجدِ مَسافةٌ في حُجرةٍ ثالثةٍ، ولا شَكَّ أنَّ هذا توزيعٌ للجماعةِ، ولا سيَّما على قولِ مَن يَقولُ: أنَّه يَجبُ أن تُصلَّى الجماعةُ في المساجدِ.

فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا بُدَّ في اقتداءِ مَن كانَ خارجَ المسجدِ مِنِ اتِّصالِ الصُّفوفِ، فإنْ لم تَكُنْ متَّصِلةً فإنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ.

مثالُ ذلكَ: يُوجدُ حولَ الحَرَمِ عَماراتٌ، فيها شُقَقٌ يُصلِّي فيها النَّاسُ، وهُمْ يَرونَ الإمامَ أوِ المأمومينَ، إمَّا في الصَّلاةِ كلِّها؛ أو في بعضِها، فعلى كلامِ المؤلِّفِ تكونُ الصَّلاةُ صحيحةً، ونَقولُ لهُمْ: إذا سمِعْتمُ الإقامةَ فلَكُم أَنْ تَبْقَوْا في مَكانِكم وتُصلُّوا مع الإمام ولا تَأتوا إلى المسجدِ الحرامِ.

وعلى القولِ الثَّاني: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّ الصُّفوفَ غيرُ متَّصلةٍ. **وهذا القولُ هو الصَّحيحُ**، وبهِ يَندفعُ ما أَفتَى به بعضُ المعاصِرينَ مِن أنَّه يَجوزُ الاقتداءُ بالإمامِ خلفَ (المِذياعِ)، وكَتَبَ في ذلكَ رسالةً سمَّاها: (الإقناع بصِحَّةِ صلاةِ المأمومِ خلفَ المِذياعِ)، ويَلزمُ على هذا القولِ أن لا نُصلِّيَ الجُمعةَ في الجوامعِ، بل نَقتدِي بإمامِ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ الجماعةَ فيه أكثرُ، فيَكونُ أفضلَ، معَ أنَّ الَّذي يُصلِّي خلفَ (المِذياعِ) لا يَرى فيه المأمومَ ولا الإمامَ، فإذا جاءَ (التِّلفازُ) الَّذي يَنقلُ الصَّلاةَ مباشرةً يَكونُ مِن بابِ أَوْلى، وعلى هذا القولِ اجعَلِ (التِّلفزيونَ) أمامَك وصَلِّ خلفَ إمامِ الحَرَمِ، واحْمَدِ اللهَ على هذه النِّعمةِ؛ لأنَّه يُشاركُك في هذهِ الصَّلاةِ آلافُ النَّاسِ، وصلاتُك في مسجدِك قد لا يَبلُغون الألفَ.

= ولكنَّ هذا القولَ لا شَكَّ أَنَّه قولٌ باطلٌ؛ لأَنَّه يُؤدِّي إلى إبطالِ صلاةِ الجماعةِ أوِ الجُمعة، وليسَ فيه اتِّصالُ الصُّفوفِ، وهو بَعيدٌ مِن مَقصودِ الشَّارعِ بصلاةِ الجُمعةِ والجماعةِ.

وأنا رأيتُ شخصًا يُصلِّي بجماعةٍ، لكنَّهم جماعةٌ لا يَرون الصَّلاةَ إلَّا خلفَ الإمامِ المعصومِ جالسًا على جدارٍ قصيرٍ، ومعه مُكبِّرُ صوتٍ، والقِبْلَةُ خلفَه، والجماعةُ أمامَه، فيَقولُ: «اللهُ أكبرُ» فيُكبِّرون للإحرامِ، وهو لا يُصلِّي بهم، بَلْ جالسٌ على الجِدارِ، ثُمَّ يَقولُ: «اللهُ أكبرُ» فيَركَعون، ثُم يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فيَنهَضون، والَّذي يُصلِّي خلفَ (المِذياعِ) يُصلِّي خلفَ إمامٍ ليسَ بينَ يدَيْهِ، بل بينَهما مسافاتٌ كبيرةٌ، وهو فتحُ بابٍ للشَّرِّ؛ لأنَّ المتهاوِنَ في صلاةِ الجُمُعةِ يَستطيعُ أن يَقولَ: ما دامتِ الصَّلاةُ تَصِحُّ خلفَ (المِذياعِ) و(التِّلفازِ)، فأنا أُريدُ أَنْ أُصلِّيَ في بيتي، ومعيَ ابني أَوْ أخي، أو ما أَشبَهَ ذلك نَكونُ صفًّا.

فالرَّاجحُ: أنَّه لا يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ خارجَ المسجدِ إلَّا إذا اتَّصلتِ الصُّفوفُ، فلا بُدَّ له مِن شَرطينِ:

١- أن يَسمعَ التَّكبيرَ.

٢- اتِّصال الصُّفوفِ.

أمَّا اشتراطُ الرُّؤيةِ ففيه نظرٌ، فما دامَ يَسمعُ التَّكبيرَ والصُّفوفُ متَّصلةٌ فالاقتداءُ صحيحٌ، وعلى هذا؛ إذا امتَلأَ المسجدُ واتَّصلتِ الصُّفوفُ وصَلَّى النَّاسُ بالأسواقِ وعلى عتَبةِ الدَّكاكينِ فلا بأسَ بهِ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ[١].

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ[٢]، ....

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**» أي: عنِ المأمومينَ.

مِثل: أن يَكونَ هو في الطَّابقِ الأَعلى وهُم في الطَّابقِ الأَسفلِ، وهذا يَقعُ كثيرًا في الأَسفلِ (الخلوةِ)، فالإِمامُ فوقَ هؤلاءِ، فتَصِحُّ الصَّلاةُ ولا حَرَجَ فيها.

ودليلُ صِحَّةِ الصَّلاةِ خلفَ الإمامِ إذا كانَ عاليًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا صُنِعَ له المِنبرُ صَلَّى عليهِ، يَصعدُ ويَقرأُ ويَركعُ، وإذا أَرادَ أَنْ يَسجدَ نَزَلَ مِنَ المِنبرِ فَسَجَدَ على الأرضِ، وقالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(١).

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ**» أي: يُكرهُ إذا كانَ الإِمامُ عاليًا على المأمومِ ذِراعًا فأكثرَ.

ودليلُه: الحديثُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ؛ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**»(٢)، ولكنَّ هذا الحديثَ لا تَقومُ به الحُجَّةُ.

والجَمْعُ -عندَ مَنِ احتجَّ بِهِ- بينَه وبينَ الحديثِ الثَّابتِ في الصَّحيحينِ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ صَلَّى بهم على المِنبرِ: أنَّ المِنبرَ لا يَتجاوزُ الذِّراعَ غالبًا، فيُحملُ هذا الحديثُ على ما إذا كانَ العُلوُّ كثيرًا، ولكِنْ يَبقى النَّظرُ في تقديرِه بالذِّراعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ[١]، ....

والجوابُ: أنَّ درجاتِ المِنبرِ غالبًا لا تَزيدُ على الذِّراعِ.

والخلاصةُ: أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّه لا بأسَ أن يَكونَ الإمامُ أعلى مِنَ المأمومِ، إلَّا أنَّه يُكرهُ إذا كانَ العُلوُّ ذِراعًا فأكثَرَ.

القولُ الثَّاني: أنَّه لا يُكرهُ علوُّ الإمامِ مطلقًا؛ لأنَّ الحديثَ الَّذي استدلَّ بهِ الأصحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعيفٌ، والضَّعيفُ لا تَقومُ به الحُجَّةُ.

وقيَّدَ بعضُ العلماءِ هذهِ المسألةَ بما إذا كانَ الإمامُ غيرَ مُنفردٍ بمَكانِه، فإذا كانَ معَه أحدٌ فإنَّه لا يُكرهُ؛ ولو زادَ على الذِّراعِ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَنفرِدْ بمكانِه، وهَذا لا شَكَّ أنَّه قولٌ وجيهٌ؛ لأنَّه إنِ انفردَ الإمامُ بمكانٍ؛ والمأمومُ بمكانٍ آخرَ فأينَ صلاةُ الجماعةِ والاجتماعُ؟

مسألةٌ: لو كانَ المأمومُ في مكانٍ أعلى فلا يُكرهُ، فإذا كانَ الإمامُ هو الَّذي في الأسفلِ، كأَنْ يَكونَ في الخَلوةِ مثلًا، وفيه أناسٌ يُصلُّون فوقَه فلا حَرَجَ ولا كراهةَ.

هلِ المعتبرُ في قولِه: «ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ» ذِراعُ الحديدِ، أو ذِراعُ اليدِ؟

الجوابُ: المعتبرُ ذِراعُ اليدِ، وهو ما بينَ المرفقِ ورُؤوسِ الأصابعِ؛ لأنَّ هذا هوَ المعروفُ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، والمرادُ باليدِ: اليدُ المتوسِّطةُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ تكونُ ذراعُه طويلةً، وبعضُهم تكونُ قصيرةً.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ**» أي: كما يُكرهُ دخولُ الإمامِ في الطَّاقِ، والمرادُ بالطَّاقِ طاقُ القِبْلةِ الَّذي يُسمَّى «المِحرابَ»، وطاقُ القِبْلةِ يَكونُ مُقوَّسًا مفتوحًا في عرضِ الجِدارِ، وأحيانًا يَكونُ واسعًا بحيثُ يَقِفُ الإمامُ فيه ويُصلِّي ويَسجدُ في نَفْسِ

= المِحراب، فيُكرهُ؛ لآثارٍ وَرَدَتْ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]؛ ولأنَّه إذا دَخَلَ في الطَّاق استتَرَ عن بعضِ المأمومينَ فلا يَرَونَه لو أخطأَ في القيامِ أو الرُّكوعِ أوِ السُّجودِ فلهَذا يُكرهُ، ولكِنْ إذا كانَ لحاجةٍ مِثل: أن تكونَ الجماعةُ كثيرةً؛ واحتاجَ الإمامُ إلى أن يَتقدَّمَ حتَّى يَكونَ في الطَّاقِ فإنَّه لا بأسَ بِهِ.

أمَّا إذا كان الإمامُ في بابِ الطَّاقِ، ولم يَدخُلْ فيهِ، ولم يَتغيَّبْ عنِ النَّاسِ، وكانَ محلُّ سجودِهِ في الطَّاقِ فلا بأسَ بِه.

ويُمكنُ أن يُؤخذَ مِن كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ هذا الطَّاقَ الَّذي هو المِحرابُ ليسَ بمَكروهٍ وهوَ كذلكَ، فاتِّخاذُ المحرابِ ليسَ بمَكروهٍ، وإن كانَ بعضُ العلماءِ استَحَبَّه؛ لِما فيهِ مِنَ الدَّلالةِ على القِبْلةِ، وعلى مكانِ الإمامِ.

وبعضُهم كَرِهَه، وقالَ: إنَّه غيرُ مَعروفٍ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، وإنَّ الرَّسولَ ﷺ نَهى عنِ اتِّخاذِ المساجدِ مَذابحَ مثلَ مذابحِ النَّصارى يَجعَلون لها الطَّاقَ[٢]. فهذا يَقتَضي كراهتَه.

والصَّحيحُ: أنَّه مباحٌ، فلا نَأمرُ به ولا نَنهَى عنهُ، والقولُ بأنَّه مُستحبٌّ أقربُ إلى الصَّوابِ مِنَ القولِ بأنَّه مَكروهٌ؛ لأنَّ الَّذي وَرَدَ النَّهيُ عنهُ مَذابحُ كمَذابحِ النَّصارَى، أي: أن نَتَّخذَ المحاريبَ كمحاريبِ النَّصارَى، أمَّا إذا كانت تَختلِفُ عنهم فلا كراهةَ؛

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام في الطاق، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب الصلاة في الطاق.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام في الطاق، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب الصلاة في الطاق. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤٨).

وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ[١] ....

= لأنَّ العِلَّةَ في المحاريبِ المشابهةُ لمحاريبِ النَّصارى هيَ التَّشبُّهُ بهم، فإذا لم يَكُنْ تَشبُّهٌ، فلا كراهةَ.

فلو قال قائِلٌ: إذا كانَ الرَّسولُ ﷺ لم يَفعَلْها فما بالُنا نَفعَلُها؟

فالجوابُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَفعَلْها؛ إمَّا لعدمِ الحاجةِ إليها، أو لأنَّ ذلكَ قد يُكلِّفُ في البناءِ في ذلكَ الوقتِ، أو لغيرِ ذلكَ مِنَ الأسبابِ، فما دامَت ليسَت متَّخذةً على وَجْهِ التَّعبُّدِ، وفيها مَصلحةٌ؛ لأنَّها تُبيِّنُ للنَّاسِ محلَّ القِبْلَةِ فكيفَ نكرهُها؟!

ولَوْ أنَّ المسجدَ لا محِرابَ فيه، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ غريبٌ، فسوفَ تَشتبهُ عليهِ القِبْلة؛ ولهذا قالوا في بابِ استِقبالِ القِبْلَةِ: إنَّه يُستدلُّ عليها بالمحاريبِ الإسلاميَّةِ(١).

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ» أي: يُكرَهُ تَطوُّعُ الإمامِ في موضعِ المكتوبةِ، أي: في المكانِ الَّذي صلَّى فيهِ المكتوبةَ.

ودَليلُ ذلك ما يَلي:

أوَّلًا: ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»(٢)، ولكِنَّه ضَعيفٌ؛ لانقِطاعِه.

ثانيًا: رُبَّما إذا تَطوَّعَ في موضعِ المكتوبةِ يَظنُّ مَن شاهَدَه أنَّه تَذكَّرَ نقصًا في صلاتِـه؛

---

(١) انظر: (٢/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، رقم (٦١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلَّى المكتوبة، رقم (١٤٢٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود وإسناده منقطع. الفتح شرح حديث (٨٤٨).

إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ[١]، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٢]، ....

= فيَلبِسُ على المأمومينَ؛ فلِهذا يُقالُ له: لا تَتَطوَّعْ في موضعِ المكتوبةِ، ولا سيَّما إذا باشَرَ الفريضةَ، بمَعنى أنَّه تَطوَّعَ عقبَ الفريضةِ فورًا.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ أن يَتطوَّع في هذا المكانِ قبلَ الصَّلاةِ أو بعدَها، وهذا غيرُ مرادٍ، بلِ المرادُ بعدَ الصَّلاةِ.

أمَّا المأمومُ فإنَّه لا يُكرهُ له أن يَتطوَّعَ في مَوضعِ المكتوبةِ(١). لكِنْ ذَكَروا أنَّ الأفضلَ أن يَفْصِلَ بينَ الفرضِ وسُنَّتِهِ بكلامٍ أوِ انتقالٍ مِن موضعِه(٢).

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**» الحاجةُ دونَ الضَّرورةِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ هيَ الَّتي إذا لم يَقُمْ بها الإنسانُ أَصابَه الضَّررُ.

والحاجةُ هيَ الَّتي تكونُ مِن مُكمِّلاتِ مُرادِه، وليسَ في ضَرورةٍ إليها. مِثالُ الحاجةِ هنا: أن يُريدَ الإمامُ أن يَتطوَّعَ لكن وَجَدَ الصُّفوفَ كلَّها تامَّةً ليسَ فيها مكانٌ ولا يَتيسَّرُ أن يُصلِّيَ في بيتِه أو في مكانٍ آخرَ، فحينئذٍ يَكونُ مُحتاجًا إلى أن يَتطوَّعَ في موضعِ المكتوبةِ.

[٢] قوله: «**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**» أي: يُكرهُ للإمامِ أَنْ يُطيلَ قعودَه بعدَ السَّلامِ مُستقبلَ القِبْلةِ، بل يُخفِّفُ، ويَجلسُ بقَدْرِ ما يَقولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب مُكث الإمام في مصلاه بعد السلام، رقم (٨٤٨) عن نافع قال: كان ابن عُمر يُصلِّي في مكانِه الذي صَلَّى فيه الفريضةَ، وفَعَلَه القاسمُ. وانظر مصنف ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من رخص أن يتطوع في مكانه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: ...فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَنا بذلك، أنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرجَ.

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ[١] لَبِثَ قَلِيلًا[٢] لِيَنْصَرِفْنَ[٣].

= -ثلاثَ مرَّاتٍ- اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»(١)، ثُم يَنصرِفُ: هذه هي السُّنَّةُ، فإطالةُ قعودِه بعدَ السَّلامِ مُستقبلَ القِبْلَةِ فيه مَحاذيرُ؛ هي:

أوَّلًا: أنَّه خِلافُ السُّنَّةِ.

ثانيًا: حَبْسُ النَّاسِ؛ لأنَّ المأمومينَ مَنهيُّون أَنْ يَنصَرِفوا قبلَ انصرافِ الإمامِ، فإذا بَقِيَ مُستقبلَ القِبْلَةِ كثيرًا حَبَسَ النَّاسَ.

ثالثًا: أنَّه قد يَظنُّ مَن خلفَه أنَّه يَتذكَّرُ شيئًا نسِيَه في الصَّلاةِ، فيَرتبِكُ المأمومُ في هذا.

وابتداءُ الانصرافِ مِنَ اليسارِ أو مِن اليمينِ كُلُّ ذلكَ وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ فوَرَدَ أنَّه يَنصرفُ عن يَمينِه، ثُمَّ يَستقبلُ النَّاسَ(٢)، وأنَّه يَنصرفُ عن يَسارِه، ثُمَّ يَستقبلُ النَّاسَ(٣)، فأنتَ إنْ شئتَ فانصرِفْ عنِ اليمينِ، وإن شِئتَ فانصَرِفْ عنِ اليسارِ، كُلُّ هذا سُنَّةٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ**» أي: في المسجدِ نِساءٌ.

[٢] قوله: «**لَبِثَ قَلِيلًا**» أي: لَبِثَ مُستقبلَ القِبْلَةِ قليلًا.

[٣] قوله: «**لِيَنْصَرِفْنَ**» أيِ: النِّساءُ قبلَ الرِّجالِ، كما ثَبَتَ عَن أُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قالَتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ، قامَ النِّساءُ حينَ يَقضي تَسْليمَهُ، ويَمكُثُ هو في مَقَامِهِ يَسيرًا قبل أَنْ يَقومَ. قالَ: نَرى -واللهُ أَعلمُ- أنَّ ذلكَ كانَ لكَيْ يَنصرفَ النِّساءُ، قبلَ أن يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ مِنَ الرِّجالِ»[١].

وذلكَ لأنَّ الرِّجالَ إذا انصَرَفوا قبلَ انصرافِ النِّساءِ لَزِمَ مِن هذا اختلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وهذا مِن أسبابِ الفِتنةِ، حتَّى إنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٢]؛ لأنَّ أوَّلَها أقربُ إلى الرِّجالِ مِن آخِرِها، فهو أقربُ إلى الاختلاطِ.

وفي هذا دليلٌ واضحٌ جدًّا على أنَّ مِن أهدافِ الإِسلامِ بُعْدَ النِّساءِ عنِ الرِّجالِ، وأنَّ المبدَأَ الإِسلاميَّ هو عَزْلُ الرِّجالِ عنِ النِّساءِ، خلافُ المبدَأ الغربيِّ الكافرِ الَّذي يُريدُ أن يَختلِطَ النِّساءُ بالرِّجالِ، والَّذي انخدعَ به كثيرٌ مِنَ المسلمينَ اليومَ، وصاروا لا يُبالون باختلاطِ المرأةِ معَ الرِّجالِ، بل يَرَوْن أنَّ هذهِ هيَ الدِّيمقراطيَّةُ والتَّقدُّمُ، وفي الحقيقةِ إنَّها التَّأَخُّرُ؛ لأنَّ اختلاطَ المرأةِ بالرِّجالِ هوَ إشباعٌ لرغبةِ الرَّجُلِ على حسابِ المرأةِ، فأينَ الدِّيمقراطيَّةُ كما يَزعُمونَ؟!

إنَّ هذا هو الجَورُ، أمَّا العَدلُ فأَنْ تَبقى المرأةُ مَصونةً مَحروسةً لا يَعبثُ بها الرِّجالُ، لا بالنَّظَرِ ولا بالكلامِ ولا باللَّمسِ ولا بأيِّ شيءٍ يُوجبُ الفِتنةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِـنْ لضَعفِ الإيمانِ والبُعـدِ عن تعاليمِ الإسلامِ صـارَ هؤلاءِ المخدوعونَ مُنخدِعين بما عليهِ الأُممُ الكافرةُ، ونحنُ نَعلمُ بما تَواترَ عندَنا أنَّ الأُممَ الكافرةَ الآنَ تَئِنُّ أنينَ المريضِ المُدنفِ تحتَ وطأةِ هذهِ الأوضاعِ، وتَوَدُّ أن تَتخلَّصَ مِن هذا الاختلاطِ، ولكِنَّه لا يُمكنُها الآنَ؛ فقَدِ اتَّسعَ الخرقُ على الرَّاقعِ، لكِنَّ الَّذي يُؤسَفُ له أيضًا: مَن يُريدُ مِنَ المُسلمينَ أَنْ يَلحَقوا بركْبِ هؤلاءِ الَّذينَ يُنادونَ بما يُسمُّونه (الحُرِّيَّةَ)، وهيَ في الحقيقةِ حُرِّيَّةُ هوًى، لا حُرِّيَّةُ هُدًى، كما قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هَرَبُـوا مِـنَ الـرِّقِّ الَّـذِي خُلِقُـوا لَـهُ ... فَبُلُـوا بِـرِقِّ الـنَّفْسِ وَالشَّـيْطَانِ[1]

فالرِّقُّ الَّذي خُلقوا لَه هو: الرِّقُّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، بأن تَكونَ عبدًا للهِ حقًّا، لكِنَّ هؤلاءِ هَربوا مِنه، وبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشَّيْطانِ، فصاروا الآنَ يَنعِقون ويُخطِّطون مِن أجلِ أن تَكونَ المرأةُ والرَّجُلُ على حَدٍّ سواءٍ في المكتبِ، وفي المتجرِ، وفي كُلِّ شيءٍ.

وإنِّي لأَشهدُ باللهِ أنَّ هؤلاءِ غاشُّون لدِينِهم وللمسلمينَ؛ لأنَّ الواجبَ أن يَتلقَّى المسلمُ تعاليمَه مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهَديِ السَّلفِ الصَّالحِ، ونحنُ إذا رأَيْنا تعاليمَ الشَّارعِ الحكيمِ وجَدْنا أنَّه يَسعَى بكُلِّ ما يَستطيعُ إلى إبعادِ المرأةِ عنِ الرَّجُلِ، فيَبقَى الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُصلَّاه إذا سَلَّمَ حتَّى يَنصرفَ النِّساءُ[2] من أجلِ عدمِ الاختِلاطِ، هذا معَ أنَّ النَّاسَ في ذلكَ الوقتِ أطهرُ مِنَ النَّاسِ في أوقاتِنا هذهِ، وأَقوَى إيمانًا كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

(١) نونية ابن القيم (ص:٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ[١] بَيْنَ السَّوَارِي[٢] إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ[٣].

= ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

وقوله: «فَإِنْ كَانَ ثَمَّ» (ثَمَّ) بمَعنى: هناكَ، وهي مَفتوحةُ الثَّاءِ، وليسَتْ مَضمومةً قالَ تَعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ﴾ [الإنسان:٢٠] وما أكثرَ الَّذينَ يَغلطونَ فيها فيَقولونَ: (ثُمَّ) بالضَّمِّ، و(ثُمَّ) بالضَّمِّ حرفُ عطفٍ لا ظرفٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ» أَيْ: وقوفُ المأمومينَ.

[٢] قوله: «بَيْنَ السَّوَارِي» أيِ: الأَعمدةِ.

[٣] قوله: «إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ» اشترَطَ المؤلِّفُ للكراهةِ أن تُقطعَ الصُّفوفُ.

وما مِقدارُ القطعِ؟ قيَّدَه بعضُهم بثلاثةِ أَذرعٍ، فقالَ: إذا كانتِ السَّاريةُ ثلاثةَ أَذرعٍ فإنَّها تَقطعُ الصَّفَّ، وما دونَها لا يَقطعُ الصَّفَّ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بمِقدارِ قيامِ ثلاثةِ رِجالٍ، ومِقدارِ قيامِ ثلاثةِ رجالٍ أقلُّ مِن ثلاثةِ أذرعٍ. وقيلَ: المعتبرُ العُرفُ، وهو ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ، وأمَّا السَّواري الَّتي دونَ ذلكَ فهيَ صَغيرةٌ لا تَقطعُ الصُّفوفَ، ولا سيَّما إذا تَباعدَ ما بينَها. وعلى هذا؛ فلا يُكرهُ الوقوفُ بينَها، ومتَى صارَتِ السَّواري على حَدٍّ يُكرَهُ الوقوفُ بينَها فإنَّ ذلكَ مشروطٌ بعدمِ الحاجةِ.

فإنِ احتيجَ إلى ذلكَ بأَنْ كانَتِ الجماعةُ كثيرةً والمسجدُ ضيِّقًا فإنَّ ذلكَ لا بأسَ بهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ[1]

= مِن أجلِ الحاجةِ؛ لأنَّ وقوفَهم بينَ السَّواري في المسجدِ خيرٌ مِن وقوفِهم خارجَ المسجدِ، وما زالَ النَّاسُ يَعمَلون به في المسجدينِ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النَّبويِّ عندَ الحاجةِ؛ وإنَّما كُرِهَ ذلكَ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَتوقَّوْن هذا(١)، حتَّى إنَّهم أحيانًا كانوا يُطْرَدون عنها طَرْدًا(٢). ولأنَّ المطلوبَ في المصافَّةِ التَّراصُّ مِن أَجلِ أن يَكونَ النَّاسُ صفًّا واحدًا، فإذا كانَ هناكَ سوارٍ تَقطعُ الصُّفوفَ فاتَ هذا المقصودُ للشَّارعِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ» هذا الفصلُ عَقَدَه المؤلِّفُ لِبيانِ الأعذارِ الَّتي تُسقِطُ الجُمعةَ والجماعةَ، وهو مَبنيٌّ على قولِه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقولِه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومِنَ القواعدِ المشهورةِ: المَشقَّةُ تَجلبُ التَّيسيرَ، ولا شَكَّ أنَّ الجمعةَ أوكدُ بكثيرٍ مِنَ الجماعةِ؛ لإجماعِ المُسلِمينَ على أنَّها فَرْضُ عَينٍ؛ لقولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

أمَّا الجماعةُ فإنَّه سَبَقَ الخِلافُ فيها، وأنَّ القولَ الرَّاجحَ: إنَّها فَرْضُ عَينٍ(٣). لكنَّ آكدِيَّتَها ليسَتْ كآكَدِيَّةِ صلاةِ الجُمُعةِ، ومعَ ذلكَ تَسقطُ هاتانِ الصَّلاتانِ للعُذرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، رقم (٦٧٣) ولفظه: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.
وأخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، رقم (٢٢٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، رقم (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢١٨)، من حديث قرة بن إياس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (ص:١٣٨).

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ[1]، ....

= والأعذارُ أنواعٌ:

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ**» هذا نوعٌ مِنَ الأعذارِ.

والمرادُ به: المَرضُ الَّذي يَلحقُ المريضَ مِنه مشقَّةٌ لو ذَهَبَ يُصلِّي، وهذا هوَ النَّوعُ الأوَّلُ.

ودليلُه:

١- قولُ اللهِ تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٢- وقولُه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣- وقولُه تَعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧].

٤- وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

٥- وأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «لَمَّا مَرِضَ تَخلَّفَ عنِ الجماعةِ»(٢) معَ أنَّ بيتَه كانَ إلى جَنْبِ المسجدِ.

٦- وقولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنِ الصَّلاةِ إلَّا مُنافقٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، رقم (٤١٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمُدَافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ[١]، ....

= قد عُلِمَ نفاقُهُ أو مَريضٌ...»(١)، فكلُّ هذهِ الأدلَّةِ تَدُلُّ على أنَّ المريضَ يَسقطُ عنه وجوبُ الجُمعةِ والجماعةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمُدَافِعُ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ**» هذا نوعٌ ثانٍ يُعذرُ فيهِ بتركِ الجُمعةِ والجماعةِ.

و«مُدَافِعُ» تَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ يَتكلَّفُ دَفْعَ أحدِ الأخبثَيْنِ.

والأخبثانِ: هُما البولُ والغائطُ، ويَلحقُ بهما الرِّيحُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَكونُ عندَه غَازاتٌ تَنفخُ بَطنَه وتَشُقُّ عليهِ جدًّا، وقد يَكونُ أشقَّ عليهِ مِنِ احتباسِ البولِ والغائطِ، والدَّليلُ على ذلكَ ما يَلي:

١- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٢)، والنَّفيُ هُنا بمَعنى النَّهيِ، أي: لا تُصلُّوا بحضرةِ طعامٍ ولا حالَ مُدافعةِ الأَخبثَيْنِ.

٢- أنَّ المدافعةَ تَقتَضي انشغالَ القلبِ عنِ الصَّلاةِ، وهذا خَلَلٌ في نَفْسِ العبادةِ، وتَرْكُ الجماعةِ خَلَلٌ في أَمْرٍ خارجٍ عنِ العبادةِ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ للصَّلاةِ، والمحافظةُ على ما يَتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أَولى مِنَ المحافظةِ على ما يَتعلَّقُ بأَمْرٍ خارجٍ عنها؛ فلهذا نَقولُ: المحافظةُ على أداءِ الصَّلاةِ بطُمأنينةٍ وحضورِ قلبٍ أَوْلى مِن حضورِ الجماعةِ أو الجُمعةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب صلاة الجماعة من سُنن الهُدى، رقم (٦٥٤)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ[١]، ....

= ٣- أنَّ احتباسَ هذينِ الأَخبثَينِ معَ المدافعةِ يَضرُّ البدنَ ضررًا بيِّنًا؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ خروجَ هذينِ الأَخبثَينِ راحةً للإنسانِ، فإذا حبَسَهما صارَ في هذا مُخالفةٌ للطَّبيعةِ الَّتي خُلِقَ الإنسانُ عليها.

وهذهِ قاعدةٌ طِبِّيَّةٌ: أنَّ كُلَّ ما خالفَ الطَّبيعةَ فإنَّه يَنعكسُ بالضَّررِ على البَدنِ، ومِن ثَمَّ يَتبيَّنُ أضرارُ الحُبوب الَّتي تَستعمِلُها النِّساءُ مِن أَجْلِ حَبْسِ الحيضِ، فإنَّ ضررَها ظاهرٌ جدًّا، وقد شَهِدَ بهِ الأطبَّاءُ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**» هذا نوعٌ ثالثٌ؛ فيُعذرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ مَن كانَ بحضْرَةِ طعامٍ، أي: حَضَرَ عندَه طعامٌ وهو مُحتاجٌ إليهِ، لكِنْ بشرطِ أن يَكونَ مُتمكِّنًا مِن تَناوُلِه.

مِثالُه: رَجُلٌ جائعٌ حَضَرَ عندَه الطَّعامُ وهوَ يَسمعُ الإقامةَ، فهو بينَ أمرينِ: إنْ ذهبَ إلى المسجدِ انشغل قلبُه بالطَّعامِ؛ لجوعِه، وإنْ أَكَلَ اطمأنَّ وانسدَّ جوعُه، فنَقولُ: كُلْ ولا حَرَجَ. وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ**»(١)، فأَمَرَنا بأَنْ نَبدأَ بهِ.

وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسمعُ قراءةَ الإمامِ وهوَ يَتعشَّى(٢). معَ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن أَشدِّ النَّاسِ تمسُّكًا بالسُّنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ[١]، ....

إذًا: إذا حَضَرَ العَشاءُ فتَعشَّ ولو أُقيمتِ الصَّلاةُ.

وهلِ الأكلُ بمقدارِ ما تَنكسِرُ نهمتُك، أو لكَ أَنْ تَشبعَ؟

نَقولُ: لكَ أَنْ تَشبعَ؛ لأنَّ الرُّخصةَ عامَّةٌ «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ»(١).

ويُشترطُ أَنْ يَتمكَّنَ مِن تَناولِه، فإِنْ لم يَتمكَّنْ بأَنْ كانَ صائمًا وحَضَرَ طعامُ الإِفطارِ، وأُذِّنَ لصلاةِ العصرِ وهو بحاجةٍ إلى الأكلِ فليسَ لهُ أَنْ يُؤخِّرَ صلاةَ العصرِ حتَّى يُفطرَ ويَأكلَ؛ لأنَّ هذا الطَّعامَ ممنوعٌ منه شرعًا، حتَّى لوِ اشتَهَى الطَّعامَ شهوةً قويَّةً.

ولا بُدَّ أيضًا مِن قيدٍ آخرَ، وهو أَنْ لا يَجعلَ ذلكَ عادةً بحيثُ لا يُقدَّمُ العَشاءُ إلَّا إذا قاربَت إقامةُ الصَّلاةِ؛ لأنَّه إذا اتَّخذَ هذا عادةً فقَدْ تعمَّدَ أَنْ يَدَعَ الصَّلاةَ، لكِنْ إذا حصلَ هذا بغيرِ اتِّخاذِه عادةً فإنَّه يَبدأُ بالطَّعامِ الَّذي حَضَرَ، سواءٌ كانَ عَشاءً أَمْ غَداءً.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ» هذا نوعٌ رابعٌ مِمَّا يُعذرُ فيه بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ، أي: إذا كانَ عندَه مالٌ يَخشَى إذا ذَهَبَ عنهُ أن يُسرقَ، أو معَه دابَّةٌ يَخشى لو ذهبَ للصَّلاةِ أن تَنفلتَ الدَّابَّةُ وتَضيعَ، فهو في هذهِ الحالِ معذورٌ في تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؛ لأنَّه لو ذَهَبَ وصَلَّى فإنَّ قلبَه سيَكونُ مُنشغلًا بهذا المالِ الَّذي يَخافُ ضياعَه.

(١) انظر التخريج قبل السابق.

أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ[١]، ....

= وكذلكَ إذا كانَ يَخشى مِن فواتِه بأن يَكونَ قد أَضاعَ دابَّتَه، وقيلَ له: إنَّ دابَّتك في المكانِ الفُلانيِّ؛ وحضَرتِ الصَّلاةُ، وخَشيَ إِنْ ذهبَ يُصلِّي الجُمعةَ أوِ الجماعةَ أَنْ تَذهبَ الدَّابَّةُ عنِ المكانِ الَّذي قيلَ: إنَّها فيهِ. فهذا خائفٌ مِن فواتِه، فلهُ أَنْ يَتركَ الصَّلاةَ، ويَذهبَ إلى مالِه لِيُدرِكَه.

ومِن ذلكَ **أيضًا**: لو كانَ يَخشى مِن ضَررٍ فيهِ، كإنسانٍ وَضَعَ الخُبزَ بالتَّنُّورِ، فأُقيمتِ الصَّلاةُ، فإِنْ ذهبَ يُصلِّي احترقَ الخبزُ؛ فلهُ أن يَدَعَ صلاةَ الجماعةِ مِن أجلِ أن لا يَفوتَ مالُه بالاحتراقِ.

والعِلَّةُ: انشغالُ القلبِ، لكِنْ يُؤمرُ الخَبَّازُ أن يُلاحظَ وقتَ الإقامةِ، فلا يُدخلَ الخبزَ في التَّنُّورِ حينَئذٍ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ المالِ الخطيرِ والمالِ الصَّغيرِ الَّذي لا يُعتبر شيئًا؛ لأنَّه أَطلقَ فقالَ: «مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ» وقد يُقالُ: إنَّه يُفرَّقُ بينَ المالِ الخطيرِ الَّذي له شأنٌ، وبينَ المالِ القليلِ في صلاةِ الجُمعةِ خاصَّةً؛ لأنَّ صلاةَ الجُمعةِ إذا فاتَتْ فيها الجماعةُ فلا تُعادُ، وإنَّما يُصلِّي بَدلها ظُهرًا، وغيرُ الجُمعةِ إذا فاتَتْ فيها الجماعةُ يُصلِّيها كما هيَ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**» هذا نوعٌ خامسٌ ممَّا يُعذرُ فيه بتَرْكِ الجُمُعةِ والجَماعةِ، أَنْ يَخشَى مِن موتِ قريبِه وهو غيرُ حاضرٍ، أي: أنَّه في سياقِ الموتِ فيَخشَى أن يَموتَ وهو غيرُ حاضرٍ وأَحبَّ أَنْ يَبقى عندَه؛ ليُلقِّنَه الشَّهادةَ، وما أَشبهَ ذلكَ، فهذا عُذرٌ.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ[١] أَوْ سُلْطَانٍ[٢]، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ[٣]، ....

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ» هذا نوعٌ سادسٌ مِمَّا يُعذرُ فيه بتَرِكِ الجُمُعةِ والجَماعةِ، وهو: أن يَخشَى على نفسِه مِنَ الأمورِ الَّتي ذكَرَها المؤلِّفُ، مِن ضَررٍ بأَنْ كانَ عندَ بيتِه كلبٌ عقورٌ، وخَافَ إِنْ خَرَجَ أَنْ يَعقِرَه الكلبُ، فلهُ أَنْ يُصلِّيَ في بيتِه ولا حَرَجَ عليهِ.

وكذلك لو فُرِضَ أنَّ في طريقِه إلى المسجدِ ما يَضُرُّه، مِثل: أَلَّا يَكونَ عندَه حِذاءٌ، والطريقُ كلُّه شوكٌ أو كلُّه قِطعُ زُجاجٍ، فهذا يَضُرُّه، فهو مَعذورٌ بتَرْكِ الجَماعةِ والجُمُعةِ.

وكذلكَ لو كانَ فيهِ جُروحٌ وخافَ على نَفسِه مِن رائحةٍ يَزيدُ بها جرحُه فإنَّه يُعذرُ بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ.

[٢] وقوله: «أَوْ سُلْطَانٍ» يَعني: إِذا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سُلْطَانٍ مثل: أَنْ يَطلبَه ويَبحثَ عنه أميرٌ ظالمٌ له، وخافَ إن خَرَجَ أن يُمسكَه ويَحبسَه أو يُغرِّمَه مالًا أو يُؤذيَه، أو ما أَشبهَ ذلكَ، ففي هذه الحالِ يُعذرُ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؛ لأنَّ في ذلكَ ضررًا عليهِ، أَمَّا إذا كانَ السُّلطانُ يَأخذُه بحقٍّ فليسَ لهُ أن يَتخلَّفَ عنِ الجماعةِ ولا الجُمُعةِ؛ لأنَّه إذا تَخلَّفَ أَسقطَ حقَّينِ: حَقَّ اللهِ في الجماعةِ والجُمُعةِ، والحَقَّ الَّذي يَطلُبُه به السُّلطانُ.

[٣] قولُه: «أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ» هذا نوعٌ سابعٌ مِمَّا يُعذرُ فيه بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ: بأَنْ كانَ له غريمٌ يُطالبُه ويُلازِمُه، وليسَ عندَه فلوسٌ، فهذا عُذْرٌ؛ وذلك لِما يَلحَقُه مِنَ الأذيَّةِ لملازمةِ الغريمِ له، فإِنْ كانَ معَه شيءٌ يَستطيعُ أن يُوفِيَ به فليسَ له الحَقُّ في تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؛ لأنَّه إذا ترَكَهما في هذهِ الحالِ أَسقطَ حَقَّينِ: حَقَّ اللهِ في الجماعةِ والجُمُعةِ، وحَقَّ الآدَميِّ في الوفاءِ.

أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ[١]، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ[٢]، ....

= مسألةٌ: إذا كانَ عليهِ دينٌ مؤجَّلٌ، لكِنَّ غريمَه لازَمَه فهَلْ له أن يَتخلَّفَ؟

الجوابُ: يَنظُرُ؛ فإن كانتِ السُّلطةُ قويةً بحيثُ لوِ اشتكاهُ على السُّلطةِ لَمنَعَتْه منه، فهو غيرُ معذورٍ؛ لأنَّ له الحَقَّ أن يُقدِّمَ الشَّكوى إلى السُّلطةِ، أمَّا إذا كانتِ السُّلطةُ ليست قويةً، أو أنَّها تُحابي الرَّجُلَ فلا تَمنَعُه مِن مُلازمةِ غريمِه فهذا عُذرٌ بلا شَكٍّ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ» هذا نوعٌ ثامنٌ مِن أَعذارِ تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ، إذا كان يَخشَى مِن فواتِ الرُّفْقةِ، وهذا عُذْرٌ؛ لوجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه يَفوتُ مَقصدُه منَ الرُّفقةِ إذا انتظرَ الصَّلاةَ معَ الجماعةِ أو الجُمعةِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّه يَنشغِلُ قلبُه كثيرًا، إذا سَمِعَ رُفقتَه يَتهيَّؤون للسَّيرِ وهو يُصلِّي فإنَّه يَقلَقُ كثيرًا، فإذا خِفْتَ فواتَ الرُّفقةِ فإنَّك معذورٌ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ، ولا فَرْقَ بينَ أن يَكونَ السَّفرُ سفرَ طاعةٍ أو سفرًا مباحًا، وسفرُ الطَّاعةِ كالسَّفرِ لعُمرةٍ أو حَجٍّ أو طلبِ عِلمٍ، والمباحُ كالسَّفرِ للتِّجارةِ ونحوِها.

[٢] قوله: «أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ» هذا نوعٌ تاسعٌ مِن أعذارِ تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؛ إذا غلَبَه النُّعاسُ فإنَّه يُعذرُ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ. مِثال ذلكَ: رجلٌ مُتعبٌ بسببِ عَمَلٍ أو سَفَرٍ فأخَذَه النُّعاسُ، فهوَ بينَ أمرينِ:

إمَّا أن يَذهبَ ويُصلِّيَ معَ الجماعةِ، وهو في غَلَبَةِ النُّعاسِ لا يَدري ما يَقولُ.

وإمَّا أن يَنامَ حتَّى يَأخذَ ما يَزولُ به النُّعاسُ، ثُم يُصلِّيَ براحةٍ.

فنَقولُ: افعَلِ الثَّانيَ؛ لأنَّك معذورٌ.

أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ[١] وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ[٢].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ**» هذا نوعٌ عاشرٌ مِن أعذارِ تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ.

فإذا خافَ الأذَى بمطرٍ أو وَحَلٍ، أي: إذا كانتِ السَّماءُ تُمطرُ، وإذا خَرَجَ للجُمُعةِ أوِ الجماعةِ تَأذَّى بالمطرِ فهو مَعذورٌ.

والأذيَّةُ بالمطرِ أن يَتأذَّى في بَلِّ ثِيابِه أو ببرودةِ الجَوِّ، أو ما أَشبهَ ذلكَ، وكذلكَ لو خافَ التَّأذِّيَ بوَحَلٍ، وكانَ النَّاسُ في الأوَّلِ يُعانونَ مِنَ الوحَلِ؛ لأنَّ الأسواقَ طينٌ تَربصُ معَ المطرِ فيَحصُلُ فيها الوَحَلُ والزَّلَقُ، فيَتعبُ الإنسانُ في الحضورِ إلى المسجدِ، فإذا حصلَ هذا فهوَ مَعذورٌ، وأمَّا في وَقتِنا الحاضرِ فإنَّ الوَحَلَ لا يَحصُلُ به تَأذٍّ؛ لأنَّ الأسواقَ مُزفَّتةٌ، وليسَ فيها طينٌ، وغايةُ ما هنالِكَ أن تَجدَ في بعضِ المواضعِ المنخفضةِ مطرًا مُتجمِّعًا، وهذا لا يَتأذَّى به الإنسانُ لا بثِيابِه ولا بقدمَيْه، فالعُذرُ في مثلِ هذهِ الحالِ إنَّما يَكونُ بنُزولِ المطرِ، فإذا تَوقَّفَ المطرُ فلا عُذرَ، لكِنْ في بعضِ القُرى الَّتي لم تُزفَّتْ يَكونُ العُذرُ موجودًا؛ ولهذا كانَ مُنادِي الرَّسولِ ﷺ يُنادي في اللَّيْلةِ الباردةِ أوِ المطيرةِ: «أَلَا صَلُّوا في الرِّحالِ»(١).

وفُهِمَ مِن قولِه: «أَوْ أذًى بِمَطَرٍ» أنَّه إذا لم يَتأذَّ بهِ بأَنْ كانَ مطرًا خفيفًا فإنَّه لا عُذرَ له، بل يَجبُ عليهِ الحضورُ، وما أَصابَه مِنَ المشقَّةِ اليسيرةِ فإنَّه يُثابُ عليها.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ**» هذا نوعٌ حاديَ عشرَ مِن أعذارِ تَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ، وهوَ الرِّيحُ، بشروطٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، رقم (٦٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= الأوَّلُ: أن تكونَ الرِّيحُ باردةً؛ لأنَّ الرِّيحَ السَّاخنةَ ليسَ فيها أذًى ولا مشقَّةٌ، والرِّياحُ الباردةُ بالنِّسبةِ لَنا في هذه المنطقةِ هيَ الَّتي تَأتي مِنَ الشَّمالِ؛ لأنَّنا نَحنُ الآنَ إلى القُطبِ الشَّماليِ أقربُ منَّا إلى القُطبِ الجنوبيِّ، وفي الجهةِ الجَنوبيةِ مِنَ الأرضِ تكونُ الرِّياحُ الباردةُ هيَ الَّتي تَأتي مِنَ الجنوبِ.

الثَّاني: كونُها شديدةً؛ لأنَّ الرِّيحَ الخفيفةَ لا مشقَّةَ فيها ولا أذًى، ولو كانَت باردةً، فإذا كانتِ الرِّياحُ باردةً وشَديدةً فهيَ عُذرٌ بلا شَكٍّ؛ لأنَّها تُؤلِمُ أشدَّ مِن ألَمِ المطرِ.

الثَّالثُ: أن تَكونَ في ليلةٍ مُظلمةٍ: وهذا الشَّرطُ ليسَ عليهِ دليلٌ؛ لأنَّ الحديثَ الَّذي استدلُّوا به وهوَ حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «في اللَّيْلةِ الباردةِ أوِ المطيرةِ»[1]، ليسَ فيه اشتراطُ أن تَكونَ اللَّيْلةُ مُظلمةً؛ ولأنَّه لا أثرَ للظُّلمةِ أوِ النُّورِ في هذا الأمرِ، فالظُّلمةُ لا تَزيدُ مِن بُرودةِ الجَوِّ، والصَّحوُ لا يَزيدُ مِن سُخونةِ الجوِّ في اللَّيلِ.

فالصَّحيحُ: أنَّه إذا وُجِدَت ريحٌ باردةٌ شديدةٌ تشُقُّ على النَّاسِ فإنَّه عُذرٌ في تَرْكِ الجُمُعةِ والجَماعةِ، وهوَ أَولى مِنَ العُذرِ للتَّأذِّي مِن المطرِ، ويَعرفُ ذلكَ مَن قاساهُ، ومعَ هذا فإنَّ المشقَّةَ في البردِ يَلحقُها مشقَّةٌ أُخرَى، وهي: أنَّ الغالبَ في البردِ كثرةُ نزولِ البولِ، فيَتعبُ الإنسانُ منهُ، فإذا تَوضَّأ شَقَّ عليهِ الوُضُوءُ معَ البرودةِ، ولا سيَّما في الزَّمنِ السَّابقِ، فليسَ هناكَ سخَّاناتٌ تُسخِّنُ الماءَ، وأحيانًا يَكونُ الماءُ شديدَ البُرودةِ جدًّا؛ فلهذا نَقولُ: ما دامتِ العِلَّةُ هيَ المشقَّةَ، فإنَّ المشقَّةَ تَحصُلُ في الرِّيحِ الباردةِ الشَّديدةِ، أمَّا الرِّيحُ الخفيفةُ العاديَّةُ أو السَّاخنةُ فليسَ فيها مَشقَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، رقم (٦٦٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَنبيهٌ: قولُه: «فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» لا يَتأَتَّى هذا الشَّرطُ في الجُمُعةِ، وهو يُؤيِّدُ ما ذكَرْناهُ مِن عدمِ اشتِراطِ اللَّيْلةِ المظلمةِ. واللهُ أَعلمُ.

مَسألةٌ: هل يُعذرُ الإِنسانُ بتَطويلِ الإمامِ؟

الجوابُ: يُعذرُ بتطويلِ الإمامِ إذا كانَ طولًا زائدًا عنِ السُّنَّةِ.

ودليلُ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُوبِّخِ الرَّجُلَ الَّذي انصرفَ مِن صَلاتِه حينَ شَرَعَ معاذٌ في سُورةِ البقرةِ، بل وَبَّخَ معاذًا[1]، وإذا لم يُوجَدْ مسجدٌ آخرُ سَقَطَ عنهُ وجوبُ الجماعةِ.

مَسألةٌ: هَلْ يُعذرُ بسرعةِ الإِمامِ؟

الجوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ أَولى أن يَكونَ عُذرًا مِن تَطويلِ الإمامِ، فإذا كانَ إمامُ المسجدِ يُسْرِعُ إسراعًا لا يَتمكَّنُ بهِ الإنسانُ مِن فِعْلِ الواجبِ، فإنَّه مَعذورٌ بتَرْكِ الجماعةِ في هذا المسجدِ، لكِنْ إن وُجِدَ مسجدٌ آخرُ تُقامُ فيه الجماعةُ وجَبَت عليهِ الجماعةُ في المسجدِ الثَّاني.

مسألةٌ: إذا كانَ الإمامُ فاسقًا بحَلْقِ لِحيتِه، أو شُرْبِ الدُّخانِ، أو إِسبالِ ثوبٍ، فهَلْ هذا عُذرٌ في تَرْكِ الجماعةِ؟

الجوابُ: إنْ قُلْنا بأنَّ الصَّلاةَ خلفَه لا تَصِحُّ كما هوَ المذهبُ[2] فهو عُذرٌ، وأَمَّا إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٥٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٤).

= قُلْنا بصحَّةِ الصَّلاةِ خلفَه -وهو الصَّحيحُ- فإنَّ ذلكَ ليسَ بعُذرٍ؛ لأنَّ الصَّلاةَ خلفَه تَصِحُّ، وأنتَ مأمورٌ بحضورِ الجماعةِ.

مسألةٌ: إذا كانَ الإنسانُ مجرمًا، وخافَ إن خَرَجَ أن تُمسِكَه الشُّرطةُ، فهَلْ هوَ عُذرٌ؟

الجوابُ: ليس بعُذرٍ؛ لأنَّه حَقٌّ عليهِ، أمَّا إذا كان مَظلومًا فإنَّه عُذرٌ.

مسألةٌ: إذا كانَ في طريقِه إلى المسجدِ مُنكَراتٌ كتبَرُّجِ النِّساءِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، وشُرْبِ الدُّخَانِ، وما أَشبهَ ذلك، فهَلْ هذا عُذرٌ؟

الجوابُ: ليسَ بعُذرٍ، فيَخرجُ، ويَنهَى عنِ المنكرِ ما استَطاعَ، فإنِ انتَهَى النَّاسُ فلهُ ولَهُم، وإن لم يَنتَهوا فلهُ وعلَيْهم.

مَسألةٌ: إذا طرَأَت هذهِ الأعذارُ في أثناءِ الصَّلاةِ، فمثلًا: في أثناءِ الصَّلاةِ أَصابَه مُدافعةُ الأخبثَينِ؛ فله أَنْ يَنفردَ ويُتمَّ صلاتَه إلَّا إذا كانَ لا يَستفيدُ بانفرادِه شيئًا، بمَعنَى أنَّ الإمامَ يُخفِّفُ تخفيفًا بقَدْرِ الواجبِ، ففي هذهِ الحالِ لوِ انفَرَدَ لم يَستفِدْ شيئًا؛ إذ لا يُمكنُ أن يُخفِّفَ أكثرَ مِن تَخفيفِ الإمامِ.

وهل لهُ أن يَقطعَ الصَّلاةَ؟

الجوابُ: نعَمْ، له أَنْ يَقطعَ الصَّلاةَ؛ إذا كانَ لا يُمكنُه أن يُكمِلَها على الوجهِ المطلوبِ منهُ، إلَّا إذا كانَ لا يَستفيدُ مِن قطعِها شيئًا؛ فإنَّه لا يَقطعُها، مِثالُه: لو سمِعَ الغريمَ يَدعوهُ في أثناءِ الصَّلاةِ ففي هذه الحالِ لوِ انصرفَ لأَمسكَه، فلا يَستفيدُ بقطعِ الصَّلاةِ شيئًا؛ فلا يَقطعُها.

مسألةٌ: هَلْ هذهِ الأعذارُ عُذرٌ في إخراجِ الصَّلاةِ عن وقتِها؟

الجوابُ: ليست عُذرًا، فعلى الإنسانِ أن يُصلِّيَها في الوقتِ على أيِّ حالٍ كانَتْ، إلَّا أنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ قالَ: إنَّ مُدافعةَ الأخبثَيْنِ عُذرٌ في إخراجِ الصَّلاةِ عن وقتِها؛ وذلكَ لأنَّ حَبْسَ الأخبثينِ، يَكونُ به ضررٌ على الإنسانِ، وبعضُ النَّاسِ أيضًا يُحِسُّ إذا حبسَ الأَخبثَينِ -ولا سيَّما البولُ- بخَفقانٍ شديدٍ في القلبِ فيَخشَى على نفسِه مِنه، ولكنَّنا نَقولُ: إذا كانَت هذهِ الأعذارُ في الصَّلاةِ الأُولى الَّتي تُجمعُ لِما بعدَها فإنَّ هذه الأعذارَ تُبيحُ الجَمْعَ، وهذهِ فائدةٌ مهمَّةٌ، فالأعذارُ الَّتي تُبيحُ تَرْكَ الجُمُعةِ والجَماعةِ تُبيحُ الجَمْعَ. وحينَئذٍ إذا حصَلَت لكَ في وقتِ الصَّلاةِ الأُولى فتَنوي الجَمْعَ، وتُؤخِّرُ الصَّلاةَ إلى وقتِ الثَّانيةِ؛ لعُمومِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في المدينةِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قالوا: ماذا أَرادَ بذلكَ؟ قال: أَرادَ أن لا يُحرِجَ أُمَّتَهُ»[1] أي: أَنْ لا يَلحقَها الحَرَجُ في تَرْكِ الجَمْعِ.

مَسألةٌ: الآكِلُ للبصلِ؛ هل يُعذرُ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؟

وهل يَجوزُ له أَنْ يَأكلَ البصلَ أم لا؟

الجوابُ: إِنْ قَصَدَ بأكلِ البصلِ أَنْ لا يُصلِّيَ معَ الجماعةِ فهذا حرامٌ ويأثمُ بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ، أمَّا إذا قَصَدَ بأكلِهِ البصلَ التَّمتُّعَ به وأنَّه يَشتهِيهِ فليسَ بحرامٍ، كالمسافرِ في رمَضانَ إذا قصدَ بالسَّفرِ الفِطْرَ حَرُمَ عليهِ السَّفَرُ والفِطرُ، وإِنْ قَصَدَ السَّفَرَ لغرضٍ غيرِ ذلكَ فلهُ الفِطْرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وأمَّا بالنِّسبةِ لحضُورِه المسجدَ؛ فلا يَحضُرُ، لا لأنَّه معذورٌ، بل دفعًا لأذيَّتِهِ؛ لأنَّه يُؤذِي الملائكةَ وبني آدمَ.

أمَّا الأعذارُ الَّتي ذكَرَها المؤلِّفُ فهيَ أعذارٌ تُسوِّغُ للإنسانِ أن يَدَعَ الجُمُعةَ والجماعةَ؛ لأنَّه متَّصفٌ بما يُعذرُ بهِ أمامَ اللهِ، أمَّا مَن أكلَ بصَلًا أو ثُومًا فلا نَقولُ: إنَّه معذورٌ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ، ولكِنْ لا يَحضُرُ دفعًا لأذيَّتِه، فهنا فَرْقٌ بينَ هذا وهذا؛ لأنَّ هذا المعذورَ يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ كاملًا إذا كانَ مِن عادتِه أن يُصلِّيَ معَ الجماعةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[1]، أمَّا آكلُ البصلِ والثُّومِ فلا يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ؛ لأنَّنا إنَّما قُلْنا لهُ: لا تَحضُرْ. دفعًا للأذيَّةِ؛ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[2].

مَسألةٌ: إذا كانَ فيه بَخَرٌ، أي: رائحةٌ مُنتنةٌ في الفَمِ، أو في الأنفِ أو غيرِهما تُؤذِي المصلِّين فإنَّه لا يَحضرُ دفعًا لأذيَّتِه، لكِنَّ هذا ليسَ كآكلِ البصلِ؛ لأنَّ آكلَ البصَلِ فَعَلَ ما يَتَأذَّى به النَّاسُ باختيارِه، وهذا ليسَ باختيارِه، وقد نَقولُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ؛ لأنَّه تَخلَّفَ بغيرِ اختيارِه فهو مَعذورٌ. وقد نقولُ: إنَّه لا يُكتبُ لهُ أَجرُ الجماعةِ؛ لكِنَّه لا يَأثمُ، كما أنَّ الحائضَ تَتركُ الصَّلاةَ بأمرِ اللهِ ومعَ ذلكَ لا يُكتبُ لها أجرُ الصَّلاةِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ تَرْكَها للصَّلاةِ نقصًا في دِينِها[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

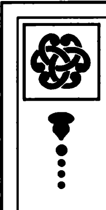
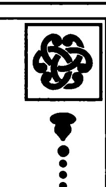
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، رقم (٥٦٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مسألةٌ: مَن شَرِبَ دُخَانًا وفيهِ رائحةٌ مزعجةٌ تُؤذِي النَّاسَ فإنَّه لا يَحِلُّ له أَنْ يُؤذيَهم، وهذا لعلَّه يَكونُ فيه فائدةٌ، وهي أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذي يَشربُ الدُّخَانَ لَمَّا رأى نفسَه محرومًا مِن صلاةِ الجماعةِ يَكونُ سببًا في توبتِه منهُ، وهذه مصلحةٌ.

مَسألةٌ: مَن فيه جروحٌ مُنتنةٌ، وهذا في الزَّمنِ الماضِي؛ لعدمِ وجودِ المستشفياتِ فلَهُ أن يَتخلَّفَ عنِ الجُمُعةِ والجَماعةِ، ولكِنْ لا نَقولُ: إنَّه عُذرٌ كعُذرِ المريضِ وشبهِه، إلَّا إذا كانَ يَتأخَّرُ عَن صلاةِ الجماعةِ خوفًا مِنِ ازديادِ أَلَمِ الجُرحِ؛ لأنَّ الرَّوائحَ أحيانًا تُؤثِّرُ على الجُروحِ وتَزيدُها وَجَعًا، فهذا يَكونُ معذورًا، ويَدخلُ في قِسمِ المريضِ.

• • ❁ • •

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ[١]

تَلْزَمُ المَرِيضَ[٢] ....

[١] **الأعذارُ**: جمْعُ عُذْرٍ، والمرادُ بها هُنا: المرضُ، والسَّفَرُ، والخوفُ، فهذهِ هيَ الأعذارُ الَّتي تختلفُ بها الصَّلاةُ عندَ وجودِها.

واختلافُ الصَّلاةِ هيئةً أو عددًا بهذهِ الأعذارِ مأخوذٌ مِن قاعدةٍ عامَّةٍ في الشَّريعةِ الإِسلاميَّةِ، وهيَ قولُه تَعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقولُه تَعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقولُه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فكلَّما وُجدتِ المشقَّةُ وُجِدَ التَّيسيرُ، ومِنَ القواعدِ المعروفةِ عندَ الفقهاءِ: أنَّ المشقَّةَ تجلبُ التَّيسيرَ.

[٢] قوله: «**تَلْزَمُ المَرِيضَ**» المريضَ: بالنَّصبِ؛ لأنَّه مَفعولٌ به مُقدَّمٌ على الفاعلِ، والفاعلُ قولُه: «الصَّلَاةُ» كقولِه تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة:١٢٤]، والمريضُ: هو الَّذي اعتلَّتْ صِحَّتُه، سواءٌ كانت في جُزءٍ مِن بدنِه، أو في جميعِ بدنِه. فمَنِ اشتكى عينَه فهو مريضٌ، ومَنِ اشتكى إصبعَه فهو مريضٌ، ومَن أخذَتْه الحُمَّى فهو مريضٌ. فإذًا: المرضُ اعتلالُ صحَّةِ البَدَنِ، سواءٌ كانَ ذلكَ كلِّيًّا، أَمْ جُزئيًّا. والاعتلالُ الجزئيُّ يَكونُ منهُ الاعتلالُ الكُلِّيُّ؛ لقولِه ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّلَاةُ قَائِمًا[١]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[٢] ....

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الصَّلَاةُ قَائِمًا**»: المرادُ بـ(أل) هُنا العهدُ الذِّهنيُّ، وهيَ الصَّلاةُ المفروضةُ؛ وذلكَ لأنَّ صلاةَ النَّافلةِ لا تَلزمُ الإنسانَ المريضَ ولا غيرَ المريضِ قائمًا، إِذْ إنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يَتنفَّلَ وهو جالسٌ. لكِنْ إِنْ كان لعُذرٍ أَخَذَ الأجرَ كلَّه، وإِنْ كانَ لغيرِ عُذرٍ أخذَ نصفَ الأجرِ.

وقوله: «قَائِمًا» أي: واقفًا، وظاهرُه: أنَّه ولو كانَ مِثلَ الرَّاكعِ، أو كانَ مُعتمِّدًا على عصًا أو جدارٍ أو عمودٍ أو إنسانٍ، فمتَى أَمكَنَه أن يَكونَ قائمًا وَجَبَ عليهِ على أيِّ صِفةٍ كانَ.

والَّذي كالرَّاكعِ مِثل: أن يَكونَ في ظهرِه مَرَضٌ لا يَستطيعُ أن يَمُدَّ ظهرَه قائمًا، فهُنا يُصلِّي ولو كراكعٍ.

والَّذي يَعتمدُ كالشَّخصِ الضَّعيفِ الَّذي ليسَ عندَه قوَّةٌ، فلا يَستطيعُ أن يَقِفَ إلَّا مُعتمدًا على عصًا أو مُعتمدًا على جدارٍ أو عمودٍ، أو إنسانٍ؛ يُصلِّي قائمًا ولو معتمدًا.

ولكِنْ لا يُجزئُ القيامُ باعتمادٍ تامٍّ معَ القدرةِ على عدَمِه، والاعتمادُ التَّامُّ هو الَّذي لو أُزيلَ العُمدةُ لسقطَ المعتمدُ؛ لأنَّ الَّذي يَقومُ مُعتمدًا على شيءٍ اعتمادًا كاملًا، كأنَّه غيرُ قائمٍ لا يَجدُ مشقَّةَ القيامِ، لكِنْ لو فُرِضَ أنَّ شَخصًا إمَّا أن يَقومَ معتمدًا، وإمَّا أن يَجلسَ فنَقولُ: قُمْ مُعتمِدًا على عصًا، أو جدارٍ، أو عمودٍ، أو إنسانٍ؛ ولهذا قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَائِمًا» وأَطلقَ.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»، أي: إن لم يَكُنْ في طوعِهِ القيامُ، وذلكَ بأَنْ يَعجزَ عنهُ فإنَّه يُصلِّي قاعدًا، لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]،

= وقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[1]، فالدَّليلانِ الأوَّلانِ عامَّانِ، والثَّالثُ خاصٌّ في نفسِ الصَّلاةِ.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» ظاهرُه: أنَّه لا يُبيحُ القعودَ إلَّا العجزُ، وأمَّا المشقَّةُ فلا تُبيحُ القعودَ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ المشقَّةَ تُبيحُ القعودَ، فإذا شَقَّ عليهِ القيامُ صلَّى قاعدًا؛ لقولِه تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وكما لو شَقَّ الصَّومُ على المريضِ معَ قدرتِه عليهِ فإنَّه يُفطِرُ، فكذلكَ هُنا إذا شَقَّ القيامُ فإنَّه يُصلِّي قاعدًا، ولكِنْ ما ضابطُ المشقَّةِ؟؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ أحيانًا يَكونُ في تَعَبٍ وسَهَرٍ، فيَشقُّ عليهِ القيامُ.

الجوابُ: الضَّابطُ للمَشقَّةِ: ما زالَ بهِ الخشوعُ؛ والخشوعُ هوَ: حضورُ القلبِ والطُّمأنينةُ، فإذا كانَ إذا قامَ قَلِقَ قلقًا عظيمًا ولم يَطمئِنَّ، وتَجدُه يَتمنَّى أن يَصِلَ إلى آخِرِ الفاتحةِ ليَركعَ مِن شدَّةِ تَحمُّلِهِ، فهذا قد شَقَّ عليه القيامُ فيُصلِّي قاعدًا.

ومِثلُ ذلكَ الخائفُ فإنَّه لا يَستطيعُ أن يُصلِّيَ قائمًا، كما لو كانَ يُصلِّي خلفَ جدارٍ وحولَه عدوٌّ يَرقبُه، فإنْ قامَ تبيَّنَ مِن وراءِ الجدارِ، وإنْ جلسَ اختفَى بالجدارِ عن عدوِّه، فهُنا نَقولُ له: صَلِّ جالسًا.

ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فأَسقطَ اللهُ عنِ الخائفِ الرُّكوعَ والسُّجودَ والقعودَ، فكذلكَ القيامُ إذا كانَ خائفًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما-.

فَقَاعِدًا[١]، ....

[١] وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَقَاعِدًا**» أي: جالسًا، ولكِنْ كيفَ يَجلِسُ؟

يَجلسُ مُتربِّعًا على أَليتَيْه، يَكفُّ ساقَيْه إلى فخِذَيْه، ويُسمَّى هذا الجلوسُ تربُّعًا؛ لأنَّ السَّاقَ والفخذَ في اليُمنَى، والسَّاقَ والفخِذَ في اليُسرى كلُّها ظاهرةٌ، لأنَّ الافتراشَ تَختَفي فيه السَّاقُ في الفخذِ، وأمَّا التَّربُّعُ فتَظهرُ كلُّ الأعضاءِ الأربعةِ.

وهلِ التَّربُّعُ واجبٌ؟

الجواب: لا، التَّربُّعُ سُنَّةٌ، فلو صَلَّى مُفترشًا فلا بَأسَ، ولو صَلَّى مُحتبيًا فلا بأسَ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»(١) ولم يُبيِّنْ كيفيَّةَ قعودِه.

فإذا قالَ إنسانٌ: هل هناكَ دليلٌ على أنَّه يُصلِّي مُتربِّعًا؟

فالجوابُ: نعَمْ؛ قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعًا»(٢)؛ ولأنَّ التَّربُّعَ في الغالبِ أكثرُ طمأنينةً وارتياحًا مِنَ الافتراشِ، ومنَ المعلومِ أنَّ القيامَ يَحتاجُ إلى قِراءةٍ طويلةٍ أطولَ مِن قولِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»؛ فلذلكَ كانَ التَّربُّعُ فيه أَولى؛ ولأجلِ فائِدةٍ أُخرى؛ وهيَ التَّفريقُ بينَ قعودِ القيامِ والقعودِ الَّذي في مَحلِّه؛ لأنَّنا لو قُلْنا: يَفترِشُ في حالِ القيامِ. لم يَكُنْ هناك فَرْقٌ بينَ الجلوسِ في محلِّه وبينَ الجلوسِ البَدَليِّ الَّذي يَكونُ بَدَلَ القيامِ.

وإذا كانَ في حالِ الرُّكوعِ قالَ بعضُهم: إنَّه يَكونُ مفترِشًا. والصَّحيحُ: أنَّه يَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد (١٦٦١)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشَّيخين.

فَإِنْ عَجَزَ[١] فَعَلَى جَنْبِهِ[٢].

فَإِنْ صَلَّى[٣] ....

= مُتربِّعًا؛ لأنَّ الرَّاكعَ قائمٌ قد نَصَبَ ساقيهِ وفخِذيهِ، وليسَ فيه إلَّا انحناءُ الظَّهرِ، فنَقولُ: هذا المتربِّعُ يَبقَى متربِّعًا ويَركعُ وهو متربِّعٌ. وهذا هوَ الصَّحيحُ في هذه المسألةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ عَجَزَ» هُنا قالَ: «فَإِنْ عَجَزَ»، وفي الأوَّلِ قالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»، ولا فَرْقَ بينَهما إلَّا في اللَّفظِ، فهوَ اختلافُ تعبيرٍ.

[٢] قوله: «فَعَلَى جَنْبِهِ» أيُّ الجَنبَيْنِ؟ قالَ النَّبيُّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١)، ولم يُبيِّنْ أيَّ الجَنبينِ يَكونُ عليهِ، فنَقولُ: هو مُخيَّرٌ على الجَنْبِ الأيمنِ أو على الأيسرِ.

والأفضلُ أن يَفعلَ ما هو أيسرُ لهُ، فإنْ كانَ الأيسرُ أن يَكونَ على جَنْبِهِ الأيسرِ فهوَ أفضلُ، وإن كانَ بالعكسِ فهوَ أفضلُ؛ لأنَّ كثيرًا منَ المرضَى، ولا سيَّما المرضَى بذاتِ الجَنْبِ، يَكونُ اضطِجاعُهم على أحدِ الجنبَيْنِ أخفَّ علَيْهم مِن الاضطجاعِ على الجَنْبِ الآخرِ. فإذًا: يَفعلُ ما هو أيسرُ وأسهلُ لهُ؛ لأنَّ المَقامَ مَقامُ رُخصةٍ وتَسهيلٍ، فإنْ تَساوَى الجنبانِ فالجنبُ الأيمنُ أَفضلُ؛ لحديثٍ وَرَدَ في ذلكَ(٢)، وهو ضعيفٌ. لكِنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجبُه التَّيامنُ في تَنعُّلِه وتَرجُّلِهِ وطُهورِه وفي شَأنِه كلِّه(٣).

[٣] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ صَلَّى» أيِ: المريضُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما-.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وانظر: كلام الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن درجة الحديث أعلاه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

مُسْتَلْقِيًا[١] وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ صَحَّ[٢]، ....

[١] قوله: «**مُسْتَلْقِيًا**» أَيْ: على ظهرِه.

[٢] قوله: «**وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ صَحَّ**» أي: صَحَّ هذا الفعلُ، أي: معَ قُدرتِه على الجنبِ، لكِنَّه خِلافُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)]، وإذا كانَ مُستلقيًا ورِجلاهُ إلى القِبلةِ فأينَ يَكونُ رأسُه؟

يَكونُ إلى عكسِ القِبلةِ إلى الشَّرقِ إِنْ كانتِ القِبلةُ غربًا، وإلى الغربِ إن كانتِ القِبلةُ شرقًا، قالوا: لأنَّ هذا أقربُ ما يَكونُ إلى صِفةِ القائمِ، فهذا الرَّجُلُ لو قامَ تكونُ القِبلةُ أمامَه؛ فلهذا يَكونُ مُستلقيًا ورِجلاهُ إلى القِبلةِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يَصِحُّ معَ القُدرة على الجَنْبِ.

والقولُ الثَّاني: إنَّه لا يَصِحُّ معَ القُدرةِ على الجَنْبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لعِمرانَ بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(٢)]، وهذه هيئةٌ منصوصٌ عليها مِن قِبَلِ الشَّرعِ، وتَمتازُ عنِ الاستلقاءِ بأَنَّ وَجْهَ المريضِ إلى القِبلةِ، أمَّا الاستلقاءُ فوجهُ المريضِ إلى السَّماءِ، فهوَ على الجَنْبِ أقربُ إلى الاستقبالِ. وهذا القولُ هوَ الرَّاجحُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه إِنْ صَلَّى مُستلقيًا ورأسُه إلى القِبلةِ فلا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنَّه لو قامَ لكانَ مُستدبِرًا للقِبلةِ.

وكذلكَ لو صَلَّى مُستلقيًا ورِجْلاهُ إلى يَسارِ القِبلةِ أو يَمينِ القِبلةِ فلا تَصِحُّ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما-.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ[١]، ....

= لأنَّه لو قامَ لكانتِ القِبلةُ عن يَمينِه أو عن يَسارِه، فلا بُدَّ إذًا: أن تكونَ رِجلاهُ إلى القِبلةِ. وخِلافُ ذلكَ أن تكونَ رِجلاهُ إلى عكسِ القِبلةِ، أو إلى يمينِ القِبلةِ، أو إلى يسارِ القِبلةِ، ففي هذهِ الصُّورِ الثَّلاثِ لا تَصِحُّ صلاتُه، فصارَ تَرتيبُ صلاةِ المريضِ كما يَلي:

يُصلِّي قائمًا، فإنْ لم يَستطِعْ فقاعدًا، فإن لم يَستطِعْ فعلى جَنْبٍ، فإنْ لم يَستطِعْ فمُستلقيًا ورِجلاهُ إلى القِبلةِ، فهذهِ هيَ المرتبةُ الرابعةُ على القولِ الرَّاجحِ، أمَّا على كلامِ المؤلِّفِ فإنَّها في مَرتبةِ الصَّلاةِ على الجَنْبِ، فتَدخلُ في المرتبةِ الثَّالثةِ، لكِنَّها مَفضولةٌ. والصَّحيحُ: أنَّها مَرتبةٌ رابعةٌ مُستقلَّةٌ، لا تَصِحُّ إلَّا عندَ العجزِ عنِ المرتبةِ الثَّالثةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُومِئُ**» أي: المريضُ المصلِّي جالسًا، «**راكعًا وساجِدًا**» أي: في حالِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، «**ويَخفضُه**» أيِ: السُّجودَ، «**عنِ الرُّكوعِ**» أي: يَجعلُ السُّجودَ أخفضَ، وهذا فيما إذا عَجَزَ عنِ السُّجُودِ، أمَّا إذا قَدَرَ عليهِ فيُومئُ بالرُّكوعِ ويَسجدُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإنْ لم يَستطِعْ أَومأَ بالسُّجودِ، مِثل: أن يَكونَ المرضُ في عينِه، وقالَ الطَّبيبُ له: لا تَسجُدْ، أو يَكونَ في رأسِه، وإذا نَزَلَ رأسُه اشتدَّ الوجعُ وقَلِقَ به، فنَقولُ: هُنا تُومئُ بالسُّجودِ، وتَجعلُ السُّجودَ أخفضَ مِنَ الرُّكوعِ؛ ليَتميَّزَ السُّجودُ عنِ الرُّكوعِ؛ ولأنَّ هذا هوَ الحالُ فيمَنْ كانَ قادرًا، فإنَّ السَّاجدَ يَكونُ على الأرضِ والرَّاكعَ فوقُ، هذا إذا كانَ جالسًا.

فإنْ كانَ مُضطجِعًا على الجنبِ فإنَّه يُومئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، ولكِنْ كيفَ الإِيماءُ؟ هل إيماءٌ بالرأسِ إلى الأرضِ بحيثُ يَكونُ كالملتفِتِ، أو إيماءٌ بالرَّأسِ إلى الصَّدرِ؟

الجوابُ: أنَّه إيماءٌ بالرَّأسِ إلى الصَّدرِ؛ لأنَّ الإِيماءَ إلى الأرضِ فيه نوعُ التِفاتٍ عنِ

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ[١]، ....

= القِبلةِ، بخِلافِ الإيماءِ إلى الصَّدرِ، فإنَّ الاتِّجاهَ باقٍ إلى القِبْلةِ، فيُومئُ في حالِ الاضطجاعِ إلى صَدْرِه قليلًا في الرُّكوعِ، ويُومئُ أكثرَ في السُّجودِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ» يَعني: إذا صارَ لا يَستطيعُ أَنْ يُومِئَ بالرَّأسِ فيُومئُ بالعينِ، فإذا أَرادَ أَنْ يَركعَ أَغمضَ عينَيْه يَسيرًا، ثُمَّ إذا قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فتحَ عينيهِ، فإذا سَجَدَ أَغمَضَهما أكثرَ، وفيه حديثٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ»(١)، لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ؛ ولهذا لم يَذهَبْ إليهِ كثيرٌ مِنَ العلماءِ، وقالوا: إذا عَجَزَ عنِ الإيماءِ بالرَّأسِ سقَطَت عنهُ الأفعالُ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إذا عَجَزَ عنِ الإيماءِ بالرَّأسِ سقَطَت عنهُ الصَّلاةُ، فهُنا ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: إذا عَجَزَ عنِ الإيماءِ بالرَّأسِ يُومئُ بعينِه.

القولُ الثَّاني: تَسقطُ عنهُ الأفعالُ، مِن دونِ الأقوالِ.

القولُ الثَّالثُ: تَسقطُ عنه الأقوالُ والأفعالُ، يَعني: لا تَجِبُ عليهِ الصَّلاةُ أصلًا، وهذا القولُ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

والرَّاجحُ مِن هذهِ الأقوالِ الثَّلاثةِ: أَنَّه تَسقطُ عَنه الأفعالُ فقَطْ؛ لأنَّها هيَ الَّتي كانَ عاجزًا عنها، وأمَّا الأقوالُ فإنَّها لا تَسقطُ عنه؛ لأنَّه قادرٌ عليها، وقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فنَقولُ: كَبِّرْ، واقرَأْ، وانْوِ الرُّكوعَ، فكبِّرْ وسبِّحْ

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وانظر: كلام الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن درجة الحديث أعلاه.
(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٩).

= تسبيحَ الرُّكوعِ، ثُمَّ انْوِ القيامَ وقُلْ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» إلى آخرِه، ثُمَّ انْوِ السُّجودَ فكبِّرْ وسبِّحْ تسبيحَ السُّجودِ؛ لأنَّ هذا مُقتَضى القواعِدِ الشَّرعيَّةِ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإنْ عَجَزَ عنِ القولِ والفعلِ بحيثُ يَكونُ الرَّجُلُ مَشلولًا ولا يَتكلَّمُ، فماذا يَصنعُ؟

الجوابُ: تَسقطُ عنهُ الأقوالُ والأفعالُ، وتَبقى النِّيَّةُ، فيَنوي أنَّه في صلاةٍ، ويَنوي القراءةَ، ويَنوي الرُّكوعَ والسُّجودَ والقيامَ والقعودَ. هذا هوَ الرَّاجحُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ أقوالٌ وأفعالٌ بنِيَّةٍ، فإذا سَقَطَت أقوالُها وأفعالُها بالعجزِ عنها بقِيَتِ النِّيَّةُ، ولأنَّ قولَنا لهذا المريضِ: لا صلاةَ عليكَ. قد يَكونُ سببًا لِنسيانِه اللهَ؛ لأنَّه إذا مرَّ عليهِ يومٌ وليلةٌ وهو لم يُصلِّ فربَّما يَنسَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فكونُنا نُشعرُه بأنَّ عليهِ صلاةً لا بُدَّ أن يَقومَ بها ولو بنِيَّةٍ خيرٌ مِن أن نَقولَ: إنَّه لا صلاةَ عليهِ. والمذهبُ في هذه المسألةِ أصحُّ مِن كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيثُ قالوا: لا تَسقطُ الصَّلاةُ ما دامَ العقلُ ثابتًا(١)، فما دامَ العقلُ ثابتًا فيَجِبُ عليه مِنَ الصَّلاةِ ما يَقدِرُ عليهِ منها.

تَنبيهٌ: بعضُ العامَّةِ يَقولونَ: إذا عَجَزَ عنِ الإيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإصبعِ، فيَنصبُ الأصبعَ حالَ القيامِ، ويَحنيهِ قليلًا حالَ الرُّكوعِ، ويَضُمُّه حالَ السُّجودِ؛ لأنَّه لمَّا عَجَزَ بالكلِّ لزِمَه بالبعضِ، والإصبعُ بعضٌ مِنَ الإنسانِ، فإذا عَجَزَ جِسمُه كلُّه فلْيَكُنِ المصلِّي الإِصبعَ، والسَّبَّابَةُ أَولى؛ لأنَّها الَّتي يُشارُ بها إلى ذِكْرِ اللهِ ودُعائِه، فلَوْ أَومَأَ بالوسطى فقياسُ قاعدتِهم أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ السَّبَّابَةَ هيَ المكلَّفةُ بأن تُصلِّيَ، وهذا لا أصلَ لهُ، ولم تَأتِ به السُّنَّةُ، ولم يَقُلْه أهلُ العِلمِ، ولكِنْ -سُبحانَ اللهِ- مع كونِه لم يَقُلْه أحدٌ

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٥٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٠).

= مِن أهلِ العِلمِ فيما نَعلمُ فمشهورٌ عندَ العامَّةِ، فيَجبُ على طلبةِ العلمِ أن يُبيِّنوا للعامَّةِ بأنَّ هذا لا أصلَ له، فالعينُ -وهيَ مَحلُّ خِلافٍ بينَ العلماءِ- سبقَ لَنا أنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يُصلِّي بها فكيفَ بالإصبعِ الَّذي لم تَرِدْ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يَقُلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلمِ فيما نَعلمُ.

مَسألةٌ: لو كانَ يَعجزُ عنِ القيامِ في جميعِ الرَّكعةِ، لكِنْ في بعضِ القيامِ يَستطيعُ أن يَقفَ نِصفَ القِراءةِ، فهَلْ نَقولُ: ابدَأ الصَّلاةَ قاعدًا، ثُمَّ إذا قارَبْتَ الرُّكوعَ فَقُمْ. أو نَقولُ: ابتدِئْها قائمًا فإذا شَقَّ عليكَ فاجلِسْ؟

إذا نظَرْنا إلى فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ في قيامِ اللَّيلِ أنَّه لَمَّا كَبُرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صارَ يَقومُ اللَّيْلَ جالسًا، فإذا بَقِيَ عليه مِنَ السُّورةِ ثلاثونَ أو أربَعون آيةً قامَ فقرَأَهنَّ ثُمَّ رَكَعَ[(١)]. قُلْنا: السُّنَّةُ أن يَبتدِئَها قاعدًا ثُمَّ يَقومُ. وإذا نظَرْنا إلى أنَّ القيامَ في الفريضةِ رُكْنٌ قُلْنا: ابدَأْ بالرُّكنِ أوَّلًا، ثُمَّ إذا شَقَّ عليكَ فاجلِسْ بِناءً على القاعدةِ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ونَقولُ أيضًا: ربَّما يَظُنُّ أنَّه يَشقُّ عليهِ، ثُمَّ لا يَشقُّ ويُعانُ عليهِ، وربَّما يَتمكَّنُ مِن قراءةِ الفاتحةِ ويَركعُ وإن لم يَقرَأْ ما بعدَها مِنَ السُّورِ، وهذه المسألةُ تَحتاجُ إلى تَحريرٍ، فمَن نظرَ إلى فِعلِ الرَّسولِ ﷺ في قيامِ اللَّيْلِ رجَّحَ أن يُصلِّيَ جالسًا، فإذا قاربَ الرُّكوعَ قامَ، ومَن نَظَرَ إلى أنَّ القيامَ رُكْنٌ، قال: الأَوْلى أن يَبدأَ بالرُّكنِ فيقومُ، فإذا تعِبَ جَلَسَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صَلَّى قاعدًا ثم صَحّ أو وجد خفة تمم ما بقي، رقم (١١١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، رقم (٧٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ[١].

= وتَتميَّزُ الصِّفةُ الأُولى بأنَّه يَتمكَّنُ مِنَ الرُّكوعِ؛ بخِلافِ الثَّانيةِ فإنَّه يَركعُ بالإِيماءِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ**» إِنْ قَدَرَ المريضُ في أثناءِ الصَّلاةِ على فِعْلٍ كانَ عاجزًا عنهُ انتقلَ إليهِ.

مِثالُه: رَجُلٌ مريضٌ عَجَزَ عنِ القيامِ فشرعَ في الصَّلاةِ قاعدًا، وفي أثناءِ الصَّلاةِ وَجَدَ مِن نفسِه نَشاطًا فنَقولُ له: قُمْ بناءً على القاعدةِ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»(١)، وبالعكسِ فإذا كانَ في أوَّلِ الصَّلاةِ نشيطًا فشَرَعَ في الصَّلاةِ قائمًا، ثُمَّ تَعِبَ فجلسَ، نَقولُ: لا بأسَ؛ للآيةِ الكريمةِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ وللحديثِ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»(٢)، وهذا يَشمَلُ ما إذا كانَ العجزُ ابتداءً أو طارئًا.

مسألتانِ:

المسألةُ الأُولى: لو أَتمَّ قراءةَ الفاتحةِ وهوَ قائمٌ مِنَ القعودِ في حالِ نُهوضِه فهل يُجزِئُه؟

مِثالُه: مريضٌ يُصلِّي قاعدًا، فلمَّا وَصَلَ إلى قولِه تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَجَدَ مِن نفسِه نشاطًا فقامَ، وفي أثناءِ قِيامِه قرَأَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

المسألةُ الثَّانيةُ: لو أَتمَّها وهو عاجزٌ عنِ القيامِ حالَ هُبوطِه فهل يُجزِئُه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما-.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا[١].

مِثالُه: إنسانٌ يُصلِّي قائمًا، وفي أثناءِ القيامِ لَمَّا وَصَلَ إلى قولِه تَعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تَعِبَ فنزَلَ، وفي أثناءِ نُزولِه قرَأَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

قالَ الفُقهاءُ: أمَّا في المسألةِ الأُولى فلا تُجزِئُه؛ لأنَّه لَمَّا قَدَرَ على القيامِ صارَ القيامُ فرضًا، والفاتحةُ يَجبُ أن تُقرأَ وهو قائمٌ إذا كانَ قادرًا على القيامِ، وقَدْ قرَأَها في حالِ نُهوضِه، والنُّهوضُ دونَ القيامِ.

أمَّا في المسألةِ الثَّانيةِ فتُجزئُه؛ لأنَّ حالَ الهبوطِ أعلى مِن حالِ القعودِ.

ولكِنْ لو قيلَ: إنَّ قولَه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] يَشمَلُ الصُّورةَ الأُولى؛ لأنَّ الرَّجُلَ الَّذي قَدَرَ في أثناء الجلوسِ على القيامِ، نُهوضُه هذا هوَ غايةُ قُدرتِه، فإذا كانَ نُهوضُه غايةَ قدرتِه، فقَدْ قرَأَ الفاتحةَ في الحالِ الَّتي هيَ قُدرتُه فتُجزئُه، وهذا أقربُ؛ ولأنَّ الرَّجُلَ الآنَ شارعٌ فيما يَجبُ عليهِ، فهذا الشُّروعُ ثابتٌ بأمرِ اللهِ، فإذا قرَأَ أَجزَأَه، ولكِنْ احتياطًا لهذا الأمرِ نَقولُ: إذا قدَرْتَ على القيامِ فاسكُتْ لا تَقرَأْ حتَّى تَستتمَّ قائمًا، ثُمَّ أَكمِلْ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا**» أَيْ: إنْ قَدَرَ المريضُ على القيامِ، لكِنْ لا يَستطيعُ الرُّكوعَ، إمَّا لمرضٍ في ظهرِه، وإمَّا لوجعٍ في رأسِه، وإمَّا لعمليةٍ في عينِه، أو لغيرِ ذلك، ففي هذه الحالِ نَقولُ له: صَلِّ قائمًا وأَومِئْ بالرُّكوعِ قائمًا.

والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

= وكذلكَ إذا كان يَستطيعُ أَنْ يَجلسَ؛ لكِنْ لا يَستطيعُ أن يَسجدَ نَقولُ: اجلِسْ وأَومِئ بالسُّجودِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وهذا يَحتاجُ الإنسانُ إليهِ في الطَّائرةِ إذا كان السَّفرُ طويلًا وحانَ وقتُ الصَّلاةِ، وليسَ في الطَّائرةِ مكانٌ مخصَّصٌ للصَّلاةِ، فإنَّه يُصلِّي في مكانِه قائمًا؛ بدونِ اعتِمادٍ إذا صارتِ الطَّائرةُ مُستويةً، وليسَ فيها اهتزازٌ، وإلَّا فيَتمسَّكُ بالكرسيِّ الَّذي أمامَه، لكِنْ يُومِئُ بالرُّكوعِ قَدْرَ ما يُمكنُ.

والظَّاهرُ: أنَّه لا يَستطيعُ السُّجودَ حسبَ الطَّائراتِ الَّتي نَعرفُ، فنَقولُ: اجلِسْ على الكُرسيِّ، ثُمَّ أَومِئ إيماءً بالسُّجودِ. كلُّ هذا مأخوذٌ مِن هذهِ الآيةِ الكريمةِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، فمَن لم يَقدِرْ على الرُّكوعِ أَوماً بهِ قائمًا، ومَن لم يَقدِرْ على السُّجودِ أَوماً به جالسًا.

مسألةٌ: إذا كانَ لا يَستطيعُ السُّجودَ على الجبهةِ فقَطْ؛ لأنَّ فيها جروحًا لا يَتمكَّنُ أن يَمسَّ بها الأرضَ، لكِنْ يَقدِرُ باليدينِ وبالرُّكبتينِ فماذا يَصنعُ؟

الجوابُ: نَأخذُ بالقاعدةِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، فيَضعُ يَديهِ على الأرضِ ويَدنو مِنَ الأرضِ بقَدْرِ استطاعتِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وأمَّا قولُ مَن قال مِنَ العلماءِ: إنَّه إذا عَجزَ عنِ السُّجودِ بالجبهةِ لم يَلزَمْه بغيرِها. فهذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّنا إذا طبَّقْنا الآيةَ الكريمةَ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ كانَت دالَّةً على أنَّه يَجبُ أن يَسجدَ على الأرضِ بما استطاعَ مِن أعضائِه، فإذا كانَ يَستطيعُ أن يَسجدَ على الكفَّيْنِ وَجَبَ.

ولو فَرَضْنا أنَّه لا يَستطيعُ أن يَسجدَ أبدًا، بمَعنى: لا يَستطيعُ أن يَحنيَ ظهرَه إطلاقًا فحينَئذٍ لا يَلزمُه أن يَضعَ يديهِ على الأرضِ؛ لأنَّه لا يَقربُ مِن هيئةِ السُّجودِ،

= أمَّا لو كانَ يَستطيعُ أَنْ يَدنوَ مِنَ الأرضِ حتَّى يَكونَ كهيئةِ السَّاجدِ، فهُنا يَجبُ عليهِ أَنْ يَسجدَ، ويُقرِّبَ جبهتَه مِنَ الأرضِ ما استطاعَ.

مَسألةٌ: رَجُلٌ مريضٌ يَقولُ: إنْ ذهَبتُ إلى المسجدِ لم أَستطِعِ القيامَ؛ لأنِّي أَصِلُ إلى المسجدِ وأنا مُتعبٌ فلا أَستطيعُ القيامَ، وإن صلَّيتُ في بيتي صلَّيت قائمًا؛ لأنِّي لم أَتعَبْ ولم تَحصُلْ عليَّ مشقَّةٌ. وأيضًا: ربَّما يُطوِّلُ الإمامُ تطويلًا يَشقُّ عليَّ، وفي بَيتي أُصلِّي كما شئتُ. فهل نَقولُ: يَجبُ عليكَ أن تَذهبَ إلى المسجدِ، ثُم تُصلِّي ما استطعتَ. أو نَقولُ: يَجبُ عليك أن تُصلِّيَ في بيتِك؛ لأنَّ القيامَ رُكنٌ وصلاةُ الجماعةِ واجبةٌ. أو نَقولُ: تَخيَّرْ؛ لأنَّه تَعارضَ واجبانِ؟

للعُلماءِ فيها ثلاثةُ أقوالٍ:

فمِنَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّه يُخيَّرُ؛ لتَعارضِ الواجبَيْنِ؛ واجبِ الجماعةِ، وواجبِ القيامِ، وليسَ أَحدُهما أَوْلى بالتَّرجيحِ مِنَ الآخرِ.

ومِنهم مَن قالَ: يُقدِّمُ القيامَ، فيُصلِّي في بيتِه قائمًا؛ لأنَّ القيامَ رُكنٌ بالاتِّفاقِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»[1]، وصلاةُ الجماعةِ أقلُّ وجوبًا؛ لِما يَلي:

أوَّلًا: وجودُ الخِلافِ في وجوبِها.

ثانيًا: فإذا وجَبَتْ فهل هيَ فرضُ كِفايةٍ، أو فرضُ عينٍ.

ثالثًا: إذا كانت فرضَ عينٍ، فهل هيَ واجبةٌ في الصَّلاةِ بحيثُ تَبطلُ الصَّلاةُ بتَركِها بلا عُذرٍ، أو واجبةٌ للصَّلاةِ تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِها معَ الإثمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما-.

وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ[١] ....

= ومِنهم مَن قالَ: يَجبُ أن يَحضرَ إلى المسجدِ، ثُمَّ يُصلِّيَ قائمًا إنِ استطاعَ، وإلَّا صَلَّى جالسًا؛ لأنَّه مأمورٌ بإجابةِ النِّداءِ، والنِّداءُ سابقٌ على الصَّلاةِ، فيَأتي بالسَّابقِ فإذا وَصَلَ إلى المسجدِ، فإنْ قَدَرَ صَلَّى قائمًا وإلَّا فلا، وأيضًا: ربَّما يَظنُّ أنَّه إذا ذهبَ إلى المسجدِ فلا يَستطيعُ القيامَ، ثُمَّ يُمِدُّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ بنشاطٍ ويَستطيعُ القيامَ.

والَّذي أَميلُ إليهِ -ولكِنْ ليسَ ميلًا كبيرًا- هو أنَّه يَجبُ عليه حضورُ المسجدِ، ويَدُلُّ لذلكَ حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابتُ في (صحيح مسلمٍ): «وكانَ الرَّجُلُ يُؤتَى به يُهادَى بينَ الرَّجلَيْنِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ»(١)، ومِثلُ هذا في الغالبِ لا يَقدِرُ على القيامِ وحدَه، فيَجبُ أن يَحضرَ إلى المسجدِ، ثُمَّ إن قَدَرَ على القيامِ فذاكَ، وإنْ لم يَقدِرْ فقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ» اللَّامُ هنا للإباحةِ، واعلَمْ أنَّ العلماءَ قد يُعبِّرونَ عنِ الشَّيءِ بصورةِ المباحِ دفعًا للمنعِ لا قَصدًا للإباحةِ، فالمعنى: أنَّه لا يَمتنعُ عليهِ، وحينَئذٍ لا يَمنعُ أن يَكونَ ذلكَ أمرًا مطلوبًا أو أمرًا واجبًا، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ.

منها قولُهم في كتابِ الحجِّ: «ولِمَنْ أَحرمَ مُفرِدًا أن يَجعلَ إحرامَه عُمرةً؛ ليَكونَ مُتمتِّعًا» يَعني: له أَنْ يَفسخَ نِيَّةَ الحجِّ إلى العمرةِ؛ ليَكونَ مُتمتِّعًا، فيَأتيَ بالعُمرةِ، ثُمَّ يَحِلَّ منها، وإذا كانَ في اليومِ الثَّامنِ مِن ذِي الحِجَّةِ أَحرمَ بالحجِّ، ومُرادُهم بقولِهم: «لَهُ» دفعُ المنعِ، وإلَّا فهوَ سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسْتَلْقِيًا[١] مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ[٢]؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ[٣].

فالمهمُّ أنَّهم عبَّروا باللَّامِ «لَهُ» ومُرادُهم بذلك دَفْعُ قولِ مَن يَقولُ: إنَّ هَذا لا يَجوزُ، لأنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولُ: لا يَجوزُ لِمَن أَحرمَ بالحَجِّ أن يُحوِّلَه إلى عُمرةٍ؛ ليَكونَ مُتمتِّعًا، ومعَ هذا فالَّذينَ عبَّروا بقولِه: «لَهُ» يُريدون أنَّه مُستحبٌّ، بل بَعضُهم يَرى أنَّ مَن أَحرَمَ بالحَجِّ وليسَ معَه هَديٌ أنَّه يَجِبُ أن يُحوِّلَه إلى عُمرةٍ؛ ليَصيرَ متمتِّعًا.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مُسْتَلْقِيًا**» يَعني: مُستلقِيًا على ظهرِه.

[٢] قوله: «**مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ**» أي: هو قادرٌ أن يَقومَ، لكِنْ قالَ له الطَّبيبُ: لا بُدَّ أن تُصلِّيَ مُستلقيًا ولا تَقومَ. وهذا يَأتي فيما لو كانَ المرضُ في عينِه فأُجرِيَت له عمليَّةٌ، وقالَ لهُ الطَّبيبُ: لا بُدَّ أن تَكونَ مُستلقِيًا لمدَّةِ كذا وكذا. وحينئذٍ نَقولُ: صَلِّ مُستلقِيًا ولو كنتَ قادرًا على القيامِ، وذلكَ لأمرِ الطَّبيبِ.

[٣] قوله: «**بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ**» اشتَرَطَ المؤلِّفُ لجوازِ الصَّلاةِ مستلقيًا معَ القُدرةِ على القيامِ أَنْ يَكونَ عَن قولِ طبيبٍ مسلمٍ، فهَذانِ شرطانِ: أن يَكونَ طبيبًا، وأن يَكونَ مسلمًا.

والطبيبُ هوَ: مَن يُعالجُ المرضَى عَن مَعرفةٍ، والمسلمُ ضِدُّ الكافرِ، فلا بُدَّ أن يَكونَ طبيبًا، أي: حاذقًا عندَه مَعرفةٌ، ولا بُدَّ أن يَكونَ مسلمًا.

فَوَصْفُ الإِسلامِ يَعودُ إلى الأمانةِ، ووَصْفُ الطِّبِّ يَعودُ إلى القُوَّةِ، وهما الرُّكنانِ في كُلِّ عَمَلٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، قالَتْه إحدَى بِنتَيْ صاحبِ مَدْيَنَ، وقال عِفريتٌ مِنَ الجنِّ لسُليمانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]؛ لأنَّ الضَّعيفَ لا يَقومُ بعملٍ؛

= لضَعفِهِ، والخائنُ لا يَقومُ بالعملِ؛ لخيانتِهِ، فلا بُدَّ في كُلِّ عَمَلٍ مِن هذينِ الرُّكنينِ.

وعُلِمَ مِن كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لو أَمرَه بذلك غيرُ طبيبٍ، يَعني: أَمرَه إنسانٌ عاديٌّ مِنَ النَّاسِ، قالَ له: أَظُنُّ أنَّك إذا قُمتَ تُصلِّي قائمًا فإنَّ ذلكَ يَضرُّك. فلا يَرجعُ إلى قولِه، ولكِنَّ هذا ليسَ على إطلاقِه؛ لأنَّه إذا عَلِمَ بالتَّجرِبةِ أنَّ مِثلَ هذا المرضِ يَضُرُّ المريضَ إذا صلَّى قائمًا فإنَّه يَعملُ بقولِ شَخصٍ مُجرِّبٍ؛ لأنَّ أصلَ الطِّبِّ مأخوذٌ إمَّا عَن طريقِ الوَحيِ، وإمَّا عن طريقِ التَّجرِبةِ، فطريقُ الوحيِ مِثلُ قولِه تَعالى في النَّحلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، ومِثلُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»[1]، الحبَّةُ السَّوداءُ: الَّتي تُسمَّى عندَنا السُّميراءَ، «**إِلَّا السَّامَ**» يَعني: إلَّا الموتَ.

وكثيرٌ مِنَ الأدويةِ مَعلومةٌ بالتَّجاربِ، فإذا قالَ إنسانٌ مجرِّبٌ وإن لم يَكُنْ طبيبًا: إنَّ في صلاتِك قائمًا ضررًا عليكَ. فلَهُ أن يُصلِّيَ مستلقيًا أو قاعدًا.

وعُلمَ مِن كلامِه أيضًا أنَّه لو أَمرَه بذلكَ غيرُ مُسلمٍ لم يَأخُذْ بقولِه؛ لأنَّ هذهِ أمانةٌ، وغيرُ المسلمِ ليسَ بأمينٍ، فقَدْ يَقولُ الطَّبيبُ النَّصرانيُّ للمُسلمِ: إنَّك إذا صلَّيتَ قائمًا فعليكَ ضررٌ. مِن أجلِ أن لا يُصلِّيَ قائمًا، معَ القُدرةِ على القيامِ فتَبطلُ صلاتُه، ولا شكَّ أنَّ هذا مِن جَهْلِ النَّصرانيِّ؛ فإنَّ الإسلامَ دِينُ اليُسرِ، فالمريضُ إذا ضرَّه القيامُ أو شَقَّ عليهِ أو خافَ ضررَه صلَّى قاعدًا وله أجرُ القائمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم (٥٦٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى اشتراطِ الثِّقةِ فقَطْ دونَ الإسلامِ، وقالَ: متَى كانَ الطَّبيبُ ثِقةً عُمِلَ بقولِه وإنْ لم يَكُنْ مسلمًا.

واستدلُّوا لذلكَ: بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَمِلَ بقولِ الكافرِ حالَ ائتمانِه؛ لأنَّه وَثِقَ بهِ، فقدِ استأجرَ في الهجرةِ رَجُلًا مشركًا مِن بَني الدِّيلِ، يُقالُ له: عبدُ اللهِ بنُ أُرَيْقطٍ؛ ليَدُلَّه على الطَّريقِ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ[1]، معَ أنَّ الحالَ خطرةٌ جدًّا أن يَعتمدَ فيها على الكافرِ؛ لأنَّ قريشًا كانوا يَطلبونَ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتَّى جعَلوا لِمَن جاءَ بهما مِائتَيْ بعيرٍ، ولكِنْ لَمَّا رأَى النَّبيُّ ﷺ أنَّه رجلٌ أمينٌ، وإن كانَ كافرًا ائتمَنَه ليَدلَّه على الطَّريقِ، فأخذَ العلماءُ القائلونَ بأنَّ المدارَ على الثِّقةِ أنَّه يُقبلُ قولُ الطَّبيبِ الكافرِ إذا كانَ ثِقةً، ونحنُ نَعلمُ أنَّ مِنَ الأطبَّاءِ الكُفَّارِ مَن يُحافظونَ على صِناعتِهم ومِهنتِهم أكثرَ مِمَّا يُحافظُ عليها بعضُ المسلِمينَ لا تَقرُّبًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو رجاءً لثَوابِه، ولكِنْ حفاظًا على سُمعتِهم وشرَفِهم، فإذا قالَ طبيبٌ غيرُ مسلمٍ مِمَّن يُوثَقُ بقولِه؛ لأَمانتِه وحَذقِه: إنَّه يَضرُّك أن تُصلِّيَ قائمًا ولا بدَّ أن تُصلِّيَ مُستلقيًا. فلهُ أن يَعملَ بقولِه، ومِن ذلكَ أيضًا لو قالَ لهُ الطَّبيبُ الثِّقةُ: إنَّ الصَّوْمَ يَضرُّك أو يُؤخِّرُ البُرءَ عنكَ. فلهُ أن يُفطِرَ بقولِه.

وهذا هوَ القولُ الرَّاجحُ؛ لقوَّةِ دليلِه وتَعليلِه.

إذًا: يُمكنُ أن يُلغزَ بهذه المسألةِ فيُقالُ: رجلٌ قادرٌ على القيامِ صحَّ أن يُصلِّيَ مُستلقيًا. فنَقولُ: هذا رجلٌ مريضٌ قادرٌ على القيامِ قالَ لهُ الطَّبيبُ: إنَّ القيامَ يَضُرُّك، ولا بدَّ أن تَبقَى مُستلقيًا فلهُ أن يُصلِّيَ مُستلقيًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وليس فيه تسمية الدليل.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ[١].

وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[٢] خَشْيَةَ التَّأَذِّي[٣]..........

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ**» أي: الفريضةُ؛ لأنَّ النَّافلةَ تَصِحُّ قاعدًا معَ القُدرةِ على القيامِ في السَّفينةِ وغيرِها، وذلكَ لأنَّ السَّفينةَ ليسَتْ كالرَّاحلةِ؛ لأنَّ السَّفينةَ يُمكنُ للإنسانِ أن يُصلِّيَ فيها قائمًا ويَركعَ ويَسجدَ؛ لاتِّساعِ المكانِ، فإذا كانَ يُمكنُه وجبَ عليهِ أن يُصلِّيَ قائمًا، وإذا كانَ لا يُمكنُه إمَّا لكونِ الرِّياحِ عاصِفةً والسَّفينةِ غيرَ مُستقرَّةٍ فإنَّه يُصلِّي جالسًا، وإمَّا لكونِ سَقفِ السَّفينةِ قصيرًا فإنَّه يُصلِّي جالسًا، ولكِنْ سبَقَ أنَّه إذا أَمكنَ أن يَقفَ ولو كراكعٍ وجبَ عليهِ(١).

[٢] قوله: «**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**» يَعني: البعيرَ أوِ الحِمارَ أوِ الفرسَ أو نَحوَ ذلكَ.

[٣] قوله: «**خَشْيَةَ التَّأَذِّي**» أَطلقَ المؤلِّفُ، فيَعمُّ التَّأذِّيَ بأيِّ شيءٍ سواءٌ بوَحَلٍ أو مطَرٍ أو غيرِ ذلكَ، فالمهمُّ أنَّه يَتأذَّى لو صلَّى على الأرضِ ولا يَستقرُّ في صلاتِه فلَهُ أن يُصلِّيَ على الرَّاحلةِ، وقيَّدَ المؤلِّفُ الصَّلاةَ بكونِها فرضًا؛ لأنَّ النَّفلَ على الرَّاحلةِ جائزٌ، سواءٌ خشِيَ التَّأذِّيَ أَمْ لم يَخشَ؛ لأنَّه ثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كانَ يُصلِّي النَّافلةَ على راحِلَتِه حيثُما توَجَّهت به»(٢).

---

(١) انظر: (ص:٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «يَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي» لم يَذكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئًا عنِ استِقبالِ القِبلةِ، وعنِ الرُّكوعِ وعنِ السُّجودِ، فنَقولُ: يَجبُ أن يَستقبلَ القِبلةَ في جميعِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه قادرٌ عليهِ إذْ يُمكنُه أن يَتوقَّفَ في السَّيرِ ويُوجِّهَ الرَّاحلةَ إلى القِبلةِ ويُصلِّيَ.

أمَّا الرُّكوعُ والسُّجودُ فيُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّه لا يَستطيعُ، والقيامُ أَوْلى، هذا على الرَّواحلِ الَّتي يَعرفُها العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهيَ الإِبلُ والحَميرُ والخيلُ والبغالُ وشبهُها، لكِنَّ الراحلةَ اليومَ تَختلفُ؛ فالرَّاحلةُ اليومَ سيَّاراتٌ، وبعضُ السَّيَّاراتِ كالسُّفنِ يَستطيعُ الإِنسانُ أن يُصلِّيَ فيها قائمًا راكعًا ساجدًا مُتَّجهًا إلى القِبلةِ، فهَلْ يُقالُ: إنَّه لا يُصلِّي على هذهِ الرَّواحلِ إلَّا بشَرطِ التَّأذِّي بالنُّزولِ. أو نَقولُ: إذا أَمكَنَه أن يَأتيَ بالواجبِ فيها فلَهُ أن يُصلِّيَ؟

الجوابُ: الثَّاني، لو كانتِ السَّيَّارةُ أُتوبيسًا كبيرًا، وفيها مكانٌ واسعٌ للصَّلاةِ، والإِنسانُ يَستطيعُ أن يُصلِّيَ قائمًا راكعًا ساجدًا مُستقبلَ القِبلةِ فلا حرجَ عليهِ أن يُصلِّيَ؛ لأنَّ هذهِ السَّيَّاراتِ كالسَّفينةِ تمامًا، لكِنَّ الغالبَ أنَّها صِغارٌ، أو نقلٌ جماعيٌّ كلُّه كراسيُّ، لكِنْ إن أَمكنَ فهو كغيرِه، وفي الطَّائراتِ إذا كانَ يُمكنُه أن يُصلِّيَ قائمًا وجبَ أن يُصَلِّيَ إلى القِبلةِ قائمًا ويَركعَ ويَسجدَ إلى القِبلةِ، وإذا لم يُمكِنْه فإن كانَتِ الطَّائرةُ تَصِلُ إلى المطارِ قبلَ خُروجِ الوقتِ فإنَّه يَنتظرُ حتَّى يَنزلَ إلى الأرضِ، فإنْ كانَ لا يُمكنُ أن تَصِلَ إلى المطارِ قبلَ خُروجِ الوقتِ، فإن كانَتْ هذهِ الصَّلاةُ مِمَّا تُجمعُ إلى ما بعدَها كالظُّهرِ معَ العَصرِ، أوِ المغربِ معَ العِشاءِ، فإنَّه يَنتظرُ حتَّى يَهبطَ على الأرضِ فيُصلِّيَهما جمعَ تأخيرٍ، وإذا كانتِ الصَّلاةُ لا تُجمعُ لِما بعدَها صلَّى على الطَّائرةِ على حسبِ حالِه،

= ولكِنْ إذا قدَّرْنا أنَّ الطَّائرةَ فيها مكانٌ مُتَّسعٌ يَتَّسعُ للإنسانِ ليُصلِّيَ قائمًا راكعًا ساجدًا مُستقبلَ القِبلةِ، فهَلْ يجوزُ أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ قبلَ أن يَهبطَ إلى المطارِ؟

فالجوابُ: يجوزُ، وظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ، وقالوا: لأنَّ الفُقهاءَ قالوا: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ على الأرجوحةِ؛ لأنَّها غيرُ مُستقرَّةٍ، والدَّليلُ على أنَّها غيرُ مُستقرَّةٍ، أنَّك لو سجَدْت رجَحَتْ مِن جانِبك، وإذا قُمتَ اعتَدَلَت منَ الجانبِ الآخرِ. قالوا: فالطَّائرةُ مثلُها، فلا تَصحُّ الصَّلاةُ عليها، ولو تمكَّنَ الإنسانُ منَ الرُّكوعِ والسُّجودِ والقيامِ والقعودِ واستِقبالِ القِبلةِ، ولكِنَّ هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الفَرقَ بينَ الأُرجوحةِ والطَّائرةِ ظاهرٌ جِدًّا؛ فالطَّائرةُ مُستقرَّةٌ تمامًا، فالإنسانُ يَأكلُ فيها ويَشربُ ويَنامُ ولا يَتحرَّكُ إذا لم يَكُنْ هناكَ عواصفُ؛ ولهذا نَرى أنَّ الصَّلاةَ على الطَّائرةِ صَحيحةٌ مطلقًا، ولو كانَ ذلكَ معَ سَعةِ الوَقتِ، ولكِنْ يَجبُ أن يَفعلَ الواجباتِ منَ الاستِقبالِ، والسُّجودِ، والقيامِ، والقعودِ.

فالرَّواحلُ أقسامُها أربعةٌ:

١- سيَّاراتٌ.
٢- حيوانٌ.
٣- طائراتٌ.
٤- سُفنٌ.

واستدلَّ في (الرَّوض)[1] بقولِ يَعلَى بنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّهم كانوا معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فانتَهَوْا إلى مَضِيقٍ، فحضرَتِ الصَّلاةُ، فَمُطِرُوا، السَّماءُ مِن فَوقِهم، والبِلَّةُ مِن أسفلَ منهم، فأذَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ على راحلتِه، وأَقامَ، فتَقدَّمَ على راحلتِه فصلَّى بهم،

(١) الروض المربع (٢/ ٣٧٤).

لَا لِلْمَرَضِ[١].

= يُومِئُ إيماءً، يَجعلُ السُّجودَ أَخفضَ منَ الرُّكوعِ.

رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(١) وقالَ: العمَلُ عليهِ عندَ أهلِ العِلمِ.

وفي هذا الحديثِ أنَّهم يُصلُّون جماعةً، وعلى هذا فيَتقدَّمُ الإمامُ عليهم حتَّى في الرَّواحلِ؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ في موقفِ الإمامِ.

قال في (الرَّوض)(٢): «وكذا إن خافَ انقطاعًا عن رُفقةٍ في نُزولِه، أو على نفسِه، أو عجزًا عن ركوبٍ إن نزَلَ وعليهِ الاستِقبالُ وما يَقدرُ عليهِ».

أي: إذا خافَ انقطاعًا عَن رُفقتِه يُصلِّي على الرَّاحلةِ ولوَ معَ الأمنِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا انقطعَ عَن رُفقتِه فلرُبَّما يَضيعُ، ورُبَّما يَحصُلُ له مرضٌ أو نومٌ أو ما أَشبهَ ذلكَ فيَتضرَّرُ، فإذا قالَ: إن نزَلْتُ على الأرضِ وبرَكَ البعيرُ وصلَّيتُ فاتَتِ الرُّفقةُ، وعجَزْتُ عنِ اللِّحاقِ بهم، وإن صلَّيْت على بَعيري فإنِّي أُدرِكُهم. نَقولُ لهُ: صلِّ على البعيرِ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا لِلْمَرَضِ» يَعني: لا تَصحُّ الفَريضةُ على الرَّاحلةِ للمرَضِ، لأنَّ المريضَ يُمكنُه أن يُنيخَ الرَّاحلةَ ويَنزلَ على الأرضِ ويُصلِّيَ، ولكِنْ إذا علِمْنا أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم (٤١١)، من حديث يعلى بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ تفرّد به عُمر بن الرماح البلخي، لا يُعرف إلا مِن حديثه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلم... والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

فَصْلٌ[١]

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا[٢] ....

= هذا المريضَ لو نزَلَ لم يَستطِعِ الرُّكوبَ؛ لأنَّه ليسَ عندَه مَن يُركِبُه، وهذا قد يَقعُ فيُصلِّي على الراحلةِ؛ لأنَّ هذا أعظمُ مِنَ التَّأذِّي بالمطرِ وأخطرُ.

فقولُ المؤلِّفِ: «لَا لِلْمَرَضِ» ليسَ على إطلاقِه، بَلْ نَقولُ: لا للمرضِ إذا كانَ يُمكنُه أن يَنزلَ ثُمَّ يركبَ على الرَّاحلةِ، أمَّا إذا كانَ لا يُمكنُه فلهُ أن يُصلِّيَ على الرَّاحلةِ للمرضِ؛ لأنَّ ذلكَ أشدُّ منَ الوحَلِ وشَبهِه.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَصْلٌ»، ذكرَ المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أنَّ الأعذارَ الَّتي تَتغيَّرُ بها الصَّلاةُ ثَلاثةٌ:

١- السَّفرُ.

٢- المرضُ.

٣- الخوفُ.

[٢] ولمَّا ذكَرَ المؤلِّفُ العذرَ بالمرضِ أَعقبَه بذِكرِ العُذرِ بالسَّفرِ فقالَ: «مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا» (مَنِ): اسمُ شرطٍ، والمعروفُ أنَّ أسماءَ الشَّرطِ تُفيدُ العمومَ، فيَشملُ كلَّ مَن سافرَ مِن ذكَرٍ أو أُنثى، حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ.

وقوله: «سَفَرًا مُبَاحًا» «السَّفرُ» في اللُّغةِ: مُفارقةُ محَلِّ الإقامةِ، وسُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ الإنسانَ يُسفرُ بذلكَ عَن نَفسِهِ، فبدلًا مِن أن يَكونَ مكنونًا في بيتِه أَصبحَ ظاهرًا بيِّنًا بارزًا، ومِنْه قولُه تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر:٣٤] أي: تَبيَّنَ وظهَرَ.

= وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّما سُمِّيَ السَّفرُ سفرًا؛ لأنَّه يُسفرُ عن أَخلاقِ الرِّجالِ، أي: يُوضِّحُها ويُبيِّنُها، فإنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ لا تَعرفُ أخلاقَه ولا حُسنَ سيرتِه إلَّا إذا سافَرْتَ معَه، وكانَ بعضُ القُضاةِ مِنَ السَّلَفِ إذا شهِدَ شخصٌ لآخرَ بتزكيةٍ قالَ لهُ: هَلْ سافَرْت معَه؟ فإن قالَ: لا. قال: هَلْ عامَلْتَه؟ قال: لا. قالَ: إذًا: لا تَعرِفُه.

فالسَّفرُ يُبيِّنُ أخلاقَ الرِّجالِ، وكَمْ مِن إنسانٍ في البلدِ تَراهُ كلَّ يومٍ وتُشاهدُه ولا تَعرفُ عَن أخلاقِه ومُعاملاتِه شيئًا، فإذا سافَرْتَ معَه تَبيَّنَ لكَ مِن أَخلاقِه ومُعاملاتِه، لا سيَّما فيما سبَقَ مِنَ الزَّمانِ حيثُ كانتِ الأَسفارُ تَستمرُّ أَيَّامًا كثيرةً، أمَّا سفَرُنا اليومَ فإنَّه لا يُبينُ عن أَخلاقِ الرِّجالِ؛ لأنَّ السَّفرَ منَ الرِّياضِ إلى القَصيمِ في الطائِرةِ في خمسٍ وثَلاثينَ دَقيقةً. ولكِنَّ الأسفارَ الطَّويلةَ هيَ الَّتي تُبيِّنُ الرِّجالَ.

وقوله: «سَفَرًا مُبَاحًا» هذا هوَ الشَّرطُ الأوَّلُ للقصرِ، والمرادُ بالمباحِ هُنا: ما ليسَ بحرامٍ ولا مَكروهٍ، فيَشملُ الواجبَ والمُستحبَّ والمباحَ إباحةً مُطلقةً؛ لأنَّ الأسفارَ تَنقسمُ إلى خمسةِ أَقسامٍ:

١- حرامٍ.

٢- مَكروهٍ.

٣- مُباحٍ.

٤- مُستحبٍّ.

٥- واجبٍ.

فالسَّفرُ لفِعلِ المحرَّمِ: مُحرَّمٌ، ومِنَ السَّفرِ المحرَّمِ سفَرُ المرأةِ بلا مَحرمٍ.

= وسفَرُ المرءِ وحدَه: مَكروهٌ.

والسَّفرُ للنُّزهةِ: مُباحٌ.

والسَّفرُ لفريضةِ الحجِّ: واجبٌ، وللمرَّةِ الثَّانيةِ في الحجِّ مُستحَبٌّ.

وقوله: «سَفَرًا مُبَاحًا» خرَجَ بهِ المحرَّمُ والمكروهُ، وعلى هذا فلو سافَرَ الإنسانُ سفَرًا مُحَرَّمًا لم يُبَحْ له القَصرُ؛ لأنَّ المسافرَ سفَرَ معصيةٍ لا يَنبغي أن يُرخَّصَ لهُ إذ إنَّ الرُّخصةَ تَسهيلٌ وتَيسيرٌ على المكلَّفِ، والمسافرُ سفرًا مُحَرَّمًا لا يَستحقُّ أن يُسهَّلَ عليهِ ويُرخَّصَ له، فلِهذا مُنِعَ مِن رُخصِ السَّفرِ، فمُنِعَ القَصرَ، ومُنِعَ مِنَ المسحِ على الخُفَّينِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ومُنِعَ منَ الفِطرِ في رمَضانَ، ولكِنَّ العلاجَ سهلٌ فنَقولُ: تُبْ إلى اللهِ، فإذا كانَ في مُنتصفِ الطَّريقِ في السَّفَرِ المحرَّمِ، وقالَ: أَستغفِرُ اللهَ وأَتوبُ إليهِ، رجَعْتُ الآنَ إلى بلَدي. ففي رُجوعِه هُنا يَقصرُ؛ لأنَّه انقلَبَ السَّفرُ المحرَّمُ مباحًا.

وذهبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ[1] وشيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ[2] وجماعةٌ كثيرةٌ منَ العُلماءِ إلى أنَّه لا يُشترطُ الإباحةُ لجوازِ القَصرِ وأنَّ الإنسانَ يَجوزُ أن يَقصرَ حتَّى في السَّفرِ المحرَّمِ، وقالوا: إنَّ هذا ليسَ برُخصةٍ، فإنَّ صلاتَه الرَّكعتينِ في السَّفرِ ليسَتْ تحويلًا مِنَ الأربعِ إلى الرَّكعتينِ، بل هيَ مِنَ الأَصلِ رَكعتانِ، والرُّخصةُ هوَ التَّحويلُ مِنَ الأثقلِ إلى الأخفِّ، أمَّا صلاةُ المسافرِ فهيَ مَفروضةٌ مِن أوَّلِ الأمرِ رَكعتينِ، وعلى هذا فيَجوزُ للمسافرِ سفَرًا مُحَرَّمًا أن يُصلِّيَ ركعتينِ، ولا يُشترطُ على هذا الرأيِ إباحةُ السَّفرِ،

(١) انظر تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٦).

أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[١] ....

= وهذا القولُ قولٌ قويٌّ؛ لأنَّ تَعليلَه ظاهرٌ، فالقصرُ مَنوطٌ بالسَّفرِ على أنَّ الرَّكعتينِ هُما الفرضُ فيهِ، لا على أنَّ الصَّلاةَ حُوِّلَت مِن أربعٍ إلى رَكعتينِ، كما ثبَتَ ذلكَ في (صَحيح البخاريِّ) وغيرِه عَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: «أنَّ أوَّلَ ما فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعتَيْن، ثُمَّ هاجرَ رَسولُ اللهِ ﷺ فزِيدَ في صلاةِ الحضرِ وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ على ركعتَينِ»(١) وحينَئذٍ تَبيَّنَ أنَّ الرَّكعتَينِ في السَّفرِ عَزيمةٌ لا رخصةٌ، وعليهِ فلا فرقَ بينَ السَّفرِ المحرَّمِ والسَّفرِ المباحِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: لا قَصرَ إلَّا في سفرِ الطَّاعةِ كالحجِّ والعُمرةِ، وزِيارةِ الوالِدينِ ونَحوِها، وأمَّا المباحُ فلا قصرَ فيهِ، وهذا القولُ مُقابِلٌ لقولِ مَن قالَ: إنَّه يُقصَرُ حتَّى في السَّفرِ المحرَّمِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَرْبَعَةَ بُرُدٍ**» هذا هوَ الشَّرطُ الثَّاني مِن شُروطِ القصرِ.

والبُرُدُ: جمعُ بريدٍ، والبريدُ نِصفُ يومٍ، وسُمِّيَ بَريدًا؛ لأنَّه فيما سبقَ كانوا إذا أَرادوا المراسلاتِ السَّريعةَ يَجعلونَها في البريدِ، فيُرتِّبونَ بينَ كلِّ نِصفِ يومٍ مُستقرًّا ومُستراحًا يَكونُ فيه خيلٌ إذا وصلَ صاحبُ الفرسِ الأُولى إلى هذا المكانِ نَزَلَ عنِ الفرسِ لتَستريحَ، وركَبَ فرسًا أُخرى إلى مَسيرةِ نِصفِ يومٍ، فيَجدُ بعدَ مَسيرةِ نِصفِ يومٍ مُستراحًا آخرَ فيه خيلٌ يَنزلُ عنِ الفرَسِ الَّتي كان راكبَها، ثُمَّ يَركبُ أُخرى، وهكذا لأنَّ هذا أسرعُ، وفي الرُّجوعِ كَذلِكَ، فالبريدُ عندَهم مَسيرةُ نصفِ يومٍ، فتكونُ أربعةُ البُرُدِ يومينِ، وقدَّروه بالمساحةِ الأَرضيَّةِ بأربعةِ فراسخَ، فتكونُ أربعةُ بُرُدٍ سِتَّةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها.

= عشرَ فـرسخًا، والفرسخُ قدَّروهُ بثلاثةِ أميالٍ، فتكونُ ثمانيةً وأربَعينَ مِيلًا.

هذه هي مَسافـةُ القصرِ، فهوَ مُقدَّرٌ بالمسـافةِ، والميـلُ المعـروفُ يُسـاوِي كيلـو وسِتَّ مئةِ مترٍ.

وأمَّا في الزَّمنِ فقالوا: إنَّ مَسيرتَه يَومانِ قاصِدانِ بسيرِ الإبلِ المحمَّلةِ.

فـ«قاصِدانِ» يَعني: مُعتدِلانِ بمَعنى أنَّ الإنسانَ لا يَسيرُ فيها ليلًا ونهارًا سيرًا بحتًا، ولا يَكونُ كثيرَ النُّزولِ والإقامةِ، فهُما يومانِ قاصدانِ.

وقوله: «أَرْبَعَةَ بُرُدٍ» يَقتضي أنَّ ما دونَها ولو بشبرٍ واحدٍ لا يُبيحُ القصرَ، وما بلَغَها فهوَ سفرُ قصرٍ يُترخَّصُ فيهِ، ولو قطَعَه بنِصفِ ساعةٍ أو أقلَّ، ولو رجَعَ في ساعتِه، وهذا هوَ الَّذي عليهِ أكثرُ العُلماءِ.

والصَّحيحُ: أنَّه لا حدَّ للسَّفرِ بالمسافةِ؛ لأنَّ التَّحديدَ كما قالَ صاحبُ (المُغني) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحتاجُ إلى توقيفٍ، وليسَ لِما صارَ إليه المحدِّدونَ حُجَّةٌ، وأقوالُ الصَّحابةِ مُتعارضةٌ مُختلفةٌ، ولا حُجَّةَ فيها معَ الاختِلافِ؛ ولأنَّ التَّقديرَ مُخالفٌ لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ولظاهرِ القُرآنِ؛ ولأنَّ التَّقديرَ بابُه التَّوقيفُ فلا يَجوزُ المصيرُ إليهِ برَأيٍ مجرَّدٍ، والحجَّةُ معَ مَن أَباحَ القَصرَ لكلِّ مُسافرٍ إلَّا أن يَنعقدَ الإجماعُ على خلافِه»[1] اهـ.

والتَّوقيفُ مَعناهُ الاقتصارُ على النَّصِّ مِنَ الشَّارعِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعلمُ أنَّ المُسلمينَ يُسافِرونَ في اللَّيْلِ والنَّهارِ ولم يَرِدْ حرفٌ واحدٌ يَقولُ: إنَّ تَحديدَ السَّفرِ مَسافتُه كذا وكذا.

(١) المغني (٣/ ١٠٨-١٠٩).

ولم يَتكلَّمْ أحدٌ منَ الصَّحابةِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ بطلبِ التَّحديدِ في السَّفرِ، معَ أنَّهم في الأشياءِ المُجملةِ يَسألونَ النَّبيَّ ﷺ عَن تَفسيرِها وبَيانِها، فلمّا لم يَسألوا عُلِمَ أنَّ الأمرَ عِندَهم واضحٌ، وأنَّ هَذا معنًى لُغويٌّ يُرجَعُ فيه إلى ما تَقتَضيهِ اللُّغةُ، وإذا كانَ كذلكَ نَنظرُ هل للسَّفرِ حدٌّ في اللُّغةِ العربيَّةِ؟ ففي مَقاييسِ اللُّغةِ لابنِ فارسٍ: ما يَدُلُّ على أنَّه مُفارقةُ مَكانِ السُّكْنى[(١)].

وإذا كانَ لم يُرْوَ عنِ الرَّسولِ ﷺ تَقييدُ السَّفَرِ بالمسافةِ، وليسَ هُناكَ حَقيقةٌ لغويَّةٌ تُقيِّدُه كانَ المرجعُ فيه إلى العُرفِ، وقد ثبَتَ في (صحيح مسلمٍ) عَن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خرجَ مَسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسِخَ صلَّى ركعتَينِ[(٢)]. ومعلومٌ أنَّ ثلاثةَ فَراسخَ نِسبتُها إلى سِتَّةَ عشرَ فرسخًا يَسيرةٌ جدًّا.

فالصَّحيحُ أنَّه لا حدَّ للمَسافةِ، وإنَّما يُرجعُ في ذلك إلى العُرفِ، ولكِنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميَّةَ رَحِمَهُاللَّهُ[(٣)] قالَ: إنَّ المسافةَ الطَّويلةَ في الزَّمنِ القَصيرِ سفرٌ، والإقامةَ الطَّويلةَ في المسافةِ القَصيرةِ سفرٌ، فالمسألةُ لا تَخلو مِن أربعِ حالاتٍ:

١- مُدَّةٌ طويلةٌ في مَسافةٍ طَويلةٍ، فهذا سفرٌ لا إشكالَ فيهِ، كما لو ذهبَ في الطَّائرةِ مِنَ القَصيمِ إلى مكَّةَ، وبقِيَ فيها عشَرةَ أيَّامٍ.

٢- مُدَّةٌ قَصيرةٌ في مسافةٍ قصيرةٍ، فهذا ليسَ بسفرٍ، كما لو خرجَ مثلًا مِن عُنيزةَ

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٨٢)، مادة [سفر].

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ[١] ....

= إلى بُريدةَ في ضُحَى يومٍ ورجَعَ، أو إلى الرَّسِّ أو إلى أبعدَ مِن ذلكَ، لكِنَّه قريبٌ لا يُعدُّ مَسافةً طويلةً.

٣- مُدَّةٌ طويلةٌ في مَسافةٍ قصيرةٍ بمَعنى أَنَّه ذهبَ إلى مكانٍ قريبٍ لا يُنسبُ لبلدِه، وليسَ مِنها، وبقِيَ يومينِ أو ثلاثةً فهذا سفرٌ، فلو ذهَبَ إنسانٌ مِن عُنيزةَ إلى بُريدةَ مثلًا ليُقيمَ ثلاثةَ أيَّامٍ أو يومينِ أو ما أَشبَهَ ذلك فهوَ مسافرٌ.

٤- مُدَّةٌ قصيرةٌ في مَسافةٍ طويلةٍ، كمَن ذهَبَ مثلًا منَ القَصيمِ إلى جُدَّةَ في يومِه ورجعَ، فهذا يُسمَّى سفرًا؛ لأنَّ النَّاسَ يَتأهَّبون لهُ، ويَرَوْن أنَّهم مُسافرونَ.

مسألةٌ: إن أَشكلَ هَلْ هذا سفرٌ عرفًا أو لا؟ فهُنا يَتجاذبُ المسألةَ أصلانِ:

الأصلُ الأوَّلُ: أنَّ السَّفرَ مُفارقةُ محلِّ الإِقامةِ، وحينئذٍ نَأخذُ بهذا الأصلِ، فيُحكمُ بأَنَّه سفرٌ.

الأصلُ الثَّاني: أنَّ الأصلَ الإقامـةُ حتَّى يَتحقَّقَ السَّفـرُ، وما دامَ الإِنسان شاكًّا في السَّفرِ، فهوَ شاكٌّ هَلْ هو مُقيمٌ أو مسافـرٌ؟ والأصلُ الإقامةُ، وعلى هذا فنَقولُ في مِثلِ هذهِ الصُّورةِ: الاحتياطُ أن تُتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ هوَ الإقامةُ حتَّى نَتحقَّقَ أَنَّه يُسمَّى سفرًا.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ**» «**سُنَّ لَهُ**» السُّنَّةُ لها اصطِلاحانِ: اصطلاحٌ عندَ الفقهاءِ، واصطلاحٌ في لغةِ الصَّحابةِ وسلَفِ الأُمَّةِ.

فالسُّنَّةُ عندَ سلفِ الأُمَّةِ وعندَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هيَ الطَّريقةُ الَّتي كانَ عليها النَّبيُّ ﷺ سـواءٌ كانَت واجبـةً أَم مُستحبَّـةً، ومِن ذلكَ قـولُ أنـسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

= «مِنَ السُّنَّةِ إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أن يُقيمَ عِندَها سبعًا»(١)، فهذه سُنَّةٌ واجبةٌ.

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ سُئلَ عنِ الرَّجُلِ يُصلِّي معَ الإمامِ المقيمِ أربعًا، وإذا صلَّى وحدَه وهوَ مُسافرٌ صلَّى ركعتَينِ قالَ: «تِلْكَ هيَ السُّنَّةُ»(٢)، أيِ: السُّنَّةُ الواجبةُ.

أمَّا في اصطلاحِ الفُقهاءِ فهيَ: الَّتي يُثابُ فاعلُها ولا يُعاقبُ تاركُها.

فقولُ المؤلِّفِ هُنا: «سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ» هذهِ سُنَّةٌ اصطلاحيَّةٌ يَعني: أنَّ الرَّاجحَ والَّذي يُثابُ عليهِ قصرُ الرُّباعيَّةِ ركعتينِ.

والرُّباعيَّةُ هيَ: الظُّهرُ والعصرُ والعِشاءُ، ودليلُ ذلكَ: كِتابُ اللهِ، وسُنَّةُ الرَّسولِ ﷺ وإجماعُ الأُمَّةِ.

أمَّا في القُرآنِ فقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، فقالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ونَفيُ الجُناحِ هُنا لا يَعني ارتفاعَ الإثمِ فقَطْ كقولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، بل مَعناهُ انتفاءُ المانعِ، أي: ليسَ بمانعٍ أن يطَّوَّفَ بهما، وليسَ بمانعٍ أن تَقصُروا منَ الصَّلاةِ، فإذا انتَفَى المانعُ نَرجعُ إلى ما تَقتضيهِ الأدِلَّةُ الأُخرى، فالأدِلَّةُ الأُخرى في الصَّلاةِ تَقتضي أنَّ القصرَ راجحٌ على الإتمامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، رقم (١٤٦١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والدَّليلُ فعلُ النَّبيِّ ﷺ: «فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سافرَ صلَّى رَكعتينِ»[١]، ولم يُحفَظْ عنهُ ﷺ أنَّه صلَّى أربعًا في سفرٍ قطُّ، بَلْ في كلِّ أسفارِه الطَّويلةِ والقَصيرةِ كانَ يُصلِّي ركعتَينِ.

وأمَّا إجماعُ المسلمينَ: فهَذا أمرٌ مَعلومٌ بالضَّرورةِ، كما قالَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنِّي صَحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ فلم يَزِدْ على رَكعتينِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على ركعتينِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وصَحِبتُ عُمَر فلم يَزِدْ على ركعتينِ حتى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبتُ عُثمانَ فلم يَزِدْ على ركعتينِ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ»[٢].

ولكِنْ في دليلِ الكِتابِ شيءٌ منَ التَّوقُّفِ والإشكالِ، وهوَ أنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، فقيَّدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا بخوفِ الفِتنةِ منَ الكُفَّارِ، والمرادُ بخوفِ الفِتنةِ هُنا: أن يَمنَعوكم مِن إتمامِ صَلاتِكم، ولكنَّ هذا الشَّرطَ مُرتفعٌ بسُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ الَّتي أَخبَرَ بها عن ربِّه، فإنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشكلَ عليهِ هذا القيدُ، فسأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَن ذلكَ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[٣]، فصارَت إباحةُ القصرِ في الأمنِ صدَقةً تَصدَّقَ اللهُ بها علَيْنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: أنَّ قصرَ الصَّلاةِ يَنقسمُ إلى قِسمينِ: قَصرِ عددٍ، وقصرِ هيئةٍ، فإذا اجتمعَ الخوفُ والسَّفرُ اجتمعَ القَصرانِ، وإنِ انفرَدَ أحَدُهما انفردَ بالقصرِ الَّذي يُلائمُه، فإذا انفرَدَ السَّفرُ صارَ القصرُ بالعددِ، وإذا انفردَ الخوفُ صارَ القصرُ بالهيئةِ، وإنِ اجتَمَعا صارَ في هذا وفي هذا. وهذهِ مُناسبةٌ جيِّدةٌ وطلبٌ للعِلَّةِ والحِكمةِ، ولكِنَّ الَّذي يَفصِلُ هو قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِنَّمَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

وقوله: «سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعَيَّةٍ» الرُّباعيَّةُ ثلاثُ صلواتٍ: الظُّهرُ والعصرُ والعِشاءُ، أمَّا الثُّلاثيَّةُ فلا تُقصرُ؛ لأنَّها لو قُصِرَت لفاتَ المقصودُ مِنها وهيَ الوتريَّةُ؛ ولأنَّها لا يُمكنُ أن تُقصرَ على سبيلِ النِّصفِ؛ إذ ليسَ هُناك صلاةٌ تكونُ ركعةً ونصفًا، وأمَّا الثُّنائيَّةُ فلا تُقصرُ أيضًا؛ لأنَّها لو قُصِرَت لكانَت وترًا، ففاتَ المقصودُ، وهذا التَّعليلُ الَّذي قُلتُه إنَّما هوَ بيانٌ لوجهِ الحِكمةِ، وإلَّا فالأصلُ هوَ اتِّباعُ النَّصِّ؛ لأنَّ ركعاتِ الصَّلاةِ منَ الأمورِ الَّتي لا تَبلغُها العقولُ، ولكنَّنا نَقولُ هذا من بابِ ذِكرِ المناسبةِ، وهيَ: لماذا لم يُشرَعِ القصرُ إلَّا في الرُّباعيَّاتِ؟

وأَفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه: «مَنْ سَافَرَ» أنَّه لا يُمكنُ قصرٌ بدونِ سفرٍ حتَّى لو كانَ الإنسان في أشدِّ المرضِ، فإنَّه لا يَقصرُ.

فالمرضُ والشُّغلُ والتَّعَبُ لا يُمكنُ أن يَكونا سببًا للقصرِ؛ ولهذا لو زارَ أحدُكم مريضًا وسألَه كيفَ تُصلِّي؟ فقالَ: الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ لي مدةٌ أَقصرُ الصَّلاةَ مِن شِدَّةِ المرضِ. فنَقولُ للمريضِ: أَعِدْ صلاتَك؛ لأنَّه ليسَ للقصرِ سببٌ سِوى السَّفرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولو زارَ أحَدُكم مريضًا فسأَلَه عَن حالِه وعَن صلاتِه؟ فقالَ: الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ لي خمسة عشرَ يومًا أَجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعِشاءِ. فنَقولُ: فِعلُك صحيحٌ؛ لأنَّ الجمعَ يَجوزُ في حالِ المشقَّةِ، فأينَما وُجِدَتِ المشقَّةُ في سفرٍ أو حضرٍ جازَ الجمعُ بخِلافِ القصرِ.

ولو زارَ أحَدُكم مريضًا آخرَ فقالَ له: كيفَ حالُك؟ وكيفَ صلاتُك؟ فقالَ: الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ لستُ أُصلِّي الصَّلواتِ الخمسَ إلَّا جميعًا عندَ النَّومِ؛ لأنَّ ذلكَ يُتعِبُني... فماذا نَقولُ له؟

الجوابُ: نَقولُ له: تُبْ فقَطْ؛ لأنَّه لو أَعادَ صلاتَه ما استفادَ؛ لأنَّه يُصلِّي الصَّلاةَ كاملةً، لكِنَّه يُؤخِّرُ الظُّهرَ والعَصرَ عن وَقتِها، وإذا كانَ يُصلِّي العِشاءَ أيضًا بعد نِصفِ اللَّيْلِ فإنَّه أَخرجَ الصَّلَواتِ كلَّها عن وقتِها، فنَقولُ لهذا: أَخطَأْتَ، ولا يَحِلُّ لكَ أن تُؤخِّرَ الصَّلاةَ عَن وَقتِها، بل صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها على أيِّ حالٍ كانَتْ.

وقوله: «سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ» أَفادَنا المؤلِّفُ أنَّ القصرَ سُنَّةٌ، وهذا مَوضعُ خلافٍ، فعَلَى ما قالَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ القصرَ سُنَّةٌ. لو أتمَّ لم يَأثَمْ، ولا يُوصفُ بأنَّ عملَه مَكروهٌ؛ لأنَّه لا يَلزمُ مِن تَركِ السُّنَّةِ الوقوعُ في المكروهِ؛ ولِهذا لو أنَّ الإنسانَ لم يَرفَعْ يديهِ في الصَّلاةِ عندَ الرُّكوعِ لم يَفعَلْ مكروهًا.

وهذه قاعدةٌ: أنَّه لا يَلزمُ مِن تَركِ المستحبِّ الوقوعُ في المكروهِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: أنَّ الإتمامَ مَكروهٌ؛ لأنَّ ذلكَ خلافُ هَديِ النَّبيِّ ﷺ المستمرِّ الدائمِ؛ فإنَّ الرَّسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أتمَّ أبدًا في سفرٍ وقالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

= أُصَلِّي»[1]، وهذا القـولُ اختيارُ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو قـولٌ قـويٌّ، بل لعلَّه أقوَى الأقوالِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: أنَّ القصرَ واجبٌ، وأنَّ مَن أَتمَّ فهوَ آثمٌ.

ودليلُ هذا ما يَلي:

١- حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «أوَّلَ ما فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعتينِ، ثُم زِيدَ في صلاةِ الحضَرِ وأُقرَّت صلاةُ السَّفرِ على الفريضةِ الأُولى»[3]. وهذا قولُ صحابيٍّ يَعلمُ الحُكمَ، ويَعلمُ مَدلولَ الألفاظِ، وقد صرَّحَت بأنَّ الرَّكعتينِ فريضةُ المسافرِ.

٢- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَـمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4]، وهذا كما تَدخلُ فيهِ الهيئةُ وهيَ الكيفيَّةُ يَدخلُ فيه القَدْرُ وهو الكَمِّيَّةُ، وقَد كانَ الرَّسولُ ﷺ لا يَزيدُ في سفَرٍ على الرَّكعتينِ أبدًا، وقد أَمَرَنا أن نُصلِّيَ كما صلَّى.

٣- أنَّه فِعلُ النَّبيِّ ﷺ المستمرُّ.

٤- وُرودُ ذلك عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ وغيرِهما[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة.

= ولكِنْ يُعارِضُ القولَ بالوجوبِ أصولٌ:

الأصلُ الأوَّلُ: أنَّ المؤتمَّ بالمقيمِ إذا كانَ مُسافرًا يُصلِّي أربعًا تبَعًا للإمامِ، ومُتابعةُ الإمامِ واجبةٌ، والزِّيادةُ على الفريضةِ تُبطلُ الصَّلاةَ؛ ولهذا لو قامَ إمامُك إلى خامسةٍ وأنتَ تَتيقَّنُ أنَّها الخامسةُ وجبَ عليكَ أن تُفارقَه وأن لا تُتابعَه، فهُنا نَقولُ: لو كانَ القصرُ واجبًا لكانَت مُتابعةُ الإمامِ في الإتمامِ حرامًا، كما لو صلَّى إنسانٌ الفجرَ خلفَ مَن يُصلِّي الظُّهرَ فإنَّه لا يُمكنُ أن يُتابعَه على أربعٍ، بل إذا قامَ إلى الثَّالثةِ جلسَ.

ولكنَّ هذا الأصلَ قد يُعارَضُ فيُقالُ: إنَّما لا تَجوزُ الزِّيادةُ على الأربعِ فيما لو قامَ الإمامُ إلى الخامسةِ؛ لأنَّ هذا غيرُ مَشروعٍ، أي: لم تُشرَعْ صلاةٌ عددُها خمسٌ، ومُتابعةُ المسافرِ للإمامِ المُتمِّ مَشروعةٌ، بل هيَ الأصلُ في صلاةِ الحاضرِ المقيمِ فبينَهما فرقٌ.

وكذلكَ نَقولُ في مَن صلَّى الفجرَ خلفَ مَن يُصلِّي الظُّهرَ: لا يُمكنُ أن يَقومَ معَه، فيُتِمَّ الأربعَ؛ لأنَّ صلاةَ الفجرِ لا يُمكنُ أن تَكونَ أربعًا لا في الحضرِ، ولا في السَّفرِ، بخِلافِ مَن تابعَ الإمامَ في صلاةٍ مَقصورةٍ والإمامُ يُتمُّ فإنَّ هذه الصلاةَ نفسَها أربعٌ في الحضرِ، إذًا: هذا الأصلُ فيه ضَعفٌ.

الأصلُ الثَّاني: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَتَمُّوا خلفَ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَما صلَّى في منًى، وذلكَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ في أوَّلِ خِلافتِه إلى ستٍّ أو ثمانِ سِنينَ كان يُصلِّي ركعتينِ، ثُمَّ صارَ في آخرِ خِلافتِه يُصلِّي أربعًا، وكانَ الصَّحابةُ يُصلُّون خلفَه معَ إنكارِهم عليهِ حتَّى إنَّ ابنَ مَسعودٍ لَمَّا بلَغَه أنَّه صلَّى أربعًا استرجعَ

= قالَ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعونَ»[1].

فلو كانَ القصرُ واجبًا لم يُتابِعْه الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لأنَّه إذا كانَ واجبًا فإنَّ الإتمامَ مَعصيةٌ للهِ، ولا يُمكنُ أن يُتابعَ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما يرونَه مَعصيةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكِنَّ هذا الأصلَ أيضًا ربَّما يُعارَضُ بما عُورِضَ بهِ الأصلُ الأوَّلُ في أنَّهم إنَّما يُتابعونَه فيُصلُّون أربعًا في صلاةٍ تُصلَّى أربعًا، فلا غرابةَ أن يَدَعُوا الرَّكعتينِ الواجبتَينِ، لا سيَّما وأنَّهم لاحَظوا معنًى آخرَ وهوَ الخلافُ بينَ النَّاسِ وبينَ خليفتِهم.

ولهذا لَمَّا سُئلَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كيفَ تُتمُّ أربعًا وأنتَ تُنكرُ على عُثمانَ؟ قالَ: «الخِلَافُ شَرٌّ»[2]، رضِيَ اللهُ عنِ الصَّحابةِ، ما أَفقهَهم وأعمقَ عِلمَهم! يُتابِعون عُثمانَ في أمرٍ عظيمٍ، زيادةً عمَّا هوَ مشروعٌ في العددِ، وبعضُ إخوانِنا الَّذينَ يَرونَ أنَّهم مُتَّبعونَ للسَّلفِ والسُّنَّةِ يَخرُجون منَ المسجدِ الحرامِ؛ لئَلَّا يُتابِعوا الإمامَ على دُعاءِ الختمةِ، وبعضُهم لئلَّا يُتابعَ الإمامَ على ثلاثٍ وعِشرينَ ركعةً، وكأنَّ ثلاثًا وعِشرينَ ركعةً منَ الفُسوقِ والمعصيةِ العَظيمةِ الَّتي يُخالَفُ عليها الإمامُ، ويَخرجُ منَ المسجدِ الحرامِ مِن أَجلِها، وبعضُهم يَجلسُ بينَ المصلِّينَ يَتحدَّثُ إلى أخيهِ، ورُبَّما يَجهرُ بالحديثِ مِن أجلِ أن يُشوِّشَ -واللهُ أعلمُ- على هذهِ الصَّلاةِ البِدعيَّةِ على زَعمِه!

على كلٍّ أَقولُ: إنَّ هذا مِن قِلَّةِ الفِقهِ في الدِّينِ، وقِلَّةِ اتِّباعِ السلفِ، والبعدِ عن مَنهجِهم، فالسَّلفُ يَكرهونَ الخلافَ، فإنَّهم وإنِ اختلَفَتِ الأقوالُ فقُلوبُهم مُتَّفقةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= وما أُمِروا بالاتِّفاقِ فيه فعَلوهُ ولو كانوا لا يَرونَه، وهذا مِن فقهِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذهِ المخالفاتُ الَّتي تَقعُ مِن قِلَّةِ الفِقهِ بينَنا، وبُعدِنا عَن عَصرِ النُّبوَّةِ عَصرِ النُّورِ؛ ولهذا كلَّما كانَتِ الأُمَّةُ أَقدمَ كانَت للصَّوابِ أقربَ بلا شَكٍّ[1].

والَّذي يَترجَّحُ لي وليسَ تَرجُّحًا كبيرًا هو أنَّ الإتمامَ مَكروهٌ وليس بحرامٍ، وأنَّ مَن أَتمَّ فإنَّه لا يَكونُ عاصيًا، هذا منَ النَّاحيةِ النَّظريَّةِ.

وأمَّا منَ النَّاحيةِ العمَليَّةِ فهَلْ يَليقُ بالإنسانِ أن يَفعلَ شيئًا يَخشَى أن يَكونَ عاصيًا فيه؟!

فلا يَنبغي منَ الناحيَّةِ المَسلكيَّةِ والتَّربويَّةِ، بلِ افعَلْ ما يَكونُ هوَ السُّنَّةَ، فإنَّ ذلكَ أصلحُ لقلبِك حتَّى وإن كانَ يَجوزُ لكَ خِلافُه، وليسَ المعنَى إمَّا أن يَكونَ الشيءُ واجبًا أو حرامًا، أو لكَ الحرِّيَّةُ في فعلِه أو تركِه، فلا يَنبغي للإنسانِ أن يُتمَّ، فأقلُّ ما نَقولُ: أنَّ الإتمامَ مَكروهٌ؛ لأنَّ النُّصوصَ تكادُ تَكونُ مُتكافئةً، فاحرِصْ على أن تُصلِّيَ ركعتينِ في سفَرِك، ولا تَزِدْ على ذلكَ، ولكِنْ إذا أَتمَّ الإمامُ فإنَّه يَلزمُك الإتمامُ؛ لئَلَّا تَقعَ في المخالفةِ، وهذا مِن نظرِ الشَّرعِ لاتِّفاقِ الأُمَّةِ، وإن كانَ ذلكَ خلافَ الأَوْلى بكَ لو صلَّيْت مُنفردًا.

وقوله: «سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ» خرجَ بـ«رُبَاعِيَّةٍ» الثُّنائيَّةُ والثَّلاثيَّةُ فلا تُقصرُ؛ لعدمِ ورودِ ذلكَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولدَيْنا قاعدةٌ مُهمَّةٌ؛ وهيَ: كما أنَّ الفِعلَ سُنَّةٌ فالتَّركُ معَ وجودِ سببِ الفعلِ سُنَّةٌ، معَ أنَّه تَركٌ وليسَ بفِعلٍ؛ ولهذا أمثلةٌ منها: سُنِّيَّةُ السِّواكِ عندَ دخولِ المسجدِ.

(١) انظر أيضًا: (ص:٦٣).

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ[١]، ....

فبعضُ العُلماءِ قالَ: يُسنُّ له أن يَتسوَّكَ عندَ دخولِ المسجدِ. وبَنَى ذلك على «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ بيتَه بدَأَ بالسِّواكِ»(١)، فقاسوا: دخولَ المسجدِ على دخولِ البيتِ، وقالوا: إذا كانَ الإِنسانُ يَتسوَّكُ إذا دخلَ بَيتَه مِن أجلِ أن يُقابلَ أهلَه بطهارةِ فمٍ فكذلكَ إذا دخلَ المسجدَ مِن أجلِ أن يُناجيَ ربَّه بطهارةِ فمٍ، فنَقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَدخلُ المسجدَ ولم يُروَ عنهُ أنَّه كانَ إذا دخلَ المسجدَ بدَأَ بالسِّواكِ، ولو كانَ هذا سُنَّةً لفعلَه النَّبيُّ ﷺ، فالسُّنَّةُ أن لا يَتسوَّكَ إذا دخلَ المسجدَ بِناءً على أنَّ سببَ سِواكِه دخولُ المسجدِ، أمَّا لو كانَ إذا دخلَ المسجدَ سيُصلِّي ركعتينِ فورًا، وأَرادَ أن يَتسوَّكَ مِن أجلِ الصَّلاةِ، لا مِن أجلِ دُخولِ المسجدِ فإنَّ هذا مَشروعٌ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ» هذا شرطُ ابتداءِ القصرِ، يَعني: لا يَقصُرُ إلَّا إذا فارقَ عامرَ قريتِه.

والمفارقةُ: ليسَ المرادُ بها أن يَغيبَ عن قريتِه؛ لأنَّها رُبَّما لا تَغيبُ عَن نظرِه إلَّا بعدَ مسافةٍ طويلةٍ، وقد ذُكِرَ أنَّ زرقاءَ اليمامةِ تُبصرُ مِن مَسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، بلِ المرادُ بالمفارقةِ: المفارقةُ البدَنيَّةُ، لا المفارقةُ البَصريَّةُ، أي: أن يَتجاوزَ البيوتَ، ولو بمِقدارِ ذِراعٍ، فإذا خرجَ مِن مُسامتةِ(٢) البيوتِ ولو بمِقدارِ ذراعٍ فإنَّه يُعتبرُ مفارقًا.

وقوله: «عَامِرَ قَرْيَتِهِ» لم يَقُلْ: بُيوتَ قريتِه؛ لأنَّه قد يَكونُ هناكَ بيوتٌ قديمةٌ في أطرافِ البلدِ هُجِرَت وتُرِكَت ولم تُسكَنْ، فهذهِ لا عِبرةَ بها، بلِ العبرةُ بالعامرِ منَ القريةِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ هذهِ القريةَ كانَت مَعمورةً كلُّها، ثُمَّ نَزَحَ أهلُها إلى جانبٍ آخرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سامت الشيء مسامتة بمعنى قابله ووازاه. المصباح المنير (١/ ٢٨٧)، مادة [سمت].

أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ[١].

= وهُجِرَت البيوتُ مِن هذا الجانبِ فلم يَبقَ فيها سُكَّانٌ فالعبرةُ بالعامرِ، فإنْ كانَ في القريةِ بيوتٌ عامرةٌ، ثُمَّ بيوتٌ خربةٌ، ثُمَّ بيوتٌ عامرةٌ، فالعِبرةُ بمفارقةِ البيوتِ العامرةِ الثَّانيةِ وإن كانَ يَتخلَّلُها بيوتٌ غيرُ عامرةٍ.

وقوله: «إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ» أَضافَها إلى نفسِه؛ ليُفيدَ أنَّ المرادَ قريتُه الَّتي يَسكنَها، فلو فُرِضَ أنَّ هناكَ قريتينِ مُتجاورتَينِ، ولو لم يَكُنْ بينَهما إلَّا ذراعٌ أو أقلُّ فإنَّ العبرةَ بمفارقةِ قريتِه هوَ، وإن لم يُفارِقِ القريةَ الثَّانيةَ الملاصقةَ أوِ المجاورةَ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ» أي: إذا كانوا يَسكُنون الخيامَ فالعِبرةُ بمفارقةِ الخيامِ، فإذا فارقَ الخيامَ حلَّ لهُ القصرُ، وعُلِمَ مِن كلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يجوزُ أن يَقصُرَ ما دامَ في قريتِه ولو كانَ عازمًا على السَّفرِ، ولو كانَ مُرتحلًا، ولو كانَ راكبًا يَمشي بينَ البيوتِ، فإنَّه لا يَقصرُ حتَّى يَبرزَ، وذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كانَ لا يَقصُرُ إلَّا إذا خرجَ وارتَحَلَ»(١).

ولأنَّ السَّفرَ هو أن يُسفرَ الإنسانُ ويَبرزَ ويَخرجَ كما سبَقَ أنَّ السَّفرَ مفارقةُ محَلِّ الإقامةِ(٢)، ومَن كانَ في محلِّ إقامتِه فإنَّه ليسَ مسافرًا.

مَسألةٌ: إذا كانَ في القصيمِ وخرجَ إلى المطارِ، فهَلْ يَقصرُ في المطارِ؟

الجوابُ: نعَمْ يَقصرُ؛ لأنَّه فارقَ عامرَ قريتِه، فجميعُ القُرى الَّتي حولَ المطارِ مُنفصلةٌ عنهُ، أمَّا مَن كانَ مِن سُكَّانِ المطارِ؛ فإنَّه لا يَقصرُ في المطارِ؛ لأنَّه لم يُفارِقْ عامرَ قريتِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: (ص:٣٥٤).

مَسألةٌ: وهَلْ له أن يُفطرَ في المطارِ؟

الجوابُ: نعَمْ لهُ أن يُفطرَ، فلو أَرادَ أن يُسافرَ في رمضانَ وخرجَ وبَقِيَ في المطارِ يَنتظرُ الطائِرةَ، وأَقصدُ بذلكَ مطارَ القصيمِ فإنَّه يُفطرُ؛ لأَنَّه فارقَ عامرَ قريتِه، ولو قُدِّرَ أنَّ الطائرةَ لم تُقلِعْ ولم يَحصُلِ السَّفرُ ذلكَ اليومَ فهَلْ يُعيدُ الصَّلاةَ الَّتي كانَ قصَرَها؟

الجوابُ: لا، لأنَّه أَتَى بها بأمرِ اللهِ مُوافقةً لشرعِه، فتكونُ مَقبولةً؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فمَفهومُه أنَّ مَن عمِلَ عملًا عليهِ أمرُ اللهِ ورسولِه فهوَ مقبولٌ.

مَسألةٌ: وهَلْ يَلزمُه إذا لم تَأتِ الطَّائرةُ ورجعَ إلى بلدِه بعدَ أن أَفطرَ الإِمساكُ؟

فيهِ قولانِ لأهلِ العِلمِ.

والصَّحيحُ: أنَّه لا يَلزمُه؛ لأنَّه أَفطرَ بعُذرٍ شَرعيٍّ على وجهٍ مُباحٍ، فزالَتْ حُرمةُ النَّهارِ في حقِّه، فبَقِيَ آخرَ النهارِ غيرَ مُلزمٍ بهِ. وسيَأتي لهذا مَزيدُ بحثٍ في كتابِ الصِّيامِ إن شاءَ اللهُ.

مَسألةٌ: رجلٌ سافرَ مِن أجلِ أن يَترخَّصَ فهَلْ يَترخَّصُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ السَّفرَ حرامٌ حينَئذٍ، ولأنَّه يُعاقَبُ بنقيضِ قصدِه، فكُلُّ مَن أَرادَ التَّحيُّلَ على إسقاطِ الواجبِ أو فِعلِ المُحرَّمِ عُوقبَ بنَقيضِ قَصدِه، فلا يَسقطُ عنهُ الواجبُ، ولا يَحلُّ له المحرَّمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ[١]، أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ[٢]، ....

= مَسألةٌ: إنسانٌ خرجَ مِن بلدِه يَتمشَّى فهَبَّت رياحٌ أَضلَّتْه عنِ الطَّريقِ، فصارَ تائهًا يَطلبُ الطَّريقَ، ولم يَهتدِ إليهِ، فهل يَقصرُ الصَّلاةَ؟.

الجوابُ: لا يَقصرُ؛ لأنَّه لم يَنوِ مَسافةَ القَصرِ، وقد يَهتدِي إلى الطريقِ قبلَ بلوغِ المسافةِ، وكذلكَ مَن خرجَ لطلَبِ بَعيرٍ شاردٍ لا يَقصرُ؛ لأنَّه لم يَنوِ المسافةَ.

ولكِنَّ الصَّحيحَ: أنَّه يَقصرُ؛ لأنَّه على سفَرٍ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ» إلخ، تَضمَّنَ كلامُه عدَّةَ مسائلَ يَجبُ فيها الإِتمامُ:

المسألةُ الأُولى: أَحرمَ ثُمَّ سافرَ، يَعني: دخلَ في الصَّلاةِ، فالدُّخولُ في الصَّلاةِ يُعتبرُ إحرامًا؛ ولهذا نُسمِّي التَّكبيرةَ الأُولى تكبيرةَ الإِحرامِ، فهذا رجلٌ كبَّرَ للإِحرامِ وهوَ مُقيمٌ، ثُمَّ سافرَ، كما لو كانَ في سَفينةٍ تَجري في نهرٍ يَشقُّ البلدَ وكانَت راسيةً، فكبَّرَ للصَّلاةِ، ثُمَّ مشَتِ السَّفينةُ ففارَقتِ البلدَ وهو في أثناءِ الصَّلاةِ، فيَلزمُه أن يُتمَّ؛ لأنَّه ابتَدأَ الصلاةَ في حالٍ يَلزمُه إتمامُها، فلزِمَه الإِتمامُ.

[٢] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ».

هذهِ هيَ المسألةُ الثَّانيةُ: أي: أَحرمَ للصَّلاةِ في سفرٍ، ثُمَّ أَقامَ، عكس المَسألةِ الأُولى، كما لو كانَتِ السَّفينةُ مقبلةً على البلدِ والنَّهرُ قد شقَّ البلدَ، فكبَّرَ للإِحرامِ وهو في السَّفينةِ قبلَ أن يَدخلَ البلدَ، ثُمَّ دخلَ البلدَ، فيَلزمُه الإِتمامُ، هذا هو المذهبُ[١]؛ لأنَّه اجتمعَ في هذهِ العبادةِ سببانِ؛ أحدُهما يُبيحُ القصرَ، والثَّاني يَمنعُ القصرَ، فغُلِّبَ جانبُ

(١) الإنصاف (٥/ ٥٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٧٤).

أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ[١]، ....

= المنعِ، فالَّذي يُبيحُ القصرَ السَّفرُ وهوَ الَّذي ابتدَأَ الصَّلاةَ فيهِ، والَّذي يَمنعُه الإقامةُ وهوَ الَّذي أَتمَّ الصَّلاةَ فيها، فيُغلَّبُ هذا الجانبُ؛ لأنَّ الفُقهاءَ عندَهم قاعدةٌ وهيَ: إذا اجتمعَ مُبيحٌ وحاظِرٌ فالحكمُ للحاظرِ، أو إذا اجتَمعَ مبيحٌ وحاظرٌ غُلِّبَ جانبُ الحظرِ.

ودليلُ هذهِ القاعدةِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(١).

وقولُه ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(٢).

والقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا يَلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّه ابتدَأَ الصَّلاةَ في حالٍ يَجوزُ له فيها القصرُ، فكانَ له استِدامةُ ذلكَ، ولا دليلَ بيِّنًا على وجوبِ الإتمامِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ» هذهِ هيَ المسألةُ الثَّالثةُ: مِثالُه: رجلٌ مُسافرٌ، وفي أثناءِ السَّفرِ ذكَرَ أنَّه لم يُصلِّ الظُّهرَ في الحضرِ فإنَّه يُصلِّي أربعًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٣)، أي: يُصلِّي هذهِ الصَّلاةَ كما هيَ إذا ذكَرَها؛ ولأنَّ هذهِ الصَّلاةَ لزِمَتْه تامَّةً، فوجَبَ عليهِ فِعلُها تامَّةً، وهذا واضحٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، من حديث حسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَوْ عَكْسَهَا[١]، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ[٢]، ....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ عَكْسَهَا».

هذهِ هيَ المسألةُ الرابِعةُ: مِثالُ ذلكَ: رجلٌ وصلَ إلى بلدِه، ثُمَّ ذكرَ أنَّه لم يُصلِّ الظُّهرَ في السَّفرِ، فيَلزمُه أن يُصلِّيَ أربعًا؛ لأنَّها صلاةٌ وجبَتْ عليهِ في الحضرِ فلزِمَه الإتمامُ؛ ولأنَّ القصرَ مِن رُخصِ السَّفرِ، وقَدْ زالَ السَّفرُ، فيَلزمُه الإتمامُ.

هذا هوَ المذهبُ(١)، ولكِنَّ القولَ الراجِحَ خلافُه، وأنَّه إذا ذكرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ صلَّاها قصرًا؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢) أي: فلْيُصلِّها كما هيَ، وهذا الرجلُ ذكَرَ أنَّه لم يُصلِّ الظُّهرَ وهيَ ركعتانِ في حَقِّه، فلا يَلزمُه الإتمامُ، ونَقولُ: كما قُلْنا في الَّتي قبلَها، فهذهِ صلاةٌ وجبَتْ عليهِ في سفرٍ، وصلاةُ السَّفرِ مَقصورةٌ، فلا يَلزمُه إتمامُها.

[٢] قوله: «أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ».

هذهِ هيَ المسألةُ الخامسةُ: إذا ائتَمَّ المسافرُ بمُقيمٍ فإنَّه يُتمُّ.

لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٣).

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٤)، فيَشملُ كلَّ

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٧٤)، والروض المربع (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ[١]، ....

= ما أَدركَ الإِنسانُ وكلَّ ما فاتَه.

ولأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا سُئِلَ: «ما بالُ الرجلِ المسافرِ يُصلِّي ركعتَينِ ومعَ الإِمامِ أربعًا؟ فقالَ: تِلكَ هيَ السُّنَّةُ»(١).

ومُرادُه بالسُّنَّةِ الشَّريعةُ الشامِلةُ للواجبِ.

ولأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ(٢): «كانوا يُصلُّون خلفَ عُثمانَ بنِ عفَّانَ وهُم في سفَرٍ في منًى أربعًا»(٣)، فهذهِ أدلَّةٌ أربعةٌ كلُّها تَدلُّ على أنَّ المأمومَ يَتبعُ إمامَه في الإِتمامِ.

مَسألةٌ: إذا أَدركَ المسافرُ مِن صلاةِ الإِمامِ ركعةً في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ فبِكَمْ يَأتي؟

الجوابُ: يَأتي بثَلاثٍ، وإن أَدركَ ركعتَينِ أَتى برَكعتينِ، وإن أَدرَكَ ثلاثًا أَتى بركعةٍ، وإن أَدرَكَ التَّشهُّدَ أَتى بأربعٍ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٤).

[١] قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ».

هذهِ هيَ المسألةُ السادِسةُ: إذا ائتمَّ بمَن يَشكُّ فيهِ هل هوَ مسافرٌ أو مقيمٌ، وهذا إنَّما يَكونُ في مَحلٍّ يَكثرُ فيه المسافِرونَ، كالمطارِ مثلًا، ففيه مُقيمونَ، وفيهِ مُسافرونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤/ ١٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا[١]، ....

= أحيانًا يَكونونَ بعلامةٍ وأحيانًا بلا علامةٍ، فإن كانوا بعلامةٍ فالأمرُ ظاهرٌ، وإن لم تَكُنْ علامةٌ لزِمَه الإتمامُ للشَّكِّ في جوازِ القصرِ. وظاهرُ كلامِه لزومُ الإتمامِ وإن تبيَّنَ أنَّ الإمامَ مسافرٌ.

والقولُ الراجحُ عِندي: أنَّه لا يَلزمُه الإتمامُ في هذه الصُّورةِ؛ لأنَّ الأصلَ في صلاةِ المسافرِ القصرُ، ولا يَلزمُه الإتمامُ خلفَ الإمامِ إلَّا إذا أَتَمَّ الإمامُ، وهُنا لم يُتِمَّ الإمامُ.

ولو قالَ حينَما رأَى إمامًا يُصلِّي بالنَّاسِ في مكانٍ يَجمعُ بين مُسافرينَ ومُقيمينَ: إن أَتمَّ إمامي أَتْمَمْتُ وإن قصَرَ قصَرْتُ. صحَّ وإن كانَ مُعلقًا؛ لأنَّ هذا التَّعليقَ يُطابقُ الواقعَ، فإنَّ إمامَه إن قصَرَ ففرضُه هوَ القصرُ، وإن أَتَمَّ ففرضُه الإتمامُ، وليسَ هذا مِن بابِ الشَّكِّ، وإنَّما هو مِن بابِ تَعليقِ الفعلِ بأَسبابِه، وسببُ الإتمامِ هنا إتمامُ الإمامِ، والقصرُ هوَ الأصلُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا**».

هذهِ هيَ المسألةُ السَّابعةُ: يَعني: أنَّ المسافرَ أَحرمَ بصلاةٍ يَلزمُه إتمامُها، كما إذا ائتمَّ بمُقيمٍ فقدْ أَحرمَ بصلاةٍ يَلزمُه إتمامُها، فإذا فسَدَت بحدَثٍ أو غيرِه ثُمَّ أَعادَها فإنَّه يَلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّ هذهِ الصَّلاةَ إعادةٌ لصلاةٍ يَجبُ إتمامُها، فيَلزمُه أن يُصلِّيَ أربعًا.

تَنبيهٌ: إذا دخلَ معَ الإمامِ المقيمِ وهوَ مسافرٌ ولـمَّا شرعَ في الصَّلاةِ ذكَرَ أنَّه على غيرِ وُضوءٍ، فذهَبَ وتَوضَّأَ، فلـمَّا رجعَ وجدَ النَّاسَ قد صلَّوْا فلا يَلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يَقولُ: «أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ» فدلَّ قولُه: «فَفَسَدَتْ» أنَّ الفَسادَ طارئٌ، أمَّا إذا ذكَرَ أنَّه على غيرِ وضوءٍ فإنَّ الصَّلاةَ لم تَنعقِدْ أصلًا، وعلى هذا فلا يَلزمُه

أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا[١]، ....

= الإِتمامُ، بخلافِ المسألةِ الأُولى إذا فسَدَت بعدَ أنِ انعقَدَتْ فإنَّه يَلزمُه الإِتمامُ كما قالَ المؤلِّفُ.

ولكِنَّ هذا غيرُ مُسلَّمٍ بهِ؛ وذلكَ لأنَّ الصَّلاةَ الأُولى الَّتي شرَعَ فيها إنَّما يَلزمُه إتمامُها تبعًا لإمامِه لا مِن حيثُ الأصلُ، وبعدَ أن فسَدَت زالَتِ التَّبعيَّةُ فلا يَلزمُه إلَّا صلاةٌ مَقصورةٌ، وهذا التَّعليلُ أَقوَى مِنَ التَّعليلِ الَّذي ذكَروهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فيَكونُ هذا أرجحَ إن لم يَمنَعْ منهُ إجماعٌ، أي: أنَّه إذا أَحرمَ بصَلاةٍ يَلزمُه إتمامُها ففسَدَت وأَعادَها في حالٍ يَجوزُ له القصرُ فإنَّه لا يَلزمُه الإِتمامُ.

مسألةٌ: لو دخَلَ وقتُ الصَّلاةِ وهوَ في بلدِه ثُمَّ سافَرَ فإنَّه يَقصرُ، ولو دخَلَ وقتُ الصَّلاةِ وهوَ في السَّفرِ ثُمَّ دخلَ بلدَه فإنَّه يُتمُّ اعتبارًا بحالِ فِعلِ الصَّلاةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**».

هذهِ هيَ المسألةُ الثَّامنةُ: إذا لم يَنوِ القَصرَ عندَ إحرامِها، يَعني: دخلَ في صلاةِ الظُّهرِ وهو مُسافرٌ، لكِنْ نَوى صلاةَ الظُّهرِ، ولم يَستحضِرْ تلكَ الساعةَ أن يَنويَها ركعتينِ، فهُنا يَقولُ المؤلِّفُ: يَلزمُه أن يُتمَّ. وهذهِ المسألةُ لها ثَلاثُ صُورٍ:

الصُّورةُ الأُولى: أن يَنويَ الإِتمامَ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أن يَنويَ القصرَ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أن يَنسَى فلا يَنوِي قصرًا ولا إتمامًا.

فإذا نَوى الإِتمامَ لزِمَه الإِتمامُ على رأيِ مَن يَرَى جوازَ إتمامِ المسافرِ.

أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ[١]، ....

= وإذا نوَى القَصرَ قصرَ، ودليلُ ذلكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

وإذا لم ينوِ القصرَ ولا الإتمامَ فالمذهبُ أنَّه يُتمُّ(٢)، وعلَّلوا ذلكَ: أنَّ الأصلَ وجوبُ الإِتمامِ، فإذا لم يَنوِ القصرَ لزِمَه الأصلُ؛ وهو الإِتمامُ.

والقولُ الثَّاني في المَسألةِ:

إنَّه يَقصرُ وإن لم يَنوِ القصرَ؛ لأنَّ الأصلَ في صَلاةِ المسافرِ القَصرُ، وهذا يَقعُ كثيرًا؛ يُكبِّرُ الإِنسانُ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ، وهو مُسافرٌ ولا يَخطرُ على بالِهِ القصرُ، لكِنْ بعدَما يُكبِّرُ ويَقرَأُ الفاتحةَ أو يَركعُ أو ما أَشبَهَ ذلكَ يَذكرُ أنَّه مسافرٌ فيَنوي القصرَ، فعلى المذهبِ يَجبُ عليهِ الإِتمامُ.

والصَّحيحُ: أنَّه لا يَلزمُه الإِتمامُ، بَلْ يَقصُرُ؛ لأنَّه الأصلُ، وكما أنَّ المقيمَ لا يَلزمُه نِيَّةُ الإِتمامِ، كذا المسافرُ لا يَلزمُه نِيَّةُ القصرِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ».

هذهِ هيَ المسألةُ التَّاسعةُ: إذا شكَّ في نِيَّةِ القَصرِ، يَعني: شكَّ هل نَوَى القصرَ أَمْ لم يَنوِ؟ فيَلزمُه الإِتمامُ، وهذهِ المسألةُ غيرُ المسألةِ الأُولى، فالأُولى جزَمَ بأنَّه لم يَنوِ، والثَّانيةُ شكَّ هل نَوَى أَمْ لا؟ فالمذهبُ أنَّه يَلزمُه الإِتمامُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ النِّيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٥/ ٦٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٣٩).

أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ[١]، ....

= ومِنَ القواعِدِ المقرَّرةِ: أنَّ مَن شكَّ في وجودِ شيءٍ أو عدمِه فالأصلُ العدمُ، وإذا لم يَتيقَّنْ أنَّه نَوَى القصرَ لزِمَه الإتمامُ، ووجوبُ الإتمامِ في هذه المسألةِ أَضعفُ مِن وُجوبِ الإتمامِ في المسألةِ الَّتي قبلَها وهيَ: إذا جزمَ بأنَّه لم يَنوِ، فإذا كانَ القولُ الصَّحيحُ في المسألةِ الأُولى: أنَّه يَقصرُ. كانَ القولُ بجوازِ القصرِ في هذه المسألةِ مِن بابِ أَوْلى، وعلى هذا فنَقولُ: إذا شكَّ هل نَوَى القصرَ أو لم يَنوِهِ؟ فإنَّه يَقصرُ، ولا يَلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّ الأصلَ في صلاةِ المسافرِ القصرُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**».

هذهِ هيَ **المسألةُ العاشِرةُ**: فإذا نَوى المسافرُ إقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ في أيِّ مكانٍ كانَ، سواءٌ نَوى الإقامةَ في البَرِّ أو نوَى الإقامةَ في البلدِ فيَلزمُه أن يُتمَّ.

مِثالُه: رجلٌ سافرَ إلى العُمرةِ ونَوَى أن يُقيمَ في مكَّةَ أُسبوعًا فيَلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّه نَوَى إقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ.

ومِثالُ الإقامةِ في غيرِ البلدِ: رجُلٌ مُسافرٌ انتهَى إلى غديرٍ فأَعجبَه المكانُ فنزَلَ، ونوَى أن يَبقَى في هذا المكانِ خمسةَ أيَّامٍ فيَلزمُه أن يُتمَّ؛ لأنَّه نَوَى إقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ.

والدَّليلُ على هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّةَ في حجَّةِ الوداعِ يومَ الأحدِ الرابعَ مِن ذي الحِجَّةِ، وأَقامَ فيها الأحدَ والاثنينِ والثلاثاءَ والأربعاءَ، وخرجَ يومَ الخميسِ إلى مِنَى، فأَقامَ في مكَّةَ أربعةَ أيَّامٍ يَقصرُ الصَّلاةَ(١)، فنَأخذُ مِن هذا أنَّ المسافرَ إذا نَوى إقامةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، رقم (١٠٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= أربعةِ أيَّامٍ فإنَّه يَقصرُ؛ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ، ونحنُ نَعلمُ عِلمَ اليَقينِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قد عزَمَ على أن يَبقَى هذهِ الأيَّامَ الأربَعةَ؛ لأنَّه قدِمَ إلى الحجِّ، ولا يُمكنُ أن يَنصرفَ قبلَ الحجِّ.

فإذا قالَ قائلٌ: إقامةُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذهِ الأيامَ الأربعةَ هَلْ وقَعَتِ اتِّفاقًا أَمْ قصدًا؟

الجوابُ: أنَّها وقَعَت اتِّفاقًا بلا شكٍّ، أَيْ أنَّ رحلتَه ﷺ صادفَتِ القُدومَ في اليومِ الرابعِ مِن ذِي الحِجَّةِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عنه أنَّه حدَّدَ يومًا معيَّنًا للقدومِ حتَّى نَقولَ: إنَّ هذا القدومَ وقعَ عن قَصدٍ، لكِنَّه وقعَ كما يَقعُ للمسافرِ، فيَقدَمُ قبلَ الحجِّ بيومٍ أو أقلَّ أو أكثرَ كما هيَ العادةُ.

فإذا قالَ قائلٌ: ألا يُمكنُ أن نَقولَ: إنَّه لو أقامَ خمسةَ أيَّامٍ أو أكثرَ يَقصرُ. ما دُمْتم قُلتُم: إنَّه وقعَ اتِّفاقًا لا قصدًا؟

قُلنا: الأصلُ أنَّ إقامةَ المسافرِ في أيِّ مكانٍ تَقطعُ السَّفرَ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ المسافرَ يَسيرُ ولا يَنزلُ إلَّا ضحوةً أو عشيَّةً، أمَّا أن يَنزلَ أكثرَ مِن ذلكَ فإنَّ هذا خلافُ الأصلِ، فالأصلُ أنَّ المسافرَ إذا أَقامَ في البلدِ أو في المكانِ غيرِ البلدِ أنَّ إقامتَه تَقطعُ السَّفرَ، ولكِنْ سُمِحَ في الأيَّامِ الأربعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقامَها وقصَرَ، فيَبقَى ما زادَ عليها على الأصلِ، وهوَ المنعُ مِنَ التَّرخُّصِ، ووجوبُ الإتمامِ، وامتناعُ المسحِ على الخفَّينِ أكثرَ مِن يومٍ وليلةٍ، ومنعُ الإفطارِ في رمَضانَ، فجميعُ أحكامِ السَّفرِ تَنقطعُ إلَّا حُكمًا واحدًا فإنَّه يَبقَى وهوَ صلاةُ الجُمعةِ، فإنَّ صلاةَ الجُمعةِ تَلزمُ هذا الرجلَ كغيرِه، ولا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا فيها،

= ولا خطيبًا، ولا أن يَتمَّ به العددُ، فصارَ مسافرًا مِن وجهٍ، مُقيمًا من وجهٍ، ففي الجُمعةِ ليسَ مِنَ المقيمينَ؛ لأَنَّه لا تَنعقدُ بهِ الجُمعةُ، ولا يَصحُّ أن يَكونَ إمامًا فيها ولا خطيبًا، ولا تَسقطُ عنهُ، بَلْ تَجبُ عليهِ، وفيما عدا ذلكَ حُكمُه حُكمُ المقيمِ، هذا تعليلُ كلامِ المؤلِّفِ.

وهذهِ المسألةُ مِن مسائلِ الخِلافِ الَّتي كثُرت فيها الأقوالُ فزادَتْ على عِشرينَ قولًا لأهلِ العِلمِ، وسببُ ذلكَ أَنَّه ليسَ فيها دليلٌ فاصلٌ يَقطعُ النِّزاعَ، فلهذا اضطَرَبَت فيها أقوالُ أهلِ العِلمِ، فأقوالُ المذاهبِ المتبوعةِ هيَ:

أوَّلًا: مَذهبُ الحَنابلةِ[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: كما سبَقَ أنَّه إذا نَوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ انقطَعَ حُكمُ السَّفرِ في حقِّه ولزِمَه الإتمامُ، لكِنْ لا يَنقطعُ بالنِّسبةِ للجُمعةِ؛ لأنَّ الجُمعةَ يُشترطُ فيها الاستيطانُ، وهذا غيرُ مُستوطنٍ، وبِناءً على هذا القولِ يَنقسمُ النَّاسُ إلى: مُسافرٍ، ومُستوطنٍ، ومُقيمٍ غيرِ مُستوطنٍ.

فالمسافرُ أحكامُ السَّفرِ في حقِّه ثابتةٌ.

والمستوطنُ أحكامُ الاستيطانِ في حقِّه ثابتةٌ، ولا يُستثنَى مِن هذا شيءٌ.

والمقيمُ غيرُ المستوطِنِ تَثبتُ في حقِّه أحكامُ السَّفرِ مِن وجهٍ وتَنتفي مِن وجهٍ آخرَ، لكِنَّ هذا التَّقسيمَ يَقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: إنَّه ليسَ عليهِ دليلٌ لا مِنَ الكتابِ ولا السُّنَّةِ.

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

= ثانيًا: مَذهبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إذا نَوَى إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ فأكثرَ فإنَّه يَلزمُه الإتمامُ، لكِنْ لا يُحسبُ منها يومُ الدُّخولِ، ويومُ الخُروجِ، وعلى هذا تكونُ الأيَّامُ سِتَّةً؛ يومُ الدُّخولِ، ويومُ الخروجِ، وأربعةُ أيَّامٍ بينَهَا.

ثالثًا: مَذهبُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إذا نوى إقامةَ أكثرَ مِن خمسةَ عشرَ يومًا أتمَّ، وإن نَوَى دونَها قصرَ.

وفيها أيضًا مذاهبُ أُخرى فَرديَّةٌ، مِثلُ ما ذهبَ إليهِ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنَّه إذا نَوَى إقامةَ تسعةَ عشرَ يومًا قصرَ، وما زادَ فإنَّه لا يَقصُرُ[٣].

ولكِنْ إذا رجَعْنا إلى ما يَقتضيهِ ظاهرُ الكِتابِ والسُّنَّةِ وجَدْنا أنَّ القولَ الَّذي اختارَه شيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هوَ القولُ الصَّحيحُ، وهو أنَّ المسافرَ مُسافرٌ، سواءٌ نَوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ أو دونَها.

وذلكَ لعُمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على ثبوتِ رُخصِ السَّفرِ للمسافرِ بدونِ تحديدٍ، ولم يُحدِّدِ اللهُ في كتابِه ولا رسولُه ﷺ المدَّةَ الَّتي يَنقطعُ بها حُكمُ السَّفرِ.

١- فمِنَ القرآنِ قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عامٌّ يَشملُ كلَّ ضاربٍ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الضَّربَ في الأرضِ أحيانًا يَحتاجُ إلى مُدَّةٍ طويلةٍ بحسبِ حاجتِه. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ﴾ [المزمل:٢٠]، فالَّذينَ يَضرِبون في الأرضِ

(١) الأم (٢/ ٣٦٧).
(٢) الأصل للشيباني (١/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠).

= للتِّجارةِ مثلًا، هل يَكفيهِم أن يُقيموا أربعةَ أيَّامٍ فأقلَّ في البلدِ؟

ربَّما يكفيهم وربَّما لا يَكفيهم، فالتَّاجرُ قد يَكفيهِ يومٌ واحدٌ، وقد يَتأخَّرُ أربعةَ أيَّامٍ أو خمسةَ أيَّامٍ أو عشَرةَ أيَّامٍ، وقد يَطلبُ سِلعةً لا تَحصلُ له في أربعةِ أيَّامٍ؛ لأنَّه يَجمعُها مِن هُنا وهناكَ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقامَ مُددًا مُختلفةً يَقصرُ فيها؛ فأَقامَ في تَبوكَ عِشرينَ يومًا يَقصرُ الصَّلاةَ[1]، «وأَقامَ في مكَّةَ عامَ الفتحِ تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصرُ الصَّلاةَ»[2]، وأَقامَ في مكَّةَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ عشَرةَ أيَّامٍ يَقصرُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئلَ: كَمْ أَقمْتُم في مكَّةَ -أي: في حَجَّةِ الوداعِ- قال: أَقَمْنا بها عشرًا»[3]؛ لأنَّه أَضافَ أيَّامَ الحجِّ إلى الأيَّامِ الأربعةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّةَ في يومِ الأحدِ الرَّابعِ مِن ذِي الحِجَّةِ، وخرجَ في اليومِ الرَّابعَ عشرَ مِن ذِي الحِجَّةِ، فتكونُ إقامتُه عشَرةَ أيَّامٍ.

فإن قالَ قائلٌ: ما تَقولونَ في حَجَّةِ مَن رأى أنَّه إذا أَقامَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ لزِمَه الإتمامُ، وهوَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَقامَ أَربعةَ أيَّامٍ قبلَ أن يَخرجَ إلى منًى؟.

فالجوابُ: أنَّ هذا دليلٌ عليهم، وليسَ دَليلًا لهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّةَ في اليومِ الرَّابعِ اتِّفاقًا، ولا أحدَ يَشكُّ في هذا، وهل هُناكَ دَليلٌ على أنَّه لو قدِمَ في اليومِ الثَّالثِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح الإسناد. نصب الراية (٢/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَتمَّ؟ بل نَعلَمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَعلمُ بأنَّ النَّاسَ يَقدَمون للحجِّ قبلَ اليومِ الرَّابعِ، وليسَ كلُّ الحُجَّاجِ لا يَقدَمون إلَّا مِنَ الرَّابعِ فأكثَرَ، بل مِنْهم مَن يَقدَمُ في ذِي الحِجَّةِ، وفي ذِي القَعدةِ، وفي شوَّالٍ؛ لأنَّ أَشهرَ الحجِّ تَبتدئُ مِن شوَّالٍ، ولم يَقُلْ للأُمَّةِ: مَن قدمَ مكَّةَ قبلَ اليومِ الرَّابعِ فلْيُتمَّ. ولو كانَت شَريعةُ اللهِ أنَّ مَن قدِمَ قبلَ اليومِ الرَّابعِ مِن ذِي الحِجَّةِ إلى مكَّةَ لزِمَه أن يُتمَّ لوجبَ على النَّبيِّ ﷺ أن يُبيِّنَه؛ لدُعاءِ الحاجةِ للبلاغِ والتَّبيينِ، فلمَّا لم يُبيِّنْ ولم يَقُلْ للنَّاسِ: مَن قدِمَ قبلَ اليومِ الرَّابعِ فلْيُتمَّ. عُلمَ أنَّه لا يَلزمُه الإتمامُ، فيَكونُ هذا الحديثُ دليلًا على أنَّه لا يَلزمُ الإتمامُ مَن نَوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ.

إذًا: لا دليلَ على التَّحديدِ بأربعةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ بقاءَ النَّبيِّ ﷺ في مكَّةَ أربعةَ أيَّامٍ وقعَ مُصادَفةً لا تَشريعًا، وهذه قاعدةٌ؛ ولهذا لا يُسَنُّ للحاجِّ إذا دفعَ مِن عرفاتٍ إلى مُزدلفةَ أن يَنزلَ في الطَّريقِ، ثُمَّ يَبولَ، ثُمَّ يَتوضَّأَ وضوءًا خفيفًا؛ لأنَّ هذا وقعَ مِنه ﷺ على سبيلِ الاتِّفاقِ[1].

وأيضًا كيفَ نَقولُ: مَن نَوى الإقامةَ سِتًّا وتسعينَ ساعةً فلهُ أن يَقصرَ، ومَن نَوى الإقامةَ ستًّا وتسعينَ ساعةً وعشرَ دقائقَ فليسَ له أن يَقصرَ؛ لأنَ الأوَّلَ مسافرٌ، والثَّانيَ مُقيمٌ، أينَ هذا التَّحديدُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ؟ والصَّلاةُ كما نَعلمُ أعظمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتينِ، فكيفَ نَقولُ للأُمَّةِ: إنَّ هذا الرَّجلَ الَّذي نَوى إقامةَ سِتٍّ وتِسعينَ ساعةً وعشرَ دقائقَ لو قصرَ لكانَتْ صلاتُه باطلةً؟ فمِثلُ هذا لا يُمكنُ أن يُتركَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= بلا بيانٍ، وتَركُ البيانِ في موضعٍ يحتاجُ إلى بيانٍ يُعتبرُ بيانًا، إذ لو كانَ خِلافَ الواقعِ والواجبِ لبيَّنَ، وعلى هذا فنقولُ: إنَّ القولَ الرَّاجحَ ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] مِن أنَّ المسافرَ مسافرٌ ما لم يَنوِ واحدًا مِن أمرينِ:

١- الإقامةِ المُطلقةِ.

٢- أوِ الاستيطانِ.

والفرقُ: أنَّ المستوطنَ نَوى أن يَتَّخذَ هذا البلدَ وطنًا، والإقامةَ المطلقةَ أنَّه يَأتي لهذا البلدِ ويَرى أنَّ الحركةَ فيه كبيرةٌ، أو طلبَ العِلمِ فيه قَويٌّ، فيَنوي الإقامةَ مطلقًا بدونِ أن يُقيِّدَها بزمنٍ أو بعملٍ، لكِنَّ نيَّتَه أنَّه مقيمٌ؛ لأنَّ البلدَ أعجبَه إمَّا بكثرةِ العِلمِ، وإمَّا بقوَّةِ التِّجارةِ، أو لأنَّه إنسانٌ موظَّفٌ تابعٌ للحكومةِ وضَعَتْه كالسُّفراءِ مثلًا، فالأصلُ في هذا عدمُ السَّفرِ؛ لأنَّه نَوى الإقامةَ فنقولُ: يَنقطعُ حُكمُ السَّفرِ في حقِّه.

أمَّا مَن قيَّدَ الإقامةَ بعملٍ يَنتهي أو بزمَنٍ يَنتهي فهذا مُسافرٌ، ولا تَتخلَّفُ أحكامُ السَّفرِ عنهُ.

ثُم إنَّنا إذا تَأمَّلْنا القولَ بأنَّه تَنقطعُ أحكامُ السَّفرِ إذا نَوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ وجَدْنا هذا القولَ مُتناقضًا.

ووجهُ التَّناقـضِ: أنَّه في الجمعةِ في حُكـمِ المسافرينَ، وفي غيرِ الجُمعةِ في حُكمِ المُقيمينَ، فمثلُ هذهِ الأُمورِ تَحتاجُ إلى دليلٍ وتَوضيحٍ؛ ولهذا ما أَحسنَ قـولَ صاحبِ المُغنِـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا ذكـرَ أنَّ تحديـدَ السفَـرِ بالمسافـةِ مَرجوحٌ قالَ: إنَّ التَّحديدَ تَوْقيفٌ![2]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) المغني (٣/ ٤٥، ١٥٠).

أَوْ كَانَ مَلَّاحًا[١] ....

= أي: أنَّه حدٌّ مِن حدودِ اللهِ يَحتاجُ إلى دليلٍ، فأيُّ إنسانٍ يُحدِّدُ شيئًا أَطلقَه الشارعُ فعليهِ الدَّليلُ، وأيُّ إنسانٍ يُخصِّصُ شيئًا عمَّمَه الشارعُ فعليهِ الدَّليلُ؛ لأنَّ التَّقييدَ زيادةُ شرطٍ، والتَّخصيصَ إخراجُ شيءٍ من نُصوصِ الشَّارعِ، فلا يَحلُّ لأحدٍ أن يُضيفَ إلى ما أَطلقَه الشَّارعُ شرطًا يُقيِّدُه.

ولهذا قُلنا في المسحِ على الخفِّ: إنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يُشتَرطُ فيهِ ما يَشترطُه الفُقهاءُ مِن كونِه ساترًا لمحلِّ الفرضِ بحيثُ لا يَتبيَّنُ فيهِ ولا موضعُ الخرزِ.

وقُلنا: إنَّ ما سُمِّيَ خُفًّا فهو خفٌّ، سواءٌ كانَ مُخرَّقًا أو رقيقًا أو ثَخينًا أو سليمًا.

ولَنا في هذا رسالةٌ(١) بيَّنَّا فيها مَنِ اختارَ هذا القولَ مِن العُلماءِ أمثالَ: شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ(٢)، وابنِ القيِّمِ(٣)، والشَّيخ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ(٤)، وشيخِنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعديٍّ(٥)، والشَّيخ محمَّد رشيد رضا(٦) -رحمهم الله تعالى-، وعلى كلِّ حالٍ نحنُ لا نَعرفُ الحقَّ بكثرةِ الرِّجالِ، وإنَّما نَعرفُ الحقَّ بمُوافقةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ كَانَ مَلَّاحًا» الملَّاحُ قائدُ السَّفينةِ.

---

(١) ضمن (بحوث وفتاوى في المسح على الخفين)، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، برقم (١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٩١).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٣٢٩).

(٥) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٦) فتاوى محمد رشيد رضا (١/ ١٨٠).

مَعَهُ أَهْلُهُ[١] لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ[٢] لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعَهُ أَهْلُهُ» أي: مُصاحِبون لهُ، والجملةُ في محلِّ نصبٍ على أنَّها صفةٌ لـ«مَلَّاحًا».

[٢] قوله: «لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ» يَعني: لا ببلدِ المغادرةِ، ولا ببلدِ الوُصولِ، فهذا يَجبُ عليه أن يُتمَّ؛ لأنَّ بلدَه سَفينتُه.

وعُلِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ: «مَعَهُ أَهْلُهُ» أنَّه لو كانَ أهلُه في بلدٍ فإنَّه مسافرٌ ولو طالَتْ مُدَّتُه في السَّفرِ.

وعُلمَ مِنه أيضًا: أنَّه لو كانَ له نيَّةُ الإقامةِ في بلدٍ فإنَّه يَقصرُ إذا غادرَه؛ لأنَّه مسافرٌ، فمثلًا: إذا كانَ ملَّاحًا في سَفينةٍ وأهلُه في جُدَّةَ، لكنَّه يَروحُ يجوبُ البحارَ كالمحيطِ الهنديِّ والهاديِّ، ويَأتي بعدَ شهرٍ أو شَهرينِ إلى جُدَّةَ فهذا مسافرٌ؛ لأنَّه ليسَ معَه أهلٌ، بل له بلَدٌ يَأوِي إليهِ.

وكذلكَ أيضًا: لو فُرضَ أنَّ الملَّاحَ يَنوي الإقامةَ في بلدٍ فهذا نَقولُ له: إنَّك مُسافرٌ إذا فارقتَه؛ لأنَّ لك بلدًا معيَّنًا عيَّنْتَه للإقامةِ.

ومِثلُ ذلكَ أصحابُ سيَّاراتِ الأجرةِ الَّذينَ دائمًا في البرِّ نَقولُ: إنْ كانَ أهلُهم معَهُم ولا يَنوُون الإقامةَ ببلدٍ فهُمْ غيرُ مُسافرينَ لا يَقصُرون ولا يُفطِرون في رمضانَ، وإن كانَ لهم أهلٌ في بلدٍ فإنَّهم إذا غادَروا بلدَ أهلِهم فهُمْ مسافرونَ يُفطِرون ويَقصُرون، وكذلكَ لو لم يَكُنْ لهم أهلٌ لكنَّهم يَنوُون الإقامةَ في بلدٍ يَعتبرونَه مَثواهُم ومَأواهُم فهُمْ مُسافرونَ حتَّى يَرجِعوا إلى البلدِ الَّذي نَوَوْا أنَّه مَأواهُم.

= **فإذا قالَ قائلٌ**: هؤلاءِ المَلَّاحونَ أوِ السَّائِقون لسيَّاراتِ الأُجرةِ دائمًا في سفرٍ، فإذا قُلنا: أنتُم مُسافرونَ لكُمُ الفِطرُ. فمتَى يَصومونَ؟

نَقولُ: يُمكنُ أن يَصوموا في سفَرِهم في أيَّامِ الشِّتاءِ؛ لأنَّها أيَّامٌ قصيرةٌ وبارِدةٌ، فالصَّومُ فيها لا يَشُقُّ، كذلكَ لو قدِموا إلى بلدِهم في رمضانَ فإنَّه يَلزمُهمُ الصَّوْمُ ما داموا في بلدِهم.

فإنْ قدِموا في أثناءِ اليومِ إلى بلَدِهم ففي لزومِ الإمساكِ عليهم قولانِ لأهلِ العِلمِ، هُما روايتانِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

والصَّحيحُ: أنَّه لا يَلزمُهم الإمساكُ؛ لأنَّهم لا يَستفيدونَ بهذا الإمساكِ شيئًا، وليسَ هذا اليومُ في حقِّهم يومًا مُحترمًا؛ لأنَّهم يَأكُلون ويَشرَبون في أوَّلِه وهُمْ مباحٌ لهمُ ذلكَ، فهُم لم يَنتهِكوا حُرمةَ اليومِ، بخلافِ مَن أفطرَ أوَّلَ النَّهارِ لغيرِ عُذرٍ فإنَّه يَلزمُه الإمساكُ، ولا يَقولُ: أَفسَدْتُ صومي فآكلُ وأشربُ. بل نَقولُ: أنتَ انتهَكْتَ حُرمةَ اليومِ فيَلزمُك الإمساكُ.

ومثلُ ذلكَ أيضًا: لو أنَّ الحائضَ طهُرَت في أثناءِ اليومِ مِن رمَضانَ فإنَّه لا يَلزمُها على القولِ الرَّاجحِ أن تُمسكَ؛ لأنَّ هذه المرأةَ يُباحُ لها الفطرُ أوَّلَ النَّهارِ إباحةً مُطلقةً، فاليومُ في حقِّها ليسَ يومًا مُحترمًا، ولا تَستفيدُ مِن إلزامِها بالإمساكِ إلَّا التَّعبَ.

مَسألةٌ: مَن أَفطرَ لإنقاذِ مَعصومٍ هل يَلزمُه الإمساكُ بقيَّةَ اليومِ كمَن رأى شخصًا

(١) الإنصاف (٧/ ٣٦٢).

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا[١]، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ[٢].

= غرِقَ في الماءِ ولا يَستطيعُ أن يُنجيَه مِنَ الغرقِ إلَّا إذا أفطرَ بأكلٍ أو شربٍ، فأَفطرَ، ثُمَّ أَنقذَه وأَنجاهُ؟

الجوابُ: لا يَلزمُه على القولِ الرَّاجحِ؛ لأنَّه أَفطرَ بسببٍ مباحٍ.

بخلافِ الرَّجلِ الَّذي بلغَ في أثناءِ اليومِ فإنَّه يَلزمُه الإمساكُ.

والفرقُ بينَ هذه المسألةِ والمسائلِ الَّتي قبلَها: أنَّ المسائلَ الَّتي قبلَها زالَ فيها المانعُ، وهذه وُجِدَ سببُ الوجوبِ، فإذا وُجِدَ سببُ الوجوبِ في أثناءِ النَّهارِ لزِمَه الإمساكُ، كالصَّغيرِ يَبلغُ، والمجنونِ يَعقلُ والكافرِ يُسلِمُ، وفي المسألةِ خلافٌ، لكِنَّ الصَّحيحَ وجوبُ الإمساكِ، ولا يَقضي اليومَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا» يَعني: رجلٌ في بلدٍ يُريدُ أن يُسافرَ إلى بلدٍ آخرَ، وللبلدِ هذا طريقانِ: أحدُهما بعيدٌ، والثَّاني قريبٌ، أي: أنَّ أحدَهما يَبلغُ المسافةَ، والآخرَ لا يَبلغُها، فسلَكَ أبعدَهما فإنَّه يَقصرُ؛ لأنَّه يَصدقُ عليهِ أنَّه مُسافرٌ سفرَ قصرٍ، ولكِنْ لو فُرِضَ أنَّه تعمَّدَ أن يَسلكَ الطَّريقَ الأبعدَ في رمضانَ مِن أجلِ أن يُفطرَ فهُنا نَقولُ لهُ: لا يَجوزُ لكَ الفِطرُ؛ لأنَّه يُمكنُكَ أن تَسلكَ طريقًا قصيرًا بدونِ فطرٍ، هذا هوَ الظَّاهرُ، ومعَ ذلكَ ففي النَّفسِ مِن هذا شيءٌ.

[٢] قوله: «أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ» (آخَرَ) صِفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، التَّقديرُ: في سفرٍ آخرَ.

مثالُه: سافرَ إلى العُمرةِ وصلَّى بغيرِ وضوءٍ ناسيًا، ولمَّا رجعَ منَ العُمرةِ سافرَ إلى المدينةِ وفي أثناءِ سفرِه إلى المدينةِ ذكرَ أنَّه صلَّى في سفرِه للعمرةِ صلاةً بغيرِ وضوءٍ،

وَإِنْ حُبِسَ[١] وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً[٢]، ....

= فنَقولُ: يُصلِّيها قصرًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ وجَبَت في السَّفرِ أداءً وقضاءً، وكذلكَ لو نسِيَها في سفرِ العُمرةِ، ثُمَّ ذكَرَها في سفرِ زيارةِ المدينةِ فإنَّه يَقصُرُ؛ لأنَّ هذهِ الصَّلاةَ سفَرِيَّةٌ أداءً وقضاءً.

وإن ذكَرَ صلاةَ سفَرٍ في حضرٍ أو صلاةَ حضَرٍ في سفَرٍ فقَدْ سبقَ الكلامُ فيها.

وإن ذكرَ صلاةَ حضرٍ في حضرٍ فإنَّه يُصلِّي أربعًا، وعلى هذا فلِلمَسألةِ أربعُ صُوَرٍ:

١- ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في سفرٍ، يَقصرُ.

٢- ذَكَرَ صلاةَ حضَرٍ في حضَرٍ، يُتِمُّ.

٣- ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ في حضرٍ، يَقصرُ على الصَّحيحِ.

٤- ذَكَرَ صلاةَ حضرٍ في سفرٍ، يُتمُّ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ حُبِسَ**» أي: مُنِعَ منَ السَّفرِ.

[٢] قوله: «**وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً**» أي: لم يَنوِ أن يَبقَى مُدَّةً مُحدَّدةً فإنَّه يَقصرُ ولو طالَتِ المدَّةُ.

وقولُ المؤلِّفِ: «حُبِسَ» لم يُبيِّنْ نوعَ الحبسِ؛ فيَشملُ: مَن حُبسَ ظلمًا، ومَن حُبسَ بحقٍّ، ومَن حُبسَ بعدوٍّ، ومَن حُبسَ بمرَضٍ، ومَن حُبسَ في تَغيُّراتٍ جويَّةٍ، ومَن حُبسَ بخوفٍ على نفسِه، فمَن مُنِعَ السَّفرَ بأيِّ سببٍ كانَ فإنَّه يَقصرُ.

ودليلُ ذلكَ: أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «حبَسَه الثَّلجُ بأَذْرَبيجانَ لمدَّةِ سِتَّةِ أشهرٍ يَقصرُ الصَّلاةَ»(١)، وابنُ عُمرَ صحابيٌّ، والقولُ الرَّاجحُ: أنَّ فِعلَ الصَّحابيِّ وقولَه حُجَّةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢). قال ابن حجر: إسناده صحيح التلخيص الحبير (٦١٠).

أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ[١] قَصَرَ أَبَدًا[٢].

= بشَرطينِ؛ وهُما:

١- أن لا يُخالِفَ نصًّا.

٢- وأن لا يُعارضَه قولُ صحابيٍّ آخرَ.

فإنْ خالفَ نصًّا أُخِذَ بالنَّصِّ مَهما كانَ الصَّحابيُّ، وإن عارَضَه قولُ صحابيٍّ آخرَ طُلبَ المرجِّحُ واتُّبعَ ما ترَجَّحَ منَ القولينِ، ثُمَّ إنَّ فعلَ ابنِ عمرَ هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُؤيِّدٌ بعموماتِ الكتابِ والسُّنَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّ المسافرَ يَقصرُ حتَّى لو بقِيَ باختيارِه على القولِ الرَّاجحِ.

وقوله: «وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً» هذا شرطٌ لا بدَّ مِنهُ، فإن نَوى إقامةً مُطلقةً لا إقامةً يَنتظرُ بها زوالَ المانعِ فإنَّه يُتمُّ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ» أي: لم يَنوِ إقامةً مُطلقةً.

[٢] قوله: «قَصَرَ أَبَدًا» ولو بقِيَ طولَ عُمرِه فإنَّه يَقصرُ؛ لأنَّه إنَّما نَوى الإقامةَ مِن أجلِ هذهِ الحاجةِ، ولم يَنوِ إقامةً مُطلقةً، وهُناكَ فرقٌ بينَ شخصٍ يَنوي الإقامةَ المطلقةَ وشخصٍ آخرَ يَنوي الإقامةَ المقيَّدةَ، فالَّذي يَنوي الإقامةَ المقيَّدةَ لا يُعَدُّ مُستوطنًا، والَّذي يَنوي الإقامةَ المطلَقةَ يُعدُّ مستوطنًا.

فالإقامةُ المطلقةُ: أن يَنويَ أنَّه مُقيمٌ ما لم يُوجَدْ سببٌ يَقتضي مغادرتَه، ومِن ذلكَ سُفراءُ الدُّوَلِ، فلا شكَّ أنَّ الأصلَ أن إقامتَهم مُطلقةٌ لا يرتَحِلون إلَّا إذا أُمِروا بذلك، وعلى هذا فيَلزمُهم الإتمامُ، ويَلزمُهم الصَّومُ في رمضانَ، ولا يَزيدون عَن يومٍ وليلةٍ في مسحِ الخُفَّينِ؛ لأنَّ إقامتَهم مطلقةٌ، فهُم في حُكمِ المستوطنينَ، وكذلكَ أيضًا

= الَّذينَ يُسافِرونَ إلى بلدٍ يَرتزِقون فيها، هؤلاءِ إقامتُهم مطلَقةٌ؛ لأنَّهم يَقولونَ: سنَبقَى ما دامَ رزقُنا مستمرًّا.

والإقامةُ المقيَّدةُ: تارةً تُقيَّدُ بزمنٍ، وتارةً تُقيَّدُ بعملٍ.

فالمقيَّدُ بزمنٍ سبقَ لنا أنَّ المشهورَ منَ المذهبِ[١] أنَّه إذا نَوى أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ يُتمُّ ودونَها يَقصرُ، وكما سبقَ بيانُ الخلافِ فيها أيضًا[٢].

والمقيَّدةُ بعملٍ يَقصرُ فيها أبدًا ولو طالَتِ المدَّةُ، ومِن ذلكَ لو سافرَ للعلاجِ ولا يَدرِي متَى يَنتهي فإنَّه يَقصرُ أبدًا حتَّى لو غلَبَ على ظنِّه أنَّه سيَطولُ؛ لأنَّه يَنتظرُ هذه الحاجةَ، وهذا هوَ عُمدةُ مَن قالَ: أنَّه لا حدَّ للإقامةِ؛ لأنَّهم يَقولونَ: ما دامَ الحاملُ له على الإقامةِ هيَ الحاجةَ، فلا فرقَ في الحقيقةِ بينَ أن يُحدِّدَ أو لا يُحدِّدَ، فهو مُقيمٌ لشيءٍ يَنتظرُه متَى انتَهى مِنه رجَعَ إلى بلدِه.

وقوله: «قَصَرَ أَبَدًا» هذا هوَ المشهورُ مِنَ المذهبِ.

وذهبَ بعضُ العلماءِ: إلى أنَّه إذا أَقامَ وانتهَتِ المدَّةُ المحدَّدةُ لانقطاعِ حُكمِ السَّفرِ فإنَّه يَجبُ عليه الإتمامُ، وعليهِ فإذا أَقامَ لحاجةٍ لا يَدرِي مَتى تَنقَضي وانتهَت أربعةُ الأيَّامِ لزِمَه الإتمامُ.

والأوَّلُ قولُ الجمهورِ -حتَّى إنَّ ابنَ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ حكَى الإجماعَ عليهِ[٣]- وأنَّه لا يَلزمُه الإتمامُ ما دامَ يَنتظرُ انتهاءَ الحاجةِ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: ص (٣٨١).

(٣) الأوسط (٤/ ٣٩٦).

فَصْلٌ[١]

يَجُوزُ الجَمْعُ[٢] ....

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ» يَعني: في الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ.

والجمعُ هو: ضمُّ إحدَى الصَّلاتينِ إلى الأُخرى، وهذا التَّعريفُ يَشملُ جمعَ التَّقديمِ وجمعَ التَّأخيرِ، وقولُنا: ضَمُّ إحدَى الصَّلاتينِ للأُخرى. يُرادُ به ما يَصِحُّ الجمعُ بينَهما، فلا يَدخلُ في ذلكَ ضمُّ صلاةِ العصرِ إلى صلاةِ المغربِ مثلًا؛ لأنَّ صلاةَ المغربِ نوعٌ يُخالفُ نوعَ صلاةِ العصرِ، فإنَّ صلاةَ العصرِ نَهاريَّةٌ، وصلاةَ المغربِ ليليَّةٌ، ولا يَدخلُ فيهِ أيضًا ضمُّ صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ؛ لأنَّ وقتَيْهما مُنفصلٌ بعضُه عن بعضٍ.

[٢] قوله: «يَجُوزُ الجَمْعُ» التَّعبيرُ بكلمةِ «يَجُوزُ» يَحتملُ أن يُريدَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يُمنعُ، فيَكونُ المرادُ بذِكرِ الجوازِ دفعَ قولِ مَن يَقولُ: أنَّه لا يَجوزُ. فلا يُنافي أن يَكونَ مستحبًّا.

ويُحتملُ أنَّه يُريدُ بقولِه: «يَجُوزُ» الإباحةَ أي: أنَّ الجمعَ مُباحٌ وليسَ بمَمنوعٍ، ثُمَّ هل يُستحَبُّ أو لا يُستحَبُّ؟ فيه كلامٌ آخرُ. وعلى كلٍّ فالمعروفُ مِنَ المذهبِ أنَّ الجمعَ جائزٌ(١)، وليسَ بمُستحبٍّ، بل إنَّ تركَه أفضلُ، فهوَ رُخصةٌ، وتَركُه أفضلُ للخِلافِ في جوازِه، فإنَّ مَذهبَ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) أنَّه لا يَجوزُ الجمعُ إلَّا بينَ الظُّهرِ والعَصرِ في عرَفةَ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ في مُزدلفةَ، والعِلَّةُ في ذلكَ عندَه: أنَّ هذا مِن بابِ النُّسُكِ، وليسَ مِن بابِ العُذرِ، أيِ: السَّفرِ، ولكِنَّ قولَه ضعيفٌ.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٨٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٨٧).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ١٢٤).

بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ[١]، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ[٢] فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا[٣] فِي سَفَرِ قَصْرٍ[٤] ....

= والصَّحيحُ أنَّ الجمعَ سُنَّةٌ إذا وُجِدَ سببُه لوجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه مِن رُخصِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ سبحانه يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخصُه.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ فيهِ اقتِداءً برسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّه كانَ يَجمعُ عندَ وجودِ السَّببِ المُبيحِ للجمعِ.

فيَدخلُ هذا في عمومِ قولِه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**» هُما الظُّهرُ والعصرُ، لكنَّه أَطلقَ عليْهما لفظَ الظُّهرينِ مِن بابِ التَّغليبِ، كما يُقالُ: القمرانِ. للشَّمسِ والقمرِ، والعُمرانِ. لأَبي بكرٍ وعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] قوله: «**بَيْنَ العِشَاءَيْنِ**» هُما المغربُ والعِشاءُ، وهوَ مِن بابِ التَّغليبِ كالظُّهرينِ.

[٣] قوله: «**فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**» أي: الأُولى أوِ الثَّانيةِ.

واعلَمْ أنَّه إذا جازَ الجمعُ صارَ الوقتانِ وقتًا واحدًا، فإن شِئتَ فاجمَعْ في وقتِ الأُولى أو في وقتِ الثَّانيةِ أو في الوقتِ الَّذي بينَهما، وأمَّا ظنُّ بعضِ العامَّةِ أنَّه لا يَجمعُ إلَّا في آخرِ وقتِ الظُّهرِ وأوَّلِ وقتِ العَصرِ، أو آخِرِ وقتِ المغربِ وأوَّلِ وقتِ العِشاءِ فلا أصلَ لهُ.

[٤] قوله: «**فِي سَفَرِ قَصْرٍ**» هذا أحدُ الأسبابِ المبيحةِ للجمعِ، وهوَ سفرُ القصرِ، وإذا قالَ العُلماءُ: في سفرِ قصرٍ. فمُرادُهم بهِ السَّفرُ الَّذي تُقصرُ فيه الصَّلاةُ، فيَخرجُ بهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= السَّفرُ الَّذي لا تُقصرُ فيه الصَّلاةُ، وسفرُ القصرِ سبقَ الكلامُ عليهِ، هل هوَ مُقيَّدٌ بمَسافةٍ مُعيَّنةٍ أو بالعُرفِ[1].

وقوله: «فِي سَفَرِ قَصْرٍ» ظاهرُ كلامِه أنَّه يَجوزُ الجمعُ للمُسافرِ سواءٌ كانَ نازلًا أم سائرًا، وهذهِ المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ.

فمِنهم مَن يَقولُ: أنَّه لا يَجوزُ الجمعُ للمسافرِ إلَّا إذا كانَ سائرًا لا إذا كانَ نازِلًا.

واستدلَّ بحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»[2]، يَعني: إذا كان سائرًا.

وبأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَجمَعْ بينَ الصَّلاتينِ في مِنَى في حَجَّةِ الوداعِ؛ لأنَّه كانَ نازِلًا[3]، وإلَّا فلا شكَّ أنَّه في سفرٍ؛ لأنَّه يَقصرُ الصَّلاةَ.

وأُورِدَ علَيْهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرينِ في عَرفةَ[4] وهو نازلٌ.

وأَجابوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرينِ في عرَفةَ وهو نازِلٌ؛ ليُدركَ النَّاسُ صلاةَ الجماعةِ على إمامٍ واحدٍ؛ لأنَّ النَّاسَ بعدَ الصَّلاةِ سوفَ يَتفرَّقون في مواقِفِهم في عرَفةَ، ويَكونُ جمعُهم بعدَ ذلك صعبًا وشاقًّا، فأَرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يَجمعَ بينَ الظُّهرِ

(١) انظر: (ص:٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر التخريج السابق.

= والعَصرِ معَ أنَّه نازلٌ مِن أجلِ حصولِ الجماعةِ على إمامٍ واحدٍ.

ونَظيرُ ذلكَ أنَّ النَّاسَ يجمَعون بينَ المغربِ والعِشاءِ في المطرِ مِن أجلِ تحصيلِ الجماعةِ، وإلَّا فبِإمْكانِهم أن يُصلُّوا الصَّلاةَ في وقتِها في بُيوتِهم؛ لأنَّهم مَعذورونَ بالوحَلِ.

والقولُ الثَّاني: أنَّه يَجوزُ الجمعُ للمسافرِ، سواءٌ كان نازلًا أَمْ سائرًا.

واستَدَلُّوا لذلكَ بما يَلي:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ في غَزوةِ تَبوكَ وهو نازلٌ[1].

٢- ظاهرُ حديثِ أبي جُحيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابتِ في الصَّحيحينِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ نازلًا في الأبطحِ في حَجَّةِ الوداعِ، وأنَّه خرجَ ذاتَ يومٍ وعليهِ حُلَّةٌ حمراءُ، فأَمَّ النَّاسَ؛ فصلَّى الظُّهرَ ركعتينِ والعَصرَ ركعتينِ»[2] قالوا: فظاهرُ هذا أنَّهما كانَتا مجموعتينِ.

٣- عمومُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الرَّسولَ ﷺ: «جمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ وبينَ المغربِ والعِشاءِ في المدينةِ مِن غيرِ خوفٍ ولا مطَرٍ»[3].

٤- أنَّه إذا جازَ الجمعُ للمطرِ ونحوِه فجوازُه للسَّفرِ مِن بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ[١].

= ٥- أنَّ المسافرَ يَشُقُّ عليهِ أن يُفرِدَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، إمَّا للعَناءِ، أو قِلَّةِ الماءِ، أو غيرِ ذلكَ.

والصَّحيحُ أنَّ الجمعَ للمسافرِ جائزٌ، لكنَّه في حقِّ السائرِ مُستحبٌّ، وفي حقِّ النَّازِلِ جائزٌ غيرُ مستحبٍّ؛ إن جَمَعَ فلا بأسَ، وإن تركَ فهوَ أفضلُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ**» أي: يَجوزُ الجمعُ لمريضٍ يَلحقُه بتركِ الجمعِ مَشقَّةٌ، أي: تعبٌ وإعياءٌ، أيَّ مرضٍ كانَ، سواءٌ كانَ صداعًا في الرَّأسِ، أو وجعًا في الظَّهرِ، أو في البطنِ، أو في الجِلدِ، أو في غيرِ ذلكَ، ودليلُ ذلكَ ما يَلي:

١- عمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقولِه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٢- حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ في المدينةِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعِشاءِ مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ»(١) قالوا: فإذا انتَفَى الخوفُ والمطرُ، وهو في المدينةِ انتَفَى السَّفرُ أيضًا، ولم يَبقَ إلَّا المرضُ، وقد يَكونُ هُناكَ عُذرٌ غيرُ المرضِ، ولكنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «سُئلَ لماذا صنَعَ ذلكَ؟ قال: أَرادَ أن لا يُحرجَ أُمَّتَه» أي: أن لا يَلحقَها حرجٌ في عدمِ الجمعِ، ومِن هُنا نَأخذُ أنَّه متَى لحِقَ المكلَّفَ حرجٌ في تركِ الجَمعِ جازَ له أن يَجمعَ؛ ولهذا قالَ المؤلِّفُ: «وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ».

وفُهِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لو لم يَلحَقْه مشقَّةٌ فإنَّه لا يَجوزُ له الجمعُ، وهوَ كذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ[١] لِمَطَرٍ يُبِلُّ الثِّيَابِ[٢]، وَلِوَحَلٍ[٣]، ....

= فإذا قالَ قائلٌ: ما مثالُ المشقَّةِ؟ قُلنا: المشقَّةُ أن يَتأثَّرَ بالقيامِ والقعودِ إذا فرَّقَ الصَّلاتينِ، أو كانَ يَشُقُّ عليهِ أن يَتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ.. والمشقَّاتُ مُتعدِّدةٌ.

فحاصلُ القاعِدةِ فيه: أنَّه كلَّما لِحَقَ الإنسانَ مشقَّةٌ بتركِ الجَمعِ جازَ لهُ الجمعُ حضرًا وسفرًا.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ» أي: بينَ المغربِ والعِشاءِ، للأَعذارِ التَّاليةِ:

الأوَّلُ:

[٢] قولُه: «لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ» يَعني: إذا كانَ هُناكَ مطرٌ يَبُلُّ الثِّيابَ؛ لكثرتِه وغزارتِه، فإنَّه يَجوزُ الجمعُ بينَ العِشاءَينِ، فإن كانَ مطرًا قليلًا لا يَبُلُّ الثِّيابَ فإنَّ الجمعَ لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا النَّوعَ منَ المطرِ لا يَلحقُ المكلَّفَ فيهِ مشقَّةٌ، بخلافِ الَّذي يَبُلُّ الثِّيابَ، ولا سيَّما إذا كانَ في أيَّامِ الشِّتاءِ، فإنَّه يَلحقُه مشقَّةٌ مِن جهةِ البللِ، ومشقَّةٌ أُخرَى مِن جهةِ البَردِ، ولا سيَّما إنِ انضمَّ إلى ذلكَ ريحٌ فإنَّها تَزدادُ المشقَّةُ.

فإنْ قيلَ: ما ضابطُ البللِ؟

فالجوابُ: هوَ الَّذي إذا عُصِرَ الثَّوبُ تَقاطرَ منهُ الماءُ.

الثَّاني:

[٣] قوله: «وَلِوَحَلٍ» الوحَلُ: الزَّلَقُ والطِّينُ؛ فإذا كانتِ الأسواقُ قد رَبصَتْ(١) منَ المطرِ فإنَّه يَجوزُ الجمعُ، وإن لم يَكُنِ المطرُ يَنزلُ، وذلكَ لأنَّ الوحَلَ والطِّينَ، يَشقُّ على النَّاسِ أن يَمشُوا عليهِ.

---

(١) أي: لانت من ماء المطر. وفصيحُهَا: بربصها. انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (١/ ٣١٨).

وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ[١]، ....

= وعُلِمَ مِن قولِه: «بَيْنَ العِشَاءَيْنِ» أنَّه لا يَجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهرينِ؛ لِهذهِ الأسبابِ، وهوَ المذهبُ(١). والرَّاجحُ أنَّه جائزٌ؛ لهذهِ الأسبابِ وغيرِها بينَ الظُّهرينِ والعِشاءَينِ عندَ وجودِ المشقَّةِ بتَركِ الجَمعِ، كما يُفيدُه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّالثُ:

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ» اشترَطَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرطينِ للرِّيحِ:

١- أن تَكونَ شَديدةً.

٢- وأن تَكونَ بارِدةً.

وظاهرُ كلامِه: أنَّه لا يُشترطُ أن تَكونَ في ليلةٍ مُظلمةٍ، بل يَجوزُ الجمعُ للرِّيحِ الشَّديدةِ الباردةِ في اللَّيلةِ المقمِرةِ أيضًا.

فإذا قالَ قائلٌ: ما هو حدُّ الشِّدَّةِ والبرودةِ؟

فالجوابُ على ذلكَ: أن يُقالَ: المرادُ بالرِّيحِ الشَّديدةِ ما خرجَ عنِ العادةِ، وأمَّا الرِّيحُ المعتادةُ فإنَّها لا تُبيحُ الجمعَ، ولو كانَت باردةً، والمرادُ بالبرودةِ ما تَشقُّ على النَّاسِ.

فإن قالَ قائلٌ: إذا اشتدَّ البَردُ دونَ الرِّيحِ فهَلْ يُباحُ الجمعُ؟

قُلنا: لا؛ لأنَّ شِدَّةَ البردِ بدونِ الرِّيحِ يُمكنُ أن يَتوقَّاهُ الإنسانُ بكثرةِ الثِّيابِ، لكِنْ إذا كانَ هناكَ ريحٌ معَ شِدَّةِ البردِ فإنَّها تَدخلُ في الثِّيابِ، ولو كانَ هناكَ ريحٌ شديدةٌ

---

(١) الإنصاف (٥/ ٩٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩١).

= بدونِ بردٍ فلا جمعَ؛ لأنَّ الرِّياحَ الشَّديدةَ بدونِ بردٍ ليسَ فيها مشقَّةٌ، لكِنْ لو فُرِضَ أنَّ هذهِ الرِّياحَ الشَّديدةَ تحملُ تُرابًا يَتأثَّرُ به الإِنسانُ ويَشقُّ عليهِ فإنَّها تَدخلُ في القاعدةِ العامَّةِ؛ وهيَ المشقَّةُ، وحينَئذٍ يَجوزُ الجمعُ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الدَّليلُ على اختِصاصِ الجمعِ للرِّيحِ الشَّديدةِ والمطرِ والوحَلِ بالعِشاءَينِ.

قُلنا: الدَّليلُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ: «جمَعَ بينَ العِشاءَينِ في لَيلةٍ مَطيرةٍ»[1]، ولكنَّ هذا الحديثَ فيه نظرٌ، والَّذي رواهُ النَّجَّادُ، وليسَ البُخاريُّ كما في بعضِ نُسخِ الرَّوضِ[2].

وأيضًا كونُه جمعَ في ليلةٍ مَطيرةٍ لا يَمنعُ أن يَجمعَ في يومٍ مَطيرٍ؛ لأنَّ العِلَّةَ هيَ المشقَّةُ؛ ولهذا كانَ القولُ الصَّحيحُ في هذه المسألةِ: إنَّه يَجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهرَيْنِ؛ لهذهِ الأعذارِ، كما يَجوزُ الجمعُ بينَ العِشاءَينِ، والعلَّةُ هيَ المشقَّةُ، فإذا وُجِدَتِ المشقَّةُ في ليلٍ أو نهارٍ جازَ الجمعُ.

فأسبابُ الجمعِ هيَ: السَّفرُ، والمرضُ، والمطرُ، والوحَلُ، والرِّيحُ الشَّديدةُ الباردةُ، ولكِنْ لا تَنحصِرُ في هذهِ الأسبابِ الخمسةِ، بَلْ هذهِ الخمسةُ الَّتي ذكَرَها المؤلِّفُ كالتَّمثيلِ لقاعدةٍ عامَّةٍ وهيَ: المشقَّةُ؛ ولهذا يَجوزُ الجمعُ للمُستحاضةِ بينَ الظُّهرينِ، وبينَ العِشاءَينِ؛ لمشقَّةِ الوضوءِ علَيْها لكلِّ صلاةٍ، ويَجوزُ الجمعُ أيضًا للإنسانِ إذا كانَ في سفرٍ وكانَ الماءُ بعيدًا عنهُ، ويَشقُّ عليهِ أن يَذهبَ إلى الماءِ لِيَتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ،

(١) انظر: التلخيص للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإرواء الغليل للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (٣/ ٣٩).
(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٣).

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ[١].

= حتَّى وإن قُلْنا بعدمِ جوازِ الجمعِ في السَّفرِ للنَّازلِ، وذلكَ لمشقَّةِ الوضوءِ عليهِ لكلِّ صلاةٍ.

مَسألةٌ: هَلْ مِن لازمِ جوازِ الجمعِ جوازُ القصرِ؟

الجوابُ: لا، فقَدْ يَجوزُ الجمعُ ولا يَجوزُ القصرُ، وقد يَجوزُ القصرُ ولا يَجوزُ الجمعُ على رأيِ مَن يَرى أنَّ الجمعَ لا يَجوزُ للمسافرِ النَّازلِ، فلا تَلازُمَ بينَهما.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ**» يَعني: يَجوزُ الجمعُ بينَ العِشاءَينِ للمطرِ، ولو صلَّى في بيتِه أو في مسجدٍ طريقُه تحتَ سَقفٍ.

و(لَوْ) هذهِ إشارةُ خلافٍ تُشيرُ إلى أنَّ بعضَ العُلماءِ قالَ: إذا كانَ يُصلِّي في بيتِه فإنَّه لا يَجوزُ أن يَجمعَ لأجلِ المطرِ، وكذا إذا كانَ المسجدُ طريقُه تحتَ ساباطٍ.

والسَّاباطُ: السَّقفُ، أي: لو أنَّ الشَّارعَ أوِ السُّوقَ الَّذي يُؤدِّي إلى المسجدِ طريقُه مَسقوفٌ بساباطٍ فإنَّه لا يَجوزُ له أن يَجمعَ؛ لأنَّه لا مشقَّةَ عليهِ في الذَّهابِ إلى المسجدِ.

والرَّاجحُ أنَّه يَجوزُ أن يَجمعَ ولو كانَ طريقُه إلى المسجدِ تَحتَ ساباطٍ؛ لأنَّه يَستفيدُ الصَّلاةَ معَ الجماعةِ. وأمَّا الصَّلاةُ في البيتِ فلَها صُوَرٌ:

الأُولى: أن يَكونَ مَعذورًا بتَركِ الجماعةِ لِمَرضٍ أو مطرٍ ونحوِهما. فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه يَجوزُ له الجمعُ.

الثَّانيةُ: أن يُصلِّيَ في بَيتِه بلا عُذرٍ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّها كالأُولى.

وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَق بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ[١].

= الثَّالثةُ: أن لا يَكونَ مَدعوًّا لحضورِ الجماعةِ كالأُنثى، فيَحتملُ أن يَكونَ كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شاملًا لها، ويَحتملُ أن لا يَكونَ شاملًا لها، فلا تَجمعُ؛ لأنَّها ليسَتْ مِن أهلِ الجماعةِ.

والرَّاجحُ أنَّه لا يَجوزُ الجمعُ في هذهِ الصُّوَرِ الثَّلاثِ، أمَّا في الصُّورةِ الثَّانيةِ فإنَّه لا يَستفيدُ بهذا الجمعِ شيئًا، وأمَّا في الصُّورةِ الثَّالثةِ فلأنَّ المرأةَ ليسَتْ مِن أهلِ الجماعةِ.

فمُرادُ المؤلِّفِ في قولِه: «وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ»، إذا كانَ مِن أهلِ الجماعةِ ويُصلِّي معَهم فلا حرجَ أن يَجمعَ معَ النَّاسِ؛ لئلَّا تَفوتَه صلاةُ الجماعةِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَق بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ**» أي: الأفضلُ لِمَنْ يُباحُ له الجمعُ فِعلُ الأرفقِ بِه مِن تَأخيرٍ وتَقديمٍ، فإنْ كانَ التَّأخيرُ أرفقَ فلْيُؤخِّرْ، وإن كانَ التَّقديمُ أرفقَ فلْيُقدِّمْ.

ودليلُ هذا ما يَلي:

١- قولُه تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»(١).

٣- حديثُ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في غَزوةِ تَبوكَ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَزيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهرَ إلى أَنْ يَجمَعها إلى العصرِ، فيُصلِّيها جميعًا، وإذا ارتحلَ بعدَ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= تَزيغَ الشَّمسُ عَجَّلَ العصرَ إلى الظُّهرِ، وصَلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، ثُمَّ سارَ...»[1].

٤- أنَّ الجمعَ إنَّما شُرِعَ رفقًا بالمكلَّفِ، فما كانَ أرفقَ فهوَ أفضلُ.

وكذلكَ المريضُ لو كانَ الأرفقُ به أن يُقدِّمَ صلاةَ العِشاءِ معَ المغربِ فإنَّ هذا أَفضلُ، ولو كانَ بالعكسِ أن يُؤخِّرَ المغربَ إلى العِشاءِ كانَ هذا أفضلَ.

مَسألةٌ: الجمعُ في المطرِ هلِ الأفضلُ التَّقديمُ أوِ التَّأخيرُ؟

الأفضلُ التَّقديمُ؛ لأنَّه أَرفقُ بالنَّاسِ؛ ولهذا تَجدُ النَّاسَ كلَّهم في المطرِ لا يَجمَعون إلَّا جَمعَ تقديمٍ.

هذا إذا قُلْنا: إنَّ الجمعَ للمطرِ خاصٌّ في العِشاءَينِ. أمَّا إذا قُلْنا بأنَّه عامٌّ في العِشاءَينِ والظُّهرينِ فإنَّ الأرفقَ قد يَكونُ بالتَّأخيرِ.

واعلَمْ أنَّ كلامَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَعني أنَّه إذا جازَ الجمعُ فلا بُدَّ أن يَكونَ تقديمًا أو تَأخيرًا، بل إذا جازَ الجمعُ صارَ الوَقتانِ وقتًا واحدًا، فيَجوزُ أن تُصلِّيَ المجموعتَينِ في وقتِ الأُولى، أو في وقتِ الثَّانيةِ، أو فيما بينَ ذلكَ، وأمَّا ظَنُّ العامَّةِ أنَّ الجمعَ لا يَجوزُ إلَّا في وقتِ الأُولَى، أو وقتِ الثَّانيةِ فهذا لا أصلَ له كما سبَقَ؛ لأنَّه متَى أُبيحَ الجمعُ صارَ الوَقتانِ وقتًا واحدًا.

وقدِ استَثنَى بعضُ العلماءِ جمعَ عرَفةَ؛ فقالَ: الأفضلُ فيهِ التَّقديمُ، ومُزدلفةَ فالأفضلُ فيه التَّأخيرُ، ولكِنَّ هذا لا وجهَ لهُ؛ لأنَّ جمعَ عرَفةَ تَقديمًا أرفقُ بالنَّاسِ منَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٢٠)، واللفظ له عن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا[١]، ....

= الجمعِ تأخيرًا؛ لأنَّ النَّاسَ لا يُمكنُ أن يُجبَسوا إلى وقتِ العصرِ مُجتمِعينَ، وهُم يُريدونَ أن يَتفرَّقوا في مَواقِفِهم، ويَدْعوا اللهَ؛ فالأرفقُ بهم بلا شكٍّ التَّقديمُ، وأمَّا في مُزدلفةَ فالأفضلُ التَّأخيرُ؛ لأنَّه أرفقُ؛ فإنَّ إيقافَ النَّاسِ في أثناءِ الطَّريقِ وهُم في سَيرِهم إلى مُزدلفةَ فيهِ مشقَّةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا تَساوَى الأمرانِ عندَ الإنسانِ التَّقديمُ أوِ التَّأخيرُ فأيُّهما أفضلُ؟

فالجوابُ: قالوا: الأفضلُ التَّأخيرُ؛ لأنَّ التَّأخيرَ غايةُ ما فيهِ تَأخيرُ الأُولى عَن وقتِها، والصلاةُ بعدَ وقتِها لِعُذرٍ جائزةٌ مُجزئةٌ، وأمَّا التَّقديمُ ففيهِ صلاةُ الثَّانيةِ قبلَ دخولِ وقتِها، والصَّلاةُ قبلَ دخولِ الوقتِ لا تَصِحُّ ولو لِعُذرٍ؛ ولأنَّه أحوطُ حيثُ منَعَ بعضُ المجوِّزينَ للجمعِ مِن جمعِ التَّقديمِ إلَّا في عرفةَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**» إذا جمَعَ في وقتِ الأُولى اشتُرِطَ ثلاثةُ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: نيَّةُ الجمعِ عندَ إحرامِها، وهذا مَبنيٌّ على اشتراطِ نِيَّةِ القصرِ للمُسافرِ؛ لأنَّ الجمعَ ضمُّ إحدَى الصَّلاتينِ إلى الأُخرى؛ ولذلكَ فلا بُدَّ أن تكونَ نِيَّةُ الضَّمِّ مُشتملةً على جميعِ أجزاءِ الصَّلاةِ، فلا بُدَّ أن يَنويَ عندَ إحرامِ الأُولى، فلو فُرِضَ أنَّه دخلَ في الأُولى وهوَ لا يَنوِي الجمعَ، ثُمَّ في أثناءِ الصَّلاةِ بَدَا له أَنْ يَجمعَ، فإنَّ الجمعَ لا يَصحُّ؛ لأنَّه لم يَنوِهِ عندَ إحرامِ الأُولى، فخلا جزءٌ مِنها عَن نِيَّةِ الجمعِ، والجمعُ هوَ الضَّمُّ، ولا بُدَّ أن يَكونَ الضَّمُّ مُشتملًا لجميعِ الصَّلاةِ، ولو نَوَى الجمعَ بعدَ السَّلامِ مِنَ الأُولى لم يَصِحَّ مِن بابِ أَوْلى.

وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ[١]، ....

والصَّحيحُ: أنَّه لا يُشترطُ نِيَّةُ الجمعِ عندَ إحرامِ الأُولى، وأنَّ لهُ أن يَنويَ الجمعَ ولو بعدَ سلامِهِ منَ الأُولى، ولو عندَ إحرامِه في الثَّانيةِ ما دامَ السَّببُ موجودًا.

مِثالُ ذلكَ: لو أنَّ الإنسانَ كانَ مسافرًا وغابَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ شرعَ في صلاةِ المغربِ بدونِ نِيَّةِ الجمعِ، لكِنْ في أثناءِ الصَّلاةِ طرَأَ عليهِ أن يَجمعَ فعلى المذهبِ لا يَجوزُ(١)، وعلى القولِ الصَّحيحِ يَجوزُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

ومثالٌ آخرُ: لو سلَّمَ مِن صلاةِ المغربِ، ثُمَّ نزلَ مطرٌ يُبيحُ الجمعَ جازَ لهُ الجمعُ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ» هذا هوَ الشَّرطُ الثَّاني: وهو الموالاةُ بينَ الصَّلاتينِ.

وَ«يُفَرِّقَ» بالنَّصبِ؛ لأنَّها على تقديرِ (أَنْ)، أي: وأَنْ لا يُفرِّقَ. معطوفًا على مصدرٍ صريحٍ وهو قولُه: «نِيَّةُ الجَمْعِ» والفعلُ المضارعُ إذا عُطفَ على مصدرٍ صريحٍ فإنَّه يُنصبُ بـ(أَنْ) مُضمرةٍ، ومِنهُ قولُه(٣):

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

فقوله: «ولُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ»، أي: وأن تَقرَّ عَيني، وتَقولُ: زيارتِي زيدًا ويُكرمَني أَحبُّ إليَّ مِنَ التَّأَخُّرِ عنهُ. زيارتِي زيدًا ويُكرمَني. أي: وأَنْ يُكرمَني.

(١) الإنصاف (٥/ ١٠٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩٤).
(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥١).
(٣) البيت لميسون بنت بَحْدل الكلبية، وهي زوج معاوية بن أبي سفيان، وأم ابنه يزيد.
انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني (١/ ٢٧٣)، شذور الذهب (١٥٦).

وَيَبْطُلُ[١] بِرَاتِبَةٍ[٢] بَيْنَهُمَا[٣]، ....

= إذًا: فقولُه: «وَلَا يُفَرِّقَ» أي: يُشترَطُ أن لا يُفرِّقَ بينَهما، أي: بينَ المجموعتينِ في جمعِ التَّقديمِ إلَّا بمِقدارِ إقامةٍ ووضوءٍ خَفيفٍ.

وخلاصةُ هذا الشَّرطِ الموالاةُ بينَ الصَّلاتينِ، أي: أن تَكونَ الصَّلاتانِ مُتواليتَينِ لا يَفصِلُ بينَهما إلَّا بشيءٍ يسيرٍ بمِقدارِ إقامةٍ؛ لأنَّ الإِقامةَ الثَّانيةَ لا بدَّ مِنها، ووضوءٍ خفيفٍ؛ لأنَّ الإِنسانَ ربَّما يَحتاجُ إلى الوضوءِ بينَ الصَّلاتينِ، فسُومحَ في ذلكَ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَبْطُلُ» أيِ: الجمعُ.

[٢] قوله: «بِرَاتِبَةٍ» أي: بصلاةٍ راتبةٍ.

[٣] قوله: «بَيْنَهُمَا» أي: بينَ الصَّلاةِ الأُولى والثَّانيةِ، أي: لو جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ جمعَ تَقديمٍ، فلمَّا صلَّى المغربَ صلَّى راتِبةَ المغربِ، فإنَّه لا جمعَ حينئذٍ؛ لوجودِ الفصلِ بينَهما بصلاةٍ.

مَسألةٌ: لو فصلَ بينَهما بفريضةٍ، فبعدَ أن صلَّى المغربَ ذكرَ أنَّه صلَّى العصرَ بلا وضوءٍ فصلَّى العصرَ، فلا جمعَ؛ لأنَّه إذا بطلَ الجمعُ بالرَّاتبةِ التَّابعةِ للصَّلاةِ المجموعةِ فبُطلانُه بصلاةٍ أجنبيَّةٍ مِن بابِ أَولى.

ولو صلَّى تَطوُّعًا غيرَ الرَّاتبةِ فمِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّه إذا بطلَ بالرَّاتبةِ التَّابعةِ للمَجموعةِ فما كانَ أجنبيًّا عنها وليسَ لها فهوَ مِن بابِ أَوْلى.

واختارَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): أنَّه لا تُشترطُ الموالاةُ بينَ المجموعتينِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣).

وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ[١] ....

= وقالَ: إنَّ معنَى الجمعِ هوَ الضَّمُّ بالوقتِ. أي: ضمُّ وقتِ الثَّانيةِ للأُولى بحيثُ يَكونُ الوقتانِ وقتًا واحدًا عندَ العُذرِ، وليسَ ضمَّ الفِعلِ، وعلى رأيِ شيخِ الإِسلامِ: لو أنَّ الرَّجُلَ صلَّى الظُّهرَ وهو مُسافرٌ بدونِ أن يَنويَ الجمعَ، ولو كانَ مُقيمًا ثُمَّ بدا لهُ أن يُسافرَ قبلَ العصرِ فإنَّه يَجمعَ إذا سافرَ ولو طالَ الفصلُ، وعلى ما ذكَرَهُ المؤلِّفُ لا يَجمعُ لسبَبينِ:

أوَّلًا: أنَّه لم يَنوِ الجمعَ عندَ إحرامِ الأُولى.

الثَّاني: أنَّه فَصَلَ بينَهما.

وقد ذكَرَ شيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) نُصوصًا عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَدُلُّ على ما ذهبَ إليهِ مِن أنَّه لا تُشترطُ الموالاةُ في الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ تَقديمًا كما أنَّ الموالاةَ لا تُشتَرطُ بالجمعِ بينَهما تأخيرًا كما سيأتي، والأحوطُ أن لا يَجمعَ إذا لم يُوالِ بينَهما، ولكِنَّ رأيَ شيخ الإِسلامِ له قوَّةٌ.

مَسألةٌ: رجلٌ سافرَ بالطَّائرةِ، والمطارُ خارجَ البلدِ، وركِبَ الطَّائرةَ، فأخذَتْ دورةً، فمرَّتْ مِن فوقِ البلدِ وهو يُصلِّي فهَلْ يَلزمُه الإِتمامُ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ؟

الجوابُ: الظَّاهرُ لي: أنَّه لا يَلزمُه الإتمامُ؛ لأنَّ هذا المرورَ مرورُ سفرٍ عابرٍ، وليسَ مرورَ استِقرارٍ وانتهاءِ سفرٍ، ثُمَّ إنَّ المدَّةَ في الغالبِ تَكونُ وجيزةً.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ...**» إلى آخِرِه أيِ: العُذرُ المبيحُ للجمعِ. وهذا هو الشَّرطُ الثَّالثُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣).

مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى**» أي: افتِتاحِ الصَّلاتينِ الأُولى والثَّانيةِ، وعندَ سلامِ الأُولى، وذلكَ لأنَّ افتتاحَ الأُولى محَلُّ النِّيَّةِ، وقد سبقَ أنَّه يُشترطُ في الجمعِ نِيَّتُه عندَ تَكبيرةِ الإِحرامِ(١)، فإذا كانَ يُشترطُ نيَّةُ الجمعِ عندَ تكبيرةِ الإِحرامِ لزِمَ مِن هذا الشَّرطِ أن يُشترطَ وجودُ العُذرِ عند تكبيرةِ الإِحرامِ؛ لأنَّ نيَّةَ الجمعِ بلا عُذرٍ غيرُ صَحيحةٍ، فإذا قُلنا: لا بُدَّ مِن نيَّةِ الجمعِ عندَ تكبيرةِ الإِحرامِ صارَ لا بدَّ أيضًا مِن وجودِ العُذرِ عندَ تكبيرةِ الإِحرام، إذًا: هذا الشَّرطُ مَبنيٌّ على الشَّرطِ الأوَّلِ الَّذي هوَ نيَّةُ الجمعِ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ الأُولى، وقد سبَقَ أنَّ القولَ الصَّحيحَ: عدمُ اشتِراطِه. وعلى ذلكَ لا يُشتَرطُ وجودُ العُذرِ عندَ افتتاحِ الأُولى، فلو لم يَنزلِ المطرُ مثلًا إلَّا في أثناءِ الصَّلاةِ فإنَّه يَصحُّ الجمعُ على الصَّحيحِ، بل لو لم يَنزِلْ إلَّا بعدَ تمامِ الصَّلاةِ الأُولى، أي: كانتِ السَّماءُ مُغيمةً ولم يَنزِلِ المطرُ، وبعدَ أنِ انتهَتِ الصَّلاةُ الأُولى نزَلَ المطرُ، فالصَّحيحُ أنَّ الجمعَ جائزٌ بناءً على هذا القولِ.

وعندَ شيخِ الإِسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُشتَرطُ الموالاةُ أيضًا كما سبَقَ(٢)؛ وذلكَ لأنَّ العُذرَ المبيحَ للجمعِ إذا وُجِدَ جعَلَ الوقتينِ وقتًا واحدًا، فاندمجَ وقتُ الثَّانيةِ في وقتِ الأُولى، وصارَ الإِنسانُ إذا فعلَ الأُولى في أوَّلِ الوَقتِ، والثَّانيةَ في آخِرِ الوقتِ فلا بأسَ، وبِناءً على هذا القولِ يَكونُ الشَّرطُ وجودَ العُذرِ فقَطْ، فإذا وُجِدَ العُذرُ جازَ الجمعُ سواءٌ كانَ العُذرُ مرضًا أو سفرًا أو مطرًا أو ريحًا شَديدةً باردةً أو غيرَ ذلكَ ممَّا يَكونُ في تَركِ الجمعِ معَه مَشقَّةٌ.

---

(١) انظر: (ص:٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣).

ووجهُ اشتِراطِ كونِ العُذرِ مَوجودًا عندَ افتِتاحِ الثَّانيةِ: أنَّ افتتاحَ الثَّانيةِ هوَ محلُّ الجمعِ، أيِ: الَّذي حصَلَ به الجمعُ.

وهذا صحيحٌ، أي: يُشتَرَطُ أن يَكونَ العُذرُ موجودًا عندَ افتِتاحِ الثَّانيةِ. وهَلْ يُشتَرَطُ أن يَكونَ موجودًا إلى انتهاءِ الثَّانيةِ؟ الجوابُ: لا.

فلو فُرِضَ أنَّ الجَمعَ كان لِمطرٍ، وأنَّ المطرَ استمرَّ إلى أن صلَّوْا ركعتَينِ مِنَ العِشاءِ ثُمَّ تَوقَّفَ، ولم يَكُنْ هناكَ وحَلٌ؛ لأنَّ الأسواقَ (الشَّوارِع) مَفروشةٌ بالزِّفتِ، فلا يَبطلُ الجَمعُ؛ لأنَّه لا يُشتَرَطُ استِمرارُ العُذرِ إلى الفراغِ مِنَ الثَّانيةِ، ومِثلُ ذلكَ: لو أنَّ الإنسانَ جمعَ لِمَرَضٍ وفي أثناءِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ ارتفعَ عنهُ المرضُ فإنَّ الجَمعَ لا يَبطلُ؛ لأنَّه لا يُشتَرَطُ استِمرارُ العُذرِ إلى الفراغِ مِنَ الثَّانيةِ.

بقِيَ الشَّرطُ الرَّابعُ؛ وهوَ التَّرتيبُ، فيُشتَرَطُ التَّرتيبُ بأَنْ يَبدأَ بالأُولى، ثُمَّ بالثَّانيةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]؛ ولأنَّ الشَّرعَ جاءَ بتَرتيبِ الأوقاتِ في الصَّلواتِ، فوجَبَ أن تَكونَ كلُّ صلاةٍ في المحلِّ الَّذي رتَّبَها الشَّارعُ فيهِ، ولكِنْ لو نسِيَ الإنسانُ أو جهِلَ أو حضَرَ قومًا يُصلُّون العِشاءَ وهوَ قد نَوَى جمعَ التَّأخيرِ، ثُمَّ صلَّى معَهُمُ العِشاءَ ثُمَّ المغربَ، فهَلْ يَسقطُ التَّرتيبُ في هذهِ الأحوالِ أو لا يَسقطُ؟

المشهورُ عندَ فقهائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه لا يَسقطُ، وإن كانوا يُسقطونَه بالنِّسيانِ في قضاءِ الفوائتِ[2]، لكنَّهم هُنا لا يُسقطونَه، ويَجعلون الفرقَ أنَّ الجمعَ أداءٌ، والقضاءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٣/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٢/ ١١٥-١١٦).

= فالأوَّلُ في وقتِه، والثَّاني خارجَ وقتِه، وبناءً على هذا لو أنَّ الإنسانَ قدَّمَ الثَّانيةَ على الأُولى سهوًا أو جهلًا أو لإدراك الجماعةِ أو لغيرِ ذلكَ مِنَ الأَسبابِ فإنَّ الجمعَ لا يَصِحُّ، فماذا يَصنعُ في هذه الحالِ؟

الجوابُ: الصَّلاةُ الَّتي صلَّاها أوَّلًا لم تَصحَّ فرضًا، ويَلزمُه إعادتُها.

مِثالُ ذلكَ: رجلٌ كانَ ناويًا جمعَ تأخيرٍ، ثُمَّ دخلَ المسجدَ ووجَدَ ناسًا يُصلُّون العِشاءَ فدخلَ معَهُم بنِيَّةِ العِشاءِ، ولمَّا انتَهى منَ العِشاءِ صلَّى المغربَ، نَقولُ: صلاةُ العِشاءِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّه قدَّمَها على المغربِ، والتَّرتيبُ شرطٌ، فيُصلِّي العِشاءَ مرَّةً ثانيةً، والمغربُ صَحيحةٌ، ومعنَى قولِنا: لا تَصِحُّ، أي: لا تَصحُّ فرضًا تَبرَأُ بهِ الذِّمَّةُ، ولكنَّها تكونُ نَفلًا يُثابُ عليهِ.

وفيه شَرطٌ خامِسٌ: أن لا تكونَ صلاةَ الجُمعةِ، فإنَّه لا يَصحَّ أن يَجمعَ إليها العصرَ؛ وذلكَ لأنَّ الجُمعةَ صلاةٌ مُنفردةٌ مُستقلَّةٌ في شُروطِها وهيئتِها وأركانِها وثوابِها أيضًا؛ ولأنَّ السُّنَّةَ إنَّما ورَدَت في الجمعِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه جمعَ العَصرَ إلى الجمعةِ أبدًا، فلا يَصحُّ أن تُقاسَ الجُمعةُ على الظُّهرِ؛ لِما سبَقَ منَ المخالفةِ بينَ الصَّلاتينِ، بل حتَّى في الوقتِ على المشهورِ مِن مَذهبِ الحنابلةِ[1]، فوقتُها مِنِ ارتفاعِ الشمسِ قَدرَ رُمحٍ إلى العصرِ، والظُّهرُ مِنَ الزَّوالِ إلى العصرِ، وأيضًا الجُمعةُ لا تَصحُّ إلَّا في وقتِها، فلو خرَجَ الوقتُ تُصلَّى ظُهرًا، والظُّهرُ تَصِحُّ في الوقتِ وتَصحُّ بعدَه للعُذرِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٩٤).

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى[١] ....

وهذا الشَّرطُ يُؤخذُ مِن قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهرينِ، فإنَّ المرادَ بهما الظُّهرُ والعصرُ، فلا يَدخلُ في ذلكَ الجُمعةُ والعصرُ.

ولكِنْ لو قالَ قائلٌ: أَنا أُريدُ أن أَنويَ الجُمعةَ ظُهرًا؛ لأنِّي مُسافرٌ وصلاةُ الظُّهرِ في حقِّي ركعتانِ، يَعني: على قدرِ الجُمعةِ؟

فنَقولُ: هذهِ النِّيَّةُ لا تَصحُّ على قولِ مَن يَقولُ: أنَّه يُشتَرطُ اتِّفاقُ نِيَّةِ الإمامِ والمأمومِ؛ لأنَّهم لم يَستَثْنوا مِن هذهِ المسألةِ إلَّا مَن أَدركَ مِنَ الجُمعةِ أقلَّ مِن ركعةٍ، فإنَّه يَدخلُ مع الإمامِ بنِيَّةِ الظُّهرِ؛ لتَعذُّرِ الجُمعةِ في حقِّه، أمَّا هذهِ فهيَ غيرُ مُمكنةٍ، فلا يَصحُّ أن يَنويَ الظُّهرَ خلفَ مَن يُصلِّي الجُمعةَ، وهَذا القولُ واضحٌ أنَّه لا يَصحُّ أن يَنويَها ظُهرًا.

أمَّا على القولِ الرَّاجحِ: أنَّ نِيَّةَ الإمامِ والمأمومِ(١) لا يَضرُّ الاختِلافُ بينَهما. فإنَّه يَصحُّ، ولكنَّنا نَقولُ: لا تَنوِها ظُهرًا؛ لأنَّك إذا نَويتَها ظُهرًا حرَمْتَ نفسَك أجرَ الجُمعةِ، وأجرُ الجمعةِ أكبرُ بكثيرٍ مِن أجرِ الظُّهرِ، فكيفَ تَحرمُ نَفسَك أجرَ الجُمعةِ مِن أجلِ الجَمعِ؟! والأمرُ يَسيرٌ: اترُكِ العصرَ حتَّى يَدخلَ وقتُها، ثُمَّ صلِّها.

ولأنَّ في نِيَّةِ صلاةِ الظُّهرِ قبلَ فواتِ الجُمعةِ مِمَّن تَلزمُه الجمعةُ إذا حضَرَها نظرًا؛ لأنَّ صلاةَ الظُّهرِ قبلَ فواتِ الجُمعةِ مِمَّن تَلزمُه غيرُ صحيحةٍ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى**» أي: إذا نَوى الجمعَ في وقتِ الثَّانيةِ فيُشتَرطُ أن يَنويَ الجمعَ في وقتِ الأُولى؛ لأنَّه لا يَجوزُ

(١) انظر: (ص:٢٦٠، وما بعدها).

إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا[١]، وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ[٢].

= أن يُؤخِّرَ الصَّلاةَ عَن وَقتِها بلا عُذرٍ إلَّا بنِيَّةِ الجمعِ حيثُ جازَ.

ودليلُ عدمِ جوازِ تَأخيرِ الصَّلاةِ عَن وقتِها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حدَّدَ الصَّلواتِ في أوقاتٍ مُعيَّنةٍ(١)، فلا يَجوزُ أن تُؤخَّرَ الصَّلاةُ الأُولى عَن وقتِها إلَّا بنِيَّةِ الجَمعِ حيثُ وُجِدَ سببُه، فلا بُدَّ مِن نِيَّةِ الجمعِ قبلَ خُروجِ وقتِ الأُولى.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا**» أي: إن لم يَضِقْ وقتُ الأُولى عن فِعلِها، فإن ضاقَ عن فِعلِها لم يَصحَّ الجَمعُ؛ لأنَّ تَأخيرَ الصَّلاةِ حتَّى يَضيقَ وَقتُها عَنِ الفعلِ مُحرَّمٌ، والجمعُ رُخصةٌ، والرُّخَصُ لا تُستباحُ بالمحرَّمِ، فلو أنَّ رجلًا مسافرًا مضَى عليه الوقتُ، فلَمَّا بقِيَ عليهِ منَ الوقتِ ما يَضيقُ عَن فِعلِ صلاةِ الظُّهرِ نَوَى جمعَ الظُّهرِ إلى العَصرِ فلا تَصِحُّ هذهِ النِّيَّةُ؛ لأنَّه يَحرمُ تَأخيرُ الصَّلاةِ حتَّى يَضيقَ الوقتُ، إذ إنَّ الواجبَ أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ كلَّها في الوقتِ.

فنَقولُ: صلِّ الصَّلاةَ الآنَ حسبَ ما أَدرَكْتَ مِن وقتِها، واستَغفِرِ اللهَ عَنِ التَّأخيرِ، وسيَدخلُ وقتُ الثَّانيةِ قبلَ تمامِ صلاتِك، فصَلِّها ولكِنْ لا على أنَّه جَمعٌ، بل على أنَّه أداءٌ في أوَّلِ الوقتِ.

[٢] قوله: «**وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**» أي: يُشترَطُ لصحَّةِ الجَمعِ أن يَستمرَّ العُذرُ إلى دخولِ الثَّانيةِ، فإنْ لم يَستمرَّ فالجمعُ حرامٌ.

وهذا هوَ الشَّرطُ الثَّاني لجمعِ التَّأخيرِ.

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس...**».

مِثالُه: رجلٌ مسافرٌ نَوَى جمعَ التَّأخيرِ، ولكِنَّه قدِمَ إلى بلدِه قبلَ خروجِ وقتِ الأُولى فلا يَجوزُ له أن يَجمعَ الأُولى إلى الثَّانيةِ؛ لأنَّ العُذرَ انقطَعَ وزالَ، فيَجبُ أن يُصلِّيَها في وقتِها، وهذه مَسألةٌ تُشكلُ على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، فكثيرٌ مِنهم يَنوِي جمعَ التَّأخيرِ، ويَقدَمُ بلدَه قبلَ أن يَخرجَ وقتُ الأُولى فلا يُصلِّيها؛ لأنَّه نوى الجمعَ، وهذا خطَأٌ، بلِ الواجبُ أن يُصلِّيَها في وقتِها، فإذا دخلَ وقتُ الثَّانيةِ صلَّاها، إلَّا أن يَكونَ مُجهدًا يَشقُّ عليهِ انتظارُ دخولِ الثَّانيةِ؛ لاحتياجِه إلى النَّومِ مثلًا، فيَجوزُ لهُ الجمعُ حينَئذٍ للمَشقَّةِ لا للسَّفرِ. ولكِنْ هَلْ يُصلِّيها أربعًا أو يُصلِّيها ركعتَينِ؟

الجوابُ: يُصلِّيها أربعًا؛ لأنَّ علَّةَ القصرِ السَّفرُ، وقد زالَ.

فإذا قالَ: قد دخلَ عليَّ الوقتُ وأنا مُسافرٌ فوجَبَت عليَّ مَقصورةً؟

فنَقولُ: نعَمْ، وجَبَت عليكَ مَقصورةً؛ لأنَّك في سفرٍ، والآنَ ذِمَّتُك مَشغولةٌ بها، وما دامَت مَشغولةً فإنَّك إذا وصَلْتَ البلدَ وجبَت عليكَ تامَّةً، وبهذا نَعرفُ: أنَّ القولَ الصَّحيحَ: إنَّ الإنسانَ إذا دخلَ عليهِ الوقتُ وهوَ في البلدِ ثُمَّ سافرَ قبلَ أن يُصلِّيَ فله القصرُ؛ لأنَّه سافرَ وذِمَّتُه مَشغولةٌ بها، والمسافرُ يَقصرُ الصَّلاةَ، فالعبرةُ في قصرِ الصَّلاةِ وعدَمِه: بفعلِ الصَّلاةِ -لا بوقتِها- على القولِ الصَّحيحِ، فإذا دخلَ عليكَ الوقتُ وأنتَ مسافرٌ وقدِمْتَ البلدَ قبلَ الصَّلاةِ فصلِّها أربعًا، وإذا دخلَ عليكَ الوقتُ وأنتَ مُقيمٌ وسافَرْت فصلِّها رَكعتينِ.

وفي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ» ولم يَذكُرِ الموالاةَ إشارةً إلى عدمِ اشتِراطِ الموالاةِ؛ لأنَّ الموالاةَ في جمعِ التَّأخيرِ ليسَتْ بشَرطٍ، فلو أنَّه جَمَعَ جَمْعَ تَأخيرٍ، ودخلَ وقتُ الثَّانيةِ وصلَّى الأُولى، وبقِيَ ساعةً أو ساعتَينِ، ثُمَّ صلَّى الثَّانيـةَ،

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الخَوْفِ[١] ....

= فالجمعُ صحيحٌ؛ لأنَّ الموالاةَ شرطٌ في جمعِ التَّقديمِ، وليسَتْ شرطًا في جمعِ التَّأخيرِ.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ: إلى أنَّ الموالاةَ شرطٌ في جمعِ التَّأخيرِ كالتَّقديمِ.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ: إلى أنَّ الموالاةَ ليسَتْ شرطًا لا في التَّقديمِ ولا في التَّأخيرِ.

فالأقوالُ إذًا ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنَّ الموالاةَ ليسَت شرطًا لا في جمعِ التَّقديمِ ولا التَّأخيرِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ(١).

والثَّاني: أنَّها شرطٌ في الجمعَينِ؛ لأنَّ الجمعَ هوَ الضَّمُّ، وهذا قولُ بعضِ العُلماءِ.

والثَّالثُ: التَّفريقُ، فتُشترطُ الموالاةُ في جمعِ التَّقديمِ، ولا تُشتَرطُ في جمعِ التَّأخيرِ، وهذا هوَ المَشهورُ مِنَ المذهبِ(٢).

مَسألةٌ: رجلٌ مسافرٌ ونَوَى جمعَ التَّأخيرِ وخرَجَ وقتُ الأُولى، وهو في السَّفرِ وقدِمَ البلدَ في وقتِ الثَّانيةِ فله الجمعُ؛ لأنَّه سوفَ يُصلِّي الأُولى، ثُمَّ يُصلِّي الثَّانيةَ، لكِنْ لا يَقصرُ؛ لأنَّه انتَهى مُبيحُ القصرِ، وهوَ السَّفرُ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَصْلٌ: وَصَلَاةُ الخَوْفِ**» إلخ، هذا العذرُ الثَّالثُ مِنَ الأعذارِ، فالعذرُ الأوَّلُ: السَّفرُ، والثَّاني: المرضُ ونحوُه، والثَّالثُ: الخوفُ، أي: الخوفُ مِنَ العَدوِّ أيَّ عدوٍّ كانَ، آدميًّا أو سَبُعًا، مِثل: أن يَكونَ في أرضٍ مُسبعةٍ، فيَحتاجُ إلى صلاةِ الخوفِ؛

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٥١).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٠٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩٧).

صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ[١].

= لأنَّه ليسَ بشرطٍ أن يَكونَ العدوُّ من بني آدمَ، بل أيَّ عدوٍّ كانَ يَخافُ الإنسانُ على نَفسِه مِنْه، فإنَّها تُشرعُ له صلاةُ الخوفِ.

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ» أي: ورَدَت في السُّنَّةِ بصفاتٍ وهيَ سِتَّةُ أَوجهٍ، أو سَبعةُ أوجهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلُّهَا جَائِـزَةٌ» ظاهرُه: أنَّ كلَّ صفةٍ مِنها تَجوزُ في أيِّ موضعٍ، ولكِنْ قد نَقولُ: إنَّ هذه الصِّفاتِ مِنَ الصَّلاةِ لا يَجوزُ نوعٌ مِنها إلَّا في مَوضعِه الَّذي صلَّاها النَّبيُّ ﷺ فيهِ، ونَذكرُ صِفتينِ مِنها:

الصِّفةُ الأُولى: ما يُوافقُ ظاهرَ القُرآنِ، وهيَ: أن يُقسِّمَ قائدُ الجيشِ جيشَه إلى طائفتينِ: طائفةٍ تُصلِّي معَه، وطائفةٍ أمامَ العدوِّ؛ لئَلَّا يَهجمَ، فيُصلِّي بالطَّائفةِ الأُولى ركعةً، ثُمَّ إذا قامَ إلى الثَّانيةِ أَتمُّوا لأنفسِهم، أي: نَوَوا الانفرادَ وأَتمُّوا لأَنفسِهم، والإمامُ لا يَزالُ قائمًا، ثُمَّ إذا أَتمُّوا لأنفسِهم ذهَبوا ووقَفوا مكانَ الطَّائفةِ الثَّانيةِ أمامَ العدوِّ، وجاءَتِ الطَّائفةُ الثَّانيةُ ودخَلَت معَ الإمامِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ(١)، وفي هذهِ الحالِ يُطيلُ الإمامُ الرَّكعةَ الثَّانيةَ أكثرَ مِنَ الأُولى؛ لتُدرِكَه الطَّائفةُ الثَّانيةُ، وهذهِ مُستثناةٌ مِمَّا سبَقَ في بابِ صلاةِ الجماعةِ(٢): أنَّه يُسنُّ تَطويلُ الرَّكعةِ الأُولى أكثَرَ مِنَ الثَّانيةِ، فتَدخلُ الطَّائفةُ الثَّانيةُ معَ الإمامِ فيُصلِّي بهمُ الرَّكعـةَ الَّتي بقِيَت، ثُمَّ يَجلسُ للتَّشهُّـدِ، فإذا جلسَ للتَّشهُّـدِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(٢) انظر: (ص:٢٠١).

= قامَت هذهِ الطَّائفةُ منَ السُّجودِ رأسًا وأكمَلَتِ الرَّكعةَ الَّتي بقِيَت وأَدركَتِ الإمامَ في التَّشهُّدِ، فيُسلِّمُ بهم.

وهذه الصِّفةُ مُوافقةٌ لظاهرِ القُرآنِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ إذا سجَدوا، أي: أتمُّوا الصَّلاةَ ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهيَ الَّتي أمامَ العَدوِّ ﴿لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ للطَّائفةِ الثَّانيةِ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وللطَّائفةِ الأُولى قالَ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فلماذا؟

الجوابُ: لأنَّ الطَّائفةَ الثَّانيةَ الخوفُ عليها أشدُّ، فإنَّ العَدوَّ قد يَكونُ قد تأهَّبَ لمَّا رأى الجيشَ انقسمَ إلى قِسمَينِ وأَعدَّ العُدَّةَ للهجومِ؛ فلِهذا أَمَرَ اللهُ بأَخذِ الحذرِ والأسلحةِ.

وهذه الصِّفةُ في صلاةِ الخوفِ خالَفَتِ الصَّلاةَ المعتادةَ في أُمورٍ؛ منها:

أوَّلًا: انفرادُ الطَّائفةِ الأُولى عنِ الإمامِ قبلَ سلامِه.

ثانيًا: أنَّ الطَّائفةَ الثَّانيةَ قضَتْ ما فاتَها مِنَ الصَّلاةِ قبلَ سلامِ الإمامِ.

أمَّا الأمرُ الأوَّلُ: وهوَ انفرادُ المأمومِ عنِ الإمامِ فهذا جائزٌ في كلِّ عُذرٍ طرأَ للمَأمومِ، فمِنْ ذلكَ:

إذا أَطالَ الإمامُ الصَّلاةَ إطالةً خارجةً عنِ السُّنَّةِ فللمَأمومِ أن يَنفردَ، ودليلُه: حديثُ مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حينَما أَمَّ قومَه فأَطالَ بهمُ القِراءةَ، فانفرَدَ رجلٌ مِنهم

= وصلَّى وحدَه»(١)، ولم يُنكِرْ عليهِ النَّبيُّ ﷺ حينَ بلَغَه ذلك.

ومن ذلِكَ: إذا كانَ الإمامُ يُسرِعُ في الصَّلاةِ إسراعًا لا يَتمكَّنُ المأمومُ معَه مِنَ الطُّمأنينةِ، فإنَّ الواجبَ أن يَنفردَ.

ومِن ذلكَ: إذا طرَأَ على المأمومِ عُذرٌ مِثلُ: احتِباسِ بولِه، أو ريحٍ أَشغلَتْه أو تَقيُّؤٍ، أو ما أَشبَهَ ذلك، فلهُ أن يَنفردَ؛ لتَعذُّرِ المتابعةِ حينَئذٍ بشرطِ أن يَكونَ في انفرادِه فائدةٌ، بحيثُ يَكونُ أَسرعَ مِن إمامِه بدونِ إخلالٍ بالواجبِ.

ومِن ذلكَ أيضًا على القولِ الرَّاجحِ: إذا تَعذَّرَتِ المتابعةُ شرعًا مِثْل: أن تَكونَ صلاةُ المأمومِ أَنقصَ مِن صلاةِ الإمامِ كرجُلٍ يُصلِّي المغربَ خلفَ مَن يُصلِّي العِشاءَ، فإنَّ القولَ الصَّحيحَ: جوازُ ذلكَ، فإذا قامَ الإمامُ إلى الرَّابعةِ انفردَ المأمومُ وسلَّمَ، وإن شاءَ انتظرَ في التَّشهُّدِ حتَّى يَصلَه الإمامُ، وأمَّا انفرادُ المأمومِ بلا عُذرٍ فالقولُ الصَّحيحُ: إنَّه يُبطلُ الصَّلاةَ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٢).

وأمَّا الأمرُ الثَّاني: وهو أنَّ الطَّائفةَ الثَّانيةَ في الصِّفةِ الَّتي ذكَرْنا تَقضِي ما فاتَها منَ الصَّلاةِ قبلَ سلامِ الإمامِ، فهذا لا نَظيرَ لهُ في صلاةِ الأَمنِ، بَلْ إنَّ المأمومَ في صلاةِ الأَمنِ يَقضِي ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= الصِّفةُ الثَّانيةُ: إذا كانَ العَدوُّ في جهةِ القِبلةِ، فإنَّ الإمامَ يَصُفُّهم صفَّيْنِ ويَبتدئُ بهمُ الصَّلاةَ جميعًا، ويَركعُ بهم جميعًا ويَرفعُ بهم جميعًا، فإذا سجَدَ سجَدَ معَه الصَّفُّ الأوَّلُ فقَطْ، ويَبقَى الصَّفُّ الثَّاني قائمًا يَحرسُ، فإذا قامَ قامَ معَه الصَّفُّ الأوَّلُ، ثُمَّ سجَدَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، فإذا قاموا تَقدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ وتَأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثُمَّ صلَّى بهمُ الرَّكعةَ الثَّانيةَ؛ قامَ بهم جميعًا وركَعَ بهم جميعًا، فإذا سجَدَ سجَدَ معَه الصَّفُّ المقدَّمُ الَّذي كانَ في الرَّكعةِ الأُولى هوَ المؤخَّرَ، فإذا جلَسَ للتَّشهُّدِ سجَدَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، فإذا جلَسوا للتَّشهُّدِ سلَّمَ الإمامُ بهم جميعًا[1]، وهذهِ لا يُمكنُ أن تكونَ إلَّا إذا كانَ العَدوُّ في جهةِ القِبلةِ.

تنبيهٌ: ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصِّفةَ الأُولى جائزةٌ وإن كانَ العدوُّ في جهةِ القِبلةِ، ولكِنَّ الصَّحيحَ أنَّها لا تَجوزُ في هذه الحالِ، وذلكَ لأنَّ النَّاسَ يَرتكبون فيها ما لا يَجوزُ بلا ضرورةٍ؛ لأنَّهم إذا كانَ العدوُّ في جهةِ القِبلةِ فلا ضَرورةَ إلى أن يَنقسِموا إلى قِسمينِ: قسمٍ يُصلِّي معَه، وقِسمٍ وجاهَ العدُوِّ.

أمَّا بَقيَّةُ الصِّفاتِ فمَذكورةٌ في الكُتبِ المطوَّلةِ، ونحنُ نَقتصرُ على هاتينِ الصِّفتينِ.

ولكِنْ إذا قالَ قائلٌ: لو فُرِضَ أنَّ الصِّفاتِ الوارِدةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ لا يُمكنُ تَطبيقُها في الوقتِ الحاضرِ؛ لأنَّ الوسائلَ الحربيَّةَ والأسلحةَ اختلَفَتْ؟

فنَقولُ: إذا دعَتِ الضَّرورةُ إلى الصَّلاةِ في وقتٍ يَخافُ فيهِ مِنَ العدوِّ، فإنَّهم يُصلُّون

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩-٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، باب ، رقم (١٥٥٠)، من حديث أبي عياش الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= صلاةً أقربَ ما تكونُ إلى الصِّفاتِ الوارِدةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ إذا كانَتِ الصِّفاتُ الواردةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ لا تَتأتَّى؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

مَسألةٌ: إذا اشتدَّ الخوفُ فهَلْ يَجوزُ أن تُؤخَّرَ الصَّلاةُ عنِ الوقتِ؟

في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ: فمِنْهم مَن يَقولُ: لا يَجوزُ تَأخيرُ الصَّلاةِ عَن وقتِها، ولوِ اشتدَّ الخوفُ، بَلْ يُصلُّون هارِبينَ وطالبينَ إلى القِبلةِ، وإلى غيرِها يُومِئون بالرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٦].

ومِنهم مَن قالَ: يَجوزُ تَأخيرُ الصَّلاةِ عَن وَقتِها إذا اشتدَّ الخوفُ، بحيثُ لا يُمكنُ أن يَتدبَّرَ الإِنسانُ ما يَقولُ أو يَفعلُ، أي: إذا كانَ يُمكنُ أن يَتدبَّرَ ما يَقولُ أو يَفعلُ في الصَّلاةِ فلْيُصلِّ على أيِّ حالٍ، لكِنْ إذا كانتِ السِّهامُ والرَّصاصُ تَأتيهِ مِن كلِّ جانبٍ ولا يُمكنُ أن يَستقرَّ قلبُه ولا يَدرِي ما يَقولُ، ففي هذه الحالِ يَجوزُ تَأخيرُ الصَّلاةِ، وهذا مَبنيٌّ على «تَأْخيرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ في غَزوةِ الأَحزابِ»[1]، هل هو مَنسوخٌ أو مُحكَمٌ؟

والصَّحيحُ: أنَّه مُحكمٌ إذا دعتِ الضَّرورةُ القُصوَى إلى ذلكَ، بمَعنى أنَّ النَّاسَ لا يَقَرُّ لهم قرارٌ، وهذا في الحقيقةِ لا نُدركُه ونحنُ في هذا المكانِ، وإنَّما يُدركُه مَن كانَ في مَيدانِ المعركةِ، فلا بَأسَ أن تُؤخَّرَ الصَّلاةُ إلى وقتِ الصَّلاةِ الأُخْرى، أمَّا إذا كانَتْ صلاةَ جمعٍ فالمسألةُ لا إشكالَ فيها، كتَأخيرِ الظُّهرِ إلى العصرِ والمغربِ إلى العِشاءِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ[١] ....

= وأمَّا إذا كانَت لا تُجمعُ إلى الأُخرَى كالعِشاءِ إلى الفجرِ والفَجرِ إلى الظهرِ والعصرِ إلى المغربِ، فهذا محلُّ الخِلافِ.

وذكر في (الرَّوْضِ): أنَّه يُشترطُ لجوازِ صلاةِ الخوفِ أن يَكونَ القِتالُ مباحًا، والقتالُ المباحُ: هو قتالُ الكُفَّارِ أو قتالُ المدافعةِ(١).

أمَّا قتالُ الهجومِ على مَن لا يَحِلُّ قتالُه فإنَّ ذلكَ لا يُجيزُ صلاةَ الخوفِ، بل نَقولُ لِمَن قاتلَ على هذا الوجهِ: يَجبُ عليكَ أن تَكُفَّ عنِ القتالِ.

والقتالُ المباحُ أَنواعٌ: قِتالُ الكُفَّارِ، وقتالُ المدافعةِ، وقِتالُ مَن تَركوا صلاةَ العيدِ، أوِ الأذانَ أو الإقامةَ، وغيرَ ذلكَ مِن شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ، وقتالُ الطَّائفةِ المعتديةِ فيما إذا اقتَتَلَتْ طائفتانِ مِنَ المُؤمنينَ فإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ**» أفادَ أنَّ حملَ السِّلاحِ في صلاةِ الخوفِ مُستحبٌّ، وهذا ما ذهَبَ إليهِ كثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ.

والصَّحيحُ أنَّ حملَ السِّلاحِ واجبٌ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بِه فقالَ: ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ولأنَّ تَركَ حملِ السِّلاحِ خطرٌ على المسلِمينَ، وما كانَ خطرًا على المُسلِمينَ فالواجبُ تَلافيهِ والحذرُ منهُ.

قالَ العُلماءُ: وفي هذهِ الحالِ لو فُرِضَ أنَّ السِّلاحَ مُتلوِّثٌ بدمٍ نَجسٍ فإنَّه يَجوزُ حملُه للضَّرورةِ، ولا إعادةَ عليهِ، وهو كذلكَ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤١٢).

مَعَـهُ فِي صَلَاتِهَا[١] مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَـعُ بِهِ عَنْ نَفْسِـهِ[٢]، وَلَا يَشْغَلُـهُ[٣] كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ[٤].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي صَلَاتِهَا**»، أي: صلاةِ الخوفِ.

[٢] قوله: «**مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ**» يُفيدُ أنَّه لا يَحملُ سلاحًا هجوميًّا، بل يَحملُ سلاحًا دفاعيًّا؛ لأنَّه مَشغولٌ في صلاتِه عَن مهاجمةِ عدوِّه، لكِنَّه مَأمورٌ أن يَتَّخذَ مِنَ السِّلاحِ الدِّفاعيِّ ما يَدفعُ به عن نَفسِه.

[٣] قوله: «**وَلَا يَشْغَلُهُ**» يُفهمُ مِنه أنَّه لا يَحملُ سِلاحًا يَشغلُه عنِ الصَّلاةِ، لأنَّه إذا حمَلَ ما يَشغلُه عَنِ الصَّلاةِ زالَ خُشوعُه، وأهمُّ شيءٍ في الصَّلاةِ الخُشوعُ، فهو لُبُّ الصَّلاةِ ورُوحُها؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا صَـلَاةَ بِحَضْرَةِ طَـعَامٍ، وَلَا هُـوَ يُدَافِعُـهُ الأَخْبَثَانِ**»(١)؛ لأنَّ ذلكَ يُذهبُ الخشوعَ، ويُذكرُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا أَوْ رُبُعُهَا**»(٢)، فالخشوعُ له أثرٌ عظيمٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ، فاشتَرطَ المؤلِّفُ في حملِ السِّلاحِ شَرطينِ:

١- أن يَكونَ دفاعيًّا فقطْ.

٢- ألَّا يَشغلَه.

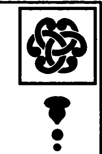
[٤] قوله: «**كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ**» أي: كالسِّكِّينِ، والرُّمحِ القَصيرِ، وفي وَقتِنا كالمسدَّسِ.

•• ❁ ••

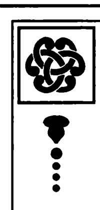
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٤)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦)، وابن حبان (١٨٨٩)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان.



بابُ صلاةِ الجُمعةِ[١]



تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ[٢] ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاةِ الجُمعة» أي: الصلاةُ الَّتي تَجمعُ الخلقَ، وذَلِك أنَّ المسلِمِين لهم اجتماعاتٌ مُتعدِّدةٌ، اجتماعاتُ حيٍّ في الصَّلواتِ الخمسِ في مَسجدِ الحيِّ، واجتماعاتُ بلدٍ في الجُمعةِ والعيدَين، واجتماعاتُ أقطارٍ في الحجِّ بمكةَ، هَذِه اجتماعاتُ المسلِمِين صُغرى وكُبرى ومتوسِّطةٌ، كلُّ هَذا شَرَعه اللهُ من أجلِ توطيدِ أواصرِ الأُلفةِ والمحبةِ بين المسلِمِين.

ولِيُعلَمَ أنَّ يومَ الجُمعة أفضلُ أيامِ الأُسبوعِ، وما طَلَعتِ الشَّمسُ على يومٍ خيرٍ منه، وأنَّ اللهَ خصَّ به هَذِه الأمةَ بعدَ أن أضلَّ عنه الأُممَ السابقةَ، فإنَّ اليهودَ اختلفوا فيه فصارت جُمعَتُهمُ السَّبتَ، والنَّصارى أشدُّ اختلافًا فصارت جُمعَتُهمُ الأحدَ، فصاروا -والحمدُ للهِ-؛ تبعًا لنا ونحن مُتأخِّرون عنهم زمنًا لكنَّهم مُتأخِّرون عنَّا رُتبةً؛ لأنَّ هَذِه الأمةَ أفضلُ أمةٍ عند اللهِ وأكرمُها(١).

ولِيومِ الجُمعة خَصائصُ ذَكَرها ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المَعادِ)(٢).

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ» الضَّميرُ يعودُ على صلاةِ الجُمعة، أي: تَلزمُ صلاةُ الجُمعة كلَّ منِ اتَّصفَ بالشروطِ الآتية:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٦)، من حديث أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦٣-٤١١).

حُرٌّ[1] ....

الأولُ: كونُه ذَكرًا فخَرَج به الأنثى والخُنثى، فلا تلزَمُهم صلاةُ الجُمعة، والدَّليلُ على اشتراطِ الذُّكوريَّةِ أنَّ صلاةَ الجُمعة صلاةُ جَمعٍ؛ لهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَاْ تَمْنَعُوْا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(١)، «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٢)، هَذا إنْ لم يصحَّ الحَديثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الجُمُعَـةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّاْ عَلَى أَرْبَعَـةٍ...»(٣)، فإن صحَّ فالأمرُ فيه واضحٌ.

أمَّا عدمُ وجوبِها على الخُنثى فلِعَدمِ تَحقُّق الشَّرطِ فيه؛ لأنَّه لا يُدرى أذَكَرٌ هوَ أمْ أنثى؟ والأصلُ بَراءةُ الذِّمةِ حتَّى يُتيقَّنَ شرطُ وجوبِها، وهَذا لَم يُتيقَّن.

وأمَّا الأُنثى فلِأنَّها ليسَت من أهلِ الجَماعةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُرٌّ»، هَذا هو الشَّرطُ الثَّاني.

وضِدُّ الحرِّ العبدُ، والمرادُ بالعبدِ المملوكُ ولو كان أحمرَ أو قَبَلِيًّا، فالعبدُ لا تلزمُه الجُمعة، وذَلِك لما يلي:

١- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «الجُمعَة حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج هذه اللفظة الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأصله متفق عليه كما في الهامش السابق.

(٣) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر التخريج السابق.

= ٢- ولأنَّه مَشغولٌ في خِدمةِ سيِّدِه.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: تَلزمُه الجُمعةُ؛ لأنَّه داخلٌ في عُمومِ قولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، والحديثُ الواردُ في نفيِ وُجوبِ صلاةِ الجُمعة عن العبدِ ضعيفٌ.

والتَّعليلُ بأنه مَشغولٌ في خدمةِ سيِّده أضعفُ؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إذا أَذِنَ له سيِّدُه لزمَتهُ؛ لأنَّه لا عُذرَ له؛ لِزوالِ العلَّةِ الَّتي هي سببُ مَنعِ الوجوبِ، وإنْ لم يَأذَن له لم تَلزَمهُ.

وهَذا قولٌ وسطٌ؛ لأنَّ حالَ العبدِ في الحقيقةِ إذا تَصوَّرهُ الإنسانُ حالُ شخصٍ ضعيفٍ مملوكٍ، لا يَستطيعُ أن يقولَ: سأذهبُ إلى الجُمعة يا سيِّدي رضيتَ أم كرهتَ، فيكونُ في إلزامِه بشيءٍ لا يَستطيعُه حَرجٌ، وقد نَفى اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في هَذا الدِّينِ الحرجَ عن الأمةِ فقالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨] وهَذا القولُ قولٌ وسطٌ بين قولِ من يُلزِمُه الجُمعة مُطلقًا، وقولِ من لا يُلزمُه مُطلقًا، ووجهُهُ قويٌّ جِدًّا، ويُمكنُ أن يُحمَلَ الحديثُ عليه فيُقالُ: قولُه ﷺ: «عَبْدٌ مَمْلُوكٌ»[1]، ليسَ على إطلاقِه، بَلِ العبدُ المملوكُ هو الَّذي يُشغَل بمالِكِه، ورُبَّما يُقالُ: إنَّ قولَه ﷺ: «مَمْلُوكٌ» إشارةٌ إلى عِلَّةِ الحُكمِ، وهي أنَّه مُلكٌ، فسيِّدُه يتصرَّف فيه فيَشغَلُه.

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مُكَلَّفٍ[١] ....

والعَجيبُ أنَّ الَّذينَ قالوا: إنَّ الجُمعة لا تَجِب على العبدِ قالوا: إنَّ الجماعةَ تجبُ عليه، وعِندي أنَّه لو صحَّ حديثُ طارقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ استَثْنى العبدَ لَكانَ عدمُ وجوبِ الجماعةِ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ الجماعةَ تُكـرَّر خمسَ مرَّاتٍ، فإذا أسقطَ عنه ما يَجبُ في الأُسبوعِ مرةً فما يجبُ في اليومِ خمسَ مراتٍ من بابِ أَوْلى، وإذا أوجَبْنا عليه الجماعةَ فالجُمعةُ من بابِ أَوْلى.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مُكَلَّفٍ**» هَذا هو الشَّرطُ الثالثُ، والمُكلَّف عند العُلماءِ مَن جَمعَ وَصفَين:

أَحَدُهما: البُلوغُ.

والثَّاني: العَقلُ.

والدَّليلُ قَولُه ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ**»(١)، ولكنِ الصَّغيرُ تَصحُّ منه الجُمعة والمجنونُ لا تَصحُّ منه؛ لأنَّ المجنونَ لا عقلَ له، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، ومَن لا عَقلَ له لا نِيَّة له، بخلافِ الصَّبيِّ المميِّزِ فإنَّ له نيةً.

ولَكن هل يُؤمَرُ بها الصَّغيرُ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسْلِمٍ[١] ....

= الجَوابُ: يُؤمَر بها لسَبعٍ، ويُضرَب عليها لعَشرٍ؛ لدُخولِه في عُمومِ قولِه ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ عَلَيْهَا لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُسْلِمٍ»، هَذا هو الشَّرطُ الرَّابع.

وضِدُّه الكافرُ، فالكافرُ لا تَجِب عليه الجُمعة، بل ولا تصِحُّ منه، ودَليلُ هَذا:

١- قولُه تَعالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٥٤]، فإذا كانتِ النَّفَقاتُ مع كونِ نَفعِها مُتعدِّيًا لا تُقبَل منهم، فَالعِباداتُ الَّتي نَفْعُها غيرُ مُتعدٍّ من بابِ أَوْلى لا تُقبَل منهم.

٢- قولُ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا بَعثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ: «لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجابُوك لذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»(٢)، فجَعلَ فَرضَ الصَّلواتِ بعدَ الشَّهادَتَين.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إذا كانَ مِن شَرطِ وُجوبِ الجُمعة الإسلامُ، فهَل يَسلَمُ الكافِرُ منَ الإثمِ لأنَّ الجُمعة غيرُ واجبةٍ عليه؟

فالجَوابُ: أنَّه لا يَسلَم منَ الإثمِ؛ لأنَّ القَولَ الراجِحَ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الكافِرَ مُخاطَبٌ بفُروعِ الإسلامِ، كما هو مُخاطَبٌ بأصولِهِ، والدَّليلُ على ذَلِك قولُه تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ﴾ [المدثر:٣٩-٤٧]، ووجهُ الدَّلالةِ منَ الآيةِ: أنَّهم ذَكروا مِن أسبابِ دُخولِهِمُ النَّارَ أنَّهم لم يَكونوا منَ المصَلِّين، ولا منَ المطعِمين للمِسكين، بل أَقولُ: إنَّ الكافِرَ مُعاقبٌ على أكلِهِ وشُربِهِ ولِباسِه، لَكِنَّه ليسَ حَرامًا عليهِ بِحَيثُ يُمنَع منه إنَّما هو مُعاقَب عليه.

ودَليلُ ذَلِك قولُه تعالَى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣]، فقَولُه: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ﴾ يدلُّ بمَفهومِه عَلى أنَّ غيرَهُم عَلَيهِم جُناحٌ فيما طَعِموا، والطَّعامُ يَشمَلُ الأكلَ والشُّربَ؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، ودَليلُ اللِّباسِ قَولُه تَعالَى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فقولُه: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ يُفهَم مِنه أنَّها لَيسَت للَّذين كَفَروا، وقولُه: ﴿خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ يُفهَم منه أنَّها لغيرِ المؤمِنينَ لَيسَت خالِصةً لهم، بَلْ يُعاقَبون عليها.

والمَعنى يَقتَضي ما دَلَّت عليهِ النُّصوصُ من مُعاقبةِ الكافِرِ عَلى الأكلِ والشُّربِ واللِّباسِ والنِّعمةِ والصِّحةِ، وكُلِّ شَيءٍ؛ وذَلِك لأنَّ العَقلَ يَقتَضي طاعةَ مَن أحسنَ إلَيكَ، وأنَّك إذا بارَزتَهُ بالمَعصيةِ وهو يُحسِن إليكَ، فإنَّ هَذا خِلافُ الأدبِ والمُروءةِ، وبه تَستحِقُّ العُقوبةَ، فصارتِ النُّصوصُ مُؤيِّدةً لما يَقتَضيه العَقلُ.

مُسْتَوْطِنٍ[١] ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُسْتَوْطِنٍ»، هَذا هو الشَّرطُ الخامِسُ.

وضِدُّ المُستوطِنِ المُسافِرُ والمُقيمُ.

فالمُسافِر لا جُمعة عليه، ودَليلُ ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ في أسفارِه لم يَكُن يُصلِّي الجُمعةَ، معَ أنَّ معهُ الجَمعَ الغَفيرَ، وإنَّما يُصلِّي ظُهرًا مَقصورةً.

فإذا قالَ قائِلٌ: ألا يُمكِن أن يَكونَ جَمْعُهُ وقَصْرُه في غيرِ يَومِ الجُمعةِ، وأنَّه يُقيمُ صَلاةَ الجُمعةِ في السَّفَر؟

فالجَوابُ على هَذا مِن وَجهَين:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ لَدَينا نَصًّا ظاهِرًا جِدًّا في أنَّه لا يُصلِّي الجُمعةَ في سفرِه، وذَلِك في يومِ عَرفةَ، فإنَّ يومَ عَرفةَ كانَ يومَ الجُمعةِ في حَجَّةِ الوَداعِ، وفي صَحيحِ مُسلِمٍ مِن حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «لَما وَصلَ بَطنَ الوادي يومَ عَرفةَ نَزلَ فخَطَبَ النَّاسَ، ثُم بَعْدَ الخُطبةِ أذَّنَ بِلالٌ، ثُم أقامَ فصَلَّى الظُّهرَ، ثُم أقامَ فصَلَّى العَصرَ»(١). وهَذِه الصِّفةُ تُخالِف صَلاةَ الجُمعةِ من وُجوهٍ:

١- لأنَّ صلاةَ الجُمعة الخُطبةُ فيها بعدَ الأذانِ، وهُنا الخُطبة قبلَ الأذانِ.

٢- صلاةُ الجُمعةِ يتَقَدَّمها خُطبَتان، وحديثُ جابرٍ ليسَ فيه إلَّا خُطبةً واحدةً.

٣- صلاةُ الجُمعةِ يُجهَر فيها بالقِراءةِ، وحَديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدلُّ على أنَّه لم يَجهَر، لأنَّه قالَ: «صَلَّى الظُّهرَ، ثُم أقامَ فصَلَّى العَصرَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

= ٤- صلاةُ الجُمعة تُسمَّى صلاةَ الجُمعة، وفي حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «صَلَّى الظُّهرَ».

٥- صلاةُ الجُمعة لا تُجمَع إلَيها العَصرُ، وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: «صَلَّى الظُّهرَ، ثُم أقامَ فَصَلَّى العَصرَ».

وهَذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ في هَذا الجَمعِ الكَثيرِ الَّذي سيتفرَّق فيه المسلمونَ إلى بِلادِهِم فيَقولون: صَلَّينا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجُمعة ظهرًا يدلُّ دَلالةً قَطعيَّةً على أن المسافِرَ لا يُصلي الجُمعة.

الوجهُ الثَّاني: لـو كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الجُمعةَ في أسفارِه لكانَ ذَلِك مما تتَوافَـرُ الدَّواعي عَلى نَقلِه، ولَنُقِل إلَينا.

ولو كانَت واجِبةً لصَلَّاها، بَل لو كانَت جائِزةً لصَلَّاها، فإذا صَلَّى الإنسانُ الجُمعةَ وهو في السَّفرِ، فصَلاتُه باطلةٌ، وعليه أن يُعيدَها ظُهرًا مَقصورةً؛ لأنَّ المسافرَ ليسَ من أهلِ الجُمعةِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: تَرْكُ النَّبيِّ ﷺ للجمعةِ لا يدلُّ على أنَّها غيرُ مَشروعةٍ؟

فالجَوابُ: بَلى؛ لأنَّها لـو كانت مَشروعةً لكانَت عِبادةً، وهي فَريضـةٌ واجِبـةٌ، ولا يُمكِن أن يَدَعَ النَّبيُّ ﷺ الواجِبَ، فإذا كان سَببُ الفِعلِ مَوجودًا، ولم يَفعلِ الرَّسولُ ﷺ ذَلِك عُلِم أنَّ فِعلَه يَكونُ بِدعةً، وقدْ قالَ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وهَذِه قاعِـدةٌ مُفيدةٌ لطالِبِ العِلـمِ: (كُـلُّ شَيءٍ سَببُـه مَوجـودٌ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، ولَم يَفْعَلهُ، فَالتَّعبُّد بِهِ بِدعةٌ)، فَالجُمعةُ في السَّفرِ سببُها مَوجودٌ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ ولَكنَّه لم يَفعلَها، فإذا فَعَلَها إنسانٌ قُلنا له: عَمِلتَ عَملًا ليسَ عَليهِ أمرُ اللهِ ورَسولِه، فيَكونُ عملًا مَردودًا.

أمَّا المسافرُ في بلدٍ تُقامُ فيه الجُمعةُ، كما لَو مرَّ إنسانٌ في السَّفرِ ببلدٍ، ودخلَ فيه لِيقيلَ، ويَستمرَّ في سَيرِه بعدَ الظُّهرِ فإنَّه تَلزمهُ الجُمعةُ؛ لعُمومِ قولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهَذا عامٌّ، ولم نَعلَم أنَّ الصَّحابةَ الَّذينَ يَفِدون عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ ويَبقَونَ إلى يومِ الجُمعةِ يَترُكون صلاةَ الجُمعةِ، بل إنَّ ظاهِرَ السُّنةِ أنَّهم يُصلُّون معَ النَّبيِّ ﷺ.

وقالتِ الظَّاهِريةُ: إنَّ المُسافِرَ تَلزَمُه الجُمعةُ.

واستَدَلُّوا على ذَلِك: بعُموماتِ الأدلةِ الدالةِ على وُجوبِ صَلاةِ الجُمعةِ، وهَذا الاستِدلالُ مَردودٌ بالأدلةِ المُخصِّصةِ للعُموماتِ.

فالمُسافرُ لا جُمعةَ عليه، والمُقيمُ أيضًا لا جُمعةَ عليه، لَكِن إنْ أقامَها مُستَوطِنون في البَلدِ لَزِمَته بغَيرِه لا بنَفسِه، ومعنى قَولِنا: «بغَيرِه» أنَّه إذا أقامَها مَن تصحُّ مِنهُم إقامَتُها لزِمَتهُ تبعًا لغيرِه، لكنْ لا يُحسَب منَ العَدَدِ المَشروطِ.

وبِناءً على هَذا يَنقسِمُ النَّاسُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١- مُستَوطِنٌ.

٢- مُسافِرٌ.

٣- مُقيمٌ، لا مُسافرٌ ولا مُستَوطِنٌ.

بِبِنَاءٍ[١] ....

مِثال ذَلِك:

رجلٌ وصلَ إلى بلدٍ، ونَوى أن يُقيمَ فيها أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ، هَذا ليسَ مُستَوطنًا؛ لأنَّه لم يَتَّخِذ هَذا البَلدَ وَطنًا، وليسَ مُسافرًا؛ لأنَّه نَوى إقامةً تَقطَع السَّفرَ فهوَ مُقيمٌ، فإنْ أُقيمتِ الجُمعةُ في البَلدِ بأُناسٍ مُستَوطِنين لزِمَته، وإنْ لَم تُقَم لم تَلزَمهُ، وبِناءً عَلى هَذا لو وُجِدَ جَماعةٌ مسلمون سافَروا إلى بلادِ كُفرٍ، وهم مِائةُ رجلٍ يُريدون أنْ يَدرُسوا فيها لمدةِ خَمسِ سَنواتٍ أو سِتٍّ أو عَشرٍ، فإنَّ الجُمعةَ لا تَلزَمهُم، بَل ولا تَصِحُّ منهم لو صَلَّوا جُمعةً؛ لأنَّه لا بُدَّ مِنِ استيطانٍ، وهَؤلاءِ ليسوا بمُستَوطِنين، فلا تَصحُّ منهم الجُمعةُ، ولا تَلزَمُهم.

لكن لو وُجِد في هَذِه القَريةِ أربَعونَ مُستَوطنًا لزِمَتِ الجُمعةُ الأربعين، ثُم تَلزَم هَؤلاءِ تَبعًا لغيرِهم، هَذا هو تَقريرُ المَذهَبِ.

وعليه، يَكونُ مَن نَوى إقامةً أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ مُسافرًا مِن بعضِ الوُجوهِ غيرَ مسافرٍ من بعضِ الوجوهِ فيَلزمُه إتمامُ الصَّلاةِ، ولا يَتَرَخَّصُ بِرُخَص السَّفرِ؛ لانقطاعِ حُكمِ السَّفرِ في حقِّه، ولا يَصحُّ أن يكونَ إمامًا في الجُمعةِ ولا خَطيبًا فيها ولا يَكمُل بِه العَددُ المَشروطُ، ولَكِن تَلزَمُه الجُمعةُ إذا أُقيمَت، وهَذا تَناقضٌ.

ولِهَذا كانَ الصَّحيحُ: أنَّ حُكمَ السَّفرِ لا يَنقطِعُ في حقِّه، وأنَّه يصحُّ أن يكونَ إمامًا وخَطيبًا في الجُمعةِ، ويَكمُل به العَددُ المشروطُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِبِنَاءٍ» أيْ: بوَطنٍ مَبنيٍّ، ولم يُبيِّن المُؤلِّف بأي شيءٍ بُنِي، فيَشملُ ما بُنيَ بالحَجرِ، والمَدرِ، والإِسمنتِ، والخشبِ، وغيرِها، وهو يَحترزُ بذَلِك ممَّا

اسمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ[١].

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ[٢] ....

= لو كانوا أهلَ خيامٍ كأهلِ الباديةِ، فإنَّه لا جُمعةَ عَليهِم؛ لأنَّ البدوَ الَّذينَ كانوا حولَ المدينةِ لم يَأمُرهُم النَّبيُّ ﷺ بإقامةِ الجُمعةِ مع أنَّهم مُستَوطِنون في أماكِنِهم؛ لِكَونِها ليست بِبناءٍ، ولِهَذا إذا ظَعَنوا عن هَذا المَوطِنِ ظَعنوا ببُيوتِهِم، ولم يَبقَ لها أثرٌ؛ لأنَّها خِيامٌ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اسمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ**»، أيْ: أنْ يكونَ مُستوطنًا ببناءٍ، اسمُ هَذا البناءِ واحدٌ، مثلُ: مَكةُ، المَدينةُ، عُنيزةُ، بُريدةُ، الرِّياضُ، المهمُّ أن يكونَ اسمُه واحدًا، حتَّى لو تَباعَد، وتَفرَّق بأنْ صارتِ الأحياءُ بَينَها مَزارعُ، لكن يَشمَلُها اسمٌ واحدٌ، فإنَّه يُعتَبر وَطنًا واحِدًا، وبَلدًا واحِدًا؛ ولِهَذا قالَ المُؤلِّف: «وَلَوْ تَفَرَّقَ» مُشيرًا بذَلِك للخِلافِ في هَذِه المَسألةِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: لَو تفرَّقَ، وفرَّقت بينَه المَزارعُ، فليسَ بوطنٍ واحِدٍ، وعلى هَذا القولِ يكونُ كلُّ حيٍّ وَحدَهُ مُستقلًا.

ولكنِ الصَّحيحُ: أنَّه ما دامَ يشمَلُه اسمٌ واحدٌ فهو بلدٌ واحدٌ، ولو فُرِض أنَّ هَذا البلدَ اتَّسعَ وصارَ بينَ أطرافِه أميالٌ أو فراسِخُ فهو وطنٌ واحدٌ تلزمُ الجُمعةُ من بأقصاه الشَّرقيِّ كما تَلزمُ من بأقصاه الغَربيِّ، وهَكذا الشَّمالُ والجَنوبُ؛ لأنَّه بلدٌ واحدٌ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**».

هَذا الشَّرطُ السَّادسُ أي: ليسَ بين الإنسانِ وبين المسجـدِ أكثرُ من فَرسَـخ، والفَرسَـخُ سبقَ لنا: أنَّه ثَلاثةُ أميالٍ، والميلُ: اثنا عَشرَ ألفَ ذِراعٍ، فَعلى هَذا لا يَلـزمُ الشخصَ الَّذي يكونُ بينَه وبين البَلـدِ أكثرُ من فرسخٍ جُمعـةٌ، هَـذا إذا كانَ خارجَ البَلـدِ،

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ[١]، ....

= أمَّا إذا كانَ البلدُ واحدًا فإنَّه يَلزمُه ولو كانَ بينَه وبينَ المسجِدِ فَراسِخُ.

وذَكَرَ عُلماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ مَسيرةَ الفَرسخِ ساعةٌ ونِصفُ الساعةِ في سَيرِ الإبلِ والقَدمِ، لا بِسَيرِ السيارةِ؛ فإن كان بينَه وبين المسجِدِ أكثرُ مِن فَرسخٍ قالوا: فإنَّها تَلزَمُه بِغَيرِه أيْ: إن أُقيمتِ الجُمعةُ وهو في البلدِ لزِمَته وإلَّا فَلا، فصارتِ الشُّروطُ ستةً في وُجوبِ الجُمعةِ عينًا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على التَّقييدِ بالفَرسخِ؟

فالجَوابُ: يَقولونَ الغالِبُ أنَّ من كانَ بينَهُ وبيَنَ المسجِدِ أكثرُ من فَرسخٍ فالغالِبُ أنَّه لا يَسمَعُ النِّداءَ، معَ أنَّ بعضَ العُلماءِ قَدَّره بالأذانِ، والَّذينَ قَدَّروه بالفَرسخِ قالوا: الأذانُ يَختلِفُ بحَسبِ صوتِ المؤذِّنِ والرِّياحِ وارتفاعِ المؤذِّنِ وهُدوءِ الأصواتِ، فلا يُمكِن انضِباطُه، والفَرسخُ مُنضَبِط، إذًا ليسَ هُناكَ دَليلٌ بل هو تَعليلٌ، والدَّليلُ الَّذي دَلَّت عليه السنةُ هو سَماعُ الأذانِ؛ لقولِه ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**»، الضميرُ يَعودُ على الجُمعةِ، فلا تَجِبُ على مُسافِرٍ سفرَ قَصرٍ، وقد سَبقَ بَيانُ هَذا وذِكرُ الأدلةِ عليهِ.

وقَولُه: «عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ» أيْ: سفرًا يَحلُّ فيه القصرُ، فلا تجبُ عليه، لَكن تَجبُ عليهِ بِغيرِه كما سَبقَ، ومَعنَى ذَلِك: أنَّها إنْ أُقيمَتِ الجُمعةُ وَجبَت عَليهِ وإلَّا فَلا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ[١].

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ[٢]، ....

= فلو أنَّ رَجُلًا من أهلِ عُنيزةَ سافَرَ إلى بُريدةَ، فالسَّفرُ على المشهورِ منَ المذهبِ ليسَ سفرَ قَصرٍ؛ لأنَّه دونَ المسافةِ، فإذا أُقيمتِ الجُمعةُ هناكَ فيَجبُ عليه أنْ يُصلِّيَ؛ لأنَّ السَّفرَ ليس سَفرَ قَصرٍ.

ولو أنَّ رجلًا سافرَ إلى بلدٍ يَبلُغُ المسافةَ، ولَكنَّ سَفرَه محرَّمٌ أيْ: سافَرَ -والعِياذُ بِاللهِ- ليَفعلَ الفَواحشَ، ويَشربَ الخَمرَ، وما أشبَه ذَلِك، فلا تَسقُط عنه الجُمعةُ؛ لأنَّ السَّفرَ ليسَ سَفرَ قَصرٍ، لأنَّ مِن شُروطِ سَفرِ القَصرِ أن يَكونَ السَّفرُ مُباحًا.

ولَو أنَّ رَجلًا دخلَ بَلدًا ليُقيمَ فيهِ خَمسةَ أيامٍ مَثلًا، ثُم يُسافرُ فتَلزَمُه الجُمعةُ بِغَيرِه؛ لأنَّه ليسَ مُسافرًا سَفرَ قَصرٍ، بل هو مُقيمٌ إقامةً تَمنَعُ القَصرَ، فتَلزَمُه الجُمعةُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ»، لأنَّ مِن شَرطِ الوُجوبِ أن يَكون حُرًّا ذَكرًا؛ وقَد سَبقَ الكَلامُ عليه.

[٢] قَولُه: «وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ»، أيِ: المسافِرُ سَفرَ قَصرٍ، والعَبيدُ، والنِّساءُ، مَن حضرَ الجُمعةَ منهم، وصلَّى معَ الإمامِ أجزَأته جُمعة.

فإن قيلَ: كيفَ تُجزِئهم ولَيسوا مِن أهلِ الوجوبِ؟

فالجَوابُ: أنَّ إسقاطَها عنهم تَخفيفٌ، فإذا حَضروا وَصلَّوا فهمُ الَّذينَ اختاروا ذَلِك لأنفُسِهم فتصِحُّ، ولكن لو قيلَ بتَعليلٍ سِوى هَذا، وهو: أَنَّهم ائتَمُّوا بمَن يُصلي الجُمعة، فأجزَأتهُم تَبعًا لإمامِهِم، وقد يَثبُت تَبعًا ما لا يَثبُتُ استِقلالًا، لكانَ أَولى.

وقَولُه: «وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ» أيْ: لَم تنعقِد بواحدٍ منْ هَؤلاءِ، ومَعنى: «لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ».

وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا[١].

= أيْ: لا يُحسَب مِنَ العَددِ المعتبَرِ؛ لأنَّهم لَيسوا من أهلِ الوُجوبِ، والعَددُ كما سيأتينا إنْ شاءَ اللهُ على المذهبِ أربعون رَجلًا.

مِثال ذَلِك: لو حَضرَ تِسعةٌ وثَلاثون رَجلًا حُرًّا، وجاء عبدٌ فإنَّه لا يُتَمَّم به العددُ فيُصلُّون ظُهرًا؛ لأنَّها لا تنعقدُ به.

مِثالٌ آخرُ: قَدِم شخصٌ قَريةً صَغيرةً فيها تِسعةٌ وثَلاثونَ رَجلًا، وهو مُسافرٌ فلا يَكمُل به العَددُ؛ لأنَّه مُسافرٌ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**»، أيْ: لا يَصحُّ أنْ يَكونَ أحدٌ مِن هَؤلاءِ إمامًا في الجُمعةِ.

أمَّا المَرأةُ فَلا شَكَّ أنَّه لا يَصحُّ أن تَؤُمَّ فيها، ولا تَنعقِدُ بها؛ لأنَّ المرأةَ لا تَكونُ إمامًا للرِّجالِ، ولَيسَت مِن أهلِ الوُجوبِ.

وأمَّا العبدُ فلا يصحُّ أن يَكونَ إمامًا فيها؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الوُجوبِ، فلو كانَ هَذا العَبدُ قارئًا عالمًا فَقيهًا عابدًا، والَّذينَ في القريةِ أربعونَ رَجلًا كلٌّ واحدٍ منهم يُحسِنُ القِراءةَ الواجبةَ، ولكِنَّهم دونَ العبدِ في القراءةِ والعِلمِ والفِقهِ والعِبادةِ فإنَّه لا يَؤمُّهم في الجُمعةِ.

هَذا ما يَقتضيهِ كَلامُ المُؤلِّف؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الوُجوبِ.

ومَذهبُ أبي حَنيفةَ[١] والشَّافعيةِ[٢] أنَّ العبدَ يَصحُّ أن يكونَ إمامًا في الجُمعة.

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٣١٦)، مختصر القدوري (ص:٤٠).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٣٢٤)، الحاوي للماوردي (٢/ ٣٢٢).

= هَذا إذا قُلنا: إنَّ العبدَ لا تَلزمُه الجُمعة، أمَّا إذا قُلنا: بأنَّ العبدَ تَلزَمُه الجُمعة فإنَّها تنعَقِد بِه أي: يَكمُل به العَددُ، ويصحُّ أن يكونَ إمامًا فيها.

وأمَّا المسافرُ فَلا يَصحُّ أنْ يَكونَ إمامًا في الجُمعة ولا خَطِيبًا فيها.

مِثالُه: مُسافرٌ قَدِم إلى بلدٍ أهلُهُ كلُّهم عَوامٌّ، والخَطيبُ فيهم واحدٌ منهم، فقَدِم البلدَ هَذا الرَّجلُ العالمُ المتضلِّعُ في العِلمِ العابِدُ، وصلَّى بهم فلا تَصحُّ صَلاتُهم على قولِ المُؤلِّف؛ لأنَّه مُسافرٌ، ولَو خَطبَ بهم وصلَّى أحدُهُم، فلا تصحُّ؛ لأنَّ مِن شرطِ الخُطبةِ أن تَكونَ ممَّن تَصحُّ إمامتهُ في الجُمعة، والعَملُ الآن على خِلافِ ذَلِك، وهو مَذهبُ الأئمةِ الثَّلاثةِ وهو الراجِحُ.

يَأتي الرَّجلُ الداعيةُ إلى قـريةٍ منَ القُرى ويَخطُب فيهم الجُمعـةَ، ويُصلِّي بهم وينصَرِفون وهم يَعتَقِدون أنَّ صلاتَهم صَحيحةٌ، لكِن المذهبُ أنَّ صَلاتَهم غيرُ صَحيحةٍ فيَلزَمُهم أن يُعيدوها جُمعةً إن كان وَقتُها باقيًا وإلَّا صَلَّوها ظُهرًا.

والخُلاصةُ: أنَّ المرأةَ كما قالَ المُؤلِّف لا يصحُّ أن تَكونَ خَطيبًا، ولا أن تَكونَ إمامًا، ولا تُحسَب منَ الأربعين.

وأمَّا العَبدُ والمُسافـرُ، فالصَّحيحُ: أنَّها تنعقِدُ بهما، ويصحُّ أن يَكـونا أئِمةً فيها وخُطباءَ أيضًا؛ لأنَّ القولَ بِعَدمِ صَحةِ ذَلِك لا دَليلَ عليهِ، فالعَبدُ مِن أهلِ التَّكليفِ، والمسافِرُ من أهلِ التَّكليفِ، وكيفَ يُقالُ: إنَّه إذا صلَّى العَبدُ خَلفَ الإمامِ جُمعةً صَحَّت، ولو كان هو الإمامُ لم تَصِحَّ؟! فلا يَظهَرُ الفَرقُ، والقَولُ بأنَّ صَلاتَه صَحَّت تَبعًا، ويَثبتُ تَبعًا ما لا يَثبُت استِقلالًا لا يُسلَّمُ في كلِّ موضِعٍ.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ[١] لِعُذْرٍ[٢] وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانعَقَدَتْ بِهِ[٣]، وأَمَّ فِيهَا.

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ**»، أي: الجُمعة.

[٢] قَولُه: «**لِعُذْرٍ**» كمرضٍ.

[٣] قَولُه: «**وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانعَقَدَتْ بِهِ**»، يَعني: إذا حَضرَها وَجَبَت عليه وانعَقَدت به؛ لأنَّه مِن أهلِ الوُجوبِ، لَكِن سَقطَ عنه الحُضورُ للعُذرِ، فإذا حضرَ ثَبتَ الوُجوبُ.

مِثال ذَلِك: مَريضٌ سقطَت عنه الجُمعةُ من أجلِ المرضِ، ولكِنَّه تَحمَّل المشقةَ وحَضرَ إلى الجُمعةِ، فإنَّها تنعقِدُ به، فيُحسَب منَ الأربعين ويَصحُّ أن يكونَ إمامًا، وأن يَخطُب فيها؛ لأنَّه أهلٌ للوُجوبِ، ولكِن وُجِد فيه مانِعُ الوُجوبِ؛ وفَرقٌ بينَ مَن فُقدَ منه شرطُ الوُجوبِ، ومَن وُجِد فيه مانِعُ الوُجوبِ؛ لأنَّ مَن فُقِد منه شَرطُ الوُجوبِ ليسَ أهلًا للعبادةِ أصلًا، ومَن وُجِد فيه مانِعُ الوُجوبِ فهو في الأصلِ أهلٌ للوُجوبِ، فإذا وَصلَ إلى مَحلِّ الجُمعة زالَ مانِعُ الوُجوبِ؛ لأنَّ مانعَ الوُجوبِ مشقةُ الوُصولِ إلى المسجِدِ فصارَ الآنَ مِن أهلِ الوُجوبِ فتَلزَمُه، وتَنعقِدُ به، ويَصحُّ أن يَؤمَّ فيها.

وكَذا الخائِفُ: تَسقُط عنه الجُمعةُ، لكنَّه إذا حَضَرها تَلزَمُه وتنعَقِد به، ويصحُّ أن يكونَ إمامًا فيها.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الفَرقُ بينَه وبينَ المُسافِرِ والعَبدِ؟

فالجَوابُ: أنَّ المُسافِرَ والعَبدَ لم يوجَد فيهما شَرطُ الوُجوبِ، فلَيسا مِن أهلِه، وأمَّا مَن سَقَطَت عنه لعُذرٍ ففيهِ مانِعُ الوُجوبِ وهو مِن أهلِه، فإذا حَضرَ إلى مَكانِها زالَ المانِعُ، فصارَ كالَّذي ليسَ فيه مانِعٌ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمعة قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ[١].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ صَلَّى الظُّهرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمعة قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ**»، أيْ: مَن صلَّى الظُّهرَ وهو ممَّن يَلزَمُه الحُضورُ، فإنَّ صَلاتَه لا تَصحُّ، وتأمَّل قَولَ المُؤلِّف: «مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمعة» ولم يقلْ: ممَّن تَجِب عليه الجُمعةُ، وذَلِك مِن أجلِ أن يكونَ كَلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ شامِلًا للَّذي تَجبُ عليه بنفسِه، والَّذي تجبُ عليه بغَيرِه؛ لأنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُقسِّمون النَّاسَ إلى قِسمَين:

الأوَّلُ: مَن تَلزمُه الجُمعةُ بغَيرِه، وهَذا لا تَنعقِدُ به ولا يَصحّ أن يَكونَ إمامًا فيها.

وَالثَّاني: مَن تَلزمُه بنَفسِه، وهَذا يَصحُّ أنْ يَكون إمامًا فيها وتنعَقِد به.

مِثالُ ذَلِك: مُسافرٌ حَلَّ بلدًا تُقامُ فيه الجُمعةُ، وأُذِّن لصلاةِ الجُمعةِ، فهَذا عليهِ الحُضورُ، ولَيسَت واجبةً عليهِ بنَفسِه، بَل بِغَيرِه، فإذا صَلَّى هَذا المسافِرُ قبلَ صَلاةِ الإمامِ فإنَّ صَلاتَه لا تَصحُّ؛ لأنَّه فعلَ ما لَم يُؤمَر به، وتَرَك ما أُمِرَ به، فيَكونُ هَذا الرَّجلُ عَمِل عَملًا ليسَ عَليهِ أمرُ اللهِ ورَسولِه؛ لأنَّه مَأمورٌ أن يَحضُر الجُمعةَ ويُصلِّيها، وقَد صلَّى ظُهرًا فَلا تُقبَل منهُ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أيْ: مَردودٌ عليه؛ ولأنَّ صَلاتَه الظُّهرَ معَ وُجوبِ الحُضورِ عليه يَكونُ كالَّذي غَصَبَ الزَّمنَ؛ لأنَّ هَذا الزَّمنَ الأصلُ فيه أن يَكونَ للجُمعةِ.

مِثالٌ آخرُ: رجلٌ مُقيمٌ في البَلدِ، وكانَ مَعه أصحابُه في البيَتِ فجاءَ وَقتُ الظُّهرِ فصلَّوا الظُّهرَ قبلَ صلاةِ الجُمعةِ، فَلا تَصحُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيه[١]، وَالأَفْضَلُ حتَّى يُصَلِّي الإِمَامُ[٢].

= مِثالٌ ثالِثٌ: رجلٌ في أقصَى البَلدِ، -ويَعلَم أنَّه لو ذَهبَ لم يُدرِكِ الجُمعةَ- فصَلَّى الظُّهرَ قبلَ صلاةِ الإمام الجُمعة فلا تَصحُّ على مُقتَضى كَلامِ المُؤلِّف؛ لعُمومِ قولِه: «مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ» أيْ: حتَّى في الحالِ الَّتي يَعلمُ أنَّه لو سعَى لم يُدرِكِ الجُمعةَ، فإنَّه يَنتظِرُ حتَّى يَفرغَ الإمامُ منَ الجُمعة، فيُقدِّر ذَلِك.

وقيلَ: له أنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ إذا عَلِم أنه لن يُدرِكَ الجُمعةَ؛ لأنَّه في هَذِه الحالِ لا يَلزَمُه السَّعيُ إليها، فلا فائدةَ في الانتظارِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيه»، أيْ: تَصحُّ الظُّهرُ ممَّن لا تجبُ عليه الجُمعةُ، وإنْ لم يُصلِّ الإمامُ.

مِثالُ ذَلِك: مَريضٌ مَرضًا تَسقطُ به عنه الجُمعةُ صلَّى الظُّهرَ قبلَ صَلاةِ الإمامِ الجُمعة فتَصحُّ؛ لأنَّه لا تَلزمُه الجُمعةُ.

مِثالٌ آخرُ: لو صلَّتِ امرأةٌ الظُّهرَ قبلَ صَلاةِ الإمامِ الجُمعةَ صحَّت؛ لأنَّ الجُمعةَ لا تَلزَمها.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالأَفْضَلُ حتَّى يُصَلِّي الإِمَامُ»، أيْ: أنَّ الأفضلَ لمن لا تَلزَمه الجُمعةُ أن يُؤخِّرَ صلاةَ الظُّهرِ حتَّى يُصلِّيَ الإمامُ، وعلى هَذا نَقولُ للنِّساءِ: الأفضلُ في يَومِ الجُمعةِ ألَّا تُصَلِّين الظُّهرَ حتَّى يُصلِّي الإمامُ.

قالوا: رُبَّما يَزولُ عُذرُه فيُدركُ صلاةَ الجُمعةِ، وإذا كان هَذا هو التَّعليلُ، فإنَّه لا يَنطَبِق على النِّساءِ؛ إذ إنَّ النِّساءَ لا يُمكِن أن يَزولَ عُذرُهنَّ، فالمَرأةُ امرأةٌ، وعليه فنَقولُ للمَرأةِ: الأفضلُ أن تُصلِّي الظُّهرَ في أوَّلِ الوَقتِ، ولو قبلَ صَلاةِ الإمامِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يومِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ[١].

= في أوَّلِ الوَقتِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في آخِرِ الوَقتِ، وحِينئذٍ نَقولُ: إذا كانَ مَن لا تَلزَمُه الجُمعةُ ممَّن يُرجى أنْ يَزولَ عُذرُه ويُدرِكها، فَالأفضَلُ أن ينتَظِر، وإذا كانَ ممَّن لا يُرجى أنْ يَزولَ عُذرُه فالأفضلُ تَقديمُ الصَّلاةِ في أوَّلِ وَقتِها؛ لأنَّ الأفضَلَ في الصَّلواتِ تَقدِيمُها في أوَّلِ الوَقتِ إلَّا ما استُثنِيَ بالدَّليلِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يومِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ**»، السَّفرُ: فاعلُ يَجوزُ، أيْ: لَا يَجوزُ السَّفرُ في يومِ الجُمعةِ بَعدَ الزَّوالِ لمن تَلزَمه، سَواءٌ كانَت تَلزَمُه بنفسِه، أو بِغَيرِه؛ وذَلِك أنَّه بعدَ الزَّوالِ دَخلَ الوَقتُ بالاتِّفاقِ، والغالِبُ أنَّه إذا دَخلَ الوقتُ يَحضُرُ الإمامُ فيُؤذَّنُ للجُمعةِ وتُصلَّى، فيَحرُمُ أن يُسافِرَ.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على التَّحريمِ؟

فَالجَوابُ: قولَه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فأمَرَ بالسَّعيِ إلَيها، وتَرْكِ البَيعِ، وكذا يَترُك السَّفر؛ لأنَّ العلةَ واحدةٌ، فالبَيعُ مانعٌ مِن حُضورِ الصَّلاةِ، والسَّفرُ كذلِكَ مانعٌ من حُضورِ الصَّلاةِ، لَكن المُؤلِّف عَلَّق الحُكمَ بالزَّوالِ؛ لأنَّ الزَّوالَ هو سَببُ وُجوبِ الجُمعةِ؛ إذ إنَّه يَدخُل به الوقتُ، ودُخولُ الوَقتِ سَببٌ، فعَلَّقَ الحُكمَ بالسَّببِ.

والأَوْلَى أنْ يُعلَّقَ الحُكمُ بما عَلَّقَهُ اللهُ به وهو النِّداءُ إلى الجُمعةِ؛ لأنَّه منَ الجائزِ أن يتَأخَّر الإمامُ عنِ الزَّوالِ، ولا يأتي إلَّا بَعدَ الزَّوالِ بساعةٍ، فلا يُنادَى للجُمعةِ إلَّا عندَ حُضورِ الإمامِ؛ لذَلِك نَقولُ: المُعتبَرُ النِّداءُ، وما مَشى عليهِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشبِه مِن بعضِ الوُجوهِ قَولَهم: مَن باعَ نَخلًا بعدَ أنْ تَشقَّقَ فثَمرتُه للبائِعِ، معَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:

= «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ -أيْ: تُلقَّح وذَلِك بوضعِ اللِّقاحِ فيها- فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ»(١).
فعَلَّقوا الحُكمَ على التَّشقُّقِ، قالوا: لأنَّ التشقُّقَ هو سَببُ التَّأبيرِ فعُلِّق الحُكمُ به.

والجَوابُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّق الحكمَ بالتَّأبيرِ، فَلا يُمكن أن نَلغي ما عَلَّق الشارعُ الحُكمَ عليه ونَعتبرُ شَيئًا آخرَ، كذلِكَ هُنا عَلَّق اللهُ تَعالَى الحُكمَ بالأذانِ، فإذا عَلق الحُكم بالأذانِ، فلا يُمكِن أن نتَجاوزُ ونُعلِّقُه بالزَّوالِ، ولَكِن الغالبُ أنَّ الإمامَ يَحضرُ إذا زالتِ الشَّمسُ.

ويُفهَم من قولِ المُؤلِّف: «بَعْدَ الزَّوَالِ» أنَّ السَّفرَ قبلَ الزَّوالِ يومَ الجُمعةِ جائزٌ وهو كذَلِك؛ وذَلِك لأنَّه لم يُؤمَر بالحُضورِ فلَم يتعَلَّقِ الطَّلبُ به، فجازَ له أن يُسافِرَ قبلَ الزَّوالِ.

لكِن بعضُ العُلماءِ كَرِهه، وقالَ: لِئَلا يُفوِّتَ على نَفسِه فَضلَ الجُمعةِ؛ لأنَّ الجُمعةَ إلى الجُمعةِ كفَّارةٌ لِما بينَهُما ما اجتُنِبَتِ الكَبائرُ، فمِن أجلِ أن لا يُفوِّت فضلَ الجُمعةِ كَرِهوا له أنْ يُسافِر قبلَ الزَّوالِ، ويُستَثنَى مِن تَحريمِ السَّفرِ مَسألتان:

الأُولى: إذا خافَ فَواتَ الرُّفقةِ، أيْ: أنَّ له رِفاقًا يُريدون أن يُسافروا قبلَ صلاةِ الجُمعةِ فزالتِ الشَّمسُ، وخافَ أن تَفوتَه الرُّفقةُ فإنَّ له أن يُسافِر؛ لأنَّ هَذا عذرٌ في تَركِ الجُمعةِ نَفسِها، فكذَلِك يَكونُ عُذرًا في السَّفرِ بعدَ الزَّوالِ.

الثَّانيةُ: إذا كانَ يُمكِنُه أن يَأتِيَ بِها في طَريقِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ[١] ....

= فمَثلًا: لو قَدَّرنا أنَّ شَخصًا يُريدُ أن يُسافِرَ مِن عُنَيزةَ إلى حائِل، وسَيَمُر ببُرَيدةَ، فهُنا يُمكِن أن يَأتِيَ بها في طَريقِه، فلا يَحرُم عليه السَّفرُ؛ لأنَّ علةَ التَّحريمِ هي خَوفُ فَواتِ الجُمعةِ، وهُنا الجُمعةُ لن تَفوتَ.

مَسألةٌ: هل مِثلُ ذَلِك خوفُ إقلاعِ الطائرةِ؟

الجَوابُ: نَعَم، فلو فُرِض أنَّ الطائرةَ ستُقلِعُ في وَقتِ صَلاةِ الجُمعةِ، ولو جَلسَ ينتَظِر فاتَتهُ، فهو مَعذورٌ وله أن يُسافِرَ ولو بعدَ الزَّوالِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ**».

الشُّروطُ: جمعُ شَرطٍ، وهو في اللُّغةِ: العَلامةُ.

وفي الشَّرعِ: ما يَتوقَّفُ عليه الشَّيءُ، إن كان شَرطًا للوُجوبِ فهو ما يَتَوقَّف عليهِ الوُجوبُ، وإنْ كان شَرطًا للصِّحةِ فهو ما تَتَوَقَّفُ عليه الصِّحةُ، وإنْ كان شَرطًا للإِجزاءِ فهو ما يتوقَّفُ عليه الإِجزاءُ، هَذِه ثلاثةُ أنواعٍ كُلُّها مَوجودةٌ في شُروطِ الحَجِّ.

وهُنا يَجبُ أن تَعرِفَ الفرقَ بين شُروطِ الشَّيءِ والشُّروطِ في الشَّيءِ، فمِنها:

١- شُروطُ الشَّيءِ مَوضوعةٌ مِن قِبَل الشَّرعِ، فلا يُمكِن لأحدٍ إسقاطُها، والشُّروطُ في الشَّيءِ مَوضوعةٌ مِن قِبَل العَبدِ فيَجوزُ لمن هيَ لَه أنْ يُسقِطَها.

٢- شُروطُ الشَّيءِ ما يَتوقَّفُ عليهِ الشَّيءُ صِحةً أو وُجوبًا أو إِجزاءً، أو وُجودًا في أمورِ العَقليَّات.

لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ[١].

= والشُّروطُ في الشَّيءِ ما يتوقَّفُ عليه لُزومُ الشَّيءِ.

مِثالُ ذَلِك: العِلمُ بالمَبيعِ شَرطٌ للصِّحةِ، فلو باعَ مجهولًا لم يَصحَّ البيعُ ولو رضيَ الطَّرفان؛ لأَنَّهُ مِن وَضعِ الشَّرعِ.

مِثالٌ آخرُ: باعَ شخصٌ بيْتًا، واشتَرطَ سُكناهُ لمدةِ سَنةٍ، فهَذا شَرطٌ في البَيعِ لو أسقَطَه مَن له الشَّرطُ جازَ، ولو لم يَشترطِ البائعُ سُكنَى الدارِ لم يَثبُت له سُكنى الدَّارِ، فهوَ لَم يَثبُت إلَّا مِن وَضعِ البشرِ، لمن له الحقُّ أن يُسقِطَه.

فشُروطُ صحةِ الجُمعةِ ما يتوقَّفُ عليها صحةُ الجُمعةِ، أيْ: إذا فُقِد واحدٌ منَ الشُّروطِ لم تَصحَّ الجُمعةُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ»، إذا قالَ العُلماءُ: «إِمَامٌ» فهو صاحبُ أعلى سُلطةٍ في البَلدِ، سواءٌ سُمِّيَ إمامًا أو خَليفةً أو أميرًا أو رَئيسًا أو شَيخًا أو غيرَ ذَلِك.

أيْ: لو صلَّى النَّاسُ بِدونِ إذنِ الإمامِ فصَلاتُهم صَحيحةٌ.

فإذا قالَ قائِلٌ: لماذا نصَّ المُؤلِّف على نَفيِ هَذا الشَّرطِ، مع أنَّ السُّكوتَ عنه يقتضي انتِفاءهُ؟

فالجَوابُ: لأنَّ في ذَلِك خِلافًا، فالمذهبُ: لا يَشترِطُ إذنَ الإمامِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: لا تُقامُ الجُمعةُ إلَّا بإذنِ الإمامِ؛ وذَلِك لأَنَّها صلاةٌ جامعةٌ لكُلِّ أهلِ البَلدِ، فلا يجوزُ أن تُقامَ إلَّا بإذنِ الإمامِ، والإمامُ إذا استُؤذِنَ يجبُ عليه أن يَأذَن،

أَحَدُهَا: الوَقْتُ[١]؛ ....

= ولا يَحِلُّ له أن يَمنَع، فلو فُرِض أَنَّه امتَنَع ومنَعَهم مِن إقامةِ الجُمعةِ مع وُجوبِها فحينَئذٍ يَسقُطُ استِئذانُه.

ولَكِن لو قيلَ بالتَّفصيلِ، وهو: أنَّ إقامةَ الجُمعةِ في البلدِ لا يُشترطُ لها إذنُ الإمامِ، وأنَّه إذا تمَّتِ الشُّروطُ وجبَ إقامَتُها، سواءٌ أَذِن أم لَم يَأذَن، وأمَّا تعدُّدُ الجُمعةِ فيُشترطُ له إِذنُ الإمامِ؛ لِئَلَّا يتَلاعبَ النَّاسُ في تعدُّدِ الجُمَعِ، فلو قيلَ بهذا القَولِ لكان له وَجهٌ، والعَملُ عليه عِندَنا، لا تُقامُ الجُمعةُ إلَّا بعدَ مُراجعةِ دارِ الإفتاءِ، وهَذا القَولُ لا شَكَّ أنَّه قولٌ وسطٌ يَضبِطُ النَّاسَ؛ لأَنَّنا لو قُلنا: إنَّ كلَّ مَن شاءَ مِن أيِّ حيٍّ أقامَ الجُمعةَ بدونِ مُراجعةِ الإمامِ، أو نائِبِه؛ لأصبَحَ النَّاسُ فَوضى، وصارَ كلُّ عشرةٍ في حيٍّ -ولو صَغيرًا- يُقيمون الجُمعةَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَحَدُهَا: الوَقْتُ**»، هَذا هو الشَّرطُ الأَوَّلُ وبَدأَ به المُؤلِّف؛ لأنَّ الوقتَ آكدُ شُروطِ الصَّلاةِ، سَواءٌ هنا أو في أوقاتِ الصَّلواتِ الخَمسِ، ولِهَذا إذا دَخلَ الوَقتُ يُصلِّي الإنسانُ على حَسبِ حالِه، ولو تَركَ ما لا يَقدِرُ عليه منَ الشُّروطِ والأركانِ، فلو دخلَ الوقتُ والإنسانُ عارٍ ليسَ عندَه ما يَستُرُ عورَتَه، أو ليسَ عِندَه ماءٌ ولا تُرابٌ، أو لا يَستطيعُ أن يتطهَّر، أو لا يَستطيعُ القيامَ، أو لا يَستطيعُ التَّوجُّهَ إلى القِبلةِ، أو ببَدنِهِ نَجاسةٌ لا يَستطيعُ غَسلُها، فلا نَقولُ: انتَظِر حتَّى تتحقَّق الشُّروطُ، بَل يُصلِّي إذا خافَ فَوتَ الوَقتِ على حَسبِ الحالِ.

والمؤلِّفُ قالَ هُنا: «أَحَدُهَا: الوَقْتُ»، وفي شُروطِ الصَّلاةِ، قالَ: «دُخُولُ الوَقْتِ»، فهل هَذا اختِلافُ تَعبيرٍ لا يَختَلِف به الحُكمُ، أو اختِلافُ تَعبيرٍ يَختلِفُ به الحُكمُ؟

وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ[١]، ....

= الجَوابُ: الثَّاني، أيْ: أَنَّه اختِلافُ حُكمٍ؛ لأنَّ الشَّرطَ السابقَ في شُروطِ الصَّلاةِ هو: دخولُ الوقتِ، فتصِحُّ الصَّلاةُ ولو بعدَ وَقتِها، أمَّا هنا فلا تَصحُّ الصلاةُ إلَّا في وَقتِها، فلو خَرجَ الوقتُ ولم يُصلِّ ولو لِعُذرٍ كالنِّسيانِ والنَّومِ، فإنَّه لا يُصلِّي الجُمعةَ، بل يُصلِّي ظُهرًا، والصَّلاةُ قبلَ الوقتِ في الجُمعةِ وغيرِها لا تَصحُّ؛ لأنَّه في غيرِ الجُمعةِ نَقولُ: لم يدخُلِ الوقتُ، وفي الجُمعةِ نَقولُ: ليسَت في الوَقتِ، والصَّلاةُ بعدَ خُروجِ الوقتِ في غيرِ الجُمعةِ صَحيحةٌ إمَّا مُطلقًا، وإمَّا لعُذرٍ على القَولِ الراجحِ، وصَلاةُ الجُمعةِ بعدَ الوَقتِ لا تَصحُّ مُطلقًا.

والدَّليلُ على اشتِراطِ الوَقتِ: الإِجماعُ على أنَّها لا تَصحُّ إلَّا فيه، فلا تَصحُّ قبلَه ولا بَعدَه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ» هَذِه إحالةٌ على مُعدَمٍ؛ لأنَّ طالبَ العِلمِ الَّذي ابتَدأ الكتابَ، ومَشى عليه لَم يَعرِف وَقتَ صَلاةِ العيدِ، فبابُ صَلاةِ العيدَين بعدَ صَلاةِ الجُمعةِ، فإذًا تكونُ الإِحالةُ على مُعدَمٍ.

وإنْ قُلنا: إنَّ بابَ العِبادات يُعتَبر شَيئًا واحدًا فالإحالةُ على مَليءٍ؛ لأنَّ أولَ العِباداتِ وآخِرَها واحدٌ.

وعلى كلِّ حالٍ فالَّذي يَنبَغي لَمن يُؤلِّف أنْ لا يُحيلَ إلَّا على شَيءٍ مَعلومٍ سابقٍ، فلا يُحيلُ على شَيءٍ لم يَأتِ بَعدُ.

وعَلى كلِّ حالٍ، أوَّلُ وَقتِ صَلاةِ الجُمعةِ بعدَ ارتِفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ، أيْ: قَدرَ رُمحٍ، والرُّمحُ حوالي مِتر، فلنا أنْ نُصلِّيَها مِن حين أنْ تَرتَفِع الشَّمسُ قَدرَ رمحٍ.

= ولو قالَ قائِلٌ: لماذا خَصَّ الوقتَ بما بَعدَ ارتِفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ، ولم يَكُن مِن حينِ طُلوعِ الشَّمسِ؟

فالجَوابُ: لأنَّ الشَّمسَ كما أخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ -وهو الصَّادقُ المَصدوقُ-: «تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ -أي: الشَّيطانُ يُقارِنُها حَقيقةً- فَإِذَا رَآهَا الْمُشْرِكُونَ سَجَدُوا»[1]. فاهتزَّ الشَّيطانُ طَرَبًا، وقالَ: سَجَدوا لي، مع أنَّهُم إنَّما يَسجدونَ للشَّمسِ، لكنَّهم في الحَقيقةِ إذا سَجَدوا للشَّمسِ فقد أطاعوا الشَّيطانَ، فنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ حين طُلوعِ الشَّمسِ حتَّى ترتَفِع قِيدَ رُمحٍ، وقَدرُه عَشرُ دَقائقَ إلى رُبعِ ساعةٍ، وفي هَذِه المُدةِ يكونُ سُجودُ المشركين للشَّمسِ قدِ انتَهى.

وكلُّ هَذا من أجلِ البُعدِ عن مُشابهةِ المشركين، حتَّى في العِباداتِ يجِبُ أن نبتَعِد عن مُشابهَتِهم، وإنْ كان الوارِدُ الَّذي يَرِد على القَلبِ في المُشابهةِ في العباداتِ أمرًا بَعيدًا، فإذا كنَّا نُهينا أن نتَشَبَّه بالمشركين في العِباداتِ الَّتي يَكونُ التَّشبُّه فيها بَعيدًا، فالعاداتُ مِن بابِ أَوْلى؛ ولِهَذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[2]، وإسنادُ الحَديثِ جيِّدٌ، قالَ شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه -الَّذي هو مِن أفيدِ ما يَكونُ، ولا سِيَّما في الوَقتِ الحاضِرِ- (اقتضاءُ الصِّراطِ المُستقيمِ لمُخالفةِ أصحابِ الجَحيمِ): «أقلُّ أحوالِ هَذا الحَديثِ التَّحريمُ، وإنْ كان ظاهِرُه يَقتَضي كُفرَ المتشبِّه بِهِم»[3]؛ لأنَّه

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٠).

= قالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١] فظاهِرُه أَنَّه كافِرٌ، لَكن هو منهم فيما تَشبَّه به فيهم، فيَكونُ هَذا الحَديثُ دالًّا على التَّحريمِ، وهو القولُ الرَّاجحُ الَّذي لا شَكَّ فيه أنَّ التشبُّه بالكُفَّارِ حَرامٌ، ولَكِن لا بُدَّ أنْ نَعرِف ما هو التَّشبُّه؟ وهل يُشتَرطُ قَصدُ التَّشبهِ؟

فالجَوابُ: أن التَّشبهَ أن يَأتِيَ الإنسانُ بما هو مِن خَصائِصِهم بحيثُ لا يُشارِكُهم فيه أحدٌ كلِباسٍ لا يَلبَسُه إلَّا الكُفَّار، فإن كان اللباسُ شائِعًا بين الكُفارِ والمُسلِمين فليسَ تَشبُّهًا، لكن إذا كان لِباسًا خاصًّا بالكُفارِ، سَواءٌ كان يَرمُز إلى شَيءٍ دينيٍّ كلِباسِ الرُّهبانِ، أو إلى شَيءٍ عاديٍّ لكن مَن رآهُ قالَ: هَذا كافِرٌ بناءً على لِباسِه فهَذا حَرامٌ.

فإن قالَ قائِلٌ: وهلْ يُشتَرطُ قَصدُ التَّشبهِ أو لا؟

فالجَوابُ: قد يَقولُ قائِلٌ: إنَّه يُشتَرطُ قَصدُ التَّشبُّه؛ لأنَّه قالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ»[٢] وتَفَعَّلَ تَقتضِي فِعلًا وقَصدًا، ولَكِن من نَظر إلى العلةِ عَرفَ أنَّه مَتَى حَصلَ التَّشابهِ ثَبتَ الحُكمُ؛ ولِهذا نَصَّ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّه متى حَصَلتِ المشابهةُ، ولو بِغيرِ قَصدٍ، ثَبتَ الحُكمُ؛ وذَلِك لأنَّ العلةَ لا تَختلِفُ بالقَصدِ وعَدمِه، فالعِلَّةُ أنَّ مَن رَأى هَذا الرَّجُل قالَ: هَذا كافرٌ، وهَذا لا يُشتَرطُ فيه القصدُ.

لكِن لو فُرِض أنَّ الإنسانَ في بَلدٍ ليسَ فيه مِنَ الكفارِ مَن يَلبسُ هَذا اللِّباسَ، وهو لا يَعرِف عن لِباسِ الكُفارِ في بِلادِهم، ولَبِس لِباسًا يُشبِه لِباسَ الكفـارِ في بِلادِهم،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهرِ[١]، ....

= وهو لم يَقصِد، فهُنا قد نَقولُ: إنَّه لا تَشَبُّه؛ لأنَّ العلةَ قدْ زالَت تمامًا.

فإن قالَ قائِلٌ: على قولِكُم حَرِّموا قِيادةَ الطَّائراتِ الَّتي تَحمِل الصَّواريخَ، ومَا أشبَه ذَلِك؛ لأنَّ الَّذينَ يَقودونَها كُفارٌ؟

فالجَوابُ: أنَّ هَذِه ليست مِن أزيائِهِمُ الَّتي يتَحلَّون بها، ويتَّخِذونها شِعارًا لهم، فهَذِه آلةٌ يَقودُها الكُفارُ، ويَقودُها المسلمون، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَـمَّا فَتَحوا البِلادَ رَكِبوا السُّفُن الَّتي يَصنَعُها الكُفَّار، والَّتي هُم بها أدرَى، ولم يَقولوا: إذا رَكِبنا السَّفينةَ صِرنا مُتشَبِّهين.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**»، أيْ: آخرُ وقتِ صَلاة الجُمعةِ، آخرُ وَقتِ صَلاةِ الظُّهرِ، وذَلِك إذا كان ظِلُّ الشَّيءِ كطولِهِ بعدَ فَيءِ الزَّوالِ.

وعَلامةُ ذَلِك: أنَّ الشَّمسَ إذا طَلَعَت يكونُ لكلِّ شاخصٍ -أي: لكلِّ شيءٍ قائمٍ- ظلٌّ مِن جهةِ المغربِ، ثُم لا يزالُ هَذا الظلُّ يَنقصُ شيئًا فشيئًا، كلَّما ارتَفَعتِ الشَّمسُ نقصَ إلى أن يقفَ، فإذا وَقفَ وزادَ أدنى زِيادةٍ زالتِ الشَّمسُ، فاجعَل علامةً على المحلِّ الَّذي بدأَ يَزيدُ منه وسيَزدادُ الظِّلُّ، فإذا كان منَ العَلامةِ الَّتي زالت عليه الشَّمسُ إلى مُنتَهى الظِّلِّ طولُ الشاخصِ، فهنا يَخرجُ وقتُ الظُّهرِ، ويَدخلُ وقتُ العصرِ.

فإن قيلَ: ما هو الدَّليلُ على هَذا التَّحديدِ ابتداءً وانتِهاءً؟

فالجَوابُ: أنَّ عندنا قاعدةً مُفيدةً: «أنَّ كلَّ تَحديدٍ بمكانٍ أو زمانٍ أو عددٍ، فإنَّه لا بُدَّ له من دليلٍ»؛ لأنَّ التَّحديدَ يَحتاجُ إلى توقيفٍ، فمثلًا: الَّذينَ حَدَّدوا الحيضَ بأنَّ أقلَّه يومٌ وليلةٌ، وأكثَرُهُ خَمسةَ عشرَ يومًا فلا بُدَّ لهم منَ الدَّليلِ، وإلَّا فلا قَبول،

= والَّذينَ حَدَّدوا مسافةَ القصرِ بيَومينِ لا بُدَّ لهم منَ الدَّليلِ، والَّذينَ حَدَّدوا الإقامةَ الَّتي تَقطعُ حُكمَ السفرِ بأربعةِ أيامٍ لا بُدَّ لهم منَ الدَّليلِ، والَّذينَ حَدَّدوا الفِطرةَ بصاعٍ لا بُدَّ لهم منَ الدَّليلِ، والَّذينَ حَدَّدوا دُخولَ وقتِ الجُمعةِ بارتفاعِ الشَّمسِ بقِيدِ رُمحٍ نَقولُ: أينَ الدَّليلُ؟ لأنَّ المَعروفَ أنَّ الجُمعةَ تكـونُ عندَ الزَّوالِ، أو بعدَ الزَّوالِ، فحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى**» ، ثُمَّ قالَ: «**فِي الثَّانِيَةِ**»، ثُمَّ قالَ: «**فِي الثَّالِثَةِ**»، ثُمَّ قالَ: «**فِي الرَّابِعَةِ**»، ثُمَّ «**الخَامِسَةِ**»[(١)]، يدلُّ على أنَّ هُناكَ فُسحةً طويلةً بين طُلوعِ الشَّمسِ ووقتِ الصَّلاةِ.

وعليه فالدَّليلُ على ابتداءِ وقتِ صَلاةِ الجُمعةِ أثرُ عبدِ اللهِ بنِ سِيدانَ رَحِمَهُٱللَّهُ قالَ: «شَهِدتُ الجُمعةَ مع أبي بَكرٍ فكانت خُطبتُهُ وصَلاتُهُ قَبلَ نصفِ النَّهارِ، ثُم شَهِدتُها مع عُمرَ فكانت خُطبتُهُ وصلاتُهُ إلى أنْ أقولَ: قَدِ انتَصفَ النَّهارُ، ثُم شَهِدتُها مع عُثمانَ فكانت خُطبتُهُ وصلاتُهُ إلى أنْ أقولَ: قد زالَ النَّهارُ، فما رأيتُ أَحدًا عابَ ذَلِك ولا أَنكَرَه». رواهُ الدَّارقُطنيُّ وأحمدُ، واحتجَّ به[(٢)].

ولكن هَذا الحَديثُ لا يَستقيمُ الاستِدلالُ به على أنَّ وقتَ صلاةِ الجُمعةِ يكونُ من ارتِفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ لما يلي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩٩٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٧)، ولم أقف عليه في مسند أحمد. وذكر في رواية عبد الرزاق أبا بكر وعمر فقط، وإسناده صحيح إلى ابن سيدان. وترجم البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٠) لعبد الله بن سيدان، وقال: لا يتابع على حديثه.

انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦٨)، وفتح الباري (٢/ ٣٨٧)، والتعليق المغني (٢/ ١٧).

= أولًا: الأثرُ ضعيفٌ كما قالَه النَّوويُّ وغيرُه[١]، وراويهِ يقولُ عنه البُخاريُّ: إنَّه لا يُتابَع على حَديثِهِ[٢].

ثانيًا: لو صَحَّ هَذا الأثرُ فليسَ فيه دَليلٌ على دُخولِ وقتِ الجُمعةِ بارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ؛ لأنَّ قولَه: «كانت خُطبتُهُ وصَلاتُهُ قَبلَ نصفِ النَّهارِ»، يدلُّ عَلى أنَّها قَريبةٌ منَ النِّصفِ وهو الزَّوالُ، ولو كانت في أوَّلِ النَّهارِ لقالَ: كانت صَلاتُه وخُطبتُه في أوَّلِ النَّهارِ، فهناك فَرقٌ بين أنْ يُقالَ: قبلَ النِّصفِ وأن يُقالَ: مِن أوَّل النَّهارِ؛ لأنَّ قبلَ النِّصفِ يَعني أنَّها قَريبةٌ؛ ولِهَذا قالَ: «ثُم شَهِدتُها مع عُمرَ فكانت خُطبتُهُ وصلاتُهُ إلى أنْ أقولَ: قَدِ انتَصفَ النَّهارُ، ثُم شَهِدتُها مع عُثمانَ فكانت خُطبتُهُ وصلاتُهُ إلى أنْ أقولَ: قد زالَ النَّهارُ»، وهَذا يدلُّ على أنَّ صلاةَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَت قَريبةً منَ الزَّوالِ، والقولُ بأنَّ صلاةَ الجُمعةِ تَصحُّ قبلَ الزَّوالِ هو المذهبُ، وهو مِنَ المفرَداتِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّها لا تَصحُّ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، وهَذا مَذهبُ الأئِمةِ الثَّلاثةِ.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّها تَصحُّ في الساعةِ السَّادسةِ قبلَ الزَّوالِ بساعةٍ استِنادًا إلى حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ رَاحَ فِي الأُوْلَى، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ الخَامِسَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[٣]، فيكونُ حُضورُ الإمامِ على مُقتَضى حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الساعةِ السَّادسةِ؛ ولِهَذا رَجَّح المُوفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) خلاصة الأحكام (٢٧١٠).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِن خَرَجَ وَقْتُها قَبلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةٌ[١].

= في (المُغني)⁽¹⁾ -وهو مِن أكابِرِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّها لا تَصحُّ قبلَ السَّادِسةِ، ولا في أوَّلِ النَّهارِ كما ذهبَ إليهِ كَثيرٌ منَ الأصحابِ، ومِنهُم الخِرَقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽²⁾، وهَذا القولُ هو الراجِحُ أنَّها لا تَصحُّ في أوَّلِ النَّهارِ، إنَّما تَصحُّ في السَّادسةِ، والأفضَلُ على القولِ بأنَّها تَصحُّ في السَّادسةِ، أن تَكونَ بعدَ الزَّوالِ وِفاقًا لأكثرِ العُلماءِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِن خَرَجَ وَقْتُها قَبلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةٌ**»، أيْ: إن خَرجَ وقتُ الجُمعةِ قبلَ أن يُدرِكوا تكبيرةَ الإحرامِ في الوقتِ فإنَّهم يُصلُّون ظهرًا، وهَذه المسألةُ تَكادُ تكونُ فَرضيَّةً لا واقِعيةً؛ لأنَّه يَبعُد أن يترُكَ أهلُ بلدٍ كاملٍ صَلاةَ الجُمعةِ إلى ألَّا يَبقى منَ الوقتِ إلَّا مِقدارُ ما يَجبُ منَ الخُطبةِ وتَكبيرةِ الإحرامِ.

وأيضًا مَنِ الَّذي يُقدِّرُ أنَّه بقيَ مِقدارُ تَحريمةٍ قبلَ أن يَصيرَ ظلُّ الشاخصِ مثلَه، فهَذا صَعبٌ جِدًّا، وفي الزَّمنِ السابقِ ليسَ عِندَهُم دقةُ هَذا الحسابِ، فهَذه المسألةُ في الحقيقةِ منَ الأمورِ الَّتي تكونُ فرضيةً، ولكنَّ الفُقهاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجَزاهُم عن أمَّةِ مُحمدٍ خيرًا- يَفرِضون المسائلَ المُتوقَّعةَ خوفًا من أنْ تَقعَ ولو في ألفِ سنةٍ مرةً؛ من أجلِ تَمرينِ الذِّهنِ على تَطبيقِ المسائلِ على أصولِها، وهَذا من حُسنِ التَّربيةِ والتَّعليمِ أن يَذكُر المعلِّمُ الأصولَ، ثُم يُفرِّع عليها التَّفريعات، وإن كانت نادرةَ الوُقوعِ أو فرضيةَ الوُقوعِ، فقولُ المُؤلِّف: «فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُها قَبلَ أَنْ يُكَبِّرُوا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ صَلَّوهَا ظُهْرًا»؛ لأنَّ الظُّهرَ تُقضى والجُمعةَ لا تُقضى، ولكن لا بُدَّ أن يَتقدَّمَ تكبيرةَ الإحرامِ واجبٌ: الخُطبةُ، أيْ:

---

(١) المغني (٣/ ٢٣٩).

(٢) مختصر الخرقي (ص:٣٢).

= خُطبتانِ بأركانِهما، ثُم تكبيرةُ الإحرامِ، هَذا ما ذَهبَ إليه المُؤلِّف بناءً على أن إدراكَ تكبيرةِ الإحرامِ مُعتبَرٌ كما هو المذهبُ.

والمَذهبُ أنَّ جميعَ الإدراكاتِ تُعتبَرُ بتكبيرةِ الإحرامِ إلَّا إدراكًا واحِدًا، وهو إدراكُ الرَّجلِ صَلاةَ الجُمعةِ لا يكونُ إلَّا بإدراكِ رَكعةٍ كامِلةٍ كما سَيأتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

والصَّحيحُ: أنَّ جَميعَ الإدراكاتِ لا تكونُ إلَّا برَكعةٍ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، هَذا مَنطوقُ الحَديثِ، ومَفهومُه: أنَّ مَن لم يُدرِك ركعةً لم يُدرِكِ الصَّلاةَ، وهَذا عامٌّ في جميعِ الإدراكاتِ، فمِن ذَلِك:

١- لو حاضتِ المرأةُ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ بمِقدارِ تكبيرةِ الإحرامِ، فعَلى المذهَبِ أدرَكَتِ المَغربَ، وعلى القَولِ بأنَّه لا بُدَّ مِن رَكعةٍ لَم تُدرِك، ويَنْبَني عليه: هَل إذا طَهُرَت منَ الحَيضِ تَقضي هَذِه الصَّلاةَ أو لا تَقضيها؟

والجَوابُ: على المذهَبِ أنَّها تَقضيها، وعلى القَولِ الثَّاني لا تَقضيها.

وهُناك قَولٌ ثالِثٌ في هَذِه المسألةِ بالذَّاتِ: أنَّه لا قضاءَ عَليها إلَّا إذا أخَّرَتِ الصَّلاةَ حتَّى ضاقَ وَقتُها، ثُم حاضت فحينئذٍ يَلزَمها القَضاءُ، ويُعلِّلون ذَلِك: بأنَّ هَذِه المرأةَ لها الحَقُّ في تَأخيرِ الصَّلاةِ إلى أنْ يَضيقَ الوَقتُ عن فِعلِها، فهي إذا أخَّرت غيرُ آثِمةٍ، فإذا جاءَها المانِعُ في وَقتٍ هي غيرُ آثِمةٍ فيه فإنَّها لا تُعدُّ مُفَرِّطةً، ثُم الظاهرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= من نِساءِ الصَّحابةِ أنَّهن إذا حِضنَ في الوَقتِ لا يَقضينَ صَلاةَ الوَقتِ، وإن كان يُحتملُ أنَّهنَّ عندَ تَحرِّي الحيضِ يُقدِّمن الصَّلاةَ في أولِ الوقتِ خَشيةَ أن يَحدُث لهنَّ حيضٌ، فاللهُ أعلَمُ.

٢- امرأةٌ طَهُرَت منَ الحيضِ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ بِمِقدارِ تَكبيرةِ الإحرامِ؟

فعَلى المذهبِ يَلزَمُها صَلاةُ العَصرِ، وكذَلِك الظُّهرُ أيضًا؛ لأنَّها تُجمَعُ إليها.

وعلى القَولِ الثَّاني: لا تَلزَمُها صَلاةُ العَصرِ ولا الظُّهرِ؛ لأنَّ الظُّهرَ تَلزمُها تَبعًا ولا تَلزَمُها صَلاةُ العَصرِ؛ لأنَّها لم تُدرِك منَ الوَقتِ مِقدارَ رَكعةٍ.

مَسألةٌ: امرأةٌ طَهُرَت منَ الحَيضِ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ بمِقدارِ رَكعةٍ فتَلزمُها صَلاةُ العَصرِ على القَولَين.

والصَّحيحُ: أنَّ صَلاةَ الظُّهرِ لا تَلزَمُها.

وقَولُه: «فَإِن خَرَجَ وَقْتُها قَبلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةً»، «إِن خَرَجَ وَقْتُها» أيْ: وَقتُ الجُمعةِ.

«قَبلَ التَّحْرِيمَةِ» أيْ: قبلَ تَكبيرةِ الإحرامِ، فإنَّهم يُصلونَها ظُهرًا؛ لأنَّ الوقتَ قد فاتَ، فإنَّ الوقتَ لا يُدرَك إلَّا بتكبيرةِ الإحرامِ، فمَن فاتَتهُ تَكبيرةُ الإحرامِ قَبلَ خُروجِ الوَقتِ فقد فاتَهُ الوقتُ، وهَذا الَّذي مَشى عليه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَبنيٌّ على أنَّ الإدراكَ يكونُ بتكبيرةِ الإحرامِ.

والصَّحيحُ: أنَّ الإدراكَ لا يَكونُ إلَّا برَكعةٍ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

الثَّاني: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِها[١]، ....

= **مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**(١).

وعلى هَذا فنَقولُ: إنْ خرجَ وَقتُها قبلَ إدراكِ رَكعةٍ قبلَ خُروجِه فإنَّهم يُصلون ظُهرًا.

مَسألةٌ: إذا بقِيَ منَ الوَقتِ مِقدارُ الواجبِ منَ الخُطبةِ فماذا تُصلَّى؟

الجَوابُ: تُصلَّى ظُهرًا؛ لأنَّه لا يُمكِن إقامةُ الجُمعةِ؛ لأنَّ الجُمعةَ لا بُدَّ أن يتَقَدَّمها خُطبَتان، فإذًا لا بُدَّ أن يَبقى مِن وَقتِ الجُمعةِ مِقدارُ الواجبِ منَ الخُطبَتَين، ومِقدارُ تكبيرةِ الإحرامِ على قَولِ المُؤلِّف، أو رَكعةٍ على القولِ الَّذي رَجَّحناه.

ولو قالَ قائِلٌ: هل يُمكِن أنْ يَخرُج وقتُ صَلاةِ الجُمعةِ على النَّاسِ جَميعًا؟

فالجَوابُ: يُمكِـن، لكنَّهُ نادِرٌ، وصورةُ إمكانِه: أن يكـونَ الجوُّ مُلبَّدًا بالغُيومِ، وليسَ عندَهُم ساعاتٌ، فيَظنُّون أنَّ الوَقتَ مُبكرٌ، ثُم تتجَلَّى الغُيومُ وإذا هم قُربُ صَلاةِ العَصرِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثَّاني: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِها**»، يَعني: أنَّ الشَّرطَ الثَّاني لصحةِ الجُمعةِ حضورُ أربعينَ، والمُرادُ حُضورُهمُ الخُطبَتَين والصَّلاةَ، وسَبقَ بيانُ مَن هُم أهلُ الوُجوبِ، فلو حَضرَ ثَلاثون مِن أهلِ الوُجوبِ الخُطبةَ دونَ الصَّلاةِ لم تَصحَّ، ولو حَضروا الصَّلاةَ دونَ الخُطبةِ لم تَصحَّ الصَّلاةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وسبقَ بيانُ مَن هُم أهلُ وجوبِها، وهو: كلُّ ذَكرٍ، حُرٍّ، مُكلَّف، مُسلمٍ، مُستوطِن ببناءٍ ليس بينَه وبين المسجِدِ أكثرُ من فَرسخٍ، سِتَّةُ شُروطٍ.

فلا بُدَّ أن يكونَ هَؤلاءِ الأربعون مُتَّصفين بهَذِه الصِّفات.

فإن حَضرَ تِسعةٌ وثَلاثون حُرًّا وعَبدٌ، فإنَّها لا تَصحُّ؛ لأنَّ العبدَ ليسَ من أهلِ الوُجوبِ، وبِه تَمامُ الأربعين، فإن حَضرَ تِسعةٌ وثَلاثون مُستَوطنًا ومُسافرٌ مُقيمٌ فلا تَصحُّ؛ لأنَّ المسافرَ المقيمَ غيرُ مُستوطِن، ونحن اشتَرَطنا أن يكونَ مُستوطِنًا، فإن حَضرتِ امرأةٌ وتِسعةٌ وثلاثون رجلًا فلا تَصحُّ؛ لأنَّها ليست من أهلِ الوُجوبِ، ولو اجتمعَ في بلدٍ من بِلادِ الكُفارِ طَلبةٌ يَبلُغون مِائةً، وليس فيهم أحدٌ من أهلِ البَلدِ، فإنَّهم لا يُقيمون الجُمعةَ؛ لأنَّهم غيرُ مَستوطِنين.

واستَدلُّوا على اشتِراطِ الأربعينَ بِما يَلي:

١- قالَ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعثَ النَّبيُّ ﷺ مُصعَبَ بنَ عُميرٍ إلى أهلِ المدينةِ، فلمَّا كان يومُ الجُمعةِ جَمَّع بهم وكانوا أربعين، وكانت أولَ جُمعةٍ جُمِّعت بالمدينةِ»[1]، ويُجابُ: إنْ صَحَّ هَذا الأثرُ فإنَّه لا يَصحُّ الاستِدلالُ به؛ وذَلِك لأنَّ بُلوغَهم هَذا العددَ وقعَ اتِّفاقًا لا قَصدًا، فلم يَقُل: إنَّهم أُمِروا أن يُجَمِّعوا فلما بَلَغوا أربعين أقاموا جُمعةً، فلو كانَ لفظُ الحَديثِ هكذا لكانَ فيه شيءٌ منَ الاستِدلالِ.

٢- قالَ جابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ جُمعَةً، وَأَضْحَى، وَفِطْرًا»[2]؛ لكنَّ هَذا الحديثَ لا يَصحُّ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص:٨٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ١٧٧). وقال البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.

= وبهذا يَتبيَّن أنَّ دَليلَ المُؤلِّف إمَّا صريحٌ غيرُ صَحيحٍ مثلُ حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإمَّا صَحيحٌ غيرُ صَريحٍ مثلُ حَديثِ مُصعبِ بنِ عُميرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحَديثُ الَّذي تَثبُت به الأحكامُ لا بُدَّ أن يكونَ صَحيحًا وصَريحًا؛ لأنَّ الضَّعيفَ ليس بحُجةٍ، وكَذا الصَّحيحُ غيرُ الصَّريحِ يكونُ مُحتملًا، ومنَ القَواعدِ المقرَّرةِ عند العُلماءِ في الاستدلالِ «أنَّه إذا وُجِد الاحتِمالُ سَقطَ الاستِدلالُ».

وعلى هَذا فاشتِراطُ الأربعين لإقامةِ الجُمعةِ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ ما بُنِيَ على غيرِ صَحيحٍ فليسَ بصَحيحٍ.

ثُم يُقالُ: إنَّه ثَبتَ في (صَحيحِ مُسلم): «أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما قَدِمَتِ العيرُ منَ الشَّامِ إلى المدينةِ وكانوا في شَفقةٍ لقُدومِها لِشدَّةِ حاجَتِهم انفَضُّوا إليها، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُب، ولم يَبقَ معهُ إلَّا اثنا عَشرَ رَجُلًا -أقلُّ منَ الأربعين- وبَقِيَ مُقيمًا لصلاةِ الجُمعةِ»[1].

لكنْ قالوا: لعلَّ هَؤلاءِ الَّذينَ خَرجوا رَجَعوا فورًا قبلَ أن يَمضي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبتِه.

ويُجابُ: أنَّ هَذا الاحتِمالَ خِلافُ الأصلِ والظاهِرِ.

فهـو خِلافُ الأصـلِ؛ لأنَّ الأصـلَ أنَّ مَن خَرجَ لا يَعودُ حتَّى يُثبِتَ دَليلٌ أنَّه عادَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخِلافُ الظاهِرِ؛ لأنَّه ليسَ منَ الظاهِرِ أنَّهم يَخرُجون يَنظُرون فَقَط، ثُم يَرجِعون، بَل سيبْقَون هناك يَشتَرون منَ المتاعِ الَّذي حَضرَ؛ ولِهَذا عاتَبَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، فصَعبٌ على النُّفوسِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يُترَكُ ﴿قَآئِمًا﴾ فيهم يَعِظُهم، ويُرشِدُهم ثُم يَترُكونَه قبلَ فَراغِ الخُطبةِ، فوبَّخَهم بما هوَ أشَدُّ في قولِهِ: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١١].

القَولُ الثَّاني: أنَّه لا بُدَّ من اثْنَي عشرَ رَجلًا من أهلِ الوُجوبِ.

واستَدلوا: بحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابقِ[1]، وأُجيبَ: بأنَّ هَذا وَقعَ اتِّفاقًا فلم يَكُن قَصدًا، فربَّما يَبقى أكثرُ، ورُبَّما يَبقى أقلُّ، ولا يَصحُّ الاستِدلالُ به.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّه يُشتَرطُ أربعةُ رِجالٍ؛ إمامٌ وثَلاثةٌ يُوجِّه إليهمُ الخِطابَ، وهَذا مَذهبُ أبي حَنيفةَ[2]؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] و﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ جَمعٌ، وأقلُّ الجَمعِ ثَلاثةٌ، والإمامُ هو الَّذي يُسعَى لخُطبَتِه.

وأُجيبَ: بأنَّ الاستِدلالَ ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّ قولَه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الجمعة:٩] وإن كان جَمعًا، فالمُرادُ به الجنسُ؛ ولِهَذا يُؤمَر بالحُضورِ إلى الجُمعةِ، ولو كان واحِدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾، رقم (٨٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٩٢٣)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤).

= القَولُ الرَّابعُ: أنَّه يُشتَرطُ أن يكونوا ثَلاثةً: خَطيبٌ ومُستَمِعان، واستَدلُّوا:

١- أنَّ الثَّلاثةَ أقلُّ الجمعِ.

٢- أنَّه رَوى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ من حَديثِ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[1].

فقوله ﷺ: «الصَّلاةُ» عامةٌ تَشملُ الجُمعةَ وغيرَها، فإذا كانوا ثَلاثةً في قريةٍ لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ، فإنَّ الشَّيطانَ قدِ استَحوذَ عليهم، وهَذا يدلُّ على وُجوبِ صَلاةِ الجُمعةِ على الثَّلاثةِ، ولا يُمكِن أنْ نَقولَ: تَجبُ على الثَّلاثةِ، ثُمَّ نَقولُ: لا تَصحُّ منَ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ إيجابَها عليهم ثُم قَولَنا: إنَّها غيرُ صَحيحةٍ تَضادٌّ معناهُ: أَمَرناهُم بشيءٍ باطلٍ، والأمرُ بالشَّيءِ الباطلِ حَرامٌ.

هَذا القولُ قويٌّ، وهَذا اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[2].

القَولُ الخامسُ: أنَّ الجُمعةَ تجبُ على اثنين فما فوقُ؛ لأنَّ الاثنين جَماعةٌ فيَحصُل الاجتِماعُ، ومنَ المَعلومِ أنَّ صَلاةَ الجماعةِ في غيرِ الجُمعةِ تنعقِدُ باثنين بالاتِّفاقِ، والجُمعةُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢١٠١) إحسان، والحاكم (١/ ٢١١)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: هذا حديث صدوق... متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات.

(٢) الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).

= كسائِرِ الصَّلواتِ، فمَنِ ادَّعى خُروجَها عن بقيةِ الصَّلواتِ، وأنَّ جَماعتَها لا بُدَّ فيها من ثَلاثةٍ فعليهِ الدَّليلُ، وهَذا مَذهبُ أهلِ الظاهِرِ، واختارَه الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شَرحِ المُنتَقى)[1] وهو قولٌ قويٌّ، لكنْ ما ذَهبَ إليه شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أصحُّ؛ إذ لا بُدَّ من جَماعةٍ تَستَمِع، وأقَلُّها اثنان، والخَطيبُ هو الثَّالِث، وحَديثُ أبي الدَّرداءِ[2] يُؤيِّد ما قالَه الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القَولُ السَّادسُ: أنَّ الجُمعةَ تَصحُّ حتَّى من واحِدٍ؛ لأنَّ الجُمعةَ فَرضُ الوَقتِ، فما الفَرقُ بين الجَماعةِ والواحِدِ، كما أنَّ الظُّهرَ فَرضُ الوَقتِ ولا فَرقَ بين الواحِدِ والجَماعةِ، ومنِ ادَّعى شَرطيةَ العَددِ في الجُمعةِ فعليهِ الدَّليلُ، ولكنْ هَذا قَولٌ شاذٌّ، وهُناك أقوالٌ أخرى.

وأقربُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ: أنَّها تنعَقِد بثَلاثةٍ، وتَجبُ عليهِم، وعَلى هَذا فإذا كانت هَذِه القَريةُ فيها مِائةُ طالبٍ، وليسَ فيها مِن مُواطنيها إلَّا ثَلاثةٌ فتجبُ على الثَّلاثةِ بأنفُسِهم، وعلى الآخَرين بغَيرِهم، وإذا كان فيها مُواطنانِ ومِائةُ مُسافرٍ مُقيمٍ لا تجبُ عليهم.

مَسألةٌ: إذا حَضرَ تِسعةٌ وثلاثون، والإمامُ يرى أنَّ الواجبَ أربعون، والتِّسعةُ والثلاثون يَرونَ أنَّ الواجبَ ثَلاثةٌ فنَقولُ: الإمامُ لا يُصلِّي بهم، ويُصلِّي واحدٌ من هَؤلاءِ الَّذينَ لا يَرونَ الأربَعين، ثُم يُلزَم الإمامُ أن يُصلي؛ لأنَّها أُقيمت صَلاةُ الجُمعةِ.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وإذا كان بالعَكسِ: الإمامُ لا يَرى العَددَ أربعين، والتِّسعةُ والثَّلاثون يَرون العَددَ أربعين فلا يُصلُّون جُمعةً؛ لأنَّ التِّسعةَ والثَّلاثين يَقولون: نَحنُ لن نُصلِّيَ فيَبقى واحِدٌ، فلا تَنعقِدُ به الجُمعةُ فيُصلون ظُهرًا.

وهَذِه المسألةُ الَّتي ذَكَرها العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ تدُلُّنا على أنَّ الإنسانَ يَنبغي أن يَكونَ واسِعَ الأُفقِ، فالعُلماءُ أسقَطوا الجُمعةَ من أجلِ الخِلافِ، وأوجَبوها من أجلِ الخِلافِ، فالمَسائلُ الخِلافيةُ الَّتي يَسوغُ فيها الاجتِهادُ لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَكونَ فيها عَنيفًا بحَيثُ يُضلِّل غَيرَه، فمِن رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّه لا يُؤاخِذُ بالخِلافِ إذا كان صادِرًا عنِ اجتِهادٍ، فمَن أصابَ فلهُ أجران، ومَن أخطأَ فلهُ أجرٌ واحِدٌ.

وأهلُ السنةِ والجَماعةِ مِن هَديِهم وطَريقَتِهم ألَّا يُضلِّلوا غيرَهُم ما دامتِ المَسألةُ يَسوغُ فيها الاجتِهادُ، حتَّى إنَّهم قالوا: الخُلفاءُ أربعةٌ: أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ مَن خالَف تَرتِيبَهم في الخِلافةِ فهو ضالٌّ، أيْ مَن قالَ: إنَّ عليًّا أولى مِن أبي بَكرٍ بالخِلافةِ فهو ضالٌّ، حتَّى قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «هو أضلُّ مِن حِمارِ أهلِه»[1]، ومَن خالَف في التَّفضيلِ بين عُثمانَ وعليٍّ، فقالَ: عليٌّ أفضلُ مِن عُثمانَ فإنَّه لا يُضلَّل؛ لأنَّ هَذِه مسألةٌ فيها خِلافٌ بين أهلِ السُّنةِ، لكنِ استَقرَّ أمرُ أهلِ السُّنةِ على تَفضيلِ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ تبعًا للخِلافةِ، فإذا كان يَرى أنَّ الأحاديثَ الوارِدةَ في فَضلِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ تَفوقُ الأحاديثَ الواردةَ في فَضلِ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فلا يُضلَّلُ، لكن مَن فضَّل عليًّا على أبي بَكرٍ وعُمرَ فقد قَدحَ في عليٍّ نفسِه؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يقولُ على مِنبرِ الكوفةِ، وهو يَخطُب

(١) جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة السادسة (ص:٢٦٤).

بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ[١].

= النَّاسَ: «خَيرُ هَذِه الأمةِ بَعدَ نبيِّها أبو بَكرٍ ثُم عُمرُ»(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ»، أيْ: يُشتَرطُ لِصحةِ صَلاةِ الجُمعةِ أنْ يَكونَ العَددُ المشروطُ مُستوطِنين بقريةٍ، وهَذا هو الشَّرطُ الثَّالثُ لِصحةِ صَلاةِ الجُمعةِ، فإن كانوا في خِيامٍ كالباديةِ، فإنَّه لا جُمعةَ عليهم، ولا تَصحُّ منهم الجُمعةُ.

ودَليلُ هَذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرِ البَدوَ الَّذينَ حَولَ المدينةِ بإقامةِ جُمعةٍ؛ لأنَّهم لَيسوا مُستَوطِنين، فرُبَّما يكونون هَذا العامَ في هَذا المكانِ، وفي العامِ الثَّاني أوِ الثَّالث في مكانٍ آخرَ؛ لأنَّهم يَتَّبعون الرَّبيعَ والعُشبَ.

والقَريةُ في اللُّغةِ العَربيةِ: تَشملُ المَدينةَ والمِصرَ؛ لأنَّها مَأخوذةٌ منَ الاجتماعِ.

وانظُر إلى مكةَ أُمِّ القُرى سَماها اللهُ قَريةً، قالَ الله تَعالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد:١٣]، معَ أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى:٧].

والقَريةُ في اللُّغةِ غيرُ المفهومِ في عُرفِنا، فالمُرادُ بالقَريةِ في اللُّغةِ: المدينةُ سواءٌ كانت صَغيرةً أو كَبيرةً.

وقَولُه: «مُسْتَوْطِنِينَ»، أيْ: لا بُدَّ أن يَكونوا مُستوطِنين، أيْ: مُتَّخذيها وَطنًا، سواءٌ كانت وَطنَهم الأوَّلَ أم وَطنَهم الثَّاني، فالمُهاجِرون منَ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه اتَّخذوا المَدينةَ وَطنًا ثانِيًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧١)، وأحمد (١/ ١٠٦)، واللفظ له، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَتَصِحُّ[١] فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ[٢] ....

= وضِدُّ المُستَوطِنِ: المسافرُ والمُقيمُ، فالمُسافِر هو الَّذي على جَناحِ سَفرٍ مرَّ في البَلدِ ليقضيَ حاجةً ويَمشيَ، والمُقيمُ مَن أقامَ يومًا أو ثَلاثةَ أيامٍ، أو خَمسةَ أيامٍ، أو أكثرَ لشُغلٍ ثُم يَرجعُ، ومَن أقامَ بقريةٍ وهو عازِمٌ على السَّفرِ، فهل هو مُقيمٌ أو مُسافِرٌ؟

الجَوابُ: شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] يَرى أنَّه مُسافِر، ويَقولُ: ليسَ في الكتابِ ولا في السُّنةِ تَقسيمُ النَّاسِ إلى مُستَوطِنٍ ومُقيمٍ ومُسافِرٍ، وليسَ فيهما إلا مُسافِرٍ ومُستَوطِنٍ، والمُستَوطِن هو المقيمُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَصِحُّ**» أيْ: الجُمعةُ.

[٢] قَولُه: «**فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِن الصَّحْرَاءِ**».

أيْ: إنَّ أهلَ القريةِ لو أقاموا الجُمعةَ خارجَ البَلدِ في مكانٍ قَريبٍ، فإنَّها تَصحُّ، فلا يُشتَرط أنْ تَكونَ في نفسِ البَلدِ، بشَرطِ أن يكونَ الموضِعُ قريبًا، مثلُ: مُصلَّى العيدِ يكونُ في الصَّحراءِ منَ البَلدِ؛ لأنَّهم في الحَقيقةِ لم يَخرُجوا منَ القريةِ.

وقولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ» يُفهَم منه أنَّ ما كان بَعيدًا لا تَصحُّ فيه الجُمعةُ، أيْ: لو أنَّ أهلَ القَريةِ خَرجوا في نُزهةٍ بَعيدًا عنِ البَلدِ، وأقاموا الجُمعةَ هناك في مكانِ النُّزهةِ البَعيدِ عنِ البَلدِ، فإنَّها لا تُجزِئ؛ لأنَّهم انفَصَلوا عنِ البَلدِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: هلِ القُربُ هنا مُحدَّد بالعُرفِ أو مُحدَّدٌ بالمَسافةِ؟

فالجَوابُ: أنَّ العُلماءَ إذا أطلَقوا الشيءَ، ولم يُحدِّدوه يُرجعُ في ذَلِك إلى العُرفِ، كَما (أنَّ الكِتابَ والسُّنةَ إذا أُطلِق الشيءُ فيهما، وليسَ له حَدٌّ شَرعيٌّ فإنَّ مَرجعَه إلى

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

= العُرفِ) هَذِه قاعدةٌ مُفيدةٌ، وعلى ذَلِك قالَ النَّاظمُ:

وَكُـلُّ مَـا أَتَـى وَلَـمْ يُحَـدَّدِ بِالشَّرْعِ كَـالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْـدُدِ[١]

وقَولُ النَّاظمِ: «كَالحِرْزِ» أيْ: حِرزُ الأَموالِ، فمَثلًا: أودَعتُك وَديعةً، ووضَعتَها في مَكانٍ غيرِ مُحْرِزٍ، وسُرِقَت فعليكَ الضَّمانُ، فإذا قالَ النَّاسُ: هَذا الرَّجلُ مفرِّطٌ في وَضعِه المالَ في هَذا المكانِ، فَهَذا غيرُ مُحْرِزٍ فعليهِ الضَّمانُ، والَّذي يدُلُّنا على أنَّ المكانَ مُحْرِزٌ أو غيرَ مُحْرِزٍ العُرفُ.

وفي السَّرقةِ أيضًا يُشترطُ للقَطعِ أن تَكـونَ مِن حِرزٍ، فلو سَرَقَها مِن غيرِ حِرزٍ فلا قَطعَ عليه؛ لأنَّ المُفرِّطَ صاحبُ المالِ.

مِثالُه: وَضَعَ الدَّراهمَ عندَ بابِ الدُّكانِ، ونسيَ أن يُدخِلها الدُّكانَ، فجاءَ رجلٌ باللَّيلِ وسَرقَها فلا تُقطَع يدُه؛ لأنَّه ليسَ مِن حِرزٍ.

ولو وَضَعَها داخلَ البيتِ على الصُّندوقِ، لكنْ لم يُدخِلها، والبيتُ دائمًا مَفتوحُ البابِ فسُرِقت، فهو مُفرِّطٌ، لا سيَّما إذا ضَعُف الأمنُ، والحِرزُ يَختلفُ باختِلافِ الأمنِ، فقد تَكونُ السُّلطةُ ضَعيفةً فيتجَرَّأ السُّراقُ، وقد تكونُ السُّلطةُ قَويةً فيَرتَدِع النَّاسُ.

فالمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أطلقَ القُربَ منَ البُنيانِ، وإذا أُطلِق يُرجَع فيه إلى العُرفِ، فلو أنَّ أهلَ القريةِ -مثلًا- ذَهَبوا إلى عَشرةِ كيلومِتراتٍ وأقاموا الجُمعةَ فإنَّ هَذا بعيدٌ، ولا يُنسَب إلى البلدِ، لكن لو أقاموها على طَرَفِ البُنيانِ، فكلٌّ يَعرِف أنَّ هَؤلاءِ هم أهلُ البلدِ.

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لشيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٢٤).

فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا[١].

= وقالَ بَعضُ العُلماءِ: لا يَجوزُ أن تُقامَ الجُمعةُ إلَّا في البُنيانِ فلو خَرجوا قريبًا منَ البُنيان فإنَّها لا تُجزِئ، لكنْ ما ذهبَ إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّحيحُ، بدَليلِ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحَى إلى المُصلَّى(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا**»، «نَقَصُوا» الضَّميرُ يعودُ على العَددِ المشتَرَطِ أيْ: إن نَقَصوا واحدًا فأكثرَ استَأنفوا ظُهرًا، أيْ: بَطلتْ صَلاتُهم، ووجَبَ عليهم أنْ يَستَأنِفوا ظُهرًا. مِثالُه:

دَخَلوا في الجُمعةِ على أنَّهم أربعون، ثمَّ أحدَثَ أحدُهُم وخَرجَ فيَستأنِفون ظُهرًا؛ لأنَّه يُشتَرط أنْ يكونَ العَددُ المطلوبُ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ إلى آخرِها.

وقَولُه: «اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا» يُستَثنى مِن ذَلِك ما إذا كانَ الوَقتُ مُتَّسعًا لإعادَتِها جُمعةً، فإنِ اتَّسعَ الوقتُ لإعادتها جُمعةً بحيثُ حَضرَ الرَّجلُ الَّذي ذهبَ ليتوضَّأَ، والوقتُ متَّسِع فإنَّه يَلزمُهم إقامَتُها جُمعةً؛ لأنَّ الجُمعةَ فرضُ الوَقتِ، وقد أمكن إقامَتُها، فكَلامُ المُؤلِّف ليس على إطلاقِه، بل نُقيِّدُه بها إذا لم تُمكِن إعادَتُها جُمعةً.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل يُتمُّونَها جُمعةً؛ لأنَّ الصَّلاةَ انعقدت عَلى وَجهٍ صَحيحٍ، فإبطالُها بعدَ انعِقادِها يَحتاجُ إلى دَليلٍ، وإذا لم يَكُن هناكَ دَليلٌ فإنَّه يُبنَى آخِرُها على أوَّلِها.

القَولُ الثَّالِثُ: قولٌ وسطٌ -والغالِبُ أنَّ الوَسطَ من أقوالِ العُلماءِ هو الصَّحيحُ الراجحُ- أنَّهم إن نَقصوا بعدَ أن أتَمُّوا الركعةَ الأولى أتموا جُمعةً، فإذا كان النَّقصُ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً[١]، ....

= الرَّكعةِ الثَّانيةِ فما بعدُ أَتَمُّوا جُمعةً، وإن نَقَصوا في الرَّكعةِ الأولى استَأنفوا ظُهرًا ما لم يُمكِن إعادَتُها جُمعةً، وهَذا اختيارُ الموفَّقِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، وهَذا القولُ هو الراجِحُ.

ودَليلُه: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٢)، وكما أنَّه لو أدركَ منَ الجُمعةِ رَكعةً أتمَّها جُمعةً مع أنَّه يُصلي الثَّانيةَ وَحدَه.

أمَّا القولُ بأنَّهم يُتمونَها جُمعةً مُطلقًا؛ لأنَّهم ابتَدؤوا الصَّلاةَ على وجهٍ صَحيحٍ فنَحتاجُ إلى دَليلٍ على بُطلانِها.

فجَوابُه: أنَّ هَذِه الصَّلاةَ مِن شَرطِ صحَّتِها العَددُ، فإذا فُقِد الشَّرطُ في أثنائِها بَطلتْ، كما لو أحدَثَ في أثنائِها، أو انكشفَت عَورتُه، أو ما أشبَه ذَلِك.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً» «مَعَ الإِمَامِ» أيْ: إمامِ الجُمعةِ.

«مِنْهَا» أيْ: الجُمعة.

«رَكْعَةً» أي: رَكعةً تامَّةً بسَجدَتَيها أتمَّها جُمعة.

ودَليلُه: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٣).

---

(١) المغني (٣/ ٢١٠-٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِك أَتَمَّهَا ظُهْرًا[١] إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ[٢].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِك أَتَمَّهَا ظُهْرًا»، أيْ: بأنْ جاءَ بعدَ رَفعِ الإمامِ رَأسَه من رُكوعِ الرَّكعةِ الثَّانِيةِ فهُنا لم يُدرِك رَكعةً فيُتمَّها ظُهرًا لما سَبَق منَ الحديثِ.

[٢] قَولُه: «إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ» أيْ: يُشتَرَط لإتمامِها ظُهرًا أن يَنوِيَ الظُّهرَ، وأن يَكونَ وَقتُها قد دَخَل، وإنَّما أضَفْنا هَذا الشَّرطَ؛ لأنَّ فيه احتِمالًا أن تُصلَّى الجُمعةُ قبلَ الزَّوالِ، فإذا صُلِّيت قبلَ الزَّوالِ وأدركَ منها أقلَّ من رَكعةٍ فإنَّه لا يُتِمُّها ظُهرًا، بل يُتِمُّها نَفلًا، ثُم إذا دَخل وَقتُ الظُّهرِ صَلَّى الظُّهرَ، فيُشتَرَط إذًا لمن أدركَ معَ الإمامِ أقلَّ من رَكعةٍ لإتمامِها ظُهرًا شَرطان هما:

١- أنْ يَنوِيَ الظُّهرَ.

٢- أنْ يَكونَ وَقتُ الظُّهرِ قَد دَخَل.

فإن لم يَنوِ الظُّهرَ بأن دَخَل معَ الإمامِ بِنيَّةِ الجُمعةِ؛ لأنَّه يَظُنُّ أنَّ هَذه هي الرَّكعةُ الأولى، وذَلِك بأنْ جاءَ والإمامُ قد قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فظنَّ أنَّها الرَّكعةُ الأولى، ثُم تبَيَّن أنَّها الرَّكعةُ الأخيرةُ، فَعَلى كَلامِ المُؤلِّفِ يُتِمُّها نَفلًا؛ لأنَّه لم ينوِ الظُّهر، وعَلى هَذا يَحتاجُ المسبوقُ إذا جاءَ إلى الجُمعةِ وهو لا يَدري هل هيَ الرَّكعةُ الأُولى أوِ الثَّانيةُ؟ أن يَنتَظِر فإن جَلَسَ الإمامُ للتَّشهُّدِ دَخَل معه بِنيةِ الظُّهرِ، وإن قامَ دَخَلَ معهُ بنيةِ الجُمعةِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّه إذا دَخَل معهُ بنيةِ الجُمعةِ، فتَبيَّن أنَّه لم يُدرِك رَكعةً، فلْيَنوِها ظُهرًا بعدَ سَلامِ الإمامِ، وهَذا هو الَّذي لا يَسعُ النَّاسَ إلَّا العملُ بـه، خُصوصًا العامةُ؛

= لأنَّ العاميَّ ولو عَلِم أنَّها الركعةُ الثَّانيةُ وقد فاتَه رُكوعُها، فإنَّه سَينوي الجُمعةَ، ثُم إذا سَلَّم الإمامُ، فمِنَ العَّامةِ مَن يُتمُّها جُمعةً أيضًا، ومِنهُم من يُتمُّها ظُهرًا، لَكن لا يَنوي الظُّهرَ إلَّا بَعدَ أن يُسلِّمَ الإمامُ.

وهَذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الظُّهرَ فرعٌ عنِ الجُمعةِ، فإذا انتَقلَ منَ الجُمعةِ إلى الظُّهرِ، فقد انتقلَ من أصلٍ إلى بَدَل، وكِلاهُما فَرضُ الوَقتِ، وفي هَذه المسألةِ قد تنخَرِمُ القاعدةُ الَّتي يُقالُ فيها: «إنَّ الانتِقالَ من مُعيَّنٍ إلى مُعيَّنٍ يُبطِلُ الأوَّل، ولا يَنعقِدُ الثَّاني به».

مِثالُه: إنسانٌ دَخلَ في الصَّلاةِ بنيَّةِ الظُّهرِ ناسِيًا، ثُم ذَكَر أنَّه في وَقتِ العَصرِ، وأنَّه قَد صَلَّى الظُّهرَ من قبلُ، وفي أثناءِ الصَّلاةِ نَواها عَصرًا.

فنَقولُ: الظُّهرُ بطلتْ لأنَّك أبطَلتَها، والعَصرُ لم تَنعَقِد لأنَّك لم تَنوِها عَصرًا من أوَّلِها، والمُعيَّن لا بُدَّ أن تَنويَه مِن أوَّلِه، ولكن نَقولُ: هَذه المسألةُ يُمكِن أن تُستَثنى منَ القاعِدةِ بِناءً على أنَّ الظُّهرَ بَدلٌ عنِ الجُمعةِ إذا فاتَت فهي فَرعٌ لها، وهو لَم يَنتَقِل مِن شَيءٍ مُغايرٍ مِن كُلِّ وَجهٍ.

مَسألةٌ مُهمَّةٌ تَعتَري النَّاسَ في أيَّامِ مَوسِمِ الحَجِّ والعُمرةِ في المسجِدِ الحَرامِ وهي: ما إذا زُحِم الإنسانُ عنِ السُّجودِ؛ قالَ في (الرَّوضِ): «وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ لَزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ»[1].

مِثالُه: إنسانٌ دَخل مع إمامِ الجُمعةِ، لَكنَّ النَّاسَ مُتَضايقون، فلَمَّا أرادَ السُّجودَ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤٢).

= ما وَجدَ مَكانًا يَسجُد فيه، نَقولُ: يَجِبُ عليك أن تَسجُدَ على ظَهرِ إنسانٍ، أو على رِجلِه.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إذا زُحِم فإنَّه يَنتَظِر حتَّى يَقومَ النَّاسُ، ثُم يَسجُد، ويكونُ التَّخلُّف هنا عنِ الإمامِ لعُذرٍ.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ: يُومِئُ إيماءً أيْ: يَجلِس ويومِئُ بالسُّجودِ إيماءً؛ لأنَّ الإيماءَ في السُّجودِ قَد جاءَت به السُّنةُ عندَ التَّعذُّرِ بخِلافِ التَّخلُّفِ عنِ الإمامِ فإنَّه لم يَأتِ إلَّا لِعُذرٍ.

وهَذا القَولُ أرجَحُ، ويَليهِ القَولُ بأنَّه يَنتظِرُ ثُم يَسجُدُ بعدَ الإمامِ.

وأمَّا القَولُ بأنَّه يَسجُد على ظَهرِ إنسانٍ أو رِجلِه فإنَّه ضَعيفٌ؛ لما يَلزَم عليه منَ التَّشويشِ التَّامِّ على المسجودِ عليهِ، وقد يُقاتِلُ المسجودُ عليه السَّاجدَ، وقد يَكون الَّذي أمامهُ امرأةً.

وأيضًا السُّجودُ على ظَهرِ إنسانٍ لا تَتَأتَّى معه صورةُ السُّجودِ؛ لعُلوِّ الإنسانِ في السُّجودِ فيَكونُ وَجهُه مُحاذيًا لرِجلَيهِ، وهنا السَّاجدُ أيضًا يَكونُ رَفيعًا.

قالَ في (الرَّوضِ): «وَإِنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ زُحِمَ، وَأُخْرِجَ عَنِ الصَّفِّ، فَصَلَّى فَذًّا؛ لَمْ تَصِح»[١] أيْ: لو أنَّه زُحِم، وعَجزَ عن أنْ يُطيقَ الوُقوفُ في الصَّفِّ حتَّى خَرَج، فإنَّه على المذهَبِ لا تَصحُّ صَلاتُه؛ لأنَّه فَذٌّ.

وَالصَّحيحُ: أنَّ صَلاتَه تَصحُّ؛ لأنَّه مَعذورٌ في الفَذِّيَّةِ.

فإذا كان قَد صَلَّى الرَّكعةَ الأولى في الصَّفِّ فإنَّه إذا زُحِمَ حتَّى خَرَج منَ الصَّفِّ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤٢).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ[١] ....

= يَنوي الانفِرادَ ويُتِمها جُمعةً؛ لأنَّه أدركَ رَكعةً كامِلةً فيُتِمها جُمعةً هَذا على المذهَبِ، وَالقولُ الرَّاجِحُ أنَّه يُتمها جُمعةً مع الإمامِ؛ لأنَّ انفِرادَه هنا للعُذرِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ»، بضمِّ الخاءِ؛ لأنَّ الخِطبةَ بالكَسرِ: خِطبةُ النِّكاحِ، أيْ: أنْ يَخطِب الرَّجلُ المرأةَ، والخُطبةَ بالضَّمِّ: خُطبةُ الوَعظِ، وما أشبَه ذَلِك.

أيْ: يُشتَرط لصحةِ الجُمعةِ أنْ يتَقَدَّمها خُطبَتان، وهَذا هو الشَّرطُ الرَّابعِ، فإن لم يتَقَدَّمها خُطبَتان لم تَصحَّ.

ولو تَأخَّرَتِ الخُطبتانِ بعدَ الصَّلاةِ لم تَصحَّ.

والدَّليلُ على اشتِراطِ تَقدُّم الخُطبَتَين ما يَلي:

١- قولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فأمَرَ بالسَّعيِ إلى ذِكرِ اللهِ مِن حينِ النِّداءِ، وبالتَّواتُر القَطعيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أذَّن المؤذِّن يومَ الجُمعةِ خَطبَ، إذًا فالسَّعيُ إلى الخُطبةِ واجِبٌ، وما كان السَّعيُ إليه واجبًا فهو واجِبٌ؛ لأنَّ السَّعيَ وَسيلةٌ إلى إدراكِه وتَحصيلِه، فإذا وَجبَتِ الوَسيلةُ وَجبَتِ الغايةُ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، وهَذا يدلُّ على وُجوبِ الاستِماعِ إلَيهما، ووُجوبُ الاستِماعِ إليهما يَدلُّ على وُجوبِهِما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ تعالى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ[١]، ....

= ٣- مُواظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَليهِما مُواظَبَةً غيرَ مُنقَطِعةٍ، فلم يَأتِ يومٌ مِن أَيَّامِ الجُمعةِ لم يَخطُب فيه النَّبِيُّ ﷺ، وهَذا الدَّوامُ المستَمِرُّ صَيفًا وشِتاءً، شِدةً ورَخاءً يدلُّ على وُجوبِهما.

٤- أنَّه لَو لم تَجِب لها خُطبَتان لَكانَت كغَيرِها منَ الصَّلواتِ، ولا يَستَفيدُ النَّاسُ منَ التَّجمعِ لها، ومن أهمِّ أغراضِ التَّجمُّع لهَذِه الصَّلاةِ الموعظةُ وتَذكيرُ النَّاسِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ تعالى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ** ﷺ»، أيْ: أنَّ الخُطبَتَين لهما شُروطٌ لا تَصِحَّان بدونِهما، ذَكرَ منها المُؤلِّف: «حَمْدُ اللهِ»، وهَذا هوَ الشَّرطُ الأوَّل بأنْ يَحمَد اللهَ بأيِّ صيغةٍ، سواءٌ كانتِ الصِّيغةُ اسميةً أم فِعليةً، أيْ: سَواءٌ قالَ: الحَمدُ للهِ، أو قالَ: أحمَدُ اللهَ، أو قالَ: نَحمدُ اللهَ، وسَواءٌ كانَ الحَمدُ في أوَّلِ الخُطبةِ، أم في آخِرِها، والأفضلُ أن يَكونَ في أوَّلِ الخُطبةِ.

والدَّليلُ على اشتِراطِ حَمدِ الله تَعالَى:

١- قَولُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»(١)، والأقطعُ: النَّاقصُ البَركةِ والخَيرِ.

٢- حَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صَحيحِ مُسلمٍ): «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيهِ»(٢)، وهَذا استِدلالٌ قد يُعارَض؛ لأنَّه مُجرَّدُ فِعلٍ، والفِعلُ المجرَّدُ لا يَدلُّ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٠): الصحيح عن الزهري المرسل.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليشهد العلم الغائب الشاهد، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= على الوُجوبِ، لكن لا شَكَّ أَنَّه أفضلُ وأحسنُ.

الشَّرطُ الثَّاني مِن شُروطِ صِحةِ الخُطبةِ: الصَّلاةُ على رَسولِه مُحمَّدٍ ﷺ، أيْ: أن يُصلِّيَ على الرَّسولِ ﷺ بأيِّ اسمٍ مِن أسمائِه أو صِفةٍ تختصُّ به فيَقولُ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ، أوِ اللَّهُمَّ صَلِّ على أحمَدَ، أوِ اللَّهُمَّ صَلِّ على العاقِبِ، أوِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى الحاشِرِ، أو اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى خاتَمِ النَّبيين، أو المرسَلِ إلى النَّاسِ أجمعين.

قالَ بعضُ العُلماءِ: ولا بُدَّ أنْ يُصلِّيَ عليه باسمٍ مُظهَرٍ، فإن صَلَّى عليه مُضمَرًا لا مُظهَرًا لم تَصحَّ، كما لو قالَ: أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ ﷺ، مُكتفيًا بذَلِك، ولَكن هَذا غيرُ صَحيحٍ فإنَّ المُضمَرَ يَحِلُّ محلَّ المُظهَرِ متى عُلِم مَرجِعُه.

والدَّليلُ عَلى اشتِراطِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ: أنَّ كُلَّ عبادَةٍ افتَقَرت إلى ذِكرِ اللهِ افتَقَرت إلى ذِكرِ رَسولِه ﷺ، هَكَذا عَلَّل بعضُ العُلماءِ.

وهَذا التَّعليلُ عَليلٌ، وليسَ بصَحيحٍ، وما أكثَرُ العِباداتِ الَّتي لا تَفتَقِر إلى ذِكرِ الرَّسولِ ﷺ، وهيَ تَفتَقِر إلى ذِكرِ اللهِ. مَثلًا: لو أرادَ الإنسانُ أن يتوضَّأ يَقولُ: باسمِ اللهِ، وَلا يَقولُ: الصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسولِ اللهِ.

ولو أرادَ الإنسانُ أن يَذبَح يَقولُ: بِسمِ اللهِ، دونَ أن يُصلِّيَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ، بَل كَرِه بعضُ العُلماءِ: أن يُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ عندَ الذَّبحِ، وقالَ: لأنَّ هَذا يؤدي إلى الشِّركِ، وحتَّى لا يكونَ الإنسانُ يَذبَحُ للهِ ولِرَسولِ اللهِ ﷺ.

وَالأذانُ يَفتَقِر إلى ذِكرِ الرَّسولِ ﷺ، لَكن لا يَفتَقِر إلى ذِكرِ الصَّلاةِ عليه، فالعِلَّةُ هنا مُنتَقَضةٌ، وانتِقاضُ العلَّةِ يدلُّ على بُطلانِها؛ ولِهَذا ليسَ هُناك دَليلٌ صَحيحٌ يَدلُّ على اشتِراطِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في الخُطبةِ.

وَقِرَاءةُ آيَةٍ[١]، ....

= وَالصَّلاةُ على الرَّسولِ ﷺ تكـونُ بلَفـظِ الطَّلبِ، أو بلَفظِ الخَبرِ الَّذي بمَعنى الطَّلبِ، مِثالُها بلَفظِ الطَّلبِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ.

ومِثالُها بلَفظِ الخَبرِ الَّذي بمَعنَى الطَّلبِ: صَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِرَاءةُ آيَةٍ».

هَذا هو الشَّرطُ الثَّالِثُ لِصحةِ الخُطبةِ، وهوَ قِراءةُ آيةٍ فأَكثَر مِن كِتابِ اللهِ، فإن لم يَقرَأ آيةً لم تَصحَّ الخُطبةُ، ولَكن يُشتَرطُ في الآيةِ أن تَستَقِلَّ بمَعنًى، فإن لم تَستَقِل بمَعنًى لم تُجزِئ، فلَو قرأَ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١] فلا تَستَقلُّ بمَعنًى؛ مَن الَّذي نَظَر؟ لا يُعلَم.

ولـو قـرأَ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] فـلا تُجزِئ؛ ما مَعنَى ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾؟ أيْ: سَوداوان، يُفهَم مِنها مَعنًى، لكن ما هما الموصوفَتان بهَذِه الصِّفةِ؟

ولـو قَـرأَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] صَحَّت؛ لأنَّه كَلامٌ مُستقلٌّ مَفهومٌ واضحٌ، والدَّليلُ على اشتِراطِ قِراءةِ الآيةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقرأُ يومَ الجُمعةِ بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾(١) يَخطُب بها، ولكن هَذا ليسَ بدَليلٍ؛ لأنَّ الفِعلَ المجرَّدَ لا يدُلُّ على الوُجوبِ.

ولِهَذا ذَهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّه لا تُشتَرط لِصحةِ الخُطبةِ قِراءةُ شَيءٍ منَ القُرآنِ متَى تَضمَّنَت المَوعظةَ المؤَثِّرةَ في إصلاحِ القُلوبِ وبَيانِ الأحكامِ الشَّرعيةِ، وهَذِه الرِّوايةُ الثَّانيةُ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢)، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١].

وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ[٢].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ**».

هَذا هوَ الشَّرطُ الرابعُ لِصحةِ الخُطبةِ، وهو الوَصيةُ بتَقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالوَصِيةُ: هي أن يوصي الخَطيبُ المستَمِعين بتَقوى اللهِ سَواءٌ قالَ: أوصيكُم بتَقوى اللهِ، أو قالَ: يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا اللهَ، فلا بُدَّ أن يوصي بتَقوى اللهِ؛ لأنَّ هَذا هو لُبُّ الخُطبةِ الَّذي يَحصُل به وَعظُ النَّاسِ، ويُذكِّرُهم ويُلَيِّن قُلوبَهم، ويوصيهم بما يَنفَعُهم.

فإن أَتى بمَعنى التَّقوى دونَ لَفظِها بأن قالَ: يا أَيُّها النَّاسُ افعَلوا أوامِرَ اللهِ، واترُكوا نواهي اللهِ فيَصِحُّ، أو قالَ: يا أيُّها النَّاسُ أطيعوا اللهَ، وأقيموا أوامِرَه، واترُكوا نَواهيه فيُجزِئ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ**» هَذا هوَ الشَّرطُ الخامِسُ لصحةِ الخُطبةِ، وهو أن يَحضُر الخُطبَتَين العددُ المشتَرطُ، فلا بُدَّ أن يَحضُر أربعون من أهلِ وُجوبِها، فإن حَضرَ الخُطبةَ عشرون، ثُم لما أقيمتِ الصَّلاةُ قبلَ أن يَشرعَ في الصَّلاةِ تَموا أربعين، فإنَّه لا تُجزِئ الخُطبتان، وعليه إعادَتُها.

ولو حَضرَ أربعون نِصفَ الخُطبةِ لم يُجزِئ.

والصَّحيحُ: أنَّ تَقديرَ العَددِ بأربعين ليسَ بصَوابٍ كما سَبَق، لكِنَّنا إذا قُلنا يُشتَرطُ حُضورُ ثَلاثةٍ صارَ لا بُدَّ مِن حُضورِ الثَّلاثةِ.

وقَولُه: «مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا»، «مِنْ» هَذِه تدلُّ على التَّبعيضِ، والتَّبعيضُ يَدلُّ على

= أنَّ بَعضًا مِنَ الشَّروطِ لم يُذكَر، وأنَّ المذكورَ بَعضُها، لا كلُّها، فهُناك شُروطٌ أخرى تُضافُ إلى ما ذُكِر.

الشَّرطُ السَّادِسُ: أن تكونَ الخُطبتان بَعدَ دُخولِ الوَقتِ، فإنْ خَطبَ قَبلَ دُخولِ الوَقتِ لم تَصحَّ الخُطبتان، ثُم لا تَصحُّ الجُمعةُ بعدَ ذَلِك.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ الشَّرطَ الأساسَ في الخُطبةِ أن تشتَمِل على المَوعِظةِ المُرقِّقةِ للقُلوبِ، المُفيدةِ للحاضِرين، وأنَّ الحَمدَ للهِ، أوِ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ، وقِراءةَ آيةٍ، كلَّه مِن كمالِ الخُطبةِ.

ولكن هَذا القَولُ -وإن كانَ لهُ حَظٌّ منَ النَّظرِ- لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَعمَل به إذا كانَ أهلُ البَلدِ يَرون القَولَ الأوَّلَ الَّذي مَشى عَليهِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه لو تَركَ هَذِه الشُّروطَ الَّتي ذَكَرها المُؤلِّف لوَقَع النَّاسُ في حَرَجٍ، وصارَ كلٌّ يَخرُجُ منَ الجُمعةِ، وهو يَرى أنَّه لم يُصلِّ الجُمعةَ، وإذا أتيتَ بِهَذِه الشُّروطِ لم تَقَع في مُحرَّمٍ، ومُراعاةُ النَّاس في أمرٍ ليسَ بحَرامٍ هو مما جاءت بِهِ الشَّريعةُ، فَقَد راعى النَّبيُّ ﷺ أصحابَه في الصَّومِ والفِطرِ في رَمضانَ في حالِ السَّفرِ، وراعاهُم عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بِناءِ الكَعبةِ حيثُ قالَ لِعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»(1)، وهَذِه القاعدةُ مَعروفةٌ في الشَّرعِ.

أمَّا إذا راعاهُم في المُحرَّمِ فهَذِه تُسمَّى مُداهنةً لا تَجوزُ، وَقَد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ[١]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ» أيْ: لا يُشتَرَطُ للخُطبَتين أن يَكونَ على طَهارةٍ، فلو خَطَب وهوَ مُحدِث فالخُطبةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّها ذِكرٌ ولَيسَت صَلاةً.

وَإذا خَطَب وهو جُنُب ففيهِ مُشكِلَتان:

المُشكِلةُ الأُولى: اللُّبثُ في المَسجِدِ، وزَوالُها أن يُقالَ: إنَّه يَتوضَّأُ فتَزولُ المُشكِلةُ بِهَذا الوُضوءِ.

المُشكِلةُ الثَّانيةُ: قِراءةُ القُرآنِ وهو جُنُبٌ، والمذهَبُ أنَّ قِراءةَ الآيةِ شَرطٌ لِصحَّةِ الخُطبةِ، وقِراءةُ الجُنبِ للقُرآنِ حَرامٌ، فكيفَ تَصحُّ هَذِه القِراءةُ، وليس عليها أمرُ اللهِ ورَسولِه؟ بلِ الَّذي عليها النَّهيُ، لكن قالوا: إنَّ النَّهيَ هنا لا يتعَلَّقُ بِقراءةِ الآيةِ في الخُطبةِ، بل هو عامٌّ، فلو وَرَد نَهيٌ: لا تَقرأِ القُرآنَ وأنتَ جُنُب حالَ الخُطبةِ، ثُم قَرأ قُلنا: إنَّ الخُطبةَ لا تَصحُّ؛ لأنَّه فَعَل فِعلًا مُحرَّمًا في نَفسِ العِبادةِ.

وهَذا صَحيحٌ، لكنَّه أحيانًا يَنتَقِض على المذهَبِ، فَقَد قالوا: إنَّ الرَّجُل لو صَلَّى بثَوبٍ مَغصوبٍ فَصَلاتُه باطِلة، مع أنَّ تَحريمَ لِباسِ المَغصوبِ ليس خاصًّا في الصَّلاةِ، بَل عامٌّ، ومعَ ذَلِك يَقولون: إنَّها لا تَصحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّه ثَوبٌ مُحرَّم، ولَكن الصَّحيحَ أنَّ الصَّلاةَ تَصحُّ بالثَّوبِ المَغصوبِ.

ولو تَوضَّأ بماءٍ مَغصوبٍ فلا يَصحُّ الوُضوءُ على المشهورِ منَ المذهَبِ؛ لأنَّ الماءَ المَغصوبَ يَحرُم استِعمالُه.

والقَولُ الثَّاني -وهو الراجِحُ-: أنَّه يَصحُّ أن يَتوضَّأ بماءٍ مَغصوبٍ معَ الإثمِ، وعليه ضَمانُه لِصاحِبه.

وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ[١].

= وهَذِه المسألةُ أيْ: صِحةُ قِراءةِ الآيةِ منَ القُرآنِ وهو جُنُب مع الإثمِ ممَّا يُقوِّي القَولَ الَّذي رَجَّحناهُ، وهو صِحةُ الوُضوءِ بالماءِ المَغصوبِ، وصِحةُ الصَّلاةِ بالثَّوبِ المَغصوبِ، وصِحةُ الصَّلاةِ بالبُقعةِ المَغصوبةِ أيضًا.

وقد سَبَق أنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ لا يَشتَرِطُ قِراءةَ آيةٍ، وعليه لا يَرِدُ هَذا الإشكالُ أصلًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ**» أيْ: لا يُشتَرطُ أن يتولَّى الخُطبَتَين مَن يتولَّى الصَّلاةَ، فلو خَطَب رَجلٌ وصَلَّى آخرُ فهما صَحيحَتان، والصَّلاةُ صَحيحةٌ.

لكِن هل يُشتَرط أن يتَولَّاهما واحِدٌ، أو يَجوزُ أن يَخطُبَ الخُطبةَ الأولى واحِدٌ والثَّانِيةَ آخرُ؟

الجَوابُ: يَجوزُ، أيْ: لا يُشتَرط أن يتَولَّاهما واحِدٌ، فلو خَطبَ رَجلٌ، وخَطبَ الثَّانيةَ رَجلٌ آخرُ صَحَّ.

ولَكِن هل يُشتَرطُ أن يتوَلَّى الخُطبةَ الواحِدةَ واحدٌ؟ أيْ: لو أنَّ رَجُلًا خَطبَ الخُطبةَ الأولى في أوَّلِها، وفي أثنائِها تَذكَّر أنَّه على غيرِ وُضوءٍ مثلًا فنزَل، ثُم قامَ آخرُ وأَتَمَّ الخُطبةَ، لم أرَ حتَّى الآن مَن تكَلَّم عليها، ولَكِنَّهم ذَكروا في الأذانِ أنَّه لا يَصحُّ من رَجُلَين أيْ: لا يَصحُّ أن يُؤذِّنَ الإنسانُ أوَّلَ الأذان، ثُم يُكمِلُه الآخرُ؛ لأنَّه عبادةٌ واحدةٌ، فكما أنَّه لا يَصحُّ أن يُصلِّيَ أحدٌ رَكعةً، ويُكمِلُ الثَّاني الرَّكعةَ الثَّانِيةَ، فكَذَلِك لا يَصحُّ أن يُؤذِّن شَخصٌ أوَّلَ الأذانِ ويُكمِله آخرُ، أمَّا الخُطبةُ فقَد يُقالُ: إنَّها كالأذانِ

= أيْ: لا بُدَّ أن يتولَّى الخُطبةَ الواحِدةَ واحِدٌ، فلا تَصحُّ من اثنَينِ، سَواءٌ لعُذرٍ أو لِغَيرِ عُذرٍ، فإن كان لِغَيرِ عُذرٍ فالظَّاهرُ أنَّ الأمرَ واضِحٌ؛ لأنَّ هَذا شَيءٌ منَ التَّلاعُبِ.

وإذا كانَ لِعذرٍ مِثل: أن يَذكُرَ الَّذي بَدأَ الخُطبةَ أنَّه على غَيرِ وُضوءٍ، ثُم ينزِلَ ليَتَوَضَّأ، فهنا نَقولُ: الأَحوَطُ أن يَبدَأَ الثَّاني الخُطبةَ مِن جَديدٍ، حتَّى لا تَكـونَ عِبادةٌ واحدةٌ مِن شَخصَين.

مَسألةٌ: هل يُشتَرطُ أن يَكونَ العَددُ الحاضِر لهما هو العَددُ الحاضِرُ للصَّلاةِ.

مثلًا: بأن خَطبَ بأربَعين، ثُم خَرجَ الأربعون، وجاءَ أربعون غيرُهم وَصَلَّوا الجُمعةَ.

فالجَوابُ: أنَّه يُشتَرطُ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يَحضَروا الخُطبتَين والصَّلاةَ.

مَسألةٌ: لم يَذكُر صاحِبُ المَتنِ ما يُبطِل الخُطبَتَين، لَكن ذَكَر الشَّارِحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الرَّوضِ)[1] أنَّهما تَبطُلان بالكَلامِ المحرَّمِ، أيْ: لـو أنَّ الخَطيبَ في أثناءِ الخُطبةِ تكلَّم كَلامًا مُحرمًا، كقَذفٍ أو لَعـنٍ، أو ما أشبَه ذَلِك، فإنَّها تَبطُل؛ لأنَّ ذَلِك يُنافي مُقتَضى الخُطبةِ.

فالمَقصودُ بالخُطبةِ وَعظُ النَّاسِ وزَجرُهم عنِ الحَرامِ، فإذا كانَ الخَطيبُ نُفسُه يَفعلُ الحَرامَ فإنَّها تَبطُل.

مَسألةٌ: لم يَذكُـرِ الماتِنُ أيضًا: هل يُشتَرطُ أن تَكـونَ الخُطبتانِ باللُّغـةِ العَربيـةِ أم لا؟

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٠).

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ[١]، ....

= والجَوابُ: إنْ كان يَخطُب في عَربٍ، فلا بُدَّ أن تكونَ بالعَربيةِ، وإن كان يَخطب في غيرِ عَربٍ، فَقالَ بعضُ العُلماءِ: لا بُدَّ أن يَخطُب أولًا بالعَربيةِ، ثُم يَخطُبَ بلُغةِ القَومِ الَّذينَ عِندَه.

وقالَ آخرون: لا يُشتَرطُ أن يَخطُب بالعَربيةِ، بل يَجبُ أن يَخطُب بِلُغةِ القَومِ الَّذينَ يَخطُب فيهم، وهَذا هو الصَّحيحُ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤]. ولا يُمكِن أن يَنصَرِف النَّاسُ عن مَوعظةٍ وهُم لا يَعرِفون ماذا قالَ الخَطيبُ؟! والخُطبَتان لَيستا ممَّا يُتعبَّدُ بألفاظِها حتَّى نَقولَ: لا بُدَّ أن تكونا باللُّغةِ العَربيةِ، لكن إذا مرَّ بالآيةِ فلا بُدَّ أن تكونَ بالعَربيةِ؛ لأنَّ القرآنَ لا يَجوزُ أن يُغيَّر عنِ اللُّغةِ العَربيةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ» أيْ: من سُنَن الخُطبَتين أن يَخطُب على مِنبرٍ، والمِنبَر: على وَزنِ مِفعَلٍ مِنَ النَّبرِ، وهو الارتفاعُ، أيْ: على شَيءٍ مُرتَفِعٍ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يَخطُب في أوَّل الأمرِ إلى جِذعِ نَخلةٍ في مَسجِدِه، ثُم صُنِع له مِنبرٌ مِن خَشبِ الغابةِ (الأَثْلِ) فَصارَ يَخطُب عليه، ولَمَّا خطبَ عليه أوَّلَ جُمعةٍ صاحَ جِذعُ النَّخلةِ كما تَصيحُ الإِبلُ العِشارُ، حتَّى نَزلَ النَّبيُّ ﷺ وسَكَّتَه فسَكَت، والنَّاسُ يَسمَعون(١).

وإنَّما كان ذَلِك سُنةً اقتِداءً بالنَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ ذَلِك أبلغُ في إيصالِ الخُطبةِ إلى النَّاسِ؛ لأنَّه إذا كانَ مُرتَفعًا سَمِعه النَّاسُ أكثَر، وكذَلِك إذا كانَ مُرتَفِعًا رآه النَّاسُ بأعيُنِهم، ولا شَكَّ أنَّ تأثُّرَ السَّامِعِ إذا رَأى المتكَلِّم أكثرُ من تَأثُّرِه وهوَ لا يَـراهُ، وهَـذا أمرٌ مُشاهَدٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ[١]، وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ[٢]، ....

= ولِهَذا كان مِن هَديِ الصَّحابةِ -عَلى ما ذُكِر- أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خَطَب استقبَلوه بوُجوهِهم(١)؛ ليَكونَ ذَلِك أبلغَ في حُضورِ القَلبِ والانتِفاعِ بالخُطبةِ.

قالَ العُلماءُ: ينبَغي أن يَكونَ المِنبرُ على يَمينِ مُستقبِلِ القِبلةِ في المِحرابِ كما هو مَعمولٌ بِه الآن؛ مِن أجلِ أنَّ الإمامَ إذا نَزل منه يَنفتِلُ عن يَمينِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**» أيْ: إذا لَم يوجَد مِنبَرٌ، خَطَب على مَوضِعٍ مُرتَفِعٍ، ولو كَومةٍ منَ التُّرابِ، مِن أجلِ أن يَبرُزَ أمامَ النَّاسِ، وكما ذَكَرنا سابِقًا؛ لأنَّ ذَلِك أبلغُ في الصَّوتِ، وأبلغُ في التَّلقِّي عنِ الخَطيبِ؛ لأنَّ مَن يُشاهَدُ يُتَلقَّى منه أكثرُ.

[٢] قَولُه: «**وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ**» أيْ: يُسنُّ إذا صَعدَ المِنبَرَ أن يتَّجِه إلى المَأمومين، ويُسلِّم عَليهِم؛ لأنَّ ذَلِك رُوِيَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، وإن كانَ الحَديثُ المَرفوعُ فيه ضَعفٌ، لَكِن الأمةَ أجمَعَت على العَملِ به، واشتُهِرَ بَينَها أنَّ الخَطيبَ إذا جاءَ وصَعدَ المِنبَرَ استَقبَلَ النَّاسَ وسَلَّم عَليهِم، وهَذا التَّسليمُ العامُّ.

أمَّا الخاصُّ فإنَّه إذا دَخَل المَسجِدَ سَلَّم على مَن يَمُرُّ عليه أوَّلًا، وهَذا مِنَ السُّنةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، رقم (٥٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، رقم (١١٣٦)، من حديث ثابت الأنصاري مرسلا. وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وقال الحافظ في البلوغ (٤٧٢): رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه عيسى بن عبد الله وهو ضعيف. انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٦٢).

ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ[١]، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ[٢]، ....

= بِناءً على النُّصوصِ العامةِ أنَّ الإنسانَ إذا أتى قومًا فإنَّهُ يُسلِّم عَليهم، فيَكون إذًا للإمامِ سلامان:

السَّلامُ الأوَّلُ: إذا دَخل المَسجِدَ سَلَّم على مَن يَمُرُّ به.

وَالسَّلامُ الثَّاني: إذا صَعدَ المِنبَر، فإنَّه يُسلِّمُ تَسليمًا عامًّا عَلى جَميعِ المُصلِّين.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ»، أيْ: يُسنُّ إذا سَلَّم على المأمومين أنْ يَجلِس حتَّى يَفرغَ المؤذِّنُ، وفي هَذِه الحالِ يُتابعُ المؤذِّنَ عَلى أذانِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(١)، وهَذا عامٌّ فيَنبَغي للإمامِ وهو على المنبَرِ أن يُجيبَ المؤذِّنَ، وَكَذَلِك المأمومون يُجيبون المؤذِّنَ، فيَقولون مِثلَ ما يَقولُ إلَّا في الحَيعَلَتَين، فإنَّهم يَقولون: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ» أيْ: يُسنُّ أن يَجلِس بينَ الخُطبَتين؛ لأنَّه ثَبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الخُطبَتين»(٢)، ولأنَّه لو لَم يَجلِس لم يَتبَيَّن التَّمييزُ بينَهما؛ إذ قَد يَظُنُّ الظَّانُّ أنَّه سَكتَ لعُذرٍ مَنعَه منَ الكَلامِ، لَكن إذا جَلَس تَميَّزَتِ الخُطبةُ الأولى عنِ الثَّانيةِ.

وعلى هَذا يَكونُ للخَطيبِ جِلسَتان: الأولى عندَ شُروعِ المؤذِّنِ في الأذانِ، وَالثَّانيةُ بينَ الخُطبَتين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (٩٢٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَخْطُبَ قَائِمًا[١]، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا[٢] ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَخْطُبَ قَائِمًا» أيْ: يُسنُّ أنْ يَخطُبَ قائمًا؛ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ(١)؛ ولأنَّ ذَلِك أبلغُ بالنِّسبةِ للمُتكلِّم؛ لأنَّ القائِمَ يَكونُ عندَهُ منَ الحَماسِ أكثرُ من الجالِسِ؛ ولأنَّه أبلغُ أيضًا في إيصالِ الكَلامِ إلى الحاضِرين، لا سِيَّما في الزَّمنِ السَّابِق، إذ ليسَ فيه مُكبِّر صَوتٍ.

[٢] قَولُه: «وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا» أيْ: يُسنُّ أن يَعتمِدَ حالَ الخُطبةِ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا.

واستَدلُّوا بحديثٍ يُروى عنِ النَّبيِّ ﷺ في صِحَّتِه نَظرٌ(٢)، وعلى تَقديرِ صِحَّتِه قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه لم يُحفَظ عنِ النَّبيِّ ﷺ بعدَ اتخاذِه المنبرَ أنَّه اعتمَد على شَيءٍ(٣).

ووجهُ ذَلِك: أنَّ الاعتِمادَ إنَّما يكونُ عندَ الحاجةِ، فإنِ احتاجَ الخَطيبُ إلى اعتِمادٍ، مثل أن يكونَ ضَعيفًا يَحتاجُ إلى أن يعتمِدَ على عصًا فهَذا سُنةٌ؛ لأنَّ ذَلِك يُعينُه على القِيامِ الَّذي هو سُنَّة، وما أعانَ على سُنةٍ فهو سُنة، أمَّا إذا لم يَكُن هناك حاجةٌ، فلا حاجةَ إلى حَملِ العَصا.

ثُم إنَّ تَعليلَهم بأنَّه إشارةٌ إلى أنَّ هَذا الدِّينَ قامَ بالسَّيفِ فيه نَظرٌ أيضًا.

فالدِّينُ لم يَفتَح بالسَّيفِ؛ لأنَّ السَّيفَ لا يُستعمَلُ للدِّين إلَّا عندَ المنابذةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (٩٢٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦)، من حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زاد المعاد (١/ ٤١٥).

وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[١]، ....

= فإذا أَبَى الكُفَّارُ أن يُسلِموا أو يَبذُلوا الجِزيةَ فإنَّهم يُقاتَلون، أمَّا إذا بَذَلوا الجِزية فإنَّهم يُترَكون، وهَذا هو القَولُ الَّذي تدلُّ عليه الأدلَّةُ.

ثُم إنَّ المسلِمين لم يَفتَحوا البُلدان إلَّا بعدَ أن فَتَحوا القُلوبَ أولًا بالدَّعوةِ إلى الإسلامِ، وبَيانِ مَحاسِنِه بالقَولِ وبالفِعلِ، وليسَ كَزَمنِنا اليومَ نُبيِّن مَحاسِن الإسلامِ بالقَولِ إنْ بيَّناه، أمَّا بالفِعلِ فنَسألُ اللهَ أن يُوفِّقَ المُسلمين للقِيامِ بالإسلامِ، فإذا رأى الإنسانُ الأجنبيُّ البلادَ الإسلاميةَ، ورأى ما عليه بَعضُ المسلِمين منَ الأخلاقِ الَّتي لا تَمُتُّ إلى الإسلامِ بصِلةٍ، من شُيوعِ الكَذبِ فيهم، وكثرةِ الغِشِّ، وتَفَشِّي الظُّلمِ والجَورِ؛ استغْرَبَ ذَلِك، ويقولُ: أينَ الإسلامُ؟! فالإسلامُ في الحَقيقةِ إنَّما فُتِحتِ البِلادُ به، لا بالسَّيفِ، والسَّيفُ يُستَعمَلُ عندَ الضَّرورةِ إلَيهِ، إذا لم يُسلِموا أو يُعطوا الجِزيةَ عن يَدٍ وهُم صاغِرون، كما سَبَق.

وأيضًا: لا نَستعمِلُ السَّيفَ إلَّا بعدَ القُدرةِ، أمَّا إذا كان أعداؤنا أكثَرَ منَّا بكَثيرٍ وأقوى مِنَّا فإنَّ استِعمالَ السَّيفِ يُعتَبرُ تَهورًا؛ ولِهَذا أباحَ اللهُ لنا ألَّا نُقابِلَ أكثَرَ مِن مِثلَيْنا قالَ تعالَى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

وفيه أيضًا حُجةٌ للكُفارِ! حيثُ يَقولون: إنَّكُم أنتم أيُّها المُسلمون فتَحتُم بِلادَنا في الأوَّلِ بالقوةِ لا بالدَّعوةِ!.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» أيْ: يُسنُّ للخَطيبِ أن يتَّجِه تِلقاءَ وجهِهِ، فلا يتَّجِـه لليَمينِ أو لليَسارِ، بل يكـونُ أمامَ النَّاسِ؛ لأنَّـه إنِ اتَّجهَ إلى اليَمين أضرَّ

وَيقْصُرَ الخُطْبَةَ[١]، ....

= بأهلِ اليَسارِ، وإنِ اتَّجهَ إلى اليَسارِ أضرَّ بأهلِ اليَمين، وإنِ اتَّجه تِلقاءَ وَجهِه لم يَضُرَّ بأحدٍ، والناسُ همُ الَّذينَ يَستقبِلونه معَ الإمكانِ.

فإن قالَ قائِلٌ: هل منَ السُّنةِ أن يلتَفِت يَمينًا وشِمالًا؟

فالجَوابُ: أنَّ هَذا ليسَ منَ السُّنةِ فيما يَظهَر، وأنَّ الخَطيب يَقصِد تِلقاءَ وَجهِه، ومَن أرادَهُ التَفتَ إليه.

وهل منَ السُّنَّة أن يُحرِّك يَدَيهِ عندَ الانفِعالِ؟

الجَوابُ: ليسَ منَ السُّنَّة أن يُحرِّك يَدَيه، وإن كانَ بعضُ الخُطباءِ بلَّغَني أنَّهم يَفعَلون ذَلِك، لَكِن يُشيرُ في الخُطبةِ بإصبَعِه عندَ الدُّعاءِ.

أمَّا الخُطبةُ الَّتي هي غيرُ خُطبةِ الجُمعةِ فقَد نَقولُ: إنَّه منَ المُستَحسَنِ أنَّ الإنسانَ يتَحرَّك بحَركاتٍ تُناسِبُ الجُمَل الَّتي يتكلَّمُ بها، أمَّا خُطبةُ الجُمعةِ فإنَّ المُغلَّب فيها التَّعبُّدُ؛ ولِهَذا أنكرَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على بِشرِ بنِ مَرْوانَ رَحِمَهُ اللَّهُ حينَ رَفعَ يَدَيهِ في الدُّعاءِ(١)، مع أنَّ الأصلَ في الدُّعاءِ رَفعُ اليَدينِ، فلا يُشرَع فيها إلَّا ما جاءَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ» أيْ: يُسنُّ أن يجعلَها قَصيرةً؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»(٢)، فالأَوْلى أن يُقصر الخُطبةَ؛ لأنَّ في تَقصيرِ الخُطبة فائدتين:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ[١].

= ١- ألَّا يحصُلَ المَلَلُ للمُستَمعين؛ لأنَّ الخُطبة إذا طالَت لا سِيَّما إن كان الخَطيبُ يُلقيها إلقاءً عابرًا لا يُحرِّك القُلوبَ، ولا يَبعَثُ الهِمَم فإنَّ النَّاس يَملُّون ويَتعبون.

٢- أن ذَلِك أوعى للسَّامِع أيْ: أحفظُ للسامِع؛ لأنَّها إذا طالَت أضاعَ آخرُها أولَها، وإذا قَصُرت أمكَن وَعيُها وحِفظُها، ولِهَذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»(١)، أيْ: عَلامةٌ ودَليلٌ على فِقهِه، وأنَّه يُراعي أحوالَ النَّاسِ، وأحيانًا تَستَدعي الحالُ التَّطويلَ، فإذا أطالَ الإنسانُ أحيانًا لاقتِضاءِ الحالِ ذَلِك، فإنَّ هَذا لا يُخرِجُه عن كَونِه فَقيهًا؛ وذَلِك لأنَّ الطُّولَ والقِصَر أمرٌ نِسبيٌّ، وقد ثَبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَخطُب أحيانًا بِسورةِ ﴿قٓ﴾(٢)، وسورةُ ﴿قٓ﴾ معَ التَّرتيلِ والوُقوفِ على كلِّ آيةٍ تَستغرِق وَقتًا طويلًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَدْعُـوَ لِلْمُسْلِمِـينَ» أيْ: يُسـنُّ أيضًا في الخُطبـةِ أن يَدعوُ للمُسلِمين الرَّعيـةِ والرُّعـاةِ؛ لأنَّ ذَلِك الوَقتَ ساعـةٌ تُرجى فيه الإجابـةُ، والدُّعاءُ للمُسلمين لا شَكَّ أنَّه خيرٌ؛ فلِهَذا استَحبُّوا أن يَدعوَ للمُسلِمين.

ولَكِن قد يَقولُ قائلٌ: كونُ هَذِه الساعةِ مما تُرجَى فيها الإجابةُ، وكونُ الدُّعاءِ للمُسلِمين فيه مَصلحةٌ عَظيمةٌ مَوجودٌ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، وما وُجِد سَببهُ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ ولـم يَفعَلـهُ فتَرَكـه هو السُّنةُ؛ إذ لـو كان شَرعًا لفَعَلَـه النَّبـيُّ ﷺ، فلا بُـدَّ مِن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٢)، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ[1]؛ ....

= دَليلٍ خاصٍّ يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَدعو للمُسلِمين، فإن لم يوجَد دَليلٌ خاصٌّ فإنَّنا لا نَأخُذ به، ولا نَقولُ: إنَّه مِن سُننِ الخُطبةِ، وغايةُ ما نَقولُ: إنَّه منَ الجائزِ، لَكِن قد رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»(١)، فإن صَحَّ هَذا الحَديثُ فهو أصلٌ في المَوضوعِ، وحينئذٍ لنا أنْ نَقولَ: إنَّ الدُّعاءَ سُنَّة، أمَّا إذا لم يَصحَّ فنَقولُ: إنَّ الدُّعاءَ جائزٌ، وحينئذٍ لا يُتَّخذ سُنَّة راتبةً يُواظَبُ عليه؛ لأنَّه إذا اتُّخِذ سُنَّة راتبةً يُواظَب عليه فَهِم النَّاسُ أنَّه سنَّة، وكلُّ شيءٍ يوجِبُ أن يَفهَم النَّاسُ منه خِلافَ حَقيقةِ الواقِعِ فإنَّه يَنبَغي تَجنُّبُه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَصْلٌ: وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ**» وهَذا بالنَّصِّ، والإجماعِ.

أمَّا النَّصُّ: فإنَّ هَذا أمرٌ مُتَواتِرٌ مَشهورٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُصلي الجُمعةَ رَكعتين فَقَط.

وأمَّا الإجماعُ: فهو أيضًا إجماعٌ مُتواتِر لم يَختَلِف أحدٌ منَ المُسلِمين فيه.

وفي هَذا دَليلٌ على أنَّ الجُمعةَ صَلاةٌ مُستَقِلةٌ، ولَيسَت ظُهرًا، ولا بَدَلًا عنِ الظُّهرِ، ومَن زَعمَ أنَّها ظُهرٌ مَقصورةٌ، أو بَدلٌ عنها فَقَد أبعَدَ النُّجعةَ، بَل الجُمعةُ صَلاةٌ مُستقلَّةٌ لها شَرائِطُها وصِفَتُها الخاصَّةُ بها، ولِذَلِك تُصلَّى ركعتين، ولو في الحَضرِ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم (٤٦٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٦٤ رقم ٧٠٧٩)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٠): وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف. وقال الحافظ في البلوغ (٤٩٢): بإسناد فيه لين.

يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا[١] فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ[٢].

---

[١] قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا**» هَذا مِمَّا تَختَلِف فيه عَن صَلاةِ الظُّهرِ، أنَّها تُسنُّ القِراءةُ فيها جَهرًا من بين سائرِ الصَّلواتِ النَّهاريَّةِ، ونحن إذا تأمَّلنا الصَّلواتِ الجَهريةَ وَجَدنا أنَّها الصَّلواتُ اللَّيلةُ المَكتوبةُ: المَغرِبُ، والعِشاءُ، والفَجرُ، وأنَّها أيضًا الصَّلاةُ ذاتُ الاجتِماعِ العامِّ، ولو نَهارًا مثلُ: الجُمعةِ، والعيدِ، والكُسوفِ، والاستِسقاءِ؛ لأنَّ هَذِه يجتمعُ فيها النَّاسُ اجتماعًا عامًّا، فالسُّنةُ في الكُسوفِ مثلًا أن يُصلِّيَها أهلُ البَلدِ كلُّهم في مَسجِدٍ واحِدٍ في الجامِعِ، وكذَلِك صَلاةُ الاستِسقاءِ، وصَلاةُ العيدِ، وصلاةُ الجُمعةِ.

والحِكمةُ من ذَلِك -أنَّه يَجهَر في هَذِه الصَّلواتِ ذواتِ الاجتِماعِ العامِّ- هي إظهارُ المُوافقةِ والائتِلافِ التَّامِّ؛ لأنَّه إذا كانَ الإِمامُ يَجهرُ صارَت قِراءتُهُ قِراءةً للجَميعِ، فكأنَّه عُنوانٌ على ائتِلافِ أهلِ البَلدِ كُلِّهم.

أمَّا في اللَّيلِ فالحِكمةُ من ذَلِك هي أنَّه قدْ يَكونُ أنشَطَ للمُصلِّين إذا استَمَعوا القِراءَةَ، لا سِيَّما إذا كانَ الصَّوتُ جَيِّدًا، والقِراءةُ لَذيذةً، ولأجلِ أن يتَواطَأَ القَلبُ واللِّسانُ من جَميعِ الحاضِرين.

وقَولُه: «يُسَنُّ أَنْ يَقرَأَ جهْرًا»، يُؤخَذ منه أنَّه لو قَرأَ سرًّا لصَحَّت الصَّلاةُ، لكنِ الأفضَلُ الجَهرُ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ**» أيْ: يَقرأُ في الأُولى بالجُمعةِ، وفي الثَّانيةِ بالمُنافِقين، ثَبتَ ذَلِك عنِ النَّبيِّ ﷺ(١)، والمناسَبةُ فيهما ظاهِرةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أمَّا (سُورةُ الجُمعةِ) فالمُناسبةُ أظهَرُ منَ الشَّمسِ؛ لأنَّ فيها ذِكرُ الأمرِ بالسَّعيِ إلى صَلاةِ الجُمعةِ، وأيضًا ذَكرَ اللهُ فيها الَّذينَ حُمِّلوا التَّوراةَ ثُم لم يَحمِلوها -أيْ: لم يَعمَلوا بها- أنَّ مَثلَهُم كمَثلِ الحِمارِ، ففيه تَحذيرٌ للمُسلِمين أن يَترُكوا العَملَ بالقُرآنِ، فيَصيروا مثلَ اليَهودِ أو أخبَثَ؛ لأنَّ مَن مُيِّز عن غَيرِه بفَضلٍ كان تَكليفُه بالشُّكرِ أكثرَ.

وأمَّا «المُنافِقونَ» فالمُناسبةُ ظاهِرةٌ أيضًا: من أجلِ أن يُصحِّح النَّاسُ قُلوبَهم ومَسارَهم إلى اللهِ تَعالَى كلَّ أسبوعٍ، فيَنظُر الإنسانُ في قَلبِه، هل هو منَ المُنافِقين أو مِنَ المُؤمِنين؟ فيَحذَر ويُطهِّر قَلبَه منَ النِّفاقِ، وفيه أيضًا فائِدةٌ أخرى أن يَقرَع أسماعَ النَّاسِ التَّحـذيرُ منَ المُنافِقين كلَّ جُمعـةٍ؛ لأنَّ اللهَ قالَ فيها عنِ المنافِقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

وله أن يَقرَأ بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ثَبَت ذَلِك أيضًا في (صَحيحِ مُسلمٍ)(١)، فالسُّنةُ: أن يَقرَأ مرةً بِهَذا، ومرةً بِهَذا، ولَكِن لو أنَّ الإنسانَ راعى أحوالَ النَّاسِ ففي أيامِ الشِّتاءِ البارِدِ يَقرأُ بسبِّح والغاشِيةِ؛ لأنَّ النَّاسَ رُبَّما يَحتاجون إلى كَثرةِ الخُروجِ للتَّبوُّلِ بسبَبِ البُرودةِ، وكذا في أيامِ الحرِّ الشَّديدِ أيضًا يَقرأُ بسبِّح والغاشِيةِ، لا سِيَّما إذا كانَ المَسجدُ ليس فيه تَبريدٌ كافٍ؛ لأجلِ التَّسهيلِ على النَّاس، وذَلِك أنَّ من هَديِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه ما خُيِّر بين أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسَرَهُما ما لم يَكُن إثمًا(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ[١] ....

= وَالقاعِدةُ العامَّةُ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ هيَ (التَّيسيرُ)، فإذا علِمنا أنَّ الأيسَرَ على المُصلِّين أن نَقرَأ بسَبِّح والغاشِيةِ، وذَلِك في شدةِ البَردِ والصَّيفِ، فالأفضَلُ أن نَقرَأ بِهِما، وأمَّا في الأيامِ المعتَدِلةِ الجوِّ فينبَغي أن يَقرَأ بِهَذا أحيانًا، وبِهَذا أحيانًا؛ لِئلَّا تُهجَر السُّنَّة، والمناسَبةُ فيهما ظاهِرةٌ؛ لأنَّ في «سَبِّح» أمرَ اللهُ تَعالَى بالتَّذكيرِ فقالَ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى:٩-١٠]، والإمامُ قد ذَكَّر في الخُطبةِ، فيُنبِّه النَّاسَ على أنَّهم إن كانوا مِن أهلِ خَشيةِ اللهِ فَسوفَ يتَذكَّرون.

وفي (الغاشِيةِ) ذَكَرَ يومَ القِيامةِ وأحوالَ النَّاسِ فيها، قال تَعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية:٢-٣]، وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾ [الغاشية:٨-٩]، وفيها أيضًا التَّذكيرُ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢].

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**» أيْ: تَحرُم إقامةُ صَلاةِ الجُمعةِ في أكثَرَ مِن مَوضعٍ منَ البَلدِ إلَّا لحاجةٍ، ويَأتي دَليلُ ذَلِك.

وهَذا أيضًا من خَصائصِ الجُمعةِ، أمَّا غيرُ الجُمعةِ فإنَّها تُصلَّى في الدُّورِ (الأحياءِ)، ففي حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أَمَرَ بِبناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ وَتُطيَّبَ»(١)، أيْ: الأحياءُ، ولِهَذا يُقالُ: دارُ بني فُلانٍ، ودارُ بَني فُلان أيْ: حَيُّهم، فالجُمعةُ يَجبُ أن تكونَ في مَسجِدٍ واحِدٍ؛ لأنَّها لو فُرِّقت في مَساجِدِ الأحياءِ لَانْتفى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= المعنى الَّذي مِن أجلِه شُرِعتِ الجُمعةُ، ولَتفرَّقَ النَّاسُ، وصارَ كلُّ قومٍ يَنفَضُّونَ عن مَوعِظةٍ تَختلِفُ عن مَوعظةِ الآخرِ، فيَتفرَّقُ البَلدُ، ولا يَشرَبون من نَهرٍ واحِدٍ.

وأيضًا لـو تعَدَّدتِ الجُمعـةُ لفـاتَ المَقصـودُ الأعظَمُ، وهو اجتِماعُ المُسلِمين وائتِلافُهُم؛ لأنَّه لو تُركَ كُلُّ قومٍ يُقيمون الجُمعةَ في حيِّهم ما تَعارَفوا ولا تآلَفوا، وبَقِي كلُّ جانبٍ منَ البَلدِ لا يَدري عنِ الجانِبِ الآخرِ؛ ولِهَذا لم تُقَمِ الجُمعةُ في أكثَرَ من موضِعٍ، لا في زَمنِ أبي بَكرٍ، وَلا عُمرَ، ولا عُثمانَ، ولا عليٍّ، ولا الصَّحابةِ كُلِّهم، ولا في زَمنِ التَّابِعين، وإنَّما أُقيمَت في القَرنِ الثَّالِث بعدَ سَنةِ (٢٧٦هـ) تَقريبًا، فكانَ المُسلِمون إلى هَذا الزَّمنِ يُصلُّون على إمامٍ واحِدٍ، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئِل عن تعدُّدِ الجُمعةِ؟ فقالَ: ما عَلِمتُ أنَّه صُلِّي في المُسلِمين أكثَرُ من جُمعةٍ واحدةٍ[1]، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُوفِّي سَنة (٢٤١هـ)، إلى هَذا الحَدِّ لم تُقَمِ الجُمعةُ في أكثرَ مِن مَوضِعٍ في البَلدِ، وأُقيمت في بَغداد أوَّل ما أُقيمَت لما صارَ البَلدُ مُنشَقًّا بسبَبِ النَّهرِ في الشَّرقيِّ منه وَالغَربيِّ، فجَعَلوا فيها جُمعَتَين؛ لأنَّه يَشقُّ أن يَعبُرَ النَّاسُ النَّهرَ كلَّ أسبوعٍ.

وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقامَ صَلاةَ العيدِ في الكوفةِ في الصَّحراءِ، وجَعلَ واحِدًا منَ النَّاسِ يُقيمُها في المسجِدِ الجامِعِ داخِلَ البَلدِ للضُّعفاءِ[2]، فمِن هُنا ذَهبَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ صَلاةَ الجُمعةِ يَجوزُ تعَدُّدُها للحاجةِ.

والدَّليلُ عَلى التَّحريمِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]،

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص:١٠٣) نقلا عن مسائل الأثرم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦٥، ٥٨٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢١١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وحافَظَ النَّبيُّ ﷺ على صَلاتِه الجُمعةَ في مَسجِدٍ واحِدٍ طول حياتِه، والخُلفاءُ مِن بعدِه، والصَّحابةُ مِن بَعدِهم، وهم يَعلَمون أنَّ البِلادَ اتَّسعَت، ففي عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتَّسعتِ المدينةُ فزادَ أذانًا ثالِثًا[1] فصارَ أذانٌ أوَّلُ، ثُم أذانٌ عندَ حُضورِ الإمامِ، ثُم الإقامةُ، ولم يُعدِّد الجُمعةَ، وكانت أحياءُ العَوالي في عَهدِه ﷺ بَعيدةً عن مَكانِ الجُمعةِ، ومع ذَلِك يَحضُرون إلى مَسجِد النَّبيِّ ﷺ، ولكن معَ الأسفِ الآن أصبَحَ كَثيرٌ من بِلادِ المسلمين لا يُفرِّقون بين الجُمعةِ وصَلاةِ الظُّهرِ، أيْ: أنَّ الجُمعةَ تُقامُ في كلِّ مَسجدٍ، فتفَرَّقَت الأمةُ، وصارَ النَّاسُ يُقيمون صَلاةَ الجُمعةِ، وكأنَّها صَلاةُ ظُهرٍ، وهَذا لا شَكَّ أنَّه خِلافُ مَقصَدِ الشَّرعِ وهَدي الرَّسولِ ﷺ؛ ولِهَذا جَزمَ المُؤلِّف بتَحريمِ إقامَتِها في أكثرَ من مَوضِعٍ في البَلدِ.

وقَولُه: «إلَّا لِحاجَةٍ»، والمُرادُ بالحاجةِ هنا: ما يُشبِه الضَّرورةَ؛ لأنَّ هُناكَ ضَرورةٌ وحاجةٌ، والفَرقُ بين الحاجةِ والضَّرورةِ:

- أنَّ الحاجةَ: هي الَّتي يكونُ بها الكَمالُ.
- والضَّرورةَ: هي الَّتي يندَفِع بها الضَّررُ؛ ولِهَذا نَقولُ: المحرَّم لا تُبيحُهُ إلَّا الضَّرورةُ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

مِثالُ الحاجةِ: إذا ضاقَ المَسجدُ عن أهلِه، ولم يُمكِن تَوسيعُه؛ لأنَّ النَّاسَ لا يُمكِن أن يُصلُّوا في الصَّيفِ في الشَّمسِ، ولا في المَطرِ في أيامِ الشِّتاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، رقم (٩١٦)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وكذا إذا تَباعَدَت أقطارُ البَلدِ، وصارَ النَّاسُ يَشقُّ عليهمُ الحُضورُ فهَذا أيضًا حاجةٌ، لَكن في عَصرِنا الآن ليس هُناك حاجةٌ من جِهةِ البُعدِ، بل هُناك حاجةٌ مِن جِهةِ الضِّيقِ؛ لأنَّ الَّذينَ يَأتون بالسَّيارات مِن أماكنَ بَعيدةٍ يَحتاجون إلى مَواقِفَ، وقد لا يَجِدون مَواقِفَ، لكن إذا كان هُناك مَواقِفُ، أو كانتِ السَّياراتُ قَليلةً فإنَّه يَجِبُ على الإنسانِ أن يَحضُر ولو بَعيدًا، ويُقالُ للقَريبين: لا تَأتوا بالسَّياراتِ؛ لأجلِ أن يُفسِحوا المجالَ لمن كانوا بَعيدين.

ومِنَ الحاجةِ أيضًا: أن يَكونَ بين أطرافِ البَلدِ حَزازاتٌ وعَداواتٌ، يُخشى إذا اجتَمَعوا في مَكانٍ واحِدٍ أن تَثورَ فِتنةٌ، فهُنا لا بَأسَ أن تُعدَّد الجُمعةُ، لَكن هَذا مَشروطٌ بما إذا تعذَّرَ الإصلاحُ، أمَّا إذا أمكَنَ الصُّلحُ وجبَ الإصلاحُ، وتَوحيدُهم على إمامٍ واحِدٍ.

وليسَ منَ الحاجةِ أن يَكونَ الإمامُ مُسبِلًا أو فاسِقًا؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوا خَلفَ الحَجَّاجِ بنِ يوسُفَ[1]، وهو مِن أشدِّ النَّاسِ ظُلمًا وعُدوانًا، يَقتُل العُلماءَ والأبرِياءَ، وكانوا يُصلُّون خَلفَه، بلِ الصَّحيحُ أنَّه يَجوزُ أن يكونَ الإمامُ فاسِقًا، ولو في غيرِ الجُمعةِ، ما لم يَكُن فِسقُه إخلالًا بشَرطٍ من شُروطِ الصَّلاةِ يَعتَقِده هو شَرطًا فحينئذٍ لا نُصلي خَلفَه، وإن كان الإخلالُ بشرطٍ من شُروطِ الصَّلاةِ نَعتقِدُه نحن شَرطًا وهو لا يَعتَقِده فهَذا لا يَضرُّ.

مِثالُه: أن نَعتَقِد أنَّ أكلَ لَحمِ الإبلِ ناقِضٌ للوُضوءِ، والإمامُ يعتقِدُ أنَّه لا يَنقُض فأكلَ منه ولم يتوَضَّأ ثُم صَلَّى بنا، فإنَّنا نُصلِّي خَلفَه؛ لأنَّ هَذا اختِلافُ اجتِهادٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (١٦٦٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ[١]، أَوْ أَذِنَ فِيهَا[٢]، ....

[١] قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ**»، أيْ: صَلُّوا الجُمعةَ في مَوضِعين فأكثَر بِلا حاجةٍ فالصَّحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ وأذَّنَ فيها، وإذا قالَ العُلماءُ: «الإِمَامُ» فمُرادُهم مَن له أعلى سُلطةٍ في الدَّولةِ؛ وذَلِك لأنَّ الإمامَ العامَّ فُقِد مُنذُ نَشأَ النِّزاعُ بين الخُلفاءِ في أوَّلِ خِلافةِ بَني أميَّةَ، وصارتِ الأمةُ الإسلاميةُ -مع الأسَفِ- دُويلاتٍ، فإنَّ تَعدَّدَتِ الجُمعةُ في مَوضعٍ واحِدٍ لغَيرِ حاجةٍ، فالصَّحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ أيْ: ما صَلَّى فيها، سَواءٌ كان هو الإمامُ، أو كان مَأمومًا، وكانوا فيما سَبقَ لا يُصَلِّي الجُمعةَ إلَّا الإمامُ يتولَّى الإمامةَ في صَلاةِ الجُمعةِ، وصَلاةِ العيدَينِ، وقِيادةِ الحَجيجِ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ أَذِنَ فِيهَا**»، أيْ: إن لَم يُباشِرها، مثل: أن يَكونَ بَلدُ الإمامِ في محَلٍّ آخرَ وهَذا البَلدُ الَّذي فيه تَعدُّد الجُمعةِ لم يكن فيه الإمامُ حاضِرًا، لكنَّه قالَ: أذِنْتُ لكم أن تُقيموا جُمعَتين فأكثَر، وهَذِه المسألةُ ليست مَبنيَّةً على ما سَبقَ في قولِ المُؤلِّف: «لَا يُشْتَرَطُ لَهَا إِذْنُ الإِمَامِ»؛ لأنَّ إذنَ الإمامِ هناك لا يُشترَط في إقامةِ الجُمعةِ الواحدةِ، أمَّا في التَّعددِ فلا بُدَّ من إذنِ الإمامِ، والفَرقُ بينَهما ظاهرٌ، فالأَولى لو قُلنا: إنَّه يُشترَط لإقامةِ الجُمعةِ إذنُ الإمامِ لكانت الفَرائضُ باختِيارِ الأئِمةِ، أمَّا تعدُّدُ الجُمعةِ فلا بُدَّ من إذنِ الإمامِ؛ لئلَّا يُفتاتَ عليه وتَتفرَّق الأمةُ، وهَذا أمرٌ يَرجعُ إلى الدين مِن جهةٍ، وإلى نِظامِ الدَّولةِ من جهةٍ أُخرى.

فرُجوعُه إلى الدِّين؛ لأنَّ الدينَ يَنهانا عنِ التَّفرُّقِ في دينِ الله، قالَ تَعالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقالَ تَعالَى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

فَإِن اسْتَوَتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ، فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ[1]، ....

= وأمَّا رُجوعُه إلى نِظامِ الدَّولةِ فإنَّ وليَّ الأمرِ هو الَّذي له الكَلمةُ فيَكونُ في إقامةِ الجُمعةِ الثَّانيةِ افتِياتٌ على الإمامِ، فتكون كلُّ طائِفةٍ منَ النَّاس تودُّ أن تتزعَّم البَلدَ فتَجعلَ في محلِّها جُمعةً.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِن اسْتَوَتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ، فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ**»، فإن استَوتا، أيْ: الجُمعتانِ في إذنٍ أو عَدمِه بأن يَكونَ الإمامُ قد أذِنَ فيهما جميعًا، أو لَم يأذن فيهما جميعًا، وبِهذا نَعرِفُ أنَّ القِسمةَ ثُلاثيةٌ:

١- يَأذَن في إحداهُما.

٢- يَأذنُ فيهما.

٣- لا يَأذَن في واحِدةٍ منهما.

فإن أَذِن في إحداهُما فهي الصَّحيحةُ، سَواءٌ تأخَّرَت أو تقَدَّمت.

وإن أذنَ فيهما جميعًا، أو لم يَأذَن فيهما جميعًا فالثَّانيةُ باطلةٌ على ما يَقتَضيهِ كَلامُ المُؤلِّف.

والمُرادُ بالثَّانيةِ ما تَأخَّرت عنِ الأُخرى بتكبيرةِ الإحرامِ، وإن كانتِ الأُخرى أسبَقَ منها إنشاءً، ولكن كيفَ نَعلمُ ذَلِك؟

الجَوابُ: أمَّا في الزَّمنِ السَّابقِ فالعِلمُ بتقدُّمِ إحداهُما بالإحرامِ قد يَكونُ صَعبًا، أمَّا في الزَّمنِ الحاضِر فالعِلمُ بتقدُّمِ إحداهما بالإحرامِ قد يَكون سَهلًا بوَسيلةِ مُكبِّر الصَّوتِ إذا سَمِعنا قَولَ الإمامِ في الأُولى: «اللهُ أكبَرُ»، ثُم قالَ الإمامُ في الثَّانيةِ بَعدَه مُباشرةً: «اللهُ أكبرُ»، قُلنا للثَّاني: صَلاتُك باطِلةٌ، وللأَوَّلِ: صَلاتُك صَحيحةٌ؛ لأنَّ الأولَ

وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا[١]، ....

= لما سَبَق بالإحرامِ تعلَّقَ بها الفَرضُ؛ لأنَّها سَبقَت، وعلى المذهَبِ تُدرَك الصَّلاةُ بتكبيرةِ الإحرامِ، فإذا سَبقَت بتكبيرةِ الإحرامِ تَعلَّقَ الفَرضُ بها وصارَت هي الصَّلاةَ المفروضةَ، والثَّانيةُ باطلةٌ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: المعتَبرُ السَّبقُ زَمنًا، فالتي قد أُنشِئَت أولًا فالحُكمُ لها؛ لأنَّ الثَّانيةَ هي الَّتي حَدَثَت على الأُولى، فهيَ تُشبِه مَسجِد الضِّرارِ الَّذي بَناهُ المُنافِقون عندَ مَسجِد قباءٍ، وقالَ اللهُ لنَبيِّه: ﴿لَا نَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨].

وهَذا القولُ هو الصَّحيحُ، أنَّ المُعتبَرَ السَّابقةُ زَمنًا وإنشاءً ولو تأخَّرَت عَملًا، فلو فَرَضنا أنَّ الجَديدةَ -الَّتي أُنشِئَت حَديثًا، وبِدونِ إذنِ الإمامِ- صَلَّوا رَكعةً قبل أن تُقامَ الثَّانيةُ -الَّتي هي الأولى إنشاءً- فإنَّ صَلاتَهم لا تَصحُّ جُمعةً؛ لأنَّ النَّاس مُجتَمِعون على الأُولى، فجاءَ هَؤلاءِ وأنشَؤوا مَسجِدًا جامِعًا وفَرَّقوا النَّاسَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا» أيْ: إن وَقَعَتا معًا بَطَلَتا معًا، فمَثلًا إذا كُنا نَحنُ نَستَمِع إلى المسجِدِ الشَّماليِّ والمسجِدِ الجَنوبيِّ فقالَ إمامُ كلِّ مَسجِدٍ منهما: «اللهُ أكبرُ» في نَفسِ الوَقتِ فنَقولُ لهم: صَلاتُكم جَميعًا باطلةٌ؛ لأنَّه لم تتقَدَّم إحداهما حتَّى يَكونَ لها مَزِيَّةٌ، وإذا لم يَكُن لها مَزِيَّةٌ صارَت كلُّ واحِدةٍ منهما تُبطِل الأُخرى، كالبَيِّنَتين إذا تَعارَضَتا تَساقَطَتا، وعلى هَذا يَلزَمُ الجَميعَ إعادَتُها جُمعةً في مَكانٍ واحِدٍ مع بَقاءِ الوَقتِ، وإلَّا صَلَّوا ظهرًا.

وعَلى القَولِ الَّذي رجَّحناه نَقولُ: أهلُ المسجِدِ الشَّماليِّ صحَّت جُمعَتُهم، وأهلُ المسجِدِ الجَنوبيِّ لم تَصحَّ جُمعَتُهم؛ لأنَّ الجُمعةَ في الشَّماليِّ هي الأُولى إنشاءً.

أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى: بَطَلَتَا[١].

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمعة رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ[٢]، ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى: بَطَلَتَا» أيْ: لَو أُقيمَت جُمعتان بلا حاجةٍ، واستَوَتا في إِذنِ الإمامِ وعَدمِه. وجُهِلَت الأولى منهما، ولم يُعلَم أيُّهما أسبَقُ بتكبيرةِ الإحرامِ بَطَلتا أي: الجُمعتان، ولزِمَهم صَلاةُ الظُّهرِ، ولا يَصحُّ استعمالُ القَرعةِ هنا؛ لأنَّها عبادةٌ، وهنا تَلزَمُهم صَلاةُ الظُّهرِ، ولا تَصحُّ إعادَتُها جُمعةً.

وقد سَبقَ في المسألةِ الَّتي قبلَها أنَّه يَلزَمُهم إعادَتُها جُمعةً إن أمكَنَ.

والفَرقُ بين المسألَتَين ظاهِرٌ: لأنَّه في المَسألةِ الأولى بَطلَت الجُمعتان جَميعًا، كلُّ واحِدةٍ أبطَلَتِ الأُخرى فلم تَصحَّ واحدةٌ منهما، فيَجبُ إعادةُ الجُمعةِ إن استَطاعوا، وإلَّا صَلَّوا ظُهرًا، وفي المسألةِ الثَّانيةِ إحداهُما صَحيحةٌ وهي الَّتي سَبقَت لكنَّها مجهولةٌ، والجُمعةُ لا تُعادُ مَرَّتين، فحينئذٍ لا تُعادُ الصَّلاةُ، ولو اجتَمَعوا في مَسجدٍ واحِدٍ، فيَجبُ على الجَميعِ إعادةُ الصَّلاةِ ظُهرًا.

[٢] قَولُه: «وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمعة رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ»، شرعَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ السُّننِ التَّوابعِ للجُمعةِ، فأقلُّها رَكعتانِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمعَة رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»[١]، ثَبتَ ذَلك عنه في الصَّحيحين مِن حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأكثَرُها سِتٌّ؛ لأنَّـه وَردَ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ صَحَّحـهُ العِراقيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ سِتًّا، فقد كانَ ابنُ عُمَر «إذا صَلَّى في مَكةَ تَقدَّمَ بعدَ صَلاةِ الجُمعةِ فصلَّى رَكعتينِ، ثُم صَلَّى أربعًا، وفي المَدينةِ يُصلِّي رَكعتينِ في بَيتِه، ويَقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يَفعَلُه»[(٢)].

أمَّا الأربعُ فِلأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بذَلِكَ فقالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(٣)].

فصارتِ السُّنةُ بعدَ الجُمعةِ، إمَّا رَكعتين، أو أربَعًا، أو سِتًّا، ولكن هل هَذا مما وَرَدت به السُّنةُ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ، أو على أحوالٍ مُتنوِّعةٍ، فيه أقوالٌ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّها على أحوالٍ مُتنوِّعةٍ، وهَذا قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-[(٤)].

فيُقالُ: إنْ صَلَّيتَ راتبةَ الجُمعةِ في المسجِدِ فصلِّ أربَعًا، وإنْ صلَّيتَها في البَيتِ فصلِّ ركعتين.

القَولُ الثَّاني: أنَّه على وُجوهٍ مُتنوِّعة فَصلِّ أحيانًا أربعًا، وأحيانًا ركعتين.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّها أربعُ ركعاتٍ مُطلقًا؛ لأنَّه إذا تَعارضَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ وفِعلُه يُقدَّم قولُه.

(١) طرح التثريب (٣/ ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٩)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٢٥).

والأَولى للإنسانِ -فيما أظنُّه راجِحًا- أن يُصلِّيَ أحيانًا أربعًا، وأحيانًا ركعتين.

أمَّا السِّتُّ فإنَّ حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا [1] يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ «كَانَ يَفْعَلُهَا». لَكِن الَّذي في الصَّحيحين[2] أنَّه كانَ يُصلِّي رَكعَتين، ويُمكِن أن يُستَدلَّ لذَلِك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي في بَيتِه رَكعتَين، وأمرَ مَن صَلَّى الجُمعةَ أنْ يُصلِّيَ بَعدَها أربعًا، فهَذِه سِتُّ رَكعاتٍ: أربعٌ بقَولِه ورَكعتان بِفعلِه، وفيه تَأمُّلٌ.

وعُلمَ من قولِ المُؤلِّف: «أَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمعة رَكْعَتَانِ» أنَّه ليسَ للجُمعةِ سنَّة قَبلَها، وهو كذَلِك، فيُصلِّي ما شاءَ بغيرِ قَصدِ عَددٍ، فيُصلِّي رَكعتين أو ما شاءَ، لكن إذا دَخلَ الإمامُ أمسَكَ.

فإن قالَ قائِلٌ: هل تَختارون لي إذا جِئتُ يومَ الجُمعةِ أن أَشغَل وَقتي بالصَّلاةِ، أو أشغَلَ وقتي بِقراءةِ القرآنِ؟

فالجَوابُ: نَرى أنَّ ركعتين لا بُدَّ مِنهُما، وهما تَحيةُ المسجِدِ، وما عَدا ذَلِك يَنظُرِ الإنسانُ ما هو أرجَحُ له، فإذا كُنتَ في مسجِدٍ يَزدَحِم فيه النَّاسُ، ويَكثُر المُتَرَدِّدون بين يَديك، فالظَّاهرُ أنَّ قِراءةَ القُرآنِ أخشعُ لقَلبِ الإنسانِ وأفيدُ، وإذا كُنتَ في مَكانٍ سالِمٍ منَ التَّشويشِ، فلا شَكَّ أنَّ الصَّلاةَ أفضلُ منَ القِراءةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَجمعُ قِراءةً وذِكرًا ودُعاءً وقِيامًا وقُعودًا ورُكوعًا وسُجودًا، فهي رَوضةٌ مِن رِياضِ العِباداتِ فهي أفضَلُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ[1]، ....

= فمَثلًا: المَسجدُ الحَرامُ في أيامِ المَواسِم إذا صَلَّى الإنسانُ تَعِب بمُضايقةِ النَّاسِ، فهنا قد تكونُ قِراءةُ القُرآنِ بتدبُّرٍ وتمهُّلٍ يَحصُل فيها من خُشوعِ القَلبِ، ورِقَّتِه، وقوةِ الإيمانِ ما لا يَحصُل بالصَّلاةِ، لَكِن لا بُدَّ من تَحيةِ المَسجدِ.

والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِل عن مَسألةٍ من مَسائِلِ العِلمِ، فَقالَ للسَّائلِ: «انظُر ما هوَ أصلَحُ لقَلبِك فافعَلهُ»(١)، وهَذِه كَلمةٌ عَظيمةٌ، ولا شَكَّ أنَّ الإمامَ أحمدَ إنَّما يُريدُ ما لم يَرِد فيه التَّفضيلُ، أمَّا ما وَرَد فيه التَّفضيلُ فالقَولُ ما قالَ اللهُ ورَسولُه، لكن مع ذَلِك نحن نُشاهِد مِن فِعلِ الرَّسولِ ﷺ وحالِه أنَّه يُقدِّم أحيانًا المفضولَ على الفاضِلِ، فأحيانًا يَصومُ حتَّى يُقالَ: لا يُفطِر، وأحيانًا يُفطِر حتَّى يُقالَ: لا يَصومُ(٢)، وكذَلِك في قِيامِ اللَّيلِ، وأحيانًا يَأتيهِ الوُفودُ يَشغلونَهُ عنِ الرَّاتِبةِ فيَجلسُ مَعهُم، ولا يُصلِّي الرَّاتِبةَ إلَّا بعدَ صَلاةٍ أُخرى، كما أَخَّرَ راتبةَ الظُّهرِ إلى ما بَعدَ العَصرِ(٣)، فالإنسانُ العاقِلُ الموفَّقُ يعرِفُ كيف يتصَرَّف في العِباداتِ غيرِ الواجِبةِ، فيُقارِن، ويُوازِن بين المَصالِحِ، ويَفعلُ ما هو أصلَحُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ**»، يُعبِّر الفُقهاءُ بيُسن، ويَجبُ، ويُشرَع.

فإذا قالوا: يُشرَع فهو لفظٌ صالِحٌ للوُجوبِ، والاستِحبابِ.

وإذا قالوا: يَجبُ فهو للوُجوبِ.

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا قالوا: يُسنُّ فهو للاستِحبابِ.

والسُّنَّة في تَعبيرِ الفُقهاءِ: هي ما أُثيبَ فاعِلُه، ولم يُعاقَب تارِكُه، فهيَ بين الواجِبِ والمُباحِ.

فقَولُه: «يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ» أيْ: أنَّه إذا اغتَسَل ليومِ الجُمعةِ فهو أفضَلُ، وإن لم يغتَسِل فلا إثْمَ عَليهِ.

وقَولُه: «أَنْ يَغْتَسِلَ» لم يُبيِّن كَيفيَّةَ الاغتِسالِ، ولكنَّه إذا أُطلِق في لِسانِ الشَّارعِ، أو في لِسانِ أهلِ الشَّرعِ وهمُ الفُقهاءُ، فإنَّه يُحمَل على الاغتِسالِ الشَّرعيِّ، لا على مُجرَّدِ أن يَغسِل الإنسانُ بَدنَه، والغُسلُ الشَّرعيُّ له صِفَتان:

١- واجِبةٌ: وهي أن يَعمَّ جَميعَ بَدنِه بالماءِ، ولَو بانغِماسٍ في بِركةٍ أو نَهرٍ أو بَحرٍ.

٢- مُستحبَّةٌ: وهي أن يتوضَّأ أوَّلًا، كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثُم يُفيضُ الماءَ على رَأسِه، ويُخلِّلُ شَعَرَه ثَلاثَ مَرَّات، ثُم يُفيضُ الماءَ على سائِرِ جَسدِه.

وقولُ المُؤلِّف: «يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ» لم يُبيِّن متى يَكونُ الاغتِسالُ.

فقالَ بَعضُهم: إنَّ أوَّل وَقتِه من آخِرِ اللَّيلِ.

وقالَ آخَرون: بل من طُلوعِ الفَجرِ؛ لأنَّ النَّهارَ لا يدخُلُ إلَّا بطُلوعِ الفَجرِ.

وقالَ آخَرون: بل من طُلوعِ الشَّمسِ؛ لأنَّ ما بين الفَجرِ وطُلوعِ الشَّمسِ وقتٌ لصَلاةٍ خاصَّةٍ، وهي الفَجرُ، ولا يَنتَهي وَقتُها إلَّا بطُلوعِ الشَّمسِ، وعلى هَذا فيَكونُ ابتِداءُ الاغتِسالِ من طُلوعِ الشَّمسِ، وهَذا أحوطُ الأقوالِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ منِ اغتَسلَ

= بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ فقد أتى على الأقوالِ كلِّها. وينتَهي وَقتُ الاغتِسالِ بوُجوبِ السَّعي إلى الجُمعةِ على الأقوالِ كُلِّها.

وقَولُه: «يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ»، لم يُبيِّن مَنِ الَّذي يَغتسِلُ، هل هُمُ الرِّجالُ أو النِّساءُ؟

والسُّنَّة تدلُّ على أن الاغتِسالَ خاصٌّ بمن يأتي إلى الجُمعةِ؛ لِقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١)، ولِقَولِه: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢)، وكَلِمةُ (الجُمعةِ) هنا يُحتَملُ أن يَكونَ المُرادُ بها الصَّلاةُ، أوِ اليَومُ، لكن قَولُه: «إِذا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ»(٣) يُعيِّن أنَّ المُرادَ بها الصَّلاةُ، وعلى هَذا فالنِّساءُ لا يُسنُّ لهنَّ الاغتِسالُ، وكذلك مَن لا يَحضُر لصَلاةِ الجُمعةِ لعُذرٍ، فإنَّه لا يُسنُّ له أن يَغتسِل للجُمعةِ.

وقولُ المُؤلِّف: «يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ» هو المذهَبُ، وعليه جُمهورُ العُلماءِ.

وذَهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ الاغتِسالَ واجِبٌ.

وهَذا القولُ هو الصَّحيحُ لما يَلي:

١- قولُ أفصَحِ الخَلقِ وأنصَحِهم مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= كُلِّ مُحتلِمٍ»[1]، فصَرَّح النَّبيُّ ﷺ بالوُجوبِ، ومِنَ المعلومِ أنَّنا لو قَرأنا هَذِه العِبارَةَ في مؤلَّفٍ كهَذا الَّذي بين أيدينا لَم نَفهَم منها إلَّا أنَّه واجِبٌ يأثَمُ بتَركِه، فكيفَ والتَّعبيرُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ الَّذي هو أعلَمُ الخَلقِ بشَريعةِ اللهِ وأفصَحُ الخَلقِ وأنصَحُ الخَلقِ وأعلَمُهم بما يَقولُ؟

ثُم إنَّه عَلَّق الوُجوبَ بوصفٍ يقتَضي الإلزامَ، وهو الاحتِلامُ الَّذي يَحصُل به البُلوغُ، فإذا تأمَّلنا ذَلِك تَبيَّن لنا ظاهِرًا أنَّ غُسلَ الجُمعةِ واجِبٌ، وأنَّ من تَركَه فهوَ آثِمٌ، لكن تَصحُّ الصَّلاةُ بِدونِه؛ لأنَّه ليس عَن جَنابةٍ.

٢- أنَّ عُثمانَ بنَ عَفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخلَ وعُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخطُب النَّاسَ على المنبرِ يومَ الجُمعةِ، فأنكَرَ عليهِ تأخُّرَه، فَقالَ: واللهِ يا أميرَ المُؤمنين كنتُ في شُغلٍ، وما زِدتُ على أنْ تَوضَّأتُ، ثُم أتيتُ، فقالَ له -مُوبِّخًا-: والوُضوءَ أيضًا؟ -أيْ: تَفعلُ الوُضوءَ أيضًا-، وقد عَلِمتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَأمُر بالغُسلِ[2]، فأنكَرَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه اقتِصارَه على الوُضوءِ.

وأمَّا ما رُوِي عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[3]، فهَذا الحَديثُ لا يُقاوِم ما أخرَجهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الأئمةُ السَّبعةُ وغيرُهم، وهو حَديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي ذَكَرناه آنِفًا: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

ثُم إنَّ الحَديثَ من حيثُ السَّندُ ضَعيفٌ؛ لأنَّ كثيرًا من عُلماءِ الحَديثِ يَقولون: إنَّه لَم يَصحَّ سَماعُ الحَسنِ عن سَمُرةَ إلَّا في حَديثِ العَقيقةِ، وإن كنَّا رَجَّحنا في المصطَلَح: أنَّه متى ثَبتَ سَماعُ الراوي من شَيخِه، وكان ثِقةً ليسَ مَعروفًا بالتَّدليسِ، فإنَّه يُحمَل على السَّماعِ، على أنَّ الحَسنَ رَحِمَهُ اللَّهُ رماهُ بعضُ العُلماءِ بالتَّدليسِ.

ثُم إنَّ هَذا الحَديثَ من حيثُ المتنُ إذا تأمَّلتَه وَجدتَه رَكيكًا ليسَ كالأُسلوبِ الَّذي يَخرُج مِن مِشكاةِ النُّبوَّةِ، «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ»... «بِهَا» أينَ مَرجِعُ الضَّميرِ؟ ففيه شيءٌ منَ الرَّكاكةِ أيِ: الضَّعف في البَلاغةِ، «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[2] فيَظهرُ عليه أنَّه مِن كَلامِ غيرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالَّذي نَراهُ ونَدينُ اللهَ به، ونُحافِظُ عليه أنَّ غُسلَ الجُمعةِ واجبٌ، وأنَّه لا يَسقُط إلَّا لعَدمِ الماءِ، أو للضَّررِ باستِعمالِ الماءِ، ولم يَأتِ حَديثٌ صَحيحٌ أنَّ الوُضوءَ كافٍ، وأمَّا ما وَردَ في (صَحيحِ مُسلمٍ) عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَقَدَّمَ[١]، ....

= فإنَّه مَرجوحٌ، لاختِلافِ الرُّواةِ، فبَعضُهم قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ» وهَذِه أرجَحُ، وبَعضُهم قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ».

مَسألةٌ: بقيَ أن يُقالَ: إذا لَم يَجِدِ الماءَ، أو تضرَّرَ باستِعمالِه؛ فهل يَتيَمَّم لِهَذا الغُسلِ، أو نَقولُ: إنَّه واجبٌ سَقطَ بعَدمِ القُدرةِ عليه؟

الجَوابُ أن نَقولَ: الثَّاني، وهو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، ويَقولُ شيخُ الإسلامِ: جَميعُ الأغسالِ المستحبَّةِ إذا لم يَستطِع أن يَقومَ بها فإنَّه لا يتيَمَّم عنها؛ لأنَّ التَّيمُّمَ إنَّما شُرِع للحَدثِ؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

ومَعلومٌ أنَّ الأغسالَ المستحبَّةَ ليسَت للتَّطهيرِ؛ لأنَّه ليسَ هُناك حَدثٌ حتَّى يُتطَهَّر منه، وعلى هَذا فلو أنَّ الإنسانَ وصلَ إلى الميقاتِ وهو يُريدُ العُمرةَ أوِ الحَجَّ، ولم يَجِدِ الماءَ، أو وَجدَه وكان بارِدًا لا يَستَطيعُ استِعمالَه، أو كان مَريضًا، فَلا يتيَمَّم بناءً على هَذا.

والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يتيَمَّم، والصَّحيحُ خِلافُ ذَلِك.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَقَدَّمَ»، أيْ: سَبقَ ذِكرُ استِحبابِ الغُسلِ ليَومِ الجُمعةِ. لكن صاحِبُ (الرَّوضِ) قالَ: «فِيهِ نَظَرٌ»(٢)، وإذا قالَ العُلماءُ: «فِيهِ نَظَرٌ» فيَعنونَ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١١).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٢).

وَيَتَنَظَّفَ[1]، ....

= أَنَّه غيرُ مُسلَّم، والعُلماءُ يُعبِّرون أحيانًا بقولِهم: «فِيهِ شَيءٌ»، إذا نَقَلوا كَلامَ غَيرِهم.

وقولُهم: «فِيهِ شَيءٌ»، أخفُّ من قَولِهم: «فِيهِ نَظَرٌ»، وقولُ صاحِبِ «الرَّوضِ»: «فِيهِ نَظَرٌ»⁽¹⁾، أيْ: في قولِ الماتِن: «وَتَقَدَّمَ» نَظَر، وكأنَّ صاحِبَ (الرَّوضِ) غَفلَ عن قولِ صاحِبِ المتنِ؛ لأنَّ صاحبَ المتنِ في أقسامِ المياهِ قالَ: «وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعةٍ»⁽²⁾، فهَذا صَريحٌ في أنَّ غُسلَ الجُمعةِ مُستحَبٌّ، وكأنَّ صاحِبَ (الرَّوضِ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما قالَ: «فِيهِ نَظَـرٌ»⁽³⁾ لما رَأى المُؤلِّف لم يَذكُـره في بابِ الغُسلِ، كما جَرت به عادةُ الفُقهاءِ في ذِكرِ الأغسالِ المستَحبةِ في بابِ الغُسلِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَتَنَظَّفَ» أيْ: ويُسنُّ أن يتنَظَّف كما جاءتْ بِهِ السُّنَّة عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ...»⁽⁴⁾، والتنظُّفُ أمرٌ زائِدٌ على الاغتِسالِ، فالتنظُّف بقَطعِ الرَّائِحةِ الكَريهةِ وأسبابِها، فمِن أسبابِ الرَّائِحةِ الكَريهةِ الشُّعورُ والأظفارُ الَّتي أمرَ الشارِعُ بإزالَتِها، وعلى هَذا فيُسنُّ حَلقُ العانةِ، ونتفُ الإبْطِ، وحَفُّ الشارِبِ، وتَقليمُ الأظفارِ، لكن مِنَ المَعلومِ أنَّ هَذا لا يكونُ في كلِّ جُمعةٍ، فقد لا يَجِد الإنسانُ شَيئًا يُزيلُه، من هَذِه الأمورِ الأربعةِ، وقد وقَّت النَّبيُّ ﷺ هَذِه الأشياءَ الأربعةَ ألَّا تَزيدَ على أربَعين يومًا⁽⁵⁾، وقد قالَ الفُقهاءُ: إنَّ حَفَّ الشارِب في كلِّ جُمعةٍ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: (١/ ٤٧).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتَطَيَّبَ[١]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَتَطَيَّبَ» أيْ: ويُسنُّ أيضًا أن يتَطَيَّب، كما جاءَت به السُّنةُ(١)، بأيِّ طيبٍ سَواءٌ منَ الدُّهنِ أو منَ البخورِ، في ثِيابِه وفي بدنِه؛ وذَلِك من أجلِ اجتماعِ النَّاسِ في مكانٍ واحِدٍ؛ لأنَّ العادةَ أنَّه إذا كَثُر الجمعُ ضاقَ النَّفسُ، وكثُر العَرقُ، وثارَتِ الرَّائحةُ الكَريهةُ، فإذا وُجِد الطِّيبُ، وقد سَبقَه التنظُّف، فإن ذَلِك يُخفِّف منَ الرائحةِ؛ ولِهَذا نَهى الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَن أكلَ بَصلًا أو ثُومًا أن يَقرَب المسجِدَ(٢)، وكانوا إذا رَأوا إنسانًا أكلَ بَصلًا أو ثُومًا، أُمِروا به فأُخرِج منَ المَسجِد إلى البَقيعِ، ومِن الأسفِ أن بعضَ النَّاسِ اليومَ يأتي إلى الجُمعةِ، وثِيابُه وجِسمُه لهما رائِحةٌ كَريهةٌ، ثُم لا يَستطيعُ أحدٌ أن يُصلِّيَ إلى جَنبِه، وليس هَذا من عندِ اللهِ، بل مِن نَفسِه، فهو الَّذي يَجلِب لنَفسِه الأوساخَ والأدرانَ، ولا يَهتمُّ بنَفسِه، وفي هَذا أذيَّةٌ للمُصلِّين، وأذيةٌ للمَلائِكة.

بل إنَّ العُلماءَ قالوا: إنَّ ما كانَ مِنَ اللهِ، ولا صُنعَ للآدميِّ فيه إذا كان يُؤذي المُصلِّين فإنَّه يُخرَج، كالبَخرِ في الفَمِ، أو الأنفِ، أو مَن يَخرُج من إبْطَيهِ رائِحةٌ كَريهةٌ، فإذا كان فيك رائِحةٌ تُؤذي فلا تَقربِ المَسجِدَ.

فإن قال: هَذا مِنَ اللهِ! فيُقالُ: إذا ابتَلاكَ اللهُ به فلا تُؤذِ العِبادَ، ولا تُؤذِ المَلائِكةَ، وأنت مَأجورٌ على الصَّبرِ على هَذا الشَّيءِ واحتِسابِ الأجرِ منَ اللهِ، ولستَ آثمًا إذا لم تُصلِّ معَ النَّاس؛ لأنَّك إنَّما تَركتَ ذَلِك بأمرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، رقم (٥٦٤)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ[١]، ....

= فإذا قالَ: هَذا يُنقِص إيماني؛ لأنَّ صَلاةَ الجماعةِ أفضلُ؟

قُلنا: إنَّك لا تُلامُ على هَذا النَّقصِ؛ كما أنَّ الحائِضَ لا تُصلِّي، ويَنقُص إيمانُها بذَلِك ولا تُلامُ على النَّقصِ؛ لأنَّ النَّقصَ الَّذي ليسَ بسَببِ الإنسانِ لا يُلامُ عليه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ» أيْ: ويُسنُّ لُبسُ أحسنِ ثِيابِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُعدُّ أحسنَ ثِيابِه للوَفدِ والجُمعةِ(١).

وانظر كيفَ كانَ الرَّسولُ ﷺ يُعامِل النَّاسَ؟ فإذا جاءَ الوَفدُ لبسَ أحسنَ ثِيابِه؛ ليَظهَرَ أمامَ الوَفدِ بالمَظهرِ اللَّائِق، وقد قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحذِّرًا منَ الكِبرِ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(٢)، أيْ: يحبُّ التَّجمُّلَ، وليسَ الجمالَ الطَّبيعيَّ الخَلْقيَّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ بَنَى هَذا الكَلامَ على قَولِهم: «يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا»؛ ولأنَّ هَذا هو الَّذي يَستَطيعُه الإنسانُ، فيُثابُ عليه إذا فَعلَه، أمَّا الجمالُ الخَلْقي فهَذا ليسَ منِ اختِيارِ الإنسانِ.

فدَلَّ ذَلِك على أنَّه يَنبَغي أيضًا أن يُحسِّن الإنسانُ ثِيابَه، ويُحسِّن نَعلَه، لَكِن بشَرطِ ألَّا يُؤدِّي ذَلِك به إلى الإسرافِ والفَخرِ والخُيلاءِ؛ ولهَذا وَردَت أحاديثُ تدلُّ على فَضلِ التَّواضُع في اللِّباسِ، وهَذا في مَكانِه، أيْ: لو كانَ الإنسانُ يُريدُ أن يأتيَ إلى قومٍ فُقَراء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ويَخشَى إذا جاءَ بلِباسِه الزَّاهي أن تَنكَسِر قُلوبُهم، فهُنا الأفضَلُ أن يَلبَس ما يُناسِب الحالَ، ويكونُ مَأجورًا على ذَلِك.

قالَ في (الرَّوضِ): «وَأَفْضَلُهَا البَيَاضُ، وَيَعْتَمُّ وَيَرْتَدِي»[1]؛ أيْ: أفضَلُها البياضُ، ولا شَكَّ أن أفضَلَ الثِّيابِ للرِّجالِ البَياضُ، لكن أحيانًا لا يَجدُ الإنسانُ البَياضَ مُناسبًا للوَقتِ، مثلُ: أيامِ الشِّتاءِ فإنَّه يَندُر أن تَجِد ثِيابًا بيضاءَ تُناسِب الوَقتَ، فهنا نَقولُ: ارفُق بنَفسِك، ويُمكِن أن تَلبَس ثيابًا مُتعدِّدة، ويكون الأعلى هو الأبيضُ.

وقَولُه في (الرَّوضِ): «وَيَعْتَمُّ» أيْ: يَلبَسُ العِمامةَ؛ والعِمامةُ: هي ما يُطوَى على الرَّأسِ، ويُكوَّرُ عليه، والدَّليلُ: فِعلُ النَّبيِّ ﷺ حيثُ كان يَلبسُ العِمامةَ، ويَمسَح عَليها[2]، ولكن هل لِباسُه إيَّاها كان تَعبُّدًا، أو لِباسُه إيَّاها؛ لأنَّها عُرفٌ؟

الجَوابُ: الثَّاني هو الصَّحيحُ، واتِّباعُ العُرفِ في اللِّباسِ هو السُّنةُ ما لم يكن حَرامًا؛ لأنَّا نَعلَم أنَّ الرَّسولَ ﷺ إنَّما لبِسَ ما يَلبَسه النَّاسُ، والإنسانُ لو خالَفَ ما يَلبسُه النَّاسُ لكانت ثِيابُه ثِيابَ شُهرةٍ.

وقولُه في (الرَّوضِ): «وَيَرْتَدِي» أيْ: يَلبَس الرِّداءَ، وظاهرُ كَلامِ المُؤلِّف: ولو كان عليه قَميصٌ وهَذا فيه نَظرٌ.

لكن بَدلُ الرِّداءِ عِندنا المِشلَح، وأكثرُ النَّاسِ اليومَ لا يَلبَسونَه، ولو لَبِسَه الإنسانُ أمامَ النَّاسِ لاستَنكَروهُ، بينَما كانوا في الأوَّلِ يَستنكِرون مَن لا يَلبَسُه.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا[١] مَاشِيًا[٢]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا» أيْ: يُسنُّ أن يبكِّر إلى الجُمعةِ.

ودَليلُه: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمعَة ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»(١).

وهَذا يدلُّ على أنَّ الأفضلَ التَّبكيرُ، ولكن بعدَ الاغتِسالِ، والتَّنظُّف والتَّطيُّبِ، ولُبسِ أحسنِ الثِّيابِ.

[٢] قَولُه: «مَاشِيًا»، أيْ: يُسنُّ أن يَذهَب إلى الجُمعةِ ماشِيًا على قَدمَيه، ودَليلُه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»(٢)؛ فقالَ: «مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»؛ ولأنَّ المَشيَ أقربُ إلى التَّواضُعِ منَ الرُّكوبِ، ولأنَّه يُرفَعُ له بكُلِّ خُطوةٍ دَرجةٌ، ويُحطُّ عنه بها خَطيئةٌ، فكان المَشيُ أفضلَ منَ الرُّكوبِ.

ولكن لو كان منزِلُه بَعيدًا، أو كان ضَعيفًا أو مَريضًا، واحتاجَ إلى الرُّكوبِ، فكونُه يَرفُق بنَفسِه أولى مِن أنْ يَشقَّ عليها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦) وحسنه، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١- الإحسان)، والحاكم (١/ ٢٨١) وصححه، من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ[١]، ....

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ**»، وهَذا أيضًا منَ السُّنَّة أن يَدنُو منَ الإمامِ.

ودَليلُ ذَلِك: قَولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(١)، ولما رَأى قَومًا تَأخَّروا في المسجدِ عنِ التَّقدُّمِ قالَ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»(٢)، فأقلُّ أحوالِه أن يكونَ التَّأخُّر عنِ الأوَّل فالأوَّلِ مَكروهٌ؛ لأنَّ مثلَ هَذا التَّعبيرِ يُعدُّ وعيدًا منَ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وليسَ في هَذا العَملِ فَقَط، بل في جَميعِ الأعمالِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يَكُن في قَلبِه محبةٌ للسَّبقِ إلى الخَيرِ بقِيَ في كَسلٍ دائمًا، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]. ولِهَذا يَنبَغي للإنسانِ كُلَّما سَنَحت له الفُرصةُ في العِبادةِ أن يَفعَل، ويتَقَدَّم إليها، حتَّى لا يُعوِّد نفسَه الكَسلَ، وحتَّى لا يُؤخِّره اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

مَسألةٌ: دلَّت السُّنَّة على أنَّ يَمين الصَّفِّ أفضلُ منَ اليَسارِ، والمُرادُ عندَ التَّقارُب، أو التَّساوي، وأمَّا مع البُعدِ فقد دَلَّت السُّنَّة على أن اليَسارَ الأقربَ أفضَلُ.

ودَليلُ ذَلِك: أن النَّاسَ كانوا إذا وُجِدَ جماعةٌ ثَلاثةٌ، فإنَّ الإمامَ يَكونُ بين الرَّجُلين(٣)، ثُم نُسِخ ذَلِك فصارَ الإمامُ يتقدَّمُ الاثنَينِ فأكثَر، ولو كان اليَمينُ أفضلَ على الإطلاقِ لصارَ مُقامُ الرَّجُلَين معَ الرَّجُل عنِ اليَمينِ. وأيضًا لو كان اليَمينُ أفضلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا[١] ....

= مُطلقًا لقالَ النَّبيُّ ﷺ: أكمِلوا الأيمَنَ فالأيمَن. كما كان الصَّفُّ يَكمُل فيه الأوَّلُ فالأوَّلُ.

فلو فُرِضَ أنَّ في اليَمين عَشرةُ رِجالٍ، وفي اليَسارِ رَجُلين، فاليَسارُ أفضلُ، لأنَّه أقربُ إلى الإمامِ.

وطَرفُ الصَّفِّ الأوَّلِ منَ اليمين أو اليَسارِ أفضلُ منَ الصَّفِّ الثَّاني، وإن كان خَلفَ الإمامِ.

ودَليلُ ذَلِك: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالُوا: كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَرَاصُّونَ، وَيُتِمُّونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»(١).

وعلى هَذا فنُكمِل الأوَّلَ فالأوَّلَ، فالأوَّلَ قبلَ الثَّاني، والثَّاني قبلَ الثَّالثِ، والثَّالثَ قبلَ الرَّابعِ... وهَكَذا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا»، أيْ: يُسنُّ أنْ يقرأ سورةَ الكَهفِ في يومِ الجُمعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ». وهَذا رُوِيَ مَرفوعًا(٢) ومَوقوفًا(٣).

وقد أعلَّ بعضُ العُلماءِ المرفوعَ بأنَّ الحَديثَ رُوِيَ مَوقوفًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

= ونحن نَقولُ: إذا كان الرافعُ ثقةً، فهَذِه العلةُ غيرُ قادِحةٍ، فلا توجِبُ ضَعفَ الحَديثِ، والَّذي يوجِبُ ضَعفَ الحَديثِ العلةُ القادِحةُ، وهَذا لا يَقدَحُ؛ لأنَّ مَن رَوى الحَديثَ عنِ النَّبيِّ ﷺ رُبَّما يُحدِّث به غير مَنسوبٍ إلى الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهَذا يَقعُ كَثيرًا، لا سِيَّما في غيرِ مَقامِ الاستِدلالِ، أمَّا في مَقامِ الاستِدلالِ فلا بُدَّ أن يَرفَعه، وعلى فَرضِ أنَّه مِن قولِ أبي سَعيدٍ، فمِثلُ هَذا لا يُقالُ بالرَّأيِ، فيَكونُ له حُكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ أبا سَعيدٍ لا يَعرِف هَذا الثَّوابَ، فيَكونُ مَرفوعًا حُكمًا إلى النَّبيِّ ﷺ.

وسورةُ الكَهفِ لها مَزايا مِنها: أنَّ مَن قَرأ فَواتِحَها عَلى الدَّجالِ عُصِم من فتنتِهِ[1]، والدَّجالُ هو الأعورُ الَّذي يَبعَثُه اللهُ في آخِرِ الزَّمانِ يَبقَى في الأرضِ أربَعين يَومًا، اليَومُ الأوَّلُ كسَنةٍ، والثَّاني كشَهرٍ، والثَّالِثُ كجُمعةٍ، والرَّابعُ كسائِرِ الأيامِ، فِتنتُهُ عَظيمةٌ جِدًّا، ولِهَذا ما مِن نَبيٍّ إلَّا أنذَرَ قَومَه منه[2]، وأمَرَنا نَبيُّنا ﷺ أن نتعَوَّذَ باللهِ مِن فتنتِه في كلِّ صَلاةٍ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ قبلَ السَّلامِ[3]، وجاءَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّ من حفِظَ عَشرَ آياتٍ من أوَّلِ سُورةِ الكَهفِ عُصِم من فِتنَتِه[4]، وفي بعضِ رِواياتِ الحَديثِ: «مِنْ آخِرِ الكَهْفِ»[5].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف، رقم (٨٠٩)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر التخريج السابق.

وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ[١] وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢] ....

= والجَمعُ بينَهُما: أن يَحتاطَ الإنسانُ فيَقرأَ عَشرًا من أوَّلِها، وعَشرًا من آخِرِها وفيها عِبَرٌ:

مِنها: قِصةُ أصحابِ الكَهفِ.

ومِنها: قِصةُ الرَّجُلَين ذَوَي الجَنَّتين.

ومِنها: قِصَّة موسى مع الخَضِر.

ومِنها: قِصَّة ذي القَرنَين.

ومِنها: قِصَّة يَأجوجَ ومَأجوجَ.

ولِهَذا وَردَ التَّرغيبُ في قِراءتِها في يومِ الجُمعةِ قبلَ الصَّلاةِ أو بَعدَ الصَّلاةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ**» أيْ: يُسنُّ أن يكثرَ الدُّعاءَ يومَ الجُمعةِ؛ وذَلِك لأنَّ في يومِ الجُمعةِ ساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ، وهو قائِمٌ يُصلِّي يَسألُ اللهَ شيئًا إلَّا أعطاهُ إيَّاه؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجُمعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١)، فيَنبَغي أن يُكثِرَ منَ الدُّعاءِ رَجاءَ ساعةِ الإجابةِ.

ولَم يَذكرِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ نَوعَ الدُّعاءِ الَّذي يُكثِرُه؛ فهو راجِعٌ إليكَ، وكُلُّ إنسانٍ له حاجاتٌ خاصةٌ إلى ربِّه، فليَسأَل ربَّه ما شاءَ.

[٢] قَولُه: «**وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**» أيْ: يُسنُّ أن يُكثِرَ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس[1] ....

= يومَ الجُمعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بإكثارِ الصَّلاةِ عليه يومَ الجُمعةِ(١)، كما أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ مَشروعةٌ كلَّ وقتٍ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ مَعناها: أنَّك تَسألُ اللهَ أن يُثنِيَ عليه في المَلأِ الأعلى.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: صَلاةُ اللهِ على نَبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحمتُهُ إيَّاه، وهَذا فيه نَظرٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى فَرَّق بين الصَّلاةِ والرَّحمةِ فَقالَ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، والأصلُ في العَطفِ المُغايرةُ؛ ولأنَّ العُلماءَ مُجمِعون على أنَّه يَجوزُ للإنسانِ أن يَدعُوَ بالرَّحمةِ لمن شاءَ منَ المُؤمنين فيَقولُ: اللَّهُمَّ ارحَمْ فُلانًا، ومُختَلِفون في جَوازِ الصَّلاةِ على غيرِ الأنبياءِ، ولو كانت الصَّلاةُ هي الرَّحمةُ لم يَختَلِفِ العُلماءُ في جَوازِها.

إذًا فالصَّلاةُ أخصُّ منَ الرَّحمةِ، فإذا صَلَّى الإنسانُ على النَّبيِّ ﷺ مرةً واحِدةً صلَّى اللهُ عليهِ بها عَشرًا، فلنُكثِرِ منَ الصَّلاةِ على نَبيِّنا ﷺ حتَّى يَكثُرَ ثَوابُنا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس» الواوُ للاستِئنافِ، وليستْ للعَطفِ على ما سَبقَ؛ لأنَّنا لو جَعلناها للعَطفِ على ما سَبقَ لكانَ تَقديرُ الكَلامِ: «ويُسنُّ أنْ لا يتَخَطَّى»، وليسَ الأمرُ كذَلِك، بل «لا» نافيةٌ وليسَت ناهِيةً؛ لأنَّ الألفَ لم تُحذَف،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٣١)، والنسائي: كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠) الإحسان، والحاكم (١/ ٢٧٨)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم، وصححه النووي في الأذكار (ص:٩٧).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا[١]، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ[٢].

= ولو كانت ناهيةً لحُذِفتِ الألِفُ للجَزمِ، والنَّفيُ يُحتمَلُ أنَّه للكَراهةِ، ويُحتمَلُ أنَّه للتَّحريمِ، وهَذِه المسألةُ خِلافيةٌ، فالمَشهورُ منَ المذهَبِ أنَّ تَخطِّي الرِّقابِ مَكروهٌ.

والصَّحيحُ: أنَّ تخطِّي الرِّقابِ حَرامٌ في الخُطبةِ وغيرِها؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ لرَجلٍ رآه يتخَطَّى رِقابَ النَّاسِ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١)، ولا سِيَّما إذا كانَ ذَلِك أثناءَ الخُطبةِ؛ لأنَّ فيه أذيَّةً للنَّاسِ، وإشغالًا لهم عنِ استِماعِ الخُطبةِ، إشغالٌ لمن باشَرَ تَخطِّي رَقبتِه، وإشغالٌ لمن يَراهُ ويُشاهِدُه، فتكونُ المضرَّةُ به واسِعةً.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا» أيْ: فإن كانَ إمامًا، فلا بَأسَ أن يتخطَّى؛ لأنَّ مَكانَه متقدِّمٌ، ولَكن بشَرطِ أن لا يُمكِنِ الوُصولُ إلى مَكانِه إلَّا بالتَّخطِّي، فإن كان يُمكنُ الوُصولُ إلى مَكانِه بلا تَخطٍّ بأن كان في مُقدَّمِ المَسجِدِ بابٌ يَدخُل منه الإمامُ، فإنَّه كغَيرِه في التَّخطِّي؛ لأنَّ العِلةَ واحِدةٌ، وقدِ اعتادَ النَّاسُ اليومَ -والحَمدُ للهِ- أن يجعَلوا للإمامِ بابًا في مُقَدَّمِ المسجِدِ حتَّى يَدخُل منه، وكانوا في الزَّمنِ السَّابِق لما كانتِ البُيوتُ مُلاصِقةً للمَساجِد منَ القِبلةِ كان الإمامُ يَدخُل منَ البابِ الخَلفيِّ ويتَخطَّى الرِّقابَ، ولكن النَّاسَ لا يَرونَ في هَذا بأسًا؛ لأنَّه إمامُهُم فلا يتأذَّون بذَلِك.

[٢] قَولُه: «أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ» أيْ: مكانٍ متَّسِعٍ في الصُّفوفِ المقدَّمةِ، فإن كانَ هُناكَ فُرجةٌ، فلا بَأسَ أن يتخطَّى إليها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠) إحسان، والحاكم (١/ ٢٨٨) وصححه، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ[١]، ....

= فإن قالَ قائِلٌ: الحَديثُ عامٌّ «اجلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١)؛ لأَنَّ ظاهِرَ الحالِ أن هُناك فُرجةٌ؛ لأَنَّه ليس منَ العادةِ أن يتَخَطَّى الإنسانُ الرِّقابَ إلَّا إلى فُرجةٍ.

ولكنَّ الفُقهاءَ -رَحِمَهُم اللهُ تَعالَى- استَثنَوا هَذِه المسألَةَ، فقالوا: لأَنَّه إذا كان ثَمَّة فُرجة فإنَّهم هُمُ الَّذينَ جَنَوا على أنفُسِهم؛ لأَنَّهم مَأمورونَ أن يُكمِلوا الأوَّل فالأوَّلَ، فإذا كان ثَمَّة فُرجة فقد خالَفوا الأمرَ، وحينئذٍ يكونُ التَّفريطُ منهم، وليسَ منَ المتَخطِّي.

ولكن الَّذي أرى: أنَّه لا يتَخَطَّى حتَّى ولو إلى فُرجةٍ؛ لأَنَّ العلةَ -وهي الأذيةُ- مَوجودةٌ، وكونُهم لا يتَقَدَّمون إليها قد يَكونُ هناك سَببٌ منَ الأسبابِ، مثل: أن تكونَ الفُرجةُ في أوّلِ الأمرِ ليسَت واسِعةً، ثُم مع التَّزحزُحِ اتَّسَعت، فحينئذٍ لا يكونُ مِنهُم تَفريطٌ، فالأَوْلى الأخذُ بالعُمومِ وهو ألَّا يتخَطَّى إلى الفُرجةِ لكن لو تَخَطَّى برِفقٍ واستأذَنَ ممَّن يتخَطَّاه إلى هَذِه الفُرجةِ فأرجو أن لا يَكونَ في ذَلِك بأسٌ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ» أيْ: يَحرُم أن يُقيمَ غيرَه منَ المكانِ الَّذي كان جالِسًا فيه ويَجلِسَ مَكانَه.

قولُه: «فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ» هَذا قيدٌ أغلَبِيٌّ؛ لأَنَّ الغالِبَ أن الإنسانَ يُقيمُ غيرَه من أجلِ أن يَجلِس في مكانِه، ومع ذَلِك لو أقامَ غيرَه لا ليَجلِسَ في مَكانِه فقالَ: قُم عن هَذا ولم يَجلِس فيه كان حَرامًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبدالله ابن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ[١].

= ودَليلُ هَذا:

١- قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١).

٢- نَهيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقيمَ الرَّجلُ أخاه فيَجلِس مكانَه(٢).

ففي الحَديثِ الأوَّلِ بيانُ الأحقِّيَّةِ، وفي الحديثِ الثَّاني تَحريمُ أن يُقيمَ غيرَه فيَجلِس مَكانَه.

٣- أن ذَلِك يُحدِث العَداوةَ والبَغضاءَ بين المصلِّين، وهَذا يُنافي مَقصودَ الجَماعة، إذ إنَّ مِنَ المقصودِ منَ الجماعةِ هو الائتِلافُ والمحبةُ، فإذا أقامَ غيرَه، ولا سِيَّما أمامَ النَّاسِ، فلا شَكَّ أنَّ هَذا يُؤذِيه، ويَجعلُ في قَلبِه ضَغينةً على هَذا الرَّجلِ الَّذي أقامَه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**» أيْ: إلَّا شَخصًا قدَّمَ صاحِبًا له في موضِعٍ يَحفظُه له، مثل: أن يَقولَ لشَخصٍ ما: يا فُلان أنا عِندي شُغلٌ، ولا يَنتَهي إلَّا عندَ مَجيءِ الإمامِ، فاذهَب واجلِس في مَكانٍ لي في الصَّفِّ الأوَّلِ. فإذا فعَلَ وجَلسَ في الصَّفِّ الأولِ فله أن يُقيمَه؛ لأنَّ هَذا الَّذي أقيمَ وَكيلٌ له ونائِبٌ عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وظاهِرُ كَلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هَذا العملَ جائِزٌ، أيْ: يَجوزُ لشَخصٍ أن يُنيبَ غيرَه ليَجلِس في مَكانٍ فاضِلٍ، ويَبقى هَذا المُنيبُ حتَّى يَفرُغ من حاجاتِه، ثُم يتَقَدَّم إلى المسجِد.

وفي هَذا نَظرٌ لما يلي:

أوَّلًا: أن هَذا النائِبَ لم يتَقَدَّم لنَفسِه، ورُبَّما يَراه أحدٌ فيظُنُّه عَمِل عَملًا صالحًا، وليسَ كذَلِك.

ثانيًا: أنَّ في هَذا تَحايُلًا على حَجزِ الأماكِنِ الفاضِلةِ لمن لم يتقَدَّم، والأماكِنُ الفاضِلةُ أحقُّ النَّاسِ بها من سَبَق إليها.

وظاهِرُ كَلامِ المُؤلِّف أنَّه يَحرُم أن يُقيمَ غيرَه، ولو كانَ صَغيرًا.

والمذهَبُ أنَّه يَجوزُ أن يُقيمَ الصَّغيرَ، ويَجلِسَ مَكانَه، ولكن الصَّحيحَ أنَّه لا يَجوزُ أن يُقيمَ الصَّغيرِ لما يَلي:

أوَّلًا: لعُمومِ النَّهيِ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ**»(١).

ثانيًا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(٢).

وهَذا الصَّبيُّ سابِقٌ فلا يَجوزُ لنا أن نُهدِرَ حقَّه، وأن نَظلِمَه ونُقيمَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= ودَليلُ المذهبِ: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(١)، وهَذا استنادٌ إلى غيرِ مُستَنَدٍ؛ لأنَّ المرادَ بقَولِه ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى» حثُّ أولي الأحلامِ والنُّهى أن يتَقَدَّموا، ولو قالَ: لا يَلِني منكُم إلَّا أولو الأحلامِ. لكان لنا الحَقُّ أن نُقيمَ الصَّغيرَ.

ثُم نَقولُ: إنَّ في إقامةِ الصَّغيرِ عن مَكانِه مَفسدةً عَظيمةً بالنِّسبةِ للصَّغيرِ؛ إذ يَبقى في قَلبِه كَراهةٌ للمَسجِدِ والتَّقدُّمِ إليه، وكَراهةٌ لمن أقامَه مِن مجلِسِه أمامَ النَّاسِ، ولا سِيَّما إذا كانَ له تَمييزٌ كالسَّابعةِ والثَّامِنةِ.

وهناكَ مَفسدةٌ أخرى غيرُ ما سَبَق، وهي أنَّنا إذا أقَمنا الصِّغارَ منَ الصَّفِّ الأوَّلِ، وجَعلناهُم في صَفٍّ واحِدٍ مُستقِلٍّ فسيَلعَبون لَعِبًا عظيمًا، لكن إذا أبقيناهُم في الصَّفِّ الأوَّلِ، وصارَ كُلُّ طِفلٍ إلى جَنبِ رَجلٍ قلَّ لَعِبُهم بلا شَكٍّ، وهَذا القولُ الراجِحُ هو الَّذي صوَّبهُ صاحِبُ (الإنصافِ)(٢)، ومالَ إليه صاحِبُ (الفُروعِ)(٣)، وصَرَّح به المجدُ جدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمِيَّة(٤)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وفي (الرَّوضِ) يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُرِهَ إِيثَارُ غَيْرِهِ بِمَكَانِهِ الفَاضِلِ لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤْثَرِ سَبْقُهُ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٣) الفروع (٢/ ١٥٩).

(٤) انظر الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٣).

= مِثالُه: أن تكـون في الصَّفِّ الأوَّلِ، فأرَدتَ أن تتأخَّر إكرامًا لشَخصٍ حَضَر ليَجلِس في مَكانِك، فيَقولُ صاحِبُ «الرَّوضِ»: إن هَذا مَكروهٌ.

والدَّليلُ على هَذا: قَولُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(١)، فبيَّن الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مِن أهميةِ الصَّفِّ الأولِ أنَّ النَّاسَ لو لم يَجِدوا إلَّا المُساهمةَ -يَعني: القُرعةَ- لاقترَعوا عَليهِ، فكيفَ تُؤثِر غيرَك بِهَذا المَكانِ، وتتأخَّرُ؛ ولأنَّ هَذا يدلُّ على أنَّه ليس عندَك رَغبةٌ في الخَيرِ ولا اهتِمامٌ بالشَّيءِ الفاضِلِ.

والصَّحيحُ في هَذِه المَسألةِ: أنَّ إيثارَ غيرِه إذا كان فيه مَصلحةٌ كالتَّأليفِ فلا يُكرَه، مثل: لو كان الأميرُ يَعتادُ أن يَكونَ في هَذا المكانِ منَ الصفِّ الأوَّل وقُمتَ فيه، ثُمَّ حضَرَ الأميرُ، وتَخلَّفتَ عنه، وآثَرتَ به الأميرَ فَلا بَأسَ، بل رُبَّما يكونُ أفضلَ من عَدمِ الإيثارِ.

وما دُمنا في الإيثارِ فإنَّه يَنبَغي أن نتكَلَّم عليه فنَقولُ: الإيثارُ أقسامٌ هي:

١- الإيثارُ بالواجِبِ: حَرامٌ.

٢- الإيثارُ بالمستَحبِّ: مَكروهٌ.

٣- الإيثارُ بالمُباحِ: مَطلوبٌ.

٤- الإيثارُ بالمُحرَّمِ: حَرامٌ على المؤثِر والمؤثَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **مثالُ الإيثارِ بالواجِبِ**: رَجلٌ عندَه ماءٌ لا يَكفي إلَّا لوُضوءِ رَجلٍ واحِدٍ، وهو يَحتاجُ إلى وُضوءٍ، وصاحِبُه يَحتاجُ إلى وُضوءٍ، فهنا لا يَجوزُ أن يُؤثِرَه بالماءِ ويتيَمَّم هو؛ لأنَّ استِعمالَ الماءِ واجِبٌ عليه وهو قادِرٌ، ولا يُمكِن أن يُسقِط عن نَفسِه الواجِبَ من أجلِ أن يُؤثِر غيرَه به.

مِثالٌ آخَرُ: لو كان شَخصٌ في مَفازةٍ، ومعه صاحِبٌ له، وأتاهُما العَدوُّ وسَلبَ ثِيابَهما ولم يَبقَ إلَّا ثوبٌ واحِدٌ، فهنا لا يَجوزُ أن يُؤثِر صاحِبَه به، لَكِن هَذِه المسألةُ ليسَت كالأولى؛ لأنَّه منَ المُمكِن أن يُصلِّي به أولًا، ثُمَّ يُعطيهِ صاحِبَه.

ومثالُ الإيثارِ بالمُستحَبِّ: الإيثارُ بالمَكانِ الفاضِلِ كما لو آثَرَ غيرَه بالصَّفِّ الأوَّلِ فهَذا غايَتُه أن نَقولَ: إنَّه مَكروهٌ، أو خِلافُ الأَوْلى.

ومثالُ الإيثارِ بالمُباحِ: أن يُؤثِر شَخصًا بطَعامٍ يَشتَهيهِ وليسَ مُضطرًا إليه، وهَذا مَحمودٌ؛ لأنَّ اللهَ مَدحَ الأنصارَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بقَولِه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وقَولُه في (الرَّوضِ): «لَا قَبُولُهُ» أيْ: لا يُكرَه قَبولُ الإيثارِ، فلو قُلتَ لشَخصٍ: تقدَّم في مَكاني في الصَّفِّ الأوَّلِ، فإنَّه لا يُكرَه له أن يَقبَل ويتقَدَّم.

وقَولُه في (الرَّوضِ): «وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤْثَرِ سَبْقُهُ»، أيْ: لا يَحلُّ لغَيرِ المؤثَر -بفتحِ الثاءِ- سَبقُه، أي سَبقُ المؤثَرِ.

مثالُه: لو آثَر زَيدٌ عَمرًا بمَكانِه فسَبقَ إليه بَكرٌ، فإنَّه لا يَحلُّ ذَلِك لبَكرٍ؛ لأنَّ زيدًا إنَّما آثَرَ عَمرًا.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ[١].

= وأشدُّ منه ما يَفعلُه بعضُ النَّاسِ إذا جاءَ والصَّفُّ تامٌّ جذبَ واحِدًا منَ الصَّفِّ، فيتأخَّرُ المَجذوبُ من أجلِ أن يَصُفَّ معه، فيتَقَدَّم ذاكَ في مَكانِه؛ لأَنَّه سيُؤدِّي إلى بُطلانِ صَلاةِ المَجذوبِ، ثُم هو أحسنَ إليك وتَأخَّر مَعك فتُسيءُ إليه هَذِه الإساءَةَ.

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ**»، يَعني: أنَّ رفعَ المصلَّى الَّذي وضَعَه صاحِبُه ليُصلِّيَ عليه ثُم انصَرَف حَرامٌ، و«المُصَلَّى»: ما يُصلَّى عليه، مثلُ: السَّجادةِ.

وصورةُ المَسألةِ: رجلٌ وَضعَ سَجادتَهُ في الصَّفِّ، وخَرجَ منَ المسجِدِ فلا يَجوزُ أن تَرفَع هَذا المُصلَّى.

التَّعليلُ: أنَّ هَذا المُصلَّى نائِبٌ عن صاحِبِه، قائِمٌ مقامَه، فكما أنَّك لا تُقيمُ الرَّجُل من مَكانِه فتَجلسَ فيه، فكذَلِك لا تَرفَعُ مُصلَّاه.

ومُقتَضى كلامِ المُؤلِّف أنَّه يَجوزُ أن يَضعَ المُصلَّى ويَحجِزَ المكانَ؛ لأنَّه لو كان وَضْعُ المُصلَّى وحجْزُ المكانِ حَرامًا لوجبَ رَفعُ المُصلَّى، وإنكارُ المنكَرِ، فلمَّا جَعلَ المُؤلِّف للمُصلَّى حُرمةً دلَّ ذَلِك على أنَّ وَضعَه جائِزٌ، وهَذا هو المذهَبُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ في هَذِه المسألةِ أنَّ الحَجزَ والخُروجَ منَ المسجِدِ لا يَجوزُ، وأنَّ للإنسانِ أن يَرفَع المُصلَّى المَفروشَ؛ لأنَّ القاعِدَةَ: «ما كانَ وَضعُه بغَيرِ حقٍّ فرَفعُه حَقٌّ»، لكن لو خيفَتِ المَفسدةُ برَفعِه من عَداوةٍ أو بَغضاء، أو ما أشبه ذَلِك، فلا يُرفَع «لأنَّ دَرأَ المفاسِدِ أولى من جَلبِ المصالِحِ»، وإذا عَلِم اللهُ من نيَّتِك أنَّه لولا هَذا المُصلَّى المفروشِ لكُنتَ في مَكانِه، فإنَّ اللهَ قد يُثيبُك ثَوابَ المتقدِّمين؛ لأنَّك إنَّما تَركتَ هَذا المكانَ المتقدِّمَ من أجلِ العُذرِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[١].

= وقولُه: «مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاةُ» أيْ: فإنْ حَضَرتِ الصَّلاةُ بإقامَتِها فلَنا رَفعُه؛ لأنَّه في هَذِه الحالِ لا حُرمةَ له، ولأنَّنا لو أبقيناهُ لكانَ في الصَّفِّ فُرجةٌ، وهَذا خِلافُ السُّنَّة، لكن هل لنا أن نُصلِّيَ عليه بدونِ رَفعٍ؟

الجَوابُ: ليس لنا أن نُصلِّيَ عليه بدونِ رَفعٍ؛ لأنَّ هَذا مالُ غيرِنا، وليسَ لنا أن ننتَفِع بمالِ غيرِنا بدونِ إذنِه، ولكن نَرفَعُه.

مَسألةٌ: يُستَثنى منَ القولِ الراجِحِ مِن تَحريمِ وضعِ المُصلَّى؛ ما إذا كان الإنسانُ في المسجِدِ، فله أن يَضعَ مُصلًّى بالصَّفِّ الأوَّل، أو أيَّ شيءٍ يدلُّ على الحَجزِ، ثُم يذهبُ في أطرافِ المسجِدِ لِيَنامَ، أو لأجلِ أن يَقرأَ قُرآنًا، أو يُراجِعَ كتابًا، فهُنا له الحَقُّ؛ لأنَّه ما زالَ في المسجِدِ، لكن إذا اتَّصلتِ الصُّفوفُ لَزِمَه الرُّجوعُ إلى مكانِه؛ لِئَلَّا يتخطَّى رِقابَ النَّاسِ.

[١] وكذَلِك يُستَثنى أيضًا ما ذَكرهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقَولِه: «**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، فإذا حَجزَ الإنسانُ المكانَ، وخَرج منَ المسجِدِ لعارِضٍ لحِقَه، ثُم عادَ إليه فهو أحقُّ به، والعارِضُ الَّذي يَلحقُه مثلُ أن يَحتاجَ للوُضوءِ، أو أُصيبَ بأيِّ شيءٍ اضطرَّه إلى الخُروجِ، فإنَّه يَخرُجُ، وإذا عادَ فهو أحقُّ به.

ولكن المُؤلِّف اشتَرطَ فقالَ: «ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا» ولم يُحدِّد القُربَ؛ وكلُّ شيءٍ أتى ولم يُحدَّد يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ كما قالَ النَّاظِم:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ(١)

(١) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لشيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٢٤).

= وظاهِرُ كلامِ المُؤلِّف أنَّه لو تأخَّرَ طَويلًا فليسَ أحقَّ به، فلِغَيرِه أن يَجلِس فيه.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل هو أحقُّ، ولو عادَ بعدَ مُدَّةٍ طَويلةٍ إذا كان العُذرُ باقيًا، وهَذا القولُ أصحُّ؛ لأنَّ استِمرارَ العُذرِ كابتِدائِه، فإنَّه إذا جازَ أن يَخرُج منَ المسجِدِ، ويُبقي المصلَّى إذا حَصلَ له عُذرٌ، فكذَلِك إذا استمَرَّ به العُذرُ، لكن منَ المعلومِ أنَّه لو أقيمَتِ الصَّلاةُ، ولم يَزَل غائِبًا فإنَّه يُرفَع.

مَسألةٌ: لو فُرِضَ أنَّه رَجعَ قَريبًا -أو بَعيدًا على قَولِنا: إنَّه ما دامَ العُذرُ فهو مَعذورٌ-، ووَجَد في مَكانِه أحدًا فأبى أن يَقومَ، فحَصلَ نِزاعٌ، فالواجِبُ أن يَدرَأَ النِّزاعَ وله أجْرٌ، ويَطلُبَ مَكانًا آخرَ إلَّا إذا أمكَن أن يُفسِح النَّاسُ بأن كان الصَّفُّ فيه شيءٌ منَ السَّعةِ، فهنا يَقولُ: افْسَحوا قالَ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١].

وقَولُه: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» دَليلُه قولُه ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَواهُ مُسلمٌ[(١)].

قالَ في (الرَّوضِ): «وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الأَكْثَرُ بِالعَوْدِ قَرِيبًا»[(٢)]. أيْ: أكثرُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ لم يُقيِّدوه بالعَودِ قَريبًا، كما هو ظاهِرُ الحَديثِ.

ولكن الَّذي ذَكَرناه قَولٌ وسطٌ، وهو: أنَّه إذا عادَ بعدَ مُدةٍ طَويلةٍ بِناءً على استِمرارِ العُذرِ فهو أحقُّ به، أمَّا إنِ انتهى العُذرُ، ولكنَّه تَهاوَن وتأخَّرَ، فلا يكونُ أحقَّ به.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به، رقم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٦).

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[١] لَمْ يَجْلِسْ[٢] حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا[٣].

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»، (مَنْ): هَذِه شَرطيةٌ، وجُملةُ «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» في مَوضِعِ نَصبٍ على الحالِ.

[٢] قَولُه: «لَمْ يَجْلِسْ»، أيْ: بمَكانِه.

[٣] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا»، والدَّليلُ على ذَلِك:

١- قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، وهَذا عامٌّ.

٢- أنَّ النَّبيَّ ﷺ: رَأَى رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَجَلَسَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢)، وفي رِوايةٍ: «وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا»(٣).

٣- قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٤). فالسُّنَّة في هَذا ظاهِرةٌ.

وقد استَنبَطَ بعضُ العُلَماءِ من هَذا أنَّ تحيَّةَ المسجِدِ واجِبةٌ، ووجهُ الاستِنباطِ أنَّ استِماعَ الخُطبةِ واجبٌ، والاشتِغالَ بالصَّلاةِ يوجِبُ الانشِغالَ عنِ استِماعِ الخُطبةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/ ٥٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ[١]، ....

= ولا يُشتَغَلَ عن واجِبٍ إلَّا بواجِبٍ، وقد ذَهبَ إلى هَذا كَثيرٌ من أهلِ العِلمِ، ولَكِن بعدَ التَّأمُّلِ في عِدةِ وقائعَ تبيَّنَ لنا أنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدة، وليسَت بواجِبةٍ، ويُمكِن الانفِكاكُ عنِ القَولِ بأنَّه يَنشَغِل بأن يُقالَ: قَد يَنشَغِلُ، وقد يَسمَعُ بعضَ الشَّيءِ وهو يُصلِّي، والإنسانُ يَسمَعُ وهو يُصلِّي، ويَفهَمُ وهو يُصلِّي؛ ولِهَذا كانَ الرَّسولُ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ فإذا سَمِع بُكاءَ الصَّبِيِّ تَجوَّز في صَلاتِه(١)، وهَذا دَليلٌ على أنَّ المُصلِّي لا يَنشَغِل انشِغالًا كامِلًا، فالَّذي ترجَّح عِندي أخيرًا أنَّ تَحيةَ المسجِدِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، وليسَت بواجِبةٍ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: تُسنُّ تحيةُ المسجِدِ لكُلِّ داخِلِ مَسجِدٍ إلَّا المسجدَ الحَرامَ، فإنَّ تَحيَّتَه الطَّوافُ، ولكن هَذا ليسَ على إطلاقِه، بل نَقولُ: إلَّا المسجِدَ الحَرامَ، فإنَّ تَحيتَهُ الطَّوافُ لمن دَخلَ ليَطوفَ، فإنَّه يُستَغنى بالطَّوافِ عنِ الرَّكعَتَين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما دَخلَ المسجِدَ الحَرامَ لطَوافِ العُمرةِ والحَجِّ لم يُصلِّ رَكعتَين، أمَّا من دخَلَ ليُصلِّي، أو ليَستَمِع إلى عِلمٍ أو ليَقرأَ القُرآنَ، أو ما أشبَه ذَلِك فإنَّ المسجِدَ الحَرامَ كغَيرِه منَ المساجِدِ تَحيتُه ركعتان؛ لعُمومِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**»، إذا قيلَ: لا يَجوزُ فهي عندَ العُلماءِ بمَعنى يَحرُم، وعلى هَذا فالكَلامُ والإمامُ يَخطُب حَرامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وقولُ المُؤلِّف: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» جُملةٌ حاليةٌ كما سَبقَ في قَولِه: «وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ».

وقَولُه: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»، التَّعبيرُ الدَّقيقُ أن يُقالَ: «والخَطيبُ يَخطُب»؛ لأنَّه قد يَخطُبُ غيرُ الإمامِ فرُبَّما يكونُ الإمامُ لا يُجيدُ الخُطبةَ فيَقومُ بالخُطبةِ واحِدٌ ويُصلِّي آخَرُ، وهَذا هو مُرادُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لكن ذِكرُ الإمامِ بِناءً على الغالِبِ.

والدَّليلُ على ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فيما أخرَجهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا -وهَذا التَّشبيهُ للتَّقبيحِ والتَّنفيرِ- والَّذي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»[1]، مع أنَّ الَّذي يَقولُ له: أنصِت، يَنهَى عن مُنكَرٍ، ومع ذَلِك يَلغو، ومَن لَغا فلا جُمعةَ له.

ومَعنى «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» أيْ: لا يَنالُ أجرَ الجُمعةِ، وليسَ مَعناه أنَّ جمعتَهُ لا تَصحُّ، وأجرُ الجُمعةِ أكثرُ من أجرِ بقيةِ الصَّلواتِ.

وكذَلِك أيضًا جاءَ في الصَّحيحين: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

وقَولُه: «إِلَّا لَهُ» أيْ: للإمامِ.

وقَولُه: «أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ»، أيْ: لمن يُكلِّمُ الإمامَ أو يُكلِّمهُ الإمامُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِمَصْلَحَةٍ(١)[١] ....

[١] قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لِمَصْلَحَةٍ**» قَيدٌ للمَسألتَين جميعًا، وهما: مَن يُكلِّم الإمامَ أو يُكلِّمه الإمامُ، فلا يجوزُ للإمامِ أن يتكلَّم كَلامًا بلا مَصلحةٍ، فلا بُدَّ أن يكونَ لمصلحةٍ تتعلَّقُ بالصَّلاةِ، أو بغَيرِها مما يَحسُن الكَلامُ فيه، وأمَّا لو تكلَّمَ الإمامُ لغَيرِ مَصلحةٍ، فإنَّه لا يجوزُ.

وإذا كانَ لحاجةٍ فإنَّه يجوزُ مِن باب أَوْلى، فمِنَ الحاجةِ أن يَخفى على المستَمِعين مَعنى جُملةٍ في الخُطبةِ فيَسألُ أحدَهم عنه، ومنَ الحاجةِ أيضًا أن يُخطِئَ الخَطيبُ في آيةٍ خطأً يُحيلُ المعنَى، مثلُ: أن يُسقِط جُملةً منَ الآيةِ، أو يَلحَن فيها لحنًا يُحيلُ المَعنى.

والمَصلحةُ دونَ الحاجةِ، فمنَ المصلحةِ مَثلًا إذا اختَلَّ صوتُ مكبِّرِ الصَّوتِ فلِلإمامِ أن يتكلَّم، ويَقولَ للمُهندِسِ: انظُر إلى مُكبِّرِ الصَّوتِ ما الَّذي أخلَّه؟ وكذلِك من يُكلِّم الإمامَ للمَصلحةِ والحاجةِ يجوزُ له ذَلِك. ودَليلُ هَذا: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمعةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**».

يَقولُ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحَديثِ: «وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ -وسَلْعٌ: جَبَلٌ صَغيرٌ في المَدينةِ تَأتي مِن قِبَلِه السَّحابُ أيْ: إنَّ السَّماءَ صَحْوٌ- فخَرَجتْ مِن وَراءِ سَلعٍ سَحابةٌ مِثلُ التُّرسِ -وَالتُّرسُ: هو مِثلُ الصاجِ الَّذي يُخبَز فيه يُتَّخذُ من جِلدٍ قَويٍّ أو مِن حَديدٍ يَتَّقي به المُقاتِلُ سِهامَ العدوِّ يَتَتَرَّس بِه- فَارْتَفَعَتْ فِي السَّماءِ، وَانْتَشَرَتْ وَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ

(١) كذا في بعض النسخ. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٩).

= نَزَلَ المَطَرُ فَمَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ إِلَّا وَالمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِن لِحْيَتِهِ». سُبحانَ اللهِ! آيةٌ من آياتِ اللهِ، ومِن آياتِ الرَّسولِ ﷺ.

مِن آياتِ اللهِ هَذِه القُدرةُ العَظيمةُ، ومِن آياتِ الرَّسولِ ﷺ أنَّ اللهَ استَجابَ دُعاءَه، وبَقِي المَطرُ يَنزِل أُسبوعًا كامِلًا لم يَروا الشَّمسَ، فلَمَّا كانتِ الجُمعةُ الثَّانيةُ دَخلَ الرَّجلُ أو رَجلٌ آخرُ فَقالَ: «يا رَسولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِناءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكُها» لكنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَدعُ اللهَ أن يُمسِكَها، بل قالَ: «**اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلَا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، أيْ: دَعا اللهَ تَعالَى أن يَكونَ المَطرُ على الأماكِنِ الَّتي فيها مَصلحةٌ، وليسَ فيها مَضرةٌ، يَقولُ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ كُلَّمَا أَشَارَ إِلَى نَاحِيَةٍ انْفَرَجَ السَّحَابُ»؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يأمُره بدُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فخَرجَ النَّاسُ يَمشونَ في الشَّمسِ بعدَ الجُمعةِ(١).

فهَذا الأعرابيُّ الأوَّل سَألَ النَّبِيَّ ﷺ أن يَدعُوَ اللهَ بالغَيثِ، والثَّاني سَألَ الرَّسولَ ﷺ أن يَدعُوَ اللهَ بالإِمساكِ، فهَذا لِحاجةٍ ومَصلحةٍ فَلا بَأسَ به.

وفي هَذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ صَلاةَ العَصرِ لا تُجمَع إلى الجُمعةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَجمَعها إلى الجُمعةِ مع وُجودِ المُبيحِ للجَمعِ، وهو المَطرُ في الجُمعةِ الأولى، والوَحلُ في الجُمعةِ الثَّانيةِ.

مَسألتان:

الأُولى: إذا عَطسَ المأمومُ يومَ الجُمعةِ فإنَّه يَحمدُ اللهَ خِفيةً، فإن جَهرَ بذَلِك فسَمِعَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا[١].

= مَن حَولَه فلا يَجوزُ لهم أن يُشمِّتوه.

الثَّانيةُ: إذا عَطسَ الإمامُ وحَمِد اللهَ جَهرًا فهل يَجبُ على من سَمِعه أن يُشمِّته؟

الجَوابُ: على القَولِ بأنَّه يجبُ أن يُشمِّته كلُّ مَن سَمِعه كما قالَ ابنُ القَيِّم(١)، فالظَّاهرُ أنَّه إن سَكتَ الإمامُ من أجلِ العُطاسِ فلا بَأسَ أن يُشمَّت، وإن لم يَسكُت فَلا؛ لأنَّ الخُطبةَ قائِمةٌ.

والَّذي أراهُ في هَذِه المسألةِ أنَّه يَنبَغي للإمامِ أن يَحمَد سِرًّا حتَّى لا يوقِعَ النَّاسَ في الحَرجِ، فإن حَمِدَ جَهرًا فإن استمرَّ في الخُطبةِ فلا يُشمَّت؛ لأجلِ ألَّا يَشغَل عنِ استِماعِ الخُطبةِ، وإلَّا فلا بَأسَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا**» أيْ: يَجوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطبةِ، وبعدَ الخُطبةِ، ولو بعدَ حُضورِ الخَطيبِ، ولو بعدَ الأذانِ ما دامَ لم يَشرَع في الخُطبةِ، ويَجوزُ كذَلِك بعد انتِهاءِ الخُطبةِ، وسَواءٌ كان ذَلِك بعد انتِهاءِ الخُطبةِ الأولى، أو بعدَ انتِهاءِ الخُطبةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَيَّد الحُكمَ بما إذا كان الإمامُ يَخطُب، والمُقيَّد ينتَفي الحُكمُ به بانتِفاءِ القَيدِ، ولَكِن ليسَ هَذا الجَوازُ على حدٍّ سَواءٍ؛ لأنَّ الإنسانَ لو شَرعَ يتكَلَّم قبلَ أن يَبدَأ الإمامُ بالخُطبةِ، فرُبَّما يَستَمِرُّ به الأمرُ حتَّى يتكَلَّم والإمامُ يَخطُب، فالأفضَلُ عَدمُ الكَلامِ؛ لئَلَّا يَستمِرَّ به الكَلامُ والإمامُ يَخطُب.

مَسألةٌ: بعضُ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إذا شَرعَ الإمامُ في الدُّعاءِ في حالِ الخُطبةِ يَجوزُ الكَلامُ؛ لأنَّ الدُّعاءَ ليسَ من أركانِ الخُطبةِ، والكَلامُ في غيرِ أركانِ الخُطبةِ جائِزٌ،

---

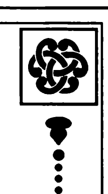
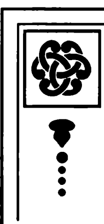
(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٦٢).

= ولكنَّه قولٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الدُّعاءَ ما دامَ مُتَّصلًا بالخُطبةِ فهو مِنها، وقد وَردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ جُمعةٍ فِي الخُطْبَةِ»[1].

فالصَّحيحُ: أنَّه ما دامَ الإمامُ يَخطُب، سَواءٌ في أركانِ الخُطبةِ، أو فيما بَعدَها فالكَلامُ حَرامٌ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم (٤٦٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٦٤ رقم ٧٠٧٩)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بابُ صَلاةِ العيدَينِ[١]

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَاة العِيدَيْنِ» مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى وَقتِه وإلى سَبَبِه، فهَذِه الصَّلاةُ سَببُها العيدان، وهي أيضًا لا تُصلَّى إلَّا في العيدَينِ.

وقَولُه: «العِيدَيْنِ» تَثنِيةُ عيدٍ، وهما عيدُ الأضحَى وعيدُ الفِطرِ، وكِلاهما يَقعان في مُناسبةٍ شَرعيةٍ.

أمَّا عيدُ الفِطرِ ففي مُناسبةِ انقِضاءِ المُسلمين مِن صَومِ رَمضانَ.

وأمَّا الأضحَى فمُناسبتُه اختِتامُ عَشرِ ذي الحِجَّةِ الَّتي قالَ عنها رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِه الأَيَّامِ العَشْرِ»، قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِك بِشَيْءٍ»(١). فالمناسبةُ لهَذين العيدَين مُناسبةٌ شَرعيةٌ، وهناكَ عيدٌ ثالِثٌ وهو خِتامُ الأسبوعِ وهو يَومُ الجُمعةِ، ويتكـرَّرُ في كلِّ أسبوعٍ مرةً، وليسَ في الإسلامِ عيدٌ سِوى هَذِه الأعيادِ الثَّلاثةِ: الفِطرُ، والأضحَى، والجُمعةُ، فليسَ فيه عيدٌ بمُناسبةِ مُرورِ ذِكرى غَزوةِ بَدرٍ، ولا غَزوةِ الفَتحِ، ولا غَزوةِ حُنينٍ ولا غَيرِها منَ الغَزواتِ العَظيمةِ الَّتي انتصَرَ فيها المُسلِمون انتِصارًا باهِرًا، ناهيكَ عمَّا يُقامُ منَ الأعيادِ لانتصاراتٍ وَهميَّةٍ، بل إني أعجَبُ لقَومٍ يَجعلونَ أعيادًا للهَزائِم، ذِكرى يومِ الهَزيمةِ، أو ذِكرى احتِلالِ العَدوِّ البَلدَ الفُلانيَّ، مما يَدُلُّ على سَفهِ عُقـولِ كَثيرٍ منَ النَّاسِ اليومَ؛ لأنَّهُم لما حَصـلَ لهم شَيءٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= منَ البُعدِ عن دينِ الإسلامِ صاروا حتَّى في تَصرُّفِهم يتَصَرَّفون تصرُّفَ السُّفهاءِ، وليسَ هُناك أعيادٌ لمناسبةِ وِلادةِ أحدٍ منَ البَشرِ، حتَّى النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُشرَع العيدُ لمناسَبةِ وِلادتِه، وهو أشرَفُ بَني آدَمَ فما بالُك بمَن دونَه؟!

فإذا قالَ قائِلٌ: هَذِه المناسباتُ نُقيمُها من أجلِ الذِّكرى.

قُلنا: أمَّا بالنِّسبةِ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ المُسلِمين فَرضٌ على أعيانِهم أن يَذكُروه في اليَومِ واللَّيلةِ خَمسَ مَراتٍ على الأقلِّ، وفَرضٌ على الكِفايةِ أن يَذكُروه أيضًا خَمسَ مَراتٍ في اليومِ واللَّيلةِ على الأقلِّ، فالأَذانُ يَقولُ المُسلِمونَ فيه: أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ، وفي الصَّلاةِ في التَّشهُّدِ يَقولونَ: أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورَسولُه، بل إنَّ كلَّ عِبادةٍ يتعبَّدُ بها الإنسانُ فهيَ ذِكرَى للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ المتعبِّدَ يجِبُ عليه أن يُلاحِظَ في عبادتِه شَيئين:

١- الإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه فَعلَ العِبادةَ تَقرُّبًا إليه، وامتِثالًا لأمرِه.

٢- المتابَعةُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّه فَعلَ العِبادةَ اتِّباعًا للرَّسولِ ﷺ، وكأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمامَه فيها لتَتِمَّ هَذِه العبادةُ، حتَّى لو تَسوَّكَ الإنسانُ اتِّباعًا للسُّنةِ فهَذِه ذِكرى، ولو قَدَّم رِجلَه اليُمنى عندَ دُخولِ المسجِدِ اتِّباعًا للسُّنَّة فهَذِه ذِكرى، ولو قَدَّم إدخالَ يدِه اليُمنى في الكُمِّ قبلَ اليُسرَى اتِّباعًا للسُّنَّة فهَذِه ذِكرى.

فالمُسلِمون في كلِّ أحوالِهم يَذكُرون النَّبيَّ ﷺ.

أمَّا الذِّكرى بهَذِه الطُّقوسِ المبتَدعةِ الَّتي ما أنزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ فإنَّها تُدمِّر أكثَرَ ممَّا تُعمِّر؛ لأنَّ القَلبَ يَجِد فراغًا واسِعًا عندما تَنتَهي هَذِه المناسبةُ، أو الاحتِفالُ

= بهَذِه المناسبةِ، ولِهَذا فإنَّه من حِكمةِ اللهِ أَنَّه ما مِن بِدعةٍ تُقامُ إلَّا وينهَدِمُ منَ السُّنَّة مثلُها أو أكثرُ.

إذًا كلُّ مَن أقامَ عيدًا لأيِّ مُناسبةٍ، سَواءٌ كانت هَذِه المناسبةُ انتِصارًا للمُسلِمين في عَهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو انتِصارًا لهم فيما بَعدُ، أو انتِصارَ قَومِيَّةٍ فإنَّه مُبتَدِع.

وقد قَدِمَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المدينةَ فوَجَد للأنصارِ عيدَينِ يَلعَبون فيهما فقالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا: عِيدِ الفِطْرِ وَعِيدِ الأَضْحَى**»(١)، مما يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحبُّ أن تُحدِث أمَّتُه أعيادًا سِوى الأعيادِ الشَّرعيةِ الَّتي شَرَعها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

مَسألةٌ: أسبوعُ المَساجِدِ والشَّجرةِ ونَحوِهما ممَّا يُقامُ ما القَولُ فيها؟

أمَّا أسبوعُ المساجِدِ فبِدعةٌ؛ لأنَّه يُقامُ باسمِ الدِّين ورَفعِ شَأنِ المَساجِدِ، فيَكونُ عِبادةً تَحتاجُ إقامَتُه إلى دَليلٍ، ولا دَليلَ لذَلِك.

وأمَّا أسبوعُ الشَّجرةِ فالظَّاهِر أنَّه لا يُقامُ على أنَّه عِبادةٌ، فهو أهوَنُ، ومع ذَلِك لا نَراهُ.

وأمَّا أسبوعُ أو مُؤتَمَرُ الشَّيخِ مُحمدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فهذا ليسَ عيدًا؛ لأنَّه لا يتكَرَّر، وفائِدَتُه واضِحةٌ وهي جَمعُ المعلوماتِ عن حَياةِ هَذا الشَّيخِ ومُؤلَّفاتِه، فحَصلَ فيها نَفعٌ كَبيرٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٣٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٩٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه البغوي في شرح السنة، والحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٢).

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١]، ....

= مَسألةٌ: الحَفلاتُ الَّتي تُقامُ عندَ تَخرُّج الطَّلبةِ، أو عندَ حِفظِ القُرآنِ لا تَدخُل في اتِّخاذِها عِيدًا لأمرين:

الأَوَّل: أنَّها لا تتكرَّر بالنِّسبةِ لهَؤلاءِ الَّذينَ احتُفِل بهم.

الثَّاني: أنَّ لها مُناسبةً حاضِرةً، وليسَت أمرًا ماضِيًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ»، أفادَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها فَرضٌ، وهَذا القولُ الأوَّلُ في المسألةِ، ومَعلومٌ أنَّ الفَرضَ يَحتاجُ إلى دَليلٍ، والدَّليلُ على هَذا ما يَلي:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أمَرَ النِّساءَ أن يَخرُجنَ لِصَلاةِ العيدِ، حتَّى إنَّه أمرَ الحُيَّضَ، وذَواتِ الخُدورِ أن يَخرُجنَ يَشهَدنَ الخَيرَ، ودَعوةَ المُسلِمين، وأمَرَ الحُيَّضَ أن يَعتزِلنَ المُصلَّى»(١)، والأمرُ يَقتَضي الوُجوبَ، وإذا كانَ النَّبيُّ ﷺ أمرَ النِّساءَ، فالرِّجالُ من بابِ أَوْلى، لأنَّ الأصلَ في النِّساءِ أنَّهنَّ لسنَ من أهلِ الاجتِماعِ؛ ولِهَذا لا تُشرَع لهُنَّ صَلاةُ الجَماعةِ في المساجِدِ، فإذا أمَرَهُن أن يَخرُجنَ إلى مُصلَّى العيدِ ليُصَلِّين العيدَ ويَشهَدنَ الخَيرَ ودَعوةَ المُسلِمين دَلَّ هَذا على أنَّها على الرِّجالِ أوجبُ، وهو كذَلِك.

٢- مُواظبةُ النَّبيِّ ﷺ، وخُلفائِه الرَّاشِدين على هَذا العَملِ الظَّاهِر، وهَذا يَجعلُه بعضُ العُلَماءِ دَليلًا على الوُجوبِ، فيَقولونَ: إنَّ مُواظَبَةَ النَّبيِّ ﷺ على هَذا العَملِ الظاهِرِ، وعَدمَ تَخلُّفِه عنه يَدلُّ على تَأكُّدِه ووجوبِه، وإن كانَ هَذا فيه نَظرٌ؛ لأنَّ الأصلَ في المُداومةِ على الشَّيءِ -إذا لم يَكُن فيه أَمرٌ- الاستِحبابُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣- أَنَّها مِن شَعائرِ الدِّين الظَّاهِرة، وشَعائرُ الدِّين الظاهِرةُ فَرضٌ كالأَذانِ، فالأَذانُ والإقامةُ من فُروضِ الكِفايةِ؛ لأنَّهما من شَعائرِ الدِّينِ الظَّاهِرةِ المُعلَنةِ، هَكذا قالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ.

ولكن أصَحُّ طَريقٍ للاستِدلالِ على وُجوبِ صَلاةِ العيدَين هو أمرُ النَّبيِّ ﷺ بذَلِك، وأمَّا مُواظَبَتُه على هَذا، وكونُها مِن شَعائِرِ الدِّين الظَّاهِرة فهيَ تُؤيِّد الوُجوبَ ولا تُعَيِّنه.

قولُه: «فَرْضُ كِفَايَةٍ»، فَرضُ الكِفايةِ هو: ما قُصِد بالذَّاتِ بقَطعِ النَّظرِ عنِ الفاعِلِ، أيْ: قُصِد به الفِعلُ بقَطعِ النَّظرِ عن الفاعِلِ كالأَذانِ، وعلى هَذا فيَكونُ فَرضُ الكِفايةِ مَطلوبًا منَ المَجموعِ لا منَ الجَميعِ، أيْ: مَجموعُ النَّاسِ يَلزَمُهم أن يَقوموا بفَرضِ الكِفايةِ، لا منَ الجَميعِ، فيَلزَمُ كلَّ واحِدٍ بعَينِه، إذًا، فإذا قامَ به مَن يَكفي سَقطَ عنِ الباقين، فلو أقامَ صَلاةَ العيدِ أربعون رَجلًا، فإنَّ بقيةَ أهلِ البَلدِ لا تَلزَمُهم صَلاةُ العيدِ، هَذا مَعنى كونِها فَرضُ كِفايةٍ.

القَولُ الثَّاني: أنَّها سُنَّة.

واستَدلَّ هَؤلاءِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما عَلَّم الأعرابِيَّ فرائِضَ الإسلامِ، ومنها الصَّلواتُ الخَمسُ، عندَما قالَ الأعرابِيُّ: هلْ عَليَّ غَيرُها؟ قالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1]، وهَذا عامٌّ فإنَّ كلَّ صَلاةٍ غيرَ الصَّلواتِ الخَمسِ داخِلةٌ في هَذا، وقد قالَ الرَّسولُ ﷺ: «لَا» أيْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ[١].

= ليسَت واجِبةً «**إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، أيْ: إلَّا أن تَفعَلَها على سَبيلِ التَّطوُّعِ، وهَذا مَذهبُ مالِكٍ والشَّافعيِّ.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّها فَرضُ عينٍ على كلِّ أحدٍ، وأنَّه يَجبُ على جَميعِ المُسلِمين أن يُصلُّوا صَلاةَ العيدِ، ومَن تَخلَّفَ فهوَ آثِمٌ، وإلى هَذا ذَهبَ أبو حَنيفةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ واختارَهُ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

واستَدلَّ هَؤلاءِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أمَرَ النِّساءَ حتَّى الحُيَّضِ، وذَواتِ الخُدورِ أن يَخرُجنَ إلى المُصلَّى ليَشهَدنَ الخَيرَ ودَعوةَ المُسلِمينَ»[٣]، وهَذا يدلُّ على أنَّها فَرضُ عينٍ؛ لأنَّها لو كانَت فَرضَ كِفايةٍ لكانَ الرِّجالُ قد قاموا بها، وهَذا عندي أقرَبُ الأقوالِ، وهوَ الرَّاجحُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**» أيْ: إذا تَركَ صَلاةَ العيدِ أهلُ بلدٍ فإنَّ الإِمامَ يُقاتِلُهم، أيْ: إن لَم يَفعَلوها، فإذا عَلِم الإمامُ أنَّ هَؤلاءِ تَركوها، ودَعاهُم إلى فِعلِها، ولَكِنَّهم أصرُّوا على التَّركِ، فإنَّه يَجِب عليه أن يُقاتِلَهم حتَّى يُصَلُّوا.

والمُقاتَلةُ غيرُ القَتلِ، فهيَ أوسَعُ، فليسَ كلُّ مَن جازَت مُقاتَلَتُه جازَ قَتلُه، ولا يَلزَمُ مِن وُجوبِ المُقاتَلةِ أن يَكونَ المُقاتَلُ كافِرًا، بل قد يَكونُ مُؤمِنًا ويُقاتَل كما قالَ تَعالَى:

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٧-١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، فأوجَبَ قِتالَ الفِئةِ الباغِيةِ معَ أنَّها مُؤمنةٌ لا تَخرُج عن الإيمانِ بالقِتالِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ»[(١)]، وهَذا يدلُّ على أنَّهم ما داموا مُسلِمين فقِتالُهم حَرامٌ، فما الجَوابُ؟

فالجَوابُ: أنَّ قِتالَ المُسلِم كُفرٌ ما لَم يوجَد في الشَّرعِ ما يُبيحُه أو يوجِبهُ.

وأجابَ بعضُ العُلماءِ: بأنَّ هَذِه مِن شَعائرِ الإسلامِ الظَّاهِرةِ البارِزةِ الَّتي يتَميَّزُ بها الشَّعبُ المُسلِم عن غيرِه، فهيَ كالأذانِ، وكانَ مِن هَديِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنَّه إذا نَزلَ بِقَومٍ فسَمِع الأذانَ تَركَهُم وإلَّا قاتَلَهُم»[(٢)]، هَكَذا قالوا. والمَسألةُ فيها شَيءٌ منَ النَّظرِ؛ لأنَّ القِتالَ قد يَستلزِمُ القَتلَ فقد يُدافِعُ هَؤلاءِ عن أنفُسِهم، فيَحصُل اشتِباكٌ وقَتلٌ، لكن هَذا القَتلُ ليسَ مَقصودًا بالذَّاتِ، والحَديثُ المَذكورُ لا يدلُّ على المَطلوبِ؛ لأنَّ قِتالَ النَّبيِّ ﷺ لمن لم يَسمَعِ الأذانَ مِنهُم ليسَ من أجلِ تَركِ الأذانِ، ولَكِن من أجلِ أنَّ عدمَ أذانِهم دَليلٌ على أنَّهم غيرُ مُسلِمين فيُقاتِلُهم عَلى الكُفرِ لا على تَركِ الأَذانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، رقم (٢٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٢٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى[١]، ....

= مَسألةٌ: وإن تَركَ صَلاةَ عيدٍ مَن لَيسوا أَهْلَ بلدٍ أيْ: جماعةٌ في البَرِّ، وهم قَريبون مِنَ المَدينةِ، فإنَّهم لا يُقاتَلون؛ لأنَّها إنَّما تجِبُ على أهلِ القُرى والأمصارِ كالجُمعةِ، أمَّا البَدوُ الرُّحَّل وما أشبَههُم فلا تُقامُ فيهم صَلاةُ العيدِ كما لا تُقامُ فيهم صَلاةُ الجُمعةِ.

وقَولُه: «قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ»، المرادُ بالإمامِ عندَ الفُقهاءِ هو أعلى سُلطةٍ في البَلدِ، وكان المُسلِمون فيما سَبَق إمامُهُم واحِدٌ، لَكِن تغَيَّرتِ الأحوالُ.

مَسألةٌ: هل يُقاتِلُهم غيرُ الإمامِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن يُقاتِلَهم غيرُ الإمامِ أو نائِبُه؛ لأنَّ هَذا افتِياتٌ على وَلِيِّ الأمرِ، ولو فُتِح البابُ للنَّاسِ، وصارَ كُلُّ مَن رَأى مُنكرًا أنكَرَه بالفِعلِ والتَّغييرِ باليَدِ لحَصلَ في هَذا فَوضى كثيرةٌ؛ لأنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ، لا يُدركون مَدى الخُطورةِ في مثلِ هَذا الأمرِ فرُبَّما يعتَقِد أنَّ هَذا الشيءَ حَرامٌ فيُحاوِل تَغييرَه، وهو حَلالٌ، ويَسطو على مَن فَعلَه بحُجةِ أنَّه حَرامٌ، وأنَّ مَن رَأى مُنكَرًا فليُغيِّره بيَدِه، فيَحصُل في هَذا شَرٌّ كَثيرٌ؛ ولِهَذا قالَ العُلماءُ: إنَّ الحُدودَ لا يُقيمُها إلَّا الإمامُ أو نائِبُه، وكذَلِك التَّعزيرات لا يَقومُ بتَقدِيرِها إلَّا الإمامُ أو نائِبُه، والمُقاتَلةُ في هَذا وشِبهِه لا يَقومُ بها إلَّا الإمامُ أو نائِبُه، وليسَ لكُلِّ أحدٍ أن يَفعَل ما شاءَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى**» أيْ: صَلاةُ العيدِ وَقتُها كوَقتِ صَلاةِ الضُّحى، ومَعلومٌ أنَّ صَلاةَ الضُّحى تكونُ من ارتِفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ بعدَ طُلوعِها، وهو بمِقدارِ رُبعِ ساعةٍ تَقريبًا.

= فإذا قالَ قائِلٌ: لماذا لم يَقُلِ المُؤلِّف: ووقتُها من ارتِفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ، حتَّى يُريحَ الإنسانَ مِنَ الرُّجوعِ إلى وقتِ صَلاةِ الضُّحى؟

فالجَوابُ: أنَّ في هَذا فائِدةً، فالعُلماءُ يُحيلونَ على ما مَضى، أو على ما يَستَقبِلُ من أجلِ أن يَحمِلوا طالِبَ العِلمِ على البَحثِ، فمَثلًا هنا قالَ: كصَلاةِ الضُّحى؛ لأرجِعَ إلى صَلاةِ الضُّحى، وأنظرَ متَى وَقتُها فأجمعُ الآنَ بين مَعلومَين: مَعلومٌ عن صَلاةِ الضُّحى، ومَعلومٌ عن صَلاةِ العيدِ، لكن لو قالَ: منِ ارتِفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ لم يَحصُل ذَلِك.

فإذا قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ وَقتَها كصَلاةِ الضُّحى؟

فالجَوابُ: الدَّليلُ على هَذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وخُلفاءَه الرَّاشِدين لم يُصلُّوها إلَّا بَعدَ ارتِفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ[1]. وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وقالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[3]، وفي رِوايةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذا

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب وقت الخروج إلى العيد، رقم (١١٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين، رقم (١٣١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥) وصححه، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٧) بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقد علقه البخاري قبل حديث (٩٦٨) فقال: وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح. وقوله: حين التسبيح أي وقت حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٩٣)، وبذل المجهود (٦/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَآخِرُهُ الزَّوَالُ[١]، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوا مِنَ الغَدِ[٢].

= مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَآخِرُهُ الزَّوَالُ» أيْ: آخرُ وَقتِ العيدِ زَوالُ الشَّمسِ عن كَبِدِ السَّماءِ، وذَلِك أنَّ الشَّمسَ إذا طَلعَت صارَ لكلِّ شاخِصٍ -أيْ: لكلِّ شيءٍ مُرتَفعٍ- ظِلٌّ من جِهةِ الغَربِ، وكُلَّما ارتَفعَت نَقصَ الظِّلُّ، فإذا انتَهى نَقصُه وبَدأَ بالزِّيادةِ، فهَذه عَلامةُ زَوالِ الشَّمسِ.

[٢] قَولُه: «فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوا مِنَ الغَدِ» أيْ: فإن لَم يُعلَم بالعيدِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ فإنَّهم لا يُصلُّون، وإنَّما يُصلُّون منَ الغَدِ في وَقتِ صَلاةِ العيدِ، ودَليلُ ذَلِك ما رَواهُ أبو عُميرِ بنِ أنسٍ عن عُمومةٍ له منَ الأنصارِ قالُوا: «غُمَّ عَلَينا هِلالُ شَوالٍ فأَصبَحنَا صِيامًا، فَجاءَ رَكبٌ في آخِرِ النَّهارِ، فشَهِدوا أنَّهُم رَأَوا الهِلالَ بالأَمسِ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ أن يُفطِروا مِن يَومِهم، وأنْ يَخرُجوا غَدًا لِعيدِهِم»، رَواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والدَّارقُطنيُّ وحسَّنَه(٢)، فإذا لم يَعلَمِ النَّاسُ بالعيدِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، فإنَّه في عيدِ الفِطرِ يُفطِرون؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّ هَذا يومُ عيدٍ، ويومُ العيدِ صَومُه حَرامٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٧)، وأبو داود: كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٠) وقال: هذا إسناد حسن، والبيهقي (٣/ ٣١٦) وقال: هذا إسناد صحيح، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٥٢): وحديث أبي عمير صحيح. وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٧): إسناده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في البلوغ (٤٨٣).

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ[١] ....

= وفي عيدِ الأضحَى ينتَظِرون الصَّلاةَ فلا يُضحُّون إلَّا بَعدَها منَ الغَدِ، وهنا يتمُّ التَّقسيمُ بالنِّسبةِ لقَضاءِ الصَّلواتِ، فإنَّ الصَّلواتِ تَنقَسِم في قَضائِها إلى أقسامٍ:

الأوَّلُ: ما يُقضَى على صِفَتِه إذا فاتَ وقتُه مِن حينِ زَوالِ العُذرِ الشَّرعيِّ، مثل الصَّلواتِ الخَمسِ إذا فاتَت، فإنَّك تَقضيها بعدَ زَوالِ العُذرِ، فإنْ كان العُذرُ نومًا فتَقضيها إذا استَيقَظتَ، وإن كانَ نِسيانًا قَضَيتَها إذا ذَكَرتَ.

الثَّاني: ما لا يُقضَى إذا فاتَ كالجُمعةِ، فإن خَرجَ وَقتُها قبلَ أن يُصلِّيها النَّاسُ لم يَقضوها وَصلَّوا ظُهرًا، وإن فاتَتِ الإنسانَ مع الجَماعةِ فهو لا يَقضيها أيضًا، وإنَّما يُصلي بَدَلها ظُهرًا.

الثَّالِث: ما لا يُقضَى إذا فاتَ وقتُه إلَّا في وَقتِه منَ اليَومِ الثَّاني، وهو صَلاةُ العيدِ، فإنَّها لا تُقضَى في يَومِها، وإنَّما تُقضى في وَقتِها منَ الغَدِ.

الرَّابعُ: ما لا يُقضى أصلًا كصَلاةِ الكُسوفِ، فلو لَم يَعلَموا إلَّا بعدَ انجِلاءِ الكُسوفِ لم يَقضوا، وهَكَذا نَقولُ: كلُّ صَلاةٍ ذاتُ سَببٍ إذا فاتَ سَببُها لا تُقضى.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ» أيْ: يُسنُّ إقامَتُها في الصَّحراءِ خارِجَ البَلدِ، ويَنبَغي أن تَكونَ قَريبةً؛ لِئَلَّا يَشقَّ على النَّاسِ.

والدَّليلُ: فِعلُ النَّبيِّ ﷺ وخُلفائِه الرَّاشِدين، فإنَّهم كانوا يُصلُّونَها في الصَّحراءِ(١)، ولولا أنَّ هَذا أمرٌ مَقصودٌ لم يُكلِّفوا أنفُسَهم ولا النَّاسَ أن يَخرُجوا خارِجَ البَلدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ[١]، ....

= والتَّعليلُ: أنَّ ذَلِك أشدُّ إظْهارًا لهَذِه الشَّعيرةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ» أيْ: ويُسنُّ تَقديمُ صَلاةِ الأضحَى، وعَكسُه الفِطرُ، أيْ: تَأخيرُ صَلاةِ الفِطرِ.

ودَليلُ هَذا أثرٌ ونَظرٌ.

أمَّا الأثرُ:

١- ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «أنَّه كانَ يُصلِّي صَلاةَ عيدِ الأضحى إذا ارتَفَعتِ الشَّمسُ قِيدَ رُمحٍ، وصَلاةَ الفِطرِ إذا ارتَفَعت قِيدَ رُمحَين»(١).

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ إلى عَمرِو بنِ حَزمٍ: «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاس فِي الخُطْبَةِ»(٢).

أمَّا النَّظرُ: فلأنَّ النَّاسَ في صَلاةِ عيدِ الفِطرِ مُحتاجونَ إلى امتِدادِ الوَقتِ ليتَّسِع وَقتُ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ؛ لأنَّ أفضلَ وَقتٍ تُخرَج فيه زَكاةُ الفِطرِ صَباحُ يومِ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمَرَ أنْ تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»(٣)، ومَعلومٌ أنَّه إذا تَأخَّرَتِ الصَّلاةُ، صارَ هَذا أوسعَ للنَّاسِ.

وأمَّا عيدُ الأضحَى فإنَّ المَشروعَ المبادرةُ بالتَّضحيةِ؛ لأنَّ التَّضحيةَ من شَعائِرِ

(١) أخرجه الحسن بن أحمد البنا في كتاب الأضاحي كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص:٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٥١)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥٠٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى[1].

= الإسلامِ، وقد قَرَنَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كِتابِه بالصَّلاةِ فقالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقالَ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، ففِعْلُها مُبادِرًا بها في هَذا اليَومِ أفضلُ، وهَذا إنَّما يَحصُل إذا قُدِّمَتِ الصَّلاةُ؛ لأنَّه لا يُمكِن أن تُذبَح الأُضحيةُ قبلَ الصَّلاةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى**»، أيْ: يُسنُّ أكلُ الإنسانِ قبلَ صَلاةِ عيدِ الفِطرِ، اقتِداءً بالنَّبِيِّ ﷺ، فإنَّه ﷺ «كانَ لا يَخرُجُ يومَ الفِطرِ حتَّى يَأكُل تَمراتٍ، ويَأكُلُهُنَّ وِترًا»(١) لكنَّ الواحِدةَ لا تَحصُل بها السُّنَّة؛ لأنَّ لفظَ الحَديثِ: «حتَّى يَأكُل تَمراتٍ»، وعلى هَذا فلا بُدَّ من ثَلاثٍ فأكثَرَ: ثَلاثٌ، أو خَمسٌ، أو سَبعٌ، أو تِسعٌ، أو إحدَى عَشرةَ، المُهمُّ أن يَأكُل تَمراتٍ يَقطَعُها على وِترٍ، وكلُّ إنسانٍ ورَغبتُه فليسَ مُقيَّدًا فله أن يَشبَع، وإن أكلَ سَبعًا فحَسنٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ العَالِيَةِ -وفي لفظٍ: مِنَ العَجْوَةِ- فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِك اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ**»(٢).

سُبحانَ اللهِ! حِمايةٌ ووِقايةٌ بسَبعِ تَمراتٍ مِن تَمرِ العاليةِ -مَكانٌ مَعروفٌ بالمَدينةِ- أو مِن العَجوةِ، بل إنَّ شَيخَنا ابنَ سعدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنَّ ذَلِك على سَبيلِ التَّمثيلِ، وأنَّ المَقصودَ التَّمرُ مُطلقًا، فعَلى هَذا يتصَبَّح الإنسانُ كلَّ يومٍ بسَبعِ تَمراتٍ، فإن كانَ النَّبِيُّ ﷺ أرادَها فقَد حَصلَ المَطلوبُ، وإن لم يُرِدها فلا شكَّ أنَّ إفطارَ الإنسانِ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧/ ١٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= هَذا التَّمرِ الجامِعِ بينَ ثَلاثةِ أمورٍ من أفضَلِ الأغذيةِ: الحَلوى، والفاكِهة، والغِذاء؛ لأنَّ التَّمرَ يَشتمِل على هَذا كلِّه: هو حَلوى، وفاكِهةٌ يتفكَّه به الإنسانُ، وغِذاءٌ؛ ولِهَذا لا تَجِد مثلَ التَّمرِ شيئًا من الثَّمَرِ لا يَفسَدُ إذا أبطَأَ، بل هو دائِمًا صالِحٌ للأَكلِ، إلَّا إذا أساءَ الإنسانُ كَنزَهُ، أو ما أشبَه ذَلِك.

وعلى كلٍّ يأكُل تَمراتٍ أَقلُّها ثَلاثٌ قبلَ أن يَخرُجَ لصَلاةِ عيدِ الفِطرِ.

وقَولُه: «وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى» أيْ: عَكسُ الأكلِ، وهو تَركُ الأكلِ في الأضحَى، فلا يَأكُل قبلَ صَلاةِ الأضحَى حتَّى يُضحِّيَ؛ لحَديثِ بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَخرُجُ يومَ الفِطرِ حتَّى يُفطِرَ، ولا يَطعَمُ يَومَ النَّحرِ حتَّى يُصلِّيَ» رَواهُ أحمدُ[(١)].

ولِأنَّ ذَلِك أسرَعُ إلى المُبادرةِ في الأكلِ مِن أُضحيتِهِ، والأكلُ منَ الأُضحيةِ واجِبٌ عندَ بعضِ العُلماءِ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج:٢٨، ٣٦]، فبَدأَ بالأمرِ بالأكلِ، فالأفضَلُ إذًا أن يُمسِكَ عنِ الأكلِ في عيدِ الأضحَى حتَّى يَأكُلَ من أُضحيتِه الَّتي أُمِر بالأكلِ منها.

أمَّا الحِكمةُ من تَقديمِ الأكلِ في عيدِ الفِطرِ فمِن أجلِ تَحقيقِ الإفطارِ من أوَّلِ النَّهارِ؛ لأنَّ اليومَ الَّذي كان قَبلَه يومٌ يَجِب صَومُه، وهَذا اليومُ يومٌ يَجِب فِطرُه، فكانتِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي: كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢) الإحسان، والحاكم (١/ ٢٩٤) وصححه، عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٦): حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة.

وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ[١].

= المُبادرةُ بتَحقيقِ هَذا أفضَلَ، وعليه فَلَو أكلَ هَذِه التَّمراتِ قبلَ أن يُصلِّيَ الفَجرَ حَصَل المَقصودُ؛ لأنَّه أكَلَها في النَّهارِ، والأفضَلُ إذا أرادَ أن يَخرُجَ.

وقَـولُه: «إِنْ ضَحَّى»، فُهِمَ منه أنَّه إذا لم يَكُـن لَدَيهِ أضحِيَةٌ فإنَّه لا يُشرَع له الإمساكُ عنِ الأكلِ قبلَ الصَّلاةِ، بل هو بالخِيارِ، فلـو أكلَ قبلَ أن يَخرُج إلى الصَّلاةِ فإنَّنا لا نَقولُ له: إنَّك خالَفتَ السُّنَّة.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**» أيْ: تُكرَه إقامةُ صَلاةِ العيدِ في جامِعِ البَلدِ بلا عُذرٍ. وظاهِرُ كَلامِ المُؤلِّف أنَّها تُكرَه في الجامِعِ، سَواءٌ في مَكَّة، أوِ المَدينةِ، أو غَيرِهما منَ البِلادِ.

أمَّا في المَدينةِ فظاهِرٌ أنَّ المَدينةَ كغَيرِها، يُسنُّ لأهلِ المَدينةِ أن يَخرُجوا إلى الصَّحراءِ، ويُصَلوا العيدَ، هَذا هو الأفضَلُ كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفعلُه، ويُكرَه أن يُصلُّوا في المسجِدِ النَّبَويِّ إلَّا لعُذرٍ، لكن ما زالَ النَّاسُ من قَديمِ الزَّمانِ يُصلُّونَ العيدَ في المسجِدِ النَّبويِّ.

أمَّا في مكةَ فلا أعلَمُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أو أحدًا منَ الَّذينَ تَوَلَّوا مكةَ كانوا يَخرُجون عنِ المَسجِد الحَرام؛ ولِهَذا استَثنَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الرَّوضِ المُربعِ)(١) مَكةَ المُشرَّفةَ، ولعَلَّ الحِكمةَ من ذَلِك -واللهُ أعلَمُ- أنَّ الصَّلاةَ في الصَّحراءِ في مَكةَ صَعبةٌ؛ لأنَّها جِبالٌ وأوديةٌ، فيَشقُ على النَّاسِ أن يَخرُجوا، فلِهَذا كانت صَلاةُ العيدِ في نَفسِ المسجِدِ الحَرامِ.

وقَولُه: «بِلَا عُذْرٍ»، أفادَنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا صَلَّوا في الجامِعِ لعُذرٍ فلا كَراهةَ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٩٩).

وَيُسنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ[1] ....

= والعُذرُ مثلُ: المطرِ، والرِّياحِ الشَّديدةِ، والخَوفِ كما لو كان هناك خَوفٌ لا يَستَطيعونَ أنْ يَخرُجوا معه عنِ البَلدِ.

وإذا قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على الكَراهةِ وأنتم تَقولونَ: إنَّ تَركَ السُّنَّة لا يَلزَمُ منه الكَراهةَ إلَّا بدَليلٍ؟

فالجَوابُ على ذَلِك أن نَقولَ: إنَّما كُرِه هَذا؛ لأنَّه يَفوتُ به مَقصودٌ كَبيرٌ، وهو إظهارُ هَذِه الشَّعيرةِ وإبرازُها، وهَذا شيءٌ مَقصودٌ للشَّارِع، وكما أسلَفنا فيما سَبَق أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بالخُروجِ إليها مع المشقةِ، وهَذا يدُلُّ على العِنايةِ بهَذا الخُروجِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ**»، أيْ: يُسنُّ أن يُبكِّر المأمومُ إلى صَلاةِ العيدِ من بَعدِ صَلاةِ الفَجرِ، أو مِن بعدِ طُلوعِ الشَّمسِ إذا كان المُصلَّى قَريبًا، كما لو كانتِ البَلدةُ صَغيرةً والصَّحراءُ قَريبةٌ.

وكان ابنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يَخرُجُ إلَّا إذا طَلَعتِ الشَّمسُ»[1]، لكن مُصلَّى العيدِ في عَهدِ رَسولِ الله ﷺ وفي عَهدِ الصَّحابةِ كابنِ عُمرَ كان قَريبًا يُمكِن للإنسانِ أن يَخرُجَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ ويُدرِكَ الصَّلاةَ.

والدَّليلُ على سُنيَّةِ الخُروجِ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ ما يلي:

١- عَملُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَخرُج إلى المصلَّى إذا طَلعتِ الشَّمسُ، ويَجِد النَّاسَ قد حَضَروا وهَذا يَستَلزِم أن يكونوا قد تَقدَّموا.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص:٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٠١).

وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ[١]، ....

٢- ولأنَّ ذَلِك سَبقٌ إلى الخيرِ.

٣- ولأنَّه إذا وَصلَ إلى المسجِدِ وانتَظرَ الصَّلاةَ، فإنَّه لا يَزالُ في صَلاةٍ.

٤- ولأنَّه إذا تَقدَّم يَحصُل له الدُّنوُّ منَ الإمامِ.

كلُّ هَذِه العِلَلُ مَقصودةٌ في الشَّرعِ.

وقَولُه: «مَاشِيًا»، أيْ: يُسنُّ أن يَخرُج ماشِيًا، لا على سيارةٍ، ولا على حِمارٍ، ولا عَلى فَرسٍ، ولا على بَعيرٍ كما جاءَ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّة أن يَخرُجَ إلى العيدِ ماشِيًا»(١)، ولكن إذا كانَ هُناك عُذرٌ كبُعدِ المصلَّى، أو مَرضٍ في الإنسانِ، أو ما أشبَه ذَلِك، فلا حَرجَ أن يَخرُجَ إليها راكِبًا.

وقَولُه: «بَعْدَ الصُّبْحِ» أيْ: بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ، فلا يَخرُج بعدَ الفَجرِ؛ لأنَّه لو خَرجَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ لم يُصلِّ الجَماعةَ مع النَّاسِ، وهَذا حَرامٌ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ**» أيْ: يُسنُّ أن يتأخَّرَ الإمامُ إلى وقتِ الصَّلاةِ.

ودَليلُ ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كانَ إذا خَرجَ إلى العيدِ فأوَّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصَّلاةُ»(٢)، وهَذا يدلُّ على أنَّه لا يَحضُر فيَجلِس، بل يَحضُر ويَشرَع في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠) وحسنه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، رقم (١٢٩٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ[١] إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعتِكَافِهِ[٢].

= وكذَلِك نَقولُ في الجُمُعةِ: إنَّ السُّنَّة للإمامِ أن يتأخَّرَ، وأمَّا ما يَفعلُه بعضُ أئِمةِ الجُمعةِ الَّذينَ يُريدون الخَيرَ فيتَقَدَّمون ليَحصُلوا على أجرِ التَّقدُّم الوارِدِ في قَولِه ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»(١)، فهَؤلاءِ يُثابون على نيَّتِهم، ولا يُثابون عَلَى عَمَلِهم؛ لأنَّه خِلافُ هَديِ النَّبيِّ ﷺ، فالنَّبيُّ ﷺ في صَلاةِ الجُمعةِ إنَّما يأتي عندَ الخُطبةِ ولا يتَقدَّم، ولو كان هَذا منَ الخَيرِ لكانَ أوَّلَ فاعِلٍ له رَسولُ اللهِ ﷺ.

وكذَلِك أيضًا هنا دَليلٌ نَظريٌّ وهو: أنَّ الإمامَ يُنتظَرُ ولا يَنتَظِر، أيْ: النَّاسُ يَنتَظِرونه، أمَّا هو فلا يَنتظِر النَّاسَ فإذا جاءَ شَرَعَ في الصَّلاةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ»، أيْ: يُسنُّ أن يَخرُج على أحسَنِ هَيئةٍ، وهَذا يَشملُ الإمامَ والمأمومَ، في لِباسِه وفي هَيئتِه كأن يُحِفَّ الشارِبَ، ويُقلِّم الأظفارَ، ويتنَظَّفُ، ويَلبَس أحسنَ ثِيابِه. وهَذا يَختلفُ باختِلافِ النَّاسِ، فمِنَ النَّاسِ مَن أحسنُ ثِيابِهمُ القُمُص، ومِنَ النَّاسِ مَن أحسَنُ ثِيابِهمُ الثِّيابُ الفَضفاضةِ، ومِنَ النَّاسِ مَن أحسنُ ثِيابِهمُ المشالِح مع ما تَحتَها، وذَلِك إظهارًا للسُّرورِ والفَرحِ بِهَذا اليومِ، وتَحدُّثًا بنعمةِ اللهِ تُحدُّثًا فِعليًّا؛ لأنَّ اللهَ إذا أنعَمَ على عبدِه نِعمَة يحبُّ أن يَرى أثَرَ نِعمتِه على عَبدِه.

[٢] قَولُه: «إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعتِكَافِهِ» أيْ: يَنبَغي أن يَخرُج المعتكِفُ في ثِيابِ اعتِكافِه، ولو كانت غيرَ نَظيفةٍ، قالُوا: لأنَّ هَذِه الثِّيابَ أثرُ عِبادةٍ فيَنبَغي أن يَبقَى أثرُ العِبادةِ عليه، كما يُشرَع في دَمِ الشَّهيدِ أن يَبقَى عليه؛ لأنَّه أثَرُ عِبادةٍ، ولكن هَذا القَولُ في غايةِ الضَّعفِ أثرًا ونَظرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ شَرْطِهَا[١]: اسْتِيطَانٌ[٢]، ....

أَمَّا الأثرُ: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعتكِف، ومع ذَلِك يَلبسُ أحسنَ الثِّيابِ(١)، فهَذا القَولُ مُخالِفٌ للسُّنَّة.

وأَمَّا النَّظرُ: فلأنَّ توسُّخَ ثِيابِ المعتكِف ليس من أثَرِ اعتِكافِه، ولكن مِن طولِ بَقائِها عليه؛ ولِهَذا لو لَبِس ثَوبًا نَظيفًا ليلةَ العيدِ، أو في آخرِ يومٍ من رَمضانَ ما أثَّر، ولا يَصحُّ قياسُهُ على دَمِ الشَّهيدِ؛ لأنَّ الشَّهيدَ يأتي يومَ القِيامةِ، وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا، اللَّونُ لَونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المسكِ.

فالصَّحيحُ: أنَّ المعتكِف كغَيرِه يَخرُج إلى صَلاةِ العيدِ متنَظِّفًا لابِسًا أحسنَ ثِيابِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ شَرْطِهَا»، أيْ: مِن شَرطِ صَلاةِ العيدِ.

[٢] قَولُه: «اسْتِيطَانٌ»، أيْ: أن تُقامَ في جَماعةٍ مُستوطِنين، فخَرجَ بذَلِك المُسافِرون والمُقيمون؛ لأنَّ النَّاسَ على المَشهورِ منَ المذهَبِ ثَلاثةُ أقسامٍ:

١- مُسافِرٌ.

٢- مُقيمٌ.

٣- مُستَوطِن.

أمَّا المُسافِر فواضِحٌ.

وأمَّا المقيمُ فهو: المُسافِر إذا نَوى إقامةً تَقطَعُ حُكمَ السَّفرِ، وهي على المذهَبِ أكثرُ من أربعةِ أيَّامٍ، فهَذا يُسمُّونَه مُقيمًا لا مُسافِرًا ولا مُستَوطِنًا.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وأمَّا المُستَوطِن: فهو مَن كان في وَطنِه سَواءٌ كان وَطنًا أصليًّا أو استَوطَنه فيما بعدُ.

فيُشترطُ لِصحَّةِ صَلاةِ العيدِ أن تَكون مِن قومٍ مُستَوطِنين، وعلى هَذا فإذا جاءَ العيدُ ونحن في سَفرٍ فإنَّه لا يُشرَع لنا أن نُصلِّيَ صَلاةَ العيدِ.

والدَّليلُ على ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُقِم صَلاةَ العيدِ إلَّا في المَدينةِ، وسافَرَ إلى مَكةَ عامَ غَزوةِ الفَتحِ، وبَقِي فيها إلى أوَّلِ شَوَّال، وأدرَكهُ العيدُ، ولم يُنقَل أنَّه ﷺ صَلَّى صَلاةَ العيدِ، وفي حجةِ الوَداعِ صادَفهُ العيدُ وهو في مِنًى، ولم يُقِم صَلاةَ العيدِ؛ لأنَّه مُسافِر، كما أنَّه لم يُقِم صَلاةَ الجُمعةِ في عَرفةَ؛ لأنَّه مُسافِرٌ.

إذًا، المُسافِرون لا يُشرَع في حَقِّهم صَلاةُ العيدِ، وهَذا واضِحٌ؛ لأنَّ هَذا هو هَديُ النَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا المُقيمون فكذَلِك على المذهَبِ؛ لأنَّهم لَيسوا من أهلِ إقامةِ الجُمعةِ فلا يَكونون من أهلِ إقامةِ العيدِ.

فلو فَرَضنا أنَّ جَماعةً تَبلُغ مِائتَين في بَلدٍ غيرِ إسلاميٍّ، وكانوا قد أقاموا للدِّراسةِ لا للاستيطانِ، وصادَفَهُم العيدُ فإنَّهم لا يُقيمون صَلاةَ العيدِ؛ لأنَّهم لَيسوا مُستَوطِنين، ولكنَّ في هَذا القولِ نَظرًا، ولِهَذا كان النَّاسُ الآن على خِلافِ هَذا القولِ، فالَّذينَ أقاموا للدِّراسةِ في بِلادِ الكُفرِ الَّتي لا تُقامُ فيها صَلاةُ العيدِ يُقيمون الجُمعةَ، ويُقيمون صَلاةَ العيدِ، ويَرَون أنَّهم لو تخَلَّفوا عن ذَلِك لكانَ في هَذا مَطعَنٌ عليهم في أنَّهم لا يُقيمونَ شَعائِر دينِهم في مُناسَباتِها.

وَعَدَدُ الجُمُعةِ[١]، لَا إِذْنُ إِمامٍ[٢].

ويُسنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ[٣].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَدَدُ الجُمُعةِ» أيْ: ومِن شَرطِها أيضًا عَددُ الجُمعةِ، وعَدد الجُمعةِ على المَشهورِ منَ المذهَبِ أربعون رَجُلًا منَ المُستوطِنين أيضًا، وقد سَبقَ لنا أنَّ القولَ الرَّاجِحَ في العَددِ المعتبَر للجُمعةِ ثَلاثةٌ، فهذا يُبنَى على ذاك، فلا بُدَّ من عَددٍ يَبلُغون ثَلاثةً، فإن لم يوجَد في القَريةِ إلَّا رَجلٌ واحِدٌ مُسلمٌ، فإنَّه لا يُقيمُ صَلاةَ العيدِ، أو رَجُلان فلا يُقيمان صَلاةَ العيدِ، أمَّا الثَّلاثةُ فيُقيمونَها.

[٢] قَولُه: «لَا إِذْنُ إِمامٍ» أيْ: لا يُشتَرطُ إذنُ الإمامِ لإقامةِ صَلاةِ العيدِ، فلو أنَّ أهلَ بلدٍ ثَبتَ عندَهُمُ الهِلالُ وأفطَروا، فلا يَلزَمُهم أن يَستَأذِنوا الإمامَ في إقامةِ صَلاةِ العيدِ، حتَّى لو قالَ الإمامُ: لا تُقيموها. فإنَّه يَجبُ عليهم أن يُقيموها وأن يَعصُوه؛ لأنَّه لا طاعةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ، وقد سَبقَ لنا في الجُمعةِ أنَّه يَنبَغي أن يُشتَرطَ إذنُ الإمامِ لتعَدُّدِ الجُمعةِ، فكذا العيدُ أيضًا نَقولُ فيه ما نَقولُ في الجُمعةِ، أيْ: أنَّه لو احتاجَ النَّاسُ إلى إقامةِ مُصلًّى آخرَ للعيدِ فإنَّه لا بُدَّ من إذنِ الإمامِ أو نائِبِ الإمامِ، حتَّى لا يَحصُل فَوضى بين النَّاسِ، ويَصيرَ كلُّ واحدٍ منهم يُقيمُ مُصلًّى عيدٍ.

[٣] قَولُه: «ويُسنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ»، أيْ: يُسنُّ إذا خَرجَ من طَريقٍ لصَلاةِ العيدِ أن يَرجِع من طَريقٍ آخرَ اقتِداءً بالنَّبيِّ ﷺ، «فإنَّهُ كانَ إذا خَرَجَ يومَ العيدِ خالَفَ الطَّريقَ»(١).

والحِكمةُ مِن هَذا مُتابعةُ النَّبيِّ ﷺ، وهَذِه الحِكمةُ أعلى حِكمةٍ يَقتَنِع بها المؤمِنُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أن يُقالَ: هَذا أمرُ اللهِ ورَسولِه، ودَليلُ ذَلِك قولُه تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، أيْ: يَقتَنِعون غايةَ الاقتِناعِ، وقولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد سُئِلت: لماذا تَقضي الحائِضُ الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاةَ؟ قالَت: «كانَ يُصيبُنا ذَلِك فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤْمرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ»[1]، ولم تَذكُر سِوَى هَذا؛ لأنَّ المؤمِنَ لِسانُه وحالُه: سَمِعنا وأطَعنا.

فالخُلاصةُ: أنَّ الحِكمةَ بالنِّسبةِ لنا اتِّباعُ الرَّسولِ ﷺ، أمَّا بالنِّسبةِ لِفِعلِ النَّبيِّ ﷺ فَقَد اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حِكمتِه وعِلَّتِه:

فقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ العِلَّة إظهارُ هَذِه الشَّعيرةِ في أسواقِ البَلدِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا جاؤوا من هَذا الطَّريقِ زُرافاتٍ ووُحْدانًا، وهَجَروا الطَّريقَ الثَّاني لم تتبَيَّن هَذِه الشَّعيرةُ في الطَّريقِ الثَّاني، وصارت مُنحَصِرةً في الطَّريقِ الأوَّلِ، فإذا خَرجوا مِن هنا ورَجعُوا مِن هناك صارَ في هَذا إظهارٌ لهَذِه الشَّعيرةِ في الطَّريقَين.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه قد يَكونُ في الطَّريقِ الثَّاني فُقراءُ لَيسوا في الطَّريقِ الأوَّلِ فيَجودون عليهم ويُدخِلون عليهمُ السُّرورَ؛ لأنَّه في يومِ العيدِ يَنبَغي للإنسانِ أن يُوَسِّع على أهلِه وإخوانِه، ويُدخِل السُّرورَ عليهم، ويَبسُط لهم في الرِّزقِ؛ لأنَّ العيدَ يومُ فرحٍ وسُرورٍ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: من أجلِ أن يَشهدَ له الطَّريقان الأوَّلُ والثَّاني؛ لأنَّ الأرضَ يومَ القيامةِ تُحدِّث أخبارَها، أيْ: تُخبِر بما عُمِل عليها من خَيرٍ وشَرٍّ، سُبحانَ اللهِ! الأرضُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الَّتي تَطأُ الآن عليها، يومَ القِيامةِ ستكونُ شَهيدًا عليك أو لك، تَشهدُ بما عمِلتَ من قولٍ مَسموعٍ تَسمعُه وتُعبِّر عنه، ومِن فِعلٍ مرئيٍّ تَراهُ وتُعبِّر عنه، لا أعينَ لها، ولا آذانَ، لكن أنطَقَها اللهُ الَّذي أنطقَ كلَّ شيءٍ.

ولِهَذا عدَّى بعضُهم هَذا الحُكمَ إلى الجُمعةِ، وقالوا: يُسنُّ أن يأتيَ إلى الجُمعةِ من طَريقٍ، ويَرجِع من طَريقٍ أُخرى؛ لأنَّها صَلاةُ عيدٍ واجتِماعٍ، فيُسنُّ فيها مُخالفةُ الطَّريقِ.

وعَدَّى بعضُ العُلماءِ هَذا الحُكمَ إلى سائِرِ الصَّلواتِ، فقالَ: يُسنُّ أن يأتيَ للصَّلاةِ من طَريقٍ، ويَرجِع من طَريقٍ آخرَ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يُسنُّ لكلِّ مَن قَصدَ أمرًا مَشروعًا أن يَذهَب من طَريقٍ، ويَرجِع من طَريقٍ آخرَ.

فلو ذَهبتَ لعِيادةِ مَريضٍ، فإنَّه يُسنُّ لك أن تَذهَب إليه من طَريقٍ وتَرجِع من طَريقٍ آخرَ، ولو ذَهبتَ لصِلةِ قَريبٍ فكذَلِك، ولكن التَّوسُّعَ في القياسِ إلى هَذا الحدِّ أمرٌ يُنظَر فيه، بمَعنى أنَّ هَذا لا يُسلَّم لمن قاسَ، لا سِيَّما وأن هَذِه الأشياءَ الَّتي ذَكروها مَوجودةٌ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، ولم يُنقَل عنه أنَّه خالَفَ الطَّريقَ إلَّا في العيدِ، ولَدَينا قاعِدةٌ مُهمَّةٌ لطالِبِ العِلمِ وهي: «أنَّ كلَّ شيءٍ وُجِد سَببُه في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، فلَم يُحدِث له أمرًا، فإنَّ مَن أحدَثَ له أمرًا فإحداثُه مَردودٌ عليه».

لأنَّنا نَقولُ: هَذا السَّبب الَّذي جَعلتَه مَناطَ الحُكمِ موجودٌ في عَهدِ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلماذا لم يَفعلْهُ؟ فتَركُ النَّبيِّ ﷺ الشيءَ مع وجودِ سببِه يَكونُ تَركُه سُنَّةً، والتَّعبُّد به غيرَ مَشروعٍ.

= فقد كان الرَّسولُ ﷺ يأتي إلى الجُمعةِ ولا يُخالِف الطَّريقَ، وكان يَزورُ أصحابَه ويَعودُ المرضى ولا يُخالِف الطَّريقَ، وكان يَأتي إلى الصَّلواتِ الخَمسِ ولا يُخالِف الطَّريقَ.

فإن قالوا: وَردَ عنه أنَّه خالَف الطَّريقَ في الحَجِّ، دَخلَ مكَّةَ مِن أعلاها، وخَرجَ من أسفَلِها[1]، وفي عَرفةَ ذَهبَ من طَريقٍ، ورَجعَ من طَريقٍ آخرَ[2]؟

فالجَوابُ: أن نَقِف على ما جاءت به السُّنَّة، فالحَجُّ نُخالِفُ فيه الطَّريقَ؛ لأنَّه ورَدَت به السُّنَّة، على أنَّ بعضَ العُلماءِ قالَ: إن مُخالفاتِ الطَّريقِ في الحجِّ غيرُ مَقصودةٍ، بل لكونِ ذَلِك أسهلَ لخُروجِ النَّبيِّ ﷺ ودُخولِه، كما قالوا في نُزولِ المحصَّبِ، والمحصَّبُ حسبَ وَصفِ النَّاسِ أنَّه في المكانِ الَّذي فيه الآن قَصرُ المَلكِ فَيصَل في مَكَّة، فنزَلَ ﷺ في المُحصَّبِ لَيلةَ أربَعةَ عَشَرَ، وفي آخِرِ اللَّيلِ أمرَ بالرَّحيلِ فارتَحل، ونَزلَ إلى المسجِدِ الحَرامِ وطافَ طَوافَ الوَداعِ، وصلَّى الفَجرَ وقَرأَ بالطُّورِ، ثُم انصَرفَ ﷺ إلى المدينةِ.

وهَذا النُّزولُ قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه سُنَّة.

وقالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ليسَ بسُنَّة إنَّما نَزلَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّه كانَ أسمَحَ لخُروجِه»[3]، فيكون هَذا النُّزولُ على كَلامِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غيرَ مُتعبَّد به، ولكنَّه أيسَرُ للخُروجِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، رقم (١٥٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، رقم (١٢٥٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[١]، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى -بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ- سِتًّا[٢]، وَفِي الثَّانِيَةِ -قَبْلَ القِرَاءَةِ- خَمْسًا[٣]، ....

فالصَّوابُ مع مَن يَرى أنَّ مُخالفةَ الطَّريقِ خاصةٌ بصَلاةِ العيدين فقَط، وهَذا هو ظاهِرُ كَلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه لم يَذكُر مُخالفةَ الطَّريقِ في الجُمعةِ، وذَكرَهُ في العيدَين، فدَلَّ ذَلِك على أنَّ اختِيارَه أنَّه لا تُسنُّ مُخالفةُ الطَّريقِ إلَّا في صَلاةِ العيدَين.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»، أيْ: يُصلِّي صَلاةَ العيدِ رَكعَتين قبلَ الخُطبةِ، فلا يُقدِّم الخُطبةَ على الصَّلاةِ.

[٢] قَولُه: «يُكَبِّرُ فِي الأُولَى -بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ- سِتًّا»، أيْ: يُكبِّر تَكبيرةَ الإحرامِ، ثُم يَستَفتِح بِما وَردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وقد مَرَّ بنا أنَّ أصحَّ حَديثٍ في الاستِفتاحِ، حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»(١)، فإذا استَفتَح بِهَذا أو بغَيرِه ممَّا وَردَ، فإنَّه يُكبِّر سِتَّ تَكبيراتٍ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، إلى أن يُكمِل سِتًّا، ثُم يَستعيذُ ويَقرأُ، فالاستِفتاحُ إذًا مُقدَّم على التَّكبيراتِ الزَّوائِدِ.

[٣] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الثَّانِيَةِ -قَبْلَ القِرَاءَةِ- خَمْسًا»، أيْ: يُكبِّر في الرَّكعةِ الثَّانيةِ قبلَ القِراءةِ خَمسَ تَكبيراتٍ، ليسَت منها تَكبيرةُ القِيامِ؛ لأنَّ تَكبيرةَ القِيامِ قبلَ أن يستَتِمَّ قائِمًا، فلا تُحسَب، فيُكبِّر خَمسًا بعدَ القِيامِ، ولِهَذا قالَ: «وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا»، أيْ: وبعدَ أن يستَتِمَّ قائِمًا، أمَّا التَّكبيرُ الَّذي عندَ النُّهوضِ منَ السُّجودِ فإنَّه يكونُ قبلَ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يستَتِمَّ قائِمًا، وقد مَرَّ بنا أنَّ المذهَبَ التَّشديدُ في هَذِه المسألةِ، وأنَّهم يَقولون: لو أكمَلَ التَّكبيرَ بعدَ وُقوفِه لم يَصحَّ التَّكبيرُ، فلا بُدَّ أن يكونَ التَّكبيرُ فيما بين الانتِقالِ والانتِهاءِ، وقد سَبقَ لنا بيانُ الخِلافِ في هَذِه المسألةِ وأنَّه يَنبَغي أن يكونَ الأمرُ في هَذا واسِعًا، وأنَّه لو ابتَدَأَ التَّكبيرَ قبلَ أن يستَتِمَّ قائِمًا وكمَّلَه بعد أنِ استَتَمَّ قائِمًا فلا بَأسَ.

والدَّليلُ على هَذِه التَّكبيراتِ الزَّوائِدِ: أنَّه وَردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه فَعلَ ذَلِك[1] وإسنادُه حسنٌ كما قالَ في (الرَّوضِ)[2]، ولكن لو أنَّه خالَفَ فجَعلَها خمسًا في الأولى والثَّانيةِ، أو سَبعًا في الأولى والثَّانيةِ حَسبَ ما وَردَ عنِ الصَّحابةِ، فقد قالَ الإمام أحمدُ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ في التَّكبيرِ، وكلُّه جائِزٌ، أيْ: أن الإمامَ أحمدَ يَرى أنَّ الأمرَ في هَذا واسِعٌ، وأنَّ الإنسانَ لو كبَّرَ على غيرِ هَذا الوَجهِ مما جاءَ عنِ الصَّحابةِ، فإنَّه لا بَأسَ به، وهَذِه جادةُ مَذهبِ الإمامِ أحمدَ نفسِه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَرى أن السَّلفَ إذا اختَلفُوا في شيءٍ وليس هناك نَصٌّ فاصِلٌ قاطعٌ، فإنَّه كلَّه يكون جائِزًا؛ لأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ يُعظِّم كَلامَ الصَّحابةِ ويَحتَرِمُه، فيَقولُ: إذا لم يكن هُناك نَصٌّ فاصِلٌ يَمنَع من أحدِ الأقوالِ فإنَّ الأمرَ في هَذا واسِعٌ.

ولا شَكَّ أن هَذا الَّذي نَحا إليه الإمامُ أحمدُ من أفضَلِ ما يكونُ لجَمعِ الأُمَّة واتِّفاقِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الحافظ في التلخيص (٦٩٢): صححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٥).

(٣) انظر مسائل صالح (٥٨٧)، العدة (٤/ ١١١٣)، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٣١٠).

= كلِمَتِها؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَن يَجعلُ الاختِلافَ في الرأيِ الَّذي يَسوغُ فيه الاجتِهادُ سَببًا للفُرقةِ والشَّتاتِ، حتَّى إنَّه ليُضلِّل أخاه بأمرٍ قد يكون فيه هو الضَّالُ، وهَذا من المِحنةِ الَّتي انتَشرَت في هَذا العَصرِ على ما في هَذا العَصرِ منَ التَّفاؤلِ الطَّيبِ في هَذِه اليَقظةِ منَ الشَّبابِ خاصةً، فإنَّه رُبَّما تَفسَد هَذِه اليَقظةُ، وتَعودُ إلى سُباتٍ عَميقٍ بسببِ هَذا التَّفرُّقِ، وأنَّ كلَّ واحِدٍ منهم إذا خالَفهُ أخوه في مَسألةٍ اجتِهاديَّةٍ ليس فيها نَصٌّ قاطِعٌ ذَهبَ يُنفِّر عنه ويَسبُّه ويتكَلَّم فيه، وهَذِه مِحنةٌ أفرَحُ مَن يَفرَحُ بها أعداءُ هَذِه اليَقظةِ؛ لأنَّهم يَقولون: سُقينا بِدَعوةِ غَيرِنا، جَعلَ اللهُ بَأسَهُم بَينَهم، حتَّى أصبَحَ بعضُ النَّاسِ يُبغِض أخاه في الدِّين، أكثَر ممَّا يُبغِض الفاسِقَ والعِياذُ باللهِ، وهَذا لا شَكَّ أنَّه ضَررٌ، ويَنبَغي لطَلبةِ العِلم أن يُدرِكوا ضَررَ هَذا علينا جميعًا، وهل جاءكَ وَحيٌ منَ اللهِ أنَّ قولَك هو الصَّوابُ؟ وإذا لم يأتِهِ وحيٌ أنَّ قَولَه هو الصَّوابُ، فما الَّذي يُدريه؟ لعلَّ قَولَ صاحِبه هو الصَّوابُ، وهو على ضَلالٍ، هَذا هو الواقِعُ، والآن ليس أحدٌ منَ النَّاسِ يَأتيهِ الوَحيُ، فالكِتابُ والسُّنَّة بين أيدينا، وإذا كان الأمرُ قابِلًا للاجتِهادِ، فليَعذُر أحدُنا أخاه فيما اجتَهدَ فيه.

ولا بَأسَ منَ النِّقاشِ المفيدِ الهادِئِ بين الإخوةِ، وأُفضِّل أن يَكونَ النِّقاشُ بين المختَلِفَين في غيرِ حُضورِ الآخرين؛ لأنَّ الآخَرين قد يَحمِلون في نُفوسِهم من هَذا النِّقاشِ ما لا يَحمِلُه المتَناقِشان، فرُبَّما يَؤُولُ الأمرُ بينهما إلى الاتِّفاقِ، لكنَّ الآخَرين الَّذينَ حَضَروا مثلًا قد يَكونُ في قُلوبِهم شَيءٌ يُحمَل حتَّى بعدَ اتِّفاقِ هَؤلاءِ، فيَجري الشَّيطانُ بينَهم بالعَداوةِ، وحينئذٍ نَبقى في بَلائِنا، فأقولُ: جَزَى اللهُ الإمامَ أحمدَ خيرًا على هَذِه الطَّريقةِ الحَسنةِ: «أنَّ السَّلفَ إذا اختَلَفوا في شَيءٍ، وليسَ هناك نَصٌّ فاصِلٌ، فإنَّ الأمرَ يكونُ واسِعًا كلُّه جائزٌ».

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[١]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، أمَّا تكبيرةُ الإحرامِ، فلا شَكَّ أنَّه يرفَعُ يديهِ عندَها؛ لأنَّ هَذا ثَبتَ في الصَّحيحَين من حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه(١)، وأمَّا بقيَّةُ التَّكبيراتِ فهي مَوضعُ خِلافٍ بين العُلماءِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَرفَعُ يديهِ.

القَولُ الثَّاني: لا يَرفعُ يديهِ.

والصَّوابُ أنَّه يَرفعُ يديهِ معَ كُلِّ تكبيرةٍ، وفي تكبيراتِ الجِنازةِ أيضًا؛ لأنَّ هَذا وَردَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يَرِد عنِ النَّبيِّ ﷺ خِلافُه، ومثلُ هَذا العملِ لا مَدخَلَ للاجتِهادِ فيه؛ لأنَّه عبادةٌ فهو حَركةٌ في عِبادةٍ، فلا يَذهَبُ إليه ذاهِبٌ منَ الصَّحابةِ إلَّا وفيه أصلٌ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وقد صَحَّ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه كان يَرفعُ يَديهِ في تكبيراتِ الجِنازةِ مع كُلِّ تكبيرةٍ»(٢)، بل إنَّه رُويَ عنه مَرفوعًا، ومنهم مَن صَحَّحه مَرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ.

تَنبيهٌ: لم يُبيِّن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كَيفيةَ رَفعِ اليَدينِ وقد سَبقَ ذَلِك في أوَّلِ صِفةِ الصَّلاةِ، وأمَّا في صَلاةِ العيدِ فوَردَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كانَ يَرفعُ يَديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ في الجِنازةِ والعيدِ»(٣)، وكذَلِك عن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَواهُما الأثرَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، و مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة (١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٠).

وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا[١] ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا...»، أيْ: ويَقولُ بين كلِّ تكبيرةٍ وأُخرى: اللهُ أكبَرُ كَبيرًا، والحَمدُ للهِ كَثيرًا... إلخ.

وهَذا الذِّكرُ يَحتاجُ إلى نَقلٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ذِكرٌ مُعيَّن مُحدَّد في عبادةٍ، ولم يُنقَل عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَقولُ ذَلِك، وإنَّما أُثِر عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «يَحمَدُ اللهَ، ويُثني عليهِ، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ»(١).

والحَمدُ والثَّناءُ على اللهِ يُمكِن أن يَكونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، هَذا حَمدٌ، وثَناءٌ بنصِّ الحَديثِ الَّذي جاءَ فيه: «إِذَا قَالَ الْمُصَلِّي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»(٢)، أمَّا بِهَذا الذِّكرِ الطَّويلِ فهَذا يَحتاجُ إلى نصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِك.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يُكبِّر بدونِ أن يَذكُر بينَهُما ذِكرًا.

وهَذا أقرَبُ للصَّوابِ، والأمرُ في هَذا واسِعٌ، إن ذَكَر ذِكرًا فهو عَلى خَيرٍ، وإن كبَّر بدونِ ذِكرٍ، فهو على خَيرٍ.

وقَولُه: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، كلِمةُ (أكبَرُ) هنا مُطلقةٌ غيرُ مُقيَّدةٍ، ومَعلومٌ أنَّ دَلالَتَها على الكَمالِ عند الإطلاقِ أقوى من دَلالَتِها على الكَمالِ عندَ التَّقييدِ، أيْ: لو قُلتَ: «اللهُ أكبَرُ مِن كذا» صارَت مُقيَّدةً، وإذا قُلتَ: «اللهُ أكبَرُ» صارَت مُطلَقةً، أيْ: أكبَرُ من

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨، ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= كلِّ شيءٍ مهما بَلغَ عندك مِنَ التَّصوُّرِ فاللهُ أكبَرُ عَزَّوَجَلَّ، وله الكِبرياءُ في السَّماواتِ والأرضِ وهو العَزيزُ الحَكيمُ، والسَّماواتُ السَّبعُ والأَرَضون السَّبعُ في كَفِّه عَزَّوَجَلَّ كخَردَلةٍ في كفِّ أحدِنا، فلا أحدَ يتَصَوَّرُه فاللهُ أكبَرُ من كلِّ شَيءٍ، أمَّا التَّقييدُ فلا شَكَّ أنَّه يُنقِص من تَصوُّر الكمالِ من هَذِه الكَلمةِ.

ولِهَذا يوجَدُ في بَعضِ المُقَرَّراتِ للصِّبيان الصِّغارِ: اللهُ أكبَرُ من أبيكَ، أكبَرُ منَ التِّلفازِ، أكبَرُ منَ الحُجرةِ، فالصَّبيُّ إذا قُلتَ له: اللهُ أكبَرُ منَ التِّلفازِ، يتَصَوَّر كبرَ اللهِ داخِلَ الحُجرةِ فَقَط، وهَذا خَطأٌ عَظيمٌ قد يَكونُ مُخِلًّا بالعَقيدةِ، وهَؤلاءِ صِبيانٌ لا يتصَوَّرون الشَّيءَ إلَّا على حَسبِ ما يُشاهِدون، فليسَ لهم عُقولٌ كَبيرةٌ ولِهَذا يَنبَغي أن يُنظَر في المُقرَّراتِ من طَلبةِ العِلمِ، ولا يَحقِرَنَّ أحدٌ نَفسَه، ولَكِن لا يتكَلَّم حتَّى يَعرِضَه على من هو أكبَرُ منه في العِلمِ ليَتبَيَّن الأمرَ، ودَعونا نتَعاونُ، ونُعاوِن المَسؤولينَ على مِثلِ هَذِه الأمورِ؛ لأنَّهم قد يَكِلون الشيءَ إلى شَخصٍ لا يُقدِّر هَذِه التَّقديراتِ، ويَظنُّ أنَّ هَذا هو الأسلوبُ الَّذي يُناسِب عَقلَ الصَّبيِّ، صَحيحٌ أنَّه يُناسِب عقلَه من جِهةِ أنْ تَقرِن شَيئًا بشيءٍ يَفهمُه، لَكِن بالنِّسبةِ للرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لا تَجعَل عَقلَه يَقرِنُ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ بشيءٍ منَ المخلوقاتِ فيَقعُ في الهاوِيةِ.

نَعَم، لو أنَّ أحدًا جادَلَك في كبرَ شَخصٍ، أو كِبريائِه، وقُلتَ: إن كان صاحِبُك كَبيرًا فاللهُ أكبَرُ منه، فهَذا لا بَأسَ به كقَولِه تَعالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠] وكقَولِه: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩].

أمَّا عندَ الثَّناءِ المُطلقِ، فهَذا لا يَنبَغي أن يُقيَّد بشيءٍ.

وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا[١]، ....

وقولُه: «كَبيرًا» هَذِه حالٌ منَ الضَّميرِ المستَتِرِ في «أكبَر»؛ لأنَّ «أكبَر» اسمُ تَفضيلٍ خِلافًا لمن قالَ: «اللهُ أكبَرُ» بمَعنى: كَبيرٌ، أيْ: بمَعنى اسمِ الفاعِلِ، فإنَّ هَذا غَلطٌ؛ لأنَّ اسمَ الفاعِلِ أقلُّ في الدَّلالةِ على الكَمالِ منِ اسمِ التَّفضيلِ؛ لأنَّ اسمَ التَّفضيلِ يَمنعُ تَساوي المفضَّلِ والمفضَّلِ عليه في الوَصفِ، واسمَ الفاعِلِ لا يَمنعُ ذَلِك، فإذا قُلتَ: «زَيدٌ عالِمٌ» لم يَمنَع أن يُساوِيهِ عَمرٌو في العِلمِ إذا كان عالمًا، وإذا قُلتَ: «زَيدٌ أعلَمُ مِن عَمرٍو» دلَّ على أنَّه لا يُساوِيهِ وأنَّ زيدًا أعلَمُ.

وبعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُفسِّرون (اللهُ أعلَمُ)، و(اللهُ أكبَرُ)، وما أشبَه ذَلِك باسمِ الفاعِلِ حَذرًا من أن يَكونَ هناك مُفاضلةٌ بين الخالِقِ والمَخلوقِ، ولا شَكَّ أنَّ هَذا خَطأٌ، فالمُفاضَلةُ حاصِلةٌ ولا تَستَلزِم تَساوي المفضَّلِ والمفضَّلِ عليه، بل لا تَقتَضي ذَلِك بخِلافِ اسمِ الفاعِلِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا»، الحمدُ تَفسيرُه: وَصفُ المَحمودِ بالكَمالِ، وليسَ الثَّناءَ على المحمودِ بالكَمالِ؛ لأنَّ الثَّناءَ إنَّما يُقالُ عندَ التَّكرارِ، وقد فرَّق اللهُ بينَهُما في الحَديثِ القُدسيِّ في قَولِه: «إِذَا قَالَ -أَي: المُصلِّي- ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»(١)، فجعلَ الثَّناءَ بتكرارِ الوَصفِ، أيْ: وَصفِ الكَمالِ.

وقَولُه: «كَثيرًا» حالٌ منَ الحَمدِ، أيْ: الحَمدُ للهِ حالَ كَونِه أيْ: الحَمدُ كثيرًا، ويَجوزُ أن يَكونَ صِفةً لمَصدرٍ محَذوفٍ، والتَّقديرُ حَمدًا كَثيرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسُبْحَانَ اللهِ[١] بُكْرَةً[٢] وَأَصِيلًا[٣]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسُبْحَانَ اللهِ»، (سُبحانَ) بِمَعنى: تَسبيحُ، فهي اسمُ مَصدرٍ، وهنا قاعِدةٌ في اسمِ المَصدرِ يَقولون: اسمُ المَصدرِ هو: «ما دَلَّ على مَعنى المَصدرِ دونَ حُروفِه».

فسُبحانَ مَأخوذةٌ مِن سبَّح، والمَصدرُ من سَبَّح (تَسبيحٌ).

إذًا، سُبحانَ بمَعنى: تَسبيحٌ، لكن ليسَ فيه حُروفُ المصدَرِ فيكونُ اسمَ مَصدرٍ، ومثلُهُ (كَلامٌ) اسمُ مَصدرٍ، والمَصدَرُ (تكليمٌ)، و(سَلامٌ) اسمُ مَصدرٍ، والمَصدرُ (تَسليمٌ).

[٢] قَولُه: «بُكْرَةً»، أيْ: في الصباحِ.

[٣] قَولُه: «أَصِيلًا»، أيْ: في المساءِ.

قال اللهُ تَعالَى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧].

وتَنزيهُ اللهِ يَكونُ بأمورٍ ثَلاثةٍ:

الأوَّل: تَنزيهُهُ عن كلِّ عَيبٍ.

الثَّاني: تَنزيهُهُ عن كلِّ نَقصٍ في صِفاتِ كَمالِه.

الثَّالِثُ: تَنزيهُهُ عن مُماثَلةِ المَخلوقين.

مِثالُ الأوَّلِ: العَمَى، والصَّمَمُ، والجَهلُ، وما أشبَه ذَلِك.

ومِثالُ الثَّاني: التَّعبُ عند الفِعلِ، أيْ: يَقدِر على الفِعلِ لكن مع تَعبٍ، فهَذا يُنزِّه اللهُ عنه، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ[١] النَّبِيِّ[٢] وَآلِهِ[٣]، ....

ومِثالُ الثَّالِث: قولُه تَعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، ولأنَّه لو ماثَلَ المخلوقَ لكان ناقِصًا، فإلحاقُ الكامِلِ بالنَّاقصِ يجعلُه ناقِصًا، بل مُحاولةُ المقارنةِ بين النَّاقصِ والكامِلِ يجعلُ الكامِلَ ناقِصًا على حدِّ قولِ الشَّاعِرِ:

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ السَّـيفَ يَـنقُصُ قَـدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ: إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، صَلاةُ اللهِ على عَبدِه ثَناؤُه عليهِ في المَلأِ الأعلَى، هَكَذا اشتُهِرَ عن أبي العالِيةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي نُسخةٍ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا»، ولا شَكَّ أنَّه سيِّدُ وَلدِ آدمَ ﷺ، وأنَّه سيِّدُنا وإمامُنا وقُدوتُنا وأُسوتُنا، ولَكِن لا أعلَمُ حَديثًا عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه وَصفَ نَفسَه بالسِّيادةِ في الصَّلاةِ عليه، وإذا عَلِمتُم بحَديثٍ فدُلُّونا عليه جَزاكُم اللهُ خيرًا. فكلُّ الأحاديثِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ»(١)، والصَّحابةُ يَقولون: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، وما سمِعنَا أحدًا يَقولُ: قال: سيِّدُنا، ولَكِنَّ المتأخِّرين صارُوا يَقولون: «سَيِّدنا» ونحن نَقولُ: هو سيِّدنا لا شَكَّ، ولكن يُحتاجُ في صيغةِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ إلى تَوقيفٍ في هَذا.

[٢] قَولُه: «النَّبِيِّ» أيْ: مُحَمَّد ﷺ.

[٣] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَآلِهِ»، آلُهُ: أتباعُه على دينِه؛ لأنَّ الآلَ إن ذُكِر مَعهُم الأتباعُ والأصحابُ، فهم المؤمِنون مِن قَرابَتِه، وإن لم يُذكَر مَعهُم ذَلِك فهُم أتباعُه على دينِه، هَذا هو الصَّحيحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا[١]، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ[٢].

ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا[٣] فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: بـ(سَبِّحْ) وبـ(الغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ[٤] ...

---

[١] قَولُه: «وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أيْ: سَلامةٌ من كلِّ آفةٍ. والجُملةُ في «صَلَّى وَسَلَّمَ» خَبريَّة بمَعنى الدُّعاءِ.

[٢] قَولُه: «وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِك»، أيْ: أنَّ الأمرَ واسِعٌ، إن أحبَّ قالَ غيرَ ذَلِك، وإن أحبَّ أن لا يَقولَ شيئًا فلا بَأسَ، المُهمُّ أن يُكبِّر التَّكبيرات الزَّوائِد.

[٣] قَولُه: «ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا»، أيْ: يَقرأُ الفاتِحَةَ وما بَعدها منَ السُّورِ جَهرًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفعل ذَلِك(١)، وهَكذا كان يَقرأُ جَهرًا في كلِّ صلاةٍ جامِعةٍ، كما جَهرَ في صلاةِ الجُمعةِ، وجهرَ في صِلاةِ الكُسوفِ؛ لأنَّها جامِعةٌ، وكذَلِك في الاستِسقاءِ.

[٤] قَولُه: «فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: بـ(سَبِّحْ) وبـ(الغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ»، لأنَّه ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ «أنَّه كان يَقرُأ في الأولى بسَبِّح، وفي الثَّانيةِ بالغاشِيةِ»(٢)، كما ثَبتَ عنه أنَّه كان يَقرأُ في الأُولى بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وفي الثَّانيةِ بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾(٣)، ولِهَذا ينبَغي للإِمامِ إظِهارًا للسُّنَّة وإحياءً لها، أن يَقرأَ مرَّةً بِهَذا، ومرَّةً بِهَذا، ولَكن يُراعي الظُّروفَ، مثل لو كان الوَقتُ بارِدًا، وكان انتِظارُ النَّاسِ يَشقُّ عليهم فالأفضَلُ أن يَقرأَ بسبِّح والغاشِيةِ، وكذَلِك لو كان الوَقتُ حارًّا، وكذَلِك في

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ[١] ....

= عيدِ الأضحى؛ لأنَّ النَّاسَ يُحبُّون العَجلةَ من أجلِ ذَبحِ ضَحاياهُم.

وإذا لم يكن هُناك مَشقةٌ، فالأفضلُ أن يَقرَأ بِهَذا مرةً، وبِهَذا مرةً.

فالسُّننُ الميِّتة -أي المَهجورةُ- يَنبَغي لطَلَبةِ العِلمِ أن يُحيوها، لكن إذا خافوا استِنكارَ النَّاسِ لها، فليُمهِّدوا لها أوَّلًا، لا سِيَّما إذا كان طالِبُ العِلمِ صَغيرًا لا يُهْتَمُّ بكَلامِه ويُنتَقد، فهنا يَنبَغي أن يُمهِّد أولًا؛ لأجلِ أن يُروِّض أفكارَ النَّاسِ على قَبولِ هَذا الشيءِ.

فمَثلًا: لو أنَّ واحدًا من عُلمائِنا الكِبارِ المَشهودِ لهم بالثِّقةِ والعِلمِ والأمانةِ في الدِّينِ فَعلَ سُنَّةً لا يَعلَمُ عنها النَّاسُ لوَجدتَ النَّاسَ يَقولون: سُبحانَ اللهِ! ما كنَّا عَلِمنا أن هَذِه سنَّةٌ، جَزاهُ اللهُ خيرًا فَتحَ لنا بابًا منَ العِلمِ، لكن لو فَعلَها أو قالَها طالِبُ عِلمٍ صَغيرٍ لقالوا: ما هَذا الدِّينُ الجَديدُ؟ وأخذوه والعِياذُ باللهِ بالسَّبِّ والشَّتمِ، فيَنبغي للإنسانِ أن يكونَ حَكيمًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ»، أيْ: إذا سَلَّم الإمامُ منَ الصَّلاةِ يَخطُب خُطبَتين، وإن خَطبَ غيرُه فلا بَأسَ كالجُمعةِ، فيَجوزُ أن يَخطُب واحدٌ، ويُصلِّيَ آخرُ.

وقَولُه: «خُطْبَتَيْنِ» هَذا ما مَشى عليه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أنَّ خطبةَ العيدِ اثنَتان؛ لأنَّه وَردَ هَذا في حَديثٍ أخرَجهُ ابنُ ماجَه بإسنادٍ فيه نَظرٌ، ظاهِرُهُ أنَّه كان يَخطُب خُطبَتَين(١)، ومَن نَظرَ في السُّنَّة المتَّفقِ عليها في الصَّحِيحَين وغيرِهما تبيَّن له أنَّ النَّبيَّ ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه البوصيري في زوائده.

كَخُطْبَتَي الجُمعة[١]، ....

= لم يَخطُب إلَّا خُطبةً واحِدةً، لكنَّه بعدَ أن أنهى الخُطبةَ الأولى توجَّه إلى النِّساءِ ووَعَظَهُنَّ(١)، فإن جَعَلنا هَذا أصلًا في مَشروعيةِ الخُطبَتين فمُحتَمل، مع أنَّه بعيدٌ؛ لأنَّه إنَّما نَزلَ إلى النِّساءِ وخَطبهُنَّ لعَدمِ وُصولِ الخُطبةِ إليهنَّ وهَذا احتِمالٌ.

ويُحتَمل أن يكونَ الكَلامُ وصَلَهُنَّ ولكن أرادَ أن يَخصَّهنَّ بخَصيصةٍ، ولِهَذا ذَكَّرهنَّ ووَعَظهنَّ بأشياءَ خاصةٍ بهنَّ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَخُطْبَتَي الجُمعة**»، أيْ: يخطبُ خُطبَتين كخُطبتي الجُمعةِ في الأحكامِ حتَّى في تَحريمِ الكَلامِ، لا في وُجوبِ الحُضورِ، فخُطبةُ الجُمعةِ يجبُ الحُضورُ إليها؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، وأمَّا خُطبَتا العيدِ فلا يَجبُ الحُضورُ إليهما؛ بل للإنسانِ أن ينصَرِف من بَعدِ الصَّلاةِ فورًا لكنَّ الأفضلَ أن يَبقى؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»(٢)، وإذا بقيَ حَرُمَ عليهِ الكَلامُ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لا يَجبُ الإنصاتُ لخُطبَتي العيدين؛ لأنَّه لو وَجبَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠١)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٠١).

يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ[١].

= الإنصاتُ لوَجبَ الحُضورُ، ولحَرُم الانصِرافُ، فكما كان الانصِرافُ جائِزًا، وكان الحُضورُ غيرَ واجِبٍ، فالاستِماعُ ليس بواجِبٍ.

ولكن على هَذا القولِ لو كان يَلزمُ من الكَلامِ التَّشويشُ على الحاضِرين حَرُم الكلامُ من أجلِ التَّشويشِ، لا من أجلِ الاستِماعِ، وبِناءً على هَذا لو كان مع الإنسانِ كتابٌ أثناءَ خُطبةِ الإمامِ خُطبةَ العيدِ فإنَّه يَجوزُ أن يُراجِعَه؛ لأنَّه لا يُشوِّش على أحدٍ.

أمَّا على القولِ الَّذي مَشى عليه المُؤلِّف: فالاستِماعُ واجبٌ ما دامَ حاضِرًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**»، يعني: يَستفتِحُ الخُطبةَ الأولى بتِسعِ تكبيراتٍ متَتابِعات والخُطبةَ الثَّانيةَ بسَبعِ تكبيراتٍ مُتتابِعات.

والدَّليلُ على ذَلِك ما يَلي:

١- رُويَ في هَذا حديثٌ، لكنَّه أُعِلَّ بالانقِطاعِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كان يَستفتِح الأولى بتِسعِ تكبيراتٍ والثَّانيةَ بسَبعٍ»(١)، وصارَت الأولى أكثَرَ؛ لأنَّها أطوَلُ، وخُصَّت بالتِّسعِ والسَّبعِ؛ من أجلِ القَطعِ على وترٍ.

٢- أنَّ الوَقتَ وقتُ تكبيرٍ؛ ولِهَذا زيدتِ الصَّلاةُ بتكبيراتٍ ليسَت مَعهودةً، وكان هَذا اليومُ يومَ تكبيرٍ، فمِن أجلِ هَذا شُرِعَ أن يَبدَأَ الخُطبَتين بالتَّكبيرِ، فصارَ لِهَذا الحُكمِ دَليلٌ وتَعليلٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٢-٥٦٧٤)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلا. قال النووي في الخلاصة (٢/ ٣٣٨): ضعيف الإسناد غير متصل.

يَحُثُّهُمْ[١] فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ[٢]، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ[٣]، ....

= وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّه يَبتدئُ بالحَمدِ كسائرِ الخُطَب، وكما هي العادةُ في خُطَبِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه يَبدأُ خُطَبَه بحَمدِ اللهِ، ويُثني عليه.

وعلى هَذا فيَقولُ: الحمدُ للهِ كَثيرًا، واللهُ أكبَرُ كَبيرًا، فيَجمعُ بين التَّكبيرِ والحَمدِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَحُثُّهُمْ» الفاعِلُ الخَطيبُ، والمفعولُ به يَعودُ على النَّاسِ، أيْ: يحثُّ النَّاسَ.

[٢] قَولُه: «عَلَى الصَّدَقَةِ» أيْ: صَدقةِ الفِطرِ، فـ(أل) هنا للعَهدِ الحُضوريِّ؛ لأنَّ هَذا الوَقتَ وَقتُ صدقةِ الفِطرِ.

[٣] قَولُه: «وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ» أيْ: يُبيِّن لهم ما يُخرِجون، فيُبيِّن لهم النَّوعية من أنَّها تُخرَج منَ الطَّعامِ: منَ البُرِّ، والتَّمرِ، والرزِّ، والذُّرةِ لمن كانت طَعامَه، والشَّعيرِ لمن كان طَعامَه، وما أشبَه ذَلِك.

ويُبيِّن لهمُ القَدرَ وهو صاعٌ بالصَّاعِ النَّبوِيِّ، وهو أقلُّ منَ الصاعِ المعهودِ عندنا بخُمسٍ وخُمسِ الخُمسِ، يقولُ شيخُنا ابنُ سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الصاعَ النَّبويَّ زِنَتُه ثَمانون رِيالًا فَرنسيًّا، وزِنةُ الصاعِ عِندنا مِئةٌ وأربعةُ رِيالات، فيَكونُ الصَّاعُ عندنا زائِدًا على الصاعِ النَّبويِّ الرُّبعَ وخُمسَ الرُّبعِ.

ويُبيِّن لهمُ الصِّفـةَ فيَقولُ: أخرِجوا منَ الجيِّدِ؛ لأنَّه أفضَلُ، ويُبيِّن أنَّ الرَّديءَ كالمُسوَّسِ والمَبلولِ والمعفَّن لا يُجزِئ.

هَكذا ذكرَ المُؤلِّف أنَّه يُبيّن زكاة الفِطرِ في خُطبةِ العيدِ، ولَكِن الصَّوابَ أنَّه يُبين ذَلِك في خُطبةِ آخرِ جُمعةٍ من رَمضانَ، ويُبيّن في خُطبةِ العيـدِ حُكم تأخيرِ صَدقـةِ الفِطـرِ

وَيُرَغِّبُهُم فِي الأَضْحَى[١] فِي الأُضْحِيَّةِ وَيُبَيِّن لَهُمْ حُكْمَهَا[٢].

= عن صَلاةِ العيدِ، وفي الحَديثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السُّنَن: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُرَغِّبُهُم فِي الأَضْحَى...**» إلخ، أيْ: يُرغِّب النَّاسَ في خُطبةِ عيدِ الأضحى في الأضحيَّةِ، ويُبيِّن لهم فَضلَها، وأجرَها، وثَوابَها.

[٢] قَولُه: «**وَيُبَيِّن لَهُمْ حُكْمَهَا**»، يعني: هل هي سُنَّة أو واجِبةٌ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ بيان ذَلِك في بابِه، وكذَلِك يُبيِّن لهم ما يُضحَّى به، وهو ثَلاثةُ أنواعٍ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، ويُبيِّن لهم أيضًا مِقدارَ السِّنِّ مما يُضحَّى به، وهو أن تكونَ جَذعةً منَ الضَّأنِ أو ثَنيةً من الإبلِ، والبقرِ، والمَعزِ، فإن ضحَّى بثنيٍّ منَ الضَّأنِ، فقالَ جُمهورُ العُلماءِ: إنَّها تُجزئُ.

وقال أهلُ الظاهرِ: إنَّها لا تُجزِئ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(٢)، والثَّنيةُ أكبرُ منَ الجَذعةِ فلا تُجزئُ، اتِّباعًا لظاهِرِ اللَّفظِ.

ولَا غَرابةَ على الظَاهريَّة -رحمَهُم الله وعَفا عَنهُم- في هَذَا القَوْل فإنَّهم يَأْتُون بالغَرائبِ والعَجَائبِ.

ويُبيِّن لهم في خُطبةِ الأضحى وقتَ الأضحيةِ، وأنَّه من بعدِ صَلاةِ العيدِ إلى تَمامِ أربعةِ أيامٍ، أيْ: يومُ العيدِ وثَلاثةُ أيامٍ بعدَه، وهي: أيامُ التَّشريقِ على القَولِ الراجِحِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ[١]، والذِّكْرُ بَيْنَهَا[٢]، والخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ[٣].

= وما ذَكرهُ المُؤلِّف من أنَّه يُبيِّن الأضحيةَ وما يتعلَّق بها في خُطبةِ عيدِ الأضحى مُناسِب؛ كما جاءت بِه السُّنَّة.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ» الزَّوائدُ أيْ: على الواجِبةِ فِي الصَّلاةِ، وهي في الرَّكعةِ الأولى سِتٌّ على ما مَشى عليه المُؤلِّف، وفي الثَّانيةِ خَمسٌ، وسمَّاها زَوائِد؛ لأنَّها زائِدةٌ على الرُّكنِ في الأولى، وفي الثَّانِيةِ زائِدةٌ على الواجِبِ.

والدَّليلُ على سُنِّية هَذِه التَّكبيرات الزَّوائِد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في حَديثِ المُسيءِ في صَلاتِه لم يَذكُر شَيئًا منَ التَّكبيرات إلَّا تَكبيرةَ الإحرامِ(١).

[٢] قَولُه: «والذِّكْرُ بَيْنَهَا» سَواءٌ في ذَلِك ما ذَكرهُ المُؤلِّف من قولِه: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا...» إلخ، أو أيُّ ذِكرٍ آخرَ يَقولُه الإنسانُ من عِندِ نَفسِه هو سُنَّة. وقد سَبقَ البَحثُ في كونِه سُنَّة أو ليس بسُنةٍ.

[٣] قَولُه: «والخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ»، يعني: أن خُطبتَي العيدِ سُنَّة.

واستَدلوا على كونِها سُنَّةً بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ لمن حَضرَ العيدَ أن يَقومَ ولا يَحضُر الخُطبةَ(٢)، ولو كانت واجِبةً لوَجبَ حُضورُها، هَكذا قالوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّل قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا[١] ....

= ولكنَّ هَذا التَّعليلَ عَليلٌ في الواقِعِ؛ لأَنَّه لا يَلزَم من عَدمِ وُجوبِ حُضورِها عَدمَ وُجوبها، فقد يكون النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذِنَ للنَّاسِ بالانصِرافِ، وهي واجِبةٌ عليه فيَخطُب فيمن بَقِي، ثُم إن الغالِبَ ولا سِيَّما في عهدِ الرَّسولِ ﷺ أنَّه لا ينصَرِف أحدٌ إلَّا من ضَرورةٍ؛ ولِهَذا لو قالَ أحدٌ بوُجوبِ الخُطبةِ، أو الخُطبَتين في العيدَين لكان قَولًا مُتوجهًا؛ ولأنَّ النَّاس في صَلاةِ العيدِ في اجتماعٍ كَبيرٍ لا يَنبَغي أن يَنصَرِفوا من غيرِ مَوعظةٍ وتَذكيرٍ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُكْرَهُ التَّنَفُّل قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا»، أيْ: يُكرَه لمن حَضرَ صَلاةَ العيدِ أن يتطوَّعَ بنفلٍ قبلَ الصَّلاةِ أو بَعدَها في مَوضِعِها، أيْ: مَوضِع صَلاةِ العيدِ، فيُكرَه التنفُّلُ قبلَ الصَّلاةِ أو بَعدَها في الموضِعِ، أمَّا في بيتِه فلا كَراهةَ.

وقولُ المُؤلِّف: «يُكرَهُ»، ظاهِرُه أنَّه مَكروهٌ للإمامِ وغيرِ الإمامِ.

والدَّليلُ على ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ إلى مُصلَّى العيدِ وصَلَّى العيدَ رَكعتَين لم يُصلِّ قَبلَها ولا بَعدَها(١).

وفي هَذا الاستِدلالِ نَظرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ إلى مُصلَّى العيدِ ليُصلِّي بالناسِ فصَلَّى بهم، ثُم انصَرفَ، كما أنَّه يومَ الجُمعةِ يَخرُج إلى المسجِدِ ويَخطُب ويُصلِّي وينصَرِف ويُصلي في بَيتِه، فهل يَقولُ أحدٌ: إنَّه يُكرَه أن يُصلِّي الإنسانُ في يومِ الجُمعةِ في المسجِدِ قبلَ الصَّلاةِ وبعدها؟ ما سَمِعنا أحدًا قال بِهَذا، فكذَلِك نقولُ في صَلاةِ العيدِ، ولا فَرقَ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ إمام يُنتظَر ولا يَنتَظِر، فجاءَ فصلَّى بالنَّاسِ، ثُم انصَرفَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= وكوننا نَأخُذ الكَراهةَ من مُجرَّد هَذا التَّركِ فيه نَظَر، ولو قالوا: إنَّ السُّنَّة أن لا يُصلِّي لكان أهونَ من أن يُقالَ: إنَّه يُكرَه؛ لأنَّ الكَراهةَ حُكمٌ شرعيٌّ يَحتاجُ إلى دَليلِ نَهيٍ؛ إذ إنَّ الكَراهةَ لا تَثبُت إلا بنَهيٍ، إمَّا نَهيٌ عامٌّ مثل: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1]، وإمَّا نَهيٌ خاصٌّ، ثُم إنَّ تَركَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التنفُّلَ قبلَ الصَّلاةِ واضِحُ السَّببِ؛ لأنَّه إمامٌ مُنتَظَر فجاءَ فصلَّى وانصَرفَ، لكن نَهيُ المأمومِ عنِ التنفُّلِ، والقولُ بكَراهتِه له لا يَخلو من نَظرٍ.

وقال بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الصَّلاةَ غيرُ مَكروهةٍ في مُصلَّى العيدِ لا قبلَ الصَّلاةِ ولا بَعدَها، وقال: بينَنا وبينكُم كتابُ اللهِ وسُنَّة رَسولِه ﷺ، فأين الدَّليلُ على الكَراهةِ؟ وهَذا خيرٌ وتطوُّع، وقد قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[2]، وقال: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[3]، فكيف تَقولون بالكَراهةِ؟

وهَذا مذهبُ الإمام الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4] في هَذِه المسألةِ، وهو الصَّوابُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: تُكرَه الصَّلاةُ بَعدها لا قَبلَها؛ لأنَّ المشروعَ أن يَنصَرِف.

وقال بعضُ العُلماءِ: تُكرَه قَبلَها لا بَعدَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨)، من حديث وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الأم (٢/ ٤٩٩).

وبعضُ العُلماءِ قال: يُكرَه للإمامِ دونَ المأمومِ، وهَذا قولٌ للشَّافِعي[1]، أعني التَّفريقَ بين الإمامِ وغيرِه.

والصَّحيحُ: أنَّه لا فَرقَ بين الإمامِ وغيرِه، ولا قبلَ الصَّلاةِ ولا بَعدَها، فلا كَراهةَ، لكن لا نَقولُ: إن السُّنَّة أن تُصلِّيَ، فقد يُقالُ: إنَّ بقاءَ الإنسانِ يُكبِّر اللهَ قبلَ الصَّلاةِ أفضلُ، إظهارًا للتَّكبيرِ والشَّعيرةِ، وهَذا في النَّفلِ المطلَقِ.

وأمَّا تحيةُ المَسجِد فلا وَجهَ للنَّهيِ عنها إطلاقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بها[2]، حتَّى إنَّ كَثيرًا منَ العُلماءِ قال: إنَّها واجِبةٌ، فإذا كانت سُنَّةً مُؤكَّدةً كما تدلُّ على ذَلِك السُّنَّة، فكيف نَقولُ لمن دَخلَ مُصلَّى العيدِ، لا تُصلِّ، يُكرَه لك ذَلِك؟

فإن قالَ قائِلٌ: مُصلَّى العيدِ ليس بمَسجِد، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[3].

قُلنا: بل إنَّ مُصلَّى العيدِ مَسجدٌ، ودَليلُ ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ النِّساءَ أن يَخرُجن إلى صَلاةِ العيدِ، وأمرَ الحُيَّض أن يعتَزِلنَ المصلَّى[4]. والمرأةُ لا تَعتزِل إلَّا المسجِدَ، أمَّا مُصلَّاها في بَيتِها، أو مُصلَّى رجلٍ في بَيتِه فإنَّ الحائِضَ لا يَحرُم عليها أن تَمكُث فيه،

---

(١) الأم (٢/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فكونُ النَّبيِّ ﷺ يُعطي مُصلَّى العيدِ حُكمَ المسجِد بالنِّسبةِ لمنعِ الحائِضِ منه دَليلٌ على أنَّه مَسجدٌ.

وعلى هَـذا نَـصَّ فُقـهاؤنا، فقالَ صاحِبُ (المُنتَهى)[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُصَلَّى العِيـدِ مَسْجِدٌ، لَا مُصَلَّى الجَنَائِزِ»، وهو عُمدةُ فُقهاءِ الحنابِلةِ المتأخِّرين؛ فقولُه: «مُصلَّى الجنائِزِ» لأنَّهم كانوا فيما سَبقَ يَجعلونَ للجَنائِزِ مُصلًّى خاصًّا يُصلَّى فيه على الجَنائِزِ، وقد اقتَرحَ بعضُ النَّاسِ الآن أن يُجعَل مُصلًّى خاصٌّ عند المقبرةِ يُصلَّى فيه على الجَنائِزِ، وهَذا مَحلُّ دِراسةٍ، هل يُوافَق على هَـذا، أو يَبقـى النَّاسُ على ما هم عليه يُصلـون على جَنائِزِهـم في مَساجِدِهم؛ لأنَّه المعتادُ؛ ولأنَّه قد يَكثُر الجَمعَ، فلا يَسعُهم المُصلَّى الَّذي يُجعَل عند المقبرةِ.

فالمُهمُّ أنَّ مُصلَّى العيدِ مَسجـدٌ له أحكـامُ المساجِد، وأنَّـه إذا دَخلَـه الإنسـانُ لا يَجلِس حتَّى يُصلِّيَ رَكعَتين، وأنَّه لا نَهيَ عنهما بلا إشكالٍ، وأمَّا أن يتنفَّلَ بعدَهما فنَقولُ: لا بَأسَ به، لكن الأفضَلَ للإمامِ أن يُبادِر بصَلاةِ العيدِ إن كان قد دَخَل وَقتُها لئلَّا يُحبَس النَّاس، وأمَّا المأمومُ فالأفضَـلُ له إذا صلَّى تَحيةَ المسجِدِ أن يتفرَّغ للتَّكبيرِ والذِّكرِ.

والسُّنَّة للإمامِ أن لا يأتيَ إلَّا عندَ الصَّلاةِ، وينصَرِفَ إذا انتَهت فلا يتطوَّعُ قَبلَها ولا بَعدَها اقتداءً بالرَّسولِ ﷺ، أمَّا المأمومُ فالأفضلُ له أن يتقَدَّم ليَحصُل له فَضلُ انتِظارِ الصَّلاةِ.

---

(١) المنتهى (١/ ١٩٩).

ويُسنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا[١].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويُسنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا**» السُّنَّة عند الفُقهاءِ: ما أُثيبَ فاعِلُها، ولم يُعاقَب تارِكُها، فمَن فاتَتْهُ صَلاةُ العيدِ سُنَّ له أن يَقضِيَها، وهَذا لا يُنافي قولَنا: إنَّ صَلاةَ العيدِ فَرضُ كِفايةٍ، لأنَّ الفَرضَ سَقطَ بالصَّلاةِ الأولى.

وقولُه: «أَوْ بَعْضُهَا» بالرَّفعِ عَطفًا على الضَّميرِ المُستَتِرِ في فاتَتهُ.

وقَولُه: «قَضَاؤُهَا» نائِبُ فاعِلِ يُسنُّ.

وقَولُه: «عَلَى صِفَتِهَا»، أيْ: صِفةِ الصَّلاةِ رَكعتينِ بالتَّكبيراتِ الزَّوائِدِ.

هَذا هو المَذهَبُ أنَّ قَضاءَها سُنَّةٌ، وأنَّ الأفضلَ أن يكون على صِفَتها.

وعلى هَذا فلو تَركَ القَضاءَ فلا إثْمَ عليه.

ولو قَضاها كَراتِبةٍ منَ الرَّواتبِ فجائِزٌ؛ لأنَّ كونَها على صِفَتها على سَبيلِ الأفضليةِ وليسَ بواجِبٍ.

والدَّليلُ على سنيَّةِ القَضاءِ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، وقولُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢). ولكن في هَذا الاستِدلالِ نَظرٌ؛ لأنَّ المرادَ بالحَديثَين الفَريضةُ، أمَّا هَذِه فصَلاةٌ مَشروعةٌ على وَجهِ الاجتِماعِ، فإذا فاتَت فإنَّها لا تُقضى إلَّا بدَليلٍ يدلُّ على قَضائِها إذا فاتَت؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولِهَذا إذا فاتَت الرَّجُلَ صَلاةُ الجُمعةِ لم يَقضِها، وإنَّما يُصلِّي فَرضَ الوقتِ وهو الظُّهرُ.

ولِهَذا ذَهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّها لا تُقضى إذا فاتَت، وأنَّ من فاتَتهُ، فلا يُسنُّ له أن يَقضِيَها؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِد عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّها صَلاةٌ ذاتُ اجتِماعٍ مُعيَّن، فلا تُشرَع إلَّا على هَذا الوجهِ.

فإن قالَ قائِلٌ: أليسَتِ الجُمعةُ ذاتُ اجتِماعٍ على وَجهٍ مُعيَّن، ومع ذَلِك تُقضى؟

فالجَوابُ: الجُمعةُ لا تُقضى، وإنَّما يُصلَّى فَرضُ الوَقتِ، وهو الظُّهر، وصَلاةُ العيدِ أيضًا نَقولُ: فاتَ الاجتِماعُ فلا تُقضَى، وليس لهذا الوقتِ فَرضٌ، ولا سنَّة أيضًا.

فهي صَلاةٌ شُرِعَت على هَذا الوَجهِ، فإن أدرَكَها الإنسانُ على هَذا الوَجهِ صَلَّاها، وإلَّا فلا.

وبِناءً على هَذا القَولِ يتَّضحُ أن الَّذينَ في البُيوتِ لا يُصلُّونها؛ ولهذا أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أن يَخرُجوا إليها، وأمرَ النِّساءَ العَواتِق، وذَواتِ الخُدورِ، وحتَّى الحُيَّض أن يَشهدنَ الخَيرَ ودَعوةَ المُسلمين[2]، ولم يَقل: ومن تَخلَّف فليُصلِّ في بيتِه.

فإذا قالَ قائِلٌ: لماذا لا نَقضِيها فإن كنَّا مُصيبين فهَذا هو المطلوبُ، وإن كنَّا غيرَ مُصيبين فإنَّنا مُجتَهدون؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ويُسنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ[١] ....

فالجَوابُ: نَعَم، الإنسانُ إذا اجتَهَد وفَعلَ العِبادةَ على اجتِهادٍ فله أجرٌ على اجتِهادِه وعلى فِعلِه أيضًا، لكن إذا تَبيَّنَتِ السُّنَّة، فلا يُمكِن مُخالفَتُها.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويُسنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ**»، أيْ: يُسنُّ التَّكبيرُ المطلَقُ أيْ: المشروعُ في كلِّ وقتٍ للرِّجالِ والنِّساءِ والصِّغارِ والكبارِ في البُيوتِ والأسواقِ والمساجِد وغيرِها إلَّا في الأماكِن الَّتي ليسَت محلًا لذِكرِ اللهِ تَعالَى.

وأفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ التَّكبيرَ ينقسِم إلى قِسمَين:

١- مُطلَقٌ.

٢- مُقَيَّدٌ.

فالمطلقُ سَبقَ القولُ فيه.

والمُقيَّد هو الَّذي يتقيَّدُ بأدبارِ الصَّلواتِ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ الكلامُ عليه.

وقَولُه: «فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ»، أيْ: عيدَيِ الفِطرِ والأضحى وذَلِك من غُروبِ الشَّمسِ.

ودَليلُ ذَلِك في ليلةِ عيدِ الفِطرِ قولُه تَعالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فقالَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وإكمالُ العِدَّة يكون عند غُروبِ الشَّمسِ آخرَ يومٍ من رَمضانَ، إمَّا بإكمالِ ثَلاثين، وإمَّا برُؤيةِ الهِلالِ، فإذا غابتِ الشَّمسُ آخرَ يومٍ من رَمضانَ سُنَّ التَّكبيرُ المطلَقُ منَ الغُروبِ إلى أن تَفرُغ الخُطبةُ، لكن إذا جاءتِ الصَّلاةُ فسَيُصلي الإنسانُ ويَستَمِع الخطبةَ بعد ذَلِك.

ولِهَذا قالَ بعضُ العُلماءِ: منَ الغُروبِ إلى أن يُكبِّر الإمامُ للصَّلاةِ.

= ولم يُفصِحِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحُكمِ الجَهرِ والإسرارِ في هَذا التَّكبيرِ ولكن نَقولُ: إنَّ السُّنَّةَ أن يَجهَر به إظهارًا للشَّعيرةِ، لكن النِّساءَ يُكبِّرن سرًّا إلَّا إذا لم يكن حَولَهنَّ رِجالٌ فلا حَرجَ في الجَهرِ.

وقَولُه: «فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ» أيْ: عيدِ الأضحى، وعيدِ الفِطرِ، والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ ليس فيها إلَّا ثَلاثةُ أعيادٍ فَقَط:

عيدُ الفِطرِ، وعيدُ الأضحى، وعيدُ الأسبوعِ: يومُ الجُمعةِ.

وفي كلٍّ منها مناسبةٌ.

أمَّا مُناسبةُ عيدِ الفِطرِ، فلأنَّ النَّاسَ أدَّوا فَريضةً من فَرائضِ الإسلامِ، وهي الصِّيامُ، فجَعلَ لهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذا اليومَ يومَ عيدٍ يَفرحون فيه، ويَفعلون فيه منَ السُّرورِ واللَّعبِ المباحِ ما يَكونُ فيه إظهارٌ لِهَذا العيدِ، وشُكرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لهَذه النِّعمةِ.

لكنَّهم لا يَفرَحون بأنَّهم تَخلَّصوا منَ الصَّومِ، وإنَّما يَفرحون بأنَّهم تَخلَّصوا بالصَّومِ، والفَرقُ أنَّ من نَوى التَّخلصَ منَ الصَّومِ يَشعُرُ أنَّ الصَّومَ ثَقيلٌ عليه، وأنَّه فَرِح أنَّه تخلَّصَ منه، وأمَّا من نَوى التَّخلُّصَ به فيَفرحُ بأنَّه تخلَّصَ به منَ الذُّنوبِ؛ لأنَّ من صامَ رَمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غَفَر اللهُ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه، ومَن قامَ رَمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غَفَر اللهُ له ما تقدَّمَ من ذَنبِه، ومن قامَ ليلةَ القَدرِ إيمانًا واحتِسابًا غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنبِه.

فالمُوفَّقُ يفرحُ بعيدِ الفِطرِ؛ لأنَّه تخلَّصَ به منَ الذُّنوبِ حيثُ قد يُغفَر له ما تقدَّمَ من ذَنبِه، والغافلُ يفرحُ بعيدِ الفِطرِ؛ لأنَّه تخلَّصَ منَ الصَّومِ الَّذي يجدُ فيه العَناءَ والمشقَّةَ، وفَرقٌ بين الفَرحين.

أَمَّا عيدُ الأضحى فمُناسبتُه أيضًا ظاهِرةٌ؛ لأنَّه يأتي بعدَ عَشرِ ذي الحجةِ الَّتي يُسنُّ للإنسانِ فيها الإكثارُ من ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِه الأَيَّامِ العَشْرِ»؛ قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِك بِشَيْءٍ»[(١)]. كما أَنَّه بالنِّسبةِ للحُجاجِ مُناسبتُهُ ظاهِرةٌ؛ لأنَّ الواقِفين بعَرفةَ يَطَّلِع اللهُ عليهم، ويُشهِد مَلائِكتَه بأنَّهم يَرجِعون مَغفورًا لهم فيتَخَلَّصون منَ الذُّنوبِ، فكان يومُ العيدِ الَّذي يلي يومَ عَرفةَ كيومِ العيدِ في الفِطرِ الَّذي يلي رَمضانَ، ففيه نَوعٌ منَ الشُّكرِ للهِ عَزَّوَجَلَّ على هَذِه النِّعمةِ.

أَمَّا يومُ الجُمعةِ فمُناسبتُه ظاهِرةٌ أيضًا؛ لأنَّ هَذا اليومَ فيه المَبدأُ والمَعادُ، ففيه خُلِق آدمُ، وفيه أُخرِج منَ الجنةِ، ونَزلَ إلى الأرضِ لتَعمُر الأرضُ ببَنيهِ، وفيه أيضًا تَقومُ الساعةُ، فهو يومٌ عَظيمٌ؛ ولِهَذا صارَ يومَ عيدٍ للأسبوعِ، وما عَدا ذَلِك فليسَ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ أعيادٌ، حتَّى ما يَفعلُه بعضُ المسلمين اليومَ من عيدٍ لغَزوةِ بَدرٍ في السَّابعَ عَشرَ من رَمضانَ، وما يَفعلُه بعضُ المسلمين من عيدٍ لميلادِ الرَّسولِ ﷺ، وما يَفعلُه بعضُ المسلمين من عيدٍ للمِعراجِ ليلةَ سبعٍ وعِشرين من رَجبٍ، كلُّ هَذا لا أصلَ له، بل بَعضُه ليس له أصلٌ حتَّى من الناحيةِ التَّاريخيةِ، فإنَّ المِعراجَ ليس في ليلةِ سبعٍ وعِشرينَ من رَجبٍ، بل إنَّه في رَبيعٍ الأوَّل قبلَ الهِجرةِ بنحو سَنةٍ أو سنتين أو ثَلاثٍ حسبَ الاختِلافِ بينَ العُلماءِ، والميلادُ أيضًا ليس في يومِ الثَّاني عَشرَ من رَبيعٍ الأول،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= بل حَقَّق الفَلكيُّون المتأخِّرون بأنَّه يومَ التاسِعِ من رَبيعِ الأوَّل.

أما بَدرٌ فالمَشهورُ عند المؤرِّخين أنَّها في السابعَ عَشرَ من رَمضانَ، ولكن مع ذَلِك لا يُهمِّنا أن يَصحَّ التَّاريخُ، أو لا يَصحَّ، فالَّذي يُهمُّنا هل كانَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه يتَّخِذون مثلَ هَذِه الأيامِ أعيادًا؟

الجَوابُ: لا، إِذًا، إِذَا اتَّخذناها نحنُ أعيادًا، فإنَّ مَضمون ذَلِك أحدُ أمرين:

الأوَّلُ: أن يكون النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه جاهِلين ما في هَذِه الأيامِ من فَضلٍ.

الثَّاني: أن يَكونوا عالِمين، ولكنَّهم لم يُظهِروا فَضلَها، وكَتَموه عنِ النَّاسِ، وكِلا الأَمرين شَرٌّ، أيْ: لو اتَّهمنا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه بأنَّهم لم يَعلَموا فَضلَ هَذِه الأيامِ لوَصَفناهُم بالجَهلِ، وكان هَؤلاءِ المتأخِّرون أعلمَ منهُم بما جَعلَ اللهُ تَعالَى لهَذِه المناسباتِ منَ الفَضلِ، وإن قُلنا: إنَّهم يَعلَمون، ولكنَّهم لم يَفعَلوا ذَلِك كتمانًا للحَقِّ وتَلبيسًا على النَّاسِ لكانَ هَذا أيضًا شرًّا عَظيمًا، فكيف يَعلمُ الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن لهَذِه المناسباتِ أعيادًا ثُم لا يَشرَعها للأمةِ، واللهُ تَعالَى قد قالَ له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، فإذا كانت هَذِه المناسباتُ العَظيمةُ من وِلادةِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغَزوةِ بَدرٍ والمِعراجِ وغيرِها، ليسَ لها أعيادٌ، فما دونَها من بابِ أولى أَلَّا يكونَ لها أعيادٌ، ويَكفينا في هَذا هَديُ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ هَديَ النَّبيِّ ﷺ خيرُ الهَديِ، كما كان عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعلِنه في كلِّ خُطبةِ جُمعةٍ يقولُ: «خَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وَفِي فِطْرٍ آكَدُ[١]، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ[٢].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي فِطْرٍ آكَدُ**»، أيْ: التَّكبيرُ في عيدِ الفِطرِ آكَدُ منَ التَّكبيرِ في عيدِ الأضحى؛ لأنَّ اللهَ نَصَّ عليه في القُرآنِ فَقالَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وشيءٌ نصَّ عليه القُرآنُ بعَينِه يَكونُ آكدُ مما جاءَ على سَبيلِ العُمومِ.

أمَّا عيدُ الأضحى فإنَّه داخِلٌ في عُمومِ العَملِ الصالِحِ الَّذي قالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»(١)، وهو داخِلٌ في عُمومِ قولِه تَعالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ التَّكبيرَ في الأضحى أوكَدُ من وَجهَين:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّه مُتَّفقٌ عليه بين العُلماءِ، والفِطرُ مُختلَفٌ فيه.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ في الأضحى تَكبيرًا مُقيَّدًا عَقِب الصَّلواتِ، والفِطرُ ليس فيه تَكبيرٌ مُقيَّد على رأي أكثرِ العُلماءِ.

فكلُّ واحدٍ منهما أوكَدُ منَ الثَّاني مِن وَجهٍ؛ فمِن جِهةِ أنَّ تكبيرَ الفِطرِ مَذكورٌ في القُرآنِ يكونُ أوكَدَ، ومن جِهةِ أنَّ التَّكبيرَ في عيدِ الأضحى مُتَّفقٌ عليه، وأنَّ فيه تَكبيرًا مُقيَّدًا يُقدَّم على أذكارِ الصَّلاةِ، يكون من هَذِه النَّاحيةِ أوكَدَ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**»، أيْ: ويُسنُّ التَّكبيرُ المُطلَق في كلِّ عَشرِ ذي الحجةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وتَبتَدِئ من دُخولِ شَهرِ ذي الحجةِ إلى آخرِ اليومِ التَّاسعِ، وسُمِّيت عَشرًا، وهي تِسعٌ من باب التَّغليبِ.

والدَّليلُ على مَشروعيةِ التَّكبيرِ في عيدِ الأضحى قولُه ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ...»(١)، فتَدخُل في عمومِ الحَديثِ.

وكذَلِك عُمومُ قولِه تَعالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

ولو قالَ قائِلٌ: الذِّكرُ في الآيةِ أعمُّ منَ التَّكبيرِ؟

فيُقالُ: الدَّليلُ الخاصُّ: حَديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه سُئِل كيفَ كُنتُم تَصنَعون في الدَّفعِ من مِنًى إلى عَرفاتٍ مع رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: منَّا المكبِّر ومنَّا المُهِلُّ»(٢). وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُقرُّهم على ذَلِك، فيدلُّ هَذا على أن التَّكبيرَ المُطلَق سُنَّةٌ.

ويدلُّ لذَلِك أيضًا: فعلُ الصَّحابةِ، فقد كانَ أبو هُرَيرةَ وابنُ عمرَ يَخرُجان إلى السُّوقِ يُكبِّران فيُكبِّر النَّاسُ بتكبيرِهما(٣).

قال في (الرَّوضِ): «وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ»(٤)، و(لو) هنا إشارةُ خِلافٍ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يَقولُ: لا يُسنُّ التَّكبيرُ في هَذه الأيامِ إلَّا إذا رأى بَهيمةَ الأنعامِ؛ لأنَّ اللهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٩٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (١٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٩٦٩). وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٥٨): لم أره موصولا عنهما.

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٧).

= تعالَى قالَ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨] فإذا رَأيتَ بَهيمةَ الأنعامِ فاذكُرِ اللهَ، وإذا لم تَرَها فلا.

لكنِ المَشهورُ عِندَنا؛ مَذهبَ الحَنابِلةِ: أنَّه يُكبِّر وإن لم يَرَها.

واختُلِفَ في مَحلِّ هَذا التَّكبيرِ المُقيَّد، هل هو قبلَ الاستِغفارِ وقبلَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»، أو بَعدَهما؟

قال بعضُ العُلماءِ: يَكون قبلَ الاستِغفارِ وقبلَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»، فإذا سَلَّم الإمامُ وانصَرفَ، كبَّر رافِعًا صَوتَه حسبَ ما سيَذكُر المُؤلِّف، ثُم يَستَغفِر ويَقولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ».

والصَّحيحُ: أن الاستِغفارَ، وقولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» مُقدَّم؛ لأنَّ الاستِغفارَ وقولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» ألصَقُ بالصَّلاةِ منَ التَّكبيرِ، فإنَّ الاستِغفارَ يُسنُّ عَقيبَ الصَّلاةِ مُباشرةً؛ لأنَّ المُصلِّي لا يَتحقَّق أنَّه أتقنَ الصَّلاةَ، بل لا بُدَّ من خَللٍ، ولا سِيَّما في عَصرِنا هَذا، فالإنسانُ لا يَأتيهِ الشَّيطانُ إلَّا إذا كبَّر للصَّلاةِ.

فالشَّيطانُ -أعاذَنا اللهُ وإيَّاكُم منه- إذا دَخلَ الإنسانُ في الصَّلاةِ فتحَ عليه بابَ الوَسواسِ، والعَجيبُ أنَّه مع انتِهاءِ الصَّلاةِ تَذهبُ عنه هَذِه الهَواجيسُ، ولكن هل لِهَذا الداءِ من دَواءٍ؟

الجَوابُ: نَعَم، فلقَد شُكيَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذا الداءُ بعَينِه، فقالَ للَّذي اشتكَى: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتْفُلْ عَن يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُذْهِبُ اللهُ ذَلِك عَنْكَ،

والمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ[١]، ....

= فَفَعَلَ فَأَذْهَبَ اللهُ ذَلِك عَنْهُ»[١].

[١] قَولُه: «والمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ»، أفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المقيَّدَ يختَصُّ بالفَرائضِ، وهي الصَّلواتُ الخَمسُ، والجُمعةُ؛ لقَولِه: «عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ»، وعلى هَذا فالنَّافِلةُ لا يُسنُّ بعدَها تكبيرٌ مُقيَّد.

وأفادَنا قولُه: «فِي جَمَاعَةٍ» أنَّه لو صَلَّاها مُنفرِدًا، فلا يُسنُّ له التَّكبيرُ المقيَّدُ. وكذا النِّساءُ في بُيوتِهنَّ لا يُسنُّ لهنَّ تكبيرٌ مُقيَّد؛ لأنهنَّ غالِبًا لا يُصلِّين جَماعةً.

والإنسانُ الَّذي تَفوتُه الصَّلاةُ في الجَماعةِ ويُصليها مُنفرِدًا لا يُسنُّ له أن يُكبِّر التَّكبيرَ المقيَّدَ.

وكذَلِك قيَّدوا ذَلِك بالمُؤداةِ فخَرجَ به المَقضيةُ. فالشُّروطُ ثَلاثةٌ:

١- أن تكون الصَّلاةُ فَريضةً.

٢- أن تكونَ جَماعةً.

٣- أن تكونَ مُؤدَّاةً.

فلو صلَّى وَحدَه، أو صلَّى نافِلةً، أو صلى قَضاءً لم يُشرَع له التَّكبيرُ المقيَّدُ، حتَّى ولو كانوا جَماعةً.

وقال بعضُ العُلماءِ: إن التَّكبيرَ المقيَّدَ سُنَّةٌ لكلِّ مُصلٍّ، فَريضةً كانت الصَّلاةُ أو نافِلةً، مُؤداةً أو مَقضيَّةً، للرِّجالِ وللنِّساءِ في البُيوتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله تعالى عنه-.

مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. ولِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهر يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١] ....

والقولُ الأوَّلُ أخصُّ، وهَذا أعمُّ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّه سُنَّة في الفَرائِض، مُؤداةً كانت أم مَقضيَّةً، انفِرادًا كانت أو جَماعةً، دونَ النَّوافِلِ.

والمسألةُ إذا رَأيتَ اختِلافَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها بِدونِ أن يَذكُروا نَصًّا فاصِلًا فإنَّنا نَقولُ: الأمرُ في هَذا واسِعٌ.

فإن كبَّر بعدَ صَلاتِه مُنفَردًا فلا حَرجَ عليه، وإن تَركَ التَّكبيرَ ولو في الجَماعةِ فلا حَرجَ عليه؛ لأنَّ الأمرَ في هَذا واسِعٌ والحَمدُ لله.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. ولِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهر يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**».

بيَّن المُؤلِّفُ في هَذا وقتَ ابتِداءِ التَّكبيرِ المقيَّدِ، فابتداؤه مِن فَجرِ يومِ عَرفةَ إلى عَصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، فيُكبِّر ثلاثًا وعِشرين صَلاةً.

أمَّا المُحْرِم فمِن ظُهرِ يوم النَّحرِ؛ لأنَّ المُحْرِمَ مَشغولٌ قبل ذَلِك بالتَّلبيةِ؛ فالفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرون أن التَّلبيةَ ذِكرٌ يُشرَع عَقِب الفَرائضِ، ويستَدِلون بعُمومِ ما جاءَ في الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أهَلَّ دُبُرَ الصَّلاةِ»(١). فقالوا: إنَّ المُحرِم إذا سَلَّم منَ الصَّلاةِ، ولم يَحِلَّ التَّحلُّلَ الأوَّلَ فإنَّـه يُسنُّ له أن يُلبِّيَ تَلبيـةً مُقيَّـدةً دُبرَ الصَّـلاةِ، ويحِلَّ من التَّحللُ الأوَّل

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، رقم (٨١٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٧٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ضُحَى يومِ النَّحرِ، ولِهَذا قالوا: التَّكبيرُ للمُحرِم مِن ظُهرِ يومِ النَّحرِ؛ لأنَّه إلى فَجرِ يومِ النَّحرِ وهو لم يَحِلَّ؛ إذ إنَّ المُحرِم لا يَحِلُّ إلَّا إذا رَمى جَمرةَ العَقبةِ يومَ العيدِ، وحَلقَ أو قَصَّر، فإذا رَمى جَمرةَ العَقبةِ انقطَعتِ التَّلبيةُ.

وحينئذٍ إذا صلَّى الظُّهرَ يومَ النَّحرِ على كلامِ المُؤلِّف: يَبتدئُ التَّكبيرَ المقيَّدَ؛ لأنَّ التَّلبيةَ انتَهت.

فالتَّكبيرُ باعتِبارِ التَّقييدِ والإطلاقِ على المذهَبِ ينقَسِم إلى ثَلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: ما فيه تَكبيرٌ مُطلَقٌ فَقَط.

الثَّاني: ما فيه تَكبيرٌ مُقيَّدٌ فقَط.

الثَّالِث: ما اجتَمعَ فيه الأمران: المُقيَّدُ والمطلَقُ.

فالتَّكبيرُ المطلَقُ: في عيدِ الفِطرِ، وفي عيدِ الأضحى في عَشرِ ذي الحِجَّة إلى أن يَنتَهيَ الإمامُ من خُطبتِه.

ويَجتَمِع المقيَّدُ والمُطلَقُ من فَجرِ يومِ عَرفةَ إلى أن تَنتَهِيَ خُطبةُ صَلاةِ العيدِ يومَ النَّحرِ.

والتَّكبيرُ المقيَّدُ: من ظُهرِ يومِ النَّحرِ إلى عَصرِ آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

والصَّحيحُ في هَذِه المَسألةِ: أنَّ التَّكبيرَ المطلَقَ في عيدِ الأضحى يَنتَهي بغُروبِ الشَّمسِ من آخرِ يومٍ من أيَّامِ التَّشريقِ، وعلى هَذا فيَكونُ فيه مُطلَقٌ ومُقيَّد من فَجرِ يومِ عرفةَ إلى غُروبِ الشَّمسِ من آخرِ يومٍ من أيَّامِ التَّشريقِ، والدَّليلُ على ذَلِك:

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ[١].

= ١- قولُه تعالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأيامُ المَعدوداتُ هيَ أيَّامُ التَّشريقِ.

٢- قولُ الرَّسولِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ»(١)، ولم يُقيِّدْه بأدبارِ الصَّلواتِ بل قال: «وَذِكْرٍ للهِ» فأطلَقَ.

٣- أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُكبِّر في مِنًى بقُبَّتِه فيُكبِّر النَّاسُ بتكبيرِه حتَّى ترتجَّ مِنى تَكبيرًا، وكان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكبِّر بمِنى تلكَ الأيَّامَ(٢).

فالصَّوابُ أن أيَّام التَّشريقِ ويومَ النَّحرِ فيها ذِكرٌ مُطلَق، كما أن فيها ذِكرًا مُقيَّدًا.

وعلى هَذا فالتَّكبيرُ ينقَسِم إلى قِسمَين فقَط:

١- مُطلَقٌ.

٢- مُطلقٌ ومُقيَّد.

فالمطلَقُ: ليلةُ عيدِ الفِطرِ، وعَشرُ ذي الحجةِ إلى فَجرِ يومِ عَرفةَ.

والمطلَقُ والمقيدُ: من فَجرِ يومِ عَرفةَ إلى غُروبِ الشَّمسِ من آخِرِ يومٍ من أيَّامِ التَّشريقِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ**» وقولُه: «نَسِيَهُ» أيْ: التَّكبير المقيَّد، فالضَّميرُ هنا يَعودُ على بعضِ مَرجِعِه؛ لأنَّ مَرجِعَه يعودُ على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٩٦٩).

= التَّكبيرِ، لكنَّ المرادَ بعضُ التَّكبيرِ وهو المقيَّدُ، أيْ: إن نسيَ التَّكبيرَ المقيَّدَ بعدَ الصَّلاةِ قَضاه، فلو أنَّه لما سَلَّم من صَلاتِه استغفَر، وقالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ» وسبَّح ناسِيًا التَّكبيرَ، فنَقولُ: يَقضيهِ إلَّا في ثلاثِ أحوالٍ:

١- ما لم يُحدِث.

٢- أن يَخرُج منَ المسجِدِ.

٣- أن يَطولَ الفَصلُ.

فإذا أحدثَ لا يَقضيهِ، فلو سلَّمَ ثُم أحدَثَ بعدَ السَّلامِ مُباشرةً ثُم ذَكرَ التَّكبيرَ فلا يَقضيه الآن؛ لأنَّ الحَدثَ يَمنعُ من بِناءِ الصَّلاةِ بعضِها على بَعضٍ، فيمنَعُ من بِناءِ ما كان تابعًا لها عليها.

والصَّحيحُ: أنَّه لا يَسقُط بالحَدثِ، والفَرقُ بينه وبينَ الصَّلاةِ أنَّ الصَّلاةَ يُشتَرطُ لها الطَّهارةُ، وأمَّا الذِّكرُ فلا تُشتَرطُ له الطَّهارةُ، بل نَقولُ: اقضِه ولو أحدَثتَ، إلَّا إذا طالَ الفَصلُ، فإن لم يَطُلِ الفَصلُ فاقضِه.

وكذا إذا خَرجَ منَ المسجِدِ، فإنَّه لا يَقضيهِ، وعَلَّلوا ذَلِك بأنَّه سُنَّة فاتَ محلُّها، وهَذا أيضًا فيه نَظرٌ.

والصَّحيحُ: أنَّه إذا خَرجَ منَ المسجِدِ، فإن كان بَعدَ طولِ مُكثٍ، فإنه يَسقُط لا بخُروجِه، ولكن بطولِ المُكثِ، وإن خَرجَ سَريعًا فإنه لا يَسقُط فيُكبِّر؛ لأنَّه إذا كانت الصَّلاةُ لو سَلَّم منها ناسِيًا وخرجَ منَ المسجِدِ وذَكرَ قَريبًا رَجعَ وأتمَّ صَلاتَه فبَنى بَعضَها على بعضٍ مع الخُروجِ منَ المسجِدِ، فهذا من بابِ أولى.

وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ[١].

وَصِفَتُهُ شَفْعًا: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ»[٢].

فالقَولُ الراجِحُ أنَّ هَذا التَّكبيرَ المقيَّد يَسقُط بطولِ الفَصلِ لا بخُروجِه منَ المسجِدِ، ولا بحَدَثِه؛ لأنَّها سُنَّة مَشروعةٌ عَقِب الصَّلاةِ، وقد فاتت بفَواتِ وَقتِها، ولأنَّه إذا طالَ الفَصلُ لم يكن مُقيَّدًا بالصَّلاةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ**» الضَّميرُ يَعودُ على التَّكبيرِ المقيَّدِ؛ لأنَّنا نتكلَّم عنِ المقيَّدِ، فلو صلَّى العيدَ، وقال: أُريدُ أن أُكبِّر، قُلنا: لا تُكبِّر؛ لأنَّه إذا سَلَّم الإمامُ من صَلاةِ العيدِ قامَ إلى الخُطبةِ وتَفرَّغ النَّاسُ للاستِماعِ والإنصاتِ، ولا يُكبِّرون.

ودَليلُ هَذا: أنَّه لم يَرِد عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يُكبِّرون عَقِب صَلاةِ العيدِ، وما لم يَرِد عنِ الشَّارعِ منَ العباداتِ، فالأصلُ فيه المَنعُ؛ لأنَّ العِبادةَ لا بُدَّ منَ العِلمِ بأنَّها مَشروعةٌ.

[٢] قَولُه: «**وَصِفَتُهُ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ**».

قولُه: «صِفَتُهُ» الضَّميرُ يَعودُ على التَّكبيرِ.

وقَولُه: «شَفْعًا»، أيْ: (اللهُ أكبرُ) مرَّتينِ، والثَّانيةُ مَرَّتين، وتَختِم الأولى بالإخلاصِ، والثَّانيةَ بالحَمدِ.

وهَذِه المسألةُ -أيْ: صِفةُ التَّكبيرِ- فيها أقوالٌ ثَلاثةٌ لأهلِ العِلمِ:

= الأَوَّلُ: أَنَّه شَفعٌ كما قالَ المُؤلِّف: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ».

وعلَّلوا ذَلِك أَنَّه بـ«لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ» يَختِم بوِترٍ، وكذَلِك إذا قالَ: «وَللهِ الحَمْدُ».

الثَّاني: أنه وِترٌ، «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ».

وعلَّلوا ذَلِك بأن يَكون تكبيرُه وِترًا، فيوتِرُ التَّكبيرَ في المرةِ الأولى والثَّانيةِ بِناءً على أنَّ كلَّ جُملةٍ مُنفرِدةٍ عنِ الأخرى، ولا يَصِحُّ أن يُقالَ: إن الوِترَ حَصلَ بقَولِه: «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ» أو بقَولِه: «وَللهِ الحَمْدُ»؛ لأنَّه من غيرِ جِنسِ التَّكبيرِ، أو يُقالَ: إنَّ النَّوعَ مُختلِفٌ.

الثَّالِثُ: أنَّه وِترٌ في الأولى، شَفعٌ في الثَّانيةِ، «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ».

وعلَّلوا أنَّ التَّكبيرَ جنسٌ واحِدٌ، والجُملتان بمَنزِلةِ جُملةٍ واحِدةٍ، فإذا كَبَّر ثَلاثًا واثنَتينِ صارت خَمسًا وِترًا، فيَكونُ الإيتارُ بالتَّكبيرِ بِناءً على أنَّ الجُملَتَين واحِدةٌ.

وهَذا القولُ والَّذي قبلَه من حيثُ التَّعليلُ أقوى من قولِ من يَقولُ: إنَّه يُكبِّر مَرَّتين مَرَّتين؛ لأنَّنا إذا اعتبَرنا أنَّ كلَّ جُملةٍ مُنفصِلةً عن الأخرى صارَ الإيتارُ في الثِّنتَين أَوْلى، وإنِ اعتبَرنا أنَّ الجُملَتَين واحِدةٌ صارَ الإيتارُ في الأولى والشَّفعُ في الثَّانيةِ هو الَّذي ينقَطِع به التَّكبيرُ على وِترٍ.

والمسألةُ ليس فيها نَصٌّ يَفصِل بين المتَنازِعين من أهلِ العِلمِ، وإذا كان كذَلِك

= فالأمرُ فيه سَعةٌ، إن شِئتَ فكبِّر شَفعًا، وإن شِئتَ فكبِّر وِترًا، وإن شِئتَ وِترًا في الأولى وشَفعًا في الثَّانيةِ.

مَسألةٌ: قالَ في (الرَّوضِ): «وَلَا بَأسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ. كَالجَوابِ»[(١)]، أيْ: في العيدِ، لا بأسَ أن يَقولَ لغَيرِه: تقبَّل اللهُ منَّا ومنك، أو عيدٌ مُبارَك، أو تَقبَّل اللهُ صِيامَك وقِيامَك، أو ما أشبَه ذَلِك؛ لأنَّ هَذا وَردَ من فِعلِ بعضِ الصَّحابةِ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وليس فيه مَحذورٌ.

قال: «وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصارِ ؛ لأَنَّه ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَه ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)] وَعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ»[(٤)]. والتَّعريفُ عَشيةَ عَرفةَ بالأمصارِ أنَّهم يَجتَمِعون آخرَ النَّهارِ في المساجِدِ على الذِّكرِ والدُّعاءِ تَشبُّهًا بأهلِ عَرفةَ.

والصَّحيحُ: أن هَذا فيه بَأسٌ وأنَّه منَ البِدَعِ، وهَذا إن صحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فلعَلَّه على نِطاقٍ ضَيِّق مع أهلِه وهو صائِمٌ في ذَلِك اليومِ، ودُعاءُ الصائِمِ حَريٌّ بالإجابةِ، فلَعلَّه جَمعَ أهلَه ودعا عندَ غُروبِ الشَّمسِ، وأمَّا أن يُفعَل بالمَساجِد ويُظهَر ويُعلَن،

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في سننه (٣/ ٣١٩) من حديث واثلة بن الأسقع، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي: وفي الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد. اهـ وانظر المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٤).

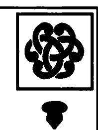
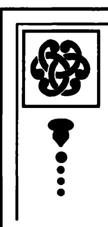
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٣)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٧٤)، من حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= فلا شَكَّ أنَّ هَذا منَ البِدعِ؛ لأنَّه لو كان خَيرًا لسَبَقونا إلَيهِ، أيِ: الصَّحابةُ، ولكانَ هَذا مما تَتوافَر الدَّواعي على نَقلِه.

والعِبادةُ لا يَصحُّ أن يُقالَ فيها: لا بَأسَ بها؛ لأنَّها إمَّا سُنَّة فتكونُ مُطلوبةً، وإمَّا بِدعةٌ فيكون فيها بَأسٌ. أمَّا أنْ تكونَ عِبادةً لا بَأسَ بها، فهَذا محَلُّ نَظرٍ.

• • ۞ • •

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ[١]

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ» العُلماءُ يُعبِّرون بكِتابٍ، وبابٍ، وفَصلٍ، ولكلٍّ واحدٍ منها اصطِلاحٌ.

فإذا كان الكَلامُ جِنسًا واحِدًا عبَّروا بكِتابٍ.

وإذا كان الكَلامُ نوعًا من جِنسٍ عبَّروا بِبابٍ.

وإذا كانت مَسائلَ من بابٍ واحدٍ عبَّروا بفَصلٍ.

فإذا كان المَوضوعُ الطَّهارةَ، والصَّلاةَ...، يُعبَّر بكِتابِ الطَّهارةِ، وكتابِ الصَّلاةِ، وكتابِ الزَّكاةِ، وكتابِ الصِّيامِ، وكتابِ الحَجِّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ جنسٌ.

وإذا كان المَوضوعُ بابَ الوُضوءِ، أو بابَ الغُسلِ، أو بابَ التَّيمُّم، أو بابَ الحَيضِ، أو بابَ إزالةِ النَّجاسةِ، فهذا يُعبَّر عنه ببابٍ؛ لأنَّ الجنسَ واحدٌ وهو الطَّهارةُ، والنوعَ مختلِفٌ لأنَّ هَذا وضوءٌ، وهَذا غسلٌ، وهَذا حيضٌ، وهَذه نجاسةٌ.

وإذا كان نوعُ الموضوعِ واحِدًا لكنه مَسائلُ مختَلِفة، فيُعبَّر بالفَصلِ.

فمثلًا: الغُسلُ تحتَه مَسائلُ مختَلِفةٌ يُقالُ:

فَصلٌ: موجباتُ الغُسلِ، ثُم يُقال: فَصلٌ: وصِفةُ الغُسلِ، فصلٌ: والأغسالُ المستَحبَّةُ... وهكذا، هَذا هو المعروفُ منِ اصطِلاحِ العُلماءِ.

وهنا قالَ: بابُ صَلاةِ الكُسوفِ، ولم يقل: كِتابُ صَلاةِ الكُسوفِ؛ لأنَّ هَذا نوعٌ منَ الصَّلاةِ، فالصَّلاةُ جنسٌ، وهَذا نوعٌ.

= وقَولُه: «صَلَاةِ الكُسُوفِ» من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى سَببِه، أيْ: بابُ الصَّلاةِ الَّتي سببُها الكُسوفُ.

والكُسوفُ والخُسوفُ بمعنًى واحدٍ، يُقالُ: كَسفَتِ الشَّمسُ، وخَسفت، وكَسفَ القَمرُ وخَسفَ.

وقالَ بَعضُهم: الكُسوفُ للشَّمسِ، والخُسوفُ للقَمرِ، ولعَلَّ هَذا إذا اجتَمَعَتِ الكَلِمتان فقيلَ: كُسوفٌ وخُسوفٌ، أمَّا إذا انفرَدت كُلُّ واحِدةٍ عنِ الأُخرى فهما بمَعنًى واحدٍ، ولِهَذا نَظائرُ في اللُّغةِ العَربيةِ.

والكُسوفُ عرَّفهُ الفُقهاءُ بقَولِهم: ذَهابُ ضَوءِ أحدِ النَّيِّرَين أو بَعضِه.

والحَقيقةُ أنَّه لا يَذهبُ، وإنَّما ينحَجِب، ولِهَذا نَقولُ: التَّعبيرُ الدَّقيقُ للكُسوفِ: «انحِجابُ ضَوءِ أحدِ النَّيِّرين»، أيِ: الشَّمس أو القَمر «بسَببٍ غيرِ مُعتادٍ».

فسبَبُ كُسوفِ الشَّمسِ أنَّ القَمرَ يَحولُ بينَها وبينَ الأرضِ فيَحجِبُها عنِ الأرضِ، إمَّا كُلَّها أو بعضَها، لكن لا يُمكِن أن يَحجِب القمرُ الشمسَ عن جميعِ الأرضِ؛ لأنَّه أصغَرُ منها، حتَّى لو كَسفَها عن بُقعةٍ على قَدرِ مساحةِ القَمرِ لم يَحجِبها عنِ البُقعةِ الأخرى؛ لأنَّها أرفَعُ منه بِكَثيرٍ، ولِذَلك لا يُمكِن أن يَكونَ الكُسوفُ كُلِّيًا في الشَّمسِ في جميعِ أقطارِ الدُّنيا أبَدًا، إنَّما يَكونُ في موضِعٍ مُعيَّن، مساحتُه بقَدرِ مساحةِ القَمرِ.

وإذا قُلنا بِهَذا القَولِ المحقَّقِ المتيَقَّن: إنَّ سببَ كُسوفِ الشَّمسِ هو حَيلولةُ القَمرِ بينَها وبين الأرضِ تبيَّن أنَّه لا يُمكِن الكُسوفُ في اليومِ السَّابعِ أو الثَّامِن أو التَّاسِع أو العاشِر لبُعدِ القَمرِ عنِ الشَّمسِ في هَذِه الأيامِ، إنَّما يَقرُب منها في آخِرِ الشَّهرِ.

ولِهَذا قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُمكِن أن تكسِف الشَّمسُ إلَّا في التاسِع والعِشرين أو الثَّلاثين أو آخِرِ الثَّامِن والعِشرين؛ لأنَّه هو الَّذي يُمكِن أن يكون القَمرُ فيه قَريبًا منَ الشَّمسِ فيَحولُ بينها وبين الأرضِ.

كذَلِك القَمرُ سببُ كُسوفِه حَيلولةُ الأرضِ بينَه وبين الشَّمسِ؛ لأنَّ القَمرَ يستَمِدُّ نورَه منَ الشَّمسِ كالمِرآةِ أمامَ القِنديلِ.

فالمِرآةُ أمامَ القِنديلِ يكونُ فيها إضاءةُ نورٍ، لكن لو أطفَأتَ القِنديلَ أصبَحَت ظُلمةٌ، ولِهَذا سَمَّى اللهُ القَمرَ نورًا، فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان:٦١]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح:٦١]، وعلى هَذا التَّقديرِ الواقِعيِّ لا يمكنُ أن يَكسِف القَمرُ في الليلةِ العاشِرةِ، أو الثَّامِنة، أو التَّاسِعة، أو الحاديةَ عَشرةَ، أو السَّابِعةَ عَشرَة، أو العِشرين، أو الخامِسةِ والعِشرين، أو السَّابِعةِ والعِشرين، فلا يُمكِن أن يَكسِف إلَّا في لَيالي الإبدارِ، أيْ: الرَّابِعةَ عَشرةَ، والخامِسةَ عشرةَ؛ لأنَّها هي اللَّيالي الَّتي يُمكِن أن تَحولَ الأرضُ بينَه وبين الشَّمسِ؛ لأنَّه في جِهةٍ والشَّمسُ في جهةٍ، فهو في جِهةِ الشَّرقِ، والشَّمسُ في جِهةِ الغَربِ فيُمكن أن تَحولَ الأرضُ بينَهما وحينئذٍ يَنكَسِف القَمرُ، قال تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء:١٢].

فالشَّمسُ مُنيرةٌ مُبصِرةٌ بنَفسِها، وآيةُ الليلِ القَمرُ مَمحُوٌّ ليسَ فيه نورٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

= إذًا، هَذا هو سَببُ كُسوفِ الشَّمسِ والقَمرِ، وبه نَعرفُ أنَّه لا يَصحُّ التَّعبيرُ بقَولِنا: ذَهابُ ضَوءِ الشَّمسِ.

لكن يُمكِن أن يَصحَّ التَّعبيرُ في هَذا بالنِّسبةِ للقَمرِ؛ لأنَّه إذا حالَتِ الأرضُ بينه وبين الشَّمسِ ذَهبَ نورُه؛ لأنَّ أصلَه جِرمٌ مُظلِم امَّحَى النُّورُ الَّذي فيه.

ويُمكِن أن نُوجِّه كَلامَ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّه ذَهابُ ضَوءِ أحدِ النَّيِّرين، باعتبارِ الرُّؤيةِ، أيْ: رُؤيةِ النَّاسِ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَرَون الحاجِزَ بينَ جِرمِ الشَّمسِ أو جِرمِ القَمرِ وهم في الأرضِ، بخِلافِ ما لو انحَجَب ضوؤهما بغَمامٍ أو سَحابٍ، فهو مَعروفٌ.

هَذا السَّببُ الَّذي ذَكَرتُه هو السَّببُ الحِسِّي.

لكن هناك سَببٌ شَرعيٌّ لا يُعلَم إلَّا عن طَريقِ الوَحيِ، ويَجهَلُه أكثرُ الفَلكِيِّين ومَن سارَ على مِنهاجِهم.

والسَّببُ الشَّرعيُّ هو تَخويفُ اللهِ لعِبادِه، كما ثَبتَ ذَلِك عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»**[1]؛ ولهذا أمَرَنا بالصَّلاةِ والدُّعاءِ والذِّكرِ وغيرِ ذَلِك كما سَيأتي إن شاءَ اللهُ.

فهَذا السَّببُ الشَّرعيُّ هو الَّذي يُفيدُ العِبادَ؛ ليَرجِعوا إلى اللهِ، أمَّا السَّببُ الحِسي فليسَ ذا فائِدةٍ كَبيرةٍ؛ ولِهَذا لم يُبيِّنه النَّبيُّ ﷺ، ولو كان فيه فائِدةٌ كبيرةٌ للنَّاسِ لبيَّنَهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= عن طَرِيقِ الوحيِ؛ لأنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يَعلَم سَببَ الكُسوفِ الحِسيِّ، ولكن لا حاجةَ لنا به، ومِثْلُ هَذِه الأمورِ الحِسيةِ يَكِلُ اللهُ أمرَ مَعرِفَتها إلى النَّاس، وإلى تَجارِبِهم حتَّى يُدرِكوا ما أودَعَ اللهُ في هَذا الكونِ منَ الآياتِ الباهِرةِ بأنفُسِهم.

أمَّا الأسبابُ الشَّرعيةُ، أو الأمورُ الشَّرعيةُ الَّتي لا يُمكِن أن تُدرِكها العُقولُ ولا الحواسُّ، فهي الَّتي يُبيِّنها اللهُ للعِبادِ.

فإن قالَ قائِلٌ: كيفَ يَجتَمِع السَّببُ الحسيُّ والشَّرعيُّ، ويكونُ الحسيُّ مَعلومًا مَعروفًا للنَّاسِ قبلَ أن يَقعَ، والشَّرعيُّ مَعلومٌ بطَريقِ الوَحيِ، فكيف يُمكِن أن نَجمَع بينهما؟

فالجَوابُ: أنْ لا تَنافيَ بينهما؛ لأنَّ الأمورَ العَظيمةَ كالخَسفِ بالأرضِ، والزَّلازِل، والصَّواعِق، وشِبهِها الَّتي يُحسُّ النَّاسُ بضَررِها، وأنَّها عُقوبةٌ، لها أسبابٌ طَبيعيةٌ، يُقدِّرها اللهُ حتَّى تكون المسبَّبات، وتكونُ الحِكمةُ من ذَلِك هي تَخويفُ العِبادِ، فالزَّلازِل لها أسبابٌ، والصَّواعِقُ لها أسبابٌ، والبَراكينُ لها أسبابٌ، والعَواصِفُ لها أسبابٌ، لكن يُقدِّر اللهُ هَذِه الأسبابَ من أجلِ استِقامةِ النَّاسِ على دينِ اللهِ. قالَ تَعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، ولكن تَضيقُ قُلوبُ كثيرٍ منَ النَّاسِ عنِ الجَمعِ بين السَّببِ الحسيِّ والسببِ الشَّرعيِّ، وأكثرُ النَّاسِ أصحابُ ظَواهِرَ لا يَعتَبرون إلَّا بالشَّيءِ الظاهِرِ؛ ولِهَذا تجدُ الكُسوفَ والخُسوفَ لما علمَ النَّاسُ أسبابَها الحسِّيَّةَ ضَعُفَ أمرُهما في قلوبِ النَّاسِ حتَّى كأنَّه صارَ أمرًا عاديًّا.

= ونحن نذكُرُ قبلَ أن نعلَمَ بهَذِه الأمورِ أنَّه إذا حصلَ الكُسوفُ رُعِب النَّاسُ رعبًا شديدًا، وصاروا يَبكون بُكاءً شَديدًا، ويَذهبون إلى المساجِدِ خائِفين مَذعورين، كما وَقعَ ذَلِك للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما كَسفتِ الشَّمسُ أوَّل مرةٍ في عَهدِه وكان ذَلِك بعدَ أن ارتَفعت بمِقدارِ رُمحٍ بعد طُلوعِها وأظلَمتِ الدُّنيا، ففَزِع النَّاسُ، وفَزِع النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَزعًا عَظيمًا حتَّى إنه أُدْرِكَ بِردائِه[1]، أيْ: من شِدَّة فَزعِه قامَ بالإزارِ قاصِدًا المسجدَ حتَّى تبِعوهُ بالرِّداءِ، فارتَدى به، وجَعلَ يجرُّه، أيْ: لم يَستقِرَّ ليُوازِن الرِّداءَ من شِدةِ فَزعِه، وأمرَ أن يُنادَى: الصَّلاةُ جامِعةٌ[2]؛ من أجلِ أن يَجتَمِع النَّاسُ كلُّهم. فاجتَمعتِ الأُمَّة من رِجالٍ ونِساءٍ، وصَلَّى بهمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلاةً لا نَظيرَ لها؛ لأنَّها لِآيةٍ لا نَظيرَ لها.

آيةٌ شرعيَّةٌ لآيةٍ كونيَّةٍ، أطالَ فيها إطالةً عَظيمةً، حتَّى إنَّ بعضَ الصَّحابةِ -مع نَشاطِهم وقُوَّتِهم ورَغبتِهم في الخَيرِ- تَعِبوا تَعبًا شَديدًا من طولِ قِيامِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وركَعَ رُكوعًا طَويلًا، وكذَلِك السُّجودُ، فصلَّى صَلاةً عَظيمةً، والنَّاسُ يَبكونَ يَفزَعون إلى اللهِ، وعُرِضت عَلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الجنَّةُ والنَّارُ في هَذا المقامِ، يقولُ: «فَلَمْ أَرَ يَوْمًا قَطُّ أَفْظَعَ مِنْ هَذا اليَوْمِ»[3]؛ حيثُ عُرِضتِ النَّارُ عليه حتَّى صارَت قَريبةً فتَنحَّى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٦)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= عنها، أيْ: رَجعَ القَهْقَرَى خوفًا من لَفحِها[1]، سُبحانَ اللهِ! فالأمرُ عَظيمٌ! أمرُ الكُسوفِ ليس بالأمرِ الهَيِّن، كما يتصَوَّرُه النَّاسُ اليومَ، وكما يُصوِّرُه أعداءُ المسلِمين حتَّى تَبقى قُلوبُ المسلِمين كالحِجارةِ، أو أشَدُّ قَسوةً والعِياذُ باللهِ.

يَكسِف القَمرُ أو الشَّمسُ والنَّاسُ في دُنياهم، فالأغاني تُسمَع، وكلُّ شَيءٍ على ما هو عليه لا تَجدُ إلَّا الشَّبابَ المقبِلَ على دينِ اللهِ أو بَعضَ الشُّيوخِ والعَجائِزَ، وإلَّا فالنَّاسُ سادِرون لاهونَ، ولِهَذا لا يتَّعِظ النَّاسُ بهَذا الكُسوفِ لا بالشَّمسِ ولا بالقَمرِ مع أنَّه أمرٌ هامٌّ، ويجبُ الاهتِمامُ به.

مَسألةٌ: هل منَ الأفضلِ أن يُخبَر النَّاسُ به قبلَ أن يَقعَ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أن إتيانَه بَغتةً أشدُّ وَقعًا في النُّفوسِ، وإذا تحدَّث النَّاسُ عنه قبلَ وقوعِه، وتَروَّضتِ النُّفوسُ له، واستَعدَّت له صارَ كأنَّه أمرٌ طَبيعيٌّ، كأنَّها صَلاةُ عيدٍ يَجتَمِع النَّاسُ لها.

ولِهَذا لا تَجدُ في الإخبارِ به فائِدةً إطلاقًا بل هو إلى المَضرَّةِ أقربُ منه إلى الفائِدةِ.

ولو قالَ قائِلٌ: ألا نُخبِر النَّاسَ ليَستَعِدوا لهَذا الشَّيءِ؟

فالجَوابُ: نَقولُ: لا تتمنَّوا لِقاءَ العدوِّ، واسألوا اللهَ العافِيةَ، فإذا لَقِيتُموهُم فاصبِروا، بل إذا وَقعَ ورَأيناه بأعيُنِنا فحينئذٍ نفعَلُ ما أُمِرنا به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى[١]، ....

= مَسألةٌ: إذا قالَ الفَلكِيون: إنَّه سيقَعُ كُسوفٌ أو خُسوفٌ فلا نُصلِّي حتَّى نَراهُ رُؤيةً عاديةً؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِك فَصَلُّوا»(١)، أمَّا إذا منَّ اللهُ علينا بأن صارَ لا يُرى في بَلدِنا إلَّا بمكبِّرٍ أو نظاراتٍ فلا نُصلِّي.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرَادَى»، صَلاةُ الكُسوفِ مَشروعةٌ بالسُّنَّة والإجماعِ، وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّها مَشروعةٌ بالكِتابِ أيضًا، واستَنبَطَها من قَولِه تَعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧]، وقالَ: إنَّ النَّاسَ لا يَسجُدون للشَّمسِ ولا للقَمرِ وهما على مَجراهُما الطَّبيعيِّ العاديِّ، وإنَّما يَسجدون لهما إذا حَصلَ منهما هَذا الكُسوفُ خَوفًا منهما، فأمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يكون السُّجودُ له.

وهَذا الاستِنباطُ وإن كانَ له شَيءٌ من الوَجاهةِ، لكن لولا ثُبوتُ السُّنَّة لم نَعتَمِد عليه.

وأفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقَولِه: «تُسَنُّ» أنَّ صَلاةَ الكُسوفِ سُنَّةٌ ليست فَرضَ عينٍ، ولا فَرضَ كِفايةٍ، وأنَّ النَّاسَ لو تَركوها لم يَأثَموا؛ لأنَّ السُّنَّة عند الفُقهاءِ هي: ما أُثيبَ فاعِلُه، ولم يُعاقَب تارِكُه.

وقد جَزمَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذا، وهو المَشهورُ عندَ العُلماءِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّها واجِبةٌ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِك فَصَلُّوا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

قالَ ابنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتابِ (الصَّلاةِ): وهو قولٌ قَويٌّ[(١)]، أي: القَولُ بالوُجوبِ، وصَدقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بها وخَرجَ فَزِعًا، وقالَ: إنَّها تَخويفٌ، وخَطبَ خُطبةً عَظيمةً، وعُرِضَت عليه الجنَّةُ والنَّارُ، وكلُّ هَذِه القَرائنُ العَظيمةُ تُشعِر بوُجوبِها؛ لأنَّها قَرائنُ عَظيمةٌ، ولو قُلنا: إنَّها ليسَت بواجِبةٍ، وإنَّ النَّاسَ معَ وُجودِ الكُسوفِ إذا تَركوها مع هَذا الأمرِ منَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والتَّأكيدِ فلا إثمَ عليهم لَكانَ في هَذا شَيءٌ منَ النَّظرِ، كيفَ يَكونُ تَخويفًا ثُم لا نُبالي وكأنَّه أمرٌ عاديٌّ؟ أينَ الخَوفُ؟

التَّخويفُ يَستَدعي خَوفًا، والخَوفُ يَستَدعي امتِثالًا لأمرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

واستَدلَّ الَّذينَ قالوا بأنَّها سُنةٌ بما يَلي:

١- الحَديثُ المَشهورُ في قِصَّة الَّذي جاءَ يَسأَلُ عنِ الإسلامِ؛ وذَكرَ له النَّبِيُّ ﷺ الصَّلواتِ الخَمسَ، قالَ: هل عليَّ غيرُها؟، قالَ: «**إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(٢)].

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ مُعاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى اليَمنِ في آخرِ حياتِه في السَّنةِ العاشِرةِ، وقالَ: «**أَخْبِرْهُمْ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»[(٣)]، ولم يَذكُر سِواها.

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص:٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= قالوا: هَذانِ الحَديثان، وأمثالُهما يَدلَّان على أنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ في الكُسوفِ للاستِحبابِ، وليسَ للوُجوبِ.

والَّذينَ قالوا بالوُجوبِ قالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَر الصَّلواتِ الخَمسَ؛ لأنَّها اليَوميَّةُ الَّتي تتكرَّر في كلِّ زَمانٍ وفي كُلِّ مَكانٍ، أمَّا صَلاةُ الكُسوفِ، وتَحيةُ المَسجِد على القَولِ بالوُجوبِ، وما أشبَه ذَلِك، فإنَّها تَجِب بأسبابِها، وما وَجبَ بسَبَب فإنَّه ليسَ كالواجِبِ المُطلَقِ.

قالوا: ولِهَذا لو نَذرَ الإِنسانُ أن يُصلِّيَ رَكعَتين لوَجبَ عليه أن يُصلِّيَ معَ أنَّها ليسَت منَ الصَّلواتِ الخَمسِ، لكن وَجبَت بسَببِ نَذرِه، فما وَجبَ بسَببٍ ليس كالَّذي يَجِب مُطلقًا.

وهَذا القولُ قَويٌّ جِدًّا، ولا أرى أنَّه يَسوغُ أن يَرى النَّاسُ كُسوفَ الشَّمسِ أو القَمرِ ثُم لا يُبالون به، كلٌّ في تِجارَتِه، كلٌّ في لَهوِه، كلٌّ في مَزرعتِه، فهَذا شَيءٌ يُخشَى أن تَنزِل بسَببِه العُقوبةُ الَّتي أنذَرَنا اللهُ إيَّاها بِهَذا الكُسوفِ.

فالقَولُ بالوُجوبِ أقوى منَ القَولِ بالاستِحبابِ.

وإذا قُلنا بالوُجوبِ؛ الظَّاهِرُ أنَّه على الكِفايةِ.

وقَولُه: «جَمَاعَةً وَفُرَادَى»، أيْ: تُسنُّ جَماعةً، وتُسنُّ فُرادى.

أيْ: أنَّ الجَماعةَ ليسَت شَرطًا لها، بل يُسنُّ للنَّاسِ في البُيوتِ أن يُصلُّوها.

ودَليلُ ذَلِك: عُمومُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِك فَصَلُّوا»[1]، فهَذا عامٌّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ[١]، رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا[٢]، ....

= ولم يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: فَصَلُّوا في مَساجِدِكم، مَثلًا، فدَلَّ ذَلِك على أنَّه يُؤمَر بها حتَّى الفَردُ، ولكن لا شَكَّ أنَّ اجتِماعَ النَّاسِ أولى، بلِ الأفضَلُ أن يُصلُّوها في الجَوامِعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاها في مَسجِدٍ واحِدٍ ودعا النَّاسَ إليها، ولأنَّ الكَثرةَ في الغالِبِ تكونُ أدعى للخُشوعِ وحُضورِ القَلبِ، ولأنَّها -أي: الكَثرةُ- أقرَبُ إلى إجابةِ الدُّعاءِ.

فهي تُسنُّ في المساجِدِ والبُيوتِ، لكن الأفضَلَ في المساجِدِ، وفي الجَوامِعِ أفضَلُ.

[١] وقَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرين**»، «إِذَا»: ظَرفٌ مُتعلِّقةٌ بـ«تُسَنُّ» أيْ: تُسنُّ إذا كَسفَ أحدُ النَّيِّرين وهما: الشَّمسُ والقَمرُ.

[٢] قَولُه: «**رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا...**»، بيَّن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذِه الجُملةِ صِفةَ صَلاةِ الكُسوفِ، وأنَّها تُصلَّى رَكعتين بلا زِيادةٍ، لكن هاتين الرَّكعتينِ كُلُّ واحدةٍ فيها رُكوعانِ.

وقَولُه: «رَكْعَتَيْنِ» مَنصوبٌ على الحالِيَّة، وهَذا منَ المَواضِعِ الَّتي تَأتي فيها الحالُ جامِدةٌ مُؤوَّلةٌ بالمشتَقِّ، أيْ: تُسنُّ حالَ كونِها رَكعتَين.

وقَولُه: «يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا» أطلَقَ قَولَه: «جَهْرًا» ولم يَقُل: في اللَّيلِ، فدَلَّ هَذا على أنَّ السُّنَّة في صَلاةِ الكُسوفِ الجَهرُ سَواءٌ في اللَّيلِ أو في النَّهارِ، وهو كذَلِك لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَهرَ في صَلاةِ الخُسوفِ بقِراءتِه»(١)، وهي مَبنيَّةٌ أيضًا على القاعِدةِ الَّتي سَبقَت لنا: «أنَّ الصَّلاةَ الجَهريَّة في النَّهارِ إنَّما تكونُ فيما يَجتَمِع النَّاسُ عليه».

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً[١]، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا[٢]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً» لم يُعيِّن، سورةَ البَقرةِ، أو آلِ عِمرانَ، أو النِّساءِ، فالمهمُّ أن تَكونَ سورةً طَويلةً؛ لأنَّ الَّذي جاءَ في الحَديثِ أنَّها طَويلةٌ(١) أيْ: يَختارُ أطولَ ما يَكونُ، وقد سَبَق أنَّ بعضَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان يَسقُط مَغشيًّا عليه من طولِ القِيامِ(٢).

[٢] قَولُه: «ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا» أيْ: من غيرِ تَقديرٍ، المهمُّ أن يكونَ طَويلًا.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يكونُ بقَدرِ نِصفِ قِراءتِه أيِ: الرُّكوعُ يكونُ نِصفَ القِيامِ، ولكن الصَّحيحَ: أنَّه بدونِ تَقديرٍ، فيُطيلُ بقَدرِ الإمكانِ.

فإن قالَ قائِلٌ: طولُ القِيامِ فَهِمنا ما يَفعَل فيه وهو القِراءةُ، لكن إذا أطالَ الرُّكوعَ فماذا يَصنَع؟

فالجَوابُ: يُكرِّر التَّسبيحَ «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»، «سُبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمدِك اللَّهُمَّ اغفِر لي»، «سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِه، سُبحانَ اللهِ العَظيمِ»، «سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِه عَددَ خَلقِه، ورِضا نَفسِه، وزِنَةَ عَرشِه، ومِدادَ كَلِماتِه»، لعُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»(٣)، فكلُّ ما حَصلَ من تَعظيمٍ في الرُّكوعِ فهذا هو المَشروعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ[١]، وَيُسَمِّعُ[٢]، وَيُحَمِّدُ[٣]؛ ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى[٤]، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ[٥]، ثُمَّ يَرْفَعُ[٦]، ....

[١] قَولُه: «ثُمَّ يَرْفَعُ»، أيْ: ثُم يَرفَع رَأسَه منَ الرُّكوعِ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَمِّعُ»، أيْ: يَقولُ: سَمِع اللهُ لمن حَمِده.

[٣] قَولُه: «وَيُحَمِّدُ»، أيْ: يَقولُ: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، بعدَ أن يعتَدِل كسائِرِ الصَّلواتِ.

[٤] قَولُه: «ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولى»، ومِن هنا جاءتِ الغَرابةُ في هَذِه الصَّلاةِ؛ لأنَّ غيرَها منَ الصَّلواتِ لا تُقرَأ الفاتِحةُ بعدَ الرُّكوعِ، بل الَّذي بعدَ الرُّكوعِ هو السُّجودُ، أمَّا هَذِه الصَّلاةُ فيَقرأُ الفاتِحَةَ، وسورةً طَويلةً.

لكن هل هي دونَ الأولى بكَثيرٍ أو بقَليلٍ؟

الجَوابُ: جاءَ في الحَديثِ «دُونَ الأُولى»(١)، فيُنظَر إلى هَذا الدُّونِ.

والظاهِرُ: أنَّه ليس دونَها بكَثيرٍ، لكنَّه دونٌ يتَميَّز به القِيامُ الأوَّلُ عنِ القِيامِ الثَّاني.

[٥] قَولُه: «ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ»، ونَقولُ هنا في قَولِه: «دُونَ الأَوَّلِ» كما قُلنا في القِراءةِ.

[٦] قَولُه: «ثُمَّ يَرْفَعُ» أيْ: ويُسَمِّع ويُحمِّد.

وظاهِرُ كَلامِ المُؤلِّف: أنَّه في الرَّفعِ الَّذي يَليهِ السُّجودُ لا يُطيلُ القِيامَ، بل يكون كالصَّلاةِ العاديَّةِ، ولكن هَذا الظاهِرَ فيه نَظرٌ، والصَّحيحُ: أنَّه يُطيلُ هَذا القِيامَ بحَيثُ يكون قَريبًا منَ الرُّكوعِ؛ لأنَّ هَذِه عادةُ النَّبيِّ ﷺ في صَلاتِه، قالَ البَراءُ بنُ عازِبٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[١]، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ[٢]، ....

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَمَقتُ صَلاةَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرأيتُ قِيامَه، وقُعودَه، ورُكوعَه، وسُجودَه قريبًا منَ السَّواءِ»(١)، والمرادُ بقِيامِه هنا قيامُه بعدَ الرُّكوعِ؛ لأنَّ قيامَ القِراءةِ أطولُ بكَثيرٍ منَ الرُّكوعِ، ولأجلِ تَناسُبِ الصَّلاةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**»، أيْ: بقَدرِ الرُّكوعِ.

وظاهِرُ كَلامِه: أنَّه لا يُطيلُ الجُلوسَ بينَهما؛ لأنَّه لو أرادَ إطالةَ الجُلوسِ بينهما لنبَّه عليه، فكونُه يَقولُ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» ويَسكُت عنِ الجُلوسِ بينهما، كأنَّه يَقولُ: والجُلوسُ بينَهما مَعروفٌ، وأنَّه جُلوسٌ لا إطالةَ فيه.

والصَّوابُ: أنه يُطيلُ الجُلوسَ بقَدرِ السُّجودِ.

[٢] قَولُه: «**ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ**» أيْ: منَ القِراءةِ والرُّكوعِ، والقِيامِ بعدَه، والسُّجودِ، فالثَّانيةُ تكون دونَ الأولى.

ولكن هل مَعناهُ أنَّ القيامَ الأوَّلَ في الثَّانيةِ كالقِيامِ الثَّاني في الأولى، والقِيامُ الثَّاني في الثَّانيةِ دونَ ذَلِك، أو معناهُ: أنَّ كلَّ رَكعةٍ ورُكوعٍ دونَ الَّذي قبلَه؟

الجَوابُ: قال صاحب (الفروع): «أن السُّنَّة ليس فيها ما يدلُّ لِهَذا ولا لِهَذا»(٢)، فليسَ لَدينا دَليلٌ واضِحٌ في هَذِه المسألةِ، فيُحتَمل أنَّ القِيامَ الأوَّلَ في الثَّانيةِ كالقِيامِ الثَّاني في الأولى، وهو إذا جَعَل القِيامَ الثَّاني في الثَّانيةِ دونَ القِيامِ الأوَّلِ صارتِ الرَّكعةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الفروع (٢/ ١٥٣).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ[١]، ....

= الثَّانيةُ دونَ الأولى.

لكن الَّذي يَظهَر -واللهُ أعلَمُ- أنَّ كلَّ قِيامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ دونَ الَّذي قبلَه.

ونَضرِب لِهَذا مثلًا: قَرأَ في القِيامِ الأوَّلِ منَ الأولى مِائةَ آيةٍ، وفي الثَّاني ثَمانين آيةً، وفي القِيامِ الأوَّلِ منَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ هل يَقرأُ ثَمانينَ آيةً، وفي القِيامِ الثَّاني ستِّين آيةً، أو يَقرأُ في القيامِ الأوَّلِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ سِتِّين آيةً، وفي القيامِ الثَّاني أربَعين آيةً؟

الجَوابُ: هَذا هو محَلُّ التردُّدِ والاحتِمالِ، والَّذي يَظهُر الثَّاني، أيْ: أنَّه يجَعلُ قِراءتَه في القيامِ الأوَّلِ من الرَّكعةِ الثَّانيةِ دونَ قِراءتِه في القيامِ الثَّاني منَ الرَّكعةِ الأولى؛ لتكون الصَّلاةُ بالتَّنزُّل، كلُّ رَكعةٍ دونَ الَّتي قبلَها.

وفي هَذا منَ الحِكمةِ مُراعاةُ حالِ المصلي؛ لأنَّ المُصلي أوَّل ما يَدخُل في الصَّلاةِ يكون عِندَه نَشاطٌ وقوةٌ، ثُم معَ الاستِمرارِ يَضعُف؛ فلِهَذا روعِيَت حالُه، فكان القِيامُ الأوَّلُ أطولَ، ثُم الثَّاني، ثُم الثَّالثُ، ثُم الرابعُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**»، أيْ: كغَيرِها منَ الصَّلواتِ، وبِهَذا انتَهتْ هَذِه الصَّلاةُ.

وهَذِه الصِّفةُ اتَّفقَ عليها البُخاريُّ ومُسلمٌ(١)، أيْ: أنَّه يُصلِّي رَكعتَين، في كلِّ رَكعةٍ رُكوعان وسُجودان، صَحَّ ذَلِك عن عائِشةَ وغيرِها عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولكن تكونُ الصَّلاةُ طَويلةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا[١] ....

= وظاهِرُ كَلامِه: أنَّه لا يُشرَع لها خُطبةٌ؛ لأنَّه لم يَذكُرها، وهَذا هو المَشهورُ من مَذهبِ الحنابِلةِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل يُشرَع بَعدَها خُطبتان؛ لأنَّها صَلاةُ رَهبةٍ فشُرِع لها خُطبَتان كالاستِسقاءِ، ولكن هَذا قياسٌ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الاستِسقاءَ ليس فيه إلَّا خُطبةٌ واحِدةٌ، إلَّا على قَولِ بعضِ العُلماءِ الَّذي قالَ: إنَّها كصَلاةِ العيدِ، وسَيأتي إن شاءَ اللهُ، ولا يَصحُّ قياسُها على صَلاةِ العيدين؛ لأنَّ صلاةَ العيدين صَلاةُ فَرحٍ وسُرورٍ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يُسنُّ لها خُطبةٌ واحِدةٌ، وهَذا مَذهبُ الشَّافعيِّ، وهو الصَّحيحُ.

وذَلِك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما انتَهى من صَلاةِ الكُسوفِ «قامَ فحَمِد اللهَ وأثنى عليه، ثُمَّ قالَ: أما بَعدُ، ثُم وَعظَ النَّاسَ»(١). وهَذِه الصِّفاتُ صفاتُ الخُطبةِ.

وقولُهم: إنَّ هَذِه مَوعظةٌ؛ لأنَّها عارِضةٌ. نَقولُ: نَعَم، لو وَقعَ الكُسوفُ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ مرةً أُخرَى، ولم يَخطُب لقُلنا: إنَّها ليست بسُنةٍ، لكنَّه لم يَقَع إلَّا مرةً واحِدةً، وجاءَ بعدَها هَذِه الخُطبةُ العَظيمةُ الَّتي خَطبَها وهو قائِمٌ، وحَمِد اللهَ وأثنى عليه، وقالَ: «**أَمَّا بَعدُ**» ثُم إنَّ هَذِه المناسبةَ للخُطبةِ مُناسبةٌ قويَّةٌ من أجلِ تَذكيرِ النَّاسِ وتَرقيقِ قُلوبِهم، وتَنبيهِهم على هَذا الحَدثِ الجَلل العَظيمِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا**» أيْ: كُسوفُ الشَّمسِ، أو القَمرِ؛ لأنَّ الكُسوفَ عندَ الإطلاقِ يَشملُ الشَّمسَ والقَمرَ، أمَّا إذا اقتَرنا فالكُسوفُ للشَّمسِ والخُسوفُ للقَمرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَتَمَّهَا خَفِيفَةً[١].

وقَولُه: «فِيهَا» أيْ: في الصَّلاةِ.

ويُعلَم التَّجلِّي بالرُّؤيـةِ، فإن كان في النَّهارِ فالأمـرُ واضِـحٌ، وإن كان في اللَّيلِ فكذَلِك، وإن كان تحتَ السَّقفِ فبِالخَبَرِ.

[١] قَولُه: «أَتَمَّهَا خَفِيفَةً»، ظاهِرُ كَلامِه: حتَّى لو كانت خِفَّةُ الرَّكعةِ الثَّانيةِ بالنِّسبةِ للأولى بعيدةً جِدًّا؛ فمَثلًا: الرَّكعةُ الأولى استَغرَقَت نِصفَ ساعةٍ، والثَّانيةُ إذا أتمَّها خَفيفةً تَستَغرِقُ خمسَ دَقائقَ.

فظاهِرُ كَلامِه: أنَّ الأمرَ يكون كذَلِك، وحينئذٍ تكونُ الصَّلاةُ وكأنَّها صَلاةٌ جَذماءُ مَقطوعةٌ بعضِ الأعضاءِ.

وحُجَّتُهم في هَذا:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا حتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(١)، و(حَتَّى) للغايةِ.

وهَذا الحَديثُ كما يَمنعُ ابتِداءَ الصَّلاةِ مرةً أُخرى يَمنعُ أيضًا الاستِمرارَ فيها واستِدامَتها.

٢- أنَّ السَّببَ الَّذي مِن أجلِه شُرِعتِ الصَّلاةُ قد زالَ.

مَسائِلُ:

الأُولى: لو حَصلَ كُسوفٌ ثُم تَلبَّدتِ السَّماءُ بالغُيومِ فهل نَعمَل بِقولِ عُلماءِ الفَلكِ بالنِّسبةِ لوَقتِ التَّجلِّي؟

الجَوابُ: نَعمَل بقَولِهم؛ لأنَّه ثَبتَ بالتَّجارِب أن قَولَهم مُنضَبِط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً[١]، ....

= الثَّانيةُ: إذا لم يُعلَم بالكُسوفِ إلَّا بعدَ زَوالِه فلا يُقضَى؛ لأنَّنا ذَكرنا قاعِدةً مُفيدةً، وهيَ (أنَّ كلَّ عِبادةٍ مَقرونةٍ بسَببٍ إذا زالَ السَّببُ زالَت مَشروعِيَّتُها). فالكُسوفُ مَثلًا إذا تَجلَّتِ الشَّمسُ، أو تَجلَّى القَمرُ، فإنَّها لا تُعادُ؛ لأنَّها مَطلوبةٌ لسَببٍ وقد زالَ.

ويُعبِّر الفُقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ عن هَذِه القاعِدةِ بقَولِهم: «سُنَّةٌ فاتَ مَحلُّها».

الثَّالثةُ: إذا شَرعَ في صَلاةِ الكُسوفِ قبلَ دُخولِ وَقتِ الفَريضةِ ثُم دَخلَ وَقتُ الفَريضةِ، فماذا يَفعلُ؟

الجَوابُ: إن ضاقَ وَقتُ الفَريضةِ وَجبَ عليه التَّخفيفُ؛ ليُصلِّيها في الوَقتِ، وإنِ اتَّسعَ الوَقتُ فيَستمِرُّ في صَلاةِ الكُسوفِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُاللَّهُ: «**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**»، إذا غابَتِ الشَّمسُ كاسِفةً فإنَّه لا يُصلَّى؛ لأنَّها لما غابَت ذَهبَ سُلطانُها، وكَونُها كاسِفةً أو غيرَ كاسِفةٍ بالنِّسبةِ لنا حينَ غابَت لا يُؤثِّر شَيئًا، فلمَّا زالَ سُلطانُها سَقطَت المُطالَبةُ بالصَّلاةِ لكُسوفِها.

مَسائِلُ:

الأُولى: إذا كَسفَت في آخِرِ النَّهارِ، فلا يُصلَّى الكُسوفُ بِناءً على أنَّها سُنَّة، وأنَّ ذواتِ الأَسبابِ لا تُفعَل في وَقتِ النَّهيِ وهَذا هو المَذهَبُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ في هَذِه المَسألةِ: أنَّه يُصلَّى للكُسوفِ بعدَ العَصرِ، أيْ: لو كَسفَتِ الشَّمسُ بعدَ العَصرِ فإنَّنا نُصلِّي؛ لعُمومِ قَولِه ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِك فَصَلُّوا**»(١)، فيَشمَل كلَّ وَقتٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قالَ قائِلٌ: عُمومُ قَولِه ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ»[1] يَشمَل كلَّ صَلاةٍ، فعِندنا الآن عُمومان، وهما: عُمومُ النَّهيِ عن كلِّ صَلاةٍ في زَمنٍ مُعيَّن وهو العَصرُ مَثلًا، وعُمومُ الأمرِ بصَلاةِ الكُسوفِ في كلِّ وَقتٍ، ومِثلُ هَذا يُسمَّى العامُّ والخاصُّ مِن وَجهٍ، فأيُّهما نُقدِّم: عُمومَ النَّهيِ أو عُمومَ الأَمرِ؟ إذا قُلنا: نُقدِّم عُمومَ الأمرِ، قيلَ: بل عُمومَ النَّهيِ؛ لأنَّه أحوَطُ، لأنَّك تَقعُ في مَعصيةٍ.

وذَكرَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قاعِدةً قالَ: «إذا كان أحدُ العُمومَين مُخصَّصًا؛ فإنَّ عُمومَه يَضعُف». أيْ: إذا دَخلَه التَّخصيصُ صارَ ضَعيفًا، فيُقدَّم عليه العامُّ الَّذي لم يُخصَّص؛ لأنَّ عُمومَه محفوظٌ، وعُمومَ الأوَّلِ الَّذي دَخلَه التَّخصيصُ غيرُ محفوظٍ، وهَذا الَّذي قالَه صَحيحٌ.

بل إنَّ بَعضَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: إنَّ العامَّ إذا خُصِّص صارت دَلالتُهُ على العُمومِ ذاتَ احتِمالٍ، فأيُّ فَردٍ من أفرادِ العُمومِ يَستطيعُ الخَصمُ أن يَقولَ: يُحتَمل أنَّه غيرُ مُرادٍ، كما خُصِّص في هَذِه المسألةِ الَّتي وَقعَ فيها التَّخصيصُ.

لكنَّ الرَّاجِح: أنَّ العامَّ إذا خُصِّص يَبقَى عامًّا إلَّا في المسألةِ الَّتي خُصِّص فيها فَقَط.

فحَديثُ الأمرِ بالصَّلاةِ عندَ رُؤيةِ الكُسوفِ لم يُخصَّص، وحَديثُ الصَّلاةِ بعدَ العَصرِ مُخصَّص بقَولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

فإنَّ الرَّسولَ ﷺ ذَكرَ هَذا للرَّجُلَين اللَّذين تَخلَّفا عن صَلاةِ الفَجرِ، ولا صَلاةَ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ.

كذَلِك أيضًا مُخصَّص برَكعَتي الطَّوافِ، فإنَّ الإنسانَ إذا طافَ ولو بعدَ العَصرِ يُسنُّ أن يُصلِّيَ رَكعتَين.

ومُخصَّص بقَضاءِ الفَريضةِ إذا نَسِيها، فمَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيها، وذَكَرها ولو بَعدَ العَصرِ فإنَّه يُصلِّيها.

فعُمومُ النَّهيِ إذًا مُخصَّص بعِدةِ مُخصِّصات، فيكونُ عُمومُه ضَعيفًا، ويُقدَّم حَديثُ الأمرِ، ومِن ثَمَّ صارَ القَولُ الراجِحُ في هَذِه المَسألةِ: أنَّ كلَّ صَلاةٍ لها سَببٌ تُصلَّى حيثُ وُجِد سَببُها، ولو في أوقاتِ النَّهيِ، وهي الرِّوايةُ الثَّانيةُ عنِ الإمامِ أحمَدَ.

الثَّانيةُ: إذا شَرعَ في صَلاةِ الكُسوفِ بعدَ العَصرِ ثُم غابَت كاسِفةً فإنَّه يُتمُّها خَفيفةً؛ لأنَّها إذا غابَت فهي كما لو تَجلَّى.

الثَّالِثةُ: إذا طَلعتِ الشَّمسُ كاسِفةً فعلى المذهَبِ لا يُصلَّى إلَّا إذا ارتَفعت قِيدَ رُمحٍ، فإن تَجلَّى قبلَ أن ترتَفِع قِيد رُمحٍ سَقطَت، وعلى القَولِ الصَّحيحِ تُصلَّى مُباشرةً، فإذا تَجلَّى قبلَ زَوالِ وَقتِ النَّهيِ أتمَّها خَفيفةً.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ[١]، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ[٢].

= الرَّابِعةُ: لو لم نَعلَم بكُسوفِها إلَّا حين غُروبِها فلا نُصلِّي، ونُعلِّل: بأنَّ سُلطانَها قَد ذَهبَ، فنحن الآن في اللَّيلِ لا في النَّهارِ، وهي آيةُ النَّهارِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ**»، هل يُمكِن أن تَطلُع والقَمرُ خاسِفٌ؟

الجَوابُ: يُمكِن، ففي نِصفِ الشَّهرِ: يَكونُ القَمرُ في الغَربِ، والشَّمسُ في الشَّرقِ فرُبما يَكسِف بَعدما تَطلُع الشَّمسُ، وهَذا شيءٌ قد وَقعَ.

فإذا طَلعت والقَمرُ خاسِفٌ فإنَّه لا يُصلَّى؛ لأنَّه ذَهبَ سُلطانُه فإنَّ سُلطانَ القَمرِ اللَّيلُ، كما لو غابَتِ الشَّمسُ، وهي كاسِفةٌ.

مَسألةٌ: لو طَلعَ الفَجرُ وخَسفَ القَمرُ قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ هل يُصلَّى؟

الجَوابُ: قد نَقولُ: إنَّ مَفهومَ قَولِه: «أَوْ طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ» أنَّها تُصلَّى، ولكنَّ المَشهورَ منَ المذهَبِ أنَّها لا تُصلَّى بعدَ طُلوعِ الفَجرِ إذا خَسفَ القَمرُ؛ لأنَّه وَقتُ نَهيٍ.

والصَّحيحُ: أنَّها تُصلَّى إن كان القَمرُ لولا الكُسوفِ لأضاءَ، أمَّا إن كان النَّهارُ قد انتَشَر، ولم يَبقَ إلَّا القَليلُ على طُلوعِ الشَّمسِ فهنا قد ذَهبَ سُلطانُه، والنَّاسُ لا يَنتَفِعون به، سَواءٌ كان كاسِفًا أو مُبدِرًا.

[٢] قَولُه: «**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ**»، أيْ: إذا وُجِدَت آيةُ تَخويفٍ كالصَّواعِقِ، والرِّياحِ الشَّديدةِ، وبَياضِ اللَّيلِ، وسَوادِ النَّهارِ، والحممِ، وغيرِ ذَلِك فإنَّه لا تُصلَّى صَلاةُ الكُسوفِ إلَّا الزَّلزلةَ، فإنَّه إذا زُلزِلتِ الأرضُ فإنَّهم يُصلون

= صَلاةَ الكُسوفِ حتَّى تتوقَّفَ. والمُرادُ بالزَّلزلةِ: الزَّلزلةُ الدَّائِمة.

وهَذِه المسألَةُ اختَلفَ فيها العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أقوالٍ ثَلاثةٍ:

القَولُ الأوَّلُ: ما مَشى عليه المُؤلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أنَّه لا يُصلَّى لأيِّ آيةِ تخويفٍ إلَّا الزَّلزلةَ.

وحُجة هَؤلاءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت توجَدُ في عَهدِه الرِّياحُ العَواصِف، والأمطارُ الكَثيرةُ، وغيرُ ذَلِك مما يَكونُ مُخيفًا ولم يُصلِّ، وأمَّا الزَّلزلةُ فدَليلُهم في ذَلِك أنَّه رُوِي عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ(١)، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أنَّهما كانا يُصلِّيان للزَّلزلةِ، فتكونُ حُجةُ الصَّلاةِ في الزَّلزلةِ هي فِعلُ الصَّحابةِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّه لا يُصلَّى إلَّا للشَّمسِ والقَمرِ؛ لقَولِه ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»(٣)، ولا يُصلَّى لغَيرِهما من آياتِ التَّخويفِ.

وما يُروى عنِ ابنِ عبَّاسٍ أو عليٍّ فإنَّه -إن صَحَّ- اجتِهادٌ في مُقابلةِ ما وَردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ من تَركِ الصَّلاةِ للأشياءِ المُخيفةِ.

القَولُ الثَّالِثُ: يُصلَّى لكلِّ آيةِ تخويفٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ٣٤٣)، من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستَدلوا بما يَلي:

١- عُمومُ العِلَّة وهي قَولُه ﷺ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»(١)، قالوا: فكلُّ آيةٍ يكونُ فيها التَّخويفُ، فإنَّه يُصلَّى لها.

٢- أنَّ الكُـربـةَ الَّتي تَحصُل في بعضِ الآياتِ أشدُّ منَ الكُـربـةِ الَّتي تَحصُل في الكُسوفِ.

٣- أنَّ ما يُروى عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يدلُّ على أنَّه لا يُقتصَر في ذَلِك على الكُسوفِ وأنَّ كلَّ شَيءٍ فيه التَّخويفُ فإنَّه يُصلَّى له.

٤- أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «إذا حَزَبهُ أمرٌ فَزِعَ إلى الصَّلاةِ»(٢)، أيْ: إذا كَربَه وأهمَّهُ؛ وإن كان الحَديثُ ضَعيفًا لكنَّه مُقتَضى قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

وأمَّا ما ذُكِر من أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت توجَدُ في عَهدِه العَواصفُ، وقَواصِف الرَّعدِ، فإنَّ هَذا لا يدلُّ على ما قُلنا؛ لأنَّه قد تكونُ هَذِه رِياحًا مُعتادةً، والشيءُ المُعتادُ لا يُخوِّفُ وإن كان شَديدًا، فمَثلًا في أيامِ الصَّيفِ اعتادَ النَّاسُ أنَّ الرِّياحَ تهبُّ بشدةٍ وتكـثُر، ولا يَعدُّون هَذا شيئًا مُخيفًا.

صَحيحٌ أنَّه أحيانًا قد توجَدُ صَواعقُ عَظيمةٌ مُتتابِعةٌ تُخيفُ النَّاسَ، فهلِ الصَّواعقُ الَّتـي وَقعَـت في عَهـدِ النَّبيِّ ﷺ كهَـذِه؟ لا يَستَطيـعُ أحدٌ أن يُثبِت أنَّ هُناكَ صَواعـقَ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود: أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَتَى[١] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ: جَازَ[٢].

= عَهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرجَت عنِ المُعتادِ، لكن لو وُجِدَت صَواعِقُ عَظيمةٌ مُتتابِعةٌ، فإنَّ النَّاسَ لا شَكَّ سيَخافون، وفي هَذِه الحالِ يَفزَعون إلى رَبِّهم عَزَّوَجَلَّ بالصَّلاةِ.

وهَذا الأخيرُ هو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، له قوةٌ عَظيمةٌ. وهَذا هو الراجِحُ.

مَسألةٌ: فعلى القَولِ بأنَّه يُصلَّى لكلِّ آيةِ تَخويفٍ، فهل ذَلِك على سَبيلِ الوُجوبِ كالكُسوفِ؟

الجَوابُ: مُقتَضى القياسِ أنَّ ذَلِك واجِبٌ، ولكن لا أظنُّ أنَّ ذَلِك يكونُ على سَبيلِ الوُجوبِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَتَى»، أيْ: المُصلِّي.

[٢] قَولُه: «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ جَازَ»، لأنَّه وردَ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنَّه صلَّى ثَلاثَ رُكوعاتٍ في رَكعةٍ واحِدةٍ»، أخرَجهُ مُسلِم(٢)، لكن هَذِه الرِّوايةَ شاذَّةٌ، ووجهُ شُذوذِها: أنَّها مُخالِفةٌ لما اتَّفقَ عليه البُخاريُّ ومُسلِم من أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «صلَّى صَلاةَ الكُسوفِ في كلِّ ركعةٍ رُكوعان فَقَط»(٣)، ومِنَ المَعلومِ بالاتِّفاقِ أنَّ الكُسوفَ لم يَقَع في عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يُصلِّ له إلَّا مرةً واحِدةً فَقَط.

---

(١) الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٤/ ١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى هَذا فالمَحفوظُ أنَّه صلَّى في كلِّ رَكعةٍ ركوعين، وما زادَ على ذَلِك فهو شاذٌّ؛ لأنَّ الثِّقةَ مُخالِف فيها لمن هو أرجَحُ.

ولكن ثَبتَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه صلَّى في كلِّ رَكعةٍ أربعَ رُكوعاتٍ»(١)، وعلى هَذا فيكونُ مِن سُنَّة الخُلفاءِ الرَّاشِدين، وهَذا ينبَني على طولِ زَمنِ الكُسوفِ، فإذا عَلِمنا أنَّ زَمنَ الكُسوفِ سيَطولُ فلا حَرجَ من أن نُصلِّيَ ثَلاثَ رُكوعاتٍ في كلِّ رَكعةٍ، أو أربَعَ رُكوعاتٍ، كما قال المُؤلِّف، أو خمسَ رُكوعاتٍ؛ لأنَّ كلَّ ذَلِك وردَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو يَرجِع إلى زَمنِ الكُسوفِ إن طالَ زيدتِ الرُّكوعاتُ، وإن قَصُر فالاقتِصارُ على رُكوعين أولى.

وإنِ اقتَصرَ على ركوعين وأطالَ الصَّلاةَ إذا عَلِم أنَّ الكُسوفَ سيَطولُ فهو أولى وأفضَلُ، والكَلامُ في الجَوازِ، أمَّا الأفضلُ فلا شَكَّ أنَّ الأفضَل ما جاءَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أنَّه يُصلِّي ركوعين في كلِّ رَكعةٍ.

مَسائلُ:

الأولى: ما بعدَ الرُّكوعِ الأوَّلِ هل هو رُكنٌ أو لا؟

يقولُ العُلماءُ: إنَّه سنَّة وليس رُكنًا، وبناءً على ذَلِك لو صَلَّاها كما تُصلَّى صَلاةُ النَّافِلة، في كلِّ رَكعةٍ رُكوعٌ فلا بَأسَ؛ لأنَّ ما زادَ على الرُّكوعِ الأوَّلِ سُنةٌ.

الثَّانيةُ: هل تُدرَك الرَّكعةُ بالرُّكوعِ الثَّاني؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٤٣)، وابن خزيمة (١٣٨٨).

= الجَوابُ: لا تُدرَك به الرَّكعةُ، وإنَّما تُدرَك الرَّكعةُ بالرُّكوعِ الأوَّل، فعلى هَذا لو دَخلَ مَسبوقٌ مع الإمامِ بعدَ أن رَفعَ رَأسَه منَ الرُّكوعِ الأوَّلِ فإنَّ هَذِه الرَّكعةَ تُعتَبر قد فاتَتهُ فيَقضِيها.

وقال بَعضُ العُلماءِ: إنَّه يَعتدُّ بها؛ لأنَّها رُكوعٌ.

وفَصَّل آخرون فَقالوا: يَعتدُّ بها إن أتى الإمامُ بثَلاثِ رُكوعاتٍ؛ لأنَّه إذا أدرَك الرُّكوعَ الثَّاني وهي ثَلاثُ رُكوعاتٍ فقد أدرَك مُعظَم الرَّكعةَ فيَكونُ كمن أدرَكَها كُلَّها.

والقَولُ الصَّحيحُ الأوَّلُ، لأنَّ الرُّكوعَ الأوَّل هو الرُّكنُ.

الثَّالِثةُ: لو انتَهتِ الصَّلاةُ والكُسوفُ باقٍ، فهل تُعادُ الصَّلاةُ أو لا؟ وإذا قُلنا بالإعادةِ فهل تُعادُ كسائِرِ النَّوافِل، أو كصَلاةِ الكُسوفِ؟

والجَوابُ: في هَذا ثَلاثةُ أقوالٍ للعُلماءِ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّها لا تُعادُ.

القَولُ الثَّاني: أنَّها تُعادُ على صِفَتِها.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّها تُعادُ على صِفةِ النَّوافلِ الأخرى، أيْ: رَكعتَين.

فمَن نَظرَ لقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «فَصَلُّوا حتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» قال: إنَّ المَشروعَ أن تُصلَّى كسائِرِ النَّوافِلِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ الأولى انقَضَت وامتُثِل بها الأمرُ.

ومن نَظرَ إلى قَولِه: «فَصَلُّوا وَادْعُوا..»، قال: إنَّ الصَّلاةَ حصَلَت فيَبقى الدُّعاءُ.

وعملُ النَّاسِ على أنَّها لا تُعادُ، وأنا لم يترَجَّح عندي شَيءٌ لكِنِّي أفعَلُ الثَّاني، وهو: عَدمُ الإعادةِ.

الرَّابِعةُ: يُسنُّ النِّداءُ لصَلاةِ الكُسوفِ، ويُقالُ: «الصَّلاةُ جامِعةٌ» مَرَّتين أو ثلاثًا. بحيثُ يَعلَم أو يَغلِب على ظنِّه أنَّ النَّاسَ قد سَمِعوا.

وإذا قُلنا بِهَذا فإنَّه يختَلِف بين اللَّيلِ والنَّهارِ، ففي اللَّيلِ قد يكونُ النَّاسُ نائِمين يحتاجون لتكرارِ النِّداءِ، وفي النَّهارِ لا سِيَّما مع هُدوءِ الأصواتِ يُمكِن أن يَكفِيَهمُ النِّداءُ مَرَّتين أو ثلاثًا.

ولا يُنادى لغَيرِها منَ الصَّلواتِ بِهَذِه الصيغةِ؛ لأنَّ الصَّلواتِ الخَمسَ يُنادى لها بالأذانِ.

وقال بعضُ العُلماءِ؛ وهو المذهَبُ: إنَّه يُنادى للاستِسقاءِ، والعيدَين: «الصَّلاةُ جامِعةٌ».

لكن هَذا القولَ ليسَ بصَحيحٍ، ولا يَصحُّ قياسُهما على الكُسوفِ؛ لوَجهَين:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ الكُسوفَ يَقعُ بَغتةً، خُصوصًا في الزَّمنِ الأوَّلِ لما كان النَّاس لا يَدرون عنه إلَّا إذا وَقعَ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ الاستِسقاءَ والعيدين لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يُنادي لهما؛ وكلُّ شَيءٍ وُجِد سببُه في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يَفعَله ففِعلُه بِدعةٌ؛ لأنَّه ليس هناك مانِعٌ يَمنَع الرَّسولَ ﷺ منَ النِّداءِ، ولو كان هَذا السَّببُ يُشرَع له النِّداءُ لأمرَ المُنادي أن يُنادي لها.

فالصَّوابُ: أنَّ العيدين والاستِسقاءَ لا يُنادى لهما.

مَسألةٌ: تَميَّزت صَلاةُ الكُسوفِ عن بقيةِ الصَّلواتِ بأمورٍ هي:

١- زِيادةُ رُكوعٍ في كلِّ رَكعةٍ على الرُّكوعِ الأوَّل.

=

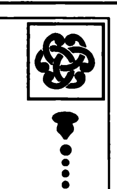
٢- أنَّ فيها بعدَ الرُّكوعِ قِراءةً.

٣- تَطويلُ القِراءةِ فيها والرُّكوعِ والسُّجودِ.

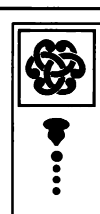
٤- الجَهرُ فيها بالقِراءةِ لَيلًا أو نَهارًا.

٥- يُشرَع إذا انتَهتِ الصَّلاةُ، ولم يتَجَلَّ الكُسوفُ: الذِّكرُ والاستِغفارُ والتَّكبيرُ والعِتقُ. وهَذا فرقٌ خارِجٌ عن نَفسِ الصَّلاةِ لكنَّه فَرقٌ صَحيحٌ.

• • ❁ • •



بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ[١]



إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ المَطَرُ[٢] ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ**»، من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى نوعِه، أيْ: بابُ الصَّلاةِ الَّتي تكون للاستِسقاءِ، وقد يَجوزُ أن تكونَ من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى سَببِه، أيِ: الصَّلاةُ الَّتي سَببُها استِسقاءُ النَّاسِ.

والاستِسقاءُ: استِفعالٌ من سَقى وهو: طَلَبُ السُّقيا، سَواءٌ كانَ منَ اللهِ، أو منَ المَخلوقِ، فمِنَ المُمكِنِ أن تَقولَ لفُلانٍ: اسقِني ماءً فيُسَمَّى هَذا استِسقاءً أيْ طَلبُ سُقيا، ومِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَسألُ اللهَ أن يُغيثَك، هَذا طَلبُ سُقيا أيضًا، لكن في عُرفِ الفُقهاءِ إذا قالوا: صَلاةُ الاستِسقاءِ: فإنَّما يَعنونَ بها استِسقاءَ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لا استِسقاءَ المَخلوقِ.

[٢] وصَلاةُ الاستِسقاءِ لها سَببٌ بيَّنه المُؤلِّف بقَولِه: «**إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ المَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى**».

قَولُه: «إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ» أيْ: خَلت منَ النَّباتِ، وضِدُّه الإخصابُ إذا أخصَبَت، أيْ: ظَهرَ نَباتُها وكثُر.

قَولُه: «وَقَحَطَ المَطَرُ» أيْ: امتَنَع، ولَم يَنزِل، ولا شَكَّ أنَّه يَكونُ في ذَلِك ضَررٌ عَظيمٌ على أصحابِ المَواشي، وعلى الآدَمِيِّين أيضًا؛ فلِهذا صارت صَلاةُ الاستِسقاءِ في هَذِه الحالِ سُنَّةً مُؤكَّدة.

= قَولُه: «إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ المَطَرُ»، ظاهِرُه ولو كان ذَلِك في غيرِ أرضِهِم.

وذَهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّه لا يَستَسقي إلَّا لأرضِهِ وما حَولَها ممَّا يتَضَرَّر به البَلَدُ، أمَّا ما كانَ بَعيدًا فإنَّه لا يَضُرُّهم، وإن كان يَضرُّ غيرَهم، ما لم يَأمُر به الإمامُ فتُصلَّى.

والاستِسقاءُ الَّذي وَرَد عنِ النَّبيِّ ﷺ وَردَ على أوجُهٍ مُتعدِّدةٍ منها:

الأوَّلُ: «أنَّه دَخلَ رجلٌ يومَ الجُمعةِ والنَّبيُّ ﷺ يخطُب النَّاسَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ هلَكَتِ الأموالُ، وانقَطعتِ السُّبلُ فادعُ اللهَ يُغيثُنا، فرفعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَيهِ، ورَفعَ النَّاسُ أيديَهم، وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنا» ثَلاثَ مَراتٍ، وكانتِ السَّماءُ صَحوًا فأنشَأَ اللهُ سَحابةً فرَعَدَت وبَرقَت وأمطَرَت، ولم يَنزِلِ النَّبيُّ ﷺ منَ المنبرِ إلَّا والمطرُ يتحادَرُ مِن لِحيتِه»[1].

الثَّاني: «أنَّه كان في غَزوةٍ ونَقصَ عليهمُ الماءُ، فاستَغاثَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فأنشَأَ اللهُ مُزنًا فأمطَرتْ وسَقاهُم وارتَووا».

الثَّالِثُ: «دَعا اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأن يَسقِيَهم فقامَ أبو لُبابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وكانَ فَلَّاحًا- فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ التَّمرَ في البَيادِرِ» -والبَيدرُ ما يُجمَع فيه التَّمرُ لِيَيبَسَ، وكانوا إذا جذُّوا النَّخلَ يَضعونَه في مَكانٍ مُعدٍّ لِهَذا حتَّى يَيبَس، ثُم يُدخِلونَه في البُيوتِ يُسمى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى[١]. وَصِفَتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ[٢].

= (البيدَرَ)، ويُسمَّى (الجَرينَ) أيضًا- فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ**»، أي: الفَجوةُ الَّتي يَدخُل منها السَّيلُ إلى البُستان فأمطَرتِ السَّماءُ، وخافَ النَّاسُ من فَسادِ التَّمرِ فجاؤوا إلى أبي لُبابةَ، وقالوا: اذهَب إلى مِربَدِك وسُدَّه بإزارِك ليَقِف المَطرُ، فذَهبَ فسَدَّه بإزارِه فوَقفَ المَطرُ(١)، فهَذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وحينئذٍ سَلِم النَّاسُ منَ الضَّررِ الكَثيرِ الَّذي يَحصُل لهم بالمطرِ في بَيادِرِهم.

وهناك أيضًا صِفاتٌ أُخرى، وليس لازمًا أن تكونَ على الصِّفةِ الَّتي وَردَت عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيْ: طَلَبُ السُّقيا، فللنَّاسِ أن يَستَسقوا في صَلواتِهم، فإذا سَجدَ الإنسانُ دَعا اللهَ، وإذا قامَ منَ اللَّيلِ دَعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى**»، أيْ: صَلاةُ الاستِسقاءِ وسَتأتي صِفَتُها، والأفضَلُ أن تكونَ جَماعةً كما فَعلَ النَّبيُّ ﷺ.

[٢] قَولُه: «**وَصِفَتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ**».

وعلى هَذا فتُسنُّ في الصَّحراءِ؛ لأنَّ صَلاةَ العيدِ تُسنُّ في الصَّحراءِ.

ويُكبِّر في الأولى بعدَ التَّحريمةِ والاستِفتاحِ سِتًّا، وفي الثَّانيةِ خَمسًا، ويَقرأُ بسَبِّح والغاشِيةِ؛ لأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا**» أيْ: مَكانِها «**وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ**».

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج رقم (٢٥١٥)، والطبراني في الدعاء رقم (٢١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٤)، من حديث أبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا[١]: وَعَظَ النَّاس، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي[٢]، ....

= والدَّليلُ على هَذا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّاها كما يُصلِّي العيدَ(١).

ولكنَّها تُخالِف العيدَ في أنَّها سُنَّة، والعيدُ فَرضُ كِفايةٍ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا»، يُحتَمَل أن يُريدَ به الإمامَ الَّذي يُصلِّي بهم صَلاةَ الاستِسقاءِ، ويُحتَمَل أن يُرادَ به الإمامُ الأعظَمُ وهو السُّلطانُ، والمَعنى الأوَّل أقربُ.

[٢] قَولُه: «وَعَظَ النَّاسَ» المَوعِظةُ هي: التَّذكيرُ المقرونُ بتَرغيبٍ أو تَخويفٍ، فيُرغِّبُهم في فعلِ الواجِباتِ، ويُحذِّرهم من انتِهاكِ الحُرماتِ.

ولِهَذا قالَ: «وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي» التَّوبةُ: الرُّجوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن مَعصِيَته إلى طاعَتِه، وقد ذَكَرَ العُلماءُ للتَّوبةِ شُروطًا يَحسُن أن نَذكُرها الآن:

الأوَّلُ: الإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بأن يَقصِد بتَوبتِه إلى ربِّه رِضا رَبِّه، لا أن يَتوبَ أمامَ النَّاسِ رِياءً وسُمعةً.

الثَّاني: أن يَندَم على ما حَصلَ له منَ الذَّنبِ، وهَذا الشَّرطُ قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه لا يُمكِن تَحقيقُه؛ لأنَّ النَّدمَ انفِعالٌ في النَّفسِ، والانفِعالُ لا يَملِكُه الإنسانُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، ٣٥٥)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّه يُمكِن أن يَملِكه؛ لأنَّ معنى النَّدمِ إظهارُ الغَمِّ والهمِّ لما أصابَه ووقَع منه منَ الذَّنبِ، وهَذا أمرٌ يُمكِن أن يَقعَ.

الثَّالِث: أن يُقلِع عنِ المحرَّمِ، فإذا كانتِ التَّوبةُ من تَركِ الزَّكاةِ مَثلًا، فلا بُدَّ أن يُخرِج الزَّكاةَ، وإذا كانت منَ التَّهاونِ بصَلاةِ الجَماعةِ فلا بُدَّ أن يُصلِّيَ معَ الجَماعةِ، وإذا كانت مِنَ الغيبةِ فلا بُدَّ أن يُقلِع عنِ الغيبةِ، وإذا كانت أخذَ مالٍ لا يَستحقُّه فلا بُدَّ أن يَردَّه إلى صاحِبِه، وإذا كانت مِن ضَربِ إنسانٍ اعتَدى عَليهِ بالضَّربِ فلا بُدَّ أن يستَحِلَّه أو يَقولُ: اضرِبني كما ضَربتُك.

الرَّابعُ: أن يَعزِم على ألَّا يَعودَ فلا يَتوبُ تَوبةً مُؤقَّتة، وهنا نَقولُ: يَعزِم على ألَّا يعودَ، ولا نَقولُ: ألَّا يَعودَ؛ لأنَّه لو فَرَضنا أنَّ الشُّروطَ تمَّت، ثُم بعدَ ذَلِك عادَ فالتَّوبةُ الأولى صَحيحةٌ.

الخامِسُ: أن تكونَ التَّوبةُ في الزَّمنِ الَّذي تُقبَل فيه، وذَلِك بأن تَقعَ قبلَ الغَرغرةِ، قبلَ حُضورِ الأجلِ، فإن لم تَقَع إلَّا بعد حُضورِ الأجلِ فقد قالَ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]، وهَذا زَمنٌ خاصٌّ باعتِبارِ كلِّ أحدٍ بنفسِه.

وكذَلِك أيضًا تكونُ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ من مَغرِبها، وهَذا زَمنٌ عامٌّ، فإنَّ الشَّمسَ إذا طَلعَت من مَغرِبها آمَنَ النَّاسُ كُلُّهم، وتابوا ورَجعوا لَكِن ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

قد يقولُ قائلٌ: أينَ الدَّليلُ على أنَّه إذا أرادَ الخُروجَ يَعِظ النَّاسَ؟ أليسَ النَّبيُّ ﷺ

وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ[١]، ....

= خَرجَ إلى المصلَّى واستَسقَى(١)؟ فهل وَردَ أنَّه وَعَظَهُم؟

والجَوابُ: أنَّه يَعِظُهم وَعظًا عامًّا، كما لو صادَفَ أنَّه يتكلَّم في خُطبةِ الجُمعةِ فيَعظُ النَّاسَ فهذا طَيِّبٌ، ولا يُقالُ: إنَّه وَعَظَهم مِن أجلِ الاستِسقاءِ، ولكن من أجلِ خُطبةِ الجُمعةِ والمناسَبةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ»، من بابِ عَطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ وذَلِك لأنَّ الخروجَ من المظالِمِ منَ التَّوبةِ.

والمظالِمُ: جَمعُ مَظلِمة، فتَشمَل المَظلِمةَ في حقِّ اللهِ، والمظلِمةَ في حقِّ العِبادِ.

مِثالُ المظلِمةِ في حقِّ اللهِ: عَدمُ إخراجِ زَكاتِه، أو عَدمُ إخراجِ كَفارةٍ كانت عليه، فليُبادِر بإخراجِ هَذا الحقِّ.

مثالُ المَظلِمة في حَقِّ العِبادِ: لو كان عندهُ حقٌّ لشَخصٍ كدَراهِمَ، أو مَنافِعَ أو غيرِها، فإنَّه يَخرُج منها أيضًا بإيفائِه.

فإن كان الحقُّ غيرَ ماليٍّ كالغيبةِ مَثلًا، فإنَّه يَخرُج منها بأن يَذهَب إلى من تكلَّم فيه، ويقولَ: إني تكلَّمتُ فيك فحَلِّلني، ولا يَخرُج من عُهدَتِها إلَّا بذَلِك.

وقال بعضُ العُلماءِ: إن كان الَّذي تكلَّم فيه قد عَلِم فليَذهَب إليه ويستَحِلَّه، وإن لم يَعلَم فلا يَذهَب إليه، بل يَستَغفِر له، ويَذكُره بخيرٍ في الأماكِنِ الَّتي اغتابَه فيها؛ لأنَّه رُبَّما لو ذَهبَ إليه وطَلبَ أن يُحلِّلَه تأخُذه العِزةُ بالإثمِ فيَأبى؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ[١]، ....

= لا يُهمُّه أن يأتيَ إليه أخوه مُعتذِرًا، فيأبى أن يُسامِحَه.

وهَذا القولُ هو الصَّحيحُ.

فإن قالَ: أنا لا أُحلُّك إلَّا إذا أعطَيتَني عَشرةَ دَراهِمَ فيُعطيه؛ لأنَّ هَذا حقٌّ له حتَّى لو طَلَبَ أكثرَ يُعطيه؛ لأنَّ إعطاءه في الدُّنيا أهونُ من إعطائِه في الآخرةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ» أيْ: يأمُر الإمامُ النَّاسَ أن يترُكوا التَّشاحُن فيما بينهم وهو: الشَّحناءُ والعَداوةُ، والبَغضاء؛ لأنَّ التَّشاحُن سببٌ لرَفعِ الخَيرِ.

ودَليلُ ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «خَرجَ ذاتَ يوم ليُخبِر أصحابَه بلَيلةِ القَدرِ فتلاحَى رَجُلان منَ المُسلِمين؛ فرُفِعَت»(١)، أيْ: رُفِع العِلمُ بها، أيْ: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنسِيَها من أجلِ التَّشاحُن.

قالَ العُلماءُ: فنأخُذ من هَذا أنَّه إذا كنَّا نَطلُب الخَيرَ منَ اللهِ فلا بُدَّ أن نَدعَ التَّشاحُن فيما بَيننا.

فإذا قالَ قائِلٌ: كيفَ يُمكِن أن يُزيلَ الإنسانُ ما في قَلبِه منَ الحِقدِ أو الغِلِّ على أخيهِ؟

فالجَوابُ: يَستَطيعُ الإنسانُ أن يتخَلَّص من ذَلِك بما يَلي:

أوَّلًا: أن يَذكُر ما في بَقاءِ هَذه العَداوةِ منَ المآثِمِ، وفَواتِ الخيرِ حتَّى إنَّ الأعمالَ تُعرَض على اللهِ يومَ الاثنَين والخَميسِ، فإذا كان بينَ اثنَينِ شَحناءُ قالَ: «أنْظِرُوا هَذَيْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم (٢٠٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= حَتَّى يَصْطَلِحَا»[١]، أيْ: الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لا يَنظُر في عمَلِك يومَ الاثنَينِ والخَميسِ إذا كان بَينَك وبين أخيك شَحناءُ.

ثانِيًا: أن يَعلَم أنَّ العَفوَ والإصلاحَ فيه خيرٌ كَثيرٌ للعافي، وأنَّه لا يَزيدُه ذَلِك العَفوُ إلَّا عِزًّا؛ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا»[٢].

ثالِثًا: أن يَعلَم أنَّ الشَّيطانَ -وهو عَدُوُّه- هو الَّذي يوقِدُ نارَ العَداوةِ والشَّحناءِ بين المؤمِنين؛ لأنَّه يَحزَن أن يَرى المُسلِمين مُتآلِفين مُتحابِّين ويَفرحُ إذا رآهم مُتفرِّقين والعَداوةَ والشَّحناءَ بينَهم.

فإذا ذَكرَ الإنسانُ المنافِعَ والمضارَّ فإنَّه لا بُدَّ أن يأخُذ ما فيه المصالِحُ والمنافِعُ، ويَدعَ ما فيه المضارُّ والمفاسِدُ.

فعَلَيك أن تُجاهِد نَفسَك ولو أهنتَها في الظَّاهِر، فإنَّك تُعزُّها في الحَقيقةِ؛ لأنَّ مَن تَواضَع للهِ رَفعَه، وما زادَ اللهُ عَبدًا بعَفوٍ إلَّا عِزًّا.

وجَرِّب تَجِد أنَّك إذا فَعَلت هَذا الشَّيءَ وعَفَوتَ، وأصلَحتَ ما بينَك وبينَ إخوانِك تَجِد أنَّك تَعيشُ في راحةٍ وطُمأنينةٍ وانشِراحِ صَدرٍ وسُرورِ قَلبٍ، لكن إذا كان في قَلبِك حِقدٌ عليهم أو عَداوةٌ فإنَّك تجِدُ نفسَك في غايةِ ما يَكونُ منَ الغَمِّ والهَمِّ، ويأتيكَ الشَّيطانُ بكلِّ احتِمالاتٍ يَحتمِلُها كَلامُه، أيْ: لو احتَملَ كَلامُه الخَيرَ والشَّرَّ قالَ لك الشَّيطانُ: احمِلهُ على الشَّرِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء، رقم (٢٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصِّيَامِ[١]، ....

مع أنَّ المشروعَ أن يَحمِل الإنسانُ كَلامَ إخوانِه على الخَيرِ ما وَجدَ له محملًا.

فمتى وَجَدتَ محَمَلًا للخيرِ فاحمِلهُ على الخَيرِ، سَواءٌ في الأقوالِ أو في الأفعالِ، ولا تَحمِله على الشَّرِّ.

وبَعضُ النَّاسِ -والعِياذُ باللهِ- يَحمِل الفِعلَ أو القَولَ على الشَّرِّ ثُم يَؤُزُّه الشَّيطانُ إلى أن يتجَسَّس على أخيهِ، ويُتابعَ أخاهُ، ويَنظُر ماذا فَعلَ؟ وماذا قالَ؟ فتَجِدُه دائِمًا يُحلِّل أقوالَهُ وأفعالَهُ، ولَيتَه يَحمِله على الأحسَنِ، أو على الحَسنِ، ولكن على السَّيِّء والأَسوَء، وذَلِك بإيحاءِ الشَّيطانِ، والعِياذُ باللهِ.

والَّذي يجبُ على المؤمِنِ إذا رَأى مِن أخيه ما يَحتَمِل الخَيرَ أو الشَّرَّ أن يَحمِلَه على الخيرِ ما لم تُوجَد قَرائنُ قَويةٌ تَمنَع حَملَه على الخيرِ، فهذا شَيءٌ آخرُ، فلو صَدرَ مِثلُ هَذا من رجلٍ مَعروفٍ بالسُّوءِ ومَعروفٍ بالفَسادِ فلا بَأسَ أن تَحمِلَه على ما يَحتَمِلُه كَلامُه، أمَّا رجلٌ مَستورٌ ولم يُعلَم عنه الشَّرُّ، فإذا وُجِد في كَلامِه، أو في فِعالِه ما يَحتَمِل الخَيرَ والشَّرَّ فاحمِلهُ على الخيرِ حتَّى تَستريحَ.

ورُبَّما يُصابُ هَذا الرَّجُل الَّذي يتبَعُ عَوراتِ النَّاسِ وأخطاءَهُم القَوليَّةَ والفِعليَّةَ بأن يُسلِّطَ اللهُ عليه من يُتابِعه هو بنَفسِه، ومن تَتَبَّعَ عَورةَ أخيهِ تتَبَّعَ اللهُ عورَتَه، ومَن تتَبَّعَ اللهُ عَورَتَه فَضَحه ولو في جَوفِ بَيتِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالصِّيَامِ**»، أيْ: يَأمُرُهم أن يَصوموا.

قالَ بعضُ العُلماءِ: يأمُرُهم أن يَصوموا ثَلاثةَ أيَّامٍ، ويَخرُج في اليَومِ الثَّالِث.

وقالَ بَعضُهم: يَجعَلُ الاستِسقاءَ يومَ اثنَين أو خَميس؛ لأنَّ يَومَي الاثنَين والخَميس ممَّا يُسنُّ صِيامُهما، فيَكونُ خُروجُ النَّاسِ وهم صائِمون، والصَّائِم أقرَبُ إلى إجابةِ

وَالصَّدَقَةِ[١]، ....

= الدَّعوةِ منَ المُفطِر، فإنَّ للصَّائمِ دَعوةً لا تُردُّ، هَكَذا قالَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولكن في هَذا نَظرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حين خَرجَ إلى الاستِسقاءِ لم يَأمُر أصحابَه أن يَصوموا.

أمَّا ما ذَكرَه المُؤلِّف أولًا منَ التَّوبةِ منَ المعاصي، والخُروجِ منَ المظالم فهَذِه مُناسِبةٌ، لكن الصِّيامَ طاعةٌ تَحتاجُ إلى إثباتِها بدَليلٍ، وإذا كانَ الأمرُ قد وَقعَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يَأمُر أصحابَه بالصِّيامِ، فلا وَجهَ للأمرِ به.

لكن نَقولُ: لو اختارَ يومَ الاثنين، ولم يَجعَلهُ سُنَّةً راتِبةً دائِمًا من أجلِ أن يُصادِف صِيامَ بعضِ النَّاسِ، لو قيلَ بهذا لم يَكُن فيه بَأسٌ.

لكن كَونُنا نجعَلُه سُنَّةً راتِبةً لا يَكونُ الاستِسقاءُ إلَّا في يومِ الاثنَين، أو نَأمُر النَّاسَ بالصَّومِ، فهَذا فيه نَظرٌ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالصَّدَقَةِ**» أيْ: ويَأمُرُهم أيضًا بالصَّدقةِ، والصَّدقةُ قد يُقالُ: إنَّها مُناسِبةٌ؛ لأنَّ الصَّدقةَ إحسانٌ إلى الغَيرِ، والإحسانُ سببٌ للرَّحمةِ لقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، والغَيثُ رَحمةٌ لِقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨].

والصَّدقةُ هنا ليسَت الصَّدقةَ الواجِبةَ، بلِ المستَحبَّةَ، أمَّا الصَّدقةُ الواجِبةُ فإنَّ مَنعَها سَببٌ لمنعِ القَطرِ منَ السَّماءِ كما قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحَديثِ المرويِّ عنه: «**وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**»(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقال في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه.

وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ[١].

وَيَتَنَظَّفُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ[٢]، ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**» ضَميرُ الفاعِلِ يَعودُ على الإمامِ وضَميرُ المَفعولِ (هُمْ) يَعودُ على النَّاسِ. أيْ: يَقولُ: سنَخرُج في يومِ كذا، ويَحسُن أيضًا أن يُعيِّن الزَّمنَ من هَذا اليومِ فيَقولُ: في ساعةِ كذا؛ ليَتأهَّبوا على وجهٍ ليسَ فيه ضَررٌ عليهم؛ لأنَّ النَّاسَ ربَّما لو خَرَجوا مُبكِّرين، وتأخَّرَ الإمامُ حصلَ عليهم أذِيَّةٌ منَ البَردِ إن كانوا في زَمنِ شِتاءٍ صارِمٍ.

[٢] قَولُه: «**وَيَتَنَظَّفُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ**»، إذا قالَ العُلماءُ: «يَتَنظَّف» فالمُرادُ إزالةُ ما يَنبَغي إزالَتُه شَرعًا أو طَبعًا.

فإِزالةُ ما يَنبَغي إِزالَتُه شَرعًا مِثل: الأَظفارِ، والعانةِ، والإِبْطِ، وما يَنبَغي إزالَتُه طَبعًا مِثل: العَرقِ، والرَّوائِحِ الكَريهةِ.

وإنَّما قالوا: إنَّه يُستَحبُّ أن يتنظَّف؛ لأنَّ هَذا مَكانُ اجتِماعٍ عامٍّ، وإذا كان النَّاسُ فيهِمُ الرَّائِحةُ المؤذيةُ، فإنَّ هَذا يُؤذي بعضَ الحاضِرين؛ فلِهَذا استَحبُّوا أن يتَنَظَّف، ولكن لا يتَطَيَّب.

وهَذا يُمكِن أن تَجعَله لُغزًا فتَقولُ: ما الصَّلاةُ الَّتي لا يَنبَغي للإِنسانِ أن يتَطَيَّب لها؟

الجَوابُ: هي صَلاةُ الاستِسقاءِ؛ لأنَّ صَلاةَ الجُمعةِ يُستحَبُّ لها الطِّيبُ، وغَيرَها لا يُؤمَر به، ولا يُنهى عنه، والاستِسقاءُ لا يَتطيَّبُ لها.

وعَلَّلوا ذَلِك: بأنَّه يومُ استِكانةٍ وخُضوعٍ، والطِّيبُ يَشرَحُ النَّفسَ، ويَجعَلُها تنبَسِط أكثَر، والمَطلوبُ في هَذا اليومِ الاستِكانةُ والخُضوعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ «مُتَخَشِّعًا،

وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا[١]، ....

= مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا»(١).

وهَذا أيضًا ممَّا في النَّفسِ منه شَيءٍ؛ وذَلِك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُعجِبه الطِّيبُ، وكان يُحبُّ الطِّيبَ، ولا يَمنَع إذا تَطيَّب الإنسانُ أن يَكونَ مُتخشِّعًا مُستكينًا للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولِهَذا لو أرادَ الإِنسانُ أن يَدعوَ اللهَ بغَيرِ هَذِه الحالِ، لا نَقولُ: الأفضلُ ألَّا تَطيَّب من أجلِ أن تكون مُستكينًا للهِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا**»، هَذِه أوصافٌ تدلُّ على أنَّ الإنسانَ لا يَخرُج في فَرحٍ وسُرورٍ؛ لأنَّ المقامَ لا يَقتَضيه.

قَولُه: «مُتَوَاضِعًا» أيْ: بقَولِه، وهَيئتِه، وقَلبِه.

والتَّواضُع مَعروفٌ، حتَّى إنَّك ترى الرَّجلَ وتَعرفُ أنَّه منَ المُتواضِعين، وترَى الرَّجُل وتَعرفُ أنَّه منَ المتكبِّرين، فيَكونُ مُتواضِعًا للحَقِّ وللخَلقِ.

قَولُه: «مُتَخَشِّعًا» الخُشوعُ: سُكونُ الأطرافِ، وأن يَكونَ على وَقارٍ وَهيبةٍ.

قَولُه: «مُتَذَلِّلًا» منَ الذُّلِّ وهو الهَوانُ، بمَعنى: أن يَضعَ من نَفسِه، وهو قَريبٌ منَ التَّواضُعِ لكنَّه أشدُّ؛ لأنَّ الإِنسانَ يُري نَفسَه أنَّه ذَليلٌ أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَولُه: «مُتَضَرِّعًا» التَّضرُّع يَعني: الاستِكانة، أو شِدَّة الإنابةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، ٣٥٥)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤١٩)، وابن حبان (٢٨٦٢) إحسان، والحاكم (١/ ٣٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ[١]، وَالشُّيُوخُ[٢]، وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ[٣].

= قال تعالَى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، أيْ: في شدةِ اللُّجوءِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ودليلُ هَذِه الأوصافِ قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «خَرجَ النَّبِيُّ ﷺ للاستِسقاءِ مُتذَلِّلًا، مُتواضِعًا، مُتخشِّعًا، مُتضرِّعًا»(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ**»، لأنَّ هَؤلاءِ أقربُ إلى إجابةِ الدَّعوةِ.

وقَولُه: «الدِّينِ وَالصَّلَاحِ» من بابِ عَطفِ المترادِفَين؛ لأنَّ كلَّ صاحِبِ دينٍ فهو صاحِبُ صَلاحٍ.

[٢] قَولُه: «**وَالشُّيُوخُ**»، أيِ: الكِبارُ الَّذينَ أمضَوا أعمارَهُم في الدِّين والصَّلاحِ؛ لأنَّهم أقرَبُ إلى الإجابةِ.

[٣] قَولُه: «**وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ**» أيِ: الَّذينَ لم يَبلُغوا؛ لأنَّه لا ذُنوبَ لهم، فيَكونون أقرَبَ إلى الإجابةِ ممَّن مَلأتِ الذُّنوبُ صَحائِفَهم.

قَولُه: «المُمَيِّزونَ» خَرجَ به الصِّغارُ الَّذينَ لم يُميِّزوا، فإنَّهُم لا يَخرُجون؛ لأنَّه رُبَّما يَحصُل منهم منَ الأذيةِ والصِّياحِ والبُكاءِ أكثَرُ ممَّا يَحصُل منَ المنفَعةِ.

قولُ المُؤلِّف: «مَعَهُ»، ظاهِرُ كَلامِه أنَّهم يَصحَبونَهُ في الممشى؛ لأنَّه قالَ: «يَخْرُجُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠، ٣٥٥)، وأبو داود: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم (١٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= وَمَعَهُ»، ويُحتَمل أنَّه أرادَ المعيَّةَ في الصَّلاةِ، لا في كونهم يَخرُجون مُصاحِبين له في سَيرِه إلى المسجِدِ.

والأقرَبُ: أنَّ المُرادَ بالمعيَّةِ هنا المعيةُ في الصَّلاةِ؛ لأنَّها هي المقصودةُ.

قالَ في (الرَّوضِ): «وَأُبِيحَ التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ»(١)، وهَذِه عبارةٌ على إطلاقِها فيها نَظرٌ، ولكِنَّهم يُريدون بذَلِك رَحِمَهُمُ اللَّهُ: التَّوسُّل بدُعاءِ الصَّالِحين؛ لأنَّ دُعاءَ الصَّالِحين أقرَبُ إلى الإجابةِ مِن دُعاءِ غيرِ الصَّالِحين.

ودَليلُ هَذِه المَسألةِ: ما حَصلَ من أميرِ المُؤمِنين عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خَرجَ يَستَسقي ذاتَ يوم فَقالَ: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نتوَسَّل إليك بنَبِيِّنا فتَسقِينا، وإنَّا نتوَسَّل إليك بعَمِّ نَبيِّنا فاسقِنا، ثُم قالَ: قُم يا عبَّاسُ فادعُ اللهَ فقامَ فدَعا فسَقاهُمُ اللهُ»(٢).

والتَّوسُّلُ بدُعاءِ الصَّالِحين مُقيَّد بعَدمِ الفِتنةِ؛ بأن يَكونَ دُعاؤه سَببًا لِفتنَتِه هو، أو لِفتنةِ غَيرِه، فإن خيفَ مِن ذَلِك تُرِك.

وأمَّا التَّوسُّل بالصَّالِحين بذَواتِهم فهَذا لا يَجوزُ؛ وذَلِك لأنَّ التَّوسُّلَ فِعلُ ما يَكون وَسيلةً للشَّيءِ، وذاتُ الصَّالِح ليسَت وَسيلةً للشَّيءِ، فلا عَلاقةَ بين الدُّعاءِ وذاتِ الرَّجُلِ الصَّالِح.

وكذَلِك لا يَجوزُ التَّوسُّل بجاهِ الصَّالِحين؛ لأنَّ جاهَ الصَّالِحين إنَّما ينفَعُ صاحِبَه، ولا يَنفَعُ غيرَه.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، رقم (١٠١٠)، من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا[١].

وأقبَحُ من ذَلِك أن يتوَسَّل بالقُبورِ، فإنَّ هَذا قد يُؤدِّي إلى دُعاءِ أهلِ القُبورِ والشِّركِ الأكبرِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا**»، أهلُ الذِّمةِ همُ الَّذينَ بَقُوا في بِلادِنا، وأعطَيناهُمُ العَهدَ والميثاقَ على حِمايَتِهم ونُصرَتِهم بشَرطِ أن يَبذُلوا الجِزيةَ.

وقد كان هَذا مَوجودًا حينَ كانَ الإسلامُ عَزيزًا، أمَّا اليومَ فإنَّه غيرُ مَوجودٍ، إلَّا أن يَشاءَ اللهُ وُجودَه في المستَقبلِ، فإذا طَلَبَ أهلُ الذِّمةِ أن يَستَسقوا بأنفُسِهم مُنفَرِدين عنِ المُسلِمين بالمكانِ لا باليَومِ، فإنَّه لا بَأسَ به، مثلُ: أن يَقولوا: نَحنُ نَخرُج شَمالَ البَلدِ، وأنتم إلى جَنوبِ البَلدِ فإنَّنا نَمنَحُهم ذَلِك، وإن كانت صَلاتُهم باطِلةً ودُعاؤهم باطِلًا، ولكن إذا دَعا المضطَرُّ ربَّه عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يُجيبُ دُعاءَه، ولو كان مُشرِكًا، ولو عَلِم اللهُ أنَّه سيُشرِك بعدَ النَّجاةِ كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥]، فيُنجِّيهِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه يُجيبُ دَعوةَ المضطَرِّ ولو كانَ كافِرًا.

فلا نَمنَعُهم أن يَنفَرِدوا عنَّا بمَكانٍ، لا أن ينفَرِدوا بيَومٍ، فلو قالوا: نُريدُ أن ننفَرِد بيومِ الأحدِ، ونحنُ بيَومِ الاثنَين، أو بالعَكسِ، فإنَّنا لا نُوافِقُهم؛ لأنَّه رُبَّما ينزِلُ المطرُ في اليَومِ الَّذي استَسقَوا فيه فيكونُ في ذَلِك فِتنةٌ، ويُقالُ: هم على حَقٍّ.

ومثلُ ذَلِك أهلُ البِدعِ، لو أن أهلَ البِدعِ طَلبوا منَّا أن يَنفَرِدوا بمَكانٍ أُذِن لهم، فإن طَلَبوا أن يَنفَرِدوا بزَمانٍ منَعناهُم؛ لأنَّه إذا مَنَعنا أهلَ الذِّمةِ مع ظُهورِ كُفرِهم فمَنعُنا لأهلِ البِدعِ من بابِ أولى.

= فلو جاءَنا قَومٌ منَ الصُّوفِيَّة أوِ الرَّافِضةِ، وقالوا: نَحنُ نُريدُ أن نَستَسقي في يومِ الاثنَين، وأنتُم يومَ الأحدِ نَقولُ: لا؛ لأَنَّه لو صادَفَ نُزولُ المَطرِ يومَ استِسقائِهم حَصلَ بذَلِك مَفسدةٌ كَبيرةٌ.

فإن قالَ قائِلٌ: هل هَذا أمرٌ ممكِنٌ، أو أمرٌ فَرضيٌّ أن يَنزِل المَطرُ في يَومٍ يَستَسقي فيه أهلُ الذِّمةِ أو أهلُ البِدعِ؟

فالجَوابُ: أنَّه أمرٌ قد يَقعُ.

فإن قالَ قائِلٌ: كيف يَقعُ وفيه فِتنةٌ وإغراءٌ بهذا المذهَبِ الباطِلِ، أو هَذا الدِّينِ الباطِلِ؟

فالجَوابُ: أن ذَلِك منَ الفِتنِ الَّتي يَفتِن اللهُ بها عِبادَه -نَسألُ اللهَ أن يُعيذَنا وإيَّاكُم منَ الفِتنِ- فقد يَفتِن اللهُ العِبادَ بشَيءٍ يكونُ سَببًا في ضَلالِهم من حيثُ لا يَشعُرون، فإنْ طَلبَ أهلُ الذِّمةِ أن يَخرُجوا معنا بلا انفِرادٍ بالمَكانِ ولا بالزَّمانِ فإنَّنا لا نُمكِّنُهم؛ لقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

فإن قيلَ: كيفَ نَأذَن لأهلِ الذِّمةِ بالخُروجِ للاستِسقاءِ، وقد كان اليَهودُ على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَكونوا يَخرُجون للاستِسقاءِ؟

فالجَوابُ: الظاهِرُ أنَّهم لم يَطلُبوا الخُروجَ للاستِسقاءِ.

مَسألةٌ: هل أهلُ الذِّمةِ كلُّ كافِرٍ عَقَدنا معهُ الذِّمةَ، أو يَختَصُّ بجِنسٍ مُعيَّن منَ الكُفارِ؟

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً[١]، ....

الجَوابُ: المذهَبُ: أَنَّه يختصُّ بجِنسٍ معيَّنٍ منَ الكُفارِ، وهم ثَلاثةٌ: اليَهودُ، والنَّصارى، والمَجوسُ.

والصَّحيحُ: أَنَّه عامٌّ لكلِّ كافرٍ أَبَى الإِسلامَ، ورَضخَ للجِزيةِ، فإِنَّنا نعقِدُ معه الذِّمةَ؛ لأنَّ حَديثَ بُريدةَ بنَ الحُصَيبِ الَّذي ثَبتَ في صَحيحِ مُسلمٍ ذَكرَ النَّبِيُّ ﷺ له من جُملةِ ما ذَكرَ: «أَنَّه إذا نَزلَ على أهلِ حِصنٍ وأَبَوا الإِسلامَ فإِنَّه يَطلُب مِنهمُ الجِزيةَ»(١).

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً» الفاعِلُ الإِمامُ، وأفادَنا أنَّ الخُطبةَ تكون بعدَ الصَّلاةِ كالعيدِ، ولكن قد ثَبتَتِ السُّنَّة أنَّ الخُطبةَ تكونُ قبلَ الصَّلاةِ(٢)، كما جاءتِ السُّنَّة بأنَّها تكونُ بعدَ الصَّلاةِ(٣).

وعلى هَذا فتكونُ خُطبةُ الاستِسقاءِ قبلَ الصَّلاةِ، وبَعدَها ولكن إذا خَطبَ قَبلَ الصَّلاةِ لا يَخطُب بَعدَها، فلا يَجمَع بين الأمرَين، فإمَّا أن يَخطُب قبلُ، وإمَّا أن يَخطُب بَعدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الجمعة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٦٠) إحسان، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد، وصححه الحاكم على شرطهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة في ذلك، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ[١]، وَيُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ[٢]، ....

= ومِن هنا خالَفَتْ صَلاةُ الاستِسقاءِ صَلاةَ العيدِ في أمورٍ منها:

أولًا: أنَّه يَخطُب في العيدِ خُطبَتين على المذهَبِ، وأمَّا الاستِسقاءُ فيَخطُب لها خُطبةً واحِدةً.

ثانِيًا: أنَّه في صَلاةِ الاستِسقاءِ تَجوزُ الخُطبةُ قبلَ الصَّلاةِ وبَعدَها، وأمَّا في صَلاةِ العيدِ فتكونُ بعدَ الصَّلاةِ.

ثالِثًا: أنَّه في صَلاةِ العيدِ تُبيَّنُ أحكامُ العيدَين، وفي الاستِسقاءِ يُكثِر منَ الاستِغفارِ، والدُّعاءِ بطَلَبِ الغَيثِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ**» سَبقَ أنَّ خُطبةَ العيدِ يفتَتِحُها بالتَّكبيرِ على المشهورِ منَ المذهَبِ، وأنَّ في المسألةِ خِلافًا، فمِنَ العُلماءِ مَن قالَ: يَفتَتِحُها بالحَمدِ، كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يفعَل في جَميعِ خُطَبِه وهَكذا في خُطبةِ الاستِسقاءِ.

بل لو قالَ قائِلٌ: إنَّ خُطبةَ الاستِسقاءِ تُبدأُ بالحَمدِ بخِلافِ خُطبةِ العيدِ لكانَ مُتوجِّهًا؛ لأنَّ خُطبةَ العيدِ تأتي في الوَقتِ الَّذي أُمِرنا فيه بكَثرةِ التَّكبيرِ.

[٢] قَولُه: «**وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ**» الاستِغفارُ هو: طَلَبُ المغفِرةِ، فيَقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لَنا، اللَّهُمَّ إنَّا نَستَغفِرُك، وما أشبَه ذَلِك.

والمَغفِرةُ هي: سَترُ الذَّنبِ، والعَفوُ عنه. أيْ: أن يَستُرَ اللهُ الذَّنبَ ويَعفو عنه، فلا يُؤاخِذُك به، مَأخوذةٌ منَ المِغفَر، وهو الَّذي يَضعُه المقاتِلُ على رَأسِه اتِّقاءَ السِّهامِ لئَلَّا تُصيبه.

ومَعلومٌ أنَّ المِغفَر يَحصُل به أمران: السِّترُ، والوِقايةُ.

وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ[١]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[٢]، ....

---

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ» أيْ: مثل قولِه تعالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠]، ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣]، ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٦١]، وغيرُ ذَلِك منَ الآياتِ الَّتي يَستَحضِرُها في تلكَ السَّاعةِ.

[٢] قَولُه: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ»، أيْ: يَرفَعُ الإمامُ يَديه، لحَديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ يَرفَع يَديهِ في شَيءٍ مِن دُعائِه إلَّا في الاستِسقاءِ حتَّى يُرى بَياضُ إِبْطَيهِ»(١). والمرادُ: أنَّه حالَ الخُطبةِ لا يَرفعُ يَديهِ إلَّا إذا دعا للاستِسقاءِ، وكذَلِك المُستَمِعون يَرفَعون أيدِيَهم؛ لأنَّه ثَبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لمَّا رَفَع يَديهِ حين استَسقى في خُطبةِ الجُمعةِ رَفعَ النَّاسُ أيدِيَهم»(٢).

ويَنبَغي في هَذا الرَّفعِ أن يُبالِغ فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُبالِغ فيه حتَّى يُرى بَياضُ إِبْطَيه، ولا يُرى البَياضُ إلَّا معَ الرَّفعِ الشَّديدِ حتَّى إنَّه جاءَ في (صَحيحِ مُسلمٍ): أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «جَعلَ ظُهورَهما نَحوَ السَّماءِ»(٣).

واختَلفَ العُلماءُ في تَأويلِه:

فقالَ بعضُ العُلماءِ: يَجعلُ ظُهورَهما نَحوَ السَّماءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، رقم (١٠٢٩)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...»[1] ....

= وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل رَفَعَهما رَفعًا شَديدًا حتَّى كان الرَّائي يَرى ظُهورَهُما نحوَ السَّماءِ؛ لأنَّه إذا رَفعَ رَفعًا شَديدًا صارَت ظُهورُهما نحوَ السَّماءِ.

وهَذا هو الأقرَبُ، وهو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وذَلِك لأنَّ الرافِعَ يَديهِ عندَ الدُّعاءِ يَستَجدي ويَطلُب، ومَعلومٌ أنَّ الطَّلَبَ إنَّما يَكونُ بباطِنِ الكَفِّ لا بظاهِرِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا**». اللَّهُمَّ اسقِنا: بهَمزةِ الوَصلِ من سَقَى يَسقي، وبِهَمزةِ القَطعِ من أَسقَى يَسقِي، وكِلاهُما صَحيحٌ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات:٢٧]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١]، الآيةُ الثَّانيةُ مِن سَقى الثُّلاثي، والأولى مِن أَسقَى الرُّباعي.

والغَيثُ: هو المَطرُ، قال تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى:٢٨]، وقال تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤].

ومُغيثًا أيْ: مُزيلًا للشِّدةِ، وذَلِك لأنَّ المَطرَ قد يَنزِل ولا يُزيلُ الشِّدةَ؛ ولِهَذا جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا تُمْطَرُوا، بَلِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»(٢).

وهَذا يقعُ، فأحيانًا تَحصُل أمطارٌ كَثيرةٌ، ولا تُنبِت الأرضُ، وأحيانًا تأتي أمطارٌ خَفيفةٌ، ويَكونُ الرَّبيعُ كَثيرًا.

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدنية وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَى آخِرِهِ[١].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَى آخِرِهِ» يَعني آخِرِ الدُّعاءِ، وذَكَره رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ المُربعِ) فقال: «هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، عَامًّا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا الغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ»(١).

«الهَنيءُ»: ما لا مَشقَّةَ فيه، وما يَفرحُ النَّاسُ به ويَستَريحون له.

و«المَريءُ»: ذو العاقِبةِ الحُسنى.

و«الغدقُ»: الكثيرُ، قال تَعالَى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦].

و«السَّحُّ»: أيْ: الَّذي ليس فيه العَواصفُ؛ لأنَّ العَواصفَ معَ الأمطارِ تُؤذي وتُؤلِم، ورُبَّما تُفسِد الجُدران، وتَهدِم البُيوتَ.

«عامًّا»: أيْ: شامِلًا.

طَبقًا»: أيْ: واسِعًا.

«دائمًا»: أيْ: مُستمرًّا، ولكن هَذا الدَّوامُ مَشروطٌ بألَّا يكون فيه ضَررٌ.

«مُجلِّلًا»: أيْ: مُغطِّيًا للأرضِ، ومنه جِلالُ الناقةِ الَّذي يُغطَّى به ظَهرُها.

«اللَّهُمَّ أسقِنا الغيثَ»: أيِ: المطرَ الَّذي يكون مُغيثًا.

«ولا تَجعَلنا منَ القانِطين»: القانِطُ هو: المستَبعِدُ لرَحمةِ اللهِ، وهَذِه حالٌ تَعتَري الإِنسانَ، فيَستبعِدُ رَحمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه يَرى ذُنوبَه كَثيرةً، ويَرى الفَسادَ مُنتَشرًا، فيقولُ: بعيدٌ أنَّ اللهَ يرحَمُنا، وهَذا خَطأٌ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥٢-٥٥٣).

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ[١]، ....

= قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦] فمَن عَرفَ حِلمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورَحمتَه، فإنَّه لا يُمكِن أن يَقنَط حتَّى لو كانت ذُنوبُه كَثيرةً، ومَعاصيه كَبيرةً، فإنَّ عفوَ اللهِ أوسَعُ.

«اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ» إلخ(١).

مَسألةٌ: يُسنُّ على المذهَبِ: أن يَقلِبَ رِداءَه في أثناءِ الخُطبةِ، ويَستقبِل القِبلةَ ويَدعو.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّما يَكونُ القَلبُ بعدَ الدُّعاءِ؛ تَفاؤلًا بأنَّ اللهَ أجابَ الدُّعاءَ، وأنَّه سيَقلِبُ الحالَ منَ الشِّدةِ إلى الرَّخاءِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ**»، الضَّميرُ يعودُ على النَّاسِ، أيْ: إن سَقاهُم اللهُ وأنزَلَ المَطرَ قبلَ أن يَخرُجوا، فلا حاجةَ للخُروجِ، ولو خَرجوا في هَذِه الحالِ لَكانوا مُبتَدِعين؛ لأنَّ صَلاةَ الاستِسقاءِ إنَّما تُشرَعُ لطَلَبِ السُّقيا، فإذا سُقُوا فلا حاجةَ لها، ويكون عليهم وَظيفةٌ أُخرى وهيَ وَظيفةُ الشُّكرِ، فيَشكرون اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هَذِه النِّعمةِ بقُلوبِهِم وبألسِنَتِهم وبجَوارِحِهم؛ لأنَّ الشُّكرَ يتعَلَّق بهَذِه الأشياءِ الثَّلاثةِ: القَلبُ، واللِّسانُ، والجَوارحُ.

- أمَّا القَلبُ: فَأَنْ يوقِن الإنسانُ بأنَّ هَذِه النِّعمةَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَفضَّل بها.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص:٨٠)، من حديث المطلب بن حنطب مرسلا، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (١/ ٢٩٧)، من حديث أبي وجزة السعدي مرسلا.

وروي مرفوعا بنحوه من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عزاه السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٣٨٥) إلى الطبراني، وذكره الشافعي في الأم (١/ ٢٥١) من حديث سالم عن أبيه تعليقا، فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩٩): ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي [يعني: عن الشافعي] في مصنفاته، بل رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به.

وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ[١].

وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ[٢] ....

= ▪ وأمَّا اللِّسانُ: فَأَن يُثنيَ بها على اللهِ، فيَقولَ: الحَمدُ للهِ الَّذي سَقانا، وما أشبَه ذَلِك منَ الكَلِماتِ.

▪ وأمَّا الجَوارِحُ: فَأَن يَقومَ بِطاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بفِعلِ أوامِرِه، وتَركِ نَواهيه.

ولِهَذا قالَ الشَّاعِر(١):

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسَأَلُوهُ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ»، أيْ: سَألوا اللهَ أن يَزيدَهم من فَضلِه، ومِن ذَلِك أن يَقولوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا»، كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُه(٢).

[٢] قَولُه: «وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، يُنادَى لِصَلاةِ الاستِسقاءِ إذا حانَ وَقتُها: الصَّلاةُ جامِعةٌ، ويَجوزُ فيها ثَلاثةُ أوجهٍ:

الأَوَّلُ: الصَّلاةُ جامِعةٌ، مُبتَدأٌ وخَبرٌ.

الثَّاني: الصَّلاةَ جامِعةً، فـ(الصَّلاةَ) مَفعولٌ لِفِعلٍ مَحذوفٍ، و(جامِعةً) حالٌ منَ الصَّلاةِ، أيْ: احضُروا الصَّلاةَ حالَ كونِها جامِعةً.

الثَّالِث: الصَّلاةُ جامِعةً، فـ(الصَّلاةُ) خَبرُ مبتدأٍ مَحذوفٍ، تَقديرُه: هَذِه الصَّلاةُ، و(جامِعةً) حالٌ منَ الصَّلاةِ، لكن هَذا الوَجهُ أضعَفُها.

---

(١) غير منسوب في غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٤٦)، ومعجم الفروق اللغوية للعسكري (ص:٢٠٢)، والتفسير البسيط للواحدي (١/ ٤٧١) وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، رقم (١٠٣٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= فإذا جاءَ وقتُ صَلاةِ الاستِسقاءِ، وارتفَعتِ الشَّمسُ قِيد رُمحٍ يُنادَى: الصلاةُ جامِعةٌ؛ ليَحضُر النَّاسُ؛ قياسًا على صَلاةِ الكُسوفِ.

والمذهبُ: يَرون أنَّه يُنادَى للكُسوفِ، والعيدِ، والاستِسقاءِ.

ولكن ما ذَكَره الأصحابُ في المناداةِ للعيدِ، والاستِسقاءِ، ضَعيفٌ جِدًّا؛ وذَلِك لما يلي:

أولًا: أنَّه خِلافُ هَدي النَّبِيِّ ﷺ، فالعيدُ وقعَ في عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يَكُن يُنادَى لها، وصَلاةُ الاستِسقاءِ كذَلِك لم يَكُن يُنادَى لها، وقد ذَكرنا قاعِدةً فيما سبقَ: «أنَّ كلَّ شيءٍ وُجِد سَببُه في عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يُشرَع له شَيءٌ منَ العِباداتِ فشَرعُ شَيءٍ منَ العِباداتِ، من أجلِه يكونُ بِدعةً»، لأنَّنا يَلزَمُنا الوُقوفُ عندَ الشَّرعِ، عند أسبابِهِ، وعندَ جِنسِه، وهَيئَتِه.

ثانِيًا: أنَّ إلحاقَ ذَلِك بصَلاةِ الكُسوفِ غيرُ صَحيحٍ أيضًا، أيْ: أنَّه يمتَنِع القِياسُ؛ لأنَّ صَلاةَ الكُسوفِ تأتي على غيرِ تَأهُّبٍ بَغتةً، وصَلاةَ العيدِ مَعلومةٌ من قَبلُ، والنَّاسُ يتأهَّبون لها، وكذَلِك الاستِسقاءُ، وقد سبَقَ في كَلامِ المُؤلِّف أنَّه قالَ: «إنَّ الإمامَ يَعِدُهم يَومًا يَخرُجون فيه»، فالصَّلاةُ مَعلومةُ الوَقتِ.

ولو قالَ قائِلٌ: إنَّنا اليَومَ نعلَمُ بالكُسوفِ متى يَحصُل ابتداءً وانتِهاءً، وفي أيِّ وَقتٍ من نهارٍ أو ليلٍ؟

فنَقولُ: حتَّى في هَذِه الحالِ يُنادى الصَّلاةُ جامِعةٌ؛ لأنَّ الحسَّابين قد يُخطِئون، ونحن قد عُلِّقتِ الصَّلاةُ منَّا بوُجودِ الكُسوفِ لا بالعِلمِ به، قالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ[١].

ويُسنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ[٢]، ....

= **فَصَلُّوا وَادْعُوا**»(١).

فالنِّداءُ لصَلاةِ الاستِسقاءِ والعيدِ لا يَصحُّ أثرًا ولا نَظرًا، وأمَّا أثرًا؛ فلعَدمِ ورودِه مع وُجودِ سببِه في حياةِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا نَظـرًا؛ فلِوجودِ الفَرقِ بين الأصـلِ والفَرعِ.

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ**»، أيْ: ليسَ من شَرطِ إقامَتِها أن يأذَنَ الإمامُ بذَلِك، بل إذا قَحطَ المطرُ وأجدَبتِ الأرضُ خَرجَ النَّاسُ وصَلوا، ولو صَلَّى كلُّ بَلدٍ وحدَه لم يَخرُجوا عنِ السُّنَّةِ.

بل لو وُجِد السَّببُ، وقالَ الإمام: لا تُصلُّوا، فإنَّ في مَنعِه إيَّاهم نَظرًا؛ لأنَّه وُجِد السَّببُ فلا ينبَغي أن يَمنعَهم، ولكن حَسبَ العُرفِ عندنا لا تُقامُ صَلاةُ الاستِسقاءِ إلَّا بإذنِ الإمامِ.

اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون قومٌ منَ الباديِةِ بَعيدون عنِ المُدنِ ولا يتَقَيَّدون، فهُنا رُبَّما يُقيمونَها، وإن كان أهلُ البَلدِ لم يُقيموها.

[٢] قَولُه: «**ويُسنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ**»، السُّنَّة في اصطِلاحِ الفُقهاءِ: هي ما يُثابُ فاعِلُه امتِثالًا، ولا يُعاقَب تارِكُه.

قَولُه: «**أَنْ يَقِفَ**»، أيْ: أن يَقِف قائِمًا أوَّلَ ما ينزِل المطَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا المَطَرُ[١].

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا المَطَرُ**»، أيْ: مَتاعُه الَّذي في بَيتِه، أو في خَيمَتِه إن كان في البَرِّ، وكذَلِك ثِيابُه يُخرِجُها؛ لأنَّ هَذا رُوِي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(١).

والثَّابِتُ من سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه إذا نَزلَ المطرُ حَسَر ثَوبَه»(٢)، أيْ: رَفعَه حتَّى يُصيبَ المطرُ بَدنَه، ويقولُ: «**إِنَّه كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»(٣).

وهَذِه السُّنَّةُ ثابتةٌ في الصَّحيحِ، وعليه فيَقومُ الإِنسان ويُخرِج شَيئًا من بدنِه إمَّا من ساقِه، أو مِن ذِراعِه، أو من رَأسِه حتَّى يُصيبَه المطرُ اتِّباعًا لسُنَّة النَّبِيِّ ﷺ.

وقَولُه في الحَديثِ: «**إِنَّه كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»(٤)، لأنَّ اللهَ خَلقَه الآن، فهو حَديثُ عَهدٍ بخَلقِ اللهِ.

وهل يُقالُ: إنَّ هَذا التَّعليلَ يتعَدَّى لغَيرِه ممَّا يُحدِثُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أو نَقولُ: إنَّ هَذا تَعليلٌ بعلةٍ قاصِرةٍ على مَعلولِها؟

الجَوابُ: أن نَقولُ: إن هَذِه عِلةٌ قاصِرةٌ على مَعلولِها؛ ولِهَذا لا يُمكِن أن نَقولَ للإِنسانِ: أنَّه ينبَغي أن يُصيبَ من بَدنِه ما وُلِد من حَيوانٍ أو نَحوِه ممَّا هو حَديثُ عَهدٍ باللهِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»[١]، ...

ويُستَفادُ من قَولِه: «إِنَّه كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»(١)، ثُبوتُ الأفعالِ الاختِياريةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتي تَقعُ بمَشيئتِه، خِلافًا لمن أنكرَ ذَلِك، فإنَّ إنكارَه عن جَهلٍ، وليس عن عِلمٍ؛ فالرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ تقومُ به الأفعالُ الاختِياريةُ، ويَفعلُ ما يَشاءُ في أيِّ وقتٍ شاءَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، أيْ: إذا زادت مِياهُ السَّماءِ أيْ: الأمطارُ، ومثل ذَلِك لو زادت مِياهُ الأنهارِ على وجهٍ يُخشى منه، فإنَّه يُسنُّ أن يَقولَ هَذا الذِّكرَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»(٢).

ودَليلُ ذَلِك: ما ثَبتَ في الصَّحيحَين من حَديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يَخطُب النَّاسَ يومَ الجُمعةِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هَلكَ المالُ، وتَهدَّم البناءُ، فادعُ اللهَ يُمسِكها عنَّا -فلم يَدعُ اللهَ بإمساكِها، ولكنَّه دعا اللهَ بإبقائِها على وجهٍ لا يضرُّ- فقالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا...» إلخ(٣).

وقَولُه: «اللَّهُمَّ»، هَذِه مُنادى حُذِفت منها ياءُ النِّداءِ، وعُوِّض عنها الميمُ، ولم تُجعَل الميمُ في أوَّل الكَلمةِ تيمُّنًا بالبَداءةِ باسمِ اللهِ، وجُعِلت في آخِرِها مِيمٌ؛ لأنَّ الميمَ تدلُّ على الجَمعِ، فكأنَّ الداعي جمعَ قَلبَه على اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَولُه: «حَوَالَيْنَا» أيْ: أنزِلهُ حوالَينا، أيْ: حَوالَي المَدينةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهُـمَّ عَلَى الظِّـرَابِ[١]، وَالآكَـامِ[٢]، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ[٣]، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ[٤]، رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»[٥]، ....

= وحَوالَي هنا: مُلحَق بالمُثنَّى؛ لأنَّه نُصبَ بالياءِ بَدَلًا عنِ الفَتحةِ حيثُ إنَّه لا يدلُّ على اثنَين، بل على واحِدٍ أيْ: حَولَنا.

وقَولُه: «وَلَا عَلَيْنَا»، أيْ: ولا على المَدينةِ الَّتي خيفَ أن تتهَدَّم من كثرةِ الأمطارِ.

[١] قَولُه: «اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَاب» هي الرَّوابي الصِّغارُ، أيْ: الأماكنُ المرتَفعةُ من الأرضِ، لكن ليس ارتِفاعًا شاهِقًا؛ وذَلِك لأنَّ المرتَفِع من الأرضِ يكون فيه النَّباتُ أسرعُ نُموًّا لأنَّه مرتفعٌ قد تبيَّن للشَّمسِ والهواء فيكونُ أحسنَ.

[٢] قَولُه: «وَالآكَامِ» الجبالُ الصَّغيرةُ، ولِهَذا يُقالُ: أكمةٌ للجَبلِ الصَّغيرِ.

[٣] قَولُه: «وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ» أيْ: داخلِ الأوديةِ، أيِ: الشِّعاب؛ لأنَّ بطونَ الأوديةِ إذا أُمطِرَت سالَت، ونبَتَت فيها أشجارٌ كَبيرةٌ نافِعةٌ.

[٤] قَولُه: «وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، هَذا عامٌّ يعمُّ كلَّ أرضٍ تكون مَنبَتًا للشَّجرِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: هَذِه الدَّعواتُ هل شمِلَت الأرضَ كلَّها؟

فالجَوابُ: لم تَشمَلِ الأرضَ كلَّها، فخَرجَ منها رؤوسُ الجِبالِ العاليةِ؛ لأنَّها ليسَت آكامًا، ولا ظِرابًا، وخَرجَ منها الأرضُ القاحِلةُ السَّبخةُ الَّتي لا تُنبِت؛ لأنَّها ليسَت من مَنابِت الشَّجرِ، ولا من بُطونِ الأوديةِ، فالنَّبيُّ ﷺ دعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يكونَ نُزولُ المَطرِ على أراضٍ نافِعةٍ وهي هَذِه الأنواعُ الأربعةُ: الظِّرابُ، والآكامُ، وبُطونُ الأوديةِ، ومَنابتُ الشَّجرِ.

[٥] قَولُه: «رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»، هَذِه لم تَرِد عنِ النَّبيِّ ﷺ لكنَّها مناسِبة.

الآيَةَ[١].

فإذا قالَها الإِنسانُ لا على سَبيلِ السُّنِّيةِ فلا بَأسَ، أمَّا إذا قالها على أنَّها سُنةٌ فلا.

وهنا قالَ المُؤلِّف: «رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا». وفي الآيةِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾، و(الواو) إنَّما حَذَفَها المُؤلِّف؛ لأنَّها في الآيةِ حَرفُ عطفٍ على ما سَبقَ، وهنا لم يَسبِقها شيءٌ تُعطَف عليه، فلِهَذا حَذفَ الواوَ، فقالَ: «رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ».

[١] قَولُه: «الآيَةَ»، أيْ: إلى آخرِ الآيةِ، أيْ: أكمِلِ الآيةَ.

وإكمالُ الآيةِ: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] أربعُ دعواتٍ:

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، وهَذا من بابِ التَّخليةِ.

﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾، كذَلِك من بابِ التَّخليةِ.

﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾، كذَلِك من بابِ التَّخليةِ.

﴿وَارْحَمْنَا﴾، من بابِ التَّحليةِ أيْ: من بابِ إيجادِ الشَّيءِ.

فهَذِه الدَّعواتُ كُلُّها دعواتٌ مفيدةٌ مناسبةٌ، لكن بشَرطِ ألَّا يتَّخِذها الإِنسانُ على أنها سُنةٌ.

ذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ) مسألةً مُفيدةً قالَ: «يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَيُبَاحُ: فِي نَوْءِ كَذَا، وَإِضَافَةُ المَطَرِ إِلَى النَّوْءِ دُونَ اللهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي المُبْدِعِ»(١).

النَّوءُ: هو النَّجمُ، أيْ: مُطِرنا مَثلًا بالنَّجمِ الفُلانيِّ، بنَجمِ الشولةِ، أو بنَجمِ النَّعائِم، أو بنَجمِ سَعد الذابِح، أو بنَجمِ سَعد بلع، أو سَعد السُّعود، وما أشبَه ذَلِك.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

= ودَليلُه: ما ثَبتَ في الصَّحيحِ من حَديثِ زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ في الحُديبيةِ على إثرِ سَماءٍ كانت منَ اللَّيلِ -أيْ: مَطرٌ نَزلَ في اللَّيلِ- فلمَّا انصَرفَ النَّبيُّ ﷺ من صَلاةِ الصُّبحِ قال لهم: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، قالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].

وهَذا نصٌّ صَريحٌ في أنَّ مَن قالَ: مُطِرنا بنَوءِ كذا فهو كافِرٌ، ولِهَذا حَكى في (المُبدِع) إجماعَ أهلِ العِلمِ على ذَلِك[2].

إذًا قولُ الإنسانِ: مُطِرنا بنَوءِ كذا مُحرَّم، بل هو من كَبائِرِ الذُّنوبِ، وهل يَكونُ كُفرًا أكبرَ مُخرجًا عن الملةِ؟

الجَوابُ: أنَّه بحَسبِ عَقيدةِ القائلِ، إن كان يعتَقِد أنَّ النَّوءَ هو الَّذي خَلقَ هَذا المطرَ، فهو كافِرٌ كُفرًا مُخرجًا عن الملةِ؛ لأنَّه ادَّعى أنَّ مع اللهِ خالِقًا، وإن كان يعتَقِد أن النَّوءَ سببٌ فإنَّه كافرٌ كُفرًا دونَ كفرٍ.

وإنَّما كان كافِرًا فيما إذا اعتَقَد أنَّه سَببٌ؛ لأنَّه أثبَتَ سَببًا لم يُثبِته اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ النُّجومَ ليس لها أثرٌ، وإنَّما هيَ أوقاتٌ فَقَط.

مَسألةٌ: لو قالَ: مُطِرنا في نَوءِ كذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المبدع (٢/ ٢١٥).

الجَوابُ: هَذا جائزٌ؛ لأنَّ في للظَّرفيةِ، ومن ذَلِك استِعمالُ العامةِ عندَنا الباءَ هنا، وهم يُريدونَ الظَّرفيـةَ، يَقولـون مَثلًا: مُطِرنا بالمربعانيَّـةِ، ومُطِرنا بالشبطِ، ومُطِرنا بالعَقاربِ، العقاربُ هي: السُّعودُ الثَّلاثةُ، سَعد الذابِح، وبلع، والسُّعودُ.

فإذا قالَ: مُطِرنا بسَعد السُّعودِ، وهو يَقصِد في سَعد السُّعود كما هي اللُّغةُ العامِّيةُ عندنا فهُنا لا يكون كافِرًا، والباءُ قد تأتي بمَعنى (في) مثل قَولِه تَعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، أيْ: في اللَّيلِ.

• • ❁ • •

انْتَهى -بحَمْدِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ الثَّالثُ
ويليهِ -بمَشِيئةِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ الرَّابعُ
وأوَّلُهُ: «كِتابُ الجَنائِز»

• • ❁ • •

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الفوائد

•●۞●•

فهرس الموضوعات

• ● ۞ ● •